2271
.509406
K528
.752

V.1-2

2271.509406.K528.752 v.1-2
al-Karmī
Ṭarīq al-wuṣūl ilā
taḥqīq Kifāyat al-uṣūl

DATE | ISSUED TO

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Princeton University Library
32101 078509823

القسم الأول

في مباحث الالفاظ

طريق الوصول

الى تحقيق كفاية الاصول

للمحقق الخراساني

قدس سره

تأليف المفتقر الى رحمة مولاه الغني محمد الكرمي

عفى عنه

طبع في مطبعة قم

سنة ١٣٨١

al-Karmi, Muhammad

القسم الأول

في مباحث الالفاظ

Tariq al-wusul

طريق الوصول

الى تحقيق كفاية الاصول

للمحقق الخراساني

قدس سره

تأليف المفتقر الى رحمة مولاه الغني محمد الكرمي

عفى عنه

طبع في مطبعة قم

سنة ١٣٨١

هـ

2271
.509406
.K523
752
v.1-2

بسمه تعالى

كنت ولا ازال في شوق حافز الى تحرير ما وصل الىّ علمه من انواع الفنون معقولة و منقولة و بذله لاهله كائنين من كانوا : فكم نشرت من سلسلة حافلة وحاضرت ناشئة فاضلة فى مختلف ادوار عمرى و بعد ان عانيت دراسة علم الاصول قراءة وتدريساً في فترات ممتدة وجدت من احسن الكتب المؤلفة فيه كتاب كفاية الاصول للمحقق الخراسانى قدس سرّه وذلك لمزايا توجدفى هذا الكتاب هى مفقودة فى عامة ما سواه من الكتب المؤلفة فى هذا الشأن على مافيه من تعقيد في التركيب وابهام فى التعبير ربما خلت منهما كتب من سواه : و مزاياه التى رفعته عن مستوى غيره على الاطلاق وجعلته معتكف الطلبة ومهوى قلوبهم هى

(١) جمعه لعامة العناوين الاصولية فى المباحث اللفظية والعملية

(٢) واختصاره للموسوعات الكبيرة فى اوراق قليلة

(٣) وخلوه عن الانظار النابية والاراء التى حذفها العلم فى ادواره الاخيرة

(٤) واعطاؤه النظريات الصادقة المبتكرة

وبهذه الميزات المهمة عدّ كتابه فى طليعة الكتب المؤلفة فى القرن الرابع عشر للهجرة وماقبله وعدّ المؤلف نفسه من مجددى علماء القرون الاخيرة : وللان لم يشرح هذا الكتاب المحتاج الى الشرح بلاشبهة على كثرة شراحه و اهل التعليق

عليه شارح واحد يقوم بمهمته المستغلقة و انما كتب الشارح والمعلق المشار اليهما يولهما الخاصة على اختلاف الميول في الكتابة : ولذلك رأيت من وظيفتي ان اقوم بشرحه كما يريد الكتاب منى لا كما اريد لنفسى فشرحت الكتاب باللون الذى تراه وميزاته على ما سواه هى :

(١) اعطاؤه النقاط الرئيسية في البحث اول كل عنوان

(٢) ثم الافاضة بشرح العبارة وبيان جهة ارتباطها بعضاً ببعض و كشف ما نظر المؤلف اليه

(٣) وفى خلال ذلك يبسط المراد من المطلب بسطا مشبعاً بالايضاح حتى يقرب من فهم الطالب

(٤) وعلى ضوء حرية البحث لا نبخل بنقد ما نراه زائفاً واحقاق الحق فى المبحث

(٥) كل ذلك ببيان واف و اسلوب صحيح و حرص على توفية المطلب حقه وانتباذ عن التطويل من غير طائل

(٦) وفى خاتمة المطاف يعطى خلاصة البحث فى لائحة تجمع فى اسطر ما شرح في صفحات : و نحن نرانا قد وفقنا كل التوفيق في شرحنا لهذا الكتاب بمزاياه المشار اليها وبحوثنا في الكتاب المزبور ضمان الدعوى المذكورة

البحث عن كلى الموضوع : وموضوع علم الاصول

النقاط الرئيسية فى البحث

(١) ما هو موضوع العلم

(٢) ماهو العرض الذاتى

(٣) مامنزلة موضوع العلم من موضوع المسألة

(٤) ما هي المسائل

(٥) تمايز العلوم بالغايات او بالموضوعات

(٦) ماهو تعريف موضوع علم الاصول

(٧) ما هو التعريف الجامع لعلم الاصول

(قال المصنّف قدس الله سرّه بعد التسمية والحمد والصلاة و بعد فقد رتبته على مقدمة ومقاصد و خاتمة . اما المقدمة ففي بيان امور : الاول : ان موضوع كل علم) بلاخصوصية لعلم على آخر من متشتتة العلوم (وهو) اى موضوع العلم (الذى يبحث فيه) اى فى ذلك العلم (عن عوارضه) اى عوارض ذلك الموضوع (الذاتية) فكأنه قيل له و ما هو العارض الذاتى ففسره بقوله (اى بلا واسطة فى العروض) يريد ان العارض الذاتى معناه ان يكون عروض العارض لمعروضه لابتوسط وسط يعرض عليه اولا ثم يتصل بالمعروض بمناسبة الوسط المفروض و بعبارة اوضح العرض الذاتى ما كان بمنزلة الوصف بحال الشيء ـ مثل زيد العالم ـ لاما كان باعتبار متعلقه ـ مثل زيد العالم ابوه ـ فمتى كان العارض المحمول على الشيء مستغنياً عن الوسط يلتحق به اولا وبمناسبة هذا الوسط يلتحق بالمعروض اخيراً سمى عارضاً ذاتياً والاسمي عارضاً غريباً : وتفصيل المبحث انه سبق لنا ان كتبنا فى التقريب الى حواشى التهذيب : ان العرض قسمان ذاتى وهوما عرض على الذات مباشرة من دون توسط امر بين العارض والمعروض فى نفس الامر وان كان العلم بهذا العروض يحتاج الى برهان و معرف وغريب وهو ما عرض على الذات بايصال غيره لها في نفس الامر وانما سمى غريبا لانه اجنبى عن الذات والذى ربطه بالذات امر وقع وسطاً بينه و بينها وقيل ان مجموع الذاتى والغريب من العوارض خمسة

(١) مايعرض اولا وبالذات كالتعجب العارض للانسان

(٢) مايعرض بواسطة جزء المعروض سواء كان هذا الجزء للمعروض اعم منه كعروض التحيز للانسان لكونه جسماً او مساوياً له كعروض التكلم للانسان لكونه ناطقاً

(٣) ما يعرض بواسطة امر مساوى كعروض الاطراف للجسم بواسطة كون الجسم متناهياً وكعروض الضحك للانسان بواسطة كونه متعجباً

وهذه ذاتيات فان قلت قد عرفت الذاتى من العارض بانه ما عرض على الذات مباشرة من دون توسط واسطة فى نفس الامر فى حال انما يعرض بواسطة الجزء او الامر المساوى قد عرض بواسطة لا مباشرة قلت جزء الشيء و مساويه الذى يوجد بوجوده و ينهدم بانهدامه ليسا خارجين عن الذات فان الانسان بدون مؤنة جسم والجسم ذاته والنطق جزؤه الدخيل فى ذاته والتعجب من خصائصه الذاتية

(٤) ومايعرض بواسطة امر اخص كعروض الضحك للحيوان لكونه انساناً

(٥) ومايعرض بواسطة امر اعم ليس جزءاً للمعروض كعروض الحركة للانسان باعتبار كونه ماشياً وهذه غريبة فان الامر الاخص ليس جزءاً ولامساوياً فالمعروض لايدور مدار هذا الاخص لافى وجوده ولافى عدمه واما غرابة الامر الاعم الذى ليس بجزء فواضحة : وزاد آخرون

(٦) ما يعرض للشيء بواسطة مباين كعروض الحرارة للماء بواسطة النار او والشمس والنار والشمس مباينان للماء : و هذا النحو من العروض بهذا اللون من العوارض الذاتية على مبنى المصنف لان وساطة النار اوالشمس بين الحرارة والماء وساطة لافى العروض لان الحرارة المتولدة من إشعاع الشمس او تسعّر النار تعرض الماء مباشرة والتوسط المزبور انما هوفى الثبوت فقط : وصحح بعض المحققين

(٧) عروض الجنس على الفصل : الحيوان على الناطق مثلا .

(٨) عروض الفصل على الجنس : الناطق على الحيوان مثلا

وهذان ذاتيان : وخلاصة البحث ان موضوع العلم يعلم بكونه المحور الذى تدور ابحاث العلم عليه و تتصل به مباشرة من دون ان تكون فى مقام الحمل عليه محتاجة الى وساطة شيء بمناسبته فى الحمل حملت عليه وكما عبرنا آنفاً ان تكون محمولة عليه بوصفه لا بوصف متعلقه فتكون فى مقام التنظير مثل ان نقول - زيد قائم - لا مثل - زيد قائم ابوه - فاذا قيل ان موضوع علم النحو هو الكلمة والكلام من حيث الاعراب والبناء مثلا فلان كل ما يبحث فى هذا الفن من رفع المبتدأ والخبر والفاعل ونائبه و نصب المفاعيل والحال والتمييز و جر المضاف اليه و مدخول حرف الجر وجزم الافعال المدخولة لادوات الشرط يعرض الموضوع المزبور مباشرة فان الكلمة والفاعل والمفعول والمضاف اليه والفعل المجزوم واحد بالوحدة الحقيقية والرفع المحمول على الفاعل فى قولنا الفاعل مرفوع هو بنفسه لو حملناه على عنوان الكلمة من غير حاجة الى تأويل او توسيط في الحمل المزبور وذلك للدليل الواضح على ان موضوع العلم مثل الكلمة فى موضوعيتها لعلم النحو (هو نفس موضوعات مسائله عيناً) فالكلمة عين الفاعل فى قولنا الفاعل مرفوع وعين المفعول في قولنا المفعول منصوب وعين المضاف اليه فى قولنا المضاف اليه مجرور وعين الفعل في قولنا الفعل المدخول لادوات الشرط مجزوم وهلم جرا فهذه المسائل التى محمولاتها مرفوع و منصوب و مجرور و مجزوم موضوعاتها الفاعل والمفعول والمضاف اليه والفعل المدخول لادوات الشرط وهذه الموضوعات عيناً هى الكلمة المقول فيها انها موضوع علم النحو (وما) اي وهو الذى (يتحد معها خارجاً) فان الشيء المعنون بعنوان الفاعل هو بنفسه المعنون بعنوان الكلمة في الخارج ولا ترى منهما في العيان الا ذاتا واحدة

(وان كان) موضوع العلم (يغايرها) اي موضوعات المسائل (مفهوماً) فان مفهوم عنوان الفاعل في الاصطلاح العرفي غير مفهوم عنوان الكلمة كذلك (تغاير الكلي ومصاديقه والطبيعي وافراده) فان الحواجز التي تفكك بين الكلي ومصداقه والطبيعي وفرده هي التشخصات الصرفة المقترنة بالافراد وماهي الاكالازياء المتعددة يطلع بها المتزيي في الحالات المتبادلة فكما ان تعدد الزي لايوجب تعدد المتزيي واقعاً كذلك يقال في الكلي ومصاديقه والطبيعي و افراده فان عنوان الكلية والجزئية ازياء للمعنون بهما و اختلاف مفهوم هذين العنوانين كاختلاف مفهوم عناوين لابس لباس الجند ولابس لباس العلماء بالنسبة الى الحقيقة الواحدة (والمسائل) اى مسائل العلم التي من مجموع شتاتها يتكون العلم هي (عبارة عن جملة من قضايا متشتتة) مثل الفاعل مرفوع و المفعول منصوب و المضاف اليه مجرور وهلم جرا (جمعها) في البحث عنها ضمن فصول وابواب متناسقة متعاطفة (اشتراكها) جميعا (في) ان لها (الدخل في الغرض الذي لاجله دوّن هذا العلم) مثل غاية : صون اللسان عن الخطأ في المقال : لعلم النحو : فان كل قضايا علم النحو تصب في هذا المصب وتشترك في هذا الغرض (فلذا) هذا مقام اخذ نتيجة وتفريع مماسبق وهو انه اذا ثبت ان شتات الابحاث المنشعثة في نفسها كرفع الفاعل ونصب المفعول وجر المضاف اليه انما جاز نظمها في سلك واحد واعتبارها متلاصقة جد اللصوق لانها جميعا ترمي الى هدف واحد وتجتمع في غرض فذ و هو صون اللسان عن الخطأ في المقال مثلا لان كل قضية في نفسها ـ مع الاغماض عن توحد الهدف والغرض ـ لها حافز ذاتي في الانضمام الى ماضمت اليه ـ لظهور ان لا رابط لقضية الفاعل مرفوع بقضية المضاف اليه مجرور من حيث ذاتيهما ـ لولا ما يرميان اليه من هدف متوحد وهو صون اللسان كما عرفت ولذلك يكون المائز بين علم وعلم هو تعدد الغايات فاذا انفرزت غاية عن غاية كان كل ذي غاية علماً برأسه وان

كانت بعض المسائل المدونة فيه مدونة ايضاً في العلم ذى الغاية الاخرى مثلا الغاية من تدوين اللغة العربية هو الوقوف على ما تفيده الفاظ العرب من معانى والغاية من تدوين علم الاصول هو وقوع نتائجه فى طريق الاستنباط فانت ترى كم من فرق بين الغايتين فى حال ان اللغوى يبحث عن مفاد صيغة افعل لاجل ان يفيد به ماعند العرب فى هذه الصيغة من وجوب محتم اورجحان الفعل اوغيرهما حتى يكون ذلك ميزاناً للمستعمل والمواجه بمثل هذا الخطاب مشياً على طريقة العرب اصحاب هذه اللغة و الاصولى يبحث عن المفاد المزبور بنفسه ليتوصل به الى نتيجة يجعلها الفقيه ميزاناً لما يرد منها فى ادلة الفقه من الكتاب والسنة فالغايتان ثنتان كما ترى لاقتران كل منهما بحيثية لبية تغاير الحيثية الاخرى المأخوذة فى الطرف الاخر فى حال ان المسألة واحدة وهى البحث عن مفاد صيغة افعل واتكالا على ماسلف قال المصنف (قد تتداخل بعض العلوم فى بعض المسائل) كما قرأت فى مسألة البحث عن مفاد صيغة افعل المعنونة في علمى اللغة والاصول معاً (مما كان له دخل في مهمين) اى غايتين كغاية علم اللغة وغاية علم الاصول فى المثال المتقدم (لاجل كل منهما) اى من المهمين (دوّن علم على حده) علم اللغة المنفرز عن علم الاصول بحثاً وتدويناً (فيصير) هذا البعض من المسائل المعنون فى علمين منفرزين (من مسائل العلمين) جميعا فيحسب فى مسائل ذاك العلم ـ اللغة مثلا ـ كما يحسب من مسائل هذا العلم ـ الاصول ـ مثلا (لايقال على هذا) اى على تقدير جواز اشتراك علمين منفرزين في البحث عن جملة من المسائل لها دخل فى غايتى العلمين المزبورين (يمكن تداخل علمين فى تمام مسائلهما) بحيث تكون مسائل كل علم منهما عيناً هى مسائل العلم الاخر (فيما كان هناك مهمان) اى غايتان (متلازمان فى الترتب على جملة من القضايا لايكاد يمكن انفكاكهما) اى انفكاك المهمين المتلازمين المفروضين في لسان المصنف (فانه يقال مضافاً الى بعد ذلك بل

امتناعه عادة) لانه مجرد تخييل لارائحة لوجوده في الخارج بل ولا مجال لتثبيته في الذهن وتركيزه في مقام التعقل (لايكاد يصح لذلك تدوين علمين وتسميتهما باسمين بل تدوين علم واحد يبحث فيه تارة لكلا المهمين) فيما يجتمعان فيه حتى في جزئيات المسائل (واخرى لاحدهما) فيما ينفرز به عن الآخر في شأن المسالة المبحوث عنها (وهذا) تعقلا ووجوداً خارجياً (بخلاف التداخل في بعض المسائل فان حسن تدوين علمين كانا مشتركين في مسألة اوازايد في جملة مسائلهما المختلفة لاجل مهمين مما لا يخفى وقد انقدح بما ذكرنا ان تمايز العلوم) بعضا عن بعض (انما هو باختلاف الاغراض الداعية الى التدوين لاالموضوعات ولاالمحمولات) و اقتناص هذا الحصر بان تمايز العلوم انما هو باختلاف الغايات ليس غير اقتناص من غير مقدمة منتجة الافي صحة ان التمايز بين العلوم يكون بالغايات واما انه لايكون بغيرها فلا فان حصوله بالموضوعات المتحيثة بحيثياتها من الوضوح بمكان ولامؤاخذة فيه اصلا واما المحمولات فلانها احوال واسعة الشقة في التشتت وان كانت ترمي الى هدف واحد و ترتبط بالحيثية المأخوذة في الموضوع بخلاف الموضوعات فانها متحدة بالذات وان اختلفت في العناوين لم يحسن اخذها مائزاً الابعد تجشمات وافرة وكما لايصح اقتناصه الذي فندناه لايصح قوله (والا) اى وان كان التمايز بين العلوم يحصل بالموضوعات اوالمحمولات (كان كل باب) من ابواب العلم (بل كل مسألة من كل علم علماً على حده) لان كل باب يمتاز بموضوعه المعنون عن الباب الاخر وهكذا القول في المسألة منسوبة الى مسألة اخرى فان موضوعيهما غيران بما لكل واحد منهما من عنوان وهذا الكلام غفلة منه بعد ماسبق عنه ان قال ان موضوع كل علم هو نفس موضوعات مسائله عيناً و ما يتحد معها خارجاً وان كان يغايرها مفهوماً تغاير الكلى ومصاديقه والطبيعى وافراده والحق مع كلامه الانف لاهذا (كما هو واضح لمن كان

له ادنى تأمل) ومن هذه المقدمة الغير المنتجة اخذ قوله (فلايكون الاختلاف بحسب الموضوع اوالمحمول موجباً للتعدد كما لاتكون وحدتهما سبباً لان يكون) ماتحد فيهما (من) العلم (الواحد) وانت قد عرفت ضعف هذه النقاط فلانعيد :

(ثم انه) اى الامر والشأن (ربما لايكون لموضوع العلم) اى موضوع لاى علم يفرض (وهو) اى موضوع العلم الذى عرفته سابقاً بانه (الكلى المتحد مع موضوعات المسائل) عيناً وان غايرها مفهوماً (عنوان خاص و اسم مخصوص) مثل الكلمة والكلام من حيث الاعراب والبناء فى عنوان موضوع علم النحو فان السمة المخصوصة والعنوان لادخل لهما فى حقيقة الشيء وانما هما شارة ومعرف لفظى لا اكثر (فيصح ان يعبر عنه) اى عن الموضوع (بكل مادل عليه) مثل ان يقال فى موضوع علم الاصول هو الذى يبحث عنه بانه مطلق او مقيد عام اوخاص مجمل او مبين له مفهوم اولا مفهوم له وهلم جرا من كافة المحمولات على موضوعات المسائل من العلم الذى هو موضوع له (بداهة عدم دخل ذلك) اى الاسم المخصوص (في موضوعيته اصلا) بعد ثبوتها واقعاً (وقد انقدح بذلك) و هو عدم دخالة الاسم المخصوص فى موضوعية الموضوع بعد ثبوتها الواقعى و ان موضوع العلم هو الكلى المتحد مع موضوعات المسائل عيناً (ان موضوع علم الاصول هو الكلى المنطبق على موضوعات مسائله) اى مسائل علم الاصول (المتشتتة) في ابواب الاوامر والنواهى والعموم والخصوص والمطلق والمقيد وماالى ذلك (لا) ان موضوع علم الاصول (خصوص الادلة الاربعة بما هى ادلة) اى الكتاب والسنة والاجماع والعقل بوصف الدليلية فما كان منها ليس متصفا بوصف الدليلية يكون خارجا عن الموضوعية كالكتاب والسنة القصصيين والاجماع فى غير امور الدين و كالعقل في العقليات الصرفة (بل ولابما هى هى) اى من غير اعتبار وصف الدليلية فيها : و كأن قائلا يقول لم لايكون خصوص الادلة الاربعة مع

وصف الدليلية فيها اوبدون ذلك موضوعاً لعلم الاصول وما المحذور فى ذلك فأجاب بقوله (ضرورة ان البحث فى غير واحد من مسائله) اى مسائل علم الاصول (المهمة ليس من عوارضها) اى عوارض الادلة الاربعة المزبورة (وهو) اى نفي كون البحث فى غير واحد من مسائل علم الاصول المهمة عن عوارض الادلة الاربعة (واضح لوكان المراد بالسنة منها) اى من بين الادلة الاربعة (هو نفس قول المعصوم او فعله او تقريره كما هو المصطلح فيها)اى فى السنة (لوضوح عدم البحث فى كثير من مباحثها) اى المباحث المعنونة بعنوان البحث عن السنة (المهمة كعمدة مباحث التعادل والتراجيح) و انما قال عمدة مباحث الخ لان البحث فى الباب المزبور عن تعارض نفس السنتين لاحاكيهما وتعارض نفس الايتين بحث عن عارضهما الذاتي قطعاً بخلاف البحث عن تعارض الحاكيين (بل و مسألة حجية خبر الواحد لاعنها) اى عن السنة بل عن حاكيها (ولا عن سائر الادلة)الثلاث الكتاب و الاجماع و العقل لان البحث عن تعارض الخبرين و حجية خبر الواحد لايرتبط بهذه الثلاثة بالمرة كماهو واضح (و) ماأجيب به من (رجوع البحث فيهما) اى فى مبحثي التعادل والترجيح وحجية خبر الواحد (فى الحقيقة) والواقع (الى البحث عن ثبوت السنة) نفسها (بخبر الواحد فى مسألة حجية الخبر كما أفيد) اى افاده بعض المحققين من ان مبحث خبر الواحد انما عنون قصداً للوقوف على ان السنة التي هى حجة لامرية فيها هل تثبت بنقل الاحاد لها ام لاتثبت فمعاد البحث الى ثبوت السنة نفسها والبحث عن حاكيها انما هو من باب التمهيد للنتيجة المزبورة (و) بان السنة نفسها تثبت (باى الخبرين) المتعارضين هذا اوذاك (فى باب التعارض فانه) اى البحث فى باب التعارض (ايضاً) اى كالبحث فى مسألة حجية خبر الواحد (بحث فى الحقيقة عن حجية الخبر) الذي يراد ثبوت السنة به (فى هذا الحال) اي

حال تعارض الخبرين المبحوث عن حجية نوعهما في باب حجية اخبار الاحاد (غير مفيد) خبر لقوله ورجوع البحث الخ (فان البحث عن ثبوت الموضوع) في نفسه (و ماهو مفاد كان التامة) الذي معناه صرف الحصول والوجود مثل ان تقول كان زيد وتريد به انه وجد لا انه وجد على حالة كذا (ليس بحثاً عن عوارضه) اي عوارض الموضوع فان البحث عن عارض الشيء انما يكون بعد الفراغ عن اصل ثبوته في نفسه فلا يقال كان زيد قائماً الا بعد الفراغ عن اصل كون زيد ووجوده في حد ذاته (فانها) اى العوارض لاى شيء يفرض (مفاد كان الناقصة) التي تحكي بعد الفراغ عن اصل موضوعها عن عارض من عوارضه مثل كان زيد قائماً وعليه فالبحث عن اصل ثبوت السنة بخبر الواحد ليس في شيء من البحث عن عوارض موضوع علم الاصول وانما هو بحث عن ذات الموضوع نفسه و هذا البحث يجب ان يكون ممهداً في فن آخر اوفي مبادء علم الاصول لافي مسائله نفسها (لايقال هذا) اى ما استفدته من قولنا ان المنظور بالبحث عن حجية خبر الواحد هو ثبوت السنة به وعلقت عليه بان ثبوت الموضوع في نفسه مفاد كان التامة وكان التي يفاد بها البحث عن العوارض هي كان الناقصة انما يصح منك نسبته لنا اذا كنا اردنا (في) ثبوت السنة بخبر الواحد (الثبوت الواقعي) اى ان السنة هل توجد بوجود خبر الواحد الحاكي لها ام لا توجد (واما الثبوت التعبدي) بمعنى ان الشارع هل تعبدنا بحاكي السنة كما تعبدنا بالسنة نفسها (كماهو المهم في هذه المباحث) المتعلقة بالسنة فان المنظور بها قطعاً هو حصول التعبد بها او عدم حصوله وليس غرض المتكلم والاصولي والفقيه فيها حصولها النفس الامرى أوعدمه و على هذا (فهو) اى البحث عن تعبد الشارع بالسنة المحكية (في الحقيقة يكون مفاد كان الناقصة) لان البحث المزبور انما يتكلم فيه عن ثبوت التعبد بالسنة المحكية لا عن ثبوتها في نفسها فيكون وزان البحث على هذا وزان قولنا كان زيد قائماً لا وزان كان زيد

اى حصل ووجد فى نفسه فيرتفع الاشكال لان البحث يكون حينئذ عن العارض لاعن ثبوت الموضوع نفسه (فانه يقال نعم) ما دفعت به صحيح (لكنه) اى البحث عن مثل هذا العارض (ممالايعرض السنة) نفسها التى اعتبرت موضوعاً في علم الاصول (بل) انما يعرض (الخبر الحاكى لها) فيقال هل تعبدنا الشارع بخبر زرارة كما تعبدنا قطعاً بقول نفس المعصوم (فان الثبوت التعبدي) حينئذ (يرجع الى وجوب العمل على طبق الخبر كـ)ـمايجب العمل على طبق (السنة المحكية به و هذا) المبحوث عنه (من عوارضه) اى عوارض الخبر الحاكى (لاعوارضها) اى عوارض السنة نفسها فهذا التوجيه (كما لايخفى) غير مفيد (و بالجملة الثبوت الواقعى) للسنة بخبر الواحد (ليس من العوارض) لانه بحث عن ذات الموضوع (و) الثبوت (التعبدى وان كان منها) اى من العوارض (الا انه ليس للسنة) نفسها (بل للخبر فتأمل جيداً) فان احد المحذورين لابد منه ومعه فالتوجيه لاقيمة له (و اما اذا كان المراد من السنة) ليس هو نفس قول المعصوم او فعله اوتقريره فقط بل (مايعم حكايتها) حتى باخبار الاحاد (فلان البحث فى تلك المباحث) مبحث حجية خبر الواحد وعمدة مباحث التعادل والتراجيح (وان كان عن احوال السنة) و عوارضها (بهذا المعنى) الاعم (الاان البحث فى غير واحد من مسائلها) اى مسائل الاصول اوالسنة (كمباحث الالفاظ وجملة من غيرها) اى غير مباحث الالفاظ مما (لايخص الادلة) الاربعة (بل يعم غيرها) ضرورة ان البحث عن مفاد صيغة افعل ولاتفعل و المنطوق والمفهوم والعموم و الخصوص و هلم دواليك لااختصاص له بالموجود من ذلك فى لسان الكتاب والسنة بل يعم كل مورد تكون فيه النقاط المزبورة (وان كان المهم) من تحرير البحوث المذكورة هو (معرفة احوال خصوصها) اي خصوص الادلة الاربعة الاان ذلك لايرفع الاشكال بان الاعراض المبحوث عنها لاتختص بما

ادعى له موضوعية علم الاصول (كما لا يخفى ويؤيد ذلك) اى يؤيد كون موضوع علم الاصول ليس هو خصوص الادلة الاربعة بل هو الكلى المنطبق على موضوعات مسائله المتشتتة (تعريف الاصول بانه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية) ولم يقل في التعريف بانه العلم باحوال الادلة الاربعة حتى يستعان به على الاستنباط الصحيح للاحكام الشرعية : وكأن المصنف وجد فى تعريف المشهور قصوراً ولذلك عدل عنه وقال (وان كان الاولى تعريفه بانه صناعة) فنية (تعرف بها القواعد التي يمكن ان تقع فى طريق استنباط الاحكام) الشرعية (او التى) عطف على قوله التى يمكن ان تقع (ينتهى اليها في مقام العمل بناء) اى ان العدول عن تعريف المشهور الى تعريفه المذكور انما يلزم بناء (على ان مسألة حجية الظن على الحكومة) لا الكشف (و مسائل الاصول العملية) العقلية كالبراءة و الاشتغال و التخيير (فى الشبهات الحكمية من) نفس مباحث علم (الاصول كما هو كذلك) اى انها منه (ضرورة انه لا وجه لالتزام الاستطراد فى مثل هذه المهمات) الشاغلة حيزاً واسعاً من العلم المزبور مع انها - بالفرض - ليست منه : تحرير مرام المصنف الذى من اجله عدل عن تعريف المشهور الي التعريف الذى ذكره ان نتيجة مقدمات الانسداد هل هى اعتبار الظن من باب الكشف عن الحكم الشرعى او من باب الحكومة بمعنى ان العقل يحكم بوجوب العمل علي طبق الظن لا باعتبار طريقيته فعلى الاول تكون كغيرها من الطرق وعلي الثانى يكون المظنون فى نفسه حكماً لا انه كاشف عن حكم والاصول العملية العقلية هى فى نفسها احكام للجاهل فى مقام التحير لا انها طرق تستنبط منها احكام شرعية فعلى مبنى الحكومة في مسألة حجية الظن وعلى كون الاصول العملية العقلية فى الشبهات الحكمية فى نفسها احكاماً لا يندرج هذان المبحثان فى تعريف المشهور لانهما فى انفسهما من الاحكام لا انهما يقعان فى طريق

استنباطها اما على تعريف المصنف فيندرجان بوضوح لان قوله فيه التى يمكن أن تقع مشعربان مسألة حجية الظن اجمالا مما يمكن ان تقع فى طريق الاستنباط وذلك بناء على الكشف واما بناء على الحكومة فيشملها قوله او التى ينتهى اليها فى مقام العمل كما يشمل الاصول العملية بصراحة :

(خلاصة البحث)

(١) ان موضوع العلم هو مايبحث فيه عن عارضه الذاتى

(٢) والعارض الذاتى هو ماكان بمنزلة الوصف بحال الشيء والغريب ماكان بمنزلة الوصف بحال متعلق الشيء

(٣) ان موضوع العلم هو بنفسه موضوع المسألة والتغاير بالعناوين تغاير مفهومى لا خارجى

(٤) و المسائل هى القضايا التى تنصب نتائجها فى غرض واحد

(٥) ان تمايز العلوم كما يكون بالغايات يكون بالموضوعات

(٦) ان موضوع علم الاصول ليس له عنوان مخصوص بل هو الكلى المنطبق على موضوعات مسائله المتشتتة

(٧) ان تعريف علم الاصول بما يجمع قواصى مسائله يجب ان يقال فيه بانه صناعة تعرف بها القواعد التى يمكن ان تقع فى طريق استنباط الاحكام او التى ينتهى اليها فى مقام العمل :

﴿الامر الثانى﴾

النقاط الرئيسية فى البحث

(١) ماهو تعريف مطلق الوضع بمايشمل التعيينى و التعينى

(٢) ماهو تعريف كل من التعييني والتعيني

(٣) ماهي تصويرات الوضع و كم قسماً هو

(٤) ما هو وضع الاسم و ما هو وضع الحرف و ماهو الحق الناتج من هذين البحثين (الوضع هو نحو اختصاص اللفظ بالمعنى) لم يقل هو تعيين الواضع اللفظ بازاء المعنى الذى يريده حرصاً علي جمع الوضع التعيينى و التعيني تحت تعريف واحد و لذلك قال هو نحو اختصاص ليعم بهذا النحو من الاختصاص كلا الوضعين (وارتباط خاص بينهما) لامجرد وجود الارتباط فانه قد يكون فى المجازات الصرفة فان استعمال اللفظ فى معناه المجازى الصريح ايجاد ارتباط بينهما وليس فى شيء من الوضع كما هو واضح (ناش) هذا الاختصاص و الارتباط (من تخصيصه) اى اللفظ بتنصيص الواضع عليه (به) اى بالمعنى (تارة ومن كثرة استعماله فيه) بحيث صار المعني يفاد من اللفظ بكثرة استعماله فيه من دون قرينة تارة (اخرى وبهذا المعنى) الجامع (صح تقسيمه) اى الوضع (الى) الوضع (التعييني) بالاعتبار الاول (و) الوضع (التعيني) بالاعتبار الثانى (كمالا يخفي) هذا من ناحية بيان اصل معنى الوضع (ثم ان الملحوظ) للواضع (حال الوضع) اى حال وضعه اللفظ بازاء المعنى و استحضاره لصورة ما يريده من عمل (اما ان يكون معنى عاماً) مثل تصوره لكلى الانسان الذكر البالغ (فيوضع اللفظ) وهو لفظ الرجل مثلا (له) اى للمعنى العام المزبور (تارة و) اما ان يكون مع لحاظه للمعنى العام حين ارادة الوضع غير واضع للفظ الذى يريد وضعه الا (لا فراده) اى افراد المعنى العام (و مصاديقه) تارة (اخرى) بان يكون فى مقام ربط اللفظ بالمعنى متجاوزاً عن عمومية مالحظه اولا الي شتات المصاديق المنشعثة المندرجة تحت عموم الملحوظ الاولى (و اما) ان (يكون) الملحوظ حال ارادة الوضع (معنى خاصاً) جزئياً بما روعى فيه من

مشخصات آبية عن حصول الاشتراك فيه (لا يكاد يصح) عند ارادة ربط اللفظ به (الا وضع اللفظ له) وحده (دون العام فتكون الاقسام) علي التصوير المزبور (ثلاثة) لا اكثر

(١) الموضوع بالوضع العام والموضوع له عام

(٢) الموضوع بالوضع العام والموضوع له خاص

(٣) الموضوع بالوضع الخاص والموضوع له خاص

(وذلك) اى وانما كانت الاقسام ثلاثة لا اكثر (لان العام) بما فيه من سعة (يصلح لان يكون آلة للحاظ افراده و مصاديقه بما هو كذلك) اى عام وبما هى مندرجة تحته (فانه) اى العام (من وجوهها) اى وجوه مصاديقه و افراده لاستشراء معناه فيها على طولها فكل فرد منها غير خال عن وجود حصة منه فيه (ومعرفة وجه الشيء) كتصوره في ثنايا المعني العام المحتوى عليه وعلى غيره (معرفته) اى معرفة ذلك الشيء (بوجه) من وجوه تعريفه وهو وجه المعنى العام الذى يشمله نعم معرفة المصداق كمال المعرفة لاتتأتى من استحضار المعنى العام المحتوى عليه وحده لان للمصداق خصوصيات بها صار فرداً ومصداقاً وخرج عن كونه عاماً فتصور المعني العام على نحو التفصيل موجب و لو اجمالا لاستحضار مصاديقه (بخلاف الخاص فانه بما هو خاص) متشخص مقترن بخصوصيات تتحيز به عن المعنى العام وعن غيره من الاشخاص الاخر جانباً (لايكون وجهاً للعام) لصغر دائرة معناه فليس فيها امكان الانبساط والتوسع حتى ترى ماهو اوسع منها بكثير (ولا) يكون ايضاً وجهاً (لسائر الافراد) الجزئية بطريق اولى لاحتوائه هو و احتواء كل فرد من هاته الجزئيات على مشخصات تتصادم و تتمانع ولا تلتقى ابداً (فلاتكون معرفته) اى الجزئي (وتصوره معرفة له) اى للعام (ولالها) اى لسائر الافراد (اصلا ولو) معرفة (بوجه) من الوجوه فان قيل كما ان تصور المعنى العام على

سبيل التفصيل موجب لاستحضار مصاديقه ولو اجمالا كذلك تصور المعنى الجزئى على التفصيل موجب لاستحضار المعنى العام لوجود حصة منه فيه فكيف لا يكون تصور المصداق وجهاً لمعرفة العام كما كان تصور المعنى العام وجهاً لمعرفة مصداقه قال المصنف (نعم ربما يوجب تصوره) اى تصور الجزئى اذا كان على وجه التفصيل والتحليل (تصور العام بنفسه) لوجود عين مفهومه في مفهوم الجزئى بأضافة خصوصيات صار بها جزئياً (فيوضع له) اى لهذا المعنى العام المقتنص من تصور الجزئى عند تحليله (اللفظ فيكون الوضع عاماً) باعتبار تصور المعنى العام الذى استحضره من تحليله لكنه الجزئي (كما كان الموضوع له) و هو هذا المعنى العام المقتنص من تحليل جزئيه (عاماً) فيكون من باب الوضع العام والموضوع له العام (و هذا) الذى صورناه هنا (بخلاف ما) صورناه (في الوضع العام والموضوع له الخاص فان الموضوع له) في الفرض المزبور (وهى الافراد لا يكون متصوراً الا بوجهه وعنوانه وهو العام وفرق واضح بين تصور الشيء بوجهه وتصوره بنفسه ولو كان بسبب تصور امر آخر) اى ان تصور الخاص من العام لا مؤنة فيه لسعة معنى العام و عدم اقترانه بمخصص يمتاز به عن مصاديقه و حصصه و افراده فهو وجه لها و مرآة بخلاف تصور العام من الخاص فان الخاص لاحتوائه على مشخصات تميزه عن كل ماسواه مانع من تصور غيره في ظرف تصور نفسه فلا يكون تصوره وجهاً لغيره ولا مرآة لماسواه نعم تفصيل وتحليل ذاته باسط لكل ما فيها و من جملة ذلك وجود حصة من العام فيه فاذا تصورت هذه الحصة ولو حظت بلحاظ يخصها ووضع الواضع اللفظ لهذا الملحوظ بخصوصه عازباً عما في كنه الخاص من شؤن وخصوصيات أُخر كان الوضع والموضوع له جميعا عامين و كان استحضار الخاص لما فيه من حصة العام معبراً خالصاً لا دخل له لا في الوضع ولا فى الموضوع له ابداً نعم كان استحضاره سبباً لاستحضار امر آخر - وهو العام - فقط (و لعل خفاء

ذلك) الذى شرحناه (علي بعض الاعلام وعدم تميزه بينهما) اى بين التصويرين اللذين مرّ اعليك (كان موجباً لتوهم امكان ثبوت قسم رابع وهو ان يكون الوضع خاصاً والموضوع له عاماً مع انه واضح لمن كان له ادنى تأمل) هذا كله من ناحية التصوير واما من ناحية الخارج فهل ان هاته التصويرات الثلاثة متحققة الوقوع فى الخارج اوان المتحقق بعضها قال (ثم انه لاريب فى ثبوت الوضع الخاص والموضوع له الخاص كوضع الاعلام) الشخصية فان الملحوظ فيها حال الوضع معني خاص والموضوع له اللفظ مثله (وكذا) لاريب في ثبوت (الوضع العام والموضوع له العام كوضع اسماء الاجناس) فان الملحوظ فيها حال الوضع معنى عام والموضوع له اللفظ كذلك (واما الوضع العام والموضوع له الخاص) الذى صححنا تصويره فيماسبق (فقد توهم انه وضع الحروف وما الحق بها من الاسماء) كاسماء الاشارة والموصولات (كما توهم ايضاً) اى غير توهم ان الموضوع له فيها خاص (ان المستعمل فيها خاص مع) الاعتراف (بكون الموضوع له كالوضع عاماً) فيها : اى ان في الحروف وما الحق بها مذهبين الاول : انها من باب الوضع العام والموضوع له الخاص وفيها بالتبع بكون المستعمل فيه خاصاً : الثانى : انها من باب الوضع العام والموضوع له العام الا ان المستعمل فيه خاص و كلا الرأيين زائف على رأى المصنف و لذا قال (والتحقيق حسبما يؤدى اليه النظر الدقيق ان حال المستعمل فيه والموضوع له فيها حالهما في الاسماء) فكما ان الموضوع له والمستعمل فيه في الاسماء غير الاعلام الشخصية عامان كذلك الحروف وما الحق بها (وذلك لان الخصوصية المتوهمة) فى الحروف مثل من والي فى قولنا سرت من البصرة الى الكوفة وفى اسماء الاشارة مثل هذا وذاك بالاشارة الحسية لحاضر قريب اوبعيد وفى اسماء الموصول مثل جاءنى من واعدنى بحضورك يوم امس فان نقطة المسير من البصرة والانتهاء الى الكوفة والمشار اليه بالاشارة الحسية والاخبار

عن معهود لاريب فى تشخصها والمصنف يعترف بذلك الا انه يحيل التشخص الى غير الموضوع له والمستعمل فيه ولذلك يقول ان الخصوصية المتوهمة التى اعربنا عنها (ان كانت هي الموجبة لكون المعنى المتخصص بها جزئياً خارجياً فمن الواضح ان كثيراً ما لايكون المستعمل فيه فيها) اى فى الموارد المزبورة (كذلك) اي جزئياً خارجياً (بل كلياً) مثل قول المولى لعبده سر من البصرة الى الكوفة فمبدأ السير و منتهاه فى مثل هذا غير متشخصين وللعبد ان يسير من اى جهة اراد من البصرة وينتهى من اى جهة كذلك الى الكوفة و كقول القائل الذين فى بلاد المغرب لااعرفهم فلم يستعمل الموصول فى جزئى خارجى كما هو واضح (ولذا التجأ بعض الفحول الي جعله) اى الى جعل الجزئى المعبر به عن المستعمل فيه فى مثل القضايا السالفة (جزئياً اضافياً و هو كما ترى) اي انه نوع مغالطة فان الجزئى الاضافى يكون كلياً كما هو محقق في بابه ومجرد التسمية بالجزئى لايفيده شيئاً (و ان كانت) الخصوصية المتوهمة (هى الموجبة لكونه) اى المستعمل فيه او الموضوع له (جزئياً ذهناً حيث انه) اى الامر و الشان (لايكاد يكون المعنى حرفياً الااذا لوحظ حالة لمعني آخر) ورابطاً بين المعاني المنحازة (و من خصوصياته القائمة به) الغير المستقلة فى الوجود (و يكون حاله) اى حال الحرف فى عدم استقلاله فى الوجود (كحال العرض) بالنسبة الى الجوهر (فكمالايكون) العرض (فى الخارج الافي الموضوع) يتقوم به كالالوان فى الاجسام (كذلك هو) اى الحرف (لايكون) مستحضراً (فى الذهن الافى مفهوم آخر) كابتداء السير من البصرة والانتهاء الي الكوفة وما الى ذلك (ولذا قيل فى تعريفه) اى الحرف (بانه مادل على معنى فى غيره فالمعنى وان كان لامحالة يصير جزئياً بهذا اللحاظ) الذهنى (بحيث يباينه) اى يباين هذا اللحاظ لحاظه ثانياً ويباين هذا اللحاظ الثانى لو لوحظ ثالثاً وهلم جراً وهذا المعنى لااختصاص له بلحاظ

الحروف بل هو موجود فى كل لحاظ و لحاظ فان كل واحد من اللحاظين باعتبار احتفافاته ومن جملتها الزمان غير الآخر قطعاً ولكنه سفسطة لاتفيده فى المقام شيئاً بعدالقطع من توحد المعنى الملحوظ فى اللحاظات المتعددة (اذا لوحظ ثانياً كمالوحظ اولاو لوكان اللاحظ واحداً الان هذا اللحاظ لايكاد يكون مأخوذاً فى المستعمل فيه والا) اى اذا اخذهذا اللحاظ فى المستعمل فيه (فلابدمن لحاظ آخر متعلق بماهوملحوظ بهذا اللحاظ بداهةان تصور المستعمل فيه) المأخوذفيه اللحاظ المزبور فرضاً (ممالابد منه في استعمال الالفاظ) يعنى ان اللحاظ المزبور اذا اخذ مقترناً بالمستعمل فيه حال احضاره فى الذهن فلابد فى مقام إعمال اللفظ الموضوع لهذا المستعمل فيه في المستعمل فيه المزبوز من إعمال لحاظ ما يستعمل فيه اللفظ جرياً علي مقتضى كافة الاستعمالات الواقعة عن قصد والتفات فى مقام الاستعمال (وهو كماترى) انه سمج جداً اذلاداعى لاخذلحاظين في المستعمل فيه لحاظ عند إحضاره في الذهن قبل ارادة إعمال اللفظ فيه و لحاظ يشمل اللحاظ الاول فى مقام إعمال اللفظ فيه (مع انه) اى اخذاللحاظ الاول مقترنا بالمستعمل فيه (يلزم) منه (ان لايصدق على الخارجيات لامتناع صدق الكلى العقلى) المأخوذ فيه عدم تجاوزه عن ظرفه وهو الذهن (عليها) اى على الخارجيات (حيث لا موطن له) اى للكلي المزبور (الا الذهن) وقد اخذ قيداً فيه (فامتنع امتثال مثل سرمن البصرة) خارجاً (الا بالتجريد والغاء الخصوصية) اى تجريده من قيدالذهنية والغاء هذه الخصوصية بل يعتبر لا بشرط حتى ينطبق ولا يمتنع (هذا مع انه) اى الامر والشان (ليس لحاظ المعنى حالة لغيره فى الحروف الا كلحاظه) اى لحاظ المعنى مستقلا (في نفسه في الاسماء و كمالايكون هذا اللحاظ) لحاظ الاستقلال (معتبراً فى المستعمل فيه فيها) اى في الاسماء ولعدم اعتباره فى المستعمل فيه فيها بقى عاماً (كذلك) فليكن (ذاك اللحاظ فى الحروف

كمالايخفى وبالجملة ليس المعنى فى كلمةمن ولفظ الابتداء مثلاالاالابتداءفكمالا يعتبر فى معناه)الاسمى (لحاظه فى نفسهومستقلا كذلك لايعتبر فى معناها) اى الحروف (لحاظه فى غيره و آلة وكما لا يكون لحاظه) اى الاستقلال (فيه) اى فى المعنى الاسمى (موجبا لجزئيته) اذلم يؤخذ قيداًفيه (فليكن كذلك فيها) اى فى الحروف (ان قلت على هذا) وهوان مراعاة الالية كمراعاة الاستقلالية مما لااعتبار بها (لم يبق فرق بين الاسم والحرف فى المعنى ولزم كون مثل كلمة من ولفظ الابتداء مترادفين) و (صح استعمال كل منهما فى موضع الاخر وهكذا سائر الحروف مع الاسماء الموضوعة لمعانيها) اى معانى الحروف كالانتهاء والى والاستعلاء وعلى والمجاوزة و عن وهلم دواليك (وهو باطل بالضرورة) لتمايز الاسماء عن الحروف (كما هوواضح قلت) فى الجواب (الفرق بينهما) اى الاسماء والحروف (انما هوفي اختصاص كل منهما بوضع حيث انه)روعي في (وضع الاسم ليرادمنه معناه بماهوهو و) مستقلا (فى نفسه و) روعى فى وضع (الحرف ليرادمنه معناه لا كذلك) اى لابما هوهو ومستقلا (بل بما هوحالة لغيره كما مرت الاشارة اليه غير مرة فالاختلاف بين الاسم والحرف في) ماروعي حال (الوضع) من الواضع (يكون موجباً لعدم جواز استعمال احدهما فى موضع الاخر) فى التعبير (وان اتفقا) اى الاسم والحرف (فيما) اي فى المعنى الذى (له الوضع وقد عرفت) آنفاً (بمالا مزيد عليه ان نحو ارادة المعني لايكاد يمكن ان يكون من خصوصياته و مقوماته) ومشخصاته الداخلة فى مقام ذاته (ثم لايبعد ان يكون الاختلاف فى الخبر والانشاء) فى مادة يجوز التعبير بها عنهما (ايضاً كذلك) اى مثل ما اسلفناه فى ان الواضع عند وضعهما للمعنى المشترك فى جوهره بينهما لاحظ فى وضع الحرف امراً كما لاحظ فى وضع الاسم امراً آخر لكنه لم يأخذ اللحاظين المزبورين بنحو الجزئية فى المعنى الموضوع له ولابنحو القيدية فيه وانما جعلهما شرطاً فى مقام الاستعمال فقط وعليه (فيكون الخبر)

فى مثل بعت الخبرية (موضوعاً ليستعمل فى حكاية ثبوت معناه فى موطنه) وهو الواقع (و) يكون (الانشاء) فى مثل المثال المزبور لكن بعنوان الانشائية (ليستعمل فى قصد تحققه) فعلا بنفس انشاء اللفظ (و ثبوته) وخلقه وجعله فى زمن النطق (و ان اتفقا) الخبرو الانشاء (فيما) اى فى الجوهر الذى (استعملافيه) وهو مادة البيع المسندة الى المتكلم (فتأمل) فيه فانه دقيق (ثم انه قدانقدح مماحققناه) آنفاً (انه يمكن ان يقال ان المستعمل فيه فى مثل اسماء الاشارة والضمائر) كما تقول هذا المعنى وهذا زيد وانت واياك (ايضاً) اى كالمستعمل فيه فى الحروف (عام) لاخاص فان قيل المشار اليه بالاشارة الحسية بلفظ هذا والمخاطب بلفظ انت و اياك مما لامرية فى تشخصه وعدم قبوله للشركة فأجاب ان من شأن المستعمل فيه ان يكون مطابقاً لشأن الموضوع له ان عاماً فعام وان خاصاً فخاص ولماكان الموضوع له لفظ هذا هو كلى المذكر الحاضر القريب وجب من باب التلازم ان يكون المستعمل فيه هو ذلك الا ان الاشارة الحسية لما كانت غير قابلة للانطباق الاعلى الامر المشخص الخارجى كان شتات المستعمل فية فى المقام المزبور من الجزئيات الخارجية ليس غير و هكذا يقال فى الضمائر نظير انت واناو اياك (وان تشخصه) اى المعنى المستعمل فيه (انما نشأمن قبل طور استعمالها حيث ان اسماء الاشارة وضعت ليشار بها الى معانيها) الكلية باللون الذى عرفت (وكذا بعض الضمائر) و هو ضمير الغيبة الذى وضع ليشاربه الى سالف فى الذكر (وبعضها) اى بعض الضمائر (ليخاطب بها المعنى) مثل انت و اياك (والاشارة والتخاطب) اذا استعملا لافى اصل مايتصوران له فانه كلى كما عرفت (يستدعيان) باللون الذى آنفناه (التشخص) المانع للشركة (كما لايخفى فدعوى ان المستعمل فيه فى مثل هذا اوهو اواياك انماهو) كلى (المفرد المذكرو) ان (تشخصه انماجاء من قبل) إعمال (الاشارة اوالتخاطب) الخارجيين (بهذه الالفاظ)

هذا : هو : اياك : التي لم توضع إلا لكلي المفرد المذكر قطعاً لاخصوص زيد المشار اليه بهذا وهوو المخاطب بلفظ انت اواياك (اليه) اى الى المستعمل فيه (فان الاشارة او التخاطب لايكاد يكون) إعماله في الخارج لشتات الجزئيات الخارجية (الا الى الشخص) المعين القاطع بتشخصه للشركة في مقام الاشارة (اومعه) في مقام الخطاب (غير مجازفة) خبر لقوله فدعوى ان المستعمل فيه الخ (فتلخص مما حققناه ان التشخص الناشيء من قبل الاستعمالات لا يوجب تشخص المستعمل فيه) اذا انعقدت له كلية بدواً مثل كلي المفرد المذكر فان من شأن : هذا : هو : اياك : ان يستعمل في المعنى المزبور لكن الخارج يمنع وقوعه و يشخص كل استعمال تقع فيه هذه الالفاظ خارجاً فان كان مراد المصنف ان المستعمل فيه في قولنا هذا زيد امر عام بالفعل فهو غلط صريح وان اراد الشأنية فالمستعمل فيه بهذا المعنى يكون عاماً و على كل حال فنحن لانسلم اطلاق قوله (سواء كان تشخصاً خارجياً كما في مثل اسماء الاشارة) نحو هذا زيد (اوذهنياً كما في اسماء الاجناس) المحال بها الى معهود ذهني (والحرف و نحوهما) كأسماء الموصول (من غير فرق في ذلك اصلا بين الحروف واسماء الاجناس) وعلى كل حال فما كان من المستعمل فيه بالفعل غير قابل للشركة لتشخصه القاطع مثل هذا زيد وهو قام وانت فعلت واياك اعني والرجل محالا به الى معهود معيّن وسرت من البصرة اخباراً فهو خاص قطعاً لاعام وما كان منه بحسب شأنه قابلا للشركة مثل هذا الكلي المفرد المذكر قبل إعماله في شخص خارجي وبحسب فعله ايضاً و كذلك مثل الرجل خير من المرءة وسر - امراً - من البصرة الى الكوفة فهو عام قطعاً لاخاص (ولعمري هذا واضح) شهوداً وبرهاناً (و) لايجوز له ان يستدل على كلي دعواه الا نفة في الحروف وغيرها بقوله و (لذا ليس في كلام القدماء) والعهدة عليه في دعواه هذه (من كون الموضوع له اوالمستعمل فيه خاصاً في الحروف عين ولا اثر) فان هذه الدعوى اذا

ثبتت انما تفيده في الحروف اولا لافي مطلق مابحث عنه ممامر تفصيله و عدم وجوده في كلامهم قديكون من عدم التفاتهم اليه ثانياً فكم اغفلوا من نقطة و على فرض التفاتهم اليه و اختيارهم له لايكون رأيهم حجة على غيرهم ثالثاً فان المسألة مما للنظر فيه كل الدخل ولا تقليد فى النظريات ونحن نوافق المصنف والقدماء ايضاً ان كانوا كما زعم عنهم فى ان الوضع والموضوع له في كل ما سلف التعرض له عامان واما المستعمل فيه الشأنى فكذلك واما الفعلى فكماعرفت من اختلافه و بعد هذا فلامجال لمايريده بكل قوله (وانما ذهب اليه) اى الى ان الموضوع له او المستعمل فيه في الحروف خاص (بعض من تاخر ولعله) اى لعل ذهابه الى ذلك (لتوهم كون قصده بما هوفي غيره من خصوصيات الموضوع له) بناء على قول ان الموضوع له فيها خاص (اوالمستعمل فيه) بناء على قول ان الموضوع له فيهاعام الاان المستعمل فيها خاص (و) الغفلة عن ان قصد المعنى من لفظه على انحاءه) اى انحاء القصد (لايكاد يكون من شؤنه و اطواره) اي شؤن المعنى و اطواره (والا فليكن قصده بما هوهو وفى نفسه كذلك) اى من شؤنه واطواره فى حال انه لاقائل به كما سبق (فتأمل فى المقام فانه دقيق وقد زلت فيه اقدام غير واحد من اهل التحقيق والتدقيق) والله سبحانه هوالملهم للصواب

خلاصة البحث

(١) الوضع ـ مطلقاً ـ هونحو اختصاص اللفظ بالمعنى

(٢) الوضع التعييني هوتنصيص الواضع من اول الامر على ان هذا لهذا

(٣) الوضع التعيني هوتخصص اللفظ بالمعنى اخيراً بعد ان لم يكن اولا

(٤) تصوير انحاء الوضع يكون على ثلاثة صور : الموضوع بالوضع العام والموضوع له العام : والموضوع بالوضع الخاص والموضوع له الخاص : والموضوع

بالوضع العام والموضوع له الخاص : ليس غير

(٥) الحروف كالاسماء مما وضع بالوضع العام والموضوع له فيها عام كذلك الا ان المستعمل فيه بالفعل مختلف

﴿الامر الثالث﴾

النقاط الرئيسية في البحث

(١) ما المصحح لاستعمال اللفظ فيما يناسب معناه الحقيقي

(صحة استعمال اللفظ) الموضوع لمعنى (فيما يناسب ما وضع له) باحدى المناسبات المصححة وهو ما يقال له مجاز واستعارة (هل هو بالوضع) وتنصيص من الواضع عليه بان يقول لايجوز استعمال اللفظ الموضوع لحقيقة فيما يدعي قربه منها الا بواحد من علاقات يعددها هو كعلاقة الجزء والكل والمجاورة و اعتبار ما كان او ما يؤل اليه وما الى ذلك و كل شيء لم ينص على اعتباره لايجوز لاى معتبر ان يعتبره بعده (او بالطبع) وتذوق اهل اللسان ذلك فكل ما يرونه علاقة بين المعنى الحقيقي وما يرونه مناسباً له يجوز لهم الاخذ به ولو كان الواضع لم ينص على اعتباره اوصرح بان مثل هذه العلاقة لا يراها علاقة مصححة (وجهان) من حيث الاعتبار بان يقال ان الالفاظ الموضوعة هى لواضعها فلايجوز التصرف بما هو له الا باذنه او يقال ان حق الواضع الذى لايزاحم عليه هو عدم تدخل الغير في نفس وضعه والمتجوز لم يتصرف في اوضاعه بالمرة بل قال ان الرجل الشجاع فرد غير متعارف للحيوان المفترس فأدخاله في حوزته ليس تصرفاً في لفظ الاسد ولا تغييراً للمعنى الموضوع له اصلا وان المنظور بالربيئة هو تطلعه ببصره وتجسسه بنظره فاطلاق لفظ العين الموضوع لجارحة البصر عليه ليس تخطياً عن الحقيقة و كل علاقات المجاز عند اهل الذوق على هذا النحو (بل قولان) اي

فضلا عن وجود الاعتبارين المزبورين فى المسألة فقد حصل بكل من الاعتبارين قائل (اظهرهما) اى اظهر الوجهين (انه) اى تصحيح استعمال اللفظ فيما يناسب ما وضع له مربوط (بالطبع لشهادة الوجدان بحسن الاستعمال فيه) اي استعمال اللفظ فيما يناسب ما وضع له مع المصحح الذوقي (ولو مع منع الواضع عنه) بان قال لايجوز اعتبار الرجل الشجاع فرداً من افراد الحيوان المفترس حتى يطلق عليه لفظ الاسد وهلم القول فى غيره فان هذا المنع ليس له ولا هو من واديه بل هذه الشؤن و التذوقات خارجة عنه مربوطة بتصرفات العقول والاذواق (و) لشهادة الوجدان (باستهجان الاستعمال) اى استعمال اللفظ (فيما لا يناسبه) ذوقاً (و لو مع ترخيصه) اى الواضع فانه انما تحترم حقائقه التى خصص ما اراد من الالفاظ بها واما ذوقه خارجاً عن ذلك فسبيل غيره من الاذواق التى تقبل تارة وتدفع اخرى (ولا معنى لصحته) اى صحة استعمال اللفظ خارج الموضوع له (الا حسنه) باعتبار الذوق (و الظاهر ان صحة استعمال اللفظ فى نوعه) اوصنفه (اومثله) اوشخصه (من قبيله) اى من قبيل استعمال اللفظ فيما يناسب ما وضع له (كما تأتى الاشارة) فى الامر الرابع (الى تفصيله) وتحقيقه

خلاصة البحث

(١) المصحح لاستعمال اللفظ فيما يناسب معناه الحقيقى على الاطلاق هو تذوق اهل اللسان فما رأوه صحيحاً فى الاذواق صح والافلا ولاربط لهذه التصحيحات بالواضع اصلا

الامر الرابع

النقاط الرئيسية فى البحث

(١) هل يصح اطلاق اللفظ وارادة نوعه او صنفه اومثله

(٢) هل يصح اطلاق اللفظ وارادة شخصه وذات نفسه

(٣) هل صحة هذا الاطلاق مبتنية على تجويز من الواضع اوملاكها الطبع

(٤) اطلاق اللفظ وارادة شخصه مما يوجب اما اتحاد الدال والمدلول اوتركب القضية من جزئين وكلا الامرين باطل فما هو وجه التخلص عن ذلك

(٥) اطلاق اللفظ وارادة نوعه اوصنفه يتصور على كم تصوير

(لاشبهة في صحة اطلاق اللفظ وارادة نوعه به كما اذا قيل ضرب مثلا فعل ماضى) بان يراد من ضرب المذكورة ان كل ماكان على هيئتها وهى هيئة فعل بالتحريك من المواد المشتقة فهو فعل ماضى كنصر وأكل وغير ذلك (اوصنفه كما اذا قيل زيد في ضرب زيد فاعل) واريد ان كل ماوقع هذا الموقع الذى فيه زيد فهو فاعل وانما يكون هذا الاطلاق من باب ارادة الصنف لان زيداً فى هذا الموقع وكل ما وقع موقعه فيه صلاحيات اخرى فيقع مفعولا و مبتدأ و خبراً و ما الى ذلك فالفاعلية اذن صنف من هذه الاصناف (اذا لم يقصد به) اى باللفظ الذى اطلق (شخص القول) المذكور فى الامثلة فاذا قال القائل ضرب فعل ماضي واراد من ضرب المذكورة نفسها لاغيرها لايكون المثال من باب اطلاق اللفظ وارادة نوعه به لان ارادة النوع حينئذ تصادم ارادة شخص اللفظ المزبور وهكذا اذا قال القائل زيد في ضرب زيد فاعل واراد بزيد الاول عين زيد الواقع بعد ضرب فانه لا يتمكن ان يريد به مع ذلك صنفه لتصادم الارادتين كما هو واضح (او) اطلاق اللفظ وارادة (مثله كضرب فى المثال) و هذه العبارة قلقة لابد من اصلاحها بأن يقال كضرب في قولنا ضرب فعل ماضى او كزيد في قولنا ضرب زيد حتى يكون لفظ ضرب وزيد الاولين مراداً به ضرب وزيد الثانيان و هما ضرب فعل ماضى وزيد الواقع بعد ضرب فيكون اطلاق اللفظ الاول مراداً به اللفظ الثانى الذى هو مثله فى اللفظ و شخصه في اللب والجوهر وهذا منظوره بقوله (فيما

اذاقصد) شخص القول في مقالة من قال زيد فى ضرب زيد فاعل فان المراد بزيد الاول على هذا القصد هو زيد الثانى الواقع بعد ضرب وهو شخصه لبا ومثله لفظا و هكذا يقال فى مثال ضرب فى قولنا ضرب فعل ماضى (وقد اشرنا) فى الامر الثالث (الى ان صحة الاطلاق كذلك) اى اطلاق اللفظ و ارادة نوعه او صنفه او مثله بل (و حسنه انما كان بالطبع) والتذوق (لا بالوضع) والتنصيص من الواضع بان مثل هذا الاطلاق يجوز (والا) اى بان كانت صحته وحسنه موقوفين عليه وعلى تجويزه (كانت المهملات موضوعة لذلك لصحة الاطلاق كذلك فيها) اى اطلاق اللفظ المهمل وارادة نوعه او صنفه او مثله بان يقال ديز ثلاثى ويراد به نوع ماكان مشتملا على ثلاثة حروف و كقولك ديز فى قول من يقول ديز ثلاثى مبتدأ فان اطلاق هذا القول تصح ارادة الصنف منه اى ان ديزاً المذكور و كل ماوقع موقعه فى مثل هذا التركيب مبتدأ وصنفيته باعتبار صلاحية هذا اللفظ و كل مايقع موقعه هنا لمواقع أخر كالخبرية والاضافة وما الى ذلك كما يجوز ان يراد من المثال المذكور مثله بتقريب ماسبق فى الامثلة الانفة (والالتزام بوضعها كذلك) اى بحيث تطلق الفاظها ويراد بها النوع او الصنف او المثل (كما ترى) اى هو خلاف الفرض فان المفروض انها مهملة فكيف يقال فى حقها انها موضوعة وهذا لعمرى من المصنف سفسطة فان المنظور بالوضع فى هذا الباب والباب السالف لاجل صحة الاستعمال ليس هو وضع المفردات والهيئآت بل ولا وضع المركبات وانما المنظور هل ان العلاقات ومايصح بسببه الاستعمال مربوطة بالواضع فكل استعمال اجازه ولو بوضع مصحح نوعى له جاز ومالم يجزه لايجوز اوان مرجعها الى الذوق والطبع ولادخل لها بالواضع بتاتاً و المهملات المبحوث عنها هنا مهملات من ناحية وضع موادها واما الحكاية التى تحكي بها فشأنها شأن غيرها حذو النعل بالنعل فهذا النحو من استعمال الالفاظ ان صح على اى مبنى يفرض يصح في المهملات كما يصح فى المواد الموضوعة وان لم يصح امتنع

في الجميع مهملا كان اللفظ ام موضوعاً وبعبارة اوضح لادخل في هذا المقام لوضع المواد واهمالها بعد ان كان المنظور امر آورائها وهو اطلاق اللفظ وارادة نوعه او صنفه او مثله وهذا الملاك كما هو جار في الموضوعات بنفسه جار في المهملات بلا تخلف وذكر الاهمال في المادة هنا من دواعي السفسطة كما لايخفى (واما اطلاقه) اى اطلاق اللفظ (وارادة شخصه) اى نفسه (كما اذا قيل زيد لفظ واريد منه شخص نفسه) الواقع في التلفظ لا الحكاية به عن نوعه او صنفه او مثله (ففي صحته بدون تأويل) وبذل عناية و لو كانت اعتبارية باللون الذي يجيء (نظر لاستلزامه) على هذا الفرض (اتحاد الدال والمدلول) بل لادلالة في البين حتى يقال اتحد الدال و المدلول (او تركب القضية) اللفظية (من جزئين) نسبة و محمول اذ موضوع القضية المزبورة قد اوجد في الخارج بنفسه لعدم اللفظ الحاكي عنه فان المنظور من اللفظ المزبور نفسه لانه حاك عن شيء وراءه فالقضية المزبورة في موطن الذهن ثلاثية بلا اشكال فان ذات لفظ زيد مماله حضور كحضور النسبة والخبر عنه بانه لفظ في الذهن واما هي من حيث وجود مايحكى عن اجزائها في الخارج لفظاً فاثنان حاكي النسبة وهو لفظ - هو الرابطة لو صرح به - وحاكي الخبر وهو - لفظ - وليس في اللفظ مايحكى عن الموضوع وهو زيد اذ المراد بزيد هنا نفس لفظه - كما هو المفروض - وهذا الاشكال حرره المصنف (كما في الفصول بيان ذلك انه) اى الامر والشان (ان اعتبر دلالته على نفسه حينئذ) اى حين اذ يراد من لفظ زيد اللفظ المذكور نفسه (لزم الاتحاد) اى اتحاد الدال و المدلول اذ ليس في الوجود الاقشر لا يراد به الا نفسه فأين المحكى عنه حتى يكون لبا له (والا) اى وان لم تعتبر دلالة في البين (لزم تركبها) اى القضية اللفظية (من جزئين) لفظيين حاكي النسبة وحاكي المحمول (لان القضية اللفظية على هذا) الفرض (انما تكون حاكية عن المحمول والنسبة لا الموضوع) ومن الغلط قوله (فتكون القضية) الذهنية (المحكية بها) اى

بالقضية اللفظية (مركبة من جزئين) فان القضية الذهنية كما اسلفنا ثلاثية بالامرية وقد صورناها (مع امتناع التركيب الا من الثلاثة) الموضوع والنسبة والمحمول (ضرورة استحالة ثبوت النسبة بدون المنتسبين) لانها من الامور الاضافية (قلت) فى الجواب عن الاشكال المزبور (يمكن ان يقال انه) اى الامر والشان (يكفى تعدد الدال والمدلول اعتباراً) صرفاً ليس بازاءه خارج اصلا (وان اتحدا) اى الدال والمدلول (ذاتاً) وخارجاً والاعتبار المومأ اليه يكون بهذا اللون (فمن حيث انه) اى ماصدر من فم اللافظ (لفظ صادر عن لافظه كان دالا ومن حيث ان نفسه وشخصه مراده) اى مراد لافظه (كان مدلولا مع ان حديث تركب القضية من جزئين) محمول ونسبة (لولا اعتبار الدلالة) فى القضية اللفظية التي يلزم فيها حكاية اللفظ عن اطرافها الثلاثة الموضوع والمحمول والنسبة ولا يكفى فيها وجود الذوات صرفاً ولو من غير حاك عنها مراعاة لجانب التسمية اذ قيل فى حقها انها لفظية في قبال الذهنية (فى البين) اى الدلالة فيما بين الالفاظ وما عنى بها (انما يلزم اذا لم يكن الموضوع نفس شخصه) الخارجى بان كانت ذات الموضوع معدومة بالمرة (والا) بان كان الموضوع نفس شخصه الخارجى (كانت اجزاؤها الثلاثة تامة وكان المحمول فيها) اى فى مثل هذه القضية (منتسباً الى شخص اللفظ ونفسه غاية الامر انه نفس الموضوع لا الحاكى عنه فافهم فانه لا يخلو عن دقة و على هذا ليس) ما فرضناه من المثال ونظائره (من باب استعمال اللفظ بشيء) لان الاستعمال معناه اعمال شيء في شيء و هذا الاعمال مفقود فى الفرض بالمرة (بل يمكن ان يقال انه) اى الامر والشان (ليس ايضاً) اى كاطلاق اللفظ وارادة نفس شخصه (من هذا - الباب) اى باب الاستعمال (ما اذا اطلق اللفظ واريد به نوعه اوصنفه فانه) اى اللفظ المذكور بناء على هذه الارادة وهي ارادة النوع والصنف من اللفظ الذى اطلقه لافظه (فرده) اى فرد النوع وفرد الصنف (ومصداقه حقيقة) فان قولنا ضرب فعل ماضى المراد

بهانوع ما كان على هيئة فعل بالتحريك من اى مادة مشتقة فرد للكلية المزبورة ومصداق من مصاديقها وهكذا يقال فى ارادة الصنف (لا) ان ضرب المذكورة (لفظه) اى لفظ للنوع المراد (وذاك) اى النوع و هوالمفاد بالكلية المزبورة (معناه) مثل لفظ زيد وذات زيد الخارجية فى ان اللفظ حاك وذات زيد محكية به -لا- ليس المقام الذى نحن فيه من قبيل المثال المزبور - لفظ زيد بالنسبة الى ذاته الخارجية- (كى يكون) اللفظ المطلق المراد به نوعه اوصنفه (مستعملا فيه) اي فى النوع والصنف (استعمال اللفظ) مثل لفظ زيد (فى المعنى) ذات زيد الخارجية (فيكون اللفظ) لفظ ضرب المراد به النوع اوالصنف (نفس الموضوع الملقى) بذاته (الى المخاطب خارجاً قد احضر) الموضوع (في ذهنه) اى ذهن المخاطب (بلاوساطة حاك وقد حكم عليه ابتداء بدون واسطة اصلا) مثل ان ترى طرفك المقابل ذاتاً خارجية بوسيلة الاشارة الحسية من غير ان تفوه عنها بشيء ثم تقول حجر اوشجر فتحمل لفظ المحمول على ذات الموضوع نفسها (لالفظه) عطف على قوله نفس الموضوع الملقى الي المخاطب اى فيكون اللفظ الذى اطلقه لافظه هوذات الموضوع لا انه لفظ الموضوع والموضوع محكى به (كمالايخفى فلايكون في البين لفظ قداستعمل فى معني بل فرد قد حكم فى القضية عليه بماهو مصداق لكلى اللفظ لابما هوخصوص جزئيه) اى حكم على ضرب الملفوظة - في قولنا ضرب فعل ماضي- المراد بها النوع اوالصنف بالفعلية الماضوية باعتبار انها مصداق لكلى ضرب الذى اريد هذا الكلى من لفظها حين اللفظ لابما انها جزئى خاص منفرز عن باقي الجزئيات بمشخصاته مثل زيد انسان فان ارادة خصوص ذاتها من المثال المزبور ينافى ما هوالفرض من ان اطلاقها انما كان لارادة النوع اوالصنف منه (نعم فيما اذا) اطلق اللفظ و(اريد به فرد آخر مثله) كما سبق فى الامثلة السالفة (كان) الاطلاق المزبور (من قبيل استعمال اللفظ فى المعنى)

فيكون اللفظ هو زيد الاول ومعناه هو زيد الثانى فى قولنا زيد فى قول من يقول ضرب زيد فاعل (اللهم الاان يقال) فى فرض اطلاق اللفظ وارادة نوعه اوصنفه (ان لفظ ضرب وان كان فرداً له) اى للكلى الذى اريد من لفظ ضرب (الا انه اذا قصد به حكايته وجعل عنواناً له ومرآته كان) لفظ ضرب على فرض قصد الحكاية به عن الكلى (لفظه) اى لفظ الكلى (المستعمل فيه) اى فى الكلى مثل لفظ زيد المستعمل فى ذاته الخارجية من باب الحكاية عنها والاراءة لها (وكان حينئذ) اى حين اذ يقصد بلفظ ضرب هذا القصد (كما اذا قصد به فرد مثله) فكما ان قصد المثل من اللفظ يصيّر اللفظ حاكياً والمثل محكياً كذلك ارادة النوع او الصنف من اللفظ هنا بقصد الحكاية والاراءة (وبالجملة) اى نعطيك ملاكاً عاماً تتميز به باب الاستعمال من غيره وانه متى يقال فى اللفظ المطلق المراد به نوعه اوصنفه انه قصد به الحكاية اولم تقصد الحكاية وانما ابرزت ذات الموضوع نفسه الى الخارج كما ابرزت ذات الموضوع نفسها فيما لو اطلق اللفظ واريد به شخص نفسه (فاذا اطلق) اللفظ (واريد به نوعه كما اذا اريد به فرد مثله) اى كانت ارادة النوع بملاك ارادة المثل (كان من باب استعمال اللفظ في المعنى وان كان فرداً منه) إن هنا وصلية اى ان ضرب المذكورة المراد بها الحكاية عن النوع وان كانت فرداً من الكلى (وقد حكم فى القضية) ضرب فعل ماضى (بما يعمه) اى يعم هذا الفرد بانه فعل ماضى كالكلى المحكي بها الا انها لما قصد بها الحكاية كان اطلاقها من باب استعمال اللفظ فى المعنى لا من باب القاء ذات الموضوع الى الخارج (وان اطلق) هذا عطف على قوله فاذا اطلق واريد به نوعه كما اذا اريد به فرد مثله : اى وان اطلق لفظ ضرب (ليحكم عليه بما هو فرد كليه ومصداقه لا بما هو) حاك عنه وانه (لفظه) والكلى معناه (وبه حكايته فليس من هذا الباب) اى باب الاستعمال كما عرفت (لكن الاطلاقات المتعارفة) بين اهل اللسان (ظاهراً ليست كذلك) اى ليست

من هذا الشق الثانى المنظور به القاء ذات الموضوع الى الخارج لا الحكاية عنه باللفظ المطلق (كما لا يخفى) بل هى من قبيل الشق الاول المنظور به الاستعمال والحكاية (وفيها) اى في الاطلاقات المزبورة (ما لا يكاد يصح ان يراد منه ذلك) اى ان المذكور فرد كليه ومصداقه لانه حاك عنه (مما كان الحكم فى القضية لا يكاد يعم شخص اللفظ) اى الملفوظ (كما فى مثل ضرب فعل ماضى) فان لفظ ضرب المزبور ليس فعلا ماضياً لوقوعه مسنداً اليه نعم هناك مايعم شخص اللفظ مثل زيد ثلاثى اذا اريد به نوعه فان هذا الملفوظ نفسه ثلاثى ايضاً

خلاصة البحث

(١) يصح اطلاق اللفظ و ارادة نوعه اوصنفه اومثله

(٢) كذلك يصح اطلاق اللفظ وارادة شخص نفسه

(٣) الملاك فى صحة ذلك هو الطبع لا الوضع

(٤) التخلص من محذور اتحاد الدال والمدلول فى اطلاق اللفظ و ارادة شخصه و هكذا في تركب القضية فيه من جزئين باعتبار تعدد الدال والمدلول اعتباراً وان اتحدا ذاتاً و باعتبار إلقاء ذات الموضوع الى الخارج والحكم عليها بالمحمول فلا محذور

(٥) اطلاق اللفظ وارادة نوعه اوصنفه يتصور على نحوين نحو الحكاية فيكون من باب الاستعمال ونحو القاء ذات الموضوع الى الخارج بلا توسط حاك فلا يكون من الباب المزبور والاطلاقات المتعارفة على النحو الاول لا الثانى

﴿الامر الخامس﴾

النقاط الرئيسية فى البحث

(١) هل دلالة الالفاظ على معانيها الموضوعة لها تابعة للارادة

(٢) ماهما الارادتان التصورية والتصديقية فى مقام دلالة الالفاظ على معانيها

(٣) ماهو منظور المحققين ابن سينا والطوسى من قولهما الدلالة تتبع الارادة

(لاريب في كون الالفاظ) عند وضع الواضع لها (موضوعة بازاء معانيها) التي ربطت بها (من حيث هى) معانى تستفاد من تلك الالفاظ عند اطلاقها وقوله من حيث هى ليس شرطاً و لاشطراً فى المعانى الموضوعة لها الالفاظ بل هو كاشف عن معنى الاطلاق فيها بمعنى ان الواضع لما وضع لفظ ماء للجسم السيال المعروف لم يأخذ في طرف اللفظ و لافي طرف المعنى اقل قيد بل قال ان لفظ الماء متى اطلق فالمدلول له هو الجسم السيال المعروف ولم ينظر الى ان الناطق بهذه اللفظة يجب ان يكون محرز القصد الى مفادها عند السامع حتى تدل واما اذا لم يحرز قصده الى مفادها فلا تدل وهذا معنى قوله (لامن حيث هى مرادة للافظها) لان الواضع لاغرض له بمقاصد اللافظين المستعملين لاوضاعه وانما استهدف بوضعه جعل الالفاظ كواشف عن المعانى التى زواها تحتها فقال لكل من يريد ان يفهم اللغة العربية انك اذا سمعت لفظ ماء فاعلم انى وضعته للجسم السيال المعروف ومن طبيعة هذا القول لزوم جرى المتكلم والسامع على منواله يعنى ان لايستعمله المتكلم الافى ماوضع له ولايفهم منه السامع الا ذلك مالم يحصل للمتكلم طريق صحيح في استعماله فى غير ما وضع له بشرط ان يقرنه بما يلفت نظر السامع اليه والافالسامع موظف بان يفهم دائماً معنى الجسم السيال المعروف من لفظ الماء سواء كان المتكلم قاصداً لهذا المعنى من هذا اللفظ اوان اللفظ صدر منه لاعن شعور بمفاده اصلا مادام السامع مسبوقاً بوضع اللفظ المزبور للمعني المذكور فهو يعمل بوظيفته مادام ملتفتاً الى المفاد الاولى للفظ الذى هو مسبوق بوضعه له حتى لو سمعه من وراء جدار ولايعرف من هو لافظه وما هو كيفه بل وحتى لوسمعه من لافظ محرز عنده عدم قصده لمدلول ماتلفظ به فان هذا كله لايؤثر فى حق السامع

الملتفت الى ما يفيده اللفظ عند إصداره هذا كله فى موقف السامع من نفس اللفظ الموضوع واستفادته منه ماهو موضوع له : نعم للسامع مواقف ازاء المتكلم لاترتبط بوضع اللفظ من حيث هو لمعناه المربوط به من حيث هو : فتارة يحرز السامع للاقترانات الشاخصة له ان المتكلم حين إصداره اللفظ الموضوع ملتفت قاصد مريد لمفاده : وأخرى يحرز انه غير قاصد له وانه صدر منه عن غير شعور به : وثالثة يجهل حاله من القصد الى مفاده و عدمه : لكنه فى هذه الحالات الثلاثة كلها عند سماعة لكلمة ماء - المفروضة - و تذكره لمعناها اللغوي يستحضر معناها المزبور في ذهنه بلاريب فهذه المقدمة يجب ان تعرف بهذا اللون حتى يتجلّى المقصود من هذا البحث اتم تجل وقول المصنف (لماعرفت) تعليل لكون ارادة اللافظين اى نحوينحونه فى استعمالاتهم لالفاظ الواضع غير مربوطة بالمعانى الموضوعة من صاحب اللغة و انماهى مربوطة بكيف استعمالهم فقط وقوله لماعرفت إحالة علي ماسبق منه تفصيله في مبحث المعنى الحرفى (بمالامزيد عليه من ان قصد المعنى على انحائه من مقومات الاستعمال فلايكاد يكون من قيود المستعمل فيه) الذى يرجع امره من حيث استفادته من لفظه الموضوع الى الواضع الذى عرفت حاله فى اوضاعه (هذا مضافاً الى ضرورة صحة الحمل والاسناد فى الجمل بلاتصرف فى الفاظ الاطراف) من محمول و موضوع و مسند ومسندا اليه وغيرذلك (مع انه) اى الامر والشان (لوكانت) الالفاظ (موضوعة لها) اى للمعاني (بماهى مرادة) للافظها اى بهذا القيد المأخوذ فى المستعمل فيه قيداً اوجزء (لماصح) الحمل والاسناد (بدونه) اى بدون التصرف لان لحاظ كونها مرادة للافظ المأخوذ فى المستعمل فيه قيداً اوجزء كلحاظ كون معنى الحرف آلة لغيره وغير مستقل بنفسه عندما يعتبر قيداً فى المستعمل فيه اوجزء وقد عرفت فى البحث السالف أن اخذ هذا القيد مما يمنع الانطباق على الخارج فى مثل

قولنا سر من البصرة الى الكوفة فلايحصل الامتثال اصلا لان القيود العقلية لاتتحقق في الخارج فلايحصل فيها انطباق على الامور الخارجية فلايحصل الامتثال لها فزيد وقائم في قولنا زيد قائم المأخوذ فيهما كونهما مرادين مقصودين للافظهما بعنوان القيدية اوالجزئية - زيد بماهو مراد اللافظه وقائم بماهو مراد للافظه - لايجوز حمل احدهما على الآخر خارجاً بمايستلزم بالطبع اتحادهما في الوجود : كماهو الشأن في كل حمل صناعي : لمكان القيود العقلية المشار اليها وانما يصح ذلك اذا تصرف فيها بحذف اخذهذه القيود مع ان الحمل فيها يصح من دون تكلف و لاتصرف (بداهة ان المحمول على زيد في زيد قائم والمسند اليه) اي الى زيد (في ضرب زيد مثلا هو نفس القيام والضرب) بما لهما من معنى لغوي (لا بما هما مرادان) بأخذ الحيث او التحيث فيهما قيداً لازماً (مع انه) اي الامر والشان على هذا المبنى وهو اخذ الحيث او التحيث قيداً في المعنى الموضوع له اللفظ (يلزم كون وضع عامة الالفاظ عاماً) لتصور العمومية بادئاً (و) لكن (الموضوع له) يكون (خاصاً لمكان اعتبار خصوص ارادة اللافظين فيما وضع له اللفظ) وهذا خلاف ماعليه كافة اهل العلم (فانه) اي الامر والشان (لامجال لتوهم اخذ مفهوم الارادة فيه) اي لافي المحمول ولافي المسند المشار اليهما في المثالين المزبورين ولافي غيرهما من اي موضوع له كان على منوالهما (كما لايخفى وهكذا الحال) وهو عدم اعتبار خصوص ارادة اللافظين فيما وضع له اللفظ (في طرف الموضوع) والمسند اليه فيما سلف من المثالين وغيرهما فان المنظور بزيد هو زيد الموضوع بلسان واضعه لابماهو مراد للمتكلم به (واما ماحكي عن العلمين الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي من مصيرهما الى ان الدلالة تتبع الارادة فليس ناظراً الى كون الالفاظ موضوعة للمعاني بماهي مرادة) للافظها (كماتوهمه بعض الافاضل بل ناظراً الى ان دلالة الالفاظ على معانيها بالدلالة التصديقية) والمنظور بها هنا (اي دلالتها على كونها مرادة للافظها) للاحتفافات

المشعرة بذلك الناطقة بان المتكلم بها كان ملتفتاً اليها قاصداً لها حين اصدارها (تتبع ارادتها منها) فان السامع اذا احرز ان المتكلم حين اصداره لكلامه كان متوجهاً لاصداره وقاصداً لاطلاقه كان بطبيعة الحال محرزاً لارادة المتكلم المزبور معانيها منها فان احراز التوجه فى الناطق الى نطقه كاشف عن ارادته لمعناه وبذلك يحتج عليه باقراره ويلزم بكلامه ويعتبر عامداً قاصداً الى مدلول كلامه (ويتفرع عليها) اى على هذه القاعدة (تبعية مقام الاثبات) الخارجى (للثبوت) النفسى الامرى (وتفرع الكشف) الذى هو ازالة الحجاب (على الواقع المكشوف) اى الذى وقع عليه الكشف فانه لابد من احراز وجوده اولا حتى يكشف عنه حجابه (فانه) اى الامر والشان (لولا الثبوت فى الواقع) وفى نفس الامر (لما كان للاثبات والكشف والدلالة) اى لاثباته و كشفه والدلالة عليه (مجال) بل يكون من باب السوالب المنتفية الموضوع والمفروض ثبوته (ولذا) اى لاجل ان الكشف لايكون حيث لامكشوف ولا اثبات حيث لاثبوت (لابد من احراز كون المتكلم بصدد الافادة) عندما ارسل كلامه (فى) مقام (اثبات ارادة) اى ارادته هو (ما هو ظاهر كلامه و) اثبات (دلالته) اى دلالة كلامه (على الارادة) اى ارادته (والا) اى اذا لم يحصل الاحراز المذكور (لما كانت لكلامه هذه الدلالة) التصديقية (وان كانت له الدلالة التصورية اى كون سماعه) اى سماع السامع الملتفت المسبوق بالوضع للفظ الموضوع (موجباً لاخطار معناه) اى معنى اللفظ (الموضوع له ولو كان) اللفظ الموضوع المسموع صادراً (من وراء جدار اومن لافظ) قد احرز أنه تكلم (بلاشعور ولااختيار) بماقال (ان قلت على هذا) البيان (يلزم ان لاتكون هناك دلالة) تصديقية (عند الخطأ) اى خطأ المتكلم بان اطلق لفظ ماء واراد منه غير ما هو الموضوع له خطئاً (و) عند (القطع) من السامع للفظ (بما ليس بمراد) للمتكلم من اللفظ الذى سمعه منه بان قطع السامع بان الجسم

السيال الموضوع له لفظ الماء في اللغة ليس بمراد للمتكلم بكلمة الماء فعلا وانما قصدبها امراً آخر (والاعتقاد بارادة شيء) اي اعتقاد السامع ان المتكلم اراد من اللفظ الذى اطلقه امراً (ولم يكن له من اللفظ مراد) اى وليس لما اراده من المعنى الذى زواه في نفسه من اللفظ الذى اطلقه مجال بان يكون اللفظ ليس موضوعاً له ولابينهما علاقة مصححة حتى يجوز له ان يريده منه مثلا بان يكون اراد من لفظ الماء معنى لا يرتبط بالجسم السيال ابداً (قلت نعم لاتكون حينئذ دلالة) تصديقية على موجب ما اللفظ موضوع له بل دلالة تصديقية على العكس من ذلك (بل تكون هناك جهالة وضلالة) للانحراف عن موجب الوضع اللغوى (يحسبها الجاهل) بحال المتكلم المفروض (دلالة) و اما حصول الدلالة التصورية للسامع فهو كما اسلفناه حاصل اذ لاربط له بهذه الفروض (ولعمرى ما افاده العلمان) الشيخ الرئيس والمحقق الطوسى (من التبعية على ما بيّناه) نحن (واضح لامحيص عنه) لان المنطق يلجأ اليه (ولايكاد ينقضى تعجبى كيف رضى المتوهم ان يجعل كلامهما ناظراً الى مالاينبغى صدوره عن فاضل فضلا عمن هو علم في التحقيق والتدقيق)

خلاصة البحث

(١) دلالة اللفظ على معناه الموضوع له لا تتبع ارادة اللافظ به و انما تتبع التفات السامع المسبوق بالوضع وهذا هو المنظور بالدلالة التصورية هنا

(٢) الدلالة التصديقية في المقام يراد بها احراز السامع كون المتكلم بصدد الافادة فى كلامه

(٣) و منظور المحققين ابن سينا والطوسى من قولهما الدلالة تتبع الارادة ان دلالة الحال على كون المتكلم بصدد الافادة فى كلامه تتبع كونه مريداً لمفاده

﴿الامر السادس﴾

النقاط الرئيسية فى البحث :

(١) هل للمركبات بوصف مجموعها المكور وضع على حده غير وضع مواد مفرداتها و هيئاتها

(٢) ما معنى وضع مواد المفردات وما معنى وضع هيئاتها

(٣) هل وضع الهيئات للمفردات شخصى اونوعى

(لا وجه لتوهم وضع للمركبات) بوصف مافيها من تركيب و عنوان (غير وضع المفردات) اى وراء وضع المفردات بوصف انحيازها وانفرازها وبوصف اجتماعها وائتلافها وباعتبار خصوص موادها وخصوص هيئاتها اى بعد مراعاة وضع مادة المفرد وهيئته ان كان لهيئته اثر يترتب عليها كهيئة فعل يفعل افعل فاعل مفعول فعّال وما الى ذلك هذا فى حال انفراده وفى حال اجتماعه كهيئته فاعلا لفعل اومفعولا اوحالا له اومبتدأ لخبر اوخبراً لمبتدأ اوواقعاً في جملة شرط او حصرا و مقروناً بمؤكد اومضافاً لاخر وهلم دواليك من سائر التراكيب المسبوكة طبق القواعد المحررة المضبوطة فى ابواب علمي النحو والبيان لاوجه لتوهم مراعاة وضع للمركب خارجاً عن ذلك اذلامجال له (ضرورة عدم الحاجة اليه) اى الى وضع المركبات مراعي فيها مجموع ما احتوت عليه بوصف المجموع المكور (بعد وضعها) اى المركبات بموادها المنتشرة فى ضمن المفردات الملتئمة فيها (فى مثل زيد قائم وضرب عمرو بكراً) وضعاً (شخصياً) في ذات زيد وقائم وضرب وعمرو وبكر (و) بعد وضعها (بهيئاتها المخصوصة من خصوص إعرابها) بوقوعها فاعلا : مفعولا : حالا : مجروراً : و ما الى ذلك عند انضمام بعضها الى بعض على طبق ماتقتضيه القواعد (نوعياً) اى ان وضع

هذه الهيئآت وضع نوعى لايختص بمفرد خاص كزيد وضرب فى قولنا ضرب زيد مثلا بل هذه الهيئة ـ هيئة الفعل مع الفاعل ـ تتناول: ركب عمرو وذهب بكر و هلم جرا (ومنها) اى من الهيئات الموضوعة بالنوع للمفردات (خصوص الهيئات المركبات الموضوعة) اى الهيئات الموضوعة للمركبات (لخصوصيات) اى فى خصوصيات (النسب) كنسبة فعل لفاعل وحال لصاحب حال (والاضافات) فى اضافة الكلمات بعضاً لبعض عند حصول المجوز (بمزاياها الخاصة) اى مزايا النسب المذكورة (من تأكيد) كقولنا ان زيداً قائم اولا فعلن (وحصر) مثل انما زيد قائم (و غيرهما) كما سلفت الاشارة اليه منا (نوعياً) اى بالوضع النوعى فان هذه المزايا لاتختص بمفرد خاص كزيد وضرب مثلا (بداهة ان وضعها) اى وضع المركبات (كذلك) اى بالتنصيص على وضع مواد مفرداتها وهيئاتها الفردية والاجتماعية (واف بتمام المقصود منها) اى من المركبات (كما لايخفى من غير حاجة الى وضع آخر لها بجملتها) بعنوان مجموعها المكور (مع استلزامه) اى وفضلا عن عدم الحاجة الى وضع آخر لمجموعها المكور بوضع على حده يستلزم هذا الوضع الجملى (الدلالة على المعنى تارة بملاحظة وضع نفسها) الجملى (واخرى بملاحظة وضع مفرداتها) الذى عرفته في حال ان المعنى المفاد بالمركب في غنى عن ذلك ويكفى فيه معرفة مواد المفردات وهيئآتها باللون الذى اسلفناه (ولعل المراد من العبارات الموهمة لذلك) اى ان للمركبات وضعاً على حده (هو وضع الهيئات على حده غير وضع المواد) كما هو الحق وقد قرأت ان لزيد من حيث مادته وضعاً ومن حيث هيئته الاجتماعية بغيره كوقوعه فاعلا اومفعولا لفعل له وضع آخر (لا) ان المراد (وضعها) اي وضع المركبات (بجملتها) اى بوصف مجموعها المكور (علاوة على وضع كل) واحد (منها) اي من مادة المفردات وهيئآتها :

خلاصة البحث

(١) ليس للمركبات بوصف مجموعها المكور بعد وضع مواد مفرداتها وهيئآتها وضع آخر

(٢) وضع المواد شخصى لكن وضع الهيئات للمفردات نوعى

(٣) معنى وضع المادة هو تنصيص الواضع على ان اللفظ الكذائى مفاده الموضوع له هو كذا معنى - لفظ زيد لذات زيد الخارجية - ونظير ذلك ومعنى وضعه للهيئة هو تنصيصه على ان القالب الكذائى اذا كبست فيه المادة الصالحة للكبس اعطاها كذا عنوان - مثل هيئة فاعل لمن يصدر منه الفعل ومفعول لمن يقع عليه الفعل وفعّال لكثير الفعل وما الى ذلك - ومثل هيئة ضرب زيد المفيدة لصدور الفعل من الفاعل وهلمّ دواليك

﴿الامر السابع﴾

النقاط الرئيسية فى البحث

(١) ماهو التبار والاطراد وماهى صحة السلب وعدمها

(٢) ماهو الحمل الاولى الذاتى وما هو الحمل الشايع الصناعي

ليس كل انسان عنصرى ولعنصره لغة ما طبعاً ممن يعرف معنى الوضع و عدمه وان هذا المعنى موضوع له اللفظ فهو حقيقة فيه وان هذا استعمل فيه اللفظ بمناسبته لمعناه الحقيقى فهو مجاز بل الاغلب وهم طبقة العوام والبعيدون عن ممارسة فنون اللغة انما يشخصون مجارى الفاظ لغتهم بالتدرب الطفولى فى الحياة العائلية اولا والاجتماعات الدارجة المتكررة الوقوع فى كل وقت ثانياً مثلا هذا الفلاح القروى يعيش تسعين سنة ولا يعرف معنى الوضع وان هذا اللفظ حقيقة فى هذا المعنى او مجاز فيه لكنه يجيد لغة التحاور تماماً بما يقوم بجميع مقاصده قد اخذ كل ذلك بالتعلم

العادى من اول نشأته فى احضان والديه ثم ممارسته للداته ثم انحشاره بطبقات مجتمعه و هذه المدارس التى تعلم منها لغة عنصره انما افهمته معانى الالفاظ بادئاً باطلاق اللفظ مشفوعاً بالاشارات الحسية ونحوها حتى عرف بالمعرفة البسيطة معنى قم واقعد وماء وخبز وما الى ذلك من دون ان يعرف انه بالحقيقة او بالمجاز لكنه فى مقام التفاته الى ما تفيده هذه الالفاظ لايتخالجه شك فيما اريد بها ارادة عادية لامؤنة فى استعمالها كما لامؤنة فى فهمها بالمرة فاذا قضت الظروف ان يعدّ فى زمرة مبتدئى الطلبة الذين تلقى على مسامعهم كلمة الحقيقة و انه ماهو معناها والمجاز وانه اى شىء يقصد به فهناك يلتفت بسرعة الى ان ما كان يسمعه من الفاظ لغته وينتقل من غير مؤنة الى معناه هو الذى ينطبق عليه اصطلاح الحقيقة فى العرف الذى مارسه فى عهد تعلمه لمثل هذه المصطلحات وهذا هو معنى التبادر والاطراد الذى تبنى عليه المعرفة التفصيلية بان لفظ قم موضوع لكذا معنى وهلم دواليك وهناك انسان آخر بطبيعة بيئته لم يتعرف على غير لغة عنصره ثم قرنته الاتفاقات بمخالطة اهل لسان آخر وهو لم يكن مسبوقاً منه بشىء فاذا جالسهم وفهم من الترديد الجارى بينهم ان لفظ : آب : هو عيناً الماء فى لغته حكم بان اللفظ الفارسى المزبور مفاده مايفيده لفظ ماء فهو حقيقة فيه وهذا مايصطلح عليه بالتبادر والاطراد عند اهل المحاورة اى ان تبادر هذا الاجنبى مثار من تبادر غيره فاذا عرفت هذه المقدمة سهل عليك فهم هذا الفصل الذى عنونه المصنف لمعرفة المقاييس التى بها تميز الحقائق عن المجازات قال المصنف (لايخفى ان تبادر المعنى من اللفظ) المطلق (وانسباقه) اى المعنى (الى الذهن من نفسه) اى نفس اللفظ كأن يطلق لفظ اسد فيفهم منه بالفهم العادى انه السبع المخصوص (وبلا قرينة) اى لان يكون الفهم متلقى عن قرينة صرفت اللفظ الى نفسها وسلخته عن معناه المتعارف له مثل ان يقال رأيت اسداً يقاتل بسيف و رمح

ودرقة وعليه درع فضفاضة فان سامع هذا اللفظ لايكاد يحمله على معنى الاسد المعروف له بالمعرفة العادية و تجبره الاحتفافات المذكورة ان يحمله على انسان شجاع له مقدرة الاسد في مقام المبارزة فاستفادته لهذا المعنى من لفظ الاسد ليست استفادة مربوطة بلفظ الاسد صرفاً كما كانت الاولى كذلك فالاستفادة الاولى هى التى يقال لها حقيقة والثانية هى التى يقال لها مجاز (علامة كونه) اى اللفظ المومأ اليه (حقيقة فيه) اى فى المعنى المنسبق الى الذهن بلامؤنة (بداهة انه) اى اللفظ المزبور (لولا وضعه له) اى للمعنى المذكور (لما تبادر)ه السامع منه (لايقال كيف يكون) التبادر (علامة) في تشخيص الحقيقة (مع توقفه) اى التبادر (على العلم بانه) اى اللفظ (موضوع له) اى للمعنى (كما هو واضح) فان غير المسبوق بالوضع لايعرف منه اقل شيء نظير العربى المحض يسمع اللفظة اللاتينية (فلو كان العلم به) اى بالوضع (موقوفاً عليه) اى على التبادر (لدار) دوراً صريحاً لانك عرفت ان التبادر لايتصور من انسان لم يسبق بالوضع فاذا كان التبادر مبتنياً على العلم بالوضع والعلم بالوضع مبتنياً على التبادر جاء الدور الصريح (فانه يقال) في الجواب عن الاشكال المزبور ان العلم بالوضع (الموقوف عليه) التبادر (غير) العلم بالوضع (الموقوف عليه) اى على التبادر نفسه (فان العلم التفصيلى بكونه) اى اللفظ (موضوعاً له) اى للمعنى ومنشأ التفات الانسان الى هذا العلم التفصيلي كما عرفت هو خروجه من العامية الصرفة الي تفهمه لمجارى اللغة (موقوف على التبادر) اى ان هذا الانسان الذى صورناه لك يتخذ انسباقاته العريقة فيه في استعمالات الالفاظ ميزاناً لتعيين الاوضاع فيحصل له القطع بان ماكان يستعمله هوو اهل لغته استعمالا عاديا مطرداً لامؤنة فيه هو الذى يجب ان يقال له في الاصطلاح انه موضوع له وانه حقيقة (وهو) اى تبادره الذى كان يحصل له في طول المحاورات مع اهل لغته (موقوف على العلم الاجمالى الارتكازى لا التفصيلى) الذي لم يكن يلتفت اليه بالمرة وانما كان يدرى ان لغته توجب

عليه ان يفهم من الماء و الخبز كذا معنى لا اكثر فالذى كان يفهمه اجمالا ان لفظ الماء و الخبز في لغته مخصص للدلالة على كذا معنى و لذلك لا تعزب نفسه عن الالتفات للمعانى المزبورة بقهر الطبيعة التى نشأ عليها : وعلى هذا (فلا دور به) اى بتوقف العلم بالوضع علي التبادر و توقفه على العلم بالوضع (هذا اذا كان المراد به) اى بالتبادر (التبادر عند المستعلم) اى الذى يستعلم حقائق لغته و مجازاتها مما يتبادر له هو من الفاظ اللغة المزبورة (واما اذا كان المراد به التبادر عنه اهل المحاورة) اى يكون منشأ تبادره هو تبادر غيره (فالتغاير اوضح من ان يخفى) لان تبادره هو موقوف على تبادر غيره فليس تبادره هو مما يتوقف على العلم بالوضع لكن العلم بالوضع موقوف على تبادره هو (ثم ان هذا) اى تشخيص الحقيقة وان اللفظ موضوع لها (فيما علم استناد الانسباق الى نفس اللفظ) بان كان يعلم من وجدانه ان ما تبادره جرى اليه من نفس اللفظ (واما فيما احتمل استناده الى قرينة) كانت مع اللفظ ولو لم يتحققها حتماً بان سبق الى ذهنه من اللفظ معنى لكنه شك فى ان السبق المزبور كان عن خاصة اللفظ وحده او انما حصل بمعونة قرينة اقترنت به ولاجل هذا الاقتران انسبق المعنى المزبور (فلا تجدى اصالة عدم القرينة) المشكوك وجودها (فى احراز كون الاستناد اليه) اى الى اللفظ صرفاً (لا اليها) اى الى القرينة معه (كما قيل) ان اصالة عدم القرينة تكفى فى احراز كون الاستناد الى خالص اللفظ (لعدم الدليل علي اعتبارها) اى اعتبار هذه الاصالة (الا فى إحراز المراد) اى في التحقق منه بان سمع لفظ الاسد وهو عارف بمعناه الحقيقى و انه الحيوان المفترس و لكنه شك فى وجود قرينة - اذا تحقق وجودها - تصرف لفظ الاسد الى معني الرجل الشجاع فأمره مع هذا الشك دائر بين حمل اللفظ على معناه الحقيقى وهو الحيوان المفترس او انه لاحتمال القرينة يصرفه الى الرجل الشجاع فأصالة العدم هنا تحرز له المراد وهو المعني الحقيقى المسبوق

به واما اذا لم يتميز المعنى الحقيقى علي التفصيل للفظ الاسد لكن الذى فهمه فى هذه الحال من لفظ الاسد هو الحيوان المفترس مثلا وشك ان فهمه هذا خالص فى استناده الى نفس لفظ اسد اوان هناك قرينة ـ احتملها ـ افادته مع لفظ اسد المعنى المزبور وهو الحيوان المفترس فأصالة عدم القرينة هنا لاتعين له ان الحيوان المفترس الذى فهمه من لفظ الاسد فى هذه الحال هو المعنى الحقيقى للفظ المزبور لان الاستعمال فى نفسه اعم من الحقيقة والمجاز و هو لم يتحقق المعنى الحقيقى لكلمة اسد بما هى كما لم يتحقق المجاز باليقين من وجود قرينته ففى مثل هذا المقام لابد من التوقف فى الحكم على المعنى بانه حقيقة اومجاز حتى يستكشف من طريق آخر غير طريق هذا التبادر المشكوك الحال

(ثم ان عدم صحة سلب اللفظ بمعناه) اى بماله من المعنى (المعلوم المرتكز فى الذهن اجمالا كذلك) اى بالنحو الذى قرأته فى التبادر من تصويره والاشكال بالدور عليه ودفعه (عن معنى) اى عدم صحة سلمبه عن المعني المزبور (تكون علامة كونه) اى اللفظ (حقيقة فيه) اي فى المعنى (كما ان صحة سلبه عنه علامة كونه) اى اللفظ في مقام اطلاقه عليه (مجازاً فى الجملة) اى اعم من ان يكون التجوز في الاطلاق تجوزاً فى اللغة اوتجوزاً فى العقل على اختلاف المبنيين بين السكاكى وغيره في ان الالفاظ اللغوية مثل كلمة اسد اذا استعملت في مناسباتها ـ كالرجل الشجاع ـ حقيقة فيما استعملت فيه و ان التجوز انما كان فى اعتبار العقل له انه فرد من فردى الاسد ـ الحيوان المفترس الفرد المعروف ـ و الرجل الشجاع الفرد الغير المعروف او انها مجاز بلاريب وقد نقحنا هذا المبحث فى باب المجاز من الوشاح (والتفصيل) اى تفصيل هذا العنوان عدم صحة السلب وصحته بالنموذج السالف (ان عدم صحة السلب عنه وصحة الحمل عليه) بان يقال هذا اذاك تارة تكون (بالحمل الاولى الذاتى الذى

کان ملاکه) علی الاطلاق (الاتحاد) بین المحمول والمحمول علیه (مفهوماً) مثل حمل الحدود علی المحدودات الانسان حیوان ناطق فانهما متحدان مفهوماً فضلاعن اتحادهما خارجاً (علامة کونه) ای المحمول (نفس المعني) المحمول علیه وعینه (و) تارة تکون (بالحمل الشائع الصناعی) ای المتداول فی العلوم والصناعات مثل زید قائم وعمرو نائم وهلم جراً (الذی ملاکه الاتحاد) بین المحمول والمحمول علیه (وجوداً) في الخارج (بنحو من انحاء الاتحاد) کالاتحاد الذاتي فی مثل زید انسان و الانسان حیوان والعرضی فی مثل زید کاتب او الانسان کاتب و هلم جرا (علامة کونه) ای المحمول علیه (من مصادیقه و افراده) ای مصادیق و افراد المحمول کما قرأته فی الامثلة السالفة - زید انسان - وهکذا (الحقیقیة) ای الراهنة الثابتة (کما ان صحة سلبه کذلك) بای حمل مسلوب یفرض (علامة انه) ای المحمول علیه بالحمل السلبی (لیس منها) ای من المصادیق والافراد (وان لم نقل) کما قال غیر السکاکی (بان اطلاقه علیه من باب المجاز فی الکلمة) وان التصرف فی امر لغوی (بل) وان قلنا ان اطلاقه علیه کاطلاق لفظ الاسد علی الرجل الشجاع (من باب الحقیقة) لغة (وان التصرف فیه فی امر عقلی کما صار الیه السکاکی) فان هذا المصیر لایصیّر المجاز حقیقة فان الادعاء غیر الواقع (واستعلام حال اللفظ) ای لفظ یفرض (وانه حقیقة اومجاز فی هذا المعنی) المفروض للفظ الذي یراد استعلام حاله بالنسبة الیه (بهما) ای بصحة السلب حتی یکون مجازاً فیه وبعدمها حتی یکون حقیقة (لیس علی وجه دائر لما عرفت) البحث عن هذا الشأن مفصلا (فی التبادر من التغایر بین الموقوف) علی عدم صحة السلب (والموقوف علیه) عدم صحة السلب (بالاجمال والتفصیل او الاضافة الی المستعلم والعالم) فالمستعلم یکون مدرك استعلامه الاجمال ونتیجته التفصیل تارة واخری یکون مدرکه ما هو عند اهل المحاورة من صحة السلب عدمها (فتأمل جیداً) فانه حقیق

بالتأمل (ثم انه قد ذكر الاطراد وعدمه علامة للحقيقة) في الاول (والمجاز) في الثاني (ايضاً) اي كما ثبت ذلك للتبادر وعدمه وصحة السلب و عدمها وانت قد قرأت ان الاطراد والتبادر امران يستقيان من منبع واحد وصورنا لك هذا المعنى اتم تصوير وبذلك تعلم ان تردد المصنف في عده من امارات الحقيقة ليس في محله ولذا اشتبه في قوله (ولعله) اي ولعل الذي سوغ القول لقائله بان الاطراد من علائم الحقيقة و عدم الاطراد من علائم المجاز مايراه من ان مراعاة نوع العلاقات المذكورة في باب المجاز كعلاقة الجزء والكل ونظير ذلك مما لايجوز العمل عليها مطلقاً فانه اذا جاز اطلاق الرقبة على الانسان كله بعلاقة الكل والجزء ففي نظيره بالعلاقة المذكورة لا يجوز فلا يصح اطلاق الاصبع مثلا على الانسان كله واذا جاز اطلاق العين على الربيئة فانه لايجوز اطلاق اليد عليه فالمجاز (بملاحظة نوع العلائق المذكورة في المجازات حيث لايطرد صحة استعمال اللفظ معها) اي العلائق المذكورة على اطلاقها : يراه القائل المزبور غير مطرد واما الحقيقة فهي مطردة على الاطلاق اذلم يعتبر فيها نوع مخصوص كما اعتبر في المجاز (والا) اي واذا لم يلحظ نوع العلاقات على اطلاقها (فبملاحظة خصوص ما يصح معه الاستعمال) وهي العلاقة المصححة فقط (فالمجاز) معها (مطرد كالحقيقة) في المعاني الحقيقية و نقطة الاشتباه نشأت من عدم تدبر الاطراد المراد في الباب فان المنظور به جري اللفظ بنفسه من غير مؤنة ولازيادة عليه فيما يستعمل فيه دائماً كلفظ الماء في الجسم السيال المعروف و نظيره المستعمل في المحاورات العربية بغريزة الافهام والتفهم في العناصر ذات هذه اللغة ومن جرى جريهم فيها و بعبارة اوضح جري بساطة اللفظ عند اهله فيما وجهته له لغتهم الدارجة و هذا الجرى كما هو ملاك التبادر وعدم صحة السلب ملاك الاطراد نفسه بل التبادر ينشأ في البيئات العادية من الاطراد حتماً كما اوضحنا تصويره آنفاً و اما اطراد المجاز فيما فيه علاماته

المصححة فهو اطراد عارعن البساطة قد أعمل التأمل فيه المتكلم والسامع جميعاً فأين هذا من ذلك (و) لذلك اخطأ مريد اثبات الاطراد فى علائم الحقيقة بضمّه (زيادة قيد من غير تأويل او) زيادة قيد (على وجه الحقيقة) فى تعريف الاطراد و انه جرى اللفظ فى معناه المستعمل فيه من غير تأويل اوعلى وجه الحقيقة حتى يخرج المجاز بواحد من القيدين المزبورين فان تعريفه بانه جرى اللفظ ببساطته الدارجة بين اهله في معناه المستعمل فيه عندهم غنىّ عن الضمائم المزبورة فان واحداً من هذه الضمائم (وان كان موجباً لاختصاص الاطراد كذلك) اى على وجه الحقيقة اومن غير تأويل (بالحقيقة الا انه حينئذ لايكون علامة لها) اى للحقيقة (الاعلى وجه دائر ولايتأتى التفصى عن الدور) المزبور (بما ذكر فى التبادر) من الاجمال والتفصيل والاستعلام من حال العالم (هنا) اى فى باب الاطراد مع اخذ قيد من غير تأويل اوعلى وجه الحقيقة فى تعريفه (ضرورة انه) اى الامر والشان (مع) فرض (العلم بكون الاستعمال على نحو الحقيقة) لاشتراط عدم التأويل في الاستعمال المزبور اولكونه على وجه الحقيقة (لايبقى مجال الاستعلام حال الاستعمال بالاطراد اوبغيره) من علامات الحقيقة فهو من باب تحصيل الحاصل المحال

خلاصة البحث

(١) التبادر والاطراد ملاكهما جرى الالفاظ فى لغة اىّ عنصر يفرض على بساطتها الدارجة بينهم في مقام الافهام والتفهم العادى وصحة السلب وعدمها لايعرفهما العرف البسيط وانما هما من شأن المتفننين ومعناهما عندهم ان كل ما يصح حمله على شيء آخر بماله من معنى ارتكازي فى اللغة المتخاطب بها فهو حقيقة فيه ومالايصح الا بمؤنة فهو مجاز

(٢) ملاك الحمل الاولى الذاتى بين الشيئين هو اتحادهما مفهوماً فضلا عن

اتحادهما في الوجود وملاك الحمل الشايع الصناعى بينهما هو اتحادهما وجوداً فقط

﴿الامر الثامن﴾

النقاط الرئيسية في البحث

(١) اذا دار الامر فى اللفظ بين معناه الحقيقي و بين غيره فعلي اىّ المعانى يحمل اللفظ

(٢) اذا دار الامر فى اللفظ بين ان يكون مجازاً ومشتركاً اومخصصاً اومنقولا اوفيه إضمار باختلاف التصويرات فى الصور المزبورة فعلى اىّ المعانى منها يحمل وهل لذلك مقياس

(انه) اى الامر والشان ذكرت (للملفظ احوال خمسة وهى التجوز) والمراد به استعمال اللفظ فى غير ما وضع له بعلاقة مصححة (والاشتراك) وهو تعدد وضعه تعييناً اوتعيناً بحسب تعدد المعنى المنسوب له (والتخصيص) وهو تضييق دائرة العام في الدلالة على افراده (والنقل) وهو استعماله بحسب اصطلاح من الاصطلاحات في غير معناه الاول حتى يشيع فى المنقول اليه و يهجر في المنقول عنه (والاضمار) وهو تقديره بحسب ما يدعو اليه المقام و (لايكاد يصار الى احدها) اى احد هذه الامور (فيما اذا دار الامر بينه وبين المعنى الحقيقى) مثل ما اذا دار الامر فى لفظ النكاح بين ان يكون حقيقة فى العقد وحده وبين ان يكون مشتركاً لفظياً بينه وبين الوطى لكن كونه حقيقة فى العقد فمما لاريب فيه الان الكلام هل هو مع ذلك حقيقة في النكاح ايضاً بوضع آخر اولا ففى مثل هذا المقام لايصار عن المعنى الحقيقي الى المعنى الاشتراكى (الابقرينة صارفة عنه اليه واما اذا دار الامر بينها) بعضاً مع بعض كدوران حال اللفظ بين ان يكون مجازاً او مشتركا لفظياً مثل دوران لفظ النكاح فى الوطى

بين ان يكون مجازاً فيه اومشتركاً لفظياً وكدوران حاله بين ان يكون منقولا اومشتركاً مثل الصلاة في قوله ﷺ الطواف بالبيت صلاة فانه يجوز ان يقال هل ان لفظ الصلاة هنا مشترك بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى المعروف او انه منقول عن معناه اللغوى الى معناه الشرعي المتداول بين المتشرعة وكدوران حاله بين الاضمار والاشتراك كما يقال في قوله تعالى : و اسأل القرية : ان لفظ القرية هل هو مشترك بين الحال والمحل او ان الاية بتقدير محذوف وهو لفظ اهل وكدوران حاله بين العموم والخصوص كمذهب من يقول ان الالفاظ المدعي عمومها مشتركة بين العموم والخصوص بالاشتراك اللفظي ومن يقول بخلاف هذه المقالة وان الفاظ العموم للعموم وتستعمل في الخصوص مجازاً وكدوران حاله بين النقل والاضمار مثل ان يقال في قوله تعالى : حرّم الربوا : هل ان الربا هنا هو البيع الربوى بخصوصه فيكون منقولا لان معناه في اللغة هو مطلق الزيادة اوانه بمعني الزائد كما في اللغة فيحتاج الى تقدير محذوف اى حرم اخذ الربا اى اخذ الزائد وكدوران حاله بين النقل والتخصيص كما يقال في قوله تعالى : احل الله البيع : ان المراد به خصوص البيوع المنفذة من ناحية الشرع بالادلة الخاصة لاعموم مايطلق عليه لفظ البيع فيكون من باب التخصيص اوان لفظ البيع عند الشارع منقول عن معناه اللغوى نظير لفظ الصلاة والصيام والحج عنده فيكون من باب المنقولات لاالعمومات المخصصة وكدوران حاله بين الاضمار والمجاز مثل ان يقال في قوله تعالى فليدع ناديه هل انه من باب المجاز بعلاقة الحال والمحل او انه من باب الاضمار بتقدير اهل ناديه : وعلى كل حال فنظائر هذه الامثلة كثيرة (فالاصوليون وان ذكروا لترجيح بعضها على بعض) في مقام الدوران (وجوهاً الا انها استحسانية)صرفة (لا اعتبار بها الا اذا كانت موجبة لظهور اللفظ في المعنى) الدائرة عليه تلك الاحوال وذلك (لعدم مساعدة دليل على

اعتبارها) اي اعتبار تلك الوجوه التى حرروها وذكروها (بدون ذلك) اى بدون ان توجب الظهور اللفظى فى المعنى (كما لا يخفي) على اهل البصائر

خلاصة البحث

(١) اذا دار امر اللفظ بين ان يحمل على معناه الحقيقى و على ما يجوز ان يحمل عليه من التجوز او الاشتراك او التخصيص او النقل او الاضمار فانه لا يجوز صرفه عن الحقيقة الا بقرينة صارفة الى احد المعانى المزبورة ومجرد صلاحيتها غير كاف اصلا

(٢) اذا دار امر اللفظ بين ان يحمل على المجاز او الاشتراك او التخصيص او النقل او الاضمار بما لهذا العنوان من تصويرات عديدة فالاصوليون وان ذكروا فى مقام الدوران بينها مرجحات لبعض على بعض لكن المرجحات المزبورة لا قيمة لها والمتبع هي الظهورات المنعقدة في شتات المقامات

﴿الامر التاسع﴾

النقاط الرئيسية في البحث

(١) ما معني الحقيقة الشرعية

(٢) هل هي ثابتة او لا ثبوت لها وكم قول في ذلك

(٣) هل الوضع التعيينى نحو واحد او نحوان

(٤) هل المعانى المدّعى حدوثها فى شرع الاسلام ممّا لها سابقة فى الشرائع السالفة اولا

(٥) ما هى ثمرة النزاع بين النافين للحقيقة الشرعية والمثبتين لها

(٦) اذا جهل تاريخ الاستعمال و النقل بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية فما هو التكليف

(انه) اى الامر والشان (اختلفوا فى ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه) اى عدم ثبوتها (على اقوال) احدها القول بثبوتها مطلقاً في العبادات والمعاملات وفي عصر الشارع والمتشرعة جميعاً وفى الالفاظ الكثير الدوران على لسانه كالصلاة والزكاة والحج وما الى ذلك ومالم يكن منها بهذه المثابة من الكثرة كالاصطلاحات المخصوصة به المنشعثة فى طول الابواب الفقهية : ثانيها : القول بعدمها مطلقاً : ثالثها : ثبوتها فى الفاظ العبادات دون المعاملات : رابعها : النفى فى عصر الشارع والثبوت فى عصور المتشرعة كأزمنة الائمة عليهم السلام : خامسها : الثبوت فيما كثر دورانه على لسانه والنفى فيما قلّ (وقبل الخوض في تحقيق الحال) فى المسألة وما هو الحرى بما ينتج منها (لابأس بتمهيد مقال وهو ان الوضع التعيينى كما يحصل بالتصريح بانشاءه) بأن يقول انى وضعت لفظ ماء لهذا الجسم السيال (كذلك يحصل) الوضع التعيينى (باستعمال اللفظ في) معنى (غير ماوضع له) بأن يعمل اللفظ فى معنى لم يسبق بوضع اللفظ المزبور له لامن هذا اللافظ ولامن غيره (كما اذا وضع له) اى يكون اعماله اللفظ فى المعنى المزبور نظير اعمال اللافظين اللفظ فى المعنى المسبوق بوضع اللفظ له (بأن يقصد) باللفظ الذى اعمله فى المعنى من غير سابقة وضع (الحكاية) باللفظ المزبور (عنه) اى عن المعنى المذكور (والدلالة عليه) اى على المعنى (بنفسه) اى بنفس اللفظ الذى اعمله (لابالقرينة) معه كما يفعله المتجوز باللفظ عن حقيقته الى معناه المجازى فان المتجوز انما يتجوز مع القرينة لا بدونها (وان كان لا بد حينئذ) اى حين اذ يعمل اللفظ فى المعنى الغير المسبوق بالوضع بقصد الحكاية عنه و الدلالة عليه بنفس اللفظ المزبور من دون ضمّ قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى معينة للمعنى المجازى (من نصب قرينة الا انه) اى هذا النصب (للدلالة على ذلك) اى لاجل ان يدلّ المخاطب بها على ان استعماله هذا وضع منه للفظ المزبور بازاء المعنى المذكور مثل ان يقوم

فيكبرو يقرء فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص و يركع ويسجدو يتشهد و يسلم ثم يقول لحاضريه صلّوا كما رأيتمونى اصلى فانه اعمل لفظ الصلاة فى معنى لم يسبق بوضع هذا اللفظ له لكنه بنفس استعماله هذا قصد الحكاية باللفظ المزبور عن المعنى السالف المذكور ودل عليه بنفس اللفظ من دون ضم قرينة صارفة عن المعنى اللغوى لكن احالته باللفظ على معنى احداثى له قد دلت على انه بنفس الاستعمال المزبور قد وضع لفظ الصلاة لهذا المعنى المخصوص (لاعلى ارادة المعنى) المشار اليه من اللفظ (كما) يفعل المتجوز (في) باب (المجاز) بنصبه القرينة للاشعار عن استعماله اللفظ فى معناه المجازى (فافهم) طريق التفكيك بين هذه الاستعمالات التى بعضها يكون بنفسه وضعاً وبعضها يكون تجوزاً صرفاً لاربط له بأحداث جديد ووضع مستأنف (و كون استعمال اللفظ فيه) اى في المعني (كذلك) اى بعنوان الوضع استعمالا (فى غير ماوضع له) اللفظ (بلامراعاة ماعتبر فى المجاز) من علاقات مصححة (فلا يكون) الاستعمال المقصود منه بنفسه احداث وضع جديد (بحقيقة) لان المتداول فى التعريف عنها هو استعمال اللفظ فيماوضع له وهذا الاستعمال المبحوث عنه غير مسبوق بوضع بل به أنشأ الوضع (ولامجاز) لان المجاز ما كانت معه علاقة مصححة وقرينة صارفة عن الحقيقة معينة للمعنى المجازى وما نحن فيه بالفرض ليس كذلك (غير ضائر بعد ما كان) نحو الاستعمال المزبور بالقصد المذكور (مما يقبله الطبع و لايستنكره) الذوق السليم (وقد عرفت سابقاً) فى البحث عن ان استعمال اللفظ فى غير ماوضع له غير مبتن الاعلي تصحيح الطبع وان ذلك هو الذى جوز اطلاق اللفظ و ارادة نوعه او صنفه اومثله اوشخصه لاالواضع (انه) اى الامر والشان (فى الاستعمالات الشائعة في المحاورات) كما ذكرناه نحن الان من اطلاق اللفظ وارادة نوعه او صنفه او مثله او شخصه (ماليس بحقيقة ولامجاز) فان اللفظ المزبور لم يوضع ليدل على النوع او

الصنف اوالمثل اوالشخص بل وضع ليدل علي خاص ماعنى به وهو حصول حدث الضرب قبل زمن التكلم من لفظ ضرب وهلم جرا كما ان ارادة النوع منه او الصنف او المثل اوالشخص ليست واجدة للعلاقات المصححة فلاربط لضرب بمعناها الانف بضرب التى يرادبها النوع اوالصنف اوالمثل اوالشخص الابنحو من الارتباط البعيد الذى لايكفى مثله في باب المجاز قطعاً لبعدالتناسب (واذاعرفت هذا) الذى قدمناه (فدعوى الوضع التعيينى في الالفاظ المتداولة في لسان الشارع) من قبيل لفظ الصلاة و الصيام (هكذا) اى باللون الذى شرحناه وهوان يقصد احداث وضع جديد بنفس الاستعمال (قريبة جداً) كماعرفت تصويرها (ومدعى القطع به) اى بالوضع التعيينى بهذا اللون فى الالفاظ المتداولة فى لسان الشارع (غير مجازف قطعاً ويدل عليه تبادر المعانى الشرعية منها) اى من الالفاظ المذكورة (فى محاوراته) بماهو شارع يأمر بأقامة الصلاة و إيتاء الزكوة و حج بيت الله الحرام و هلم دواليك (و يؤيد ذلك) اى ان استعماله المزبور بنحو إحداث وضع (انه) اي الامر والشان (ربمالاتكون علاقة معتبرة بين المعاني الشرعية واللغوية فأى علاقة) معتبرة (بين الصلاة شرعاً والصلاة بمعنى الدعاء) حتى يجوز استعمال لفظ الصلاة في المعنى الشرعى بمناسبة المعني اللغوى (ومجرد اشتمال الصلاة) بمعناها الشرعى (على الدعاء لايوجب ثبوت مايعتبر من علاقة الجزء و الكل بينهما) كمالا يطلق الظفر على الانسان و تطلق الرقبة فمثل هذه العلاقة غير معتبرة لاعند الواضع ولافى الطبع و الذوق لهاموقع (كما لايخفى هذا) البحث (كله بناء على كون معانيها) اى معانى الالفاظ المزبورة (مستحدثة في شرعنا) شرع الاسلام (و اما بناء على كونها ثابتة فى الشرائع السابقة) على شرع الاسلام (كماهو قضية غير واحد من الايات مثل قوله تعالى : كتب عليكم الصيام كما كتب) على الذين من قبلكم فالمعني بالصيام الشرعى على هذا ليس من مستحدثات هذا

الشرع (وقوله تعالي واذّن فى الناس بالحج) وحتماً ليس المقصود به مجرد الزيارة بل مجموعة مناسك مخصوصة بنحو مما فى شرعنا (و قوله تعالى و اوصانى بالصلاة و الزكوة مادمت حياً) و كذلك ليس المنظور بهاتين مجرد الدعاء وزكاة النفس لاباء السياق عليه (الي غير ذلك) مماوردت حكايته فى القرآن و النصوص النبوية عن الشرائع السالفة(فالفاظها) اى الفاظ المعانى المزبورة على هذا تكون(حقائق لغوية) بمعنى ان لغة الشرائع اثبتتها (لاشرعية) بمعنى احداثها فى شرع الاسلام فقط (و اختلاف الشرائع فيها) اى فى معانى هذه الالفاظ (جزء و شرطاً) و مانعاً (لايوجب اختلافها) اى المعانى الشرعية المومأ اليها (فى الحقيقة و الماهية) المشتركة بين الكل (اذلعله) اى هذا الاختلاف (كان من قبيل الاختلاف فى المصاديق و المحققات) وان الماهيه تارة يحققها هذا المصداق وتارة ذاك مع اختلاف المصداقين فيما يحتف بهما وانها تارة تحصل بهذه المحققات واخرى بتلك وان كان بين الصنفين من المحققات المزبورة نوع من الاختلاف فى الاطراف (كاختلافها) اى المعانى الشرعية (بحسب الحالات) من قصر وتمام وقيام وقعود وما الى ذلك (فى شرعنا) نحن المسلمين (كما لايخفى ثم لايذهب عليك انه) اى الامر والشان (مع هذا الاحتمال) وهو وجودها قديماً فى الشرائع السابقة لاحديثاً فى شرعنا فقط (لامجال لدعوى الوثوق فضلاعن القطع بكونها حقائق شرعية) بالمعني المصّدر به البحث والافكونها حقائق شرعية بمعنى انها من محدثات الشرائع لاالعرف العام مما لاريب فيه (ولا) مجال ايضاً مع الاحتمال المزبور (لتوهم دلالة الوجوه التى ذكروها على ثبوتها) اى ثبوت الحقيقة الشرعية من التبادر وعدم صحة السلب و الاطراد وكل مشعر بحقيقيتها (لوسلم دلالتها على الثبوت) ولم يناقش فى دلالتها عليه (لولاه) اى لولا الاحتمال المزبور فانه لامجال معه للاستدلال لانه من باب تحصيل الحاصل كما انه لاخصوصية له بشرعنا كما هو الفرض

(ومنه) اى من هذا البيان الذى اوردناه للاحتمال المزبور (انقدح حال دعوى الوضع التعيينى) باللون الذى اسلفناه وهو ان الشارع فى عين استعماله احدث وضعاً جديداً (معه) اى مع الاحتمال المزبور اذ مع هذا الاحتمال و كون المعانى الشرعية سابقة الوجود فالشارع لم يستعملها الا على وجهها الذى وضعت عليه و ليس فيه احداث جديد (ومع الغض عنه) اى عن هذا الاحتمال (فالانصاف ان منع حصوله) اى حصول المعنى الاحداثى لشرع الاسلام (فى زمان الشارع) نفسه وهو النبى ﷺ (و لسان تابعيه) المعاصرين لـه اى حصوله فى مجموع الزمانين بنحو المجموع المختلط (مكابرة) لان الاعلام بالغلبة قد تحصل فى اقصر مدة كما هو مشاهد محسوس فكيف و النبى قضى عمره فى استعمالها فى المعانى التي احدثها استعمالا مطرداً لاحد لكثرته و لذلك نمنع قوله (نعم حصوله فى خصوص لسانه) اى الشارع وحده (ممنوع فتأمل) ولعل جهة التأمل هو ما ذكرناه (واما الثمرة بين القولين) المثبت للحقائق الشرعية والنافي لها (فتظهر في لزوم حمل الالفاظ الواقعة في كلام الشارع) من قبيل الصلاة و الصوم والحج والزكوة (بلا قرينة) تعينها للمعانى الشرعية (على معانيها اللغوية مع عدم الثبوت) للحقائق الشرعية (و) لزوم حملها (على معانيها الشرعية) بناء (على الثبوت) للحقائق المزبورة وانما تحمل الالفاظ المذكورة على المعانى الشرعية مع البناء على ثبوت اصل الحقائق الشرعية (فيما اذا علم تأخر الاستعمال) من الشارع للالفاظ المزبورة في المعانى المذكورة عن النقل لها من المعنى اللغوى الى المعنى الشرعى حتى يكون الاستعمال المسبوق بالنقل على وجه الحقيقة (و فيما اذا جهل التاريخ) بأن علم ان النبى ص استعمل لفظ الصلاة في معناها الشرعى ضمن الحديث الفلانى مثلا و لكنه لم يدر ان هذا الاستعمال كان قبل حصول النقل فيكون مجازاً او بعده فيكون حقيقة (ففيه) اى في الفرض المزبور (اشكال) اذ لا يمكن معه الحمل على الحقيقة

الابنحو الاحتمال و هوغير مفيد (و أصالة تأخر الاستعمال) عن النقل فيكون حقيقة (مع معارضتها باصالة تأخر الوضع) عن الاستعمال فيكون مجازاً لان الاستعمال كالوضع فى كونهما جميعاً من الامور الحادثة التى تجرى فيها أصالة التأخر (لا دليل على اعتبارها) اى اعتبار اصالة تأخر الاستعمال (تعبداً) اى من ناحية الشرع (الاعلي القول بالاصل المثبت) و هو ترتيب غير الاثر الشرعى علي المستصحب فاستصحاب عدم الاستعمال الى زمان الشك انما يترتب عليه ما يفرض له من اثر شرعي و ليس من آثاره الشرعية كونه واقعاً بعد حصول النقل اذ لا ربط لذلك بالشرع هذا بالنسبة الى الاستصحاب الشرعى (و) اما بالنسبة الى الاستصحاب العقلى فانه (لم يثبت بناء من العقلاء على التأخر مع الشك) حتى يترتب على ذلك تقدم النقل على الاستعمال فيكون حقيقة (واصالة عدم النقل) وبقاء اللفظ على اصله اللغوى لا تجرى فى المقام الذى احرز فيه حصول النقل كما احرز حصول الاستعمال لكنه اشتبه تقدم احدهما على الاخر في المثال المفروض وعليه فأصالة عدم النقل (انما كانت معتبرة فيما اذا شك في اصل النقل لا) ما اذا احرز حصوله قطعاً و لكن شك (فى تأخره) عن الاستعمال او تقدمه عليه (فتأمل) جيداً

خلاصة البحث

(١) الحقيقة الشرعية معناها ما احدثه الشرع و لم تسبق معرفته للعرف و غيره

(٢) الحق ان الحقيقة الشرعية ثابتة و الاقوال فيها نفياً واثباتاً مطلقاً وتفصيلا خمسة وقد سلفت مجموعة فى صدر البحث

(٣) الوضع التعيينى نوعان تارة يحصل بالتصريح بانشاءه واخرى بنفس الاستعمال مقصوداً به الوضع مع قرينة مشعرة بذلك

(٤) المعانى المدعى حدوثها فى الاسلام سابقة التقرر فى الشرائع القديمة و على فرض حصول تفاوت في البين فهو لا يضرّ بالماهية المشتركة

(٥) ثمرة النزاع لزوم حمل الالفاظ الواقعة فى كلام الشارع بلاقرينة على معانيها اللغوية على القول بعدم ثبوتها و على معانيها الشرعية مع القول بالثبوت

(٦) ومع جهل تاريخ النقل والاستعمال يكون اللفظ المجهول الحال مجملا يتوقف عنده حتى ينكشف امره بشارح خارجى

﴿الامر العاشر﴾

النقاط الرئيسية فى البحث

(١) هل الفاظ العبادات موضوعة للصحيح منها او الاعم منه ومن الفاسد

(٢) هل هذا الخلاف مماله توقف على ثبوت الحقيقة الشرعية اولا

(٣) ماهو معنى الصحة والفساد

(٤) ماهو الجامع على القول بالصحيح وماهو على القول بالاعم

(٥) ماهو حال الوضع والموضوع له فى العبادات

(٦) ماهى ثمرة النزاع بين القولين الصحيح والاعم

(٧) ماهى ادلة الصحيحى وماهى ادلة الاعمى

(٨) هل ان الفاظ المعاملات كالفاظ العبادات موضوعة للصحيح اوللاعم

(٩) هل كون الفاظ المعاملات اسامى للصحيحة موجب لا جمالها كالفاظ العبادات اولا

(١٠) كم هى انحاء دخل الشيء فى المأمور به

(انه) اى الامر و الشان (وقع الخلاف فى ان الفاظ العبادات) اى الماهيات

المحدثة للشرع فى مقابل العرف العام كالصلاة و الزكوة و الحجّ و الصيام وما الى ذلك : هل هى (اسامى لخصوص الصحيحة) المسقطة للتكليف (او) انها اسامي (للاعم منها) اى من الصحيح والفاسد فكما يقال للصحيحة صلاة مثلا يقال للفاسدة ايضاً صلاة بلامؤنة في الاستعمال (و قبل الخوض في ذكر ادلة القولين تذكر امور : منها : انه لاشبهة في تأتي الخلاف) المزبور في كونها اسامى لخصوص الصحيح او للاعم (على القول بثبوت الحقيقة الشرعية) و تأتيه على هذا القول معناه ان الفاظ العبادات موضوعة في لسان الشرع لخصوص الصحيحة منها فقط و انها اذا استعملت فى الفاسد تكون مجازاً او انها موضوعة في لسانه للاعم من الصحيح و الفاسد فيكون استعمالها فى الفاسد كاستعمالها فى الصحيح لا تجوز فيه (وفى جريانه) اى الخلاف المزبور (على القول بالعدم) اى عدم ثبوت الحقيقة الشرعية (اشكال) لان الالفاظ المزبورة كما يصح استعمالها فى الصحيح مجازاً يصح استعمالها فى الفاسد كذلك فلا ميز للصحيح على الفاسد فى هذا المبنى (و) لكن (غاية ما يمكن ان يقال فى تصويره) اي تصوير الخلاف (ان النزاع) بين القائلين بالصحيح والقائلين بالاعم (وقع على هذا) المبنى النافى للحقيقة الشرعية (فى ان الاصل في هذه الالفاظ المستعملة مجازاً فى كلام الشارع) للعدول بها عن المعانى اللغوية الى المعانى الشرعية بالعلاقة المصححة (هو استعمالها فى خصوص الصحيحة او الاعم بمعنى ان ايّها) اى الصحيح والاعم (قد اعتبرت العلاقة بينه وبين المعانى اللغوية ابتداء و قد استعمل في الاخر بتبعه ومناسبته) يعنى ان الشارع لما تصرف باللفظ اللغوى لوجود العلاقة المصححة لتصرفه هل لاحظ هذه العلاقة بين المعنى اللغوى وبين العبادة الصحيحة عنده بوصف الصحة - وعليه يكون لو استعمل اللفظ المزبور فى الفاسد قد استعمله في الفاسد بعلاقته للصحيح فيكون التجوز فى الفاسد مترتبا على التجوز فى الصحيح وهو ما

يطلق عليه عنوان سبك مجاز بمجاز اوانه لاحظ العلاقة بين المعنى اللغوى وبين الاعم بما هو اعم فلا يلزم منه سبك مجاز بمجاز وعلى هذا فكل تجوز للشارع لا يعود يحتمل فيه تعدد في المجازية بل يكون اجراؤه فى الصحيح والفاسد فى عرض واحد بخلاف التصوير الاول فانه لابدّ فيه من اعتبار التجوز اولا بين المعنى اللغوى والشرعى الصحيح وثانياً بين الصحيح والفاسد (كى ينزل كلامه) اى الشارع (عليه) اى على الصحيح لانه الذى اعتبرت العلاقة بينه وبين المعنى اللغوى اولا والتنزيل المذكور انّما يتم (مع) وجود (القرينة الصارفة عن المعاني اللغوية وعدم قرينة اخرى معينة) للمجاز (الاخر) وهو الفاسد ففى مثل هذا الفرض وهو وجود قرينة صارفة عن المعنى اللغوى وعدم قرينة اخرى تعيّن المعنى المجازى الثانى يحمل ما تجوز به الشارع على الصحيح لان المفروض ان تجوزه به سابق على تجوزه بالفاسد وان تجوزه بالفاسد مترتب على تجوزه بالصحيح فمتى دار الامر بعد صرف اللفظ عن معناه اللغوى بين المجازين المزبورين اذ لا قرينة معيّنة فى البين فمن الواجب : بناء على هذا التصوير حمل اللفظ المتجوز به على المجاز الاول وهو الصحيح (وانت خبير بانه) اي الامر والشان (لا يكاد يصح هذا) وهو الحمل على الصحيح دون الفاسد عند عراء المقام عن كل قرينة معينة (الا اذا علم) من خارج (ان العلاقة انما اعتبرت كذلك) اى بين المعنى اللغوى والشرعى الصحيح اولا و بين الصحيح والفاسد ثانياً (وان بناء الشارع في محاوراته استقرّ عند عدم نصب قرينة اخرى) غير القرينة الصارفة عن المعنى اللغوى (على ارادته) اى ارادة الصحيح الذى هو المجاز الاول فرضاً (بحيث كان هذا) وهو عدم نصبه لقرينة تعين احد المجازين من الصحيح والفاسد (قرينة عليه) اي نفس عدم ذكره للقرينة المعينة يكون قرينة على ما يريده وهو الصحيح من المجازين (من غير حاجة الى قرينة معينة اخرى) غير القرينة الصارفة (وانّي لهم) اى للصحيحيين بناء على عدم

ثبوت الحقيقة الشرعية (باثبات ذلك) لتعسر تحصيله ومجهولية حاله (وقدانقدح بما ذكرنا من التصوير الذى بسطناه بناء على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية (تصوير النزاع على ما نسب الي الباقلاني) في ذهابه الى ان الفاظ العبادات : كماهى : لغوية محضة وليس للشارع اختراع حقائق جديدة غير ماهو عند اللغوى نعم الشارع قيّد مطلقات اللغة فأضاف الي الدعاء قيوداً من ركوع وسجود وقيام وقعود والى الزيارة اضافات و هى المناسك المخصوصة فحكم استعمال لفظ الصلاة والحج عنده حكم استعمال لفظ المطلق في المقيد وهذا غاية مايعطيه انه مجاز (وذلك) اى تصوير النزاع على هذا المذهب (بان يكون النزاع) بين الصحيحي والاعمى (فى ان قضية) اى ما تقتضيه (القرينة) الصارفة عن المطلق بما هو مطلق (المضبوطة الدالة على اجزاء المأمور به و شرائطه) اي مفاد القرينة التى نصبها الشارع عند استعماله لمطلقات اللغة فيما يريده هو ان لفظ الصلاة عنده ليس المنظور به مطلق الدعاء كما هو عند اللغوى بل تضم اليه اجزاء وشرائط لابدمنها في الامتثال بنظره وهذه القرينة هى (التى لايتعدى عنها) اى عما تفيده (الا بالاخرى) اى الا بقرينة اخرى تصرف القرينة المزبورة عن مفادها و عليه فمقتضي القرينة المزبورة هل (هو تمام الاجزاء والشرائط) فيكون الحق مع الصحيحي (اوهما) اى الاجزاء والشرائط (فى الجملة) فيكون الحق مع الاعمى (فلاتغفل) عن نكات ماحررناه

(ومنها) اى من الامور التي اشار اليها فى صدر البحث (ان الظاهر ان الصحة) فى العبادات (عند الكل) اي كل اهل الاصطلاح (بمعنى واحد) يجتمع عنده شتات ماقيل فيها (وهو التمامية) اى تمامية الاجزاء والشرائط المطلوبة (وتفسيرها) اى الصحة (باسقاط القضاء) اى الاتيان بما يوجب اسقاط القضاء عن المكلف (كما عن الفقهاء او بموافقة الشريعة) اى الاتيان الذى ووفق به الشرع (كما عن المتكلمين او غير

ذلك) كموافقة الامر (انما هو بالمهم من لوازمها) اى لوازم التمامية فان الاتيان بتمام الاجزاء والشرائط المطلوبة مسقط للاعادة في الوقت والقضاء في الخارج وموافق به الشرع وممتثل به الامر (لوضوح اختلافه) اى اختلاف المعنى عنواناً (بحسب اختلاف الانظار) تعبيراً (وهذا) وهو الاختلاف في التعبير (لايوجب تعدد المعنى) واقعاً (كما لايوجبه) اى يوجب تعدد المعنى لباً وجوهراً (اختلافها) اى العبادة (بحسب الحالات من السفر) الموجب للقصر (والحضر) الموجب للاتمام (والاختيار) الموجب للاتيان بجميع الاجزاء والشرائط المرادة من المختار (والاضطرار) الحاذف لجملة من ذلك (الى غير ذلك) من الحالات المتبادلة على المكلف وتكليفه حسب الازمان والامكنه والحالات المنشعثة الوافرة فأن المعني بالصلاة في كافة هذه الحالات واحد وهوما ترتب عليه اثر الصحة والمعراجية والقربانية والنهى عن الفحشاء وما الى ذلك (كما لايخفى و منه) اى من هذا الذى ذكرناه (ينقدح ان الصحة والفساد امران اضافيان فيختلف شيء واحد) بوصف واحديته (صحة وفساداً بحسب الحالات فيكون) صحيحاً (تاماً بحسب حالة و فاسداً) ناقصاً (بحسب) حالة (اخرى) فالصلاة القصرية من المسافر صحيحة تامة و من الحاضر فاسدة ناقصة و هلم جرا (فتدبر جيداً)

(ومنها) اى من الامور التي اشار اليها آنفاً (انه) اى الامر والشان (لابد على كلا القولين) القول بالصحيح والقول بالاعم (من) تصوير (قدر جامع في البين كان هو المسمى بلفظ كذا) الصلاة مثلا والمراد بالقدر الجامع ما يجمع بين شتات الافراد الصحيحة على القول بالصحيح وشتات افراد الاعم من ذلك على القول الاخر (ولااشكال في وجوده) اى القدر الجامع (بين الافراد الصحيحة وامكان الاشارة اليه) اى الى ذلك الجامع (بخواصه وآثاره) اى ما يعطيه ذلك الجامع من اثر (فان الاشتراك) اى

اشتراك الافراد (في الاثر) الواحد (كاشف) وحاك (عن الاشتراك في جامع واحد يؤثر الكل) اى كل الافراد (فيه) اى في ذلك الاثر (بذلك الجامع) وعليه (فيصح تصوير المسمى بلفظ الصلاة مثلا بالناهية عن الفحشاء وماهو معراج المؤمن ونحوهما) كقربان كل تقى وخير موضوع ولاريب ان شتات الصلوات فى كافة الحالات من قصر وتمام و اضطرار و أختيار لاتعدم العنوان المزبور - النهي عن الفحشاء واخوته (والاشكال فيه) اى فى القدر الجامع على القول بالصحيح (بان الجامع) الذى لا يخلو عن واحد من امرين اما التركيب واما البساطة (لايكاد يكون امراً مركباً اذ كل ما فرض جامعاً) مركباً واى قدر فرض فى تركيبه القلة او الكثرة (يمكن ان يكون صحيحاً) بحسب حالة (وفاسداً) بحسب اخرى (لما عرفت) من اختلاف الحالات وتبادلها بما تكون الصلاة الواحدة معها صحيحة تارة وفاسدة اخرى (ولا) يكون الجامع المفروض ايضاً (امراً بسيطاً لانه) اى هذا البسيط (لايخلو اما ان يكون عنوان المطلوب اوملزوماً مساوياً له) كعنوان المحبوب والمرغوب مثلا (و) اخذ (الاول) وهو عنوان المطلوب جامعاً (غير معقول لبداهة استحالة اخذ مالا يتأتى الامن قبل الطلب فى متعلقه) فان عنوان المطلوب عنوان اشتقاقى من الطلب فمبدء الاشتقاق وهو الطلب سابق عليه والطلب لابد ان يكون مسبوقاً بوجود متعلقه وهو المسمى باسم الصلاة مثلا و عليه فكيف يؤخذ ماهو متأخر برتبتين فى المتقدم عليه بالرتبتين المزبورتين فيجعل المسمى باسم الصلاة هو عنوان المطلوب : هذا (مع لزوم) حصول (الترادف بين لفظ الصلاة و المطلوب) على فرض اخذه جامعاً فى حال انه لاقربى بينهما الا بنحو المفهومية العامة واين هذا من الترادف (و) يلزم على هذا الفرض ايضاً (عدم جريان البراءة مع الشك) اى عند الشك (في اجزاء العبادات وشرائطها) فيما لو أحرز عدة منها باليقين وشك فى اعتبار الزائد فيها (لعدم الاجمال حينئذ) اى حين اذ يؤخذ عنوان المطلوب متعلقاً

للامر (في المأمور به) وهو عنوان المطلوب (فيها) اى في العبادات لان عنوان المطلوب مكشوف اتم انكشاف فليس الشك حينئذ شكاً في التكليف الموجب لاجراء البراءة في المشكوك (وانما الاجمال فيما يتحقق به) عنوان المطلوب في الخارج من جزء و شرط (وفي مثله لامجال لها) اى للبراءة بل المجال كله للاحتياط (كما حقق في محله) من مباحث الاصول العملية (مع ان المشهور القائلين بالصحيح قائلون بها) اى بالبراءة (في الشك فيها) اى في اجزاء العبادات وشرائطها فهذا يكون دليلا على انهم لم يأخذوا عنوان المطلوب متعلقاً للامر (و بهذا) الاشكال (يشكل لو كان البسيط) المفروض متعلقاً للامر (هو ملزوم المطلوب) المساوى له (ايضاً) اى كما لزم الاشكال المومأ اليه في عنوان المطلوب نفسه (مدفوع) خبر عن قوله والاشكال فيه (بأن الجامع) المفروض اخذه بسيطا (انما هو مفهوم واحد) مثل المحبوب مثلا (منتزع عن هذه المركبات) ذات الاجزاء والشرائط (المختلفة زيادة ونقيصة بحسب اختلاف الحالات) من قصر وتمام واختيار واضطرار (متحدمعها) خارجاً (نحو اتحاد) كاتحاد الطبيعى وافراده والكلى ومصاديقه فان الكلى كما يتحدمع فرده خارجاً وينطبق على مصداقه انطباقاً حقيقياً بلاتكلف ينتزع على بساطته منه على تركيبه (وفي مثله) اى هذا المفهوم المتحدمع افراده (نجرى البراءة) لان الشك حينئذ في الاكثر شرطاً كان او جزء يكون شكاً في اصل متعلق الامر المنتزع عن هذه المركبات المتحدمعها (و انما لاتجرى البراءة فيما اذا كان المأمور به امراً واحداً) اى بسيطاً (خارجياً مسبباً) وجوده (عن مركب) خارجى آخر (مردد) هذا المركب (بين الاقل و الاكثر كالطهارة) التى هى امر واحد خارجى (المسببة) وجوداً في الخارج (عن الغسل) تارة (و) عن (الوضوء) اخرى فعند تمام الغسل المركب ماهية من غسل الرأس والجانب الايمن والجانب الايسر وعند تمام الوضوء المركب كذلك من غسل الوجه وغسل

اليدين ومسح الرأس ومسح الرجلين تحصل الطهارة الامر البسيط الخارجى المشار اليه (فيما اذا شك في اجزائهما) اى اجزاء هذين المركبين الغسل والوضوء هل هى كما ذكرناه من الغسلات والمسحات فقط او تضاف اليها اجزاء أخر فالشك فى هذه المحققات للغسل والوضوء المسبب عنهما حصول الطهارة المتعلقة للتكليف بان كان متعلق الامر هو عنوان الطهارة لا عنوان الغسل والوضوء لا يكون مجرى للبراءة لعدم الاجمال فى عنوان الطهارة فالتكليف ليس مشكوكاً فيه و انما الشك فى محققاته هذا على القول بان الطهارة وجوداً غير الغسل وغير الوضوء فهما وجودان منفرزان (هذا) الكلام كله (على) تصوير الجامع على مبنى (الصحيح) فقط (واما) بناء (على) القول (بالاعم فتصوير الجامع) الذى بازاءه تقع التسمية (فى غاية الاشكال) والسرّ فى كونه غاية فى الاشكال ان كل ما يتصور له من تصوير فانه لا يخلو من خدشة كما تقرأه فى وجوه التصويرات الاتية (فما قيل فى تصويره او يقال وجوه : احدها : ان يكون) الجامع (عبارة عن جملة من اجزاء العبادة) لها عنوان اكبر بالنسبة الى بقية الاجزاء (كالاركان فى الصلاة مثلا) وعليه فتكون التسمية بالصلاة دائرة مدار وجودها (و كان الزائد عليها) من الاجزاء والشرائط غير الاركان (معتبراً فى المأمور به) فلا يسقط التكليف الا بالاتيان بها مضمومة الى الاركان (لا فى المسمى) باسم الصلاة فانه يكفى فى تحقق وجوده وجود الاركان (وفيه) اى فى هذا التصوير (ما لا يخفى فان التسمية بها) اى بالصلاة مثلا (حقيقة) اى عند مراعاة الحقيقة والواقع (لا تدور مدارها) اى مدار الاركان (ضرورة صدق الصلاة مع الاخلال ببعض الاركان) عن مسوغ شرعى كما يتفق ذلك لجملة من المضطرين مع ان ما يأتى به المضطر طبقاً للبرنامج الذى يراد منه حال اضطراره صلاة بلاشبهة عند الطرفين الصحيحى والاعمى جميعاً (بل وعدم الصدق) اى صدق الصلاة (عليها) اى على الاركان

و حدها (مع الاخلال بسائر الاجزاء و الشرائط) عمداً لالضرورة اما عند الصحيحى فواضح و اما (عند الاعمى) فلا : لا كما يقول المصنف : فان الاعمى اذا فرض الجامع للتسمية هو الركن فلامحذور عليه اذا التزم بانه اذاحصل حتى مع انتفاء الاجزاء و الشرائط عن عمد من غير ضرورة حصلت التسمية والمسمى وان كان مجازفافى اصل فرضه (مع انه) اى الامر والشان (يلزم ان يكون الاستعمال) اى استعمال لفظ الصلاة (فيما هو المأموربه باجزاءه و شرائطه) ومن جملتها الاركان (مجازاً عنده) لانه استعمال للفظ فى غير ماوضع له فان الموضوع له فرضاً هو الركن ليس غير (وكان) مجوز هذا الاستعمال (كونه من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء) وهو الركن (فى الكل) وهو جميع مايحتوي عليه المأموربه من جزء وشرط (لامن باب اطلاق الكلى على الفرد و الجزئى) كاطلاق الانسان على زيد لعدم الاتحاد الخارجى بين الاركان وحدها وبين ما اشتمل على كافة الاجزاء والشرائط بل هما وجودان ممتازان حساً لاربط لوجود احدهما بالاخر فلا ينطبق احدهما علي الاخر الا بالعناية والمجاز (كماهو واضح ولايلتزم به) اى بكون استعمال لفظ الصلاة فيماجمع الجزء و الشرط على الاطلاق مجازاً (القائل بالاعم) لان الضرورة من حال المتشرعة تخالفه بالصراحة فانهم لايرون فى اطلاق لفظ الصلاة على العبادة الجامعة لاجزائها وشرائطها الاعين الحقيقة والواقع فكيف يكون الاطلاق المزبور مجازاً (فافهم) ذلك

(ثانيها) اى ثانى التصويرات (ان تكون) الصلاة (موضوعة لمعظم الاجزاء التى تدور مدارها التسمية عرفاً) بحيث العرف لايعد الاخلال بشذاذ بعض الاجزاء والشرائط هادماً للماهية وعادماً لكيانها وفيه ان الوضع والموضوع له في العبادات امر شرعى لا دخالة للعرف فيه اصلا و نظر العرف ان خروج هذا الجزء او الشرط من مجموعة الماهية غير مؤثر فيها نظر اجنبى لايتابع عليه فان المحذوف في نظر صاحب العبادة قد يكون له من الاهمية

ماليس لغيره مما أتى به نعم للعرف ان ينظر فيما معرفته عائدة اليه وهو محكم فيه والمقام ليس منها قطعاً (فصدق الاسم كذلك) اى صدق اسم الصلاة على المعظم الذى تدور التسمية مداره عرفاً (يكشف عن وجود المسمى وعدم صدقه) كذلك (عن عدمه) اى عن عدم وجود المسمى (وفيه مضافاً) الى ما اوردناه نحن في صدر هذا التصوير و (الى ما اورد على) التصوير (الاول اخيراً) من انه على هذا التصوير يلزم ان يكون استعمال لفظ الصلاة فيما جمع عامة الاجزاء والشرائط مجازاً بعلاقة الجزء والكل وقد عرفت انه لايلتزم به حتى الاعمى لما فيه من الهجنة الواضحة (انه عليه) اى على هذا التصوير (يتبادل ماهو المعتبر فى المسمى) الذى عبر عنه بانه معظم الاجزاء (فكان) تصوير (شىء واحد اخلافيه) اى فى المعظم فيكون جزء المسمى (تارة وخارجاً عنه اخرى) فلايكون جزء فى المسمى اذ الاجزاء التى يتشكل منها المعظم ليست لها سمات خاصة بل المنظور به الكثرة فالشيء الواحد يجوز ان يدخل فى الكثرة وينحاز عن الاقلية ويجوز فيه نفسه ان يتحول منها الى الاقل اذلم تؤخذ فيما به تحصل الاكثرية والاقلية من شتات الاجزاء سمات خاصة بانه الركوع والسجود والتشهد والتسليم مثلا (بل) الشيء الواحد يجوز ان يكون (مردداً بين ان يكون هو الخارج) عن المعظم (اوغيره عند تمام الاجزاء والشرائط) فان غاية مايقال عند اجتماعها ان في جملتها اكثرية واقلية ولكن ايها الذى تنتظم به الاكثرية وايها الذى تتشكل منه الاقلية غير معلوم فيكون كل جزء قابلا للتردد به بين الاكثرية والاقلية وعليه يلزم ان يكون مردداً بين ان يكون جزء من المسمى او خارجاً (وهو كماترى) فيه من التلاعب وعدم انضباط حقيقة المسمى وعلى اى جزء يطلق الاسم حقيقة مالايخفى (سيما اذا لوحظ هذا) وهو عنوان المعظم في صدق التسمية (مع ما عليه العبادات من الاختلاف الفاحش بحسب الحالات) بحيث فى بعض احوالها لايتصور فيها معظم وغير

معظم كصلاة الغريق والمستجي ومن إلى ذلك

(ثالثها) اى ثالث التصويرات (ان يكون وضعها) اى وضع الفاظ العبادات (كوضع الاعلام الشخصية كزيد) وعمرو (فكما لايضر في التسمية) صدقاً وعدم صدق (فيها) اي في الاعلام (تبادل الحالات المختلفة من الصغر والكبر ونقص بعض الاجزاء وزيادته) فالذات التي يطلق عليها لفظ زيد من اول بروزها من الرحم الى ان تتلاشى تطرأ عليها طوارىء جمة تؤثر فيها اعنف التغييرات واشدها ومع ذلك لايتغير اطلاق لفظ زيد عليها في حال من الاحوال بالمرة ولايكون فيه اطلاق حقيقي واطلاق مجازي ولا بعناية ومن دون عناية وعليه فليكن الامر (كذلك فيها) اى في العبادات (وفيه ان الاعلام انما تكون موضوعة للاشخاص) والذوات مع صرف النظر تماماً عما يعتور عليها من الحالات (والتشخص انما يكون بالوجود الخاص) الذى به يمتاز صاحبه عن موجود غيره في عرصة الوجود فيقال هذا غير ذاك وجوداً وذاتاً فالمتشابهان في عموم المشخصات من بعض الناس مع ذلك يعدان وجودين ممتازين لا ربط لاحدهما بالاخر ذاتاً وتشخص وجود (ويكون الشخص حقيقة) لا بالعناية (باقيا مادام وجوده) الخاص الخارجي الممتاز عن غيره (باقياً وان تغيرت عوارضه) اى عوارض هذا الوجود الخاص (من الزيادة والنقصان وغيرهما من الحالات والكيفيات) التي لاتحصى (فكما لايضر اختلافها) اي اختلاف هذه العوارض (في التشخص) الذى هو الامتياز بالوجود الخاص المنفرز عن وجود الغير (لايضر اختلافها في التسمية) فتسمى الذات المخصوصة بزيد على كل تارة وعلى كل حال (وهذا) الذى ذكرناه في الاعلام (بخلاف مثل الفاظ العبادات مما كانت موضوعة للمركبات) الخاصة (والمقيدات) بحقيقة ما اخذ فيها من قيود (ولا يكاد يكون) في مثل هذا التصوير شيء (موضوعاً له الا ما كان

جامعاً لشتاتها وحاوياً لمتفرقاتها) وضاماً للقيود المأخوذة فيها (كماعرفت)ذلك (في الصحيح منها) اى من العبادات وانه هوالذى ينطبق عليه الاثر الوارد فى لسان الشرع مثل كونه ناهياً عن الفحشاء حقيقة

(رابعها) اى رابع التصويرات (ان ما وضعت له الالفاظ) فى العبادات (ابتداء هوالصحيح التام الواجد لتمام الاجزاء والشرائط) حقيقة (الا ان العرف يتسامحون كما هوديدنهم ويطلقون تلك الالفاظ على الفاقد للبعض تنزيلا له منزلة الواجد فلا يكون) مثل هذا الاطلاق (مجازاً في الكلمة على ماذهب اليه السكاكى فى الاستعارة بل يمكن دعوى صيرورته) اى الاطلاق المزبور (حقيقة فيه) اى فى الناقص (بعد الاستعمال فيه كذلك)اى ناقصاً (دفعة اودفعات من دون حاجة الى الكثرة) فى الاطلاق المزبور (والشهرة) فى الاستعمال المذكور (للانس) اى وانما لا يحتاج الى كثرة وشهرة فى حال ان الاوضاع التعينية لاتكون بغيرهما طبعاً لكمال الانس (الحاصل) بين الفاقد والواجد (من جهة المشابهة فى الصورة اوالمشاركة فى التأثير) بان يكون كل منهما مؤثراً الاان احدهما اقل اثراً من الاخر: وهذا فى الفاظ العبادات (كمافى أسامى المعاجين) المركبة من عدة اجزاء (الموضوعة) تلك الاسامى (ابتداء لخصوص مركبات واجدة لاجزاء خاصة)معروفة الهوية والعدد (حيث يصح اطلاقها) اى الاسماء المزبورة (على الفاقد لبعض الاجزاء المشابه له) اى للواجد (صورة والمشارك في المهم اثراً تنزيلا)وعناية (اوحقيقة)ومن غيرمؤنة (وفيه) ماسلفناه من الاشكال بان العرف ليس لنظره اقلّ قيمة في الامور الاختصاصية بالشرع مثل العبادات التى اختص إحداثها بهفلعلّ الجزأ المفقود له في نظر الشرع من الاهمية مالايلتفت اليه اعظم عرفىّ عقلا فكيف تناط التسمية بنظره وهكذا يقال في المعاجين فان الفاقد فيها قديكون فاقداً لاهمّ جزء فى نظر الطب بحيث لايكون للمعجون بعده اىّ اثر محترم

مضافاً الى ذلك ان العبادة متى صحت ترتب عليها الاثر و متى فسدت لايكون لها اىّ اثر فاين مايدعى من مشابهة الفاقد للواجد باشتراكهما فى التأثير نعم الفاقد من المعاجين لبعض الاجـزاء التى يتركب منها و مـن غيرها لايفقد كل الاثر على الاطلاق لكن مع ذلك لايجوز ادعاء اشتراكه مع الواجد فى المهم اثراً اذ يجوز ان يذهب الجزء المفقود بأهم الاثار : وفيه ايضاً (انه) اى التصوير المزبور (انمايتم في مثل اسامى المعاجين و سائر المركبات الخارجية مما يكون الموضوع) له (فيها ابتداء مركباً خاصاً) محدود الاجزاء و الشرائط معروفها (ولايكاد) هذا التصوير (يتم فى مثل العبادات التى عرفت ان الصحيح منها يختلف) جزء وشرطاً (حسب اختلاف الحالات) اختلافاً فاحشاً (و كون الصحيح بحسب حالة فاسداً بحسب حالة اخرى كما) عرفناك به سابقاً وهذا ما (لايخفى) على احد (فتأمل جيداً)

(خامسها) اى خامس التصويرات (ان يكون حالها) اى حال الفاظ العبادات (حال اسامى المقادير والاوزان مثل المثقال والحقة و الوزنة الى غير ذلك مما لاشبهة فى كونها حقيقة فى الزائد و الناقص فى الجملة) زيادة و نقيصة يغتفرها العرف على اطلاقه (فان الواضع وان لاحظ) في المثقال مثلا (مقداراً خاصاً) وعرّفه للناس تعريفاً تاماً مضبوطاً (الا انه لم يضع) اللفظ (له بخصوصه بل للاعم منه ومن الزائد و الناقص) بما يغتفر (او انه) اى الواضع (وان خصّ به اولا) ما عرّف هويته للناس وحددها (الا انه بالاستعمال كثيراً فيهما) اى فى الزائد والناقص المغتفرين (بعناية انهما) اى الزائد والناقص (منه) اى من افراد الموضوع له (قد صار حقيقة فى الاعم ثانياً) لكثرة الاستعمال فيه (وفيه) القطع بان الشارع لم يضع لفظ الصلاة مثلا للزائد عما هو المعتبر عنده ولا للناقص عنه واما ادعاء انه استعمله فيهما كما استعمله فيه فذلك اول الكلام هذا مضافاً الى (ان الصحيح كما عرفت فى الوجه السابق يختلف زيادة ونقيصة فلا

يكون هناك مايلحظ الزائد والناقص بالقياس عليه) اذلاماهية محدودة له من حيث كمية الاجزاء والشرائط والركعات على الاطلاق حتى تكون اصلا يقاس عليه ما يزيدعليها وماينقص عنها (كى يوضع اللفظ لماهو الاعم) منهاومنهما (فتدبرجيداً) هذاتمام الكلام فيمايمكن تصويره للجامع على القول بالاعم

(ومنها) اى من الامور التى ذكر الاشارة الهافي صدر البحث بقوله وتذكر امور (ان الظاهر ان يكون الوضع والموضوع له فى الفاظ العبادات عامين) للقطع بان الشارع لم يلحظ فى مقام وضعه لفظ الصلاة خصوص صلاة السفر او الحضر او الجماعة اوالانفراد ومااالى ذلك بل لحظ عام العبادة التي قال فى حقها انها معراج المؤمن و قربان كل تقى وخير موضوع (واحتمال كون الموضوع له خاصاً) وهوشتات الافراد التي لاتحصى ولاتحصر (بعيدجداً) لاستلزامه الاوضاع المتعددة القريبة من مرحلة اللانهاية والاشتراك اللفظى بهذه المثابة فضلاعن انعدامه فى الخارج ممايوجب التعمية بل اهمال اللفظ الموضوع و (لاستلزامه) ايضاً (كون استعمالها) اى استعمال هذه الالفاظ الموضوعة لشتات الجزئيات (في الجامع مثل الصلاة تنهى عن الفحشاء والصلاة معراج المؤمن و) الصلاة (عمود الدين والصوم جنة من النار مجازاً) لان هذه الاثار آثار لكلى الصلاة الصحيحة والصوم الصحيح لااثر الفرد بخصوصه واستعمال اللفظ الموضوع لخصوص الفرد فى الكلى مجاز (او) استلزامه (منع استعمالها) اى الالفاظ الموضوعة لخصوص الجزئيات (فيه) اى فى الجامع (في مثلها) اى مثل الامثلة التى ذكرها بقوله الصلاة تنهى عن الفحشاء : الخ : و دليل المنع ان الاثار المزبورة النهي عن الفحشاء وماوالاها آثار لكلى الصلاة والصوم ولفظ الصلاة والصوم فرضاً اسم اختصاصى بالافراد مثل لفظ زيد وعمرو واللفظ الموضوع لخاص الجزئى باعتبار جزئيته غير قابل للاطلاق على الكلى للتباين الموجود بينهما بالاعتبار المزبور فلايطلق علي كلى الانسان لفظ زيد

وانما يطلق على الفرد المخصوص فقط والميزان الموجود بين الكل والجزء المصحح للاستعمال مجازاً مفقود بين الكلى والجزئى فاعرف (وكل منهما) اى من استعماله فى الجامع مجازاً او منع استعماله فيه اصلا (بعيد الى الغاية) لاننا نرى حمل الاثر - مثل النهى عن الفحشاء - على الصلاة في غاية السهولة ومن غير مؤنة واما المنع فقد عرفت دليله (كما لا يخفى على اولى النهاية)

(ومنها) اى من الامور التى سبقت منه الاشارة اليها (ان ثمرة النزاع) بين الصحيحى والاعمى (اجمال الخطاب على القول الصحيحى) دائماً وذلك لان موضوع الخطاب بأقيموا الصلاة هو عنوان الصلاة الصحيحة والصلاة الصحيحة كما عرفت باعتبار اختلافها باختلاف الحالات المتبادلة المتكثرة ليس لها من ناحية الاجزاء والشرائط ميزان مضبوط على نحو العموم بل لكل حالة ميزان و لكل نوع منها نوع من التركيب فاذا كان موضوع الخطاب بنحو العموم مجملا على سبيل الدوام فمن اللازم ان يصير الخطاب المتعلق به مجملا كذلك واما على القول بالاعم وفرض ثبوت قدر جامع له فليس كذلك لان المسمى بلفظ الصلاة عنده مضبوط الميزان بانه الاركان مثلا فمورد التسمية الذى هو موضوع الخطاب واضح مبيّن عنده فاذا كان الخطاب به وارداً فى مقام البيان اخذ باطلاقه قطعاً بخلاف الصحيحى فانه لا اطلاق عنده بالمرة وهذا هو معنى قول المصنف ان ثمرة النزاع اجمال الخطاب على القول الصحيحى (وعدم جواز الرجوع) اى رجوع الصحيحى (الى) ظاهر (اطلاقه) اى الى ماله من صورة اطلاق لانه فى الحقيقة لا اطلاق له بالمرة لاجمال موضوعه دائماً كما عرفت (فى رفع ما اذا شك فى جزئية شىء للمأمور به او شرطيته اصلا لاحتمال دخوله فى المسمى) الذى وقعت بازاءه التسمية بل لابد فى مقام الشك بمثل ما اشار اليه من الرجوع الى دليل خارج عن الدليل المتكفل بالخطاب نفسه (كما لا يخفى و جواز الرجوع) اى رجوع الاعمي (اليه) اى الى الاطلاق (فى

ذلك) اى فى رفع ما اذا شك فى جزئية شىء للمأمور به اوشرطيته (على القول الاعمى) بناء على ثبوت قدر جامع عنده واما اذا لم يثبت القدر الجامع عنده فهو كالصحيحى بلا ادنى تفاوت لاجمال الموضوع عنده كما هو عند الصحيحى : والاعمى انما يرجع فى رفع الشك بالجزئية والشرطية الى الاطلاق (فى) مشكوك (غير ما احتمل دخوله فيه) اى فى المسمى (مما شك فى جزئيته له او شرطيته) لان الشك حينئذ يكون شكا فى اصل الموضوع والخطاب انما يكون له اطلاق بعد انعقاد موضوعه تماماً فتكون فائدة الاطلاق الوارد فى مقام البيان طرد كل مشكوك خارج عنه (نعم لابد فى الرجوع اليه) اى الى الاطلاق المزبور (فيما ذكر) من رفع مشكوك الجزئية والشرطية به (من كونه) اي كون الاطلاق (وارداً مورد البيان كما لابد منه) اى من وروده مورد البيان (فى الرجوع الى سائر المطلقات) على الاطلاق ولا خصوصية لهذا المورد من بينها (وبدونه) اى بدون احراز الورود مورد البيان (لامرجع ايضاً) اى كما لايؤخذ بالاطلاق المزبور لامرجع ايضاً (الا البراءة او الاشتغال على الخلاف فى مسألة دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين) اى اللذين لايمكن ايقاع التفكيك بينهما فى مقام الامتثال (و قد انقدح بذلك) اى بما اسلفناه من الاطلاق والاجمال و ما هو حكمهما على نحو العموم (ان الرجوع الى البراءة او الاشتغال فى موارد اجمال الخطاب) والمنظور به هو قصد المتكلم مع قدرته على بيان ما يكشف الموضوع وحكمه الى خلاف ذلك لمصلحة تدعوه اليه (او إهماله) والمنظور به هو إشعار المتكلم بالحكم بماله من معنى عام على موضوع لايشخص هويته و لا يعرف احكامه الخاصة به نظير قول من لايعرف المرض ولا علاجه : لمريض : داؤك لابد له من استعمال دواء : وظيفة لازمة (على القولين) القول بالصحيح والقول بالاعم ولا ميزة لاحدهما على الاخر فى ذلك فان الرجوع المزبور وظيفة موارد الاجمال والاهمال لا الصحيح بما هو ولا

الاعم كذلك (فلاوجه) على هذا (لجعل الثمرة) بين القولين (هو الرجوع الى البراءة على الاعم) مطلقاً (والاشتغال على الصحيح) كذلك بما هو صحيح فان عنوان الصحة بما هو ليس ملاكاً للاخذ بالاشتغال ليس غير نعم هو مستلزم للاجمال كما عرفت والاجمال لايستلزم الاشتغال بل هو احد القولين فيه (ولذا) اي ولاجل ان الاشتغال ليس لازماً للاجمال (ذهب المشهور الى) القول (بالبراءة مع ذهابهم الى الصحيح) الموجب للاجمال وانما قالوا بالبراءة مع ذلك لما عرفت آنفاً ان المأمور به حقيقة عندهم هوذات المركب من الاجزاء والشرائط لاعنوان الصحيح بما هو عنوان وان العنوان المزبور منتزع من الذات المزبورة متحد معها خارجاً فالشك على هذا في الجزء والشرط شك فى نفس التكليف لافيما يحققه (وربما قيل بظهور الثمرة فى النذر ايضاً) اى كما قيل بها فى الاجمال وعدمه فيما مرّ البحث عنه (قلت وان كان يظهر) مفاد هذا القول (فيما لو نذر لمن صلى) على اطلاق عنوان الصلاة لان يؤخذ فيها قيد الصحيحة اوقيد الاعم منها (اعطاء درهم فى البره) من وظيفه نذره (فيما لو اعطاه لمن صلى ولو علم بفساد صلاته) الناشىء (لاخلاله بمالايعتبر في الاسم) وان كان معتبراً فى المأمور به (على) القول (الاعم) لان الصلاة الواجدة لمورد التسمية وان كانت فاقدة لما يعتبر فى المأمور به صلاة حقيقية عنده (وعدم البرء على الصحيح) لان الصلاة الحقيقية عنده ما جمعت كل جزء وشرط له دخل في الصحة (الانه) اى المورد المزبور (ليس بثمرة لمثل هذه المسألة) الاصولية (لماعرفت) في اول الكتاب (من ان ثمرة المسألة الاصولية هى ان تكون نتيجتها واقعة في طريق استنباط الاحكام الفرعية) ومسألة النذر في نفسها مسألة فرعية لان نتيجتها واقعة فى طريق الاستنباط (فافهم وكيف كان فقد استدل للصحيحى بوجوه احدها التبادر ودعوى انا لمنسبق الى الاذهان منها) اى من

الفاظ العبادات (هو الصحيح) لا الفاسد ولا الاعم منهما (ولا منافاة بين دعوى ذلك) وهو التبادر (وبين كون الالفاظ) اى الفاظ العبادات (على هذا القول) وهو الصحيح (مجملات) من ناحية كمية الاجزاء والشرائط وكيفية ترتيبها في مقام الامتثال (فان المنافاة انما تكون فيما اذا لم تكن معانيها) اى معانى الفاظ العبادات من صلاة وزكوة وغيرهما (على هذا) الاجمال في التركيب كماً وكيفاً (مبينة) من ناحية اخرى غير ناحية الاجزاء والشرائط (و قد عرفت كونها مبينة بغير وجه) اي بوجوه عديده بانها الناهية عن الفحشاء: معراج المؤمن: قربان كل تقى: خير موضوع: ولاريب ان المتبادر من الفاظ العبادات المشار الى جملة منها هو ذوات هذه الآثار والخواص وهى للصحيح فقط

(ثانيها) اى ثانى ادلة الصحيحى (صحة السلب عن الفاسد بسبب الاخلال ببعض اجزاءه) اى اجزاء الواجب (او شرائطه بالمداقة) ومراعاة الواقع فان الفاسد ليس بصلاة حقيقة (وان صحّ الاطلاق) اى اطلاق لفظ الصلاة (عليه بالعناية) والمجاز

(ثالثها) اى ثالث الادلة للصحيحى (الاخبار الظاهرة فى اثبات بعض الخواص و الآثار للمسميات) باسم الصلاة والصوم وما الى ذلك (مثل الصلاة عمود الدين او معراج المؤمن والصوم جنة من النار الى غير ذلك) ولاريب ان عمود الدين و معراج المؤمن و الجنة من النار لايكون الفرد الفاسد من العبادات ولا ماهو الاعم بل خصوص الصحيح (او نفى ماهيتها) اى ماهية المسميات (وطبائعها مثل لاصلاة الا بفاتحة الكتاب ونحوه) كلاصلاة الا بطهور (مما كان ظاهراً فى نفى الحقيقة بمجرد فقدما يعتبر فى الصحة شطراً اوشرطاً) اي ان حقيقة الصلاة الشرعية لاتوجد مع فقد الطهور مثلا وهلمّ جراً و الاعمىّ يثبت ذلك فى حال انه لامجال له (وارادة خصوص الصحيح من الطائفة الاولى) الظاهرة في اثبات بعض الخواص والآثار للمسميات بان يقال الكلام على تقدير محذوف بهذا اللون الصلاة الصحيحة عمود الدين والصوم الصحيح جنة من النار (و) ارادة (نفى

الصحة في) الطائفة (الثانية) الظاهرة فى نفى ماهية المسمى و طبيعته بان يقال فى المثال لاصلاة صحيحة الابفاتحة الكتاب (لشيوع استعمال هذا التركيب) مثل لاصلاة ولاصوم (فى نفي مثل الصحة اوالكمال خلاف الظاهر) قطعاً (لايصار اليه مع عدم نصب قرينة عليه) لايجابه سحق ظواهر الالفاظ عموماً وهولا سبيل اليه حتماً (و استعمال هذا التركيب) لاصلاة و لاصيام (فى نفى الصفة) بان يقال لاصلاة صحيحة و لاصيام صحيحاً (ممكن المنع حتى فى مثل لاصلاة لجار المسجد الافى المسجد) مماعلم من الخارج ان ذلك لبأ لنفى الكمال لالنفى الماهية او الصحة ولذلك قال (مما يعلم ان المراد نفى الكمال بدعوى) اى سند المنع المزبور دعوى (استعماله) اي التركيب المذكور (فى نفى الحقيقة في مثله ايضاً) اي كمافى لاصلاة الابطهور (بنحو العناية) و التنزيل (لاعلى الحقيقة) لان العلم الخارجى لايجوّز لنا ادعائها في مثل المثال المزبور ـ لاصلاة لجار المسجد ـ (والا) اى و اذا لم يدع فيه انه لنفى الحقيقة (لما دلّ على المبالغة) اذلامبالغة فى قولنا لا صلاة كاملة لجار المسجد الافى المسجد و انما تتأتى المبالغة بتنزيل المثال منزلة فقدالطهور من الصلاة الموجب لنفى ماهيتها حقيقة (فافهم) ذلك جيداً

(رابعها) اى رابع ادلة الصحيحى (دعوى القطع بان طريقة الواضعين) على الاطلاق ومن جملتهم الشارع (وديدنهم وضع الالفاظ للمركبات التامة) الجامعة لكل الاجزاء و الشرائط المنظورة فيها (كماهوقضية) اى مقتضى (الحكمة الداعية اليه) اى الى الوضع بازاء الموضوع له (والحاجة وان دعت احياناً الى استعمالها فى الناقص ايضاً) اى كاستعمالها فى التام (الا انها لاتقتضى ان يكون) الاستعمال (بنحو الحقيقة) فان الحكمة الداعية لاصل الوضع تنافى ذلك اشد المنافاة (بل ولو كان مسامحة) اى بل تقتضيه بعنوان المسامحة لاكثر (تنزيلا للفاقد منزلة الواجد والظاهر ان الشارع

غير متخط عن هذه الطريقة ولايخفى ان هذه الدعوى وان كانت غير بعيدة الا انها قابلة للمنع) لانك قد عرفت ان الخصوصيات الملحوظة فى نظر الشارع وهكذا ما يلحظه العرف الخاص كالاطباء فى المعاجين غير معلومة للعرف العام حتى يحصل بأيديهم مقياس قرب الناقص من الواجد للتمام حتى يقيسوا الاول على الثانى وغاية ما عند العرف هو حصول التشابه الصورى وهذا قد لايكون له عند اهله من شارع وصيدلى وطبيب اقل قيمة بعد فقدان ماله الاثر التام في نظرهم وقد اشبعنا هذه النقطة بحثاً فيما سلف (فتأمل) دقيقاً

(وقد استدل للاعمى ايضاً) اى كما استدل للصحيحى (بوجوه منها تبادر الاعم و فيه انك قد عرفت الاشكال فى تصوير الجامع الذى لابد منه) فى تركيز الاسم من المسمى مع ان التصويرات الانفة التى ذكر و ها كلها مخدوشة بالبيان السالف (فكيف يصح معه) اى مع ذلك المحذور (دعوى التبادر) فان متعلق هذا التبادر المدعى اساساً مشكوك و على فرض تسليم التصويرات المزبورة للجامع فان اصل دعوى التبادر للاعم موضع مصادرة اذ لا مقرّب له من الوجدان بخلاف الصحيح (ومنها عدم صحة السلب عن الفاسد) فلايقال الصلاة الفاسدة ليست بصلاة (وفيه منع لما عرفت) من ان ذلك مصادرة واضحة (ومنها صحة التقسيم الي الصحيح والسقيم) حيث يقال الصلاة اما صحيحة واما فاسدة مثلا والتقسيم امارة وجود المقسم فى اقساعه (وفيه انه) اى التقسيم الى الفاسد و الصحيح (انما يشهد على انها) اى الفاظ العبادات (للاعم) لالخصوص الصحيح (لو لم تكن هناك دلالة) بوجود ادلة قاطعة (على كونها موضوعة للصحيح) فقط (وقد عرفتها) فيما سلف و عليه (فلا بدان يكون التقسيم بملاحظة مايستعمل فيه اللفظ) مثل الصلاة (ولو بالعناية) والمجاز

(ومنها) اى من ادلة الاعمى (استعمال) لفظ (الصلاة وغيرها) من الالفاظ كالزكوة

والصوم والحج (فى غير واحد من الاخبار فى) العبادة (الفاسدة كقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على الخمس الصلاة والزكوة والحج والصوم والولاية ولم ينادا حد بشىء كما نودى بالولاية فأخذ الناس بأربع) يعنى اخذوا بالصلاة والزكوة والحج والصوم فأقاموا هذه العبادات بشكل يوافق ظاهره الشريعة (وتركوا هذه) اى الولاية فلم يعتبروها من الاركان الخمسة (فلو ان احداً صام نهاره وقام ليله ومات بغير ولاية لم يقبل له صوم ولا صلاة فان الاخذ بالاربع) هذا شروع فى جهة الاستدلال للاعمى (لا يكون) له معنى (بناء على بطلان عبادات تاركي الولاية) كما ذهب اليه جماعة من الخاصة اتكالا على قوله عليه السلام فى الحديث المزبور لم يقبل له صوم ولا صلاة على ان يكون المراد بعدم القبول عدم الاجزاء (الا اذا كانت) الالفاظ المزبورة : صوم : صلاة : حج : زكوة (اسامى للاعم) من الصحيح والفاسد واما اذا كانت اسامى لخصوص الصحيحة كان الاستعمال المزبور فى غير محله قطعاً بل غير جائز و يحاشي مقام الامامة عن ذلك (و) كـ(ـقوله عليه السلام دعى الصلاة ايام اقرائك) اى حيضك (ضرورة انه لو لم يكن المراد منها) اى من لفظة الصلاة هنا (الفاسدة لزم عدم صحة النهى عنها لعدم قدرة الحائض على الصحيحة منها) و اذا كان متعلق النهى متعذراً كان توجيهه من الحكيم محالا وصحة استعمالها فى الفاسدة كاستعمالها فى الصحيحة مشعر بانها للاعم فيثبت المطلوب (وفيه) اى فى هذا الاستدلال (ان الاستعمال) الذى يدعيه الاعمي في الصحيح و الفاسد جميعاً لو سلمناه لما كان دليلا على مدعاه و هو الوضع للاعم لان الاستعمال (اعم من الحقيقة) والمجاز فاللفظة الواحدة الموضوعة لمعنى واحد كما يجوز استعمالها فيه يجوز استعمالها فى غيره لعلاقة مجوزة وهذا المعني مما تسالم عليه كافة اهل اللسان : هذا (مع ان المراد فى الرواية الاولى) بنى الاسلام على الخمس (هو خصوص الصحيح) قطعاً (بقرينة انها) اى الالفاظ المذكورة فى الحديث جعلها

الامام لمعانى (ممابني عليها الاسلام) و الاسلام انما يبنى على الصحيح طبعاً لاعلى الفاسد ولاعلى الاعم منه ومن الصحيح (ولاينافى ذلك) وهوان المنظور بها الصحيح ليس غير (بطلان عبادة منكرى الولاية اذ لعلّ) تعبير الامام عن منكرى الولاية بـ(ـأخذهم بها) فى حال انهامن دعائم الدين المستلزمة لكونها هي العبادات الصحيحة بلاريب (كان) جارياً (بحسب اعتقادهم) ان مايأتونه من العبادات المزبورة هى الاركان المعتبرة بهذه السمة فى شريعة الاسلام (لا) بماهى منظوره فى الواقع (حقيقة و ذلك) الذى بيناه (لايقتضي استعمالها فى) لسان الامام فى (الفاسد اوالاعم) منه و من الصحيح (والاستعمال) الجارى منه عليه السلام (فى قوله فلوان احداً صام نهاره) وقام ليله ومات بغير ولاية لم يقبل له صوم ولاصلاة (كان كذلك اي بحسب اعتقادهم) انه صوم وصلاة حقيقيان (او) نقول ان الامام انما اطلق عليها الالفاظ المزبورة مع ان الاعمال التى اطلقها عليها فاسدة عنده وفى الواقع مجازاً (للمشابهة والمشاكلة) الصورية الواقعة بين العمل الصحيح والعمل الفاسد فان صورة العملين واحدة والولاية امر اعتقادى قلبى لادخل له فى صورة العبادة واعمالها الظاهرية والاستعمال المجازى فى الفاسد ممالاينكره القائل بالصحيح (و) المراد بالنهى فى قوله عليه السلام دعى الصلاة ايام اقرائك (فى الرواية الثانية النهى للارشاد) اى ارشاد الحائض (الى عدم القدرة على الصلاة) الصحيحة وهى حائض لفقد شرط الطهارة لان النهى مولوى شرعى (والا) اى اذا كان المراد منه النهى المولوى (كان الاتيان بالاركان) الصلاتية (وسائر مايعتبر فى) التسمية باسم (الصلاة) عند الاعمي (بل) الاتيان (بمايسمى فى العرف بها) اى بالصلاة حسب الصورة الظاهرية المشهودة للعرف من ظواهر المصلين (ولواخلّ) المصلى (بمالايضر الاخلال به بالتسمية) باسم الصلاة (عرفاً محرماً على الحائض ذاتاً وان لم تقصد به القربة) بل اتت بالصورة الظاهرية كما يأتى بها مريد التمرن فقط

(ولااظن ان يلتزم به) حتي الاعمى (المستدل بالرواية) ليثبت منها الوضع للاعم (فتأمل جيداً : ومنها) اى من ادلة الاعمى (انه لاشبهة) عند الكل (فى صحة تعلق النذر وشبهه) من اليمين والعهد (بترك الصلاة فى مكان تكره فيه) كالحمام مثلا (و حصول الحنث بفعلها) فى المكان الذى نذر عدم ايقاعها فيه (ولو كانت الصلاة المنذور تركها خصوص الصحيحة لايكاد يحصل به) اي بالفعل الذى يوقعه في المكان الذى نذر عدم ايقاعه فيه (الحنث اصلا) ودائماً (لفساد الصلاة المأتي بها) فى ذلك المكان دائماً (لحرمتها) الناشئة من النهى عن ايقاعها فيه فهى كلما وقعت فى ذلك المكان وقعت فاسدة ومثل هذه الصلاة لايتحقق بها الحنث اذا قلنا بقول الصحيحى لان الحنث انما يتحقق بالصلاة الصحيحة و هى لم توجد كما لايمكن ايجادها بهذا الوصف كما عرفت فى حال ان الجميع لايرتابون بحصول الحنث بفعلها فى المكان المزبور فحصول الحنث بها دليل قطعى للاعمى (كما لايخفى بل) هناك محذور آخر (يلزم) منه (المحال فان النذر حسب الفرض) اى فرض القائلين بالصحيح (قد تعلق بالصحيح منها) اى من الصلوات (ولاتكاد تكون معه) اى مع النذر (صحيحة و ما يلزم من فرض وجوده) وهو وصف الصحة (عدمه) وهو عدم وصفها (محال) قطعاً لان الشيء لايستدعى نقيض نفسه على كل حال و العدم نقيض للوجود فكيف يقتضى وجود الوصف لشيء عدمه له بتوضيح ان القول بصحة تعلق النذر بالصحيحة مقتض لاتصافها بالفساد وهذا المحال هو الذى اشار اليه المستدل (قلت لايخفى انه لوصح ذلك) الاقتضاء الذى صورناه ولكنه لايصح فان المنظور بخصوص الصحيحة : فى لسان الصحيحى : ما كانت فى نفسها صحيحة باعتبار احتوائها على اجزائها و شرائطها المعتبرة لاما كانت صحيحة حتى مع النذر والفساد الذى يطرأ على الصحيحة بما هى فى نفسها صحيحة من ناحية النذر فوصف الصحة فيها لا يقتضي وصف الفساد لها بحال

فان وصف الصحة تابع لعنوان : وهو واجدية التمام من حيث المقياس الشرعي بالنسبة الى العبادة بماهي في نفسها لا باعتبار طرو عارض : ووصف الفساد تابع لعنوان آخر طارء وهو عنوان تعلق النذر فاين هذا من ذاك : ولو صح للمستدل ما ذكره من المحالية بالمعنى الذى اسلفناه له (لا يقتضى) ذلك (الاعدم صحة تعلق النذر بالصحيح) من العبادات بوصف الصحة (لا) انه يقتضى (عدم وضع اللفظ له شرعاً) اذ لا ملازمة - بل لا مناسبة - بين عدم صحة تعلق النذر بالعمل الصحيح وبين عدم وضع اللفظ له شرعاً كما هو واضح جد الوضوح (مع ان الفساد) الناشىء للعبادة (من قبل) تعلق (النذر) بها (لا ينافى صحة متعلقه) فى نفسه وبماهو هو فان للشيء وصفاً باعتبار نفسه بماهى و وصفاً باعتبار عروض عارض و طروطارء فنسبة الصحة لها بالاعتبار الاول لا تنافى وصفها بالفساد بالاعتبار الثانى كما بيناه مفصلا (فلا يلزم من فرض وجودها عدمها) كما يدعى الاعمى (ومن هنا انقدح ان حصول الحنث) لو فرضناه (انما يكون لاجل) اعتبار وصف (الصحة) فى المتعلق (لو لا تعلقه) اى تعلق النذر واما مع اعتبار التعلق فلا تكون صحيحة و لا يصح فرض الحنث معه (نعم لو فرض تعلقه) اى تعلق النذر (بترك الصلاة المطلوبة بالفعل) اى ولو مع النذر وهذا الفرض فرض محال لان وصف النذر قد اخذ فى متعلقه وهو لا يجوز عقلا كجعل عنوان المطلوب متعلقاً للطلب ونظيره مما اخذ فى المتعلق الملحوظ سابقاً وصف ما يتعلق به الذى لا يكون الا لاحقاً : ولو صححنا ما فرضه المصنف (لكان منع حصول الحنث بفعلها) اى بفعل الصلاة المنظور معها قيد النذر ايضاً (بمكان من الامكان) لان المنذور حينئذ ليس هو الصحيح بماهو بل بقيد النذر فمتى فرض فيه الوقوع حصل به الحنث لانه نقض للنذر لكنه لا يقع صحيحاً مطلوباً قطعاً ولذلك قال المصنف فى تعليقته على هذا المكان من كفايته و لكن صحته كذلك مشكلة لعدم كون الصلاة معه : اى مع النذر : صحيحة مطلوبة

(بقي امور الاول ان اسامي المعاملات) مثل البيع والاجارة وما الى ذلك والمراد بالمعاملة هنا ما كان في مقابل العبادة فتعم قسمي العقود والايقاعات (ان كانت موضوعة للمسببات) اى الاثار من النقل والانتقال وحصول علقة الزوجية و هلم جرا (فلا مجال للنزاع في كونها) اى الالفاظ المزبورة من البيع والاجارة والنكاح (موضوعة للمسببات (الصحيحة اوللاعم) منها ومن الفاسدة (لعدم اتصافها) اي المسببات (بهما) اى بالصحة او الفساد فلا يقال نقل وانتقال فاسد وعلقة زوجية فاسدة (كما لا يخفى بل) تتصف المسببات المزبورة (بالوجود تارة) فيقال حصل النقل والانتقال وحصلت علقة الزوجية (وبالعدم اخرى) فيقال ان ذلك لم يحصل (واما ان كانت) الاسامي المزبورة مثل البيع والاجارة والنكاح (موضوعة للاسباب) التي منها يحصل التأثير كبعت هذا بذاك مثلا (فللنزاع فيه) اى في كونه موضوعاً للصحيح او الاعم منه ومن الفاسد (مجال لكنه لا يبعد دعوى كونها موضوعة للصحيحة ايضاً) كالعبادات (وان الموضوع له) اللفظ (هو العقد) التام (المؤثر لاثر كذا شرعاً وعرفاً) اى بجميع ما اعتبره الشرع والعرف في التأثير (والاختلاف بين الشرع والعرف فيما يعتبر في تأثير العقد) كاعتبار الشرع مثلا معلومية العوضين جميعاً بما يتشخصان به كيلا اووزناً اوعداً او ذرعاً وما الى ذلك دون العرف كبيع هذا بذاك مع فرض عدم التشخص الكاشف لطرفي المعاوضة (لا يوجب الاختلاف بينهما) اى بين الشرع والعرف (في المعنى) وهو اصل المعاملة فالبيع جوهراً عندهما ما يوجب النقل و الانتقال (بل الاختلاف في المحققات والمصاديق) وان انشاء الصبي لعقد البيع محقق له اولا وهل هذا البيع من المصاديق الواقعية لاصل البيع المتسالم عليه بينهما اولا (و) في (تخطئة الشرع العرف في تخيل) العرف (كون العقد بدون ما اعتبره) الشرع (في تاثيره) اى تأثير العقد (محققاً لما هو المؤثر) واقعاً اي غاية ما بينهما من الاختلاف بعد الاتفاق على

كون البيع مثلا موجباً للنقل والانتقال قطعاً ان الشرع لاتصاله بالواقع قد يخطأ العرف في مقام لايعتبر فيه العرف امراً زائداً على مجرد التسليم والتسلم بين طرفين والشرع يرى ان ذلك وحده غير كاف في تحقق النقل والانتقال بل لابد من كون الطرفين بالغين عاقلين مثلا وهذا اختلاف فرعي لااصلي (فافهم) ذلك بدقة

(الثاني) من الامور (ان كون الفاظ المعاملات اسامي للصحيحة لايوجب اجمالها) في الخطابات المحتوية عليها (كالفاظ العبادات) بناء على القول بالصحيح وقد عرفت ان جهة اجمالها في العبادات اجمال موضوعها فان الصلاة المعنونة بعنوان الصحيح لها من الحالات المتفاوتة مالايحصي عدّه من قصر وتمام و اختيار و اضطرار بشتي صور ذلك وانحاءه كما تقدم ولذلك حصل الاجمال بما يعنى بلفظ الصلاة الواقع في الخطاب بمثل قوله اقيموا الصلاة مثلا بخلاف المعاملات فان معنوناتها معروفة للعرف تفصيلا بما لاغبار عليه ولذلك قال المصنف ان كون الفاظ المعاملات اسامي للصحيحة لايوجب اجمالها (كي لايصح التمسك باطلاقها) في مثل احل الله البيع وحرم الربوا (عند الشك في اعتبار شيء في تأثيرها شرعاً) زائداً على ماهو عند العرف (وذلك) توضيح لعدم كونها مجملة (لان اطلاقها) من لسان الشارع (لوكان مسوقاً في مقام البيان) لا الاجمال والاهمال (ينزل على ان المؤثر عند الشارع هو) بنفسه (المؤثر عند اهل العرف ولم يعتبر) الشارع (في تأثيره عنده غيرما اعتبر فيه عندهم) اي عند اهل العرف (كما ينزل عليه) اي على ماهو عند اهل العرف (اطلاق كلام غيره) اي غير الشرع في غير المعاني الاختصاصية بأهل الاصطلاحات الخاصة ولذلك لم ينزل كلام الشرع في العبادات التي هي معاني احداثية اختراعية له على كلامهم فانه في مرحلة العبادات ليس منهم بخلاف المعاملات التي امضاها لهم وماشاهم عليها (حيث انه) فيها (منهم و لو) ان الشرع (اعتبر في تأثيره) اي العقد العرفي (ماشك في اعتباره)

عنده (كان عليه البيان ونصب القرينة عليه) وان ماعليه العرف من هذه التوسعة غير صحيح بل الحق كذا وكذا (وحيث) انه لم يبين و (لم ينصب) قرينة على ما شك فيه (بان عدم اعتباره) اى هذا المشكوك (عنده ايضاً) اى كما هو غير معتبر عندهم (ولذا) اى وللفرق الانف بين العبادات والمعاملات (يتمسكون بالاطلاق في ابواب المعاملات مع ذهابهم الى كون الفاظها موضوعة للصحيح) مع انهم لا يتمسكون بالاطلاق فى خطابات العبادات مع ذهابهم للصحيح ايضاً والفارق هو ما عرفت قريباً وآنفاً (نعم لوشك فى اعتبار شيء فيها) اى فى المعاملات (عرفاً) اى هل ان المعاملة عند العرف مما تتحقق بدون هذا المشكوك الاعتبار فى العقد عندهم اولابد من ضمه للعقد حتى يحصل التأثير (فلا مجال) هنا (للتمسك باطلاقها فى عدم اعتباره) اى اعتبار ذلك المشكوك (بل لابد من اعتباره) واخذه فى عقد المعاملة (لاصالة عدم الاثر بدونه) اى بدون اخذه ولان موضوع الخطاب يكون حينئذ مجملا كما فى العبادات بخلاف الشك في اعتبار شيء فى المعاملة شرعاً بعد وضوحها من ناحية العرف فان موضوع الخطاب على هذا يكون واضحاً مبيناً فينزل عليه كلام الشرع (فتأمل جيداً)

الامر (الثالث ان دخل شيء وجودى) اي ان وجوده له دخل (او عدمي) اى ان عدمه له دخل وهو مايعبر عنه بالمانع (فى المأمور به تارة بان يكون) ذلك الشيء الدخيل (داخلا فيما) اى فى حقيقة ما (يأتلف منه ومن غيره وجعل جملته) اى جملة المؤتلف مما له الدخالة فى تكوين حقيقته (متعلقاً للامر فيكون) الشيء المفروض بالنحو المزبور (جزءله و داخلا فى قوامه) وحصة من تركيبه (و) تارة (اخرى بان يكون) الشيء الدخيل (خارجاً عنه) اي ان حقيقته لم تأتلف منه ومن غيره بل ائتلفت من الغير فقط (لكنه) اى هذا الدخيل (كان) فى دخله فى المأمور به بنحو (مما لاتحصل الخصوصية المأخوذة فيه) اى فى المأمور به (بدونه) اى بدون ذلك الدخيل

وذلك بان يكون التقيد به دون نفس القيد مما لا تحصل الخصوصية المأخوذة فى المأموربه بدونه (كما اذا اخذشيء مسبوقاً اوملحوقاً به اومقارناً لهمتعلقاً للامر) مثال اخذالشيء مسبوقاً بالمأموربه غسل المستحاضة فى الليلة القادمة بالنسبة الى صوم اليوم المنصرم بوجود الليلة المزبورةعند من يرى ان الغسل المزبورشرط متأخر قد اخذالتقييد به فى مشروط متقدم عليه وجوداً ومثال اخذالشيء ملحوقاً بالمأموربه كأخذ ذات الوضوء اوالغسل اوالتيمم شرطاً في الصلاة بان يكون تقيدها به معتبراً فى حصول الخصوصية اللازمة في نظر الشارع بالنسبة الي الصلاة ومثال اخذالشيء مقارناً للمأمور به كأخذ التقيد بالاستقبال والستر في حصول الخصوصية المزبورة بالنسبة الي الصلاة ايضاً (فيكون) الشيء المزبور بمزاياه المذكورة (من مقدماته) اى مقدمات المأموربه (لا) من (مقوماته) التى تأتلف حقيقته منها (و) تارة (ثالثة بان يكون) الشيء الدخيل (مما يتشخص به) الفرد من الكلى (المأمور به بحيث) يكون هذا الشيء المفروض معطياً بعض عناوين التشخص للفرد الخارجى واما حقيقة المأمور به بماهوفممالاربط له بهالابنحو الجزئية ولابنحو الشرطية بل (يصدق على المتشخص به) من افراد المأموربه (عنوانه) اى عنوان ذلك الشيء (وربما تحصل له) اى للفرد (بسببه) اى بسبب ذلك الشيء (مزية) رافعة للفرد كالواقع من افراد الصلاة في المسجد (او نقيصة) كالواقع منها في الحمام فان عنوان المسجديه والحمامية ممالا ربط له بماهية الصلاة بماهي اصلاوانما يحصل به التشخص للفرد المأتى به في المسجداوالحمام (ودخل هذا) الشيء المفيد للمزية فى الفرد او النقيصة (فيه ايضا) اى كما تصور فى دخالة الشيء المبحوث عنه قبل هذا انها تكون بنحو الشطرية وبنحو الشرطية يتصور في هذا الشيء المفيد للمزية اوالنقيصة دخالته (طوراً بنحو الشطرية) كتثليث التسبيحات الكبرى فى ثالثة المغرب اوهى والركعة الرابعة في الظهرين والعشائين فان مازاد

منها على التسبيحة الواحدة ليس داخلا فى حقيقة المأمور به ولا التقيد به شرطاً فيه ولكن الزائد المزبور لو اخذ بنحو الوجوب لكان شطراً كما ان التسبيحة الواحدة شطر حتماً (و) طوراً (آخر بنحو الشرطية) كعنوان المسجدية فانه لو كان واجباً لكان شرطا فى الصلاة كالساتر ومطلق المكان فيها : وبعد البسط الذى عرفته فى تصوير انحاء اخذ الشيء دخيلا فى المأمور به (فيكون الاخلال بماله دخل باحد النحوين) السالفين من كونه مأخوذاً فى حقيقة المأمور به وانها مما تتقوم منه ومن غيره ومن كون التقيد به دخيلا وامّا ذات القيد فخارجة عن حقيقة المأمور به وهو ما يعبر عنه بالشرط كما يعبر عن سابقه بالجزء (فى حقيقة المأمور به وماهيته موجباً لفساده لامحالة) لانهدام المركب بانهدام ولو جزء واحد من اجزاءه وفقده للخصوصية اللازمة الوجود فيه فيختلّ لفقدها حتماً (بخلاف ماله الدخل فى تشخصه) اى تشخص فرد الماهية الخارجى (وتحققه) خارجاً وليس له الدخل لاذاتاً ولا تقيداً في ماهية المأمور به بماهو فانك قد عرفت ان عنوان المسجدية والحمامية وما شاكلهما مما لا يرتبط بالعبادة من حيث هى وانما يرتبط بها من حيث اعطاءه لفردها الخارجى بعضاً من موجبات التشخص وهو وقوعه مثلا فى المسجد لافى الحمام او فى الحمام لافى المسجد ولا في المكان المتساوى الطرفين الذى لا رجحان فيه ولا مرجوحية كبيت المصلى (مطلقاً) اى (شطراً كان) كما مثلناه بتثليث التسبيحات الكبرى (اوشرطاً) كالمسجد والحمام (حيث لايكون الاخلال به) اى بهذا الدخيل المفيد لصرف التشخص فى الفرد (الا اخلالا بتلك الخصوصية) اى خصوصية المسجد مثلا (مع تحقق الماهية) خارجاً (بخصوصية اخرى غير موجبة لتلك المزية) الحاصلة بسبب ايقاع الفرد فى المسجد (بل كانت) الخصوصية الاخرى (موجبة لنقصانها) اى الصلاة (كما اشرنا اليه) آنفاً (كالصلاة فى الحمام) و نظيره من الامكنة المكروهة (ثم انه ربما) يتصور لاخذ الشيء فى المأمور به تصوير

رابع فلايكون اخذه فيه بعنوان الجزءية ولا بعنوان الشرطية ولا بعنوان افادة التشخص للفرد بل (يكون الشيء) الدخيل (مما يندب اليه فيه) اى فى المأمور به (بلا دخل له اصلا لاشطراً ولاشرطاً فى حقيقته ولافى خصوصيته وتشخصه بل له دخل) فى المأمور به بعنوان ان يكون المأمور به (ظرفاً فى مطلوبيته) وذاك الشيء الدخيل مظروفاً فيه (بحيث لايكون) هذا الدخيل (مطلوباً الااذا وقع في اثناءه فيكون) هذا المندوب اليه (مطلوباً نفسياً في) ظرف (واجب او مستحب) مثل ندب الشارع للمضمضة و الاستنشاق بنحو الطلب النفسى فى ظرف الوضوء الواجب او المستحب بحيث لايندب اليهما خارجاً عن عمل الوضوء فهما حينئذ مستحبان نفسيان الاان استحبابهما غير مراد للشرع مطلقاً بل حين يقعان فى اثناء الوضوء (كما اذا كان) الشيء المندوب اليه (مطلوباً كذلك) اى بالطلب النفسى (قبل احد هما) اي الواجب و المستحب مثل استحباب الاذان والاقامة نفسياً لكن قبل الصلاة اليومية وبدون هذا النحو من الظرفية لايكونان مطلوبين (او بعده) اى بعد احدهما كاستحباب التعقيب نفسياً دبر الصلوات لابماهو تعقيب مطلقاً على الفرض (فلايكون الاخلال به) اى بهذا الدخيل (موجباً للاخلال به) اى بالمأمور به (ماهية) لا نه ليس جزءله ولاشرطاً (و) موجباً للاخلال به (تشخصاً) خارجياً (وخصوصية) مفيدة للمزية او النقيصة (اصلا اذا عرفت هذا كله) فى بيان الانحاء الاربعة (فلاشبهة فى عدم دخل ما ندب اليه في العبادات نفسياً) كالمضمضة والاستنشاق فى الوضوء (فى التسمية باساميها) فاسم الصلاة لايتخلف عن العبادة الفاقدة لما ندب اليه نفسياً فيها (وكذا) لايتخلف اسم الصلاة مثلا (فيما) لو تخلف عن العبادة ما (له دخل فى تشخصها مطلقاً) شرطاً كان موجب التشخص مثل المسجد او شطراً مثل تثليث التسبيحات الكبرى فالصلاة الغير الواقعة فى المسجد صلاة حقيقة من دون ان يتضعضع منها اقل شيء لفقد المسجدية (واما ماله الدخل شرطاً فى اصل ماهيتها) اى الدخيل الذى يكون

التقيد به مأخوذاً في المأمور به لانفس القيد (فيمكن الذهاب ايضاً الى عدم دخله في التسمية بها) اى بالاسامي المذكورة المعبادات والوجه في هذا الامكان ان يقال ان ماله الدخل المزبور ليس جزء من المركب فالمركب لاينهدم بانهدامه (مع الذهاب الى دخل ماله الدخل جزء فيها فيكون الاخلال بالجزء مخلا) بالمركب والاخلال بالمركب اخلال (بها) قطعاً (دون الاخلال بالشرط) لانه ليس من مقومات الماهية (لكنك عرفت ان الصحيح) والحق (اعتبار هما) اى الجزء والشرط (فيها) اى فى التسمية ففقدان الشرط كفقدان الجزء موجب لتخلف التسمية عن ماهية الفاقد فان ماهية الفاقد للشرط فاقدة للخصوصية اللازمة فى نظر الشارع بالنسبة الى المسمى بما هو مسمى فالشرط له دخالة فى التسمية كالجزء

خلاصة البحث

(١) الحق ان الفاظ العبادات موضوعة للصحيح منها لالاعم

(٢) كما يتأتي الخلاف بين الصحيحي والاعمى بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية يتأتى بناء على عدم الثبوت ايضاً

(٣) الصحة هى تمامية الاجزاء والشرائط

(٤) الجامع على القول بالصحيح يمكن تصويره بأنه ذو الاثر الخاص المترتب عليه كالناهى عن الفحشاء والجامع على القول بالاعم يتصور على وجوه (١) ان يكون عبارة عن جملة من اجزاء العبادة كالاركان (٢) ان تكون موضوعة لمعظم الاجزاء التى تدور مدارها التسمية عرفا (٣) ان يكون وضعها كوضع الاعلام الشخصية (٤) ان ما وضعت له الالفاظ ابتداء هو الصحيح الا ان العرف يتسامحون فيطلقونها علي الفاقد تنزيلا (٥) ان يكون حالها حال اسامى المقادير والاوزان

(٥) الوضع والموضوع له فى العبادات عامان

(٦) ثمرة النزاع اجمال الخطاب على القول بالصحيح وجواز الرجوع الى اطلاقه على الاعم على تفصيل سلف

(٧) ادلة الصحيحى دعوى ان المنسبق الى الاذهان من الفاظ العبادات هو الصحيح وصحة السلب عن الفاسد والاخبار الظاهرة في اثبات الخواص اونفى ماهيتها وطبائعها وادلة الاعمى التبادر وعدم صحة سلب اللفظ عن الفاسد والتقسيم الى الصحيح والفاسد واستعمال لفظ العبادة في الفاسد منها وصحة تعلق النذر بترك الصلاة فى مكان تكره فيه وحصول الحنث بفعلها وهذا لايتأتى في خصوص الصحيحة

(٨) والفاظ المعاملات كالفاظ العبادات موضوعة للصحيح فقط

(٩) و وضعها للصحيح لا يوجب اجمالها لان الشارع غير محدث لمسمياتها بل هو مقرر لما احدثه العرف

(١٠) لدخل الشيء فى المأموربه اربعة انحاء (١) نحو اتخاذه مقوماً للماهية (٢) اتخاذ التقيد به دون نفس القيد دخيلا (٣) دخله مشخصاً لفرد العبادة مفيداً لها مزية او نقيصة (٤) و قوعه مظروفاً فيها و هى ظرف له و التسمية تنهدم بانهدام الاولين لاالاخيرين

﴿الامر الحادى عشر﴾

النقاط الرئيسية فى البحث

(١) هل الاشتراك فى اللفظ ممكن وهل بعد تصوير امكانه واقع اولا

(٢) وهل يجوز استعماله فى القرآن اولا

(٣) وهل هو جائز الوقوع اوواجبه

(الحق وقوع الاشتراك) فى اللغات وهو اشتراك عدة معانى فى لفظ واحد قد وضع

لكل منها بوضع على حده كالجون للابيض والاسود والقرء للطهر و الحيض و غير ذلك (للنقل) اى لنقل علماء اللغات ذلك عن اهله (و التبادر و عدم صحة السلب) اللذين هما من امارات الحقيقة (بالنسبة الى معنيين او اكثر للفظ واحد) كما سلف بعض الامثلة لذلك (و ان احاله بعض) و نفى امكانه فضلا عن و قوعه فى الخارج (لاخلاله) اى و استدل القائل بمحاليته ان تصويره مخل (بالتفهم المقصود من) اصل (الوضع) لكل لغة فان الداعى للوضع ليس هو التشهى وانما هو الاحتياج الي كشف المقاصد الباطنية بوسيلة وهذه الوسيلة هى الالفاظ الموضوعة بالتنصيص عليها وعلى معانيها ليدل كل لفظ منها عند اطلاقه على ما قصد به بوضوح وهذه الدلالة الواضحة المقصودة مفقودة فى اللفظ المشترك لانه بمفرده لايدل على اى معنى يفرض من معانيه و مع فرض القرينة تدعمه وتعينه لاحد معانيه فكذلك قدلاتحصل الدلالة الواضحة (لخفاء القرائن) التى يتكأ عليها فى مقام كشف المراد باللفظ المشترك : و ما استدل به هذا المحيل ممنوع (لمنع الاخلال) بالتفهم (اولالامكان الاتكال) فى كشف مايراد بالمشترك (على القرائن الواضحة) فان الاتكال على القرائن الخفية لايجوز اذلايحصل بها التفاهم النوعي (ومنع كونه) اى استعمال اللفظ المشترك (مخلا بالحكمة ثانياً لتعلق الغرض بالاجمال احياناً) لاقتضاء المقام ذلك (كما ان استعمال المشترك فى القرآن ليس بمحال كما توهم) لان هذا المتوهم قال ان كان استعماله مع القرينة الكاشفة لما يراد به حقاً فهو قبيح من الحكيم (لاجل لزوم التطويل بلا طائل) لان اللفظ المشترك و القرينة معاً انما ينهضان للدلالة على معنى واحد لااكثر و الحكيم باستطاعته ان لايستعمل اللفظ المشترك بل اللفظ المختص فيدل على المعنى الواحد بلفظ واحد و يأتي في مكان القرينة بلفظ آخر يشغل حيزها مع دلالته على معنى ثان فلاريب اذن فى ان استعمال المشترك يستلزم تطويلا

بلاطائل (مع الاتكال علي القرائن و) يستلزم (الاجمال) والتعمية (فى المقال لولا الاتكال عليها) اى على القرائن فان المشترك من دون قرينة كاشفة مجمل لايعرف مايراد به (وكلاهما) التطويل من غير طائل والاجمال فى المقال (غير لائق بكلامه تعالى كما لايخفى وذلك) اى عدم كون استعمال اللفظ المشترك فى القرآن محالا (لعدم لزوم التطويل) من غير طائل (فيما كان الاتكال على) قرينة (حال) فان القرينة الحالية لا تطويل فيها لانها ليست لفظاً (او) كان الاتكال على قرينة (مقال اتى به لغرض آخر) فهي تدل على ما سيقت له من غرض إصالة وعلى مايراد باللفظ المشترك تبعاً وسياق كلام وهذا ايضاً لاتطويل فيه اذ لفظ القرينة لم يؤت به لصرف الدلالة علي ماارید بالمشترك (ومنع كون الاجمال) على الاطلاق (غير لائق بكلامه تعالي مع كونه ممايتعلق به الغرض) العقلائي احياناً (والا) اى ولولا الداعى العقلائى لذلك في بعض الاحيان (لما وقع المشتبه في كلامه و) هو (قد اخبر فى كتابه الكريم بوقوعه فيه) فقد (قال الله تعالى فيه آيات محكمات هن ام الكتاب وأخر متشابهات) والمتشابه مجمل اذ لا انكشاف فيه (وربما توهم) بعضهم فقال (بوجوب وقوع الاشتراك فى اللغات لاجل عدم تناهى المعانى) القائمة فى النفس (وتناهي الالفاظ المركبات) من الحروف الهجائية لتناهي المادة التى ركبت اوتركب منها (فلابد من الاشتراك فيها) اى في الالفاظ لتجتمع تحت اللفظ الواحد عدة من المعانى حتى تحصل فى الالفاظ سعة بالنسبة اليها (وهو) اى هذا التوهم (فاسد لوضوح امتناع الاشتراك في هذه المعانى) الغير المتناهية (لاستدعائه) اى استدعاء التطبيق بين الالفاظ والمعانى المفروض فيها عدم التناهى (الاوضاع الغير المتناهية) بالملازمة بينها وبين ما يراد الوضع له وهو المعنى الغير المتناهى (ولو سلم) إمكانه (لم يكد يجدى) الوضع (الا فى مقدار متناه) بقدر طاقة المستعمل و امكانه فان المستعمل محدود متناهي لا يستطيع

استعمال اوضاع غير متناهية على سبيل العموم والا ستغراق لقصوره ذاتاً عن ذلك (مضافا الى تناهى المعاني الكلية) فان كليات الشؤن العامة والخاصة محدودة والانشعاث الخارج عن التناهى انما هوفى الجزئيات والافراد (وجزئياتها وان كانت غير متناهية الاان وضع الالفاظ بازاء كلياتها) المتناهية (يغني عن وضع اللفظ بازائها) اى بازاء الجزئيات لان اللفظ الموضوع للكلى يستعمل في الجزئى بلامؤنة وعلى سبيل الحقيقة (كما لايخفى مع ان المجاز) في المحاورات (باب واسع) وصحيح و واقع فيجوز تصريف اللفظ الموضوع لحقيقة من الحقائق فى عدة معاني بالمناسبة ولامانع منه بل قد يحصل فيه من اللطف مالا يحصل فى الحقيقة (فافهم) ذلك جيداً

خلاصة البحث

(١) الاشتراك في اللفظ ممكن تصويراً و واقع خارجاً لنقل علماء اللغات ذلك بتواتر

(٢) و ليس استعماله فى القرآن مخلا لفساد المزاعم التى ادعيت لاحالته

(٣) كما انه جائز الوقوع لاواجب فان مايتكأ عليه مدعى وجوب وقوعه في اللغات لامقيل له من الصحة

﴿الامر الثانى عشر﴾

النقاط الرئيسية فى البحث

(١) هل يجوز إعمال اللفظ المفرد باستعمال واحد فى اكثر من معنى

(٢) ماهو معنى الاستعمال

(٣) ماهو حال استعمال المثنى والجمع فى الاثنين والثلاثة ومازاد عليها

(٤) مامعنى ان للقرآن بطوناً سبعة اوسبعين

(انه قداختلفوا فى جواز استعمال اللفظ) الواحد في إعمال واحد (فى اكثر من معنى) على ان يكون كل واحد من المعانى مراداً بتمامه من نفس اللفظ ملحوظاً (على سبيل الانفراد والاستقلال) لامندمجاً بغيره حتى يكون المنظور به و بغيره المجموع المركب من حيث هو مجموع بل (بأن يراد منه كل واحد كما اذالم يستعمل) اللفظ (الافيه على اقوال) يظهر تفصيلها من مطاوى هذا الفصل (اظهرها) اي اظهر الاقوال المرتآة في الباب (عدم جواز الاستعمال في الاكثر) بالنحو الذى عنونّا به البحث (عقلا و بيانه) اى بيان منع العقل عن هذا اللون من الاستعمال (ان حقيقة الاستعمال) الذى هو إعمال للفظ فى المعنى وافناء فيه (ليس مجرد جعل اللفظ علامة) ومشعراً (لارادة المعنى) منه فان مثل هذا النحو لايقال له استعمال لالغة ولاعقلا (بل) حقيقة الاستعمال (جعله) اى اللفظ (وجهاً وعنواناً له) اى للمعنى فكما ان وجه الشيء لا يكون وجهاً لغيره والعنوان الحاكي عن المعنون الكابس له لايحكي الغير وليس باستطاعته ان يكبس غيره لقصور ظرفيته الاعن ذلك الشيء كذلك وزان اعمال اللفظ فى المعنى (بل) ليس المنظور بالوجه والعنوان ما يعطى شائبة الابهام فان المنظور به ابرازه (بوجه نفسه) كابراز الذوات الخارجية كل ذات بوجه نفسها المعين لها والحاذف لما عداها حتى (كأنه) اى المعنى بذاته هو (الملقى) الى الخارج (و لذا) اى لما كان الاستعمال كما هو الحق بهذا النحو (يسرى اليه) اى الى اللفظ (قبحه) اى قبح المعنى (وحسنه) فترى النفس تنشرح من لفظ العطر وتنقبض من لفظ النتن فى حال ان اللفظين المزبورين لوخليا ونفسهما لما كان في الاول مايوجب الانشراح ولافى الثانى مايوجب قبض النفس ولكن لما كان المعنى طافحاً فى اللفظ اعطى لفظ العطر او النتن انشراحاً فى الاول وانقباضاً في الثانى وهذا المعنى من الوجدانيات التى لاحمارة

فيها (كما لا يخفى ولا يكاد يمكن جعل اللفظ كذلك) اى وجها وفانياً (الا لمعنى واحد ضرورة ان لحاظه هكذا) اي فانياً (فى ارادة معنى ينافي لحاظه كذلك) اى فانياً ايضاً (فى ارادة) المعنى (الاخر حيث ان لحاظه كذلك) اى بالنحو الذى جسمناه (لا يكاد يكون الا بتبع لحاظ المعنى فانياً فيه) اللفظ (فناء الوجه) الشاخص بالذات (في ذى الوجه و العنوان فى المعنون ومعه) اى مع هذا اللون من الاعمال والافناء (كيف يمكن ارادة معنى آخر معه) اى مع المعنى الفانى فيه اللفظ والموجه به (كذلك) اي يفنى اللفظ فى المعنى الثانى كما فنى فى المعنى الاول (في استعمال واحد مع استلزامه) اى استلزام اعماله فى الثانى (للحاظ آخر غير لحاظه كذلك) اى فانياً في المعنى الاول (فى هذا الحال) الذى اريد فيه اعمال اللفظ الواحد في اطلاق واحد فى هذا المعنى مستقلا وفى ذاك المعنى مستقلا ايضاً فان الاعمال فى الاول يحتاج الى لحاظ استعمالي و كذلك الاعمال فى الثانى يحتاج الى ذلك وهذا كله خلاف المعقول مع الفرض المحرر (و بالجملة لا يكاد يمكن في حال استعمال واحد لحاظه) بعنوان الاستقلال (وجها لمعنيين) مستقلين فى الارادة (وفانياً فى الاثنين الا ان يكون اللاحظ احول العينين فانقدح بذلك امتناع استعمال اللفظ مطلقاً) اى (مفرداً كان اوغيره) اى غير مفرد (فى اكثر من معنى) في المفرد و في غير المفرد كالمثنى و الجمع يأتي بيانه و عدم الجواز العقلى المذكور اعم من ان يكون (بنحو الحقيقة او) بنحو (المجاز) لان الممنوع هو اصل الاستعمال باللون المار و اذا امتنع الاستعمال رأساً فلا مجال للحقيقة و المجاز لانهما متفرعان عليه (ولولا امتناعه) اى الاستعمال من الناحية التى بسطناها (فلا وجه لعدم جوازه) من ناحية أخرى (فأن اعتبار) قيد (الوحدة في الموضوع له) كما قال به بعض ان جهة المنع فى استعمال اللفظ فى اكثر من معنى هى ان اللفظ الموضوع للمعنى بقيد وحدته قد استعمل فى المعنى عارياً عن قيده وهو بعض الموضوع له فيكون من

باب استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء وهو استعمال مجازي لا حقيقي (واضح المنع) جداً (و كون) الواضع حال (الوضع) و ربط اللفظ بمعناه المنظور له عازباً (في حال) وضعه وربطه عن كل خواطره سوى (وحدة المعنى) المنظور له المستحضر في باله و هذه الوحدة المتكلم عنها متصيدة من حاله و ما هو عليه حال الوضع لانها متخطرة له فضلا عن كونها منصوصاً عليها بلسانه وهذا من الوضوح بمكان فاذا كانت الوحدة المومأ اليها مما لاربط لها بواضع للغة فلا مجال لضمها اذن بعالم الاوضاع (و) ادعاء (توقيفيته) اى توقيفية الوضع بالنسبة اليها حتى يقال ان استعمال اللفظ في المعنى عارياً عن قيد الوحدة خلاف التوقيف فلا يجوز اصلا او انه لايكون حقيقة و اذا حصل مسوغ لمثل هذا الاستعمال كان مجازاً : و على كل حال فما قرره هذا البعض (لايقتضي عدم الجواز بعد ما لم تكن الوحدة قيداً للوضع ولا للموضوع له كما لايخفى ثم لو تنزلنا عن ذلك) و قلنا ان الاستعمال في اكثر من معنى لا مانع فيه (فلا وجه للتفصيل) بالقول (بالجواز على نحو الحقيقة في التثنية والجمع) بان يقال ان اعمال لفظ المثنى باعمال واحد في معنيين منفرزين وهكذا اعمال لفظ الجمع بأعمال واحد في معاني متعددة بان يراد من لفظ العينين العين الجارية والعين الباكية ومن لفظ العيون هما مع عين الركبة مثلا لامانع منه وهو حقيقة ايضاً (وعلى نحو المجاز في المفرد) باعتبار حذف قيد الوحدة في المستعمل فيه (مستدلا) هذا المفصّل (على كونه) اى الاستعمال (بنحو الحقيقة فيهما) اي في التثنية والجمع (لكونهما بمنزلة تكرار اللفظ) فيكون كل لفظ مستعملا في معنى واحد وهو معناه الموضوع له ومثل هذا الاستعمال لامرية في جوازه وفي كونه على نحو الحقيقة ايضاً (و) اما كون الاستعمال (بنحو المجاز فيه) اى في المفرد (لكونه موضوعاً للمعنى بقيد الوحدة فاذا استعمل في الاكثر لزم الغاء قيد الوحدة)

وهو جزء الموضوع له (فيكون) اللفظ (مستعملا في جزء المعنى بعلاقة الكل والجزء فيكون مجازاً) لذلك (وذلك) اى وانما يكون التفصيل المذكور لاوجه له (لوضوح ان الالفاظ لاتكون موضوعة) بطبيعة الحال (الالنفس المعانى) فان المعنى بما هو هو الملحوظ في وضع اللفظ له (بلاملاحظة قيد الوحدة) فيه (والا) اي لولحظ القيد المزبور جزء من المعنى الموضوع له (لما جاز الاستعمال في الاكثر) حتى مجازا (لان الاكثر) المستعمل فيه (ليس جزء المقيد بالوحدة) حتى تتحقق علاقة الكل والجزء فيه فيجوز لها الاستعمال مجازاً (بل يباينه مباينة الشيء بشرط شيء) وهو استعماله في الاكثر من معنى فان كل معنى من المعانى المستعمل فيها اللفظ — على هذا الفرض وهو فرض استعماله في الاكثر — مشروط بانضمامه الى المعني الاخر اللذين يراد استعمال اللفظ فيهما في اطلاق واحد (والشيء بشرط لا) و هو المعنى المقيد بقيد الوحدة الذى معناه توحده بلاانضمام شيء معه تحت لفظه وبين شرط الشيئية و شرط اللائية تعاند واضح (كمالايخفى و) لفظا (التثنية والجمع وان كانا بمنزلة التكرار في اللفظ) فعينان بمنزلة عين وعين وعيون بمنزلة عين وعين وعين (الا ان الظاهر ان اللفظ فيهما كأنه كرر واريد من كل لفظ فرد من افراد معناه) اى معني اصل اللفظ الذى اقترنت به علامة التثنية والجمع اى معني لفظ عين وعلامة التثنية انما افادت ان المراد بها فردان من هذه الماهية المتوحدة كفردين من الباكية و كذلك علامة الجمع انما تفيد افراداً منها كثلاثة افراد او اكثر من الباكية مثلا (لانه اريد منه) اى من كل لفظ (معنى من معانيه) التى وضع لها بالاشتراك اللفظى كأن يراد من العينين الباكية والجارية ومن العيون هما وعين الشمس (فاذا قيل مثلا جئنى بعينين اريد فردان من العين الجارية لا) ان معنى التثنية من اللفظ المثنى المزبور (العين الجارية والعين الباكية) انفسهما حتى تتعدد المعانى المرادة : فان قيل ان هذا الاستظهار

في غير محله بل الظاهر ان المراد بالعينين معنيان من معانى لفظ العين المشترك لافردان من معنى واحد بدليل ان المراد بالزيدين تثنية وجمعاً هى الذوات المنفرزة وهى معانى متعددة لا افراد لمعنى واحد كان الجواب ما اشار اليه المصنف بقوله (والتثنية والجمع في الاعلام) مثل زيد وعمرو وبكر (انما هو بتأويل المفرد) اى كل مفرد من هذه الاعلام عند ما تراد تثنيته او جمعه (الى المسمى بها) اى بهذه الالفاظ : زيد: عمرو: بكر: فعنوان المسمى بكذا هو الذى يثنى ويجمع اى لولا تصوير هذا الجامع لما جازت تثنية الاعلام ولا جاز جمعها (مع انه لو قيل بعدم التأويل) الى المسمى (و) قيل: (كفاية الاتحاد في اللفظ) بأن يكون الجامع بين الذوات المتباينة في الاعلام هو اشتراكها في لفظ الاسم (في استعمالهما) اى استعمال لفظ التثنية و لفظ الجمع فى المعنيين المنفرزين والمعانى المنفرزة (حقيقة بحيث جاز ارادة عين جارية وعين باكية من تثنية العين) لافردان من واحدة منهما وجاز ارادة عين جارية وعين باكية وعين ركبة من جمع العين لا افراد من واحدة منها (حقيقة لما كان هذا) الاستعمال (من باب استعمال اللفظ في الاكثر لان هيئتها) اى هيئة التثنية ومثلها هيئة الجمع (انما تدل على ارادة المتعدد مما يراد من مفردهما) اى مفرد عينين وعيون فان مفردهما هو عين ويجوز ان يراد من عين: الجارية: كما يجوز ان يراد منها الباكية فاذا ثنيت هذه اللفظة فصارت بمنزلة عين المكررة لفظاً جاز ان يراد من كل مفرد معنى من المعانى المشتركة (فيكون استعمالهما) اى المثنى والجمع (وارادة المتعدد من معانيه) اى معانى المفرد من باكية وجارية وعين ركبة وعين شمس و عين ميزان و هلم جرا (استعمالا لهما) اى للمثنى والجمع باعتبار انحلال صيغتيهما الى الفاظ متعددة (فى معنى واحد) بالنسبة الى كل لفظ من متكرر لفظ التثنية والجمع و كثرة المعاني المندرجة تحت الصيغة بعد تصوير الانحلال الى الفاظ متعددة تنحل بانحلال

الصيغ ايضاً فيكون لكل لفظ معنى لا اكثر (كما اذا استعملا) اى المثنى والجمع (و اريد) بهما (المتعدد من) افراد (معنى واحد منهما) اى من المعنيين المزبورين جارية وباكية والمعانى المزبورة باضافة عين الركبة اليهما والمنظور بذلك ايقاع التسوية بين ارادة متعدد المعاني ومتعدد الافراد من معنى واحد (كما لا يخفى نعم لو اريد مثلا من عينين فردان من الجارية وفردان من الباكية) جميعاً فانه وان (كان من استعمال العينين فى المعنيين) الباكية والجارية (الا ان حديث التكرار) فى المثنى والجمع وانحلاله فى الاول الى لفظين وفى الثانى الى ثلاثة الفاظ فصاعداً (لا يكاد يجدى في ذلك) وهو ارادة فردين من كل معنى من المعنيين من صيغة المثني (اصلا فان فيه) اى فى الاستعمال المفروض بالصورة المومأ اليها (الغاء قيد الوحدة ايضاً) اى كما ان قيد الوحدة قد تصوروه فى المفرد فان تصوره فى التثنية والجمع ضرورى بهذا المعنى وهو ان يراد من المثني والجمع اما متعدد من المعانى واما متعدد من الافراد واما ارادتهما جميعاً بان يراد منهما تعدد المعانى ومن كل معنى متعدد من الافراد فذلك لا يجوز فان قيد وحدة احدى الارادتين من الصيغتين ضرورى قطعاً (ضرورة ان التثنية عنده) اى عند القائل بالانحلال الي متكرر (انما تكون لمعنيين) من المعانى المتعددة الاشتراكية (او لفردين) من معنى واحد (بقيد الوحدة) اى بقيد وحدة احدى الارادتين اما ارادة المعانى او ارادة الافراد (والفرق بينها) اى التثنية (وبين المفرد انما يكون فى انه) اى المفرد (موضوع للطبيعة) اى لذات المعنى (وهى) اى التثنية (موضوعة لفردين منها) اى من الطبيعة كفردين من الجارية او من الباكية (او معنيين) من متعدد المعانى الاشتراكية (كما هو اوضح من ان يخفى : وهم و دفع : لعلك تتوهم ان الاخبار الدالة على ان للقرآن بطوناً سبعة) فى بعض الروايات (او سبعين) بطنا فى بعض آخر منها (تدل على وقوع استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد) فى استعمال

واحد خصوصاً والاستعمال المزبور فى كلام الله الذى هو فى اعلاطبقات الفصاحة و البلاغة (فضلا عن جوازه) اى جواز تصوير اعمال اللفظ الواحد فى اكثر من معنى واحد (ولكنك غفلت عن انه لادلالة لها) اي للاخبار المزبورة (اصلاعلى ان ارادتها) اى ارادة هذه المعانى السبعة او السبعين (كانت من باب ارادة المعنى من) دلالة (اللفظ) المطابقية عليه فيكون اللفظ الواحد فى القرآن قد دلّ به بالدلالة المطابقية فى استعمال واحد على سبعة معانى منفرزة اوسبعين معنى منفرز ولم يثبت من لسان الاخبار المومأ اليها طرف من ذلك (فلعله) اى لعلّما فى الاخبار (كان) مشعراً (بارادتها) اى المعانى السبعة او السبعين (فى انفسها حال الاستعمال) للفظ (فى المعني) بمعنى ان اعمال اللفظ القرآنى يكون فى واحد منها لا اكثر وبقية المعانى تستفاد من احضار انفسها فى النفس لامن لفظ افنى فيها واخطارها انما يكون فى النفس من باب ماورد فى اللفظ المفنى في واحد منها انه يجوز ان يراد منه هذا المعنى وذاك وذياك :الخ: وليس معنى جواز هذه الارادات افناء اللفظ فيها باعمال واحد على ان يكون كل منها معنى ظاهر الانفراز عن غيره لامتناع هذا المعنى بالدليل العقلي الذى قرأته بل من اللازم ان يكون المراد بهذه الارادات احضار ذوات المعاني فى النفس حين اعمال اللفظ القرآنى فى معنى واحد من بينها فحضورها فى النفس يكون مقارناً للاستعمال لامفاداً باللفظ نظير كافة الاستحضارات النفسية من دون ان تفاد بلفظ يدعو اليها بدلالته المطابقية عليها بل يكون اللفظ المزبور مثيراً للخواطر المزبورة (لا) انها مفادة (من) نفس (اللفظ كما) اى نظيرما (اذا استعمل) اللفظ (فيها او) لعله (كان المراد من البطون) السبعة او السبعين (لوازم معناه المستعمل فيه اللفظ) فتكون دلالة اللفظ عليها دلالة التزامية و لاضير فيها اصلا (و ان كانت افهامنا) لولا تنصيص الشريعة والاخبار الواردة عن اهلها عليها (قاصرة عن ادراكها)

لوخليت الافهام بحالتها الطبيعية من غير ان تلفت من ناحية الاثار السمعية اليها

خلاصة البحث

(١) لايجوز اعمال اللفظ المفرد باستعمال واحد فى اكثر من معنى

(٢) ليس معنى استعمال اللفظ فى المعنى جعله علامة له و مشيرا اليه بل معناه افناؤه فيه

(٣) استعمال المثنى فى فردين من معني اوفى معنيين من المعانى صحيح وعلى نحو الحقيقة ايضاً و كذلك صيغ الجموع

(٤) ومعنى ان للقرآن سبعة بطون اوسبعين بطناً هو اعمال اللفظ فى واحد منها فقط و الباقى يحضر فى النفس خطوراً او ان هذه المعانى السبعة او السبعين معانى التزامية تفهم بالملازمة الحاصلة بينها وبين المعنى المستعمل فيه اللفظ

﴿الامر الثالث عشر﴾

النقاط الرئيسية فى البحث

(١) هل المشتق حقيقة فى خصوص المتلبس بالمبدء حال التلبس فقط اوفيما يعمه وما انقضى عنه وماحكمه فيما يتلبس به مستقبلا

(٢) ماهو المراد بالمشتق فى هذا الباب عند اهل هذا الفن

(٣) هل يجرى نزاع المشتق فى اسماء الازمنة

(٤) هل الافعال والمصادر المزيد فيها داخلة فى حريم النزاع اولا

(٥) اختلاف المشتقات فى المبادء هل يوجب اختلافاً فى دلالتها بحسب الهيئة اولا

(٦) ماهو المراد بالحال فى عنوان مسألة المشتق

(٧) ماهو الاصل اللفظى والعملى فى هذه المسألة عند الشك

(٨) كم هي الاقوال الرئيسية فى المسألة

(٩) ماهى ادلة الاخصيين

(١٠) ماهى ادلة الاعميين

(١١) هل مفهوم المشتق بسيط اومركب

(١٢) ماهو الفرق بين المشتق ومبدءه بناء على بساطة المشتق

(١٣) ماهو ملاك الحمل بين المشتقات والذوات

(١٤) هل تكفى فى مقام الحمل مغايرة المبدء مع مايجرى عليه المشتق مفهوماً

(١٥) هل يعتبر فى صدق المشتق حقيقة قيام ما يجرى عليه بالمبدء

(١٦) هل يعتبر فى صدق المشتق حقيقة تلبس الذات بالمبدء حقيقة اويكفى ولو كان تلبسها به مجازاً

(انه) اى الامر والشان (اختلفوا فى ان المشتق) مثل ضارب ومضروب هل هو (حقيقة فى خصوص ماتلبس بالمبدء) وهو الضرب فى المثالين المذكورين (فى الحال) اى فى حال التلبس (او) هو حقيقة (فيما يعمه وما انقضى عنه) فمثل ضارب هل هو حقيقة فيمن يقال له ضارب حين اتصافه بايجاد عملية الضرب فقط اوانه حقيقة فيه وفى حال انقضاء المبدء عنه حتى انه يقال بنحو الحقيقة ضارب لمن فرغ من الضرب و هو غير مشغول به اصلا وهل ان مضروباً حقيقة في خصوص ماهو متصف بوقوع الضرب عليه حال تلبسه بصفة المضروبية عملا اوانه حقيقة فيه وفى حال انقضاء عملية ايقاع الضرب به بأن تجرى عليه صفة المضروبية و هو فارغ منها (على اقوال) تقف على تفصيلها فى ثنايا هذا البحث (بعد الاتفاق) من العلماء جميعاً (على كونه) اى المشتق (مجازاً فيما يتلبس به فى الاستقبال) مثل اطلاق وصف ضارب فعلا على ذات لم تتلبس

بالضرب فيما مضى ولافى الحال اصلا وانما تتلبس به فيما يأتى (وقبل الخوض فى) احقاق الحق فى (المسألة وتفصيل الاقوال فيها وبيان الاستدلال عليها) وانه ماهو الحق منها وماهو الزائف (ينبغى تقديم امور) تكون توطئة لاخذ النتيجة بسهولة

(احدها : ان المراد بالمشتق ههنا) اى في الباب المعقود له فى الاصول (ليس مطلق المشتقات) بما يشمل الافعال (بل خصوص ما يجري منها) اى من المشتقات (على الذوات مما يكون مفهومه منتزعاً عن الذات) لابماهي بل (بملاحظة اتصافها بالمبدء واتحادها) اى الذات (معه) اى مع المبدء (بنحو من) انحاء (الاتحاد) والمراد بجريها على الذات صحة انسياقها لها بعنوان الوصف وبملاحظة هذا الانسياق يحصل الاتحاد الخارجي بين الذات نفسها وبين المبدء ومن مقام هذا الانسياق والاتحاد يحصل الانتزاع فيصح انتزاع مفهوم الضاربية من الضارب والمضروبية من المضروب بعد اتحاد الضرب والذات خارجاً فان الضارب فى الخارج واحد لااثنان وهكذا المضروب والقائم والقاعد وما الى ذلك وهذا المعنى مما لايحصل فى قام زيد وقعد عمرو واشباه ذلك لان وضعها التركيبى المذكور فاقد لصلاحية انتزاع المبدء عن الذات كما ترى بخلاف ماتشاهده فى قائم وقاعد كما هو واضح : وانحاء اتصاف الذات بالمبدء واتحادها معه جمّة فلافرق بين ما (كان) الاتصاف والاتحاد (بنحو الحلول) مثل حيّ وميت (اوالانتزاع) كالملكية والزوجية (اوالصدور) مثل معطى ورازق (اوالايجاد) مثل ضارب وقاتل (كاسماء الفاعلين) هذا تمثيل لقوله بل خصوص ما يجرى منها على الذوات اى ان خصوص مايجرى منها على الذوات مثل اسماء الفاعلين لامثل الافعال (والمفعولين) كمضروب ومقتول (والصفات المشبهة) كطاهر القلب جميل الظاهر (بل وصيغ المبالغة) كمنّان وغفّار (واسماء الازمنة والامكنة) مثل مقتل ومذبح فانهما صالحان للزمانية والمكانية (والالات) كمكنسة ومطرقة (كماهو) اى ان هذا التعميم لكافة هذه الصفات

هو (ظاهر العنوانات) المحررة فى باب المشتق لنوع المؤلفين فى الاصول (وصريح بعض المحققين) بالتعميم للصفات المذكورة (مع عدم صلاحية ما يوجب اختصاص النزاع) فى الباب (بالبعض) منها وهو خصوص اسماء الفاعلين والصفات المشبهة التى هي بمعناها البتّة (الا التمثيل به) اى ان الذاكر لاسم الفاعل فى الباب انما ذكره ممثلا ولم يذكره على ان يكون البحث مختصاً بالدوران عليه وحده (و هو) اى التمثيل (غير صالح) للتخصيص (كما هو واضح فلا وجه لما زعمه بعض الاجلة من الاختصاص باسم الفاعل وما بمعناه من الصفات المشبهة وما يلحق بها) كالمصادر المستعملة استعمالها نحو زيد عدل و كالنسب مثل كوفي و بغدادى (وخروج سائر الصفات) كاسماء المفعولين والازمنة والامكنة والالات عن حريم النزاع (ولعل منشأه) اى منشأ الزعم المزبور (توهم كون ماذكره لكل منهما) اى من اسماء الفاعلين وما الحق بها (من المعنى مما اتفق عليه الكل) ولم يختلفوا فى دخوله فى حريم النزاع بخلاف اسم - المفعول واسمى الزمان والمكان واسم الالة بل وحتى صيغ المبالغة (وهو كما ترى) اى ان اتفاق الكل على دخول اسماء الفاعلين وما الحق بها في حيز النزاع لا يوجب خروج مالم يتفقوا على دخوله بعد ان كان الغرض من البحث شاملا له في حوزته (واختلاف انحاء التلبسات) بالمبادى (حسب تفاوت مبادء المشتقات) فى انفسها (بحسب) اعتبار (الفعلية) فى صحة اطلاق بعضها كضارب (والشأنية) فى بعض آخر كالشجرة المثمرة والمرءة الولود اى ان من شأنها ذلك (والصناعة) فى بعض ثالث كالنجار والخياط (والملكة) فى بعض رابع كالمجتهد (حسبما يشير اليه) هذا الزاعم فى بيان وجوب اعتبار التفاوت ما بينها وانها ليست على حد سواء فكيف تنتظم تحت عنوان واحد فكم من فرق بين الضارب والبنّاء والقائم والمجتهد وما اكثر امثال هذه النظائر مما يكون عمر المبدء فى بعضها آنيّاً وفى البعض الاخر سيّالا وهلم جراً على طول اختلاف المبادء

فى انفسها (لايوجب) خبر لقوله واختلاف انحاء التلبسات (تفاوتاً فى المهم من محل النزاع ههنا) اى فى باب المشتق وهوان اطلاق الوصف على من انقضى عنه المبدء ماهو حاله ومثل هذا العنوان لايتفاوت فيه طول عمر المبدء وقصره بعد ان روعى فيه بقاء المبدء وانقضاؤه و ان ما بقى اتحاده بالمبدء حقيقة بالاجماع و ما انقضي عنه مختلف فيه (كمالا يخفى ثم انه لايبعد ان يراد بالمشتق فى محل النزاع) خلاف ماعليه معهود اهل الادب الحاصرين له بكل مايمكن فيه تكييف المبدء الى كيفيات مخصوصة كالافعال واسماء الفاعلين والمفعولين وصيغ المبالغة والصفات المشبهة واسماء الامكنة والازمنة والالات : فيراد به عند الاصوليين (مطلق ماكان مفهومه ومعناه جارياً على الذات ومنتزعاً عنها بملاحظة اتصافها بعرض) وهو الامر المتأصل فى الوجود ولوفي موضوع كاتصاف الذات بالقيام والقعود والضرب والاكل وما الى ذلك (اوعرضى) وهو الامر الاعتبارى الصرف كالزوجية والحرية والرقية وما الى ذلك (و لوكان) الوصف في نفسه (جامداً كالزوج والزوجة والرق والحرّ) فان مفهوم الزوجية والرقية والحرية جار على الذات ومنتزع منها كجرى مفهوم الضاربية على الذات وانتزاعه عنها وعلى هذا فيكون بين المشتق الاصولى والمشتق النحوى عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في اسماء الفاعلين والمفعولين والامكنة والازمنة والالات والصفات المشبهة وصيغ المبالغة وافتراقهما في اعتبار النحوى للافعال منها دون الاصولى واعتبار الاصولى للاوصاف الاعتبارية منها كالزوجية دون النحوى (فان ابيت الاعن اختصاص النزاع المعروف) عند الاصوليين (بالمشتق) بماله من معنى نحوى (كما هوقضية الجمود على ظاهر لفظه) اى لفظ المشتق (فهذا القسم من الجوامد) التى اشار الى بعض امثلتها : زوج و زوجة و حرورق : (ايضاً محل النزاع) بينهم (كما يشهد به ما عن الايضاح) لفخر المحققين (في باب الرضاع فى مسألة من كانت له

زوجتان كبيرتان ارضعتا زوجته الصغيرة) التى لم يتجاوز عمرها سنتين و كان ارضاعهمالها على التعاقب بان ارضعتها احدى الكبيرتين رضاعاً محرّماً اولاثم ارضعتها الثانية بعدذلك (ما هذا لفظه تحرم المرضعة الاولى والصغيرة مع الدخول بالكبيرتين) اما تحريم الكبيرة الاولى فلانها تصيرام زوجته واما الصغيرةالمرتضعة فلانهـا تصير بنت زوجته المدخول بها (و امـا المرضعة) الكبيرة (الاخرى ففى تحريمها خلاف) مبتن علي الخلاف في باب المشتق فى انه حقيقة فىخصوص المتلبس او فيما هو اعم منه و مما انقضى عنه المبدء (فاختار والدى) العلامة (المصنف) للقواعد المشروحة بالايضاح (و ابن ادريس تحريمها لان هذه يصدق عليها) انها (امزوجته لانهلايشترط فى المشتق بقاء المشتق منه) اىالمبدء (فهكذا ههنا) اى عدم اشتراط الزوجية فعلا بل يكفى التلبس بهاولو فيما مضى (و) يشهد ايضاً لدخول هذا القسم من الجوامد فى محل النزاع (ما عن) الشهيد الثانى فى (المسالك فيهذه المسألة) التى تعرض لهافى الايضاح (من ابتناء الحكم فيها على الخلاف فى مسألة المشتق فعليه) اىعلى هذا التمهيد الذىقرره المصنف من كون النزاعيعمّ كل وصف يجرى على الذات ويتحدمعها نحووجود وينتزع عنها (كل ما كان مفهومه منتزعاً من الذات بملاحظة اتصافها بالصفات الخارجةعن الذاتيات) اما الوصف الذاتى الذى نشير اليهلاحقاً فهوخارج عنحريم النزاع سواء (كانت) الصفات الجارية علي الذات المنتزعة منها (عرضاً) كالقيام و القعود (او عرضياً كالزوجية والرقية والحرية وغير هامن الاعتبارات و الاضافات كان محل النزاع و ان كان جامداً) غير مشتق (و هذا بخلاف ما كان مفهومهمنتزعاً عن مقام الذات) كالانسانية من الانسان (و الذاتيات) كالناطقية من الناطق الذى هو ذاتى الانسان (فانه لانزاع فى كونه) اى الوصف المزبور (حقيقة فى خصوص ماذا كانت الذات

باقية بذاتياتها) فممسوخ الانسان لايجوزان يقال له انسان :

(ثانيها) اى ثانى الامور : انك (قد عرفت) فى الامر الاول الذى قرأت شرحه قريباً (انه لاوجه لتخصيص النزاع ببعض المشتقات) كاسم الفاعل وما الحق به دون غيره بل يعم النزاع جميع المشتقات (الجارية على الذوات) المتحدة معها خارجاً الصالحة للانتزاع منها وبذلك دخلت جملة من الجوامد فى بحث المشتق عند الاصولى (الا انه ربما يشكل بعدم امكان جريانه) اى النزاع (فى اسم الزمان) مثل مقتل بمعنى زمان القتل (لان الذات) المتلبسة بالمبدء (فيه) اى فى اسم الزمان (وهي) اى ذاته هو (الزمان) نفسه فمعنى مقتل الزمان المتلبس بالقتل وهو (نفسه ينقضى و ينصرم) لان اجزاءه لاتجتمع فى الخارج اصلا وانما توجد على التعاقب جزء بعد جزء فعلى هذا لايمكن عدّ اسم الزمان فى مجاري النزاع لان محل النزاع ان الذات بعد ماتفرغ من التلبس بالمبدء هل يجوز اطلاق وصفه عليها بنحو الحقيقة اوانما يجوز بنحو المجاز فقط باعتبار ما كان فالذات التى تتلبس بالمبدء وينتهى منها التلبس لابد من وجودها حين التلبس وبعد انتهاءه حتى يمكن تطبيق عنوان النزاع عليها و اما اذا كانت الذات تتلاشى مع تلاشى المبدء كما هو واضح فى تصور الزمان الذى تجرى فيه عملية القتل فان عملية القتل و زمانها الذى تقع فيه كليهما ممالابقاء لهما اصلا حتى يجوز اطلاق اسم الزمان على الزمان الذى وقع فيه القتل بعد الفراغ من عملية القتل فأي مجال اذن لنظم هذه الصورة فى سلك النزاع الجارى فى المشتق وعليه يجب ان لايكون اسم الزمان مما يجرى فيه بحث المشتق كما لايجرى في الافعال (فكيف يمكن ان يقع النزاع فى ان الوصف) مثل القتل (الجارى عليه) اى على الزمان (حقيقة فى خصوص) الزمان (المتلبس بالمبدء فى الحال) اى فى حال التلبس فقط وهو الزمان الواقع فيه عمل القتل (او) انه حقيقة (فيما يعم المتلبس به فى المضى)

و لو كان الان فارغاً من المبدء (و يمكن حلّ الاشكال) باعتبار ان اسم الزمان موضوع لمفهومه العام و هو كلى الكمّ الغير القار الذات فمعنى مقتل الزمان الذى وقع فيه القتل اى كان الزمان ظرفاً لوقوعه فيه مع انه اوسع منه كانظراف القطرة من الماء فى اناء و اسع فهذا الاناء ظرف لها مع انه اوسع منها بما يصلح لانظراف غيرها فيه ايضاً غاية ماهناك قد يكون هذا المفهوم العام لم يتحقق فى ظرفه الا قتل واحد و الاناء الواسع المزبور لم تظرف فيه الا قطرة واحدة لا اكثر : ومتى عرفت (بان انحصار مفهوم عام بفرد كما فى المقام) جائز و صحيح عرفت انه (لا يوجب ان يكون وضع اللفظ) مثل مقتل وطاسة (بأزاء الفرد) فقط فتعتبر ان مقتلا اسم خاص لزمان القتل فقط والطاسة اسم لما تظرف فيه القطرة فقط (دون العام) وهو مطلق الزمان الذى وقع فى طرف منه القتل ومطلق الظرف الذى شغلت القطرة بعضاً من فراغه (والا) اى ولو كان انحصار المفهوم خارجاً بفرد واحد مما يتصور لمفهومه من افراد موجباً لكون وضع اللفظ بازاء خصوص الفرد (لما وقع الخلاف) بين اهل العلم (فيما وضع له لفظ الجلالة) هل انه مباشرة موضوع لذات البارى جل و علا اى ان سبيل وضعه سبيل الاعلام الشخصية او انه موضوع لواجب الوجود فالموضوع له كلى وان انحصر مصداقه فى الله سبحانه و تعالى خارجاً فهم (مع) اعترافهم جميعاً (ان الواجب موضوع للمفهوم العام مع انحصاره) خارجاً (فيه تبارك وتعالى) تنازعوا في ان لفظ الجلالة و هو لفظ - الله - هل هو موضوع بازاء ذات شخصية او انه موضوع بازاء الواجب الذى هو مفهوم عام قطعاً وان انحصر خارجاً فى فرد خاص فنزاعهم هذا يدل على ان انحصار المفهوم العام فى فرد مثل انحصار الواجب فى البارى جل شأنه لا يوجب ان يكون وضع اللفظ بازاء الفرد دون العام والا لما تنازعوا : وبعد هذا كله فمعنى اسم المكان مثل المقتل الزمان الذى وقع في طرف منه القتل وعليه اذا تلاشى المبدء وهو القتل

فتلاشيه لايمس بحيثية بقاء الذات المتلبسة بهو هو الزمان السيّال وجوداً فيكون حاله حال ذات زيد بعد انتهاء مبدء الضاربية عنها فانها لاتزول عن مكانها بزوال المبدء المذكور بل لها بقاء واستمرار دوام فيدخل الجميع فى محل النزاع بوضوح

(ثالثها) اى ثالث الامور ان المنظور بالمشتق المبحوث عنه عند الاصوليين هو الوصف الجارى على الذات المرتبط بها ارتباط اللباس بلابسه و العنوان بمعنونه و الوجه بذى الوجه المتحد بها خارجاً بحيث يكون هوو هى شاخصاً واحداً كالضارب فانه وان كان تحليلا ذاتاً وضرباً الاان الخارج قد احتضنهما بنحو الوحدة الشخصية في شاخص تتلاعب يداه بالعصا ايقاعاً بشيء آخر و هكذا القائم و القاعد و الزوج و الحر و العبد فان العناوين والمعنونات فيها جميعاً لم تتشتت وجوداً وانما طلعت بها فرادى الاشخاص الخارجية بخلاف ضرب زيد ويقوم عمرو فان الاحداث فيها متمازة عن الذوات فى خارج اللفظ وذلك هو الداعي لعدم جواز انتزاعها من مقام الذات لانفراز مايدل على الحدث فيها مستقلا عما يدل على الذات فهو غير جار عليها الا بنحو النسبة وكم من فرق بين الذات القابعة بالوصف المتلبسة به كتلبس الانسان بقميصه وبين الذات المنسوب اليها وصف وبالوجدان يدرك الفرق في تصور وتصوير : قام زيد : و : صيغة القائم : ولذلك قال المصنف (انه من الواضح خروج الافعال والمصادر المزيد فيها) وانما ذكر المصادر المزيد فيها جزء المشتقات في حال انها من مبادي الاشتقاقات مثل استخراج لاستخرج فهو مستخرج كما ان المصادر المجردة كذلك مثل خروج لخرج وخارج باعتبار ان المصادر المتأصلة هى المجردة والمزيدة متفرعة عنها فهي كمشتقات منها (عن حريم النزاع) في المشتق الاصولى (لكونها غير جارية علي الذوات ضرورة ان المصادر المزيد فيها كالمجردة فى) اشتراكهما فى (الدلالة على ماتتصف به الذوات وتقوم بها) وهوذات المبدء و المبدء بنفسه مالم تقترن بهيئة

خاصة تهيأه للتلبس به لايكون لباساً فلايكون وصفاً جارياً (كمالا يخفى و) ضرورة (ان الافعال انما تدل) بهيئآتها ومادتها (على قيام المبادى بها) اى بالذوات (قيام صدور) مثل ضرب (اوحلول) مثل حيّ ومات (اوطلب) مثل اضرب (اوتركها) اى ترك المبادء (منها) اى من الذوات مثل لاتضرب (على اختلافها) اى اختلاف الافعال فالفعل تحقيقاً رابط بين المبدء والذات وناسب بينهما لانه وصف جار على الذات كما عرفت مفصلا

(ازاحة شبهة) اعلم انه (قد اشتهر في السنة النحاة دلالة الفعل) بهيأته (على الزمان حتى) انهم (اخذو الاقتران بها) اى بدلالته على الزمان (فى تعريفه و هو) حق في كل فعل اريد بمادته الاخبار فان دلالة الفعل الخبرى على الزمان بأشعار هيئته مما لامماراة فيه و المصنف فيما يأتى يعترف بذلك الا انه يظهر التجاهل بمنبع هذه الدلالة و لا ريب ان منبعها الهيأة المقرونة بالمادة المراد بها الاخبار و لا ريب ان للعوارض الاحتفافية دخلا فى كل شيء فلها تصرفات جمة فلا يشكل ان مادة يضرب المراد بها الاخبار مع الهيأة المزبورة مما تصلح للدلالة على الحال و الاستقبال و مع ذلك تصلح للدلالة على الماضى اذا اقترنت بلم وقيل لم يضرب فان هذه الدلالة عارضية جلبها هذا العارض و هو دخول لم و ليس هذا التصريف بدعاً فى المورد المذكور بل له وجود فى شتى الابواب فلا يكون مورد نقض و ما يرومه المصنف من عدم دلالة الافعال بحكم تركيبها على الزمان بنحو الاطلاق (اشتباه) منه واضح ونحن نرمز الى اشتباهاته فى مطاوى كلماته (ضرورة عدم دلالة) فعل (الامرو لاالنهى عليه) اي على الزمان من نفس تركيبه فلايدل تركيب افعل ولا تفعل على اىّ زمان (بل) انما يدل (على انشاء طلب الفعل اوالترك) ولا خصوصية في باب الانشاء لفعل الامر والنهى بل كل انشاء مفاده الايجاد والجعل و تحقيق المنشأ ولا يرمز بالصيغ

التى تفيده الى امر وراء ذلك كما هوواضح (غاية الامر نفس الانشاء بهما) اى بفعل الامر والنهى يكون (في) زمن (الحال) اى ان التكلم بذلك يكون فى ظرف الزمن الحالى وهذا لاربط له بماتفيده صيغة الانشاء من نفسها (كما هو الحال فى الاخبار بالماضى او المستقبل او بغيرهما) كالاخبار بالحال فان زمن التكلم بالكلام الذى يعطى مفاد تركيبه المضى تارة والاستقبال اخرى والحال الزمنية ثالثة يكون فى الحال الزمينة اي يكون زمن اصدار الكلام حالياً وان كان مايعطيه تركيب الكلام امراً آخر كالمضى فيمن يقول: فعلا: قام زيد و كالاستقبال فيمن يقول فعلا : يقوم زيد : مريداً به المستقبل اويقول ذلك ويريد به الاخبار عن الحال فيكون زمن النطق وزمن مفاد منطوقه واحداً وهو الحال لكنه لاربط لاحد الزمنين بالاخر فان زمن النطق مرجعه لزمان اصدار الكلام و زمن مفاد المنطوق مرجعه لمفاد ما يعطيه تركيب الكلام من نفسه (كمالايخفى بل يمكن منع دلالة غيرهما) اى غير فعل الامر والنهى (من الافعال على الزمان الا بالاطلاق) اى ان اطلاق الفعل ينصرف الى زمان مخصوص من مضى وحال واستقبال وطبعاً مثل هذا الاطلاق المصروف به الى زمان خاص لابدّ له من قرينة تدل عليه ولو اشعاراً مثل قول الانسان في حق محتضر يموت فلان في صرفه للمستقبل اومات فلان رحمه الله فى صرفه الى الماضى نعم الاطلاق الصرف مثل زيد قائم انما يصرف الى الحال الزمنى لانه لايحتاج الى مؤنة بخلاف المضى والاستقبال واما صرفه الى واحد من هذين فانه يعدّ دعوى مجردة لاتقبل ولذلك نؤاخذ المصنف على قوله بالاطلاق مطلقاً نعم هو مع القرائن المشعرة حق ولكنه ليس للاطلاق بل للقرينة ومع فقدها فالاطلاق صرفاً ان ينطبق فعلى الحال لااكثر فى حال ان الافعال الماضوية والمضارعة الفاقدة للقرائن المخصوصة لايجوز صرفها جميعا الى الحال بطور قاطع (و) اما (الاسناد الى الزمانيات) فهو انما يفيد وقوع الفعل في زمان ما مجاراة لفاعله

الزمني واما ان زمنه ماض اوحال اومستقبل فلا بطور قاطع فعلى اعتقاد المصنف ان ذهب زيد انما يدل على الزمن الماضي لامرين احدهما انصراف الاطلاق الى ماضي الزمان وثانيهما كون الفاعل وهو زيد زمانياً اى من الامور التى احتضنها الزمان وكلاهما مخدوش فيه فان ذهب على مبناه اى جهة من اطلاق التركيب تدعوالى وقوع مادة الذهاب في الماضي من الازمنة مع فرض عدم القرينة وكون فاعلها زيداً الذى هوزماني انما يقتضي وقوع الذهاب في زمن لكنه لا يقتضيه موصوفاً بوصف الماضي قطعاً (والا) اى لوكان تركيب الفعل بنفسه مما يدل على خصوصيات الازمنة من ماض وحال واستقبال (لزم القول بالمجازو التجريد) عن الزمان (عند الاسناد) اى اسناد الفعل (الى غيرها) اى الى غير الزمانيات (من نفس الزمان) عندما يقال يجيء زمان حرج فان يجيء اذا كان من لازمه الدلالة على الزمان فمن لازم التركيب المذكور وقوع الزمان فى زمان والزمان لايظرف في نفسه وهو لعمرى اشتباه واضح فان مثل هذا الظرف من الامور العرفية العامة التي لايتمارى فيها اثنان من العقلاء فانهم يعدون اليوم ظرفاً للساعات والساعات للثوانى فيقولون ثانية فى ساعة وساعة فى يوم ويوم في اسبوع واسبوع في شهر وهلم دواليك وبمثل هذا الفهم العرفى الصحيح صحح الفنيون ومن جملتهم المصنف دخول اسماء الزمان فى حريم نزاع المشتق كما قرأت فى الامر الثانى (و) هكذا عند الاسناد الى (المجردات) عند ما يقال غضب الله على الامة الفلانية او علم الله مافي قلبى اما نسبة الاحداثات الواقعة فى الزمان لله فذلك ممالامانع منه اصلاحتى مع التزام دلالتها على الزمان فانه ليس من لوازم المجرد عدم إحداثه للزمانيات بطور قاطع واما نسبة الافعال الوصفية التي لابد من ازليتها كعلم الله له تعالى فلابد فضلاعن سلخها من الدلالة على اى زمان يفرض من تحديد معناها بما لاشوب لاشعار الحدوث معه فان كافة الافعال تشعر بالحدوث فمعنى علم الله ان العلم

فيه موجود هذا اذا روعى في الزمان معناه الحاصل من تناوب سير الكواكب وما تحدثه الاوضاع الفلكية من ضوء و ظلمة وفصول متنوعة و اما اذا روعى فيه معنى القبيلة والبعدية بما لهما فى اذهان العرف من معنى السابقية والمسبوقية لا باعتبار الافلاك وحركاتها وهكذا يقال في الحال انه بمعنى التقارن الوجودى فيقال خلق الله الافلاك بعد ان لم تكن و كان الله قبل كل شيء وخلق العقول حال خلقه للنفوس مثلا فمجال القائلين حينئذ بدلالة الفعل على الزمان واسع جداً وعلى هذا بالشرح الذى عرفته فأى مجاز يلزم من قولنا يجيء زمان حرج جداً بعد تصوير صحة الانظراف للزمان فى الزمان واى تجريد يلزم من قولنا غضب الله على قوم لوط بعد صحة صدور الحوادث من الله وماسوى ذلك من قبيل خلق الله الافلاك بعد ان لم تكن وعلم الله فقد عرفت تصويره وان المؤاخذة بمثله فى غير محلها (نعم لايبعد ان يكون لكل من) فعلى (الماضي والمضارع بحسب المعني) الناشيء لامن المادة وحدها بل بانضمامها الي الهيئة (خصوصية اخرى) غير إفادة معنى الحدث (موجبة) هذه الخصوصية (للدلالة على وقوع النسبة فى الزمان الماضي في) الفعل (الماضى وفى الحال اوالاستقبال في) الفعل (المضارع فيما كان الفاعل من الزمانيات) اى عند ما يكون الفاعل امراً زمانياً والخصوصية التى اشار اليها هى ما عرفناك بها من ان كل فعل اريد بمادته الاخبار فان هيئته تدل على زمن مخصوص بشرط ان لاينضم اليه عارض خارجى يصرفه عن الظهور في معناه الطبيعي الساذج (ويؤيده) اي يؤيد ان هناك خصوصية في الماضى والمضارع تدل على وقوع الحدث في زمان مخصوص (ان المضارع يكون مشتركاً معنوياً بين الحال والاستقبال) اى ان يضرب مع تجريدها عما يؤيد الحالية والاستقبالية مشتركة فى الصلاحية للدلالة على كل واحد منهما (ولامعنى له) اي لكونه صالحاً لذلك (الاان يكون له) اى للمضارع (خصوص معنى) تعطيه هيأته مع الخلو عن جميع العوارض والمرجحات يـ(ـصح

انطباقه على كل منهما) اى من الحال والاستقبال (لانه يدل على مفهوم زمان يعمهما) بل الحق انه يدل بهيأته على مفهوم زمان يعمهما ولاسبيل الى انكاره و الخصوصية التى يدعيها المصنف لامقيل لها الا ذلك و من الاشتباه ان يقول (كما ان الجملة الاسمية كزيد ضارب يكون لهامعنى صح انطباقه على كل واحدمن الازمنةمع عدم دلالتها على) خصوص (واحدمنها) بعينه فان الجمل الاسمية نظير كافة الزمانيات مما تدل بطبيعة زمانيتها على زمان ماای لانهازمانية واين هذا مماتدل هيأته لازمانيته على زمان مخصوص تشعر به وبالوجدان يجدالانسان فرقاً بين بين صيغة ضرب : التى هى فعل ماضى : وبين ضرب : الذى هو مصدر صرف فان المصدر الزمانى مثل الضرب المذكور ممايدل على الزمان بطبيعة زمانيته وصيغة ضرب الفعلية تدل وراء ذلك على تعيين الزمان المذكور بأنه في الماضى وان ناقشت فى الدلالة القاطعة فالاشعار كاف فى ذلك وهوحاصل قطعاً ومن هنا تعرف ان الجملة الفعلية ليست كالجملة الاسمية فمايقوله (فكانت الجملة الفعلية مثلها) اى مثل الاسمية ليس في محله (وربما يؤيد ذلك) اى يؤيد مساواة الفعل للاسم في عدم الدلالة على زمان مخصوص (ان الزمان الماضى فى فعله) اى فعل الماضى (وزمان الحال والاستقبال فى) الفعل (المضارع) قد (لايكون ماضياً اومستقبلا حقيقة لامحالة بل ربمايكون فى الماضى مستقبلاحقيقة وفى المضارع ماضياً كذلك) اى حقيقة (وانما يكون ماضياً اومستقبلافى فعلهما) اى فعل الماضى وفعل المضارع (بالاضافة كما يظهر) حق المقام (من مثل قوله) اى قول القائل (يجيئنى زيدبعد عام وقد ضرب قبله بأيام) فان ضرب المذكورة صريحة فى المضى لكن بالاضافة الى المجىء الذى لايحصل الابعدعام من زمان النطق الحالى و هذا لافائدة فيه للمصنف فانه تصوير للمستقبل بمنزلة الماضى الحقيقى و تنزيل له منزلته فان متصور المعنى المذكور حال تصوره له جعل نفسه ترى الضرب متصرماً

ماضياً فى حال ان المجىء لم يحصل بعد ولا يلزم فى كل لفظ : فعل ماضى : مثل ضرب : ان يكون مفاده حين النطق مما تحقق وقوعه قبله فى خارج العيان اذا كانت احتفافاته تمنعه من ذلك ونحن قد اشعرنا سالفاً ان الاحتفافات تغير المجارى الطبيعية للشىء بخلاف مالو خلى الشىء وطبيعته (وقوله) اى قول القائل (جاء زيد فى شهر كذا وهو يضرب فى ذلك الوقت) الذى جاء فيه (او فيما بعده مما مضى) زمنه حقيقة ويقال فى هذا بملاك ماقيل فى سالفه فانه حكاية فعلية وان كان المحكى عنه قد تصرم به العيان فهذا الحاكى قد جدد في كلامه حالا ماهو مندثر وهدفه الحكاية الحالية و التصوير الذى عرضه فعلا فالذى ينبغى ان يتكلم عنه هو هذا الهدف الفعلى لا المضامين الغابرة على اناقد اسلفنا مراراً ان الاقترانات لها تصريفات جمة تغير الشىء عما يعطيه من نفسه مجرداً عن كل عارض (فتأمل جيداً) فانه دقيق

(ثم لا بأس بصرف عنان الكلام الى بيان ما به يمتاز الحرف عما عداه بما يناسب المقام) وان سبق في مبحث الوضع من هذا الكتاب تفصيله مناو من المصنف (لاجل الاطراد فى الاستطراد فى تمام الاقسام) للكلمة من الاسم والفعل اللذين بحث عنهما فى هذا الباب مفصلا كما مر بك عن كثب (فاعلم انه و ان اشتهر بين الاعلام ان الحرف مادل على معنى فى غيره وقد بيناه) اى بينا هذا الامر المشتهر بينهم (فى) كتاب(الفوائد بما لامزيد عليه الا انك عرفت فيما تقدم) من كلامنا على الامر الثانى المعقود لبيان حال الوضع (عدم الفرق فيما بينه وبين الاسم بحسب المعني وانه) اى المعنى (فيهما) اى فى الاسم والحرف (لم يلحظ فيه الاستقلال بالمفهومية ولا عدم الاستقلال بها) اذن فهذان اللحاظان ليسا من شؤن المعني نفسه (وانما الفرق هو انه)اى الحرف (وضع ليستعمل واريد منه) فى الاستعمال نفسه (معناه حالة لغيره و بما هو فى الغير) لانه مستقل بنفسه (ووضع غيره) اى غير الحرف من الاسم والفعل (ليستعمل واريد منه)

فى الاستعمال نفسه ايضاً (معناه بماهوهو وعليه يكون كل من الاستقلال بالمفهومية وعدم الاستقلال بهاانما اعتبرفي جانب الاستعمال) فقط (لافي المستعمل فيه ليكون) الاستقلال وعدمه (بينهما تفاوتاً بحسب المعنى فلفظ الابتداء) الاسمى (لواستعمل في المعنى الالى) الحرفى (ولفظة من) الحرفية لواستعملت (فى المعنى الاستقلالى لما كان) الاستعمال المزبور (مجازاً واستعمالا له فى غيرماوضع له و ان كان) الاستعمال المزبور (بغيرما وضع له) اى بغير الحالة المرعية للواضع المنوطة بحال الاستعمال فقط (فالمعني فى كليهما) اى الاسم والحرف (في نفسه) و بماهوهو (كلي طبيعى يصدق على كثيرين و) هذا المعنى نفسه حال كونه (مقيداً باللحاظ الاستقلالى او الالى كلى عقلى) ومعناه انه لايصدق على كثيرين في الخارج مع هذا اللحاظ (وان كان) إن هنا وصلية بمعنى ان هذا الكلى العقلى وان وصفناه بالكلية لسعة مفهومه من ناحية جوهر معناه الا انه (بملاحظة ان) نفس (لحاظه) الذي هو (وجوده ذهناً) اى ان لحاظه الذهنى هو معنى وجوده ذهناً (كان جزئياً ذهنياً) ولامنافاة بين الكلية والجزئية على الوصف المشروح فان كليته من ناحية جوهر معناه و جزئيته باعتبار تحديده فى الذهن (فان الشيء مالم يتشخص) ذهناً او خارجاً (لم يوجد) اصلا (وان كان) المنظور (بالوجود) الوجود (الذهنى) ايضاً (فافهم وتأمل فيما وقع في المقام من الاعلام من الخلط والاشتباه وتوهم كون الموضوع له اوالمستعمل فيه) فقط (فى الحروف خاصاً) لاعاماً (بخلاف ماعداه) اى ماعدا الحرف من الفعل و الاسم (فانه عام) موضوعاً له ومستعملا فيه (وليت شعرى ان كان قصد الالية فيها) اى فى الحروف (موجباً لكون المعنى جزئياً) للقصد المزبور (فلم لايكون قصد الاستقلالية فيه) اى فيما عدا الحرف (موجباً له) اى لكون المعنى جزئياً (وهل يكون ذلك) وهو عدم الفرق بين الفريقين (الا لكون هذا القصد) آلياً واستقلالياً (ليس مما يعتبر في الموضوع له ولا) في (المستعمل

فيه) جميعاً (بل في الاستعمال) فقط (فلم لا يكون) هذا المعنى (فيها) اى في الحروف (كذلك) اى غير معتبر له في الموضوع له ولا في المستعمل فيه (كيف والا) اي و اذا كان هذا اللحاظ معتبراً اما في الموضوع له او في المستعمل فيه او فيهما جميعاً (لزم ان تكون معانى المتعلقات غير منطبقة على الجزئيات الخارجية لكونها) اى المتعلقات (على هذا كليات عقلية والكلى العقلى لا موطن له الا الذهن) فقط فكيف ينطبق على الخارج (فالسير والبصرة والكوفة في) قولنا (سرت من البصرة الى الكوفة لا تكاد تصدق على السير والبصرة و الكوفة) الخارجيات (لتقييدها بما اعتبر فيه القصد فتصير عقلية فيستحيل انطباقها على الامور الخارجية) للبون البعيد بين العقلى الصرف والخارجى الصرف (وبما حققناه يوفق بين جزئية المعنى الحرفي بل الاسمى) والفعلى (والصدق على الكثيرين وان) مناط (الجزئية باعتبار تقييد المعني باللحاظ في موارد الاستعمالات آلياً او استقلالياً و) مناط (كليته بلحاظ نفس المعنى) وجوهره (ومنه) اى من مجموع ما ذكرناه (ظهر عدم اختصاص الاشكال والدفع بالحرف بل يعم غيره) مما فيه ملاكه (فتأمل في المقام فانه دقيق و) كم فيه من (مزال الاقدام للاعلام وقد سبق في بعض الامور بعض الكلام والاعادة مع ذلك لما فيها من الفائدة و الافادة فافهم) واغتنم

(رابعها) اى رابع الامور (ان اختلاف المشتقات في المبادء) اى بحسب موادها ومبادئها فى كون بعضها طويل العمر بعد تحققه وحصوله وبعضها الاخر آنياً محدود البقاء كمبدء الاجتهاد فى الاول ومبدء الاكل والشرب فى الثانى (و كون المبدء فى بعضها) اى بعض المشتقات (حرفة و صناعة) قيل في الفرق بينهما ان الحرفة مما تتأتى بالممارسات العادية العرفية كصيرورة الانسان بقالا وعطاراً وما الى ذلك وان الصناعة مما تحتاج الى تلمذ ودرس و اعمال نظر كالهندسة ونظائرها (و فى بعضها

قوة وملكة) اى حصول التسلط والحس من النفس بالقدرة على انجاز ما تدرب الانسان فيه كوصول المحصل الى مرحلة الاستنباط وان لم يعمل قوته وقدرته فعلا (وفى بعضها فعلياً) اى آنياً حاضراً عتيداً كالضرب و الاكل والشرب و القيام و القعود و ما الي ذلك (لا يوجب اختلافاً فى دلالتها) اى دلالة المشتقات (بحسب الهيئة اصلا) فهيأة المجتهد كهيأة الضارب فى انهما يعطيان مفاداً واحداً وان كان بين المادتين الاجتهاد و الضرب فاصلة بعيدة (ولا تفاوتاً في الجهة المبحوث عنها) وهى ان اطلاق المشتق على الذات بعد انقضاء المبدء ـ و ايا كان المبدء ـ عنها حقيقة او مجاز فالجهة المذكورة جهة عامة لا يتفاوت عليها سعة بعض المبادء وضيق بعضها فكما ان اطلاق الضارب على الذات المنقضى عنها مبدء الضرب من محل النزاع كذلك اطلاق المجتهد على الذات المنقضى عنها مبدء الاجتهاد بلا ادنى مائز واى ربط لتفاوت المبادء بهذه الجهة التى حررناها (كما لا يخفى غاية الامر انه) اى الامر والشان (يختلف التلبس به) اى بالمبدء (فى المضى او الحال) بهذا اللون (فيكون التلبس به) اى بالمبدء (فعلا) بعنوان الاتصاف لا اكثر (لواخذ حرفة او ملكة) فيقال للعطار انه عطار و للمجتهد انه مجتهد مادام محترفاً بالحرفة المزبورة وواجداً للملكة المذكورة (و لولم يتلبس به) اى بمبدء الحرفة و الملكة (الى الحال) وهو ان يكون العطار مثلا لم يزاول عمله بيده بل بعمّاله والمجتهد بعد احرازه واحتوائه على ملكة الاجتهاد لم يعملها خارجاً ولم يستخدمها فى طريق الاستنباط الفعلي (او انقضى عنه) التلبس ببيع العطر وبالاستنباط لكن مع بقاء الحرفة والملكة لامع الانصراف التام فى الاول وانعدام الملكة فى الثانى (ويكون) التلبس به (مما) يصدق فى حقه انه (مضى) كمن فرغ من عملية الضرب والاكل والشرب (او) يكون التلبس به مما (يأتى) في المستقبل كمن تحصل منه عملية الضرب والاكل والشرب مستقبلا (لواخذ) المبدء (فعلياً) اى آنياً

محدود البقاء كالعباد المذكورة وبعد ان عرفت الملاك فى الجهة المبحوث عنها (فلا تتفاوت فيها) اى في المشتقات (انحاء التلبسات وانواع التعلقات) التى شرحناها لك (كما اشرنا اليه) آنفاً فالتفت

(خامسها) اى خامس الامور (ان المراد) بكلمة (الحال في عنوان المسألة) التى بأيدينا وهى مسألة المشتق عندما قال المصنف ان المشتق حقيقة في خصوص ما تلبس بالمبدء في الحال اوفيما يعمه (هو حال التلبس) فيكون العنوان المشار اليه بهذا اللون هل ان المشتق حقيقة فى خصوص ما تلبس بالمبدء حال التلبس فقط بان يكون اطلاق الضارب حقيقة مقصوراً على ظرف تلبس الذات بمبدء الضرب اى حين تشاغلها بذلك اوانه يعم ما انقضى عنه التلبس (لاحال النطق) اى ان المنظور بالعنوان ما بيّناه لا ان المنظور به كونه حقيقة فى خصوص ما تلبس بالمبدء حال النطق بلفظ المشتق بمعنى ان اطلاق الضارب لا يكون حقيقياً الاحين تلبس الذات بمبدء الضرب حين التلفظ بقول زيد ضارب وعمرو آكل وهلم جرا وبعبارة اوضح تقارن تلبس الذات بالمبدء مع زمن النطق بالمشتق الجارى على الذات المزبورة و الدليل القائم على هذا المدعى هو (ضرورة ان مثل كان زيد ضارباً امس اوسيكون غداً ضارباً حقيقة اذا كان متلبساً بالضرب فى الامس فى المثال الاول) كان زيد ضارباً امس (ومتلبساً به فى الغد فى) المثال (الثانى) سيكون غداً ضارباً مع ان زمان النطق بهذا القول : كان زيد ضارباً امس : غير زمان التلبس قطعاً لان زمان التلبس فى المثال الاول ماضى و فى الثانى مستقبل و زمان النطق بهما جميعاً حالى بالنسبة اليهما معاً و اذا كانت العبرة بحال التلبس لا حال النطق (فجرى المشتق) اى حمله على الذات و وصفها به (حيث كان) اى متي كان (بلحاظ حال التلبس و ان مضى زمانه) اى زمان التلبس نفسه (فى احد هما) و هو المثال الاول : كان زيد ضارباً امس :

(ولم يأت بعد في الاخر) وهو المثال الثاني سيكون زيد ضارباً (كان حقيقة بلاخلاف) لان الجرى لما لوحظ فيه حال التلبس لم تحصل بينه وبين حال التلبس نفسه فرجة شاغرة كى يتنازع فيها ان اطلاق الوصف على الذات حين تلك الفرجة الشاغرة اطلاق مشكوك في حقيقيته (ولا ينافيه الاتفاق على ان مثل زيد ضارب غداً مجاز) هذا دفع وهم ربما ينشأ من قوله ان قول سيكون زيد ضارباً غداً حقيقة بلاخلاف فاوضح الدفع بقوله (فان الظاهر) من اتفاقهم على مجازية مثل زيد ضارب غداً (انه فيما اذا كان الجرى) اى حمل الوصف الاشتقاقى على الذات (فى الحال) الزمنية (كما هو قضية الاطلاق) اى ان اطلاق كل قول يفرض مع عراءه عن القيود المعينة لزمن معيّن يحمل على الحال بداعي الانطباق اى تطابق مضمون المقال مع الحال فان احالته على زمن ماض اومستقبل تحتاج الى مؤنة زائدة وهى مفقودة (و) امالفظ (الغد) في المثال : زيد ضارب غداً : فهو (انما يكون لبيان زمان التلبس) اى ان تلبس زيد بمبدء الضرب ظرفه غد (فيكون الجرى) وهو حمل المشتق على الذات (والاتصاف) اى اتصافها به (فى الحال و) يكون (التلبس فى الاستقبال) فلايحصل حينئذ التطابق بين حمل الوصف على الذات : الذى هو بالفرض حالى : وبين تحلى الذات بالوصف : الذى هو بالفرض استقبالى (ومن هنا ظهر الحال فى مثل زيد ضارب امس وانه داخل فى محل الخلاف والاشكال) اذا كان المنظور بلفظ امس زمان التلبس لكن الجرى فعلى حالى و انما دخل فى محل النزاع للفرجة الشاغرة بين زمن التلبس وزمن الجرى (ولو كانت لفظة امس اوغد) فى المثالين (قرينة على تعيين زمان النسبة والجري ايضاً) اى كما هما قرينة على تعيين زمان التلبس (كان المثالان) زيد ضارب غداً وزيد ضارب امس (حقيقة) بلاخلاف لتطابق زمان الجرى وزمان التلبس (وبالجملة لا ينبغي الاشكال فى كون المشتق حقيقة فيما اذا جرى على الذات بلحاظ حال التلبس ولو كان) التلبس

(فى المضى اوالاستقبال) لحصول التطابق كما اسلفناه مراراً (و انما الخلاف فى كونه حقيقة فى خصوصه اوفيما يعم ماذا جرى عليها فى الحال بعدما انقضى عنه) اى عن الموضوع المحمول عليه الوصف (التلبس) بالمبدء (بعد الفراغ) اى بعد الاتفاق (عن كونه مجازاً فيما اذا جرى عليها فعلا) اى فى الحال الحاضر (بلحاظ التلبس فى الاستقبال ويؤيد ذلك) اى ما ارتئيناه من ان المراد بالحال فى عنوان المسألة هو حال التلبس لا حال النطق (اتفاق اهل العربية على عدم دلالة الاسم) بما هو (على الزمان) الخاص من ماض وحال واستقبال كما هو الشأن والمعروف فى الافعال نعم لو كان الاسم اوالصفات الجارية على الذوات كالفعل فى الدلالة على خصوصيات الازمنة من ماض وحال واستقبال لكان لفظ الحال فى عنوان المسألة منظوراً به الحال الزمنية قطعاً لانه المنصرف اليه بقول ماض و حال و استقبال (و منه) اى من الاسم الفاقد للدلالة على خصوصيات الازمنة (الصفات الجارية على الذوات) فان المشتقات من رعيل الاسماء لا الافعال (ولا ينافيه) اى ينافى كون المشتقات من الاسماء الفاقدة للدلالة على الزمان (اشتراط) النحاة فى مقام (العمل فى بعضها) اى فى بعض المشتقات (ب)لزوم (كونه) اى الوصف العامل (بمعنى الحال اوالاستقبال) كما هو مشروح فى كتب النحو (ضرورة ان المراد) من قولهم لابد فى الوصف العامل من الدلالة على الحال او الاستقبال (الدلالة على احدهما بقرينة) خارجية (كيف لا وقد اتفقوا) جميعاً (على كونه) اى المشتق (مجازاً فى الاستقبال) فيما لو كان الجري فعلياً فلو كان المشتق يدل على الاستقبال بهيأته اوبماديته اوبلون من صيغه لما كان استعماله فى ما يفيده مجازاً وهذا سفسطة فان المتفق على مجازيته كون الجرى فعلياً والاتصاف بالمبدء استقبالياً واى ربط لهذا المعنى بان المشتقات تدل على الزمان المخصوص اولا تدل فاننا لو فرضنا دلالة المشتق من نفسه على الاستقبال كالفعل المضارع ولكننا اجرينا مفاده الذى لم يقع فعلا على ذات لم تتلبس به الان لكان

الاجراء المزبور مجازاً قطعاً من ناحية ان حال الاجراء فاقد للحقيقة والذى صحح لنا استعماله هو علاقة الاول مثل انى ارانى اعصر خمراً (لايقال يمكن ان يكون المراد بالحال فى العنوان زمانه) اي زمان الحال (كما هو الظاهر منه عند اطلاقه) عند ما يقال فى الحال (اوادعى انه) اى الحال الزمنى هو (الظاهر فى المشتقات اما لدعوى الانسباق) اى انسباق الحال الزمنية (من الاطلاق) اى اطلاق لفظ الحال (او بمعونة قرينة الحكمة) والمنظور بها ان معنون المسألة لو كان يريد بالحال حال التلبس (لاحال النطق لبيّنه لان ذلك هو المحتاج الى البيان لعزوبه عن النظر من مفاد لفظة الحال بخلاف ارادة حال النطق من لفظ الحال فانه ليس بعازب فلما لم يبيّن ذلك اقتضت قرينة الحكمة حمل اللفظ المزبور على الحال الزمنية لاحال التلبس (لانا نقول هذا الانسباق) وهو انسباق الحال الزمنية من لفظ الحال (وان كان مما لاينكر الانهم) اى علماء هذا الفن (في هذا العنوان) الذى طرحناه في اول بحث المشتق (بصدد تعيين ماوضع له المشتق) من ضارب وآكل وما الى ذلك وانه هل هو موضوع لخصوص ماتلبس بالمبدء حال التلبس اولما يعم ذلك وما انقضى عنه (لا) انهم بصدد (تعيين مايراد بالقرينة) المنضمة اليه (منه) فان ذلك بحث خارج عن العنوان كما هو واضح:

(سادسها) اى سادس الامور (انه) اى الامر والشأن (لاأصل) مخصوصاً (فى نفس هذه المسألة وهى) مسألة المشتق (يعوّل عليه عند الشك) فى الموضوع له لفظ المشتق هل انه خصوص المتلبس اوالاعم منه وما انقضي عنه (و) اما الاصول العامة (كأصالة عدم ملاحظة الخصوصية) بان لايلاحظ حال التلبس فقط فهى (مع معارضتها باصالة عدم ملاحظة العموم) بان يلاحظ حال التلبس فقط لاالاعم منه وما انقضى عنه (لادليل) من العرف والعقل (على اعتبارها فى تعيين الموضوع له) لفظ المشتق نعم هى تعين المراد من اللفظ لوقامت عليه بعد احراز الموضوع له اساساً والشك فى ان المراد به

فى هذه الحال اوفى لفظ هذا اللافظ ماهو : مثلا لواحرز ان الموضوع له لفظ المشتق هو خصوص المتلبس لكن شكّ فى ان المنظور بقول هذا القائل زيد ضارب هل هو خصوص حال التلبس فى مراده او حتى ما انقضى عنه فأصالة عدم الخصوص لو سلّمت تدل على ان المراد هو العموم بخلاف ما لو كان اصل الموضوع له مشكوكاً فأن أصالة عدم الخصوص لاتعين ان الموضوع له هو العموم نعم غاية ما فيها كما اسلفناه انها تعيّن المراد والمراد في نفسه لايدل على حقيقة ولامجاز لكونه اعم من ذلك وقدعرفت آنفاً ان الاستعمال اعم من الحقيقة وما نحن فيه من هذا القبيل (واما ترجيح الاشتراك المعنوي) وهو في المقام وضع لفظ المشتق للاعم من المتلبس وما انقضى عنه التلبس (على الحقيقة والمجاز) بان يكون لفظ المشتق حقيقة في خصوص المتلبس مجازاً فيما انقضى عنه (اذا دار الامر بينهما) اى بين الاشتراك المعنوى والحقيقة والمجاز (لاجل الغلبة) اى و انما رجحنا الاشتراك المعنوى لانه الغالب فى امثال المقام (ممنوع لمنع الغلبة اولا) فانها دعوى صرفة لايدعمها د اعم (ومنع نهوض حجة على الترجيح بها ثانياً) اى ونفس كون الاغلبية مرجحة فى المباحث العلمية محل تأمل هذا كله من ناحية الاصل اللفظى في المسألة (واما الاصل العملى) فيها (فيختلف فى الموارد) حسب اختلافها (فأصالة البراءة في مثل اكرم كل عالم تقتضى عدم وجوب اكرام ماانقضى عنه المبدء قبل) صدور (الايجاب) من الامر بان يكون امره باكرام كل عالم صدر منه حال تخلّى زيد من علمه و نسيانه له فهذا الخطاب لايشمل زيداً بدليل اصل البراءة (كما ان قضية) اى مقتضى (الاستصحاب وجوبه) اى وجوب اكرام زيد (لو كان الايجاب قبل الا نقضاء) اى قبل انقضاء المبدء بان صدر منه الامر باكرام كل عالم حال كون زيد متلبساً بالعلم ثم نسى علمه لعارض مزاجى فالشك فى مشموليته للوجوب عند انقضاء المبدء عنه بعد اليقين بكونه من مصاديقه موجب لاجراء الاستصحاب

(فاذا عرفت ماتلونا عليك) من اول بحوث هذه المسألة الى هنا (فاعلم ان الاقوال فى المسألة) اى مسألة المشتق (وان كثرت الا انها حدثت بين المتأخرين بعد ما كانت ذات قولين بين المتقدمين) فى ان المشتق على اطلاقه حقيقة في الخصوص او في العموم وانما كثرت الاقوال بين المتأخرين (لاجل توهم اختلاف المشتق باختلاف مباديه فى المعنى) فان اختلاف المبادء معنى مما لاينكره احد ففيه طويل العمر وفيه القصير الي غير ذلك من التشعبات التى اوعزنا اليها آنفاً فجعلوا اختلاف المبدء في المعنى سبباً لاختلاف القول فى صيغ المشتقات واجرائها على الذوات (او) لاجل توهم اختلاف المشتق (بتفاوت ما يعتريه من الاحوال) فالذات التى انقضى عنها التلبس بمبدء اذالم تتلبس بضده يكون اطلاق المشتق عليها حقيقة ولو بعد الانقضاء اما اذا تلبست بضده فاطلاقه عليها يكون مجازاً فالقائم اذا ركع يكون اطلاق القائم عليه حقيقة اذا لم يكن الركوع ضداً للقيام بخلاف مالو قعد فان اطلاق القائم عليه حينئذ يكون مجازاً لان القعود ضد صريح للقيام (وقد مرّت الاشارة الى انه) اى اختلاف المبادء والاحوال (لايوجب التفاوت فيما نحن بصدده) وهو فرض انقضاء المبدء عن الذات وحكم الاطلاق عليها بعد الانقضاء (ويأتى له) اى لما نحن بصدده (مزيد بيان في اثناء الاستدل على ماهو المختار وهو) اى ما نختاره هو (اعتبار التلبس في الحال) اي في حال النسبة و اجراء المشتق على الذات (وفاقاً لمتأخرى الاصحاب والاشاعرة وخلافاً لمتقدميهم) اى متقدمى الاصحاب (والمعتزلة ويدل عليه) اى على المختار (تبادر خصوص المتلبس بالمبدء في الحال) اى فى حال النسبة والاجراء فاذا قيل زيد ضارب فالمتبادر هو حال تلبسه لا الاعم منه ومن حال فراغه من المبدء المزبور نعم لانزاحم مدعى الاعمية اذا كان اجراء للوصف حال الفراغ من المبدء منظوراً به حال التلبس كما يقال هذا ضارب زيد بعد مرور سنين على ضربه له باعتبار حال تلبسه

المنسلخ ومثل هذا الفرض حقيقة ايضاً كالاجراء على المتلبس نفسه وقد سبق بيانه (وصحة السلب مطلقاً) اى عاماً لكل فرض (عما انقضى عنه) المبدء فيقال لمن انقضى عنه مبدء الضرب انه ليس بضارب قطعاً مع حفظ مراعاة حال الفراغ من المبدء (كالمتلبس به فى الاستقبال) اى كصحة السلب فعلا عمّن لم يتلبس فى الحال ولكنه متوقع التلبس في الاستقبال فأن زيداً العازم على الضرب غداً لامرية في صحة اطلاق عدم الضرب عليه فعلا بطور قاطع (وذلك) شرح وتوضيح لصحة السلب عما انقضى عنه المبدء باعتبار حال الانقضاء (لوضوح ان مثل القائم والضارب والعالم ومايرادفها من سائر اللغات) اى بلاخصوصية للغة على اخرى (لايصدق على من لم يكن متلبساً بالمبادء) حال الاجراء (وان كان متلبساً بها قبل الجرى والانتساب) الفعليين (ويصح سلبها) اى سلب الاوصاف المزبورة (عنه) حال التخلي عنها (كيف ومايضادها) من القاعد والمضروب والجاهل (بحسب ماارتكز من معناها) اى من معنى تلك الاوصاف (في الاذهان) كارتكاز ضدية القاعد للقائم والمضروب للضارب والجاهل للعالم (يصدق عليه) اى على من كان متلبساً بتلك الاوصاف (ضرورة صدق القاعد عليه في حال تلبسه بالقعود بعد انقضاء تلبسه بالقيام) وصيرورته مضروباً بعد ما كان ضارباً وجاهلا بعدما كان عالماً (مع وضوح التضاد بين القاعد والقائم بحسب ما ارتكز لهما من المعنى كمالايخفى) فاذا كان المشتق حقيقة في الاعم لزم منه ان تكون الذات الواحدة فى حال واحد قائمة بوصفين متضادين ومتصفة بهما على نحو الحقيقة وذلك مالا يجوز قطعاً (وقد يقرر هذا) الذى بيّناه (وجهاً على حده) غير التبادر و صحة السلب (ويقال لاريب في مضادة الصفات المتقابلة) كالقائم والقاعد (المأخوذة من المبادء المتضادة) القيام والقعود (على ما ارتكز لها) اى لهذه المبادء (من المعانى) فان من المرتكزات الفطرية تضاد القيام للقعود والجهل للعلم و هلم دواليك (فلو كان المشتق حقيقة فى الاعم) المتلبس

وما انقضى عنه (لما كانت بينها مضادة) لان الضدين لا يجتمعان بحال (بل) كانت بينها (مخالفة) لاتمنع الاجتماع كالسواد والحلاوة والبياض والمرورة(لتصادقها)اى تصادق هذه المبادء على هذا الزعم (فيما انقضى عنه المبدء وتلبس بالمبدء الاخر) كمن انقضى عنه مبدء العلم وتلبس بمبدء الجهل (ولايرد على هذا التقرير ماأورده بعض الاجلة من المعاصرين من عدم)لزوم (التضاد على القول بعدم الاشتراط) اى على القول بعدم اشتراط حصول التلبس بالمبدء في اطلاق المشتق على الذات : تحرير ماقاله هذا البعض ان التضاد انما يلزم فيما لوكانت الذات حين اتصافها بمبدء القيام تتصف بمبدء القعود والقائل بالاعمية لايقول بهذا حتماً بل انما يقول ان الذات التى كانت في فاصلة من الفواصل قائمة بوصف من الاوصاف يجوز اطلاق الوصف المزبور عليها ولو بعد تخليها عنه فبعد التخلى اذا تلبست بالقعود واتصفت بوصفه لامانع ايضاً من اتصافها بوصف القيام المنصرم فاين اجتماع الضدين في حال واحد وانما لايصح ماحرره هذا البعض (لماعرفت من ارتكازه) اى ارتكاز التضاد (بينها) اي بين الاوصاف القائم و القاعد ونظيرهما (كما) هو ثابت مرتكز (فى مباديها) القيام و القعود فلا يلزم فى صدق التضاد اجتماع وصفى القيام و القعود للذات الواحدة فى الان الواحد بل يكفى فى صدقه اجتماع وصفى القائم والقاعد للذات الواحدة ولو إجراء عليها فى الان الواحد كمالامحيص عنه للاعمى و تضاد وصفى القائم و القاعد مرتكز فى الاذهان كتضاد وصفى القيام والقعود (ان قلت لعلّ ارتكازها) اى ارتكاز المضادة بين القائم والقاعد (لاجل الانسباق) اى انسباق الذهن الى خصوص المتلبس من قول من يقول قائم وقاعد وعالم وجاهل وماالى ذلك (من الاطلاق) اى من اطلاق هذه الاوصاف ولاريب مع حصول هذا الانسباق يتحقق التضاد بلامماراة فان تلبس الذات الواحدة فى الان الواحد بوصفين متضادين القيام والقعود ممالاريب فى استحالته (لاالاشتراط) اى ان ارتكاز

المضادة بين الاوصاف انما حصل للانسباق المذكور لامن اشتراط حصول التلبس في اطلاق المشتق اطلاقاً حقيقياً و ان المشتق موضوع للمتلبس فقط فاذا صرفنا النظر عن هذا الانسباق الحاصل من الاطلاق واردنا ان نحصّل الانسباق من جهة ما وضع له المشتق اى ان الانسباق انما حصل لان الوضع يقتضى ذلك و هو كون المشتق حقيقة فى خصوص المتلبس ليس غير صعب علينا تحصيل ذلك و عليه فالانسباق الاطلاقى ليس ميزاناً للحقيقة (قلت لايكاد يكون) الانسباق (لذلك) اى للاطلاق وحده بل منشأه كون المشتق موضوعاً لخصوص المتلبس ولاجله يحصل الانسباق وانما يجوز ادعاء حصول الانسباق من الاطلاق لوكان استعمال المشتق فى المنقضى عنه التلبس قليلا جداً حتى ينصرف الاطلاق الى خصوص المتلبس لغالبيته واكثريته وليس الامر كذلك (لكثرة استعمال المشتق في موارد الانقضاء) ككثرة استعماله فى موارد خصوص التلبس (لولم يكن) استعماله فى المنقضي عنه التلبس (باكثر) من استعماله فى المتلبس وعليه فلايكون الانسباق ناشئاً عن الاطلاق بل عن كونه موضوعاً لخصوص المتلبس (ان قلت على هذا) اى بناء على كثرة استعمال المشتق فى موارد الانقضاء او اكثريته (يلزم ان يكون) الاستعمال (فى الغالب او الاغلب مجازاً) لادعائك ان حقيقى استعماله منوط بحال التلبس فقط وانه فيما انقضى عنه مجاز (وهذا) وهو كونه فى الغالب او الاغلب مجازاً (بعيد) جداً (ربما لاتلائمه حكمة الوضع) التى يلزمها ان تكون الاكثرية معها لامع المجازات (لايقال) هذا الاشكال ليس بوارد (كيف وقد قيل بان اكثر المحاورات مجازات فان ذلك) وهو كون اكثر المحاورات مجازات (لوسلم فانما هو لاجل تعدد المعانى المجازية بالنسبة الى المعنى الحقيقي الواحد) بأن يكون معنى حقيقي له علاقات متوفرة مع معانى عديدة فهو بالقياس اليها واحد وقليل وهى متعددة و كثيرة لاان تكون المجازات بماهى اكثر من الحقائق بماهى (نعم ربما يتفق ذلك) اى كثرة استعمال المجاز (بالنسبة

الي معنى مجازى لكثرة الحاجة الى التعبير عنه) بالنسبة الى المعنى الحقيقى له (لكن اين هذا) التصوير (مما اذا كان) استعمال المجاز (دائماً كذلك فافهم) ذلك جيداً (قلت) هذا جواب عن قوله ان قلت علي هذا يلزم ان يكون فى الغالب او الاغلب مجازاً وهو بعيد (مضافاً الى ان مجرد الاستبعاد غير ضائر بالمراد بعد مساعدة الوجوه المتقدمة) من التبادر وصحة السلب وتضاد الصفات المتقابلة (عليه) اى على المراد الذى هو كون المشتق حقيقة في خصوص المتلبس مجازاً فى المنقضى عنه التلبس (ان ذلك) وهو كون استعماله فى المنقضى عنه التلبس مجازاً (انما يلزم لو لم يكن استعماله فيما انقضى بلحاظ حال التلبس) اما اذا كان بلحاظ حال التلبس فلا تلزم المجازية بالمرة لانه حقيقة بلاريب (مع انه) اى استعماله بلحاظ حال التلبس (بمكان من الامكان فيراد من جاء الضارب او الشارب وقد انقضى عنه الضرب والشرب) حين النطق بذلك (جاء الذى كان ضارباً وشارباً قبل مجيئه حال التلبس بالمبدء لاحينه) اى حين النطق او حين المجيء (بعد الانقضاء كى يكون الاستعمال بلحاظ هذا الحال) و هو حال الانقضاء (وجعله معنوناً بهذا العنوان) اى ضارباً وشارباً (فعلا) اى حال النطق انما هو (بـ)ـلحاظ (مجرد تلبسه) بالضرب والشرب (قبل مجيئه) لا بلحاظ حال الانقضاء (ضرورة انه) اى المشتق (لو كان للاعم) من خصوص المتلبس و ما انقضى عنه التلبس (لصح استعماله بلحاظ كلا الحالين) حال التلبس و حال النطق و الانقضاء على نحو الحقيقة و ليس الامر كذلك (وبالجملة) هذا اختصار للدليل الذى بسطه آنفاً (كثرة الاستعمال فى حال الانقضاء تمنع عن دعوى) حصول (انسباق خصوص حال التلبس من الاطلاق) وتؤيد كون الانسباق حاصلا من وضع المشتق لخصوص المتلبس سواء استعمل المشتق حال تلبس الذات بالمبدء او بعد فراغها منه لكن بلحاظ تلبسها به آنفاً كما يقال هذا ضارب زيد بعد مرور سنين على ضربه له باعتبار انه كان ضارباً فوقوع الوصف ماضياً منظور

حال النطق وعليه فكلا الاستعمالين من واد واحد (اذ مع عموم المعنى) لحال التلبس وما انقضي عنه (وقابلية كونه حقيقة في المورد) ولو بعد الانقضاء بناء على عموم الوضع له ولحال التلبس (ولو بالانطباق) اى بايقاع التطابق بين الحال الحاضر و زمان التلبس باعتبار قبول انطباق الماضي على الحاضر لادعاء امتداده وسيلانه اليه كما يقول الاعمى (لاوجه لملاحظة حالة اخرى) وهي حالة لحاظ حال التلبس لان استعمال المشتق حينئذ ولو بعد الانقضاء يكون حقيقياً لادعاء وضعه للاعم فاذا كان كذلك فانسباق خصوص المتلبس انما هو لكونه حصة من الموضوع له المشتق لامن الاطلاق بما هو (كما لا يخفى بخلاف ما اذا لم يكن له) اى للمشتق من ناحية وضعه (العموم) بل قيل بانه موضوع لخصوص المتلبس (فان استعماله حينئذ مجازاً بلحاظ حال الانقضاء وان كان ممكناً) لوجود العلاقات المصححة (الا انه لما كان بلحاظ حال التلبس على نحو الحقيقة بمكان من الامكان) ومن دون مؤنة ايضاً بل هو المرتكز نوعاً في اذهان الناطقين بالاوصاف في زمن الانقضاء احالة على زمن حصولها و فعليتها (فلا وجه لاستعماله وجريه على الذات مجازاً وبالعناية وملاحظة الحقيقة) في حال ان الحقيقة في الاستعمال المزبور في متناول قريب (وهذا) الذى بيناه من حصول طريق حقيقي لنفس الاستعمال الذى ترادبه المجازية (غير استعمال اللفظ فيما لا يصح استعماله فيه حقيقة) لمانع يمنع منها و ملجأ يلجأ الى المجازية فان ارتكاب المجاز معه مما لابد منه وقد عرفت ان هذا الالجاء مفقود في المقام وان مجال الحقيقة متسع كما شرحناه مكرراً (كما لا يخفى فافهم) جيداً

(ثم انه ربما اورد على الاستدلال بصحة السلب) اى سلب المشتق عن الذات زمن الانقضاء الذى جعلناه احد الادلة على وضع المشتق لخصوص المتلبس و نفى وضعه للاعم (بما حاصله انه ان اريد بصحة السلب صحته مطلقاً) اي شاملا للماضى والحال و

الاستقبال بان نقول زيدليس بقائم مطلقاً اى ولو في الماضى (فغير سديد) لانه كذب صريح (و ان اريد) بصحة السلب كون المسلوب او السلب نفسه (مقيداً) بحال الانقضاء (فغير مفيد) لان صحة السلب التى هى امارة المجاز انما تكون علامة مع اطلاقها لامع تقييدها (لان علامة المجاز هي صحة السلب المطلق و فيه) اى فى هذا الايراد (انه ان اريد بالتقييد تقييد المسلوب) اى الذى يقع عليه السلب وهو المشتق من ضارب وقائم وقاعد وهلم دواليك (الذي يكون سلبه اعم من سلب المطلق) لان سلب القائم مطلقاً معناه شمول السلب للحالات الثلاث المضى والحال و الاستقبال و سلب القائم فى حال الانقضاء يجوز ان يراد منه فضلاعن حال الانقضاء والاستقبال زمان الماضى ويجوز ان يقتصر به على ماسوى الماضى فأعميته من هذه الناحية (كماهو واضح فصحة سلبه) اى سلب مثل الضارب حال الانقضاء (وان لم تكن علامة على كون المطلق) وهو اجراء الضارب على زيد من غير مراعاة خصوص حال من الاحوال (مجازاً فيه) اى فى الاجراء المذكور لعدم المنافاة بين سلب الضارب حال الانقضاء واثبات مطلق الضارب لذات واحدة (الان تقييده ممنوع) اى ان ذلك ليس تقييداً له بل دائرة البحث ضيقة اساساً فان المتنازع فيه هو كون المشتق زمن الانقضاء حقيقة او مجازاً فقولنا زمن الانقضاء ليس قيداً وانما هو جزء الموضوع نظير التخصص بالنسبة الى التخصيص فمنظور المصنف من قوله الا ان تقييده ممنوع ان اخذ زمن الانقضاء فى المسلوب لايعد قيداً بل انما هو جزء للموضوع المختلف فيه انه حقيقة او مجاز فان محور الاختلاف على الضارب زمن الانقضاء لا على الضارب مطلقاً فصحة السلب لما جرت على هذا الموضوع دلت على ان استعمال المشتق زمن الانقضاء مجازلاحقيقة (وان اريد تقييد السلب) بان يقال زيدليس في حال الانقضاء بقائم (ف) هذا القيد وهو في حال الانقضاء بعد ليس (غير ضائر بكونها) اى صحة السلب (علامة) للمجاز في حال

الانقضاء (ضرورة صدق المطلق) وهو القائم المسلوب مطلقاً لان القيد ليس في حيزه بل هو في حيز النفي (على افراده على كل حال) تلحظ في جانب اطلاقه (مع امكان منع تقييده) اى تقييد السلب (ايضاً بان يلحظ) قيد (حال الانقضاء فى طرف الذات الجارى عليها المشتق) و هو زيد مثلا كما يقال زيد فى حال الانقضاء ليس بضارب (فيصح سلبه مطلقاً بلحاظ هذا الحال) و هو وصف زيد بوصف حال الانقضاء (كما لايصح سلبه بلحاظ حال التلبس) وبالجملة قيد حال الانقضاء يجوز ايقاعه بعد الذات مرة مثل قولنا زيد حال الانقضاء ليس بضارب وبعد المشتق مرة مثل قولنا زيد ليس بضارب حال الانقضاء وبعد اداة السلب مرة ثالثة مثل قولنا زيد ليس فى حال الانقضاء بضارب وهذه الحالات الثلاث كلها تشترك فى جوهر المعنى واطالة الكلام فى المقام يعد سخفاً لما اسلفناه من ان اخذ حال الانقضاء فى مورد النزاع لايعد قيداً حتى يشكل بان صحة السلب انما تنفع اذا كانت مطلقة بل هو جزء الموضوع المتنازع فيه فصحة السلب فيه مطلقة على كل حال من احوال هذا الموضوع (فتدبر جيداً : ثم لايخفى انه لايتفاوت فى صحة السلب عما انقضى عنه المبدء بين كون المشتق لازماً) كالقائم والقاعد و كل مشتق اخذ من فعل لازم (و كونه متعدياً) كالضارب والشارب و كل مشتق اخذ من فعل متعدى وبهذا دفع المصنف قول من قال بالتفرقة بينهما زاعماً ان اللازم قصير الخطو لعدم تعديه بخلاف المتعدى فالمشتقات اللازمة حقيقة فى خصوص المتلبس اما المتعدية فهى حقيقة فى المتلبس والمنقضى جميعاً وهذا الزعم واهن جداً اذ لا ربط لعنوان التعدى واللزوم بالمقام اصلا فان التعدى وعدمه فى المشتقات انما يقالان بالنسبة الى المفعول واى ربط لهذا بما نحن فى صدده (لصحة سلب الضارب عمن يكون فعلا غير متلبس بالضرب و كان متلبساً به سابقاً و اما اطلاقه عليه في الحال فان كان بلحاظ حال التلبس فلا اشكال كما عرفت) فى انه حقيقة (وان كان

بلحاظ الحال) الفعلى وهو حال النطق (فهو وان كان صحيحاً) لوجود العلاقة المصححة لاستعماله ولو مجازاً (الا انه لادلالة على كونه) اي الاستعمال المزبور (بنحو الحقيقة لكون الاستعمال) بما هو استعمال (اعم منها) اى من الحقيقة (كما لا يخفى كما لا يتفاوت فى صحة السلب عنه) حال الانقضاء (بين تلبسه بضد المبدأ) كتلبسه بالقعود بعد ان كان قائماً (وعدم تلبسه) بضد المبدء الذى انقضي عنه (لما عرفت من وضوح صحته) اى السلب (مع عدم التلبس ايضاً) اى كوضوحه مع التلبس بضد المبدء (وان كان) السلب (معه) اى مع التلبس بالضد (اوضح و مما ذكرنا) من براهين بحث المشتق (ظهر حال كثير من التفاصيل) المقولة للمتأخرين فى انحاء المبادء وما يعتريها من احوال (فلانطيل بذكرها على التفصيل) والله هو المسدد للصواب:

(حجة القول بعدم الاشتراط) بحال التلبس (وجوه: الاول: التبادر) للاعم من المتلبس و المنقضى عنه (و) هو مصادرة اذ (قد عرفت ان المتبادر هو خصوص حال التلبس) كما مر (الثانى: عدم صحة السلب فى) مثل (مضروب ومقتول) عند ما يقال هذا مضروب زيدو مقتول عمرو (عمن انقضى عنه المبدء) ولو سنين عديدة (وفيه ان عدم صحته) اى السلب (فى مثلهما) اى مثل المثالين المزبورين ليس على اطلاقه بل المصحح لادعاء عدم صحة السلب فى مثلهما (انما هو لاجل انه اريد من المبدء) وهو الضرب و القتل المزبور ان (معنى يكون التلبس به باقياً فى الحال) ولو بعد انقضاء اصل عملية ايقاع الضرب والقتل (ولو مجازاً) وهو ان يكون المراد من الضرب آثاره الباقية في بدن المضروب ومن القتل الاعدام المستمر مع الميت ولو بالعناية والمجاز وتوسيع نطاق المبدأين الى هذه الدرجة (وقد انقدح من بعض المقدمات) السالفة (انه لا يتفاوت الحال فيما هو المهم في محل البحث والكلام ومورد النقض والابرام) من ان صيغ المشتقات هل هى حقيقة فى خصوص المتلبس او انها للاعم منه ومن

المنقضي عنه التلبس (اختلاف) المبدء فى نفسه سعة وضيقاً اذ الكلام بعد انقضاءه لافى طول عمره وقصره و اختلاف (مايراد من المبدء فى كونه) اى كون مايراد منه (حقيقة اومجازاً) فان مبدء الضرب اذا اخذ بنحو وسيع بحيث يقال ببقاءه لبقاء اثره جاز لمدعى ذلك ان يقول انه حقيقة وعليه يكون انقضاء المبدء فى الضرب انقضاء آثاره ايضاً لاتمام عمل الضرب فقط كما يجوزان يقال بكونه مجازاً للتوسع فى معناه الحقيقى بوجود العلاقة المصححة (واما لواريد منه) اى من المبدأ (نفس ماوقع على الذات مماصدر عن الفاعل) من عمل الضرب والقتل (فانما لايصح السلب) فى هذه الصورة (فيمالو كان) الجرى (بلحاظ حال التلبس والوقوع كما عرفت) لانه بهذا اللحاظ حقيقة لامجاز (لابلحاظ الحال) اى حال النطق بعد الانقضاء (ايضاً) ليدل عدم صحة السلب على عموم الوضع (لوضوح صحة ان يقال انه ليس بمضروب) و لا مقتول (الان بل كان) ذلك فيما مضي :

(الثالث) من ادلة الاعمى (استدلال الامام عليه السلام تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كما عن غير واحد من الاخبار بقوله) تعالي (لاينال عهدى الظالمين على عدم لياقة من عبد صنماً او وثناً لمنصب الامامة و الخلافة تعريضاً بمن تصدى لها ممن عبد الصنم مدة مديدة) من عمره (ومن الواضح توقف ذلك) اى الاستدلال المزبور (على كون المشتق موضوعاً للاعم) من المتلبس (والالما صح التعريض) بمن تصدى للخلافة بعد نزوعه من الشرك و اعترافه بالاسلام (لانقضاء تلبسهم بالظلم وعبادتهم للصنم حين التصدى للخلافة والجواب) عن هذا الاستدلال و كيفية التشبث به للاعمى (منع التوقف على ذلك) وهو كونه موضوعاً للاعم (بل يتم الاستدلال ولو كان موضوعاً لخصوص المتلبس وتوضيح ذلك) اى تماميته حتى لو كان موضوعاً لخصوص المتلبس (يتوقف على تمهيد مقدمة وهى ان الاوصاف العنوانية التى تؤخذ فى موضوعات الاحكام) في القضايا المنعقدة

(تكون) تلك الاوصاف العنوانية (على اقسام احدها ان يكون اخذ العنوان) في الموضوع (لمجرد الاشارة الى ما هو في الحقيقة موضوع للحكم لمعهوديته) اى معهودية الموضوع (بهذا العنوان) المأخوذ فيه (من دون دخل لاتصافه به) اى لاتصاف الموضوع بالعنوان المأخوذ (في الحكم اصلا) لاناطة الحكم بالموضوع نفسه كما تقول الطويل انسان والكاتب انسان واخوك ذكروامثال ذلك ممالادخل للعناوين المزبورة بالاحكام المنعقدة في القضايا المذكورة اصلا بل انما جيء بها مشيرة الى الموضوع لان مناط الانسانية والذكورة انما هو بالذوات القابعة بهذه العناوين بلا دخل لها فيها اصلا وانما جيء بها مشيرة الى الذوات لدواعى دعت الى التعبير المذكور (ثانيها) اى ثاني الاقسام (ان يكون) اخذ العنوان في الموضوع (لاجل الاشارة الى علية المبدء) المتلبسة به ذات الموضوع (للحكم) المذكور في القضية (مع كفاية مجرد صحة جرى المشتق عليه) اى على من تلبس بالمبدء (ولو فيما مضى) اى ان حدوث العنوان كاف في اجراء الحكم على المعنون ولو بعد انقضاء العنوان وتصرمه وهذا ما يقال فيه انه علة محدثة مبقية مثل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مأة جلدة فان اخذ عنوان الزاني في الموضوع انما هو للاشارة الى علية الزنا للجلد ولو بعد تحقق الفعل الموجب لذلك (ثالثها) اى ثالث الاقسام (ان يكون) اخذ العنوان (لذلك) اى للاشارة الى علية المبدء للحكم (مع عدم الكفاية) اى عدم كفاية مجرد صحة جرى المشتق عليه ولو فيما مضى (بل كان الحكم دائراً مدار صحة الجرى عليه واتصافه به حدوثاً وبقاء) فالعنوان في هذا القسم ليس من العلل التي اذا احدثت ابقت بل من العلل التي تناط بها الاحكام حدوثاً و بقاء بحدوثها و بقائها مثل قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً فالحكم بتحرك الاصابع ليس لذات الكاتب بماهي ذات ولا لحدوث عنوان الكاتبية في وقت سابق بل للعنوان نفسه مادام له وجود فالحكم حدوثاً و بقاء منوط بحدوث

العنوان وبقاءه على طول الخط (اذا عرفت هذا فنقول ان الاستدلال بهذا الوجه) الذى استنبط من استشهاد الامام تأسياً بالنبي عليهما السلام بالاية الانفة (انما يتم لو كان اخذ العنوان) وهو الظالم (فى الاية الشريفة على النحو الاخير) و هو القسم الثالث الذى يدور الحكم فيه على العنوان حدوثاً وبقاء بمعني ان الظلم لابد من استمراره الى حين التصدى حتى يمنع منه ولا يكفى فى ردع المتصدى كونه ظالماً ولو فيما مضى (ضرورة انه لولم يكن المشتق للاعم) من حال التلبس الشامل لحال الانقضاء ايضاً (لما تم) الاستدلال (بعد عدم التلبس بالمبدء) وهو الظلم المراد به الشرك (ظاهراً حين التصدى) للخلافة وادعاء مقام الامامة (فلابد ان يكون للاعم ليكون حين التصدى حقيقة من الظالمين ولو انقضى عنهم التلبس بالظلم) فعلا (واما اذا كان) اخذ العنوان في الاية الشريفة (على النحو الثانى) الذى يكفى لبقاء الحكم فيه طلوع المعنون بالعنوان ولو فى وقت سابق ولا يشترط فيه استمرار العنوان مع وجود المعنون (فلا) يتوقف الاستدلال بالاية على كون المشتق موضوعاً للاعم (كما لا يخفى) بل يكفى سابق التلبس بالظلم في الردع عن التصدي لمقام الامامة (ولا قرينة على انه) اى اخذ العنوان فى الاية (على النحو الاول) الذى قال فيه ان الحكم حدوثاً وبقاء منوط بوجود العنوان للموضوع وهو القسم الثالث من الاقسام الثلاثة التى شرحها آنفاً (لو لم نقل بنهوضها) اى نهوض القرينة (على النحو الثانى) الذي يكفى فيه وجود العنوان ولو في وقت سابق لترتب الحكم مستمراً وتقريب نهوض القرينة على النحو الثانى بهذا اللون (فان الاية الشريفة فى مقام بيان جلالة قدر الامامة والخلافة و عظم خطرهما ورفعة محلهما وان لهما خصوصية من بين المناصب الالهية و من المعلوم ان المناسب لذلك) الخطر العظيم ورفعة ذلك المقام الكريم (هو ان لا يكون المتقمص بها ملتبساً بالظلم اصلا) ولو فى وقت سابق (كما لا يخفى) وعليه فاستدلال مدعى الوضع لخصوص

حال التلبس بالاية الشريفة اقدم واحق من استدلال الاعمى بها (ان قلت نعم) ماذكرته حق من جهة انه احتمال عقلائى صحيح وتدعمه الموازين العلمية ايضاً (ولكن الظاهر ان الامام عليه السلام انما استدل بما هو قضية) اى مقتضى (ظاهر العنوان وضعاً) القاضى بكون المتصدى للخلافة حين تصديه ظالماً حقيقة (لابقرينة المقام مجازاً) وعناية (فلابد ان يكون المشتق) موضوعاً للاعم (والا لما تم) الاستدلال (قلت لوسلم) ان الامام اراد من كونه ظالما حين التصدى كونه كذلك حقيقة لامجازاً (لم يكن يستلزم جرى المشتق على النحو الثانى) الذى يكفى فيه التلبس ولوفى وقت سابق (كونه) اى كون عنوان الظلم فيه (مجازاً بل يكون حقيقة لو كان بلحاظ حال التلبس كما عرفت) مكرراً (فيكون معنى الاية) على هذا (والله العالم من كان ظالماً ولو آناً فى زمان سابق لا ينال عهدى ابداً و من الواضح ان ارادة هذا المعنى لا تستلزم الاستعمال لا بلحاظ حال التلبس) اي لا تمنع ان يكون الاستعمال بلحاظ حال التلبس ولا تستلزم ان يكون لابلحاظه بل تجيزه بلحاظه قطعاً و عليه يكون حقيقة لامجازاً (و منه) اى من شرحنا للعناوين المأخوذة في الموضوعات (قد انقدح ما فى الاستدلال على التفصيل بين) وقوع المشتق (محكوماً عليه) فهو حقيقة فى الاعم (و) بين وقوعه (محكوماً به) فهو حقيقة فى خصوص المتلبس (باختيار عدم الاشتراط فى الاول) و هو المحكوم عليه (ب)دليل (آية حد السارق والسارقة والزانى والزانية) وهذه المشتقات مما تترتب عليها احكام الحدود ولو بعد الفراغ من فعل السرقة والزنا فيكون ذلك من الادلة على كون وقوعها محكوماً عليه مما يعطى العموم لاخصوص حال التلبس (وذلك) اى جهة انقداح مافي هذا الاستدلال (حيث ظهر انه لاينافى ارادة خصوص حال التلبس دلالتها على ثبوت القطع والجلد مطلقاً ولو بعد انقضاء المبدء) لما عرفت في النحو الثانى من الاقسام المعنونة للاوصاف العنوانية

المأخوذة فى الموضوعات ان من العناوين ما يكون لاجل الاشارة الى علية المبدء للحكم مع كفاية مجرد صحة جرى المشتق عليه ولو فيما مضى وهاتان الايتان من هذا القبيل (مضافاً الى وضوح بطلان تعدد الوضع حسب وقوعه محكوماً عليه) فيكون للاعم (او) محكوماً (به) فيكون للاخص فى موضوع واحد كما نقول الزانى حكمه كذا فيفيد العموم او هذا زانى فيفيد الخصوص ومثل هذا الزعم مما لاريب فى فساده (كمالا يخفى ومن مطاوى ماذكرنا ههنا وفى المقدمات ظهر حال سائر الاقوال وما ذكر لها من الاستدلال ولا يسع المجال لتفصيلها ومن اراد الاطلاع) الكامل (عليها فعليه بالمطولات) على ان ما شرحناه نحن فى مفاد الاقوال والتفاصيل المزبورة ولو جملياً فيه غنية و كفاية :

(بقي امور : الاول: ان مفهوم المشتق) اى مايفهم من كلمة ضارب وقاتل وقائم وقاعد وما الى ذلك بالفهم البسيط العرفى من دون تدقيق و إعمال نظر فى مفاده (على ما حققه المحقق الشريف فى بعض حواشيه مفهوم بسيط) واحد يلقفه الذهن من وجود مشغول بالضرب اومتلبس بالقيام اومتكيف بالقعود وهلم جرا ولا يفرزه الى مبدء هو الضرب وذات هو زيد اوعمرو بل يدرك هذا الوجود قابعاً بعنوانه المتلبس به نظير فهمه من كلمة الانسان والحيوان والنبات والجماد فانه انما يفهم شيئاً واحداً بسيطاً وان كان عند التحليل مركباً من عدة امور فوصف الضارب اوالقائم اوالناطق وصف بسيط (منتزع عن الذات) القابعة به (باعتبار تلبسها بالمبدء و اتصافها به) وانه (غير مركب) من مبدء الضرب ومن الذات (وقد افاد فى وجه ذلك) منطقاً (ان مفهوم الشيء لايعتبر فى مفهوم الناطق مثلا) الذى هو فصل معروف لا يتشكك فيه (والا) اى لوكان مفهوم الشيء معتبراً فى مفهوم الناطق (لكان العرض العام) وهو مفهوم الشيء (داخلا فى الفصل) الذى هو الناطق (ولو اعتبر فيه) اى فى مفهوم الناطق

(ما صدق عليه الشيء) لا مفهوم الشيء والمنظور بما يصدق عليه الشيء الموجودات الخارجية للاشياء من الانسان والشجر والحجر وكل ما يصدق عليه الشيء بمفهومه الوسيع لكن بما يلائم القضية المتحدث عنها بان يراد من الناطق انسان له النطق (انقلبت مادة الامكان الخاص ضرورة) فانا نقول الانسان ضاحك بالامكان فاذا حللنا ضاحكاً في القضية المزبورة الى انسان له الضحك و صارت القضية بهذا اللون الانسان انسان له الضحك انقلبت من كونها ممكنة الى كونها ضرورية لان اثبات الانسان للانسان من قبيل اثبات الشيء لنفسه وهو ضروري في حال انه لم يتشكك انسان في كون قضية الانسان ضاحك قضية ممكنة لاضرورية وعليه يلزم ان لايعتبر ماصدق عليه الشيء في مفهوم الناطق مثلا (فان الشيء الذى له الضحك) في قولنا الانسان ضاحك بالامكان (هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري) لاامكاني (هذا ملخص ما افاده الشريف على مالخصه بعض الاعاظم وقد اورد عليه في الفصول بانه يمكن ان يختار الشق الاول) وهو اخذ مفهوم الشيء في الناطق مثلا (ويدفع الاشكال) الذى وجهه الشريف بان الاخذ المزبور يلزم منه اخذ العرض في الفصل (بان كون الناطق مثلا فصلا مبنى على عرف المنطقيين حيث اعتبروه مجرداً عن مفهوم الذات) ولايرون الفصل سوى المبدء نفسه من النطق والنهيق والصهيل وما الى ذلك واما صيغ الاشتقاقات من قبيل صيغة الناطق والناهق والصاهل فليست فصولا عندهم وانما يعبرون بها في الحدود والتعاريف قصداً لصحة الحمل حيث لايصح حمل المبدء بما هو على - الذات فاذا ألبس صيغة المشتق صح حمله فاذا كان رأى المناطقة في الفصل هو ما اسلفناه لم يلزم منه اخذ عرض في ذاتى نعم انما يلزم ذلك لو كان الفصل عندهم هو صيغة ناطق وناهق و صاهل بالمعنى التركيبي لها - أن ثبت - (و ذلك) اى اخذ المنطقيين له باللون المزبور (لايوجب وضعه لغة كذلك) فان اللغوى لايعرف الفصل

من غير الفصل ان هذه الامور مما تخص اهل المعقول لا اهل الادب فاعتبار اللغوى الناطق شيئاً له النطق لايلزم منه عليه محذور اخذ العرض العام فى الفصل لانه لا يعتبر الناطق فصلا والفصل الذى يعتبره اهله - وهم المناطقة - انما يرونه النطق وحده اى مجرداً عن مفهوم الذات فاهل الادب ان قالوا بتركيب صيغ المشتقات لايرد عليهم ما اورده الشريف ان لايعترفون به بالمرة والمناطقة بالفرض لايرون الناطق - بصيغته الاشتقاقية - فصلا و انما الفصل عندهم هو المبدء نفسه وان ألبس لتصحيح حمله على الانواع لباس المشتق والمبدء نفسه لا تركيب فيه فلا يلزم منه اخذ العرض العام فى الفصل (وفيه) اى فيما ارتآه صاحب الفصول (انه من المقطوع ان مثل الناطق قد اعتبر فصلا بلا تصرف في معناه) اللغوى (اصلا بل بماله من المعني) لغة واذا تطابق اهل اللغة والمناطقة فى تركب مثل الناطق جاء المحذور الذى ذكره السيد الشريف (كما لايخفى والتحقيق) فى الرد على الشريف (ان يقال ان مثل الناطق ليس بفصل حقيقى بل) هو (لازم ما هو الفصل) حقيقة (واظهر خواصه وانما يكون فصلا مشهوراً منطقياً يوضع مكانه) اى مكان الفصل الحقيقي الواقعى (اذا لم يعلم نفسه) اى نفس الفصل الواقعى (بل لايكاد يعلم كما حقق فى محله) وهذه الدعوى مجازفة صرفة (ولذا) اى ولاجل ان نوع مايعتبر فصلا انما هو لازم الفصل لاهو نفسه (ربما يجعل لازمان مكانه) اى مكان الفصل الحقيقى (اذا كانا) اى اللازمان المفروضان (متساويي النسبة كالحساس والمتحرك بالارادة في الحيوان وعليه) اي على هذا المعنى (فلا بأس بأخذ مفهوم الشيء فى مثل الناطق فانه وان كان عرضاً عاماً لافصلا مقوماً للانسان الا انه) اي مفهوم الشيء (بعد تقييده بالنطق واتصافه به كان من اظهر خواصه) اى خواص الانسان (وبالجملة لايلزم من اخذ مفهوم الشيء فى معنى المشتق الادخول العرض فى الخاصة التي هى من العرضى لا) دخول العرض (فى الفصل الحقيقى الذى هو من الذاتى) وفى هذا كله عندى

نظر فان كون الناطق لازم الفصل وليس بفصل وان الفصل الحقيقى لايكاد يعلم وان الحساس والمتحرك بالارادة لازما الفصل وليسا فصلين للحيوان مجرد دعوى لم يشفعها دليل والذى يرد السيد الشريف و غيره فضلا عن ارتباطنا به باتفاقنا معه فى بساطة مفهوم المشتق باللون الذى اسلفناه ان الفصل انما هو النطق لا الناطق لان صيغ الصفات لاربط لها بالفصلية اصلا والفصلية انما تكون بجوهر المبدء لكن الباس المبدء بلباس الصيغة انما دعى اليه الحفظ على التراكيب عند مايراد حمل النطق على الانسان ومقام الحمل فى العبارة غير مقام الواقعيات وهى امتياز الانسان عن غيره من الحيوانات بالنطق كما يمتاز الحمار بالنهيق والفرس بالصهيل وهلم جرا (فتدبر جيداً ثم قال) صاحب الفصول (انه يمكن ان يختار الوجه الثانى) وهو اخذ ما صدق عليه الشىء في مفهوم الناطق مثلا (ايضاً) اى كما اختار الشق الاول و دفع عن اشكاله (و) قال (يجاب) عن اشكال الشريف بانقلاب القضية الممكنة الى قضية ضرورية (بان المحمول) فى قولنا الانسان ضاحك بالامكان (ليس مصداق الشىء و الذات مطلقاً) حتى تصير القضية الانسان انسان فتكون ضرورية لاممكنة (بل مقيداً بالوصف) اى الانسان انسان له الضحك (و ليس ثبوته) اى ثبوت المحمول مقيداً بالوصف الامكانى (للموضوع حينئذ) اى حين اذ يقيد المحمول بالوصف الامكانى (بالضرورة لجواز ان لايكون ثبوت القيد ضرورياً) للموضوع (انتهى) فان ثبوت الانسان مقيداً بالضحك ليس ضرورياً للانسان بماهو قطعاً فلاوقع لاشكال السيد الشريف (ويمكن ان يقال) من ناحية المصنف انتصاراً للسيد الشريف و اعتراضاً على صاحب الفصول (ان عدم كون ثبوت القيد ضرورياً لايضر بدعوى الانقلاب) من الامكان الى الضرورة (فان المحمول ان كان ذات المقيد وكان) نفس (القيد خارجاً وان كان التقيد) به (داخلا بماهو معنى حرفى فالقضية لامحالة تكون ضرورية ضرورة ضرورية ثبوت الانسان

الذى يكون مقيداً بالنطق للانسان) بما هو انسان وهذا اول الكلام فان مراعاة التقيد في المحمول مما تمنع ان يكون المحمول هو عين الموضوع فان حمل الانسان على الانسان انما يكون ضرورياً اذا كان كل منهما معرى عن كل قيد وتقيد و اما اذا اخذ احدهما مقيداً فلا وهو من الوضوح بمكان (وان كان) المحمول (المقيد به بما هو مقيد على ان يكون القيد داخلا فقضية الانسان ناطق تنحلّ فى الحقيقة الي قضيتين احداهما قضية الانسان انسان وهي ضرورية و الاخرى قضية الانسان له النطق وهى ممكنة) وهذه الدعوى مجازفة منه ايضاً فان قضية الانسان ناطق قضية واحدة و لاداعى لحلها الى قضيتين بل لايجوز فان المحمول المأخوذ فيها مقيد باعترافه والقيد داخل فيه والانسان الثانى المحمول في قولنا الانسان انسان ان كان هو المحمول المقيد فما الذى جوزله اخلاءه عن قيده واذا لم يخل منه فثبوته للموضوع المذكور ليس بضرورى وان كان ليس هو المحمول المقيد فلا يكون قولنا الانسان انسان قضية منحلة من قولنا الانسان ناطق اذ لا ربط للقضية الاولى بهذه القضية بل هى قضية مبتكرة مرتجلة فلا يجوز إقحامها فى البحث (وذلك) اى وانما انحلت القضية الواحدة المومأ اليها الى قضيتين (لان الاوصاف) من ناطق وضاحك وغيرهما (قبل العلم بها اخبار) لان الخبر ما افاد شيئاً لم يكن (كما ان الاخبار بعد العلم بها تكون اوصافاً) لان معنى الوصف ما كان الانسان مسبوقاً به كوصفك زيداً بانه طويل اوقصير اتكالا على معهوديته عند السامع بذلك فقولنا الانسان ضاحك قبل العلم به خبر وبعد العلم به يكون وصفاً بمنزلة ان تقول الانسان انسان له الضحك ـ اي موصوف بكونه ضاحكاً ـ لكنه اعتبار محض لا ازاء له فى الخارج الا نفس القضية الواحدة فان السامع قبل ان يطلع على مفادها تكون في حقه خبراً وبعد الاطلاع عليه هى بنفسها تكون بمنزلة القضية الوصفية التى يكون السامع لها مسبوقاً بمفادها واين هذا مما يرومه المصنف (فعقد الحمل) اى

العقد الواقع بين المحمول والموضوع باعتباران الاوصاف قبل العلم بها اخبار وبعد العلم بها تكون اوصافاً (ينحل الى القضية) اللام هنا جنسية و مراده انحلال عقد القضية في مثل الانسان ضاحك الى قضيتين ضرورية باعتبار حمل الانسان على الانسان وممكنة باعتبار حمل الضحك عليه (كما ان عقد الوضع) انما ذكر عقد الوضع هنا مع انه لامجال له لايقاعه المناظرة بين عقد الحمل وعقد الوضع والمراد به ان اتصاف الموضوع بوصفه العنوانى (ينحل الى قضية مطلقة عامة) اى فعلية (عند الشيخ) الرئيس (و قضية ممكنة عند الفارابى) لان هذين الاستاذين تنافرا في ان العناوين الملبوسة لموضوعات القضايا مثل قولنا مركوب زيد حمار هل يجوز ان تؤخذ ولو بنحو الامكان فيكون معنى قولنا مركوب زيد حمار انه يمكن ان يكون ما يركبه زيد حماراً و لو كان مركوبه بالفعل هو الفرس ليس غير اولابد من فعليتها فمعنى المثال مركوب زيد بالفعل حمار (فتأمل : لكنه قدس سره تنظر فيما افاده) فى رد الوجه الثانى (بقوله وفيه نظر لان الذات) واى ذات تفرض (المأخوذة مقيدة بالوصف) اى وصف يكون (قوة) كان اخذه فيها (او فعلا ان كانت مقيدة به واقعاً صدق الايجاب) اى ايجاب نسبة الوصف للموصوف (بالضرورة والا) اى وان لم تكن مقيدة به واقعاً اى انه ليس قيداً لها في الواقع (صدق السلب) اى سلب نسبته اليها (بالضرورة) و هذه العبارة لاتعطى مرامه الذى يرومه : كما ينبأ عنه مثاله الاتى : وهى الضرورة بشرط المحمول وانما تفيدان قيدية الوصف لذات الموصوف ان كانت متركزة فى الواقع للذات المزبورة صدق الايجاب بالضرورة مثلا اخذ الكتابة وصفاً للانسان عندما يراعى الواقع بينها وبينه يلزم في ثبوتها له توجيه القضية بالامكان لان ثبوت الكتابة للانسان ممكن و صدق الايجاب بالضرورة فيها معناه ان نسبة امكان الكتابة له ضرورية فهذه الضرورة انما تلحق نسبة الامكان له ولا تلحق اصل ثبوت الكتابة له فلا منافاة اذن بين الامكان

و الضرورة في هذه القضية فان مرجع الامكان للكتابة المنسوبة للانسان ومرجع الضرورة لنسبة امكان الكتابة اليهوبين المرجعين بون شاسع وبنظير هذا التقرير يقال فى مقام السلب: ليس الانسان بكاتب بالامكان : فان معناه ان سلب الكتابة عنه بالامكان ونسبة هذا السلب الامكانى للانسان ضرورية هذا كله اذا روعى مابين الوصف والذات المأخوذ فيهامراعاته متن الواقع بدون ان يكون الوصف قيداً لفظياً للذات واما اذا اخذ قيداً لفظياً جاء مايقال فى حقه انها ضرورة بشرط المحمول كقولنا زيد القائم قائم و نظير ذلك و بهذا التحرير يصح قوله (مثلا لا يصدق زيد كاتب بالضرورة) من حيث هو انسان لان جهة الكتابة للانسان بماهو الامكان لا الضرورة (لكن يصدق زيد الكاتب بالقوة او بالفعل كاتب بالضرورة) لان المحمول قد اخذ قيداً فى الموضوع و من لازم هذا الاخذ صدق الضرورة دائماً طبقاً للفرض حتى فى المستحيلات كقولك واجب الوجود المعدوم معدوم بالضرورة (انتهي) كلامه و قد عرفت مافيه من خلل واضح على ان ما ذكره هنا لايمس بكرامة ماافاده سابقاً من عدم الانقلاب فان حمل الانسان مقيداً بالنطق اوبالضحك على الانسان بماهو ليس ضرورياً بل النسبة فيه عين النسبة فى قولنا الانسان ناطق او ضاحك ان امكاناً وان ضرورة فجهة القضية لاتختلف حللت الى قولنا الانسان انسان له النطق اوأبقيت على اجمالها الانسان ناطق و غاية ما افاده هنا من اعتباره القضية بشرط المحمول ان الانقلاب ان يكن فمن ضرورية الى مثلها لامن ممكنة الى ضرورية فعلي فرض صحة اعتباره هذا لاينهدم به ما افاده من انكار اصل الانقلاب بالبيان السالف (ولا يذهب عليك ان صدق الايجاب بشرط كونه) اى الموضوع (مقيداً به) اى بالوصف (واقعاً) اى مأخوذاً فى كلام المتكلم كما يجيء التصريح به في كلام المصنف نفسه قريباً (لايصحح دعوى الانقلاب) فى القضايا الممكنة (الى الضرورية ضرورة صدق الايجاب بالضرورة

بشرط المحمول فى كل قضية ولو كانت ممكنة) فى نفسها بل حتى لو كانت مادتها من المحالات كالمثال الذى اسلفناه : واجب الوجود المعدوم معدوم بالضرورة : (كما لايكاد يضر بها) اى بالممكنة (صدق السلب كذلك) اى بالضرورة (بشرط عدم كونه مقيداً به واقعاً) اى بشرط التصريح بالعدم حتى يكون بشرط المحمول كما يقال زيد اللاقائم ليس بقائم بالضرورة (لضرورة السلب بهذا الشرط) اى بشرط المحمول (وذلك) اى وانما كانت الضرورة بشرط المحمول ايجاباً و سلباً لا تنافى الامكان و لا غيره من الجهات (لوضوح ان المناط فى الجهات ومواد القضايا انما هو بملاحظة ان نسبة هذا المحمول الى ذلك الموضوع موجهة بأى جهة منها ومع اية) جهة (منها فى نفسها) وبما هى و الواقع ونفس الامر (صادقة لا بملاحظة ثبوتها له واقعاً او عدم ثبوتها له كذلك) اى لا بملاحظة الثبوت المأخوذ فى لفظ القضية فى فرض الناطق بها (والا) اى اذا روعى فرض المفترض (كانت الجهة) فى كافة القضايا الصحيحة المادة والفاسدة (منحصرة بالضرورة ضرورة صيرورة الايجاب او السلب بلحاظ الثبوت و عدمه واقعاً) المفروض بلسان المتكلم (ضرورياً) لامحيص عنه (ويكون من باب الضرورة بشرط المحمول و بالجملة الدعوى) اى دعوى السيد الشريف (هو انقلاب مادة الامكان بالضرورة) اى الى الضرورة (فيما ليست مادته واقعاً فى نفسه و بلاشرط غير الامكان) وما ذكره صاحب الفصول من القضايا بشرط المحمول لايصحح دعوى الانقلاب بما يراه الشريف كما لايرد ها فقط يريد ان يشعر بكلامه هذا ان شرط المحمول اذا جاء فى القضية الممكنه صارت به ضرورية وعليه فالانقلاب ان يكن فمن ضرورية الى ضرورية اخرى و مانع منه فلايكون للسيد الشريف مرر د مؤاخذة لكن هذا ليس برد صحيح للمؤاخذات التى قرأتها عليه نعم ماذكر فى رده اولا وجيه جداً كما اشرنا اليه غير مرة : ثم ان صاحب الفصول قال بعد عبارته السالفة بنقل المصنف عنه ولايذهب عليك

انه يمكن التمسك بالبيان المذكور على ابطال الوجه الاول ايضاً لان لحوق مفهوم الشيء او الذات لمصاديقهما ايضاً ضروري ولا وجه لتخصيصه بالوجه الثاني وخلاصة ما يريدان يفيده صاحب الفصول بكلمته هذه ان الوجه الاول من موردي مؤاخذة المحقق الشريف على القول بتركب المشتق هو ان مفهوم الشيء لو اعتبر في مفهوم المشتق لزم اخذ العرض العام في الفصل في نظير الناطق مع ان في مكنة السيد الشريف ان يضيف الى هذا المحذور المحذور الذي ذكره في الوجه الثاني من موردي مؤاخذته و يكون في اخذ مفهوم الشيء في مفهوم المشتق محذوران محذور اخذ العرض العام في الفصل و محذور الانقلاب بتوضيح ان قولنا الانسان ضاحك على القول بالتركب و اعتبار مفهوم الشيء في مفهوم المشتق ينحل الى قولنا الانسان شيء له النطق او الضحك وما الى ذلك وثبوت مفهوم الشيء للانسان ضروري لا امكاني في حال ان مثل قضية الانسان ضاحك لابد وان توجه بالامكان وهذا هو معنى الانقلاب لكن على قول صاحب الفصول اخيراً وهو اعتباره قيد المحمول في الموضوع لا يلزم الانقلاب الا من ضرورة الى ضرورة فان قولنا الانسان الذي هو شيء شيء قضية ضرورية لا ممكنة حتى لو وجهت بالامكان وقيل فيها الانسان الذي هو شيء بالامكان شيء بالامكان بالضرورة فتعرض المصنف لرد كلامه هذا : كما رد كلامه السابق : بقوله (وقد انقدح بذلك) اى بان الضرورة بشرط المحمول ليست ضرورة اصلا في جهات القضايا بما هي قضايا (عدم نهوض ما افاده : ره : بابطال الوجه الاول) في كلام السيد الشريف حيث قال ان مفهوم الشيء لا يعتبر في مفهوم الناطق مثلا (كما زعمه قدس سره) بقوله (فان لحوق مفهوم الشيء و) مفهوم (الذات لمصاديقهما) عند ما يقال الانسان ناطق او ضاحك مثلا فان مفهوم الشيء المستفاد من مثل الناطق والضاحك المدعى انحلاله الى : شيء له النطق او الضحك : (انما يكون) لحوقه للانسان بقولنا الانسان شيء (ضرورياً مع اطلاقهما) اى مع اطلاق الشيء و

الذات. حينما يقال الانسان شيء والانسان ذات بالضرورة (لامطلقاً) اى (ولومع التقييد) اى مع تقييد الشيء والذات بقولنا شيء له الضحك اوذات لها الضحك فان الشيئية المقيدة بالضحك وهكذا الذات المقيدة به ليس لحوقهما للانسان ضرورياً قطعاً بل امكانياً لمكان القيد المزبور (الابشرط تقيد المصاديق به) اى بالقيد (ايضاً) كتقيد نفس الشيء والذات بأن يقال الانسان الضاحك شيء له الضحك اوذات لها الضحك بالضرورة (وقد عرفت حال الشرط) و ان اخذه فى الموضوع مما يصيّر كافة القضايا ضرورية الاانه لاربط له بالضرورة بماهى ضرورة لمادة القضية بما هى هي (فافهم) جيداً

(ثم انه) اى السيد الشريف (لوجعل التالى فى الشرطية الثانية) عند ما قال ولواعتبر فيه ماصدق عليه الشيء انقلبت مادة الامكان الخاص ضرورة (لزوم اخذ النوع فى الفصل) لان ما يصدق عليه الشيء فى قولنا الانسان ناطق عند تحليله الى ذات لها النطق هو الانسان: لان الذات التى لها النطق هى الانسان: و الانسان نوع و الناطق فصل فقد اخذ النوع فى الفصل وهو من المستحيلات لان الفصل هو محقق النوع فكيف يؤخذ النوع فيه (ضرورة ان مصداق الشيء الذى له النطق هو الانسان كان) لزوم اخذ النوع في الفصل فى الشرطية الثانية (اليق بالشرطية الاولى) التى قال فيها السيد الشريف ان مفهوم الشيء لايعتبر فى مفهوم الناطق مثلاوالالكان العرض العام داخلا فى الفصل ووجه الاليقية ايقاع التقارن بين مايلزم من الشرطيتين : اخذ العرض العام فى الفصل : واخذ النوع فى الفصل بخلاف مالوجعل لازم الشرطية الثانية انقلاب مادة الامكان الى الضرورة فانه لامناسبة بين هذا اللازم ومايلزم من الشرطية الاولى من اخذ العرض العام فى الفصل كما هوواضح (بل كان) جعل لازم الشرطية الثانية اخذ النوع فى الفصل (اولى) من جعله انقلاب الامكان الى الضرورة (لفساده) اى فساد اخذ

النوع فى الفصل (مطلقاً) اى (ولولم يكن مثل الناطق بفصل حقيقى) بل كان لازم الفصل الحقيقى (ضرورة بطلان اخذ الشىء) وهو النوع (فى لازمه وخاصته) وهو الناطق الذى هو فى مكان الفصل (فتأمل جيداً) تعرف دقة البحث (ثم انه يمكن ان يستدل على البساطة) اي بساطة المشتق (بضرورة عدم تكرار الموصوف في مثل زيد الكاتب ولزومه من التركب) فان الكاتب ينحل على القول بتركب المشتق الى قولنا شىء له الكتابة اوذات لها الكتابة و ما تصدق عليه الذات خارجاً هو زيد المذكور فيكون المثال بهذا الترتيب زيد شىء له الكتابة اوذات لها الكتابة و هو بمنزلة قولك زيد زيد له الكتابة وسوق التعبير فى غنى عن هذا الانحلال و المصنف فسر تركب المشتق بقوله (واخذ الشىء مصداقاً اومفهوماً فى مفهومه) اى فى مفهوم المشتق

(إرشاد لايخفى ان معنى البساطة بحسب المفهوم) عندما يقال فى حقه انه مفهوم بسيط (وحدته ادراكاً وتصوراً) اى لايكون فى مقام الادراك والتصور العادى العرفي الا امراً مفرداً (بحيث لايتصور عند تصوره الاشيء واحد لاشيئآن وان انحل بتعمل من العقل الى شيئين كانحلال مفهوم الشجر والحجر الى شىء له الحجرية اوالشجرية مع وضوح بساطة مفهومهما) عند كل مدرك ومتصور لهما (و بالجملة لاتنثلم بالانحلال الي الاثنينية بالتعمل العقلى وحدة المعنى وبساطة المفهوم كمالايخفى) وقد سبق منا بيان ذلك مفصلا (والى ذلك) اى الى ملاك الوحدة المزبورة والاثنينية المشار اليها (يرجع الاجمال و التفصيل الفارقان بين المحدود والحد) فالمحدود واحد ومجمل والحد اكثر من واحد ومفصل (مع ماهما) اى الحدو المحدود (عليه من الاتحاد ذاتاً فالعقل بالتعمل يحلل النوع ويفصله الى جنس وفصل بعدما كان امراً واحداً ادراكاً و شيئاً فارداً تصوراً) فان العرف لايعرف من الانسان الاشيئاً واحداً ووجوداً فارداً مع ان العقل بالتدقيق فى هويته يشققه ويحلله الى جنس وفصل (فالتحليل يوجب فتق ما

هو عليه من الجمع والرتق) فاعرفه تغنم

الامر (الثانى) بعدان عرفت ان مفهوم المشتق بسيط منتزع عن مقام الذات باعتبار تلبسها بالمبدء فاعرف حينئذ ان (الفرق بين المشتق و مبدءه مفهوماً) بعد ثبوت البساطة فيهما جميعاً (انه) اي المشتق (بمفهومه) وبما هوعليه من هيئة و صحة انتزاع عن مقام الذات باعتبار تلبسها بالمبدء تعطيانه انه (لايأبى عن الحمل على ماتلبس بالمبدء ولايعصى عن الجرى عليه) اى على المتلبس (لما هما) اى المشتق وما تلبس بالمبدء (عليه من نحو من الاتحاد) و نحوية اتحادهما ان المشتق وصف انتزاعى منه ولباس له وقائم به (بخلاف المبدء) نفسه (فانه بمعناه) المبدئى لاربط له بالذات وليس بماله من هيئة وصفاً لها ولا منتزعاً عنها ولا لباساً لها ولا قائماً بها مادام حافظاً لعنوانه المبدئى ولذلك (يأبى عن ذلك) اى عن الحمل واذا يوجد في عقود القضايا شيء من ذلك محمولا فهوعلى تأويله بالمشتقات (بل اذا قيس) المبدء نفسه الى الشخص الذى يجوز عليه التلبس به (ونسب اليه كان غيره) مغايرة واضحة مفهوماً ومصداقاً و كيفية ارتباط (لاهو هو و ملاك) صحة (الحمل والجرى انما هو نحو من الاتحاد والهوهوية) وهذا النحو مفقود بين المباده والذوات بماهى هى (والى هذا) الذى ذكرناه من الفرق بين المشتق والمبدء (يرجع ماذكره اهل المعقول من الفرق بينهما من ان المشتق يكون لابشرط) اى يصح ان يؤتى به محمولا وغير محمول (والمبدء يكون بشرطلا) اى لايحمل على الذات بماهوهو وبما هى هى (اى يكون مفهوم المشتق غير آبي عن الحمل ومفهوم المبدء يكون آبياً عنه وصاحب الفصول : ره : حيث توهم ان مرادهم انما هو بيان التفرقة بهذين الاعتبارين) اللا بشرطية و بشرط اللائية فقط (بلحاظ الطوارىء والعوارض الخارجية) مثل ان يطرأ على المبدء نفسه اعتباره وصفاً ولباساً للذات كاعتبار المصدر بمعنى اسم الفاعل وان يطرأ

على المشتق نفسه اعتباره مبدأ محضاً كاعتبار اسم الفاعل بمعنى المصدر هذا كله (مع حفظ مفهوم واحد) فيهما بان يكون مفهوم المشتق عيناً مفهوم المبدء ولذلك (اورد عليهم بعدم استقامة الفرق بذلك) اى باعتبار اللابشرطية و بشرط اللائية مع حفظ وحدة المفهوم فيهما جيمعاً (لاجل امتناع حمل العلم والحركة على الذات وان اعتبرا لابشرط) لان الاعتبار الصرف لااثر له بعد ان يكون المفهوم آبياً عن هذا الاعتبار فالمصدر مع حفظ مفهومه المصدرى لايؤثر اعتبار لابشرط فيه صحة الحمل (وغفل عن ان المراد ماذكرنا) وهو الفرق بين المبدء والمشتق مفهوماً و من هذا الفرق المفهومى بينهما جاء اعتبار اللابشرطية في المشتقات و بشرط اللائية في المصادر وهذا لاينافى كون مفهومى الجميع بسيطين (كما يظهر منهم من بيان الفرق بين الجنس والفصل) من طرف (و بين المادة والصورة) من طرف آخر حيث ان الجنس جزء ذهنى والمادة جزء خارجى و كذلك الفصل والصورة فالفرق بين الجنس والمادة والفصل والصورة جوهري لااعتبارى صرف و كذا الفرق بين المشتق والمبدء جوهرى لااعتبارى (فراجع) ماذكرناه آنفاً

الامر (الثالث ملاك الحمل) في القضايا (كما اشرنا اليه هو الهوهوية والاتحاد من وجه) بين الموضوع والمحمول اعم من ان يكون هذا الاتحاد فى الماهية اوفى الوجود الخارجى او فى الوجود الذهنى وذلك لان نحو الاتحاد بينهما اذا عدم حصل التباين التام ولايجوز حمل احد المتباينين على الاخر (والمغايرة) بينهما (من وجه آخر) لئلا يحمل الشىء على نفسه (كما يكون) هذا الاتحاد والتغاير (بين المشتقات) المحمولة (والذوات) المحمول عليها فجهة الاتحاد بينهما هو الوجود وجهة المغايرة هى انفراز احدهما عن الاخر مفهوماً (ولا يعتبر معه) اى مع الملاك المزبور لصحة الحمل امر آخر اصلا: من هنا أهاب المصنف مشعراً بما عليه صاحب الفصول فى المقام حيث قال و تحقيق

المقام ان حمل الشيء على الشيء يستدعى ان تكون بينهما مغايرة باعتبار الذهن فى لحاظ الحمل واتحاد باعتبار الظرف الذى يعتبر الحمل بالقياس اليه من ذهن او خارج ثم التغاير قد يكون اعتبارياً والاتحاد حقيقياً كقولك هذا زيد والناطق حساس وقد يكون التغاير حقيقياً والاتحاد اعتبارياً وذلك بتنزيل الاشياء المتغايرة منزلة شيء واحد وملاحظتهما من حيث المجموع و الجملة فتلحقه بذلك الاعتبار وحدة اعتبارية فيصح حمل كل جزء من الاجزاء المأخوذة لابشرط عليه و حمل كل واحد منها على الاخر بالقياس اليه نظراً الى اتحادهما فيه كقولك الانسان جسم او ناطق فان الانسان مركب فى الخارج حقيقة من بدن ونفس لكن اللفظ انما وضع بازاء المجموع من حيث كونه شيئاً واحداً ولو بالاعتبار فان اخذ الجزآن بشرط لا كما هو مفاد لفظ البدن والنفس امتنع حمل احدهما على الاخر وان اخذا لابشرط كما هو مفاد الجسم والناطق صح حمل احدهما على الاخر وحملهما على الانسان لتحقق الاتحاد المصحح للحمل فقد تحقق بما قررنا ان حمل احد المتغايرين بالوجود على الاخر بالقياس الى ظرف التغاير لايصح الابشروط ثلاثة اخذ المجموع من حيث المجموع واخذ الاجزاء لابشرط واعتبار الحمل بالنسبة الى المجموع من حيث المجموع - اه - فرد عليه المصنف بقوله : ولايعتبر معه : اي مع الملاك الذى سبق منه لصحة الحمل (ملاحظة التركيب بين المتغايرين واعتبار كون مجموعهما بما هو كذلك واحداً) فانه يكفى في صحة حمل الجسم او الناطق على الانسان فى قولنا الانسان جسم او ناطق نحو اتحادهما فى الوجود وتغايرهما فى المفهوم ولا يلحظ في الانسان الذى هو موضوع القضية كونه مركباً من بدن ونفس وتنزيلهما منزلة شيء واحد وملاحظتهما من حيث المجموع والجملة حتى تلحقه بذلك الاعتبار وحدة اعتبارية فيصح حمل كل جزء من الاجزاء المأخوذة لابشرط كالجسم مثلا او الناطق عليه وحمل كل واحد منهما على الاخر بل انما يلحظ

في الانسان معناه البسيط في الادراك ولامجال للتحليلات العقلية في امثال المقام لافي طرف الموضوع ولافي طرف المحمول فاذا كان المعنى البسيط المدرك من الموضوع واجداً لنحوية الاتحاد مع المعنى البسيط المدرك من المحمول من جهة ولنحوية المغايرة من جهة ثانية كان ذلك كافياً في صحة حمل احدهما على الاخر ويكون كلما ذكره صاحب الفصول من التحليلات التي اشرنا الى جملة منها فضولا وزائداً كما هو الحق و اما اذا لوحظ في الانسان كونه مركباً من البدن والنفس واريد حمل الجسم عليه او الناطق كذلك كان ذلك مخلا بالحمل طبعاً لاستلزامه المغايرة بين الموضوع و المحمول بالكلية و الجزئية فان الانسان باللحاظ المزبور كل لملاحظة البدن و النفس فيه و المحمول الذي هو الجسم او الناطق جزء فان الجسمية جزء من معنى الانسان المزبور و هكذا الناطقية و لا يجوز حمل الجزء على الكل بلحاظ معناه التحليلي فان في اجزاءه مالايقبل الالتئام مع المحمول المزبور كالنفس في مقابل الجسم والبدن في مقابل الناطقية نعم لولحظ الانسان جملياً بمعناه البسيط عند المدرك صح ان يقال فيه انه جسم او انه ناطق لان عناوين الجزئية والكلية مع هذا اللحاظ مما لاوجود لها ونحوية اتحاد الانسان بالجسم او الناطق من جهة ومغايرة احدهما للاخر بالمفهوم البسيط لمدرك كل منهما من جهة ثانية مما تنطق صريحاً بصحة الحمل وبذلك الكفاية و مع مراعاة التحليل بما يؤل به الى صيرورة الموضوع كلا بالنسبة الى محموله يمتنع الحمل حتى مع اخذ الجزء لابشرط لان الجزء الملفوظ ليس به متسع حتى يعم اجزاء المركب كلها فالجسم لابشرط لايحمل على البدن والنفس جميعا لضيق محيطه عن شمول بعض اجزاء موضوعه وهو النفس وهلم جراً واللابشرطية انما تصحح حمل الاجزاء بعضاً على بعض او بعضاً على كل بالمآل وهو مالوضم اليها ما لاتكون معه

حزازة فى عقود القضايا لافى القضايا الحاضرة الواجدة لاطراف المركب كلها في طرف الموضوع وللجزء وحده فى طرف المحمول فان ذلك باللون المزبور غير جائز قطعاً ولذلك قال المصنف (بل يكون لحاظ ذلك مخلا لاستلزامه المغايرة بالجزئية و الكلية) كما شرحناه مفصلا (ومن الواضح ان ملاك الحمل لحاظ بنحو من الاتحاد بين الموضوع والمحمول) بلاتحليل للموضوع ولاللمحمول (مع وضوح عدم لحاظ ذلك) التحليل الذى اشعر به صاحب الفصول في مثل قضية الانسان جسم (فى التحديدات) الانسان حيوان ناطق (و) لافى (سائر القضايا فى طرف الموضوعات) فان الموضوع فى المحدود : الانسان : لم يلحظ مركباً من اجزاء ثم تلحظ الاجزاء لحاظاً آخر يعطيها الوحدة الجملية لان لازم ذلك عدم مساواة الحد لمحدوده فان المحدود على هذا الاعتبار قد زيد فيه وحدة اعتبارية وهى ملاحظة المجموع من حيث المجموع امراً واحداً فى حال انه لاريب في مساواة المحدود المزبور للحد المذكور حتى مع عدم مراعاة الوحدة الاعتبارية المومأ اليها فضلا عن وضوح مراعاة الانسان في التعريف الانف بنحو بسيط ولذلك قيل فيه انه مقام جمع ورتق وقيل في حده انه مقام تفريق وفتق وهكذا عامة الموضوعات والمحمولات فانها انما تلحظ بمفاهيمها البسيطة للمدرك ولا يلحظ فيها تجزءة و تحليل (بل لايلحظ فى طرفها) اى طرف الموضوعات (الاصرف نفس معانيها) البسيطة للمدرك (كماهو الحال في طرف المحمولات ولايكون حملها) اى المحمولات (عليها) اى على الموضوعات (الابملاحظة ماهما عليه من نحو من الاتحاد مع ما هما عليه من المغايرة ولو بنحو من الاعتبار فانقدح بذلك) الذى فصلناه (فسادما جعله فى الفصول تحقيقاً للمقام وفى كلامه موارد للنظر تظهر بالتأمل وامعان النظر) وقد اشرنا الى جملة منها ومن الانظار التى تتوجه عليه جعله قضية الناطق حساس من المتحد الحقيقى وليس كذلك فان الحساس اعم من الناطق وهذه الاعمية تعطى المغايرة الحقيقية و

جعله الانسان مركباً في الخارج حقيقة من بدن ونفس والتركيب الحقيقي لايكون بين المجردات والماديات قطعاً

الامر (الرابع لاريب في كفاية مغايرة المبدء مع مايجرى المشتق عليه مفهوماً) في كافة المباده والذوات كالعلم والعالم فانهما بمالهما من مفهوم بسيط الدرك لكل مدرك امران ممتازان في الفهوم يفهم من كل امر منهما امر يغاير الاخر بجلاء (وان اتحدعيناً وخارجاً) فكان العلم عين العالم في الخارج لكن هذه العينية لاتدفع الامتياز المفهومي اصلا (فصدق الصفات مثل العالم والقادر والرحيم والكريم الى غيرذلك من صفات الكمال والجلال) لواجب الوجود (عليه تعالى على ما ذهب اليه اهل الحق من عينية صفاته) لذاته و انها ليست بزائدة عليها (يكون على الحقيقة) كمايكون في الممكنات عندمايقال لزيدانه عالم ولحاتم انه كريم وللاسكندر انه قادر (فان المبدء فيها) اى في الصفات المزبورة الجارية عليه تعالى (وان كان عين ذاته تعالى خارجاً الاانه غير ذاته مفهوماً) فان الافهام بنوع درکها للاشياء تفهم من العلم امراً غير ماتفهمه من العالم وهكذا من القدرة و القادر و الرحمة والرحيم و الكرم والكريم وتعدّ مابين المفهومين بوناً بعيداً فان ما ينتقش فيها من المبدء غير ماينتقش فيها مما جرى عليه المشتق (ومنه) اى مما بيناه من وجود الامتياز المفهومي بين المبدء وما يجرى عليه المشتق في كافة الاشياء (قدانقدح مافي الفصول من الالتزام بالنقل اوالتجوز في الفاظ الصفات الجارية عليه تعالى بناء على الحق من العينية) وانما وجب الالتزام فيها بانها منقولة اومتجوز بها في حقه تعالى (لعدم المغايرة) بين المبدء و مايجرى عليه المشتق فيه جلّ جلاله (المعتبرة باتفاق) في كافة المباده والذوات (وذلك) اى وانما لايلزم النقل ولاالتجوز فيها حتى في واجب الوجود (لماعرفت من كفاية المغايرة) بين كافة المباده وكافة مايجرى عليه المشتق على الاطلاق بلااستثناء لامر من

الامور (مفهوماً) وهذه المغايرة المفهومية حاصلة فى مقام الواجب تعالى كما قرأت (ولا اتفاق على اعتبار غيرها) اي غير المغايرة المفهومية (ان لم نقل بحصول الاتفاق على عدم اعتباره) اى عدم اعتبار غير المغايرة المفهومية بين المبدء وما يجرى عليه المشتق (كما لا يخفى وقد عرفت ثبوت المغايرة كذلك) اى مفهوماً (بين الذات ومبادء الصفات) على الاطلاق فلا اشكال حتى يلزم اعتبار النقل او التجوز فيها للواجب تعالى شأنه كما في الفصول

الامر (الخامس انه وقع الخلاف بعد الاتفاق على اعتبار المغايرة) المفهومية (كما عرفت بين المبدء ومايجرى عليه المشتق في اعتبار) متعلق بقوله وقع الخلاف اى انهم اختلفوا فى اعتبار (قيام المبدء به) اى بما يجرى عليه المشتق (فى صدقه) عليه (على نحو الحقيقة) بعد اتفاقهم جميعاً على ان مثل العالم والقائم والقاعد حقائق لقيام المبادء بالذوات كما ترى فاختلافهم انما يكون في مثل الضارب و القاتل والمدمر لانهم يرون المبادء فيها من الضرب و القتل و التدمير قائمة بالطرف المقابل و هو المفعول فان الضرب قائم بالمضروب و هكذا القتل قائم بالمقتول و التدمير قائم بالمدمر وعلى هذا فلا يرون صدق الضارب على الذات الجارى عليها المشتق بزنة اسم الفاعل حقيقياً بل مجازياً باعتبار كونها مصدرة للضرب وصادراً عنها القتل والتدمير (وقد استدل من قال بعدم الاعتبار) اى عدم اعتبار قيام المبدء بما يجرى عليه المشتق (بصدق الضارب والمؤلم مع قيام الضرب والالم بالمضروب والمؤلم بالفتح) حقيقة و مدعى المجازية ليس معه الا الدعوى الصرفة (والتحقيق انه لا ينبغى ان يرتاب من كان من اولي الالباب فى انه) لا (يعتبر في صدق المشتق على الذات و جريه عليها) الا نحو (من التلبس بالمبدء بنحو خاص على اختلاف انحاءه) اى انحاء التلبس (الناشئة من اختلاف المواد تارة) فرب مادة تقتضى طول التلبس كالملكات و ماضاهاها ورب مادة

لاتقتضيه الافصيراً قليلا كالحالات المتناوبة من قيام و قعود ونظيرهما (و اختلاف الهيئآت اخرى) الناشىء اختلافها من كيف التلبس بالمادة (من القيام صدوراً) فان مادة الضرب من الفاعل انما تقتضى تلبسه به بنحو الصدور لا الحلول (اوحلولا) كمادة الموت والمرض في ميت ومريض فانها تقتضى التلبس به من اسم الفاعل حلولا (او وقوعاً عليه) كصيغ اسماء المفاعيل (اوفيه) زماناً ومكاناً فى اسماء الامكنة والازمنة (او) تكون نحوية القيام به بمعنى (انتزاعه عنه مفهوماً مع اتحاده معه خارجاً كما في صفاته تعالى على ما اشرنا اليه آنفاً) فى الامر الرابع وقلنا ان الاتحاد العينى بين الذات والصفات غير مانع عن الامتياز المفهومى بينهما (اومع عدم تحقق) في الخارج (الا للمنتزع منه كما في الاضافات والاعتبارات التى لاتحقق لها) في الخارج كالابوة و البنوة والزوجية والملكية فانه لاوجود الا لمنشأ انتزاعها فقط وهو وجود الاب و الابن وعين الملك والزوج و الزوجة و نظير ذلك (ولايكون بحذائها) اى بحذاء هذه الاضافات والانتزاعات (في الخارج شىء) سوى منشأ الانتزاع فقط (و تكون هذه الاضافات والاعتبارات من الخارج) عن الشىء تماماً بحيث لاعلقة بينهما الا منشأية الانتزاع فى الاعيان لهذه الاضافات و الاعتبارات (المحمول) عليه كحمل الابوة على ذات الاب والبنوة على الابن وهلم جرا (لا المحمول بالضميمة) كالصفات الجارية على الذات باعتبار تلبسها بها مثل قولنا زيد ضارب فان اعتبار تلبسه بالضرب هو الذى سوغ حمل الضارب على زيد والا لما ساغ الحمل فالضميمة هى اعتبار تلبس ما يجرى عليه المشتق بالمبدء في طرف المحمول عندما نقول زيد ضارب (ففى صفاته الجارية عليه تعالى يكون المبدء مغايراً له تعالى مفهوماً وقائماً به) فى الخارج (عيناً لكنه بنحو من القيام) وهو الانتزاع عنه (لابأن تكون هناك) اى في الخارج (اثنينية وكان ما بحذاء غير الذات) بل الذى بحذاء فيه تعالى هى الذات لاغيرها (بل) يكون النحو من

القيام الموعز اليه (بنحو الاتحاد والعينية) بين المبدء والذات خارجاً (وكان ما بحذاءه) خارجاً (عين الذات وعدم اطلاع العرف) على هذا النحو من القيام و (على مثل هذا التلبس) الذى هو (من الامور الخفية) عليهم (لايضرّ بصدقها عليه تعالى على نحو الحقيقة) من دون حاجة الى دعوى نقل اوتجوز (إذا كان لها) اى لهذه الامور الخفية (مفهوم صادق عليه تعالى ولو بتأمل وتعمل) وتحليل منطقى (من العقل: والعرف انما يكون مرجعاً فى تعيين المفاهيم) وان هذا المفهوم صدوري اوحلولى اوانتزاعي ونظير ذلك (لافى تطبيقها) اى تطبيق المفاهيم (على مصاديقها) فانه قد يشتبه فى ذلك فتطبيق المفهوم الانتزاعى مثلا على مصداقه ليس من وظيفته الاختصاصية التى يحكّم في مثلها (وبالجملة يكون مثل العالم والعادل وغيرهما من الصفات الجارية عليه تعالى و على غيره جارية عليهما بمفهوم واحد) وهو ان زيداً عالم والله عالم ايضاً فأصل إجراء العالم ونظائره مما يشترك فيه الواجب و الممكن على نحو واحد في الاصل المزبور و اما الخصوصيات التى يمتاز بها الوصف الجارى على الممكن باعتبار كونه جارياً على الممكن والوصف الجارى على الواجب باعتبار كونه جارياً على الواجب فهى اجنبية عن محور البحث الذى نحاول تحقيقه (ومعنى فارد) في كلا قولينا زيد موجود والله موجود (وان اختلفا فيما يعتبر في الجرى من الاتحاد) فان الاتحاد بين زيد والعالم هو الاتحاد بحسب الخارج واقتران وجوديهما فيه والاتحاد بين ذات الواجب والعالم اتحاد ما هوى ذاتى (وكيفية التلبس بالمبدء) كالعلم (حيث انه بنحو العينية فيه تعالى وبنحو الحلول) في مثل العلم لغيره كالممكنات حيث نقول زيد عالم (اوالصدور) كالضرب (فى غيره) جل شأنه الان ذلك لايفاوت بين الواجب وغيره فى مقياس البحث كما عرفت (فلاوجه لما التزم به في الفصول من نقل الصفات الجارية عليه تعالي عما هى عليه من المعنى) المتداول (كمالايخفى) لماعرفت ان مرحلة الجريان

فيها واحدة ان فيه تعالى وان في غيره (كيف ولو كانت) هذه الصفات من العالم والقادر والرحيم والكريم (بغير معانيها العامة) المتداولة (جارية عليه تعالى كانت صرف لقلقة لسان و) صرف (الفاظ بلامعنى فان غير تلك المفاهيم العامة الجارية على غيره تعالى غير مفهوم) فانا لانعرف للعالم معنى غير ماتلبس بالعلم وهكذا غير ذلك (ولا معلوم الا بما يقابلها) اى اذا كان المعنى من العالم الجارى على الله تعالى غير المعنى المتداول لاجرم كان الاسبق الى الذهن انها مستعملة فى اضدادها و مقابلاتها اذ لا مندوحة بعد العدول عن المعنى المتداول الا ذلك لشيوع الانتقال الى الاضداد و المقابلات (ففى مثل ما اذا قلنا انه تعالى عالم اما ان يعنى انه من ينكشف لديه الشيء فهو ذاك المعنى العام) المتداول (او انه مصداق لما يقابل ذاك المعنى) وهو الجهل (فتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً واما ان لا يعنى) من كلمة عالم (شيء) اصلا (فتكون كما قلناه من كونها صرف اللقلقة و كونها) مهملة (بلامعنى كما لا يخفى والعجب انه) اى صاحب الفصول (جعل ذلك) اى كون مفاد مثل العالم فى حقه تعالى غير مفاده فى حق غيره (علة لعدم صدقها) اى الصفات الجارية عليه تعالى على الاطلاق (فى حق غيره و هو كما ترى) من الضعف و الوهن وان هذه الصفات بمعانيها العامة صادقة عليه وعلى غيره بلا ادنى فرق من جهة مراعاة اصل المعنى بما هو (و بالتأمل فيما ذكرنا) من ان اختلاف المبادء و الهيئآت وانحاء التلبسات غير موجب للتفاوت فى اصل صدق المشتق على الذات وجريه عليها (ظهر الخلل فيما استدل) به (من الجانبين) جانب المعتبر لقيام المبدء بما يجرى عليه المشتق فى صدقه على نحو الحقيقة وجانب غير المعتبر لذلك (و) ظهر حال (المحاكمة) بين الطرفين المعتبرين و النافين (فتأمل) فيما اسلفناه تعرف حق ذلك:

الامر (السادس) قال فى الفصول يشترط فى صدق المشتق على شيء حقيقة قيام

مبدء الاشتقاق به من دون واسطة فى العروض ومفاد هذا الكلام ان المشتق لا يصدق على شيء بنحو الحقيقة اذا كان قيام مبدء الاشتقاق به بواسطة فى العروض مثل حمل الجارى على الميزاب فى قولنا ميزاب جارى و علق عليه المصنف بقوله (الظاهر انه لا يعتبر فى صدق المشتق وجريه على الذات) بنحو (الحقيقة) كون (التلبس بالمبدء حقيقة و بلاواسطة فى العروض كما فى الماء الجارى) فان التلبس والجرى فيه جميعاً على نحو الحقيقة بلاريب (بل يكفى) فى صدق المشتق وجريه على الذات حقيقة ايضاً صحة (التلبس به) اى بالمبدء (ولو مجازاً ومع هذه الواسطة) فى العروض (كما فى الميزاب الجارى) فالمصنف يعتبر اجراء الجارى على الميزاب حقيقياً و ان كان تلبس الميزاب بالمبدء الذى هو الجريان مجازياً و لابد فى تحليل هذا المطلب ان نقول قد يكون اختلاف المصنف مع صاحب الفصول اختلافاً قائماً على نظريتين معروفتين فى باب المجاز فالذين يرون ان التصرف فى باب المجازات من باب التصرفات العقلية وادعاء ان للحقيقة فردين متعارفاً وهو السبع المعروف وغير متعارف و هو الرجل الشجاع يرون ان اطلاق الاسد على الرجل الشجاع اطلاق حقيقى لعدم التصرف فى الفاظ اللغة و التجوز انما كان فى اصل نسبة الرجل الشجاع الى رعيل الحيوان المفترس المخصوص لا فى المنسوب وهو لفظ الاسد فى اطلاقه على الرجل الشجاع والذين يرون ان التصرف فى الفاظ اللغة نفسها يرون ان المنسوب و هو الاسد قد تجوز به عما وضع له فالتجوز فى المنسوب لا فى النسبة وحدها و على هذه المقدمة قد يتركز ما يراه صاحب الفصول والمصنف جميعاً لانه لا يختلف المصنف و غيره حتى القائلون ببساطة مفهوم المشتق انه وصف انتزاعى عن مقام الذات باعتبار تلبسها بالمبدء فاعتبار التلبس بالمبدء مأخوذ فى مفهوم المشتق و ملحوظ فى فهمه من صيغه القائمة به فاذا كان التلبس بالمبدء مجازياً صرفاً لا يكون صدق المشتق على

المتلبس حقيقياً الاذا كان التجوز فى اصل نسبة المبدء الى الذات لا فى المبدء نفسه نظير تنزيل الرجل الشجاع منزلة الحيوان المفترس المخصوص و جعله فرداً منه فاذا توسع فى الماء والميزاب هذا التوسع الذى عرفته فى الرجل الشجاع والحيوان المفترس كان صدق المبدء والمشتق جميعاً على الذات بنحو الحقيقة كما يراه السكاكى وان كان التوسع فى المنسوب وهو المبدء نفسه كان صدق المبدء والمشتق جميعاً على الذات بنحو المجاز كما يراه غيره والمصنف فى كلامه اللاحق ان كان يريد ما يراه السكاكي كان كلامه حقاً لكنه لا يريد ذلك لظاهر قوله (فاسناد الجريان الى الميزاب وان كان اسناداً الى غير ما هو له و بالمجاز) الاسنادى وحقه ان يسند الى الماء نفسه (الا انه) اى هذا التجوز (فى الاسناد) فقط اى فى صرف نسبة الجريان الي الميزاب واما نفس الجريان والميزاب فقد استعملا فى معناهما الحقيقى فان المراد بالجريان فى اسناده للميزاب عين الجريان المسند للماء وهكذا الميزاب مستعمل فى معناه الحقيقى كما هو واضح فاطراف القضية مستعملة فى معانيها الحقيقية والتجوز صرفاً منحصر فى النسبة فقط (لا فى الكلمة) و هو الجريان و الجارى (فالمشتق فى مثل المثال) الميزاب الجارى (بما هو مشتق قد استعمل فى معناه الحقيقى و ان كان مبدؤه) و هو الجريان (مسنداً الى الميزاب بالاسناد المجازى) فالتجوز فى الاسناد نفسه لا يتعدى الى المبدء كما لا يتعدى الى المشتق بل حتى لو كان اسناد المشتق نفسه مجازياً لما استلزم استعمال المشتق في معنى مجازى كما هو واضح فان كان منظور المصنف من كلامه هذا ان اسناد المشتق الى الميزاب ليس باسناد مجازى فهو غير صحيح لان اسناد المبدء اليه مجازى بلا ريب وان كان منظوره ان كلمة الجارى و الجريان لم يستعملا الا في معناهما الحقيقى فهو حق الا ان الظاهر منه هو الاول لقوله لا يعتبر في صدق المشتق وجريه على الذات : الخ : والجرى هو النسبة و الاسناد كما

انه يستبعد جداً من صاحب الفصول ان يرى التجوز في الاسناد سارياً للكلمة المسندة فيرى ان الجريان والجارى مستعملان فى غير معناهما الحقيقى حين نقول جرى الميزاب اوجريان الميزاب اوالميزاب جار (و) حتماً (لامنافاة بينهما) اى بين كون الاسناد مجازياً و الكلمة المسندة بالاسناد المجازى مستعملة فى معناها الحقيقى (اصلا كما لايخفى ولكن ظاهر الفصول بل صريحه اعتبار الاسناد الحقيقى فى صدق المشتق حقيقة) اى ان صاحب الفصول يأخذ اسناد المبدء فى اسناد المشتق والحق مع صاحب الفصول ان كان مراده بصدق المشتق هو اسناده وجريه (و كأنه من باب الخلط بين المجاز في الاسناد والمجاز فى الكلمة) وهذا الخلط انما تصح نسبته له اذا قال ان التجوز في الاسناد موجب للتجوز فى المسند واما اذا لم يقل بذلك بل اراد ان التجوز فى اسناد المبدء موجب للتجوز فى اسناد المشتق لان الاول منظور فى الثانى فالحق معه لامع المصنف (قد انتهى ههنا محل الكلام بين الاعلام والحمد لله وهو خير ختام) وبه الاستعانة على اتمام المرام

خلاصة البحث

(١) اختلفوا فى ان المشتق حقيقة فى خصوص المتلبس في حال التلبس فقط او فيما يعمّه و ما انقضى عنه و اتفقوا على كونه مجازاً فيما يتلبس به فى الاستقبال

(٢) المراد بالمشتق فى هذا الباب عند اهله خصوص ما يجرى من الصفات على الذات مما يكون مفهومه منتزعاً عن مقامها بملاحظة اتصافها بالمبدء

(٣) ولا وجه لتخصيص النزاع بغير اسماء الازمنة لا مكان اعتبار ها ذاتاً ممتدة بالشروح الانفة

(٤) الافعال و المصادر المزيد فيها بل كافة مما يمتنع إلباسه للذات خارج

عن حريم النزاع

(٥) اختلاف المشتقات في المبادء لايؤثر في دلالتها بحسب الهيئة فان المنظور من البحث هوصدق المشتق حقيقة بعدتقضى المبدء اعم من ان يكون عمر المبدء قصيراً او طويلا

(٦) المراد بالحال في عنوان المسألة هو حال التلبس لاحال النطق

(٧) لا اصل مخصوصاً يعوّل عليه عند الشك فيماهومفاد المشتق حقيقة لافي الاصول اللفظية ولافي الاصول العملية

(٨) الاقوال الرئيسية في المسألة قولان قول بان المشتق حقيقة في خصوص المتلبس في حال التلبس على الاطلاق وقول ان المشتق حقيقة في الاعم من ذلك وما انقضى عنه على الاطلاق ايضاً :

(٩) ادلة الاخصيين هي تبادر خصوص المتلبس وصحة السلب عما انقضى عنه التلبس بالشرح الانف

(١٠) ادلة الاعميين ادعاء التبادر في الاعم وكذلك ادعاء عدم صحة السلب عما انقضى عنه المبدء واستدلال الامام عليه السلام بقوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين بالشروح السالفة

(١١) مفهوم المشتق بسيط منتزع عن الذات باعتبار تلبسها بالمبدء لا انه مركب

(١٢) الفرق بين المشتق على القول بالبساطة وبين المبدء هو ان المشتق بماله من مفهوم ارتكازى لا يأبى عن الحمل بخلاف المبدء بماله من مفهوم ارتكازى ايضاً فانه يأبى

(١٣) ملاك الحمل بين المشتقات والذوات هو الملاك العام في كافة القضايا

اتحاد من وجه ومغايرة من وجه آخر

(١٤) تكفى فى مغايرة المبدء لما يجرى عليه المشتق المغايرة المفهومية المرتكزة وان اتحداعينا وخارجا

(١٥) لايعتبر في صدق المشتق حقيقة قيام مايجرى عليه بالمبدء الا بنحو من القيام ولوبلون خفى

(٦) الظاهر ان التجوز فى اسناد المبدء يسرى الى اسناد المشتق

﴿المقصد الاول فى الاوامر﴾

النقاط الرئيسية فى البحث

(١) هل للفظ الامر معنى واحد اومعانى متعددة

(٢) هل اعتبار العلوفى معنى الامر شرط اوليس بشرط

(٣) هل الامر حقيقة في الوجوب اولا

(٤) هل الطلب متحد مع الارادة اوهما اثنان

(وفيه فصول الاول فيما يتعلق بمادة الامر): ا:م:ر (من الجهات وهى) اى الجهات التى تتعلق بمادته (عديدة الاولى انه قد ذكر للفظ الامر معانى متعددة منها الطلب كما يقال امره بكذا) اى طلب منه كذا (ومنها الشأن كما يقال شغله امر كذا) اى شأن كذا (ومنها الفعل كما فى قوله تعالى وما امرفرعون برشيد) اى فعله (ومنها الفعل العجيب كما فى قوله تعالى فلما جاء امرنا) اى فعلنا العجيب (ومنها الشىء كماتقول رأيت اليوم امراً عجيباً) اى شيئا عجيباً (ومنها الحادثة) كما تقول طرأ على فلان امر عظيم اى حادثة عظيمة (ومنها الغرض كما تقول جاء زيد لامر كذا) اى لغرض كذا (ولا يخفى ان عدّ بعضها من معانيه من اشتباه المصداق بالمفهوم) يعنى

أن ذات زيد مثلا التى هى معناه يطلق عليها لفظ زيد تارة ولفظ العالم اخرى ولفظ العادل ثالثة ولفظ الزاهد رابعة وهلم جراً مما يفرض له فمعني زيد هى ذاته الخارجية واما العالم والعادل والزاهد فليست معانى للفظ المزبور بل انما هى مصاديق له ومادة الامر في اكثر الموارد التى ذكرت لها من هذا القبيل يعنى انها ليست مفاهيم له بل هى مصاديق يصدق عليها وفرق واسع بين مفهوم الشيء و مصداقه فان المفهوم من زيد هى الذات الخارجية المشخصة ومصاديق ذلك قد تكون وفيرة كصدقه على العالم والعامل والزاهد والعادل وغير ذلك مما يفرض له فيجوز ان تكون مادة الامر حقيقة فى الشيء وتصدق على الشأن والفعل المطلق والموصوف بالعجيب وعلى الحادثة والغرض باعتبار انطباق الشيء عليها فمفهوم مادة الامر يجوز ان يكون متوحداً و مصاديقه تكون متعددة وتعدد المصداق لايوجب تعدد المفهوم كما هو واضح (ضرورة ان الامر فى جاء زيد لامر كذا ما استعمل فى معنى الغرض بل اللام) الداخلة على الامر (قد دلت على الغرض نعم يكون مدخوله) اي مدخول اللام وهو الامر (مصداقه) اى مصداق الغرض اى مما يصدق عليه لانه معناه ومفهومه (فافهم وهكذا الحال فى قوله تعالى فلما جاء امرنا يكون مصداقا للتعجب لامستعملا فى مفهومه وكذا فى الحادثة والشأن) عند مايقال شغله امر كذا وطرأ عليه امر عظيم فان الشأن والحادثة يكونان من المصاديق لانهما مفهومان للامر (وبذلك) اى بكون جملة من هذه الموارد جاء فيها اشتباه المفهوم بالمصداق (ظهر ما فى دعوى الفصول من كون لفظ الامر حقيقة فى المعنيين الاولين) وهما الطلب والشأن و تنظر المصنف فى المجموع بما هو مجموع الشامل لكون الشأن مفهوماً للامر واعتبار المصنف له مصداقاً (ولا يبعد دعوى كونه حقيقة فى الطلب فى الجملة) اى في الطلب بما هو طلب سواء افيد بالصيغة المخصوصة صيغة افعل ام بغيرها (هذا بحسب العرف واللغة واما بحسب الاصطلاح) الاصولى (فقد نقل

الاتفاق على انه حقيقة فى القول المخصوص) اى مفاد الامر اصطلاحاً هو صيغة افعل (ومجاز فى غيره) اذا استعمل في الغير المومأ اليه (ولا يخفى انه) اي الامر (عليه) اى علي هذا الرأى و هو كونه علماً للقول المخصوص و اسماً خاصاً به كسائر اسماء الاعيان والاشياء (لايمكن منه الاشتقاق) لان الاشتقاق انما يكون من الاحداث الخالصة (فان معناه حينئذ لايكون معنى حدثياً) بل كسائر اسماء الاعيان (مع ان الاشتقاقات) الموجودة كآمر ومأمور وغيرذلك (منه) اى من الامر (ظاهراً تكون بذلك المعنى المصطلح عليه بينهم لا بالمعنى الاخر) اى لا بمعنى آخر فالالف واللام جنسية لاعهدية اذلم يعهد في كلام المصنف معنى آخر فى مقابل المصطلح الا ماعرفت من سرده لجملة من المعانى التى شكّك فى كون بعض منها معنى له و اعتبر عدّها معانى له من باب اشتباه المفهوم بالمصداق (ويمكن ان يكون مرادهم به) اى بكون الامر حقيقة فى القول المخصوص (هو الطلب بالقول لانفسه) اى لانفس القول ليكون معناه الحدثى محفوظاً وتزول عنه سمة العلمية فاذا كان الامر حقيقة في الطلب بالقول صح ان يكون مصدر اشتقاق (تعبيراً عنه) اى عن الطلب (بما يدل عليه) اى على الطلب فان صيغة افعل تدل على الطلب (نعم القول المخصوص) المفسر بقوله (اى صيغة الامر اذا اراد العالى بها الطلب يكون من مصاديق الامر) الذى معناه الطلب بماهو طلب اوطلب مخصوص بما تفيده الصيغ المخصوصة فالامر معناه الطلب و اذا استعمل فى القول المخصوص يكون مستعملا فى مصداقه لافى مفهومه بماهو مفهوم له (لكنه بماهو طلب مطلق) ان قلنا ان مفهوم الامر هو الطلب المطلق (او) طلب (مخصوص) ان قلنا ان مفهومه الطلب المفاد بالصيغ المخصوصة (و كيف كان فالامر سهل لوثبت النقل) عن العرف اواللغة فى مادة الامر من مفهوم الي مفهوم آخر يتخصص به الاصطلاح (ولامشاحة فى الاصطلاح) اذا اراد فريق ان يعبّر عن مطلب تعبيراً غير ماعبّر به فريق آخر (وانما

المهم بيان ما هو معناه) اى معنى الامر (عرفاً ولغة ليحمل عليه فيما اذا ورد بلا قرينة) تعينه لمعنى بخصوصه (وقد استعمل) الامر (فى غير واحد من المعانى) التى سلف بيان شطر منها (فى الكتاب والسنة و لا حجة على انه) اى الامر بالنسبة اليها جميعاً (على نحو الاشتراك اللفظي او المعنوى) لفقدان الجامع للمعانى المزبورة (او الحقيقة) فى بعض (والمجاز) فى آخر (وما ذكر فى الترجيح عند تعارض هذه الاحوال) بعضها مع بعض (لو سلم ولم يعارض بمثله فلا دليل على الترجيح به) الا اذا افاد ظهوراً فى بعض منها (فلابد مع التعارض من الرجوع الى الاصل) العملى (فى مقام العمل) و المشى على مقتضاه بحسب ما يقتضيه فى المورد الجارى فيه (نعم لو علم ظهوره) اى ظهور الامر (فى احد معانيه ولو احتمل انه) اى الظهور المزبور (كان للانسباق من الاطلاق) اى ولو كان ناشئاً عن كثرة الاستعمال لا عن حاق اللفظ (فليحمل عليه) اى على هذا الظاهر (و ان لم يعلم انه حقيقة فيه بالخصوص او فيما يعمه) لان الانسباق الاطلاقى ليس من امارات الحقيقة والذى هو من اماراتها ما كان مستنداً الى حاق اللفظ (كما لا يبعد ان يكون لذلك) اى ظاهراً (فى المعنى الاول) الذى هو الطلب وقد سبق من المصنف عدم استبعاده دعوى كونه حقيقة فى الطلب فى الجملة

(الجهة الثانية: الظاهر اعتبار العلو) الواقعى (فى معنى الامر) عرفاً بل لغة (فلا يكون الطلب من السافل او المساوى امراً) عرفاً ولا لغة وانما يعد المتظاهر به ممن ليس من اهله متعدياً ومحل استقباح وهجنة (ولو اطلق عليه) الامر (كان بنحو من العناية) والمجاز بادعاء المشابهة الصورية بينهما (كما ان الظاهر) بعد احراز العلو الواقعى فى الامر اى وجود هذه المزية والخصوصية فيه (عدم اعتبار الاستعلاء) فيه اى بأن يبرز علوه ويظهر بمظاهر المتجبر المتغطرس (فيكون الطلب من العالى) حقيقة (امراً ولو كان مستخفضاً بجناحه) ظاهراً بمظاهر المتواضعين (واما احتمال

اعتباراحدهما) اى العلواو الاستعلاء بان يكون احدهما شرطاً في صدق كونه امراً (فضعيف) بل الشرط العلو الواقعي وحده والاستعلاء وحده لاقيمة له ولايكون به الطالب آمراً (وتقبيح) الناس ل(لمطالب السافل من العالى) المطلوب منه الواقع من السافل موقع المأمور من الآمر (المستعلى) اى السافل المتظاهر بالعلو الادعائى المسمى بالاستعلاء (عليه) اى على العالى واقعاً (وتوبيخه بمثل انك لم تأمره) وانت لست من اهل الامر على من تأمره (انما هو على استعلاء) واظهاره العلو فى مقابل من ليس له ان يتظاهر به امامه (لاعلى امره حقيقة بعد استعلاءه) اى ان التوبيخ يتوجه اولا على تظاهره بالعلو الذى ليس له في مقابل طرفه العالي حقيقة و بالتبع يتوجه على امره (وانما يكون اطلاق الامر على طلبه) اى طلب المستعلى (بحسب ما هو قضية استعلائه) اى ان مدرك التجوز فى اطلاق الامر على طلبه مع اشتراط العلو الواقعى فى الامر الحقيقى هوانه لما تظاهر بمظاهر العالين نزل منزلتهم فاطلق على طلبه ما يطلق على طلب العالى حقيقة (و كيف كان ففى صحة سلب الامر عن طلب السافل) عرفاً ولغة (ولو كان مستعلياً) اى متظاهراً بالعلو (كفاية) فى اثبات ان طلب السافل والمساوى لايكون امراً وان الامر حقيقة ماكان صادراً عن طالب عال واقعاً :

(الجهة الثالثة : لا يبعد كون لفظ الامر حقيقة فى الوجوب) وحده بل كونه حقيقة فيه امر لامحيص عنه (لانسباقه) اى الوجوب الى الذهن (عند اطلاقه) مجرداً عن كل قرينة وبمثل ذلك تثبت الحقائق (ويؤيده) بل يدل عليه (قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره) ولا خصوصية لامر هذا الآمر حتى يكون الحذر الدال على الوجوب فيه مختصاً بامر آمر مخصوص لان هذه الاية انما تناولت طرفاً من اهل الصلاحيات للامر بملاك مشترك في الجميع قطعاً وبه يثبت عموم المدعى (وقوله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك) تدل هذه المقالة على دلالة الامر على الوجوب

لاستلزامه المشقة وهي انما تلزم فى الطلب الالزامى لاغيره اذ في الغير مندوحة عنها بجواز الترك (وقوله ﷺ لبريرة بعدقوله أتأمرنى يارسول الله لابل انما انا شافع) فهم الصحابى بارتكازه ان الامر يفيد الوجوب ولذلك قال في طلبه ﷺ منه أتأمرنى اى أتلزمنى بذلك الزاماً فاجابه ﷺ - لا - ما طلبته منك ليس امراً حتى يفيد الوجوب بل هو نوع شفاعة (الى غير ذلك) مما يدل على افادة الامر الوجوب (و) ايضاً من الادلة على افادته للوجوب و كونه حقيقة فيه (صحة الاحتجاج) من المولى (على العبد و) صحة (مؤاخذته بمجرد مخالفة امره و توبيخه على مجرد مخالفته) اى مخالفة الامر (كما في قوله تعالى ما منعك ان لاتسجد اذ امرتك) فلولا افادة الامر الوجوب لما كان للتقريع والتوبيخ محل (و) استدلال مدعى الاشتراك بينه و بين الاستحباب (بتقسيمه الى الايجاب والاستحباب) لايدل على المدعى و هو كون الامر حقيقة فى الوجوب والاستحباب جميعاً على نحو الاشتراك اللفظى او المعنوى بل (انما يكون قرينة على ارادة المعنى الاعم منه) اى من الوجوب (في مقام تقسيمه) اي تقسيم الامر الي الامر الوجوبى والامر الاستحبابى (و صحة الاستعمال فى معنى) من المعاني لاتدل على كونه حقيقه فيه بل الاستعمال (اعم من كونه على نحو الحقيقة كما لايخفي واما ماافيد من ان الاستعمال فيهما) اى فى الوجوب والندب (ثابت فلولم يكن موضوعاً للقدر المشترك بينهما) وهو مطلق الطلب (لزم الاشتراك) اللفظي (او المجاز) في الندب اوفي الوجوب والاشتراك المعنوى خير منهما (فهو غير مفيد لما مرت الاشارة اليه فى الجهة الاولى) من هذه الجهات المبحوث عنها في البحث عن مادة الامر (و) لما مرت اليه الاشارة (فى تعارض الاحوال فراجع) ماقلناه هناك من ان الوجوه المذكورة لترجيح حال على حال مالم تفد ظهوراً للفظ فى حال منها لايكون لها من الاهمية شيء (والاستدلال بان فعل المندوب طاعة) بلا ريب (و كل طاعة فهو

فعل المأمور به) فالمأمور به كما يكون واجباً يكون مستحباً اذن فالامر مشترك بين الوجوب والندب بالاشتراك المعنوى (فيه مالا يخفى من منع الكبرى) كل طاعة فهو فعل المامور به (لو اريد من المأمور به معناه الحقيقى) فان المأمور به الحقيقى هو الوجوب وحده والوجوب لا يصح ان يكون محمولا لكلى الطاعات على الاطلاق فان منها ما هو نتيجة اعمال مستحبة (والا) اى و ان لم يرد من المأمور به معناه الحقيقى (لا يفيد المدعي) وهو كون الامر حقيقة في الاعم

(الجهة الرابعة: الظاهر ان الطلب الذى يكون هو معنى الامر) فى قولنا الامر معناه الطلب (ليس هو الطلب الحقيقى) القائم بالنفس المساوق للارادة الجدية التى مقرّها النفس ايضاً (الذى يكون طلباً بالحمل الشايع الصناعى) اى ان الطلب الحقيقى هو الطلب غير مقرون بقيد بخلاف الانشائى فانه طلب مقرون بقيد الانشائية ولذلك قال (بل) معنى الامر هو (الطلب الانشائى) اى ان الامر اذا كان موضوعاً للطلب فهو ليس موضوعاً للطلب المطلق لان الطلب المطلق يساوق الطلب الحقيقى بل هو موضوع للطلب بقيد الانشاء (الذى لا يكون بهذا الحمل) وهو الشائع الصناعى (طلباً مطلقاً) لما عرفت ان الطلب المطلق بالحمل الشائع هو الطلب الحقيقى (بل طلباً انشائياً سواء انشأ) الطلب (بصيغة افعل او بمادة الطلب) ط ل ب (او بمادة الامر) أ م ر (او بغيرهما) من الصيغ والعبارات التى ينشأ بها الطالب طلبه (ولو ابيت الا عن كونه) اى الامر (موضوعاً للطلب) بما هو لا بقيد الانشائية (فلا اقل من كونه) اى الامر (منصرفاً الى الانشائي منه) اى من الطلب (عند اطلاقه) اى اطلاق الامر (كما هو الحال في لفظ الطلب) الغير المقيد بشىء فانه مصروف به الى الطلب الانشائى وفى كلامه هذا نوع حزازة فقد سلف منه ادعاء مساوقة الطلب الحقيقى للطلب المطلق وانه بالحمل الشايع هو فكيف

يكون هذا المطلق مصروفاً به مع اطلاقه الى الطلب الانشائى (وذلك) اى وانما ينصرف لفظ الطلب الي الانشائي منه (لكثرة الاستعمال) اي استعمال الطلب (فى الطلب الانشائى كما ان الامر) والشأن (فى لفظ الارادة على عكس لفظ الطلب و) ان (المنصرف منها عند اطلاقها هو الارادة الحقيقية واختلافهما) اى اختلاف الطلب والارادة (فى ذلك) اى فى انصراف كل منهما الى جهة معاكسة فالطلب منصرف الى الانشائى منه والارادة منصرفة الى الحقيقى منها هو الذى (الجأ بعض اصحابنا الي الميل الى ما ذهب اليه الاشاعرة من المغايرة بين الطلب والارادة) جوهراً و معنى و ان معنى احدهما غير الاخر لبداً في حال ان المغايرة بينهما انصرافية فقط لكثرة استعمال الطلب في الانشائى منه والارادة في الحقيقي منها والمغايرة الانصرافية لاتوجب المغايرة اللبية كما ذهب اليه الاشاعرة (خلافاً لقاطبة اهل الحق والمعتزلة من) ذهابهم الى (اتحادهما) جوهراً و معنى (فلابأس بصرف عنان الكلام الى بيان ما هو الحق في المقام و ان حققناه) اى حققنا هذا البحث (فى بعض فوائدنا الاان الحوالة) على ماهو غير حاضر لقارء هذا الكتاب (لما لم تكن عن المحذور خالية والاعادة) لم تكن (بلافائدة ولاافادة) جديدة (كان المناسب هو التعرض ههنا ايضاً) لما سلفت في بعض فوائدنا إفادته (فاعلم ان الحق كما عليه اهله وفاقاً للمعتزلة وخلافاً للاشاعرة هو اتحاد الطلب و الارادة بمعنى ان لفظيهما موضوعان بازاء مفهوم واحد) فطلب عين اراد واراد عين طلب (وما بازاء احدهما في الخارج) والواقع (يكون بازاء الاخر) غاية ما هناك يجب في مقام ايقاع المقارنة بينهما مراعاة مواقع اطلاقهما فالطلب الحقيقى انما يقرن بالارادة الحقيقة والطلب الانشائى انما يقرن بالارادة الانشائية (والطلب المنشأ بلفظه) هو : ط ل ب (او بغيره) مما يفيده و يعطيه (عين الارادة الانشائية و بالجملة هما متحدان مفهوماً و انشاء و خارجاً) مع مراعاة جهة القياس في المقيس والمقاس عليه دائماً فالحقيقى في قبال

الحقيقى والانشائى فى مقابل الانشائي (لان الطلب الانشائى الذى) يكون (هو المنصرف اليه اطلاقه) اى اطلاق الطلب (كماعرفت متحدمع الارادة الحقيقية التى ينصرف اليها اطلاقها ايضاً) فان بين الانصرافين بوناً بعيداً فكيف تصح هذه المقايسة من هذه الناحية (ضرورة ان المغايرة بينهما) مع ملاحظة الانصرافين المزبورين للطلب والارادة (اظهر من الشمس وابين من الامس فاذا عرفت المراد من حديث العينية و الاتحاد بينهما) وانهما منوطان بحفظ جهة المقايسة بين الطرفين الطلب و الارادة (ففى مراجعة الوجدان عند طلب شيء والامر به حقيقة) لااختباراً وامتحاناً (كفاية) في اثبات ان الطلب هو الارادة بلادني تفاوت وميز (فلايحتاج الى مزيد بيان و اقامة برهان فان الانسان لايجد غير الارادة القائمة بالنفس صفة اخرى قائمة بها تكون هى الطلب سوى ماهو مقدمة تحققها) اى تحقق الارادة فان الارادة لاتحصل جزافاً بل لابدلها من مقدمة تحصل الارادة (عند) حصولها من (خطور الشيء و الميل و هيجان الرغبة اليه والتصديق بفائدته وهو) اى التصديق بفائدته معناه (الجزم بدفع مايوجب توقفه) اى توقف المريد (عن طلبه لاجلها) اى ان الفائدة المزبورة هى التى توجب الجزم بدفع ما يوجب التوقف فى المراد فالخطور و الميل و التصديق بالفائدة هي المقدمات الخالقة للارادة فى النفس (وبالجملة لايكاد يكون غير الصفات المعروفة) التى هى مقدمة الارادة (و) غير (الارادة) التى هى مخلوقة المقدمات المزبورة (هناك) اى فى النفس (صفة اخرى قائمة بها تكون هى الطلب) حتى تتغاير الارادة مع الطلب فتكون هى شيئاً وهو شيئاً آخر (فلامحيص اذن الاعن اتحاد الارادة والطلب و ان يكون ذاك الشوق المؤكد المستتبع لتحريك العضلات فى ارادة فعله) اي فعل المراد (بالمباشرة) اى بمباشرة المريد للفعل المراد باعضاءه وعضلاته (او المستتبع) ذاك الشوق المؤكد (لامره) اى امر المريد (عبيده) وخدمه و من يقوم بامتثال

اوامره (فيمالو اراده) اى اراد المريد الفعل (لا كذلك) اى لا بمباشرة نفسه هو للفعل الذي يريده (مسمى بالطلب والارادة) اى ان الشوق المذكور ان شئت ان تسميه طلباً اوان تسميه ارادة جاز ذلك كله لك لاتحادهما (كما يعبر به) اى بالطلب (تارة وبها) اى بالارادة (اخرى كما لا يخفى وكذا الحال فى سائر الصيغ الانشائية والجمل الخبرية فانه لاتكون) فى النفس (غير الصفات المعروفة القائمة بالنفس من الترجى) فى قولنا لعلك تجيء (والتمنى) في قوله ليت الشباب يعود والاستفهام فى قوله هل لماض من الزمان رجوع : هذا فى جانب الانشائيات (والعلم) اى حصول العلم بحادثة او قضية الدافع للاخبار بها: هذا فى جانب الاخبار (الى غير ذلك) من مواقع الانشاء والاخبار (صفة) اسم تكون فى قوله فانه لاتكون غير الصفات : الخ : اى ان الصيغة الانشائية انما تعرب عن حصول الترجى او التمنى او الاستفهام فى النفس والصيغة الخبرية انما تعرب عن حصول العلم فيها وليس وراء هذه الامور فى النفس شيء اصلا بالوجدان كما انه ليس وراء مقدمات الارادة غير الارادة فى النفس صفة (اخرى كانت قائمة بالنفس وقد دل اللفظ) الصادر عن فم المتكلم (عليها كما قيل) من جانب الاشاعرة

(ان الكلام لفى الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا)

فانهم جعلوا قول هذا الشاعر حجة فى اثبات كلام فى النفس غير الكلام اللفظى وتخطوا من ذلك الى ان فى النفس صفات معنوية غيرما هو معروف يعنى ان وراء الترجى والتمنى و الاستفهام والعلم فى الانشاآت والاخبارات و هكذا وراء الارادة الجدية صفات اخرى لكن لايدرى ماهو الداعى الى القول بوجود تلك الصفات المجهولة فان الدواعى لوجودها مفقودة بالمرة لاصحار الوجدان السليم بالاستغناء عما قالوه واما الشعر الذى استشهد وابه فلاشاهد فيه لهم فضلا عن كونه ليس بمدرك اصلا لان منظوره من قوله ان الكلام لفي الفؤاد ان مقاصد الكلام ومغازيه فى الفؤاد واما اللسان فهو

كاشف عن ذلك وهذا امر يعترف به الكل لكنه لا ربطله بما راموه (وقد انقدح بما حققناه ما في استدلال الاشاعرة على) ثبوت (المغايرة) بين الطلب والارادة وانه صفة فى النفس غير الارادة وانها غيره (بالامر مع عدم الارادة) اى بانه يحصل امر خالى عن الارادة الجدية وعليه فكيف يكون الطلب متحداً بالارادة فان فى الامر الخالى عن الارادة طلباً والارادة كما هو المفروض مفقودة اذن فالطلب والارادة اثنان لا انهما متحدان (كما فى صورتى الاختبار والاعتذار) اى عند ما يأمر المولى عبده بأمر لا يريده منه حقيقة و لكن ليجربه هل يقوم بمراسم الامتثال بمجرد صدور الامر من مولاه اولا وتصوير صورة الاعتذار هو ان يحصل لائم لمولى عبد بكثرة ضربه اياه فيجيبه المولى بانه كثير التمرد ويستدل له عاجلا باصدار صورة امر ليس فى حاجته حين اصداره ولكن ليثبت له مدعاه فيقول لعبده جئنى بماء مثلا وهو لا يريد الماء واقعاً فيتريث العبد فعند ذلك يقول المولى للائم انظر و على كل حال فالمنظور حصول الامر مع عدم الارادة (من الخلل) بيان لقوله ما فى استدلال الاشاعرة (فانه كما لا ارادة حقيقة في الصورتين) صورة الاختبار وصورة الاعتذار (لا طلب كذلك) اى حقيقة (فيهما) اى فى الصورتين المزبورتين (و الذي يكون فيهما انما هو الطلب الانشائى الايقاعي الذى هو مدلول الصيغة) اى صيغة افعل (او المادة) اى مادة الامر وفي مرتبته تكون الارادة الانشائية ايضاً ولذلك قال (ولم يكن بيناً ولا مبيناً فى الاستدلال) مناومنهم (مغايرته مع الارادة الانشائية و بالجملة الذى يتكفله الدليل) الصادر عنهم (ليس الا الانفكاك بين الارادة الحقيقية والطلب المنشأ بالصيغة الكاشف عن مغايرتهما و هو) اى الانفكاك المزبور (مما لا محيص عن الالتزام به) مناومنهم (كما عرفت) فى صدر البحث (ولكنه لا يضر بدعوى الاتحاد) الذي نعنيه (اصلا لمكان هذه المغايرة و الانفكاك بين الطلب الحقيقى والانشائى كما لا يخفى) فان جهة القياس لابد ان تراعى فى المقيس

و المقاس عليه فالمقيس اذا كان حقيقياً لزم ان يكون المقاس عليه حقيقياً واذا كان الاول انشائياً لزم ان يكون الثاني انشائياً ايضاً (ثم انه يمكن مما حققناه ان يقع الصلح بين الطرفين) الاشاعرة واتباعهم والمعتزلة ورفقائهم (ولم يكن نزاع في البين بان يكون المراد بحديث الاتحاد ما عرفت من العينية) بين الطلب والارادة (مفهوماً ووجوداً حقيقياً و انشائياً) وان يكون الحقيقى فى مقابل الحقيقي والانشائى في مقابل الانشائى (ويكون المراد بالمغايرة والاثنينية هو اثنينية الانشائى من الطلب كما هو كثيراً ما يراد من اطلاق لفظه) اى ان لفظ الطلب ينصرف الى الانشائى منه كما سلف (والحقيقى من الارادة كما هو المراد غالباً منها حين اطلاقها) اى ان المنصرف اليه من لفظ الارادة هو الارادة الجدية الحقيقية (فيرجع النزاع لفظياً) لا تفاقنا معهم بان الارادة الحقيقية غير الطلب الانشائى و بالعكس فالاثنينية ان كان المنظور بها ذلك فلانزاع (فافهم) ذلك جيداً

(دفع وهم لا يخفى انه ليس غرض الاصحاب والمعتزلة من نفى غير الصفات المشهورة) القائمة بالنفس من الشوق المستتبع لحركة العضلات والترجى والتمنى والعلم الى غير ذلك (وانه ليس صفة اخرى) غير هذه الصفات المومأ اليها (قائمة بالنفس كانت كلاماً نفسياً مدلولا للكلام اللفظى كما يقول به الاشاعرة) من وجود صفة اخرى هى مدلول الكلام اللفظى غير الصفات المشهورة القائمة (ان هذه الصفات) ان وما بعدها خبر ليس في قوله ليس غرض الاصحاب (المشهورة) القائمه بالنفس (مدلولات للكلام) اللفظى فاذا لم تكن صفة اخرى مدلولة للكلام اللفظى ولا الصفات المشهورة المزبورة مدلولات له فما هو اذن مدلوله قال (فان قلت فماذا يكون مدلولا عليه عند الاصحاب والمعتزلة قلت اما الجمل الخبرية فهي دالة على ثبوت النسبة بين طرفيها) الموضوع والمحمول (او نفيها في نفس الامر من ذهن او خارج كالانسان نوع) هذا مثال

لظرف الذهن اذ النوعية امر ذهنى لاخارجي (او كاتب) هذا مثال لظرف الخارج العينى ونحن لانرى في جوابه هذا مايدفع الوهم الذى رام دفعه فان ثبوت النسبة بين الطرفين اونفيها هو متعلق العلم الذى يحكى عنه بخبره لا شيء آخر و راءه (واما الصيغ الانشائية فهى على ماحققناه في بعض فوائدنا موجدة لمعانيها في نفس الامر اى قصد ثبوت معانيها وتحققها بها) اى بالصيغ الانشائية والمعانى النفس الامريه التى اشار اليها هى النزعات النفسية القائمة بالنفس المكشوفة باللفظ الذى هو الصيغة الانشائية فان الانسان متى اراد ان يعرب عن قصوده الداخلية من ميله لنقل شيء وانتقاله او ايجاد علقة الربط بينه وبين انسان آخر اوفك العلقة المزبورة او اراد ان يبرز ترجياته وامانيه اويستفسر عن مجهولاته التى تحفز به الى الكشف عنها اوجد الالفاظ التى تكشف عن مقاصده كبعت وتزوجت و انت حر ولعل الزمان يؤاتينى و ليت الشباب يعود ونظير ذلك فمدلولات هذه الالفاظ هي تيك المقاصد النفسية المومأ اليها لاشيء آخر ورائها فكيف لاتكون تلك المقاصد والصفات القائمة بالنفس مدلولات للصيغ المزبورة (وهذا) اى الوجود الانشائى الجعلى (نحو من الوجود) ككون الاخبارات بمفاداتها نحواً آخر منه (وربما يكون هذا) الوجود الانشائى من بعت وزوجت (منشئاً لانتزاع اعتبار) كالملكية والزوجية (مترتب عليه) اى على هذا الاعتبار (شرعاً و عرفاً آثار) كالاثار المترتبة على الملكية والزوجية والحرية وما الى ذلك (كما هو الحال فى صيغ العقود والايقاعات) التى هى صيغ انشائية يقصد بها الجعل والخلق لا الحكاية (نعم لامضايقة فى دلالة مثل صيغة الطلب والاستفهام والترجي والتمنى بالدلالة الالتزامية على ثبوت هذه الصفات) وهى الارادة الجدية والاستفهام والترجي والتمنى القائمات بالنفس الداعيات الي الكشف عنها بالعبارات الموضوعة لها من صيغ الطلب وادوات الاستفهام والترجي والتمني وانت كما ترى ان الصفات المزبورة مدلولات للكواشف

المذكورة (حقيقة) بالدلالة المطابقية لابالدلالة الالتزامية (اما لاجل وضعها) اى وضع الكواشف المذكورة (لايقاعها) اى ايقاع الصفات المزبورة (فيما اذا كان الداعى اليه ثبوت هذه الصفات) فى النفس و تحريكها لابرازها و حتماً ان الداعي لابرازها هوثبوتها ولا ترديد فيه (او انصراف اطلاقها) اى اطلاق الكواشف المومأ اليها (الى هذه الصورة) وهى صورة الكشف عن ثبوت هذه الصفات فى النفس (فلولم تكن هناك قرينة) ناطقة بكون مؤديات الكواشف لاقرار لها من الواقع كالانشاآت الصادرة لاعن قصد جدّى (كان انشاء الطلب اوالاستفهام اوغيرهما بصيغتهما لاجل قيام الطلب والاستفهام وغيرهما بالنفس وضعاً) اى لاجل وضع الصيغ المزبورة للمقاصد القائمة بالنفس (اواطلاقاً) اى ان اطلاقها ينسبق منه ذلك والحق ان الدواعى المتركزة في النفس من كافة الصفات والمقاصد القائمة فيها الباعثة للكشف عنها بالالفاظ المخصوصة التى تقوم بالاعراب عنها هى مدلولات الكلام اللفظى ولا فرق بين الخبر والانشاء ولابين اقسام الانشاء من عقود وايقاعات واستفهام وتمنى و ترجى و غير ذلك وما ذكره المصنف وحرره اشبه مايكون بتعمية الواضحات وستر المكشوفات ولا داعى له وهواعلم بمايقول :

(اشكال ودفع) ممايجب ذكره مقدمة ان يعلم ان التكوين والتكليف امران متباينان لايجتمعان فى مفهوم ولا في مصداق فالتكوين معناه تسيير الطرف المقابل حسب ارادة المسيّر بلادخل لاختيار الطرف المقابل معه اصلا وهو اشبه مايكون بالامور الايقاعية فى الشرعيات حيث ان المناط فيها هو ارادة الموقع وحده رضى طرفه اولم يرض والتكليف معناه حمل المكلف على ايجاد اوترك ما اختياره التام دخيل فيه وليس للحامل عليه الا الهداية الى ما دعى اليه وان الانحراف عنه موجب لعقوبته وتوبيخه فالمكون هو المسخر الذى يقول كن فيكون والمكلف هو الهادى

الى طريق المصلحة مع تخويله الطرف كل اختياره بضميمة انذاره في انه مع الانحراف يستوجب العقوبة فانت كما ترى ان التكوين والتكليف مما لايجتمعان لافي مفهوم ولا في مصداق فالامر التكويني غير الامر التشريعي والارادة التكوينية غير الارادة التشريعية وهلم جرا على طول الخط مع حفظ الملاك في الطرفين والتكوينات بطبعها لاتكون ملاك حمد ولاذم ولا استحسان ولا استقباح ولا ثواب ولا عقاب بخلاف التكاليف فانها باعتبار صدورها عن اختيار تام للصادرة عنه تكون محلا للمدح والذم والاستحسان والاستقباح والثواب والعقاب :

و الخالق الحكيم باعتبار اتسامه ذاتاً بالحكمة التامة المرعى فيها كافة الجنبات وباعتبار استغناءه عن كل ماسواه وقدرته المبسوطة على كل مقدور وكماله المطلق وحبه للخير بمجموعه لا يعقل فيه ان يخلق السعادة الذاتية في مخلوق و الشقاوة الذاتية في مخلوق آخر بحيث يستحيل على الاول ان تصدر منه هادمات السعادة وعلى الثاني ان تصدر منه موجباتها حتى مع فرض انه لايثيب السعيد المزبور ولا يعاقب الشقي المذكور وكل اثر وارد في السمع يثبت نقيض ذلك ويخالفه فهو مطروح لايجوز ان يؤخذ به فانه لاميدان للسمعيات في العقليات الصرفة نعم لاشبهة ان الدواعي العقلية الموجبة للتكليف وارسال الرسل وقيام الاوصياء مقامهم توجب على الحكيم تشبيتاً لاركان النظام وهداية الانام تخصيص بعض الذوات بالسعادات القهرية حتى يكون تسيير الشرائع الحقة كما هي في الواقع ممكناً في جوامع الناس و بدون ذلك لا يمكن و هذا الباب معنون في بحث النبوات من علم الكلام الا انه لا يقطع الكلية الانفة ولايشكك العقول في تثبيتها : فاذا عرفت هذا وذاك عاجلا فهلم بنا الى كلام المصنف في المقام فان فيه من الحشو والسقم مالامبرر معه في الصدور عن مثله و لكن : اي الرجال المهذب : وسبحان من تخصص بالكمال المطلق : قال رحمه الله

(اما الاشكال فهو انه يلزم بناء على اتحاد الطلب والارادة) وان المطلوب هو المراد و بالعكس (فى تكليف الكفار بالايمان بل) تكليف (مطلق اهل العصيان فى العمل بالاركان اما ان لايكون هناك تكليف جدى) وطلب واقعى (ان لم تكن هناك ارادة) جدية (حيث انه) على هذا الفرض (لايكون حينئذ طلب حقيقى واعتباره) اى اعتبار الطلب الحقيقى والارادة الحقيقية (فى الطلب الجدى ربما يكون من البديهى) لان احدهما منوط بالاخر كما عرفت مكرراً فيما سلف (وان كان هناك ارادة) جدية ان يؤمن الكافر و يطيع العاصى (فكيف تتخلف) الارادة (عن المراد) فيبقى الكافر معها كافراً والعاصى عاصياً (ولايكاد يتخلف) المراد عنها (اذا اراد الله شيئاً يقول له كن فيكون) هذا تحرير الاشكال (واما الدفع فهو ان استحالة التخلف انما تكون فى الارادة التكوينية) القاسرة التي لاتراعى فى الطرف اختياره فاذا فرض ان الله اراد بالارادة التكوينية تسخير شىء فمما لا ريب فيه استحالة تخلف المراد تسخيره عما اريد به ان معنى ذلك سلب القدرة عن القادر على كل مقدور (و) فسر المصنف الارادة التكوينية بانها (هى العلم بالنظام على النحو الكامل التام) الداعى الي تكوين العالم معلومه لكن هذا التفسير بعد غض النظر عنه لا ربط له بالارادة التكوينية بما هى هى وقد عرفت معناها في صدر بحثنا (دون الارادة التشريعية) فان تخلف المراد عنها ليس بمستحيل لان مفهومها لم يؤخذ فيه استحالة التخلف كما سلف (و) فسّرها المصنف بانها (هى العلم بالمصلحة فى فعل المكلف) وهذا التفسير كسابقه مما لاربط له بالارادة التكليفية بما هى هى وقد عرفت معناها آنفاً (ومالا محيص عنه فى التكليف انما هو هذه الارادة التشريعية) التى لايلزم منها استحالة تخلف المراد عن الارادة (لاالتكوينية) لانها ربطها مفهوماً و مصداقاً بالتكليفيات (فاذا توافقتا) لامجال لادعاء الموافقة بين الامر التكوينى والتكليفى فان وجود احدهما هادم لموضوع

الاخر بالمرة (فلابد من الطاعة والايمان) بالارادة التكوينية المتعلقة بهما ولامجال لقول لابد في الارادة التشريعية (واذا تخالفتا فلا محيص) عن غلبة التكوين لارادة التكليف ولابد (ان يختار الكفر او العصيان) إلجاء وقسراً (ان قلت اذا كان الكفر والعصيان والطاعة والايمان بارادته تعالى) تكويناً (التي لا تكاد تتخلف عن المراد فلا يصح ان يتعلق بها التكليف) قطعاً لان التكليف مأخوذ فيه الاختيار (لكونها خارجة عن الاختيار المعتبر فيه) اى في التكليف (عقلا قلت انما يخرج بذلك) اى بالارادة التكوينية (عن الاختيار لولم يكن تعلق الارادة بها) اي بالامور المزبورة من الكفر والايمان والطاعة والعصيان (مسبوقاً بمقدماتها الاختيارية) وهى علم المكلف بما يقدم عليه و انبعاث ارادته هو تبعاً لعلمه و لميوله النفسية ومع هذا التصوير لامجال للارادة التكوينية وان قيل ان المنظور هو ان الله يخلق فيه علم المطلب ويغرس فيه ارادة ايجاده اوتركه فالعبد ينبعث عن ارادة نفسه المبعوثة عن ارادة الله فذلك هو الالجاء نفسه ولافرق في صوره بين ان يلجأه مباشرة الى اعتناق الكفر ولو من غير تدبر له اويخلق فيه حب الكفر بما يكون معه منقاداً له بلا تصبر وهذه المقدمات لايقال لها اختيارية اذ كما بيّنا ان التكوين لايبقى موضوعاً للتكليف اصلا نعم معاونة الله العبد على الخيرات لامانع منه وان كان فيه طرف خفى من التكوين الا انه لايصل الى مرحلة الالجاء المنافرة لمرحلة التكليف (والا) اى اذا كانت المقدمات اختيارية (فلابد من صدورها) اى الامور المزبورة الكفر والعصيان وغيرهما (بالاختيار والا) اى و اذا لم تصدر مع ذلك (لزم تخلف ارادته عن مراده) و من هنا تعرف ان المقدمات المسوقة بالالجاء الجاء وتكوين لااختيار وتكليف واي محذور في التكليفيات من لزوم تخلف ارادة الله عن مراده التشريعى بل وما اكثر ذلك خارجاً ولا يتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً) ان لانقص عليه بذلك مع فرض التكليف (ان قلت ان الكفر

والعصيان من الكافر والعاصي ولو كانا مسبوقين باراداتهما) اى ارادة الكافر الكفر والعاصي العصيان في فرض اختياري مقدماتهما (الا انهما منتهيان الى مالا بالاختيار) وهو خلق الله فيهما ارادة الكفر والعصيان (كيف وقد سبقتهما الارادة الازلية والمشيئة الالهية ومعه) اى مع سبق الارادة الازلية بارادة الكافر الكفر والعاصي العصيان (كيف تصح المؤاخذة على مايكون بالاخرة بلااختيار) هذا الاشكال حق وفي موقعه لان مجرى الفرض المزبور طارد لمعنى التكليف بالمرة الواحدة (قلت العقاب انما يتبع الكفر والعصيان التابعين للاختيار الناشيء عن مقدماته الناشئة عن شقاوتهما الذاتية اللازمة لخصوص ذاتهما) وهذا الكلام معناه عين الالجاء والقسر والتكوين ولامجال معه لفرض التكليف على انه غلط في عالم الخلقة : وقوله (فان السعيد سعيد في بطن امه والشقي شقي في بطن امه والناس معادن كمعادن الذهب والفضة كما في الخبر) قول صادر لاعن تدبر فان الخبر المزبور على فرض صحته يجوز ان يكون معناه ان الله يعلم سعادة السعيد وهو في بطن امه كما يعلم شقاوة الشقي وهو في بطن امه وتفتح ابواب الغيب والتقاط صور المستقبل لايؤثر في المعلوم اقل اثر كمن يعلم ان زيداً يصلب غداً فعلم هذا العالم لاربط له بمعلومه من حيث لزوم تحققه بتأثير العلم اياه فمفاد الخبر ان الله لعلمه بالغيوب يعلم حركات كافة مخلوقاته المختارة والمضطرة وسكناتها فاذا اخبر عنها فانما يخبر عن واقع صدر عن اختيار موقعه و مصدره ولا ربط لذلك بقسر الله له بالمرة الواحدة وبعبارة اوضح اخبار الله تعالى عن المستقبل كاخبارنا نحن عن الماضي فكما ان علمنا بالماضيات لاتأثير له فيها كذلك علمه بالاتيات غير مؤثر فيها ويجمع العلمين كليهما انهما التقاط صور لااكثر: وقوله (والذاتي لايعلل) لامجال له بعد هدم كون بعض الناس سعيداً بالجبلة والقسر والبعض الاخر شقياً بالفطرة والقهر وهكذا لاموقع لقوله (فانقطع سؤال انه لم جعل السعيد سعيداً والشقي

شقياً) فان السائل اذا سأل قال لم جعل الله فلاناً سعيداً بالجبلة وفلاناً شقياً في اصل الخلقة فان مورد السؤال الصحيح هوهذا لاما كان من طراز القضايا بشرط المحمول زيد القائم قائم فان التشكك في المحمول بعد تسلمه قيداً فى الموضوع ممالامعنى له: كما لاوقع لقوله (فان السعيد سعيد بنفسه والشقى شقى كذلك) ان اراد منه السعادة والشقاوة الذاتيتين المغروستين فيهما غرساً تكوينياً فان ذلك باطل في سوق العلم والمدارك التى تثبت واجب الوجود (و) قول (انما اوجدهما الله تعالى) يصح ان كان المراد به انه تعالى خلقهما و اعطاهما الرشد والاختيار فاختارا من حيث انفسهما ذلك ولايصح ان كان المراد به القسر على السعادة والقهر على الشقاوة ولا نطيل فى البحث فانه من الواضحات العلمية وان استغلق بالسفسطة وكثرة التمويهات: وسيره الملتوى هوالذى اوجب عليه ان يقول (قلم اينجارسيد وسر بشكست قدانتهى الكلام في المقام الى ماربما لايسعه كثير من الافهام ومن الله الرشد والهداية وبه الاعتصام : وهم ودفع : لعلك تقول اذا كانت الارادة التشريعية منه تعالى عين علمه بصلاح الفعل لزم بناء على ان تكون) الارادة (عين الطلب كون المنشأ بالصيغة فى الخطابات الالهية هوالعلم وهو بمكان من البطلان) ان كان منظوره من الارادة التشريعية هى الارادة الحقيقية فهى كما قال عين علمه بصلاح الفعل وان كان المنظور بها هى الارادة الانشائية فهى ليست عين علمه بل مبعوثة عنه و على كل حال فالمنشأ بالصيغة فى اى خطاب يفرض ليس هوحقيقة العلم فان ذوات الحقائق لاتنشأ بالالفاظ و لذلك قال (لكنك غفلت عن ان اتحاد الارادة مع العلم بالصلاح انما يكون خارجاً) اي فى الوجود العينى ولاريب ان ارادته سبحانه انما تتحد مع علمه فى مقام وجوده العينى الخارجى (لامفهوماً) فان مفهوم العلم غير مفهوم الارادة و كل واحد من هذين المفهومين غير البارى تعالى مفهوماً كما سلف فى باب المشتق نظيره (وقد عرفت ان المنشأ ليس الا المفهوم لا)

ذوات الحقائق و منها (الطلب الخارجى) الحقيقى (ولا غرو اصلا فى اتحاد الارادة والعلم عيناً وخارجاً بل لامحيص عنه) اى عن الاتحاد العينى الخارجى (فى جميع صفاته تعالى لرجوع الصفات الى ذاته المقدسة) لان ذاته عين صفاته لاان الصفات الصفا زائدة على الذات (قال امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه و كمال توحيده الاخلاص له و كمال الاخلاص له نفى الصفات عنه) والمراد بالجملة الاخيرة ليس هو نفى الصفات بماهو بل المنظور نفى الصفات الزائدة كما هو واضح

خلاصة البحث

(١) تذكر للفظ الامر معانى متعددة الا انه لايبعد دعوى كونه حقيقة فى الطلب من بينها

(٢) كأن اعتبار العلو الواقعي من الشروط الطبيعية لمعنى الامر

(٣) الظاهر كون لفظ الامر حقيقة فى الوجوب فقط

(٤) الطلب والارادة متحدان لكن مع حفظ جهة القياس فالطلب الانشائى مساوق للارادة الانشائية والطلب الحقيقى مساوق للارادة الحقيقة

﴿الفصل الثانى﴾

(فيما يتعلق بصيغة الامر) اى الصيغة التي تعطيه بغير مادة نفسه : ا م ر : كاضرب وقم

النقاط الرئيسية فى البحث

(١) هل مايذكر لصيغة الامر من المعانى العديدة كالتهديد والانذار والتعجيز والتسخير حق اوانها بمعنى واحد لكن الدواعى كثيرة

(٢) هل ان الصيغة حقيقة فى الوجوب او فى الندب او فيهما اوفي المشترك بينهما

(٣) هل الجمل الخبرية المستعملة في مقام الطلب تفيد الوجوب

(٤) على فرض ان الصيغة ليست حقيقة في الوجوب فهل لا تكون ظاهرة فيه ايضاً

(٥) ما الذي يقتضيه اطلاق الصيغة التوصل او التعبد وما هو معناهما

(٦) وما الذي يقتضيه اطلاق الصيغة من انواع الوجوب

(٧) ما هو مفاد الصيغة فيما لو تعقبت الحظر او توهمه

(٨) هل تدل الصيغة على المرة او التكرار او لا تدل على شيء من ذلك

(٩) وهل تدل على الفور او التراخي او لا تدل على شيء من ذلك بخصوصه

(وفيه مباحث الاول انه ربما تذكر للصيغة) اي صيغة الامر (معان قد استعملت) الصيغة (فيها وقد عدّ منها الترجي والتمني) نحو الا ايها الليل الطويل الا انجل (و التهديد) نحو قوله تعالى اعملوا ما شئتم (والانذار) نحو قوله تعالى ايضاً تمتعوا في داركم (والاهانة) نحو قوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم (والاحتقار) نحو قوله تعالى بل القوا ما انتم ملقون (والتعجيز) نحو قوله تعالى فأتوا بسورة من مثله (والتسخير) نحو قوله تعالى كونوا قردة خاسئين (الى غير ذلك) كالتكوين نحو كن و التسوية نحو اصبر او لا تصبر (وهذا كما ترى) اي انه ليس معنى للصيغة بما هي بل انما استفيدت هذه التنوعات من سياق الكلام قطعاً (ضرورة ان الصيغة ما استعملت في واحد منها) اي من المعاني المزبورة بعنوان انه معنى أفيد من الصيغة نفسها (بل لم تستعمل) في الجميع (الا في انشاء الطلب الا ان الداعي الى ذلك) اي الى الطلب (كما يكون تارة هو البعث والتحريك نحو المطلوب الواقعي) وتحقيقه في الخارج (يكون) الداعي تارة (اخرى احد هذه الامور) المذكورة من التسخير و التعجيز وغيرهما (كما لا يخفى وقصارى ما يمكن ان يدعى ان تكون الصيغة موضوعة) حقيقة (لانشاء

الطلب فیما اذا کان) ای الطلب (بداعی البعث والتحریك) وایجاد المطلوب (لابداعی آخر منها) ای من الدواعي غیر البعث والتحریك (فیکون انشاء الطلب بها) ای بالصیغة (بعثاً) ای بداعی البعث (حقیقة) خبر لقوله فیکون انشاء الطلب (وانشاؤه) ای الطلب (بها) ای بالصیغة (تهدیداً) ای بداعی التهدید مثلا (مجازاً) لاحقیقة (و هذا) الذی فصلناه في حق الصیغة (غیر کونها) ای الصیغة (مستعملة فی التهدید وغیره) علی ان یکون التهدید معنی موضوعاً له (فلاتغفل) عن ذلك

(ایقاظ : لایخفی ان ماذکرناه فی صیغة الامر) من انها انما تستعمل فی معنی واحد هو الطلب غایة ما هناك ان له دواعی عدیدة یکون مع بعضها حقیقة ومع البعض الاخر مجازاً (جار) بملاکه (فی سائر الصیغ الانشائیة فکما یکون الداعي الی انشاء التمنی اوالترجی اوالاستفهام بصیغها) الموضوعة لها من لعل ولیت وهل مثلا (تارة هو ثبوت هذه الصفات) التمنی : الترجي : الاستفهام (حقیقة) بان یکون متمنیاً اومترجیاً او مستفهما واقعاً لامتظاهراً بذلك فقط (یکون الداعی) الی انشائها بصیغها (غیر ها) ای غیر الصفات المزبورة القائمة بالنفس حقیقة الداعیة الی اظهارها بلفظ لیت ولعل وهل تارة (اخری) کالتوبیخ والانکار والتقریر في الاستفهام واظهار المحبة للمتمنی والمترجی مع انه حاصل فی التمنی والترجی ای انه مع حصوله محبوب عنده جداً مذکور له دائماً لهج به علی الاستمرار لمزید وقعه من نفسه وحبه له وهیامه به وعلی هذا (فلاوجه للالتزام) ای لالتزام بعضهم (بانسلاخ صیغها) ای صیغ التمنی والترجی والاستفهام ونظائرها (عنها) ای عن معنی الترجی والتمنی والاستفهام (واستعمالها) ای الصیغ المزبورة (فی غیرها) ای فی غیر المعانی المذکورة (اذا وقعت فی کلامه تعالی) کورودها کثیراً فی الکتاب العزیز (لاستحالة) ای و انما یلتزم من یلتزم بالانسلاخ لاستحالة (مثل هذه المعانی) وهی الترجي والتمنی والاستفهام (فی حقه

تبارك و تعالى ممالازمه العجز) فى مقام الترجى والتمني فان القادر على الشيء لا يترجاه ولا يمتناه لتيسره له (اوالجهل) فى مقام الاستفهام فان علام الغيوب بل العالم بكل شيء لاجهل عنده يكون معه فى حاجة الى الاستفهام والاستفسار (وانه لا وجه له) اى الالتزام بالانسلاخ حتى في حقه تعالى لاوجه له (فان المستحيل) عليه تعالى (انما هو) المعني (الحقيقى منها لا) الصورى (الانشائى الايقاعى الذى يكون بمجرد قصد حصوله بالصيغة) لفظاً لا الكشف عن جوهره الثابت في النفس باللفظ المزبور فان المستحيل فى حقه تعالى هذا الثاني لاالاول (كماعرفت) نظيره فى استعمال الصيغة فى التهديد واخواته (ففى كلامه تعالى قد استعملت) صيغ التمنى والترجى والاستفهام (في معانيها الايقاعية الانشائية ايضاً) اى كالاستعمالات الحقيقية منها لكن (لالاظهار ثبوتها) فى الواقع وتركزها من النفس (حقيقة بل لامر آخر) غير حقيقى الترجى و التمني و الاستفهام (حسبما تقتضيه الحال من اظهار المحبة) فى مقام تمنى شيء او ترجيه له فالمتمنى و المترجى فى كلامه معناه انه محبوب له تعالى فنزل الحب الكثير للشيء منزلة كونه غير حاصل و يترجى او يتمنى حصوله (او الانكار او التقرير الى غير ذلك) كالتوبيخ فى مقام الاستفهام عن شيء منه تعالى فكأن ماهو واقع معلوم له غير متحقق الوقوع وان وقوعه مما يثير الغرابة و الاستبعاد ولذلك استفهم عنه كما يستفهم عن مجهول الحال (ومنه) اى من هذا البيان الذى ذكرناه (ظهر ان ما ذكر) ، جملة من اهل الادب (من المعانى الكثيرة لصيغة الاستفهام) كالانكار والتوبيخ والتقرير والتعجب وماالى ذلك مما هو مفصل فى مطولات كتب النحو (ليس كما ينبغى ايضاً) فان الصيغة فى الجميع مستعملة كما عرفت فى معنى الاستفهام الا ان الدواعى تشتت الاستعمالات الى جهات عديدة بحسب عددها لا ان صيغة الاستفهام لها معانى متكثرة

(المبحث الثاني : في ان الصيغة) اى صيغة الامر (حقيقة في الوجوب) فقط (او في الندب) فقط (او فيهما) على سبيل الاشتراك اللفظي (اوفي المشترك بينهما) بالاشتراك المعنوى (وجوه) متصورة (بل اقوال) محررة و (لايبعد) دعوى (تبادر الوجوب عند استعمالها) اى استعمال الصيغة (بلاقرينة) تعين الوجوب اوالندب او غير هما (ويؤيده) اى يؤيد عدم استبعاد دعوى تبادر الوجوب من مجرد صيغته اذا اطلقت (عدم صحة الاعتذار) وعدم قبوله من المعتذر (عن المخالفة) لمفاد صيغة الامر الملقاة اليه (باحتمال ارادة الندب) منها (مع الاعتراف) اى اعترافه (بعدم دلالته) اى المقال المطلق اليه (عليه) اى على الندب (بحال اومقال) اى بقرينة حال او مقال فان من يعترف بمثل ذلك ومعه يخالف ماالقى اليه من صيغة الامر باحتمال افادتها للندب لايعذر وهو دليل تبادر الوجوب منها عند التجرد عن القرينة (وكثرة الاستعمال) اى استعمال الصيغة (فيه) اى في الندب (في الكتاب والسنة وغيرهما لايوجب نقله) من الوجوب (اليه) اى الى الندب (اوحمله) عند الاطلاق (عليه لكثرة استعماله في الوجوب ايضاً) اى ككثرته في الندب (مع ان الاستعمال وان كثر فيه) اى في الندب (الانه كان مع القرينة المصحوبة) العارفة عن المعنى الحقيقى الذي هو الوجوب (و كرة الاستعمال كذلك) اى مع القرينة المصحوبة (في المعنى المجازى) وهو الندب (لاتوجب صيرورته) مجازاً (مشهوراً فيه) اى في الندب (ليرجح اويتوقف على الخلاف في المجاز المشهور) في شيء اذا تعمت علينا قرينته فشك ان المراد به هو المعنى المجازى اوالمعنى الحقيقى لفقدان القرينة ظاهراً (كيف وقد كثر استعمال العام) الذى هو حقيقة في العموم (في الخاص) الذى هو مجاز على رأى الكثيرين (حتى قيل مامن عام الاوقد خص و) مع ذلك (لم ينثلم به ظهوره في العموم بل يحمل عليه) اى على العموم (مالم تقم قرينة بالخصوص) اى خاصة تدل (على ارادة الخصوص) من لفظ العام :

(المبحث الثالث : هل الجمل الخبرية التى تستعمل فى مقام الطلب و البعث) نحو المطلوب (مثل يغتسل ويتوضأ و يعيد) صلاته مثلا (ظاهرة فى الوجوب اولا) ظهور لها فيه (لتعدد المجازات فيها) بعد تعذر الحقيقة و هى الاخبار و الاعلام فانه كما تحتمل دلالتها على الوجوب تحتمل دلالتها على الندب او على مطلق الطلب (وليس الوجوب باقواها) اى اقوى هذه المحتملات المجازية (بعد تعذر حملها) اى حمل الجمل الخبرية (على معناها من الاخبار بثبوت النسبة و الحكاية عن وقوعها خارجاً) اى بعد تعذر حملها على الحقيقة التى معناها ماذكره المصنف (الظاهر الاول) وهو ظهورها فى الوجوب (بل يكون) ظهورها فيه (اظهر من) دلالة (الصيغة) اى صيغة الامر عليه لان صيغة الامر تدعو الى الامتثال بلسان صريح فى الدعوة ولاتشير الى مطلب آخر ورائها و اما الجمل الخبرية المستعملة استعمال صيغ الامر فهى تعطي وراء الدعوة الى المطلوب مفاداً يعين دلالتها على الالزام بلحن قوى و هى تظاهر الامر بالاطلاع على انقياد المكلف حتى انه لايتخالجه في حقه التمرد و العصيان و ان جميع ما يريده منه كأنه محقق لا مرية فيه و لا احتمال مخالفة يعتريه فلاجل تحققه منه جاء بطلبه بصورة الخبر الحاكى عن احتضان الخارج لمضمونه فهو بطلبه ليس بآمر صرف بل مخبر عن مقصود متحقق وان كان ظرف تحققه بعد نطقه لاقبله و هذه النكات مدونة فى فنون المعانى والبيان اتم تدوين (ولكنه لايخفى انه ليست الجمل الخبرية الواقعة في ذلك المقام اى الطلب مستعملة في غير معناها) وهو الحكاية والاخبار (بل تكون مستعملة فيه) اى فى معناها المعروف بها وهو الاخبار (الا انه ليس بداعي الاعلام) و الاخبار (بل بداعى البعث) و التحريك الى المطلوب (بنحو آكد حيث انه اخبر بوقوع مطلوبه) وان لم يقع بعد تحققاً من اطاعة مأموره وانقياده (فى مقام طلبه اظهاراً بانه لايرضى الا بوقوعه) ويحسب المتخلف عن الامتثال مكذباً له

اذالم يقم بواجب ماعلم به الآمر (فيكون آكدفى البعث من الصيغة) اى صيغة الطلب (كما هو الحال فى الصيغ الانشائية على ماعرفت من انها ابداً تستعمل فى معانيها الايقاعية لكن بدواعى آخر كمامر) مفصل القول عن ذلك فى الكلام على التمنى و الترجى و الاستفهام الواردات فى كلام الله تعالى (لايقال كيف) تقول انها مستعملة فى معناها الذى هو الاخبار و ان كان بداعى الطلب مع انه يلزم الخلاف (و يلزم الكذب كثيراً) لو ادعي انها مستعملة فى معناها الذى هو الحكاية و الاعلام (لكثرة عدم وقوع المطلوب كذلك) اى ممتثلا موافقاً لمادة الخبر فان جملة من الذين قيل فيهم يغتسل و يتوضأ و يعيد لم يقفوا موقف الممتثل امام هذه الا و امر (فى الخارج) بل تخلفوا و انحرفوا و انحرافهم عملا موجب لتكذيب الامام القائل بانه يغتسل و يعيد و يتوضأ مثلا اذا قلنا انها مستعملة فى الاعلام و لكن بداعى الطلب لاالاخبار المحض (تعالى الله واولياؤه عن ذلك) الكذب (علواً كبيراً فانه يقال انما يلزم الكذب اذا اتى بها بداعى الاخبار والاعلام لا) اذا اتى بها (لداعى البعث) والتحريك نحو المطلوب (كيف والايلزم الكذب فى غالب الكنايات فمثل زيد كثير الرماد او مهزول الفصيل) اوجبان الكلب (لايكون كذ باذاقيل كناية عن جوده و لولم يكن له رمادوفصيل) ولا كلب (اصلاو انما يكون كذباً اذا) قيل كثير الرمادو (لم يكن بجواد) ولا كثير الرمادواقعاً فقولهم كثير الرماداعلام و لكن بداعى الكناية لا بطور الحقيقة المحضة اذ قد تستلزم الكذب كثيراً كما اشار اليه المصنف (فيكون الطلب بالخبر) مثل يغتسل (فى مقام التأكيد ابلغ) من الطلب بصيغته (فانه) اى التعبير عن الطلب بالخبر (مقال بمقتضى الحال) الداعية الى التعبير المزبور (هذامع انه اذا اتى بها) اى بالجملة الخبرية المستعملة بداعى الطلب والبعث (فى مقام البيان) اى المقام الذى يحرز الانسان فيه ان ناطقه فى مقام توفية

مراده حقه لافى مقام تعمية او تقية او بصدد مطلب آخر (فمقدمات الحكمة) التى اشعرنا عنها (مقتضية لحملها) اى الجملة الخبرية (على الوجوب فان تلك النكتة) التى دعت الامر ان يجىء بأمره فى لباس الخبر (ان لم تكن موجبة لظهورها) اى الجملة الخبرية (فيه) اى فى الوجوب بالبيان الانف (فلا اقل من كونها موجبة لتعينه من بين محتملات ماهو بصدده) من البعث الذى يجوز ان يكون بنحو الندب او مطلق الطلب اولون الوجوب (فان شدة مناسبة الاخبار بالوقوع مع الوجوب) باللون الذى شرحناه فى صدر هذا البحث (موجبة لتعين ارادته ان كان) الناطق (بصدد البيان) و (مع) احراز كونه بصدد البيان لم يحصل منه اشعار بغير الوجوب من الندب اومطلق الطلب ولذلك قال المصنف مع (عدم نصب قرينة خاصة على غيره) اى غير الوجوب حتى تصرفه القرينة الى خاصة ذلك الغير (فافهم) ذلك جيداً

(المبحث الرابع : انه اذا سلم ان الصيغة) اى صيغة الامر (لا تكون حقيقة فى الوجوب) بان لا تكون موضوعة له (فهل لا تكون ظاهرة فيه) من بين محتملات ما يمكن ان تدل عليه (ايضاً) اى كما لا نكون حقيقة فيه لا تكون ظاهرة فيه ايضاً بل استفادة الوجوب منها احتمال من بين محتملات لا خصوصية له عليها (او) انها (تكون) ظاهرة فيه (قيل بظهورها فيه اما لغلبة الاستعمال فيه) اى فى الوجوب (او لغلبة وجوده) بالنسبة الى غيره من الندب اومطلق الطلب (او اكمليته) اى اكملية الوجوب دون كافة المحتملات فان الوجوب المرحلة الكاملة للطلب بخلاف الندب اومطلق الطلب (والكل) اى جميع هذه الامور من غلبة الاستعمال فيه اوغلبة وجوده اواكمليته بالنسبة الى غيره (كما ترى) منظور فيه (ضرورة ان الاستعمال) اى استعمال الصيغة (في الندب وكذا) غلبة (وجوده ليس بأقل) من الوجوب (لو لم يكن باكثر واما الاكملية) للوجوب بالنسبة الى غيره (ف)هى مسلمة الا انها (غير موجبة للظهور) فيه (اذ الظهور)

لاربط له بالاكملية بل (لا يكاد يكون الا لشدة انس اللفظ بالمعنى بحيث يصير) اللفظ (وجهاً له) اى للمعنى (ومجرد الاكملية لايوجبه) قطعاً نعم لكثرة الاستعمال وغلبة الوجود علاقة بذلك وقدعرفت انهما ليسامن خواص الوجوب (كمالايخفى نعم فيما) لو (كان الامر بصدد البيان) والافاضة بمايريده من مطلب من دون صادّ يقطعه عن بيان مرامه و مراده (فقضية مقدمات الحكمة هوالحمل على الوجوب فان) الحمل عليه لامؤنة فيه وفي غنى عن القيد لان الطلب المطلق مصروف اليه لحكم ظاهر الحال بان الطالب مريد لطلبه ولايرضى من الطرف الا بتحقيقه في الخارج واما (الندب) فكانه يحتاج الى مؤنة بيان التحديد والتقييد بعدم المنع من الترك) فاذا لم يقيد طلبه بذلك وكان في مقام بيان افاد اطلاقه الوجوب فقط ولما اسلفناه قال (بخلاف الوجوب فانه لاتحديد فيه للطلب ولاتقييد) وما يذكرونه في تعريفه من المنع عن الترك فانه قيد انتزاعي مما يوجبه حال الناطق بالطلب لامقاله (فاطلاق اللفظ و عدم تقييده) بشيء (مع كون المطلق في مقام البيان كاف في بيانه) اى بيان ان مراده من لفظه هوالوجوب (فافهم) ذلك جيداً

(المبحث الخامس : ان اطلاق الصيغة) وبما هي هي (هل يقتضى كون الوجوب) المفاد بها (توصلياً فيجزى اتيانه مطلقاً) اى (ولو بدون قصد القربة اولا) يقتضى التوصلية اوالتعبدية (فلابد) حينئذ (من الرجوع فيما شك فى تعبديته و توصليته الى الاصل) العملي في مقام الخروج عن عهدة الوظيفة وهل مقتضى الاصل هوالبراءة من التعبدية لانها شأن زائد على مطلق القيام بما اوجبته الوظيفة او الاشتغال لكون الشك في كيفية الامتثال (ولابد في تحقيق ذلك من تمهيد مقدمات) عديدة

(احداها) هي ان (الوجوب التوصلي هوماكان الغرض منه يحصل بمجرد حصول الواجب) في الخارج من دون اعتبار كيف مخصوص فى حصوله (ويسقط) الوجوب

(بمجرد وجوده) اى وجود الواجب خارجاً (بخلاف) الوجوب (التعبدى فان الغرض منه لايكاد يحصل بذلك) اى بمجرد حصول الواجب فى الخارج باى لوكان (بل لابد فى سقوطه) عن عاتق المكلف (وحصول غرضه) اى حصول الغرض منه (من الاتيان به متقرباً به منه تعالى) ففى التعبدى اعتبار كيف مخصوص (ثانيها : ان التقرب المعتبر فى) الواجب (التعبدى ان كان بمعنى قصد الامتثال والاتيان بالواجب بداعي امره) المتعلق به (كان) لزوم هذا القصد (مما يعتبر فى الطاعة) اى طاعة الواجب المزبور (عقلا) مستفاداً من ارشاد الشارع اليه اذلولا ارشاد الشارع الى التفكيك بين التعبدي والتوصلى لما كان هناك الانحو واحد من الواجب وهو مطلق ما وقع تحت الامر (لا) ان قصد الامتثال وداعى الامر (مما اخذ فى نفس العبادة شرعاً وذلك) اى والمانع من اخذه شرعاً فى العبادة (لاستحالة اخذ مالايكاد يتأتى الامن قبل الامر بشىء فى متعلق ذلك الامر مطلقاً شرطاً) كان (اوشطراً) فان قصد الامتثال و داعى الامر انما يتولدان مما ثبت له الوجوب و تعلق به الامر فكيف مع هذا يؤخذان في الموضوع الذى بعد تمام حصوله يمكن تعلق الامر به فان هذا معناه فرض المتأخر حقيقة متقدماً حقيقة وفيه من الخلف مالايخفى وهذا الخلف ثابت سواء اخذ قصد الامتثال وداعي الامر فى العبادة بعنوان انه قيدلها ام اخذ بعنوان كونه جزء الواجب فان القيد فى رتبة المقيد والجزء في رتبة الكل مع كل المسامحة وقد عرفت ان المقيد والكل هو الموضوع الذى بعد تمام حصوله يمكن تعلق الامر به (فما لم تكن نفس الصلاة متعلقة للامر لايكاد يمكن اتيانها بقصد امتثال امرها) اذلا امر قبل وقوعها متعلقة للامر فقصد امتثال الامر متأخر طبعاً عن ورود الامر على المأمور به فكيف يؤخذ فى متعلقه السابق عليه حتماً (وتوهم امكان تعلق الامر) خارجاً (بفعل الصلاة بداعى الامر) تصوراً (وامكان الاتيان بها) خارجاً (بهذا الداعى) السابق في التصور (ضرورة

امكان تصور الامر بها مقيدة) قبل اصدار الامر خارجاً (والتمكن من اتيانها) خارجاً (كذلك) اى مقيدة (بعد تعلق الامر بها) خارجاً (والمعتبر من القدرة المعتبرة عقلا في صحه الامر انما هو فى حال الامتثال) الخارجى (لا حال الامر) قبل الامتثال فانه لامانع ان يأمر الامر بشيء فى وقت لاقدرة للمكلف عليه حين الامر ولكن زمن القدرة على امتثاله غير مقرون بزمن صدور امره والعبرة بزمن الامتثال المقدور لا بزمن صدور الامر اذا كان غير مقرون بزمن الامتثال : توضيح : مايراه هذا المتوهم ان الخلف الذى اشير اليه في كلام المصنف انما يلزم من فرض الموضوع الخارجي مقيداً اومركباً من ذات العبادة ومن داعى الامر فانه على هذا الفرض يقال كيف يجوز اخذ مايتولد من الحكم المسبوق بوجود موضوعه فى ذات الموضوع المزبور فان من لازمه كما سلف فرض المتأخر حقيقة متقدماً حقيقة وهو خلف واضح و اما اذا روعى فى الموضوع تصوره فى الذهن فقط وفى مرحلة هذا التصور يستحضر الانسان ماهو بصدد ايجاده بعداً ثم بعد ان يتم فى الذهن تصوير الموضوع بجميع مايريده المتصور يصدر الامر امره الخارجي بتحقيق تصويراته الذهنية وبعد صدور الامر تأتى مرحلة الامتثال الخارجى ففى هذه المرحلة يتمكن المكلف ان يأخذ داعى الامر فى العمل الذى يريد إصداره خارجاً ولاخلف فى فرض المتأخر حقيقة متقدماً حقيقة اذا كان ظرف التقدم ذهنياً و ظرف التأخر خارجياً فان الاذهان ترسم الاشياء قبل وقوعها الخارجى والخلف انما يلزم اذا كان ظرف التقدم والتأخر واحداً لا ما اذا كان ظرف احدهما ذهنياً وظرف الاخر خارجياً : لكن التوهم المزبور (واضح الفساد ضرورة انه) اى الامر والشان (وان كان تصورها) اى العبادة (كذلك) اى مقيدة في مرحلة الذهن (بمكان من الامكان) اذ لامنافاة بين الاشباح الذهنية والوجودات الخارجية (الا انه لا يكاد يمكن الاتيان بها) اى بالعبادة خارجاً (بداعى امرها) اى بداعى

الامر المتعلق بالعبادة وذلك (لعدم الامر بها) اى بذات العبادة وحدها (فان الامر حسب الفرض تعلق بهامقيدة بداعى الامر) فداعى الامر قيد وذات العبادةمقيدو كلا القيد و المقيد واقعان تحت الامر فالموضوع الذى يتعلق به الامر خارجاً حسب هذاالفرض هو كلاهما : ذات العبادة : داعى الامر: وقدعرفت انداعى الامراذااعتبر امراً خارجياً وجب فيه التأخرلانه متولدمن الامر الخارجي المتأخر عن موضوعه طبعاً وعليه فلايجوز انيكون قيداًخارجياً فيموضوع الامر لهذا المحذور الواضح (ولايكاد يدعوالامر الاالى مأتعلق به) وهوالقيد : داعىالامر : والمقيد و هو : ذات العبادة (لاالىغيره) و هو القيد وحده فالاتيان بذات العبادة وحدها غير مفيد لان الامرلم يتعلق بها وحدهابل بهاوبقيدها : داعى الامر : والاتيان بها وبقيدها خارجاً قدعرفت جهة استحالته (انقلت نعم) لايكاد يدعوالامر الاالى ماتعلق به و الذى تعلق به هوذات العبادة مقيدةبداعي الامراى كلا ذاتىالقيد والمقيد (و لكن نفس الصلاة) المقيدة (ايضاً) اىكالقيد (صارت مأموراً بهابالامر بها مقيدة) اي فهىمأمور بها كما انالقيد مأمور به ايضاًوعليه فكيف لايمكن الاتيان بها(قلت كلا) اىليست نفس الصلاة مامورا بها (لان ذات المقيد لاتكون مأموراً بها فان الجزء التحليلي العقلى) منالقيد والمقيد عندمايحلل العقل المقيدات الى ذات المقيد و ذات القيد (لايتصف بالوجوب اصلافانه ليس)في الخارج (الاوجودواحد واجب بالوجوب النفسي) وعلى اعتبار التحليل يكون كلمن القيد والمقيدواجباً بالوجوب المقدمى الغيرى وهو خلاف الحق (كماربما يأتي في باب المقدمة)اىمقدمة الواجب تفصيله (انقلت نعم) ماقلته حقوان الاجزاء التحليلية العقلية لاتتصف بالوجوب (لكنه) اى وانما يكون ماذكرته حقاً(اذااخذقصدالامتثال)فىالعبادة(شرطاً)وقيداً (واماذااخذشطراً) وجزء (فلامحالة نفس الفعل الذى تعلق الوجوب به معهذا القصد) وهوقصد الامتثال

وداعى الامر (يكون متعلقاً للوجوب اذالمركب) من العبادة وقصد الامتثال (ليس الا نفس الاجزاء بالاسر) اى ليس المركب فى الخارج الا مجموعة الاجزاء لاشيئاً ورائها (ويكون تعلقه بكل) جزء (بعين تعلقه بالكل ويصح ان يؤتى به) اى بنفس الفعل الذى هو جزء (بداعى ذاك الوجوب) المتعلق به وبغيره من الاجزاء (ضرورة صحة الاتيان باجزاء الواجب بداعى وجوبه) اى وجوب الواجب المزبور (قلت مع امتناع اعتباره كذلك) اى اعتبار قصد الامتثال جزء فى الواجب (فانه) اى ان اعتباره كذلك الذى قلنا فيه انه ممتنع (يوجب تعلق الوجوب بامر غير اختيارى) لان ذات الواجب المتجزءة على هذا الفرض الى جزئين نفس العبادة و قصد الامتثال احد جزئيها هو قصد الامتثال المزبور فاذا وقع تحت شعاع الامر باعتباره جزء للواجب لزم ان يكون اتيانه مبعوثاً عن ارادة لكافة الافعال العبادية المأخوذ فيها القصد اليها عند الاتيان بها وهذا معناه ان يكون قصد الامتثال مبعوثاً عن قصد آخر ولاقائل به قطعاً بل اللازم هو اتيان الفعل العبادى مقصوداً به الامتثال لا اكثر (فان الفعل وان كان بالارادة) يصير (اختيارياً الا ان ارادته حيث لاتكون بارادة اخرى والا لتسلسلت) لان الداعى الذى يدعو الى الارادة الثانية يدعو الى غيرها بالنسبة اليها ايضاً (ليست باختيارية) لان ارادة الشىء انما تنبعث عن مقدمات لم يهيأها الانسان عمداً لنفسه وانما تترتب له حسب السوانح و الحوادث الغير المقصودة فنفس الارادة باعتبار انها مبعوثة عن مقدمات لم يخلقها الانسان لنفسه قيل لها انها غير اختيارية (كما لا يخفى انما يصح الاتيان) هذا تابع لقوله قلت مع امتناع اعتباره الخ (بجزء الواجب بداعى وجوبه) اى وجوب الواجب (فى ضمن اتيانه بهذا الداعى) وهو داعي الوجوب والامر فان جزء الواجب لا يؤتى به مستقلا بل يؤتى به فى ضمن الواجب بداعى الامر (ولا يكاد يمكن الاتيان بالمركب من) نفس العبادة و (قصد الامتثال بداعى امتثال امره) لما فيه من

المحذور الذى عرفته (ان قلت نعم) اى ان ماقلته من لزوم المحذور على كلا تقديرى اخذ داعى الامر فى العبادة بنحو الشرطية كان ام بنحو الشطرية حق (لكن هذا) الذى مرّ بيانه (كله اذا كان اعتباره فى المأمور به بأمر واحد) متعلق بالقيد و المقيد معاً تارة او بالاجزاء بالاسر تارة اخرى (واما اذا كان بامرين) مستقلين (تعلق احدهما بذات الفعل) و هى نفس العبادة (و ثانيهما باتيانه بداعى امره فلا محذور اصلا) لان الامر الوارد على الذات لم يؤخذ فى متعلقه داعى الامر والامر الثانى الوارد على داعى الامر الداعى المذكور فيه يرجع الى الامر الاول الوارد على ذات الفعل بهذا اللون أت بالصلاة واقصد بها داعى امرها فلم يؤخذ فى موضوع الامر الثانى ماهو آت من قبل الامر المذكور بل اخذ فى موضوعه ماهو سابق الوجود فى الامر الاول الوارد على ذات الفعل ولهذا ينتفى المحذور (كما لا يخفى فللامر ان يتوسل بذلك) اى باصداره امرين مستقلين (فى الوصلة الى تمام غرضه و مقصده بلا مانع) لارتفاع المحاذير المتصورة على هذا التقدير كما عرفت (قلت مضافاً الى القطع بانه ليس فى العبادات الا امر واحد) لا اكثر (كغيرها) اى كغير العبادات (من الواجبات و المستحبات) فانها انما يتعلق بها امر واحد (غاية الامر) فى مقام الفرق بين العبادة و غيرها (يدور مدار الامتثال وجوداً و عدماً فيها) اى فى العبادات (المثوبات) على الامتثال (و العقوبات) على عدمه (بخلاف ماعداها) اى ماعدا العبادات (فيدور فيه خصوص المثوبات) على الامتثال فان الواجب التوصلى وهكذا المستحب انما يثاب الانسان عليهما فيما الوقصد الامتثال بهما واما اذا اتى بهما غير قاصد للقربة والامتثال فان التكليف بهما يسقط حتماً الا انه لا ثواب معه (واما العقوبة فمترتبة على ترك الطاعة ومطلق الموافقة) اى ترك اصل الاتيان بالفعل بالمرة فالعقوبة فى غير العبادة انما تترتب على الاعراض الصرف عن اصل العمل وفى العبادة على ترك قصد القربة ولو اتى

بالعمل فان مجرد الفعل في العبادة غير كاف في اسقاط امرها مالم يشفعه قصد التقرب بالفعل المأتي به (ان الامر الاول) هذا تابع لقوله مضافاً الى القطع والمراد بالامر الاول هو الامر المتعلق بنفس الفعل (ان كان يسقط) عن المكلف (بمجرد موافقته) اى بمجرد تحصيل الفعل في الخارج (و لو لم يقصد به الامتثال كما هو قضية الامر الثاني) فان الامر انما تعلق بقصد الامتثال وحده في مقابل الامر الاول المتعلق بنفس الفعل وحده (فلا يبقى مجال) بسقوط الامر الاول بسبب الاتيان بذات الفعل (لموافقة الثاني) وهو الامر بقصد الامتثال فان قصد الامتثال وحده لا قيمة له اذا لم يقترن بذات الفعل قطعاً (مع موافقة الاول) وهو سقوطه بمجرد الاتيان بنفس الفعل (بدون قصد امتثاله) لان قصد الامتثال ليس من متعلقات الامر الاول فلا يتوقف سقوطه على قصد الامتثال كما لا مجال لقصد الامتثال وحده من دون ان يقترن بنفس الفعل (فلا يتوسل الامر الى غرضه) الذى هو ضم قصد الامتثال الى الفعل (بهذه الحيلة والوسيلة) الغير المثمرة (وان لم يكد) الامر الاول (يسقط بذلك) اى بمجرد موافقته (فلا يكاد يكون له) اى لعدم سقوطه مع الاتيان بنفس العمل (وجه الا عدم حصول غرضه) اى الامر (بذلك) اى بمجرد الاتيان بذات الفعل (من امره) بالفعل (لاستحالة سقوطه) اى الامر (مع عدم حصوله) اى حصول غرضه (والا) اى لو سقط الامر مع فرض عدم حصول الغرض (لما كان) الغرض (موجباً لحدوثه) اى لحدوث الامر اذ لا تأثير ولا فائدة في حدوث هذا الامر وسقوطه بالنسبة الى غرضه اذ كل واحد منهما على هذا بمعزل عن الاخر (وعليه فلا حاجة فى الوصول الى غرضه الى وسيلة تعدد الامر لاستقلال العقل مع عدم حصول غرض الامر بمجرد موافقة الامر) قوله بمجرد موافقة الامر متعلق بقوله مع عدم حصول غرض الامر (بوجوب) متعلق بقوله لاستقلال العقل (الموافقة على نحو يحصل به غرضه) اى ان العقل لا يرى سقوطاً للامر مادام الغرض غير حاصل بل يرى

تحصيل الغرض بأى نحو يكون حتى يسقط التكليف لحصول غرض المكلف (فيسقط امره) لحصول غرضه (هذا كله اذا كان التقرب المعتبر فى العبادة بمعنى قصد الامتثال) الذي قلنا انه لا يمكن اخذه فى متعلق الامر للمحذورات الا نفة (و اما اذا كان) التقرب المعتبر فى العبادة (بمعنى الاتيان بالفعل بداعى حسنه) اى لكونه عملا حسناً (او كونه ذا مصلحة او) الاتيان به (لله تعالى فاعتباره فى متعلق الامر وان كان بمكان من الامكان) لعدم المحذور فيه كما فى قصد الامتثال (الا انه غير معتبر فيه) على نحو الاختصاص واللزوم (قطعاً لكفاية الاقتصار) فى مقام الاتيان (على قصد الامتثال الذى عرفت عدم امكان اخذه فيه بديهة تأمل فيما ذكرناه فى المقام تعرف حقيقة المرام كيلا تقع فيما وقع فيه من الاشتباه بعض الاعلام) كل ذلك تحيراً فى كيفية اخذ التقرب فى العبادة و قد عرفت من مطاوى ما ذكرناه كيفية اخذه فيها و له الحمد :

(ثالثها : انه اذا عرفت بما لا مزيد عليه عدم امكان اخذ قصد الامتثال فى المأمور به اصلا) لاشرطاً ولاشطراً (فلامجال للاستدلال باطلاقه) اى اطلاق المأمور به (ولو كان مسوقاً فى مقام البيان على عدم اعتباره) بهذا اللون وهو ان قصد الامتثال اذا كان معتبراً فى المأمور به لرمز اليه لان الناطق فى مقام بيان فلما لم يعتبره ولم يأخذه فيما امر به دل ذلك على عدم اعتباره فيه وانما لايكون مجال لمثل هذا القول لما عرفت من المحذور فى اخذ قصد الامتثال فى المأمور به فلما كان الامر ممنوعاً من اصل التعرض لاخذ قصد الامتثال فيما يأمر به كان مقام بيانه تابعاً له فلايستدل به على عدم اعتباره فى المأمور به ولاعلى اعتباره ايضاً بعد ان كان قصد الامتثال معنى اجنبياً عن هذا المقام ثبوتاً ونفياً ومقام البيان انما يستدل به على مايمكن اخذه فلم يؤخذ (كما هو اوضح من ان يخفى فلا يكاد يصح التمسك به الا فيما يمكن اعتباره

فيه فانقدح بذلك انه لا وجه لاستظهار التوصلية) و ان الواجب ليس بتعبدي (من اطلاق الصيغة) اى صيغة الامر (بمادتها) كصل وزك ونظير ذلك لانك عرفت ان اطلاق الصيغة واطلاق المأمور به لا مجال فيه للتعرض الى قصد الامتثال اخذاً ونفياً حتى يقال ان الاطلاق الوارد في مقام البيان لما لم يتعرض لقصد الامتثال علم منه انه غير مأخوذ فى المأمور به واذا لم يؤخذ قصد الامتثال في المأمور به كان وجوبه توصلياً اذ لا وسط بين التعبدي والتوصلى فاذا انتفى الاول بالاطلاق الوارد فى مقام البيان تعين الثانى (ولا) وجه ايضاً (لاستظهار عدم اعتبار مثل الوجه) من قصد الوجوب او الاداء او القضاء او القصر او التمام ونظير ذلك (مما هو ناش من قبل الامر) كقصد الامتثال فان قصد الوجه والتمييز من فروع قصد الامتثال لان القائل بلزومهما يرى ان الامتثال مما لا يتحقق بدونهما فهما و نظير هما شوارح لقصد الامتثال فكما ان قصد الامتثال ناشيء من قبل الامر كذلك الوجه و التمييز ناشئان من قبله متصيدان منه و كما لا يعقل اخذ قصد الامتثال في متعلق الامر لا شرطاً و لا شطراً كذلك هما فلا يستظهر عدم اعتبار مثل الوجه فى العمل العبادى (من اطلاق المادة في العبادة لوشك في اعتباره فيها) لما عرفت ان مقام البيان ضيق عن تناول مثل هذه الامور فلا تدفع به لانه لم يتعرض لها (نعم اذا كان الامر فى مقام بصدد بيان تمام ماله دخل فى حصول غرضه وان لم يكن له دخل فى متعلق امره ومعه) اى مع كونه بصدد بيان تمام ماله دخل فى غرضه (سكت فى المقام و لم ينصب دلالة على دخل قصد الامتثال فى حصوله) اى حصول غرضه (كان هذا) اى سكوته عن التعرض لقصد الامتثال مع انه فى مقام بيان جميع ما له الدخل فى غرضه (قرينة على عدم دخله) اى دخل قصد الامتثال (فى غرضه والا لكان سكوته نقضاً له وخلاف الحكمة فلابد عند الشك) فى ان قصد الامتثال دخيل فى الغرض اوليس بدخيل (وعدم احراز هذا المقام) الذى يكون فيه الامر

بصدد بيان جميع ماله الدخل فى غرضه (من الرجوع الى مايقتضيه الاصل ويستقل به العقل فاعلم انه لامجال ههنا) اى في مقام الشك فيما له الدخل فى الغرض (الالاصالة الاشتغال ولو قيل باصالة البراءة فيما اذا دار الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين) اذ لاربط لمانحن فيه بالشك فى الاقل والاكثر (وذلك لان الشك ههنا) بعد احراز اصل التكليف (في) كيفية امتثاله و (الخروج عن عهدة التكليف المعلوم) فان المأمور به كما هو الفرض غير مشكوك فيه بل الشك فى ان غرض المكلف هل يحصل باتيان المأمور به المعلوم جزؤه وشرطه المفاد من لسان دليله كيفما اتفق اولا يحصل الا باتيانه على كيف مخصوص (مع استقلال العقل بلزوم الخروج عنها) اى عن عهدة التكليف المعلوم (فلا يكون العقاب) من المولى (مع الشك) فى الامتثال (وعدم احراز الخروج) عن عهدة التكليف (عقاباً بلا بيان والمؤاخذة عليه بلا برهان ضرورة انه بالعلم بالتكليف تصح المؤاخذة على المخالفة وعدم الخروج عن العهدة لو اتفق عدم الخروج عنها بمجرد الموافقة) واتيان نفس الفعل (بلا قصد القربة) المحتمل دخله فى غرض المكلف (وهكذا الحال) وهو لزوم الاشتغال (في كل ماشك فى دخله فى الطاعة والخروج به عن العهدة ممالايمكن اعتباره فى المأمور به كالوجه والتمييز) فانهما كما عرفت من شعب قصد الامتثال فكل مايكون له اوعليه يكون لهما وعليهما (نعم يمكن ان يقال ان كل مار بما يحتمل بدواً دخله فى الامتثال وكان مما يغفل عنه غالباً العامة كان على الامر بيانه ونصب قرينة على دخله واقعاً والا لاخل بما هو همه وغرضه اما اذا لم ينصب دلالة على دخله كشف عن عدم دخله وبذلك) الذى بيّناه (يمكن القطع بعدم دخل) مثل (الوجه والتمييز في الطاعة بالعبادة حيث ليس منهما عين ولا اثر في الاخبار والاثار وكانا مما يغفل عنه العامة و ان احتمل اعتباره بعض الخاصة) بخلاف قصد الامتثال فانه ليس مما يغفل عنه العامة كما له وجود في الاثار

ايضاً و بذلك يحصل الفرق الواضح بين اعتبار قصد الامتثال وقصد الوجه والتمييز (فتدبر جيداً : ثم انه لاتظنك ان تتوهم وتقول ان ادلة البراءة الشرعية) من حديث الرفع وغيره (مقتضية لعدم الاعتبار) اى اعتبار مثل قصد الامتثال (و ان كان قضية) اى مقتضى (الاشتغال عقلا هو الاعتبار لوضوح انه لابد فى عمومها) اى عموم ادلة البراءة الشرعية (من شيء قابل للرفع والوضع شرعا وليس) هذا القابل لذلك (ههنا) لانك عرفت ان قصد الامتثال غير قابل للاخذ بلسان الامر فى متعلقة (فان دخل قصد القربة ونحوها فى الغرض ليس بشرعي بل) عقلى (واقعى ودخل الجزء والشرط فيه) اى فى الغرض (وان كان كذلك) اى عقلياً واقعيا لان العقل يقول ان الغرض لا يتحصل من دون حصول الجزء والشرط (الا انهما) اى نفس الجزء والشرط (قابلان للوضع والرفع شرعاً) بخلاف قصد الامتثال (فبدليل الرفع ولو كان اصلا) من الاصول (يكشف انه ليس هناك امر فعلى بما يعتبر فيه المشكوك) من جزء وشرط بحيث (يجب الخروج عن عهدته عقلا) لان الدليل الشرعى القادر على رفعه و وضعه قائم على نفيه بحديث الرفع ونظيره (بخلاف المقام) مما لا قدرة للشرع بعنوانه هذا على رفعه ووضعه (فانه علم بثبوت الامر الفعلى) و شك فى كيفية امتثاله و مثل هذا مقتضاه الاشتغال عقلا (كما عرفت فافهم) جيداً

(المبحث السادس : قضية) اى مقتضى (اطلاق الصيغة) اى صيغة الامر الواردة مطلقة من كل قيد وقرينة مقتضاها (كون الوجوب) الذى افادته (نفسياً) لاغيرياً (تعيينياً) لا تخييريا (عينيا) لا كفائياً (لكون كل واحد مما يقابلها) من الغيرى والتخييري والكفائى (يكون فيه تقييد الوجوب وتضييق دائرته) لان ارسال الوجوب معناه النفسية اذ الغيرية فيها مؤنة و هى كونه واجباً لغيره بخلاف النفسى فانه واجب على اطلاقه من غير قيد ووصفه بالنفسية توضيح لاتقييد وهكذا القول فى التخييرى

مقابل التعييني والكفائي في مقابل العيني (فاذا كان) الناطق (في مقام البيان ولم ينصب قرينة عليه) اي على ما يقابل النفسي والتعييني والعيني (فالحكمة تقتضي كونه مطلقاً) اي غير مقيد بقيد الغيرية والتخيير والكفاية سواء (وجب هناك) اي في الواقع (شيء آخر) يحتمل فيه ان يكون ذا مقدمة واقعاً بالنسبة الى ما افيد بالصيغة المطلقة التي قلنا ان اطلاقها مصروف الى النفسي (اولا: اتى بشيء آخر) مما احتمل كونه احد عدلي التخيير (اولا) بان يكون احتمل من قول المولى صم شهرين متتابعين ان هذا الواجب عدل لامر آخر وهو اطعام ستين مسكيناً فأطعم ستين مسكيناً فانه بقيامه بالاطعام واحتمال كونه احد عدلي الواجب الواقعي لا يسقط عنه لزوم امتثاله لقول مولاه صم شهرين متتابعين لان اطلاق هذا القول يوجب عليه تعيين الصيام ويكون ما اتى به من الاطعام لاحتمال كونه احد عدلي الواجب لغواً في الظاهر لتعين الصيام عليه وان احتمل كونه احد عدلي التخيير واقعاً (اتى به) اي بهذا الواجب الذي خوطب به مكلف (آخر اولا) بان خوطب من قبل المولى بلزوم اعطاء كسوة لزيد مثلا لكنه احتمل ان يكون الوجوب المزبور كفائياً ورأى انساناً غيره كسى زيداً المزبور فهل يسقط بفعل الغير ما وجّه اليه من خطاب بقول اكس زيداً - لا - لا يسقط فعل الغير عنه ذلك مادام الخطاب الموجه اليه غير مقترن ولا مشعر بالكفائية (كما هو واضح لا يخفى) على احد:

(المبحث السابع: انه اختلف القائلون بظهور صيغة الامر في الوجوب وضعاً) لادعائهم ان صيغة الامر موضوعة لان يفاد بها الوجوب (او اطلاقاً) بان لا يدعوا وضعها له ولكنهم يقولون ان اطلاقها منصرف الى الوجوب (فيما اذا وقع) الامر (عقيب الحظر) الصريح كما في قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وما الى ذلك (او في مقام توهمه) كأن يسأل سائل مصدر التشريع عن جواز فعل متوهماً عدم جوازه فقال له افعله (على اقوال

نسب الى المشهور ظهورها) اى ظهور الصيغة بعد وقوعها عقيب الحظر او توهمه (في الاباحة و) نسب (الى بعض العامة ظهورها في الوجوب) كما كانت عليه قبل وقوعها عقيب الحظر او توهمه (و) نسب (الى بعض) آخر (تبعيته لما قبل النهى ان علق الامر بزوال علة النهى) فاذا كان قبل النهى للوجوب وعرض النهى لعارض و علق الامر على زواله عاد كما كان مثل قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين فان قتال المشركين كان واجباً على المسلمين لكنهم نهوا عنه لعارض الاشهر الحرم و علق الامر بقتالهم على زوالها فاذا زالت الاشهر الحرم عاد وجوب ما كان واجباً عليهم و اذا كان قبل النهى للاباحة عاد ايضاً اليها بعد زوال ما علق عليه الامر مثل قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فان اتيان المرءة وهكذا الاصطياد من الامور المباحة لكنها تحرم للعوارض فالامر المعلق على زوالها يعود فيها كما كان (الى غير ذلك) من الاقوال المذكورة في المبسوطات (و التحقيق انه لامجال للتشبث بموارد الاستعمال) مثل الموارد التي استشهدنا بها من كتاب الله تعالى (فانه قلّ مورد منها يكون خالياً عن قرينة على) بقاءه على (الوجوب) كما كان (او الاباحة او التبعية) اى تبعية ما بعد الحظر لما قبله (ومع فرض التجريد عنها) اى عن القرائن المشعرة بلون مخصوص (لم يظهر بعد) ببناء بعد على الضم (كون) بالرفع فاعل يظهر (عقيب الحظر موجباً لظهورها) اى الصيغة (في غير ما تكون ظاهرة فيه) لو خليت هي و اطلاقها اى ان وقوعها عقيب الحظر لايوجب صرفها عما هي عليه حين كونها مطلقة (غاية الامر) وقوعها عقيب الحظر السالب لاطلاقها (يكون موجباً لاجمالها) و يصيّرها (غير ظاهرة في واحد منها) اى من هذه المعانى المزعومة لها لوقوعها عقيب الحظر (الا بقرينة اخرى) خارجية لاربط لها بنفس وقوع الصيغة عقيب الحظر كما لاربط لها باطلاقها من حيث هو (كما اشرنا) اليه في مطاوى هذا البحث

(المبحث الثامن : الحق ان صيغة الامر مطلقاً) اي مع فرضها مجردة عن كل قرينة (لادلالة لهاعلى المرة) والاستشهاد بمايجب على المكلف في العمر مرة واحدة كالحج اجنبى عن المقام لدلالة النصوص السمعية الواردة عليه (ولاالتكرار) وكذلك الاستشهاد بتكرر الصلاة ونظائرها اجنبى لعين ماسلفناه ايضاً و انما كلامنا فى ما تفيده الصيغة مع فرض تجردها عن كل قرينة (فان المنصرف منها) عند اطلاقها (ليس الاطلب ايجاد الطبيعة المأموربها) فى الخارج فمعنى صل اوجد الصلاة خارجاً ومثل هذا الخطاب لايشعر الابالايجاد المذكور فقط (فلادلالة لهاعلى احدهما) اى المرة والتكرار (لابهيأتها) وهى هيئة صل مثلا (ولابمادتها) وهى مادة الصلاة فان المادة المزبورة انماتفيد الطبيعة والهيئة المذكورة انما تشعر بلزوم الايجاد فقط فاين المرة واين التكرار (والاكتفاء بالمرة) اذاحصلّها المأمور فى الخارج (فانما هو) لالدلالة الصيغة عليها ولكن (لحصول الامتثال بهافى الامر بالطبيعة) و الامر بالطبيعة معناه ايجادها وهو ممايحصل بالمرة (كما لايخفى : ثم لايذهب عليك ان الاتفاق) القائم من اهل اللغة (على ان المصدر المجرد عن اللام) المفيدة للعهد او الاستغراق (والتنوين) الذى يدعى فيه انه يدل على وحدة اوتعظيم اوتحقير وما الى ذلك (لايدل الاعلى الماهية) الصرفة فمعنى قولنا ضرب بدون لام وتنوين هوماهية الضرب الصرفة (على ماحكاه السكاكى) عنهم (لايوجب كون النزاع ههنا) اى في كون الصيغة تدل على المرة اوالتكرار اولاتدل على شيء من ذلك (فى الهيئة) فقط اى ان النزاع قائم على ان هيئة صيغة الامر هل تدل على المرة اوالتكرار اولاتدل (كمافى الفصول) حيث استنتج من اتفاقهم على كون المصدر المجرد عن اللام والتنوين انمايدل على الماهية ان نزاعهم بطبيعة الحال يعود منحصراً فى ان ما يدعى افادته للمرة او التكرار هو الهيئة فقط لان المادة باتفاقهم لاتدل الاعلى الماهية الصرفة

(فانه غفلة وذهول عن) ان (كون المصدر كذلك) اى لايدل الاعلى الماهية(لايوجب الاتفاق على انمادة الصيغة) اىصيغة الامر (لاتدل الاعلى الماهية) كما ان المصدر المجرد لايدل الاعليها (ضرورة انالمصدر ليس مادة لسائر المشتقات) كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة واسمى الزمان والمكان وامثلة المبالغة والافعال و اسم الالة (بلهو) اى المصدر (صيغة مثلها) اىمثل المشتقات فصيغة فعل في مقابل صيغة فاعل ومفعول وفعال وفعل ومفعل الىغير ذلك وفي هذا نوع من المغالطة فانه لاشبهة في كون صيغ المصادر في مقابل صيغ المشتقات لكن الكلام في ان المادة المكبوسة فى صيغ المصادر هل هي بنفسها مادة سائر المشتقات فمادة الضرب هل هى بنفسها المكبوسة في هيئة فاعل ومفعول وفعال وغير ذلك من صيغ المشتقات اوان المادة فى صيغ المصادر غير المادة فى صيغ المشتقات فاذاثبت ان المادة المكبوسة في صيغة المصدر بعينها مكبوسة في سائر الصيغ و ثبت من اتفاقهم السالف ان المادة المصدرية اذا تجردت عن اللام والتنوين دلت على الماهية الصرفة فقط صح لنا ان نقول ان اختلافهم فى دلالة صيغة الامر على المرة و التكرار لابدان يكون ناشئاً عن ادعاء دلالة الصيغة بما هى صيغة على المرة اوعلى التكرار اوعدم دلالتها على واحد منهما وكأن الحق ان المادة السارية في صيغ المصادر والمشتقات واحدة مع قطع النظر عما تفيده الصيغ بهيآتها فمادة الضرب فى ضرب ويضرب واضرب هى عينها فى ضارب ومضروب وضراب ومضربة والاختلاف بينها انما نشأ من هندسة الصيغ وماتعطيه هندسة كل صيغة من مفاد تتلون به المادة الواناً عديدة فالمشتق انما يباين المصدر باعتبار ان المشتق روعى فيه المبدء جارياً على الذات لا المبدء بماهو مبدء فانه بهذا اللحاظ هو المصدر بعينه ومن هذا البيان تعرف سقوط قول المصنف (كيف وقدعرفت فى باب المشتق مباينة المصدر و سائر المشتقات بحسب المعنى) فان المنظور بالمصدر نفس المبدء و بالمشتق اعتبار تلبس

الذات به وجريه عليها (فكيف بمعناه) المصدرى (يكون مادة لها) نعم لامانع من كونه مادة لها الا ان معناه يباين معناها فان المباينة المعنوية بينهما انما جاءت من ناحية الصيغ لاالمواد (فعليه يمكن دعوى اعتبار المرة و التكرار فى مادتها) اى مادة الصيغ مع اتفافهم على عدم دلالة مادة المصدر على واحد منهما لادعاء المصنف ان مادة المصدر غير مادة سائر المشتقات لكنه خلاف الحق (كما) شرحناه قريباً و هو فى نفسه (لا يخفي) كونه مغالطة منه لصاحب الفصول (ان قلت فما معنى ما اشتهر من كون المصدر اصلا فى الكلام) اذا لم يكن مادة لسائر المشتقات (قلت مع انه محل الخلاف) لان جملة من النحاة يقولون ان اصل المشتقات هو الفعل لاالمصدر (معناه ان الذى وضع اولا بالوضع الشخصى ثم بملاحظته وضع نوعياً اوشخصيا سائر الصيغ التي تناسبه مماجمعه معه) اى مع ذلك الذى وضع اولا (مادة لفظ متصورة فى كل منها) اى من سائر الصيغ (ومنه) اى من ذلك الذى وضع اولا (بصورة ومعنى) هو عطف على قوله مماجمعه معه مادة لفظ (كذلك) اى مادة معنى متصورة فى كل منها و منه بصورة (هو المصدر او الفعل) توضيح مرامه ان الصيغ على اطلاقها مجموعة مواد و هيئآت فالهيئة فيها بالنسبة الى المادة موضوعة بوضع شخصى و المادة بالنسبة اليها موضوعة بوضع نوعى فان هيئة فعل فى المصادر هيئة شخصية فى مقابل هيئة فاعل فى اسماء الفاعلين وهيئة مفعول فى اسماء المفعولين وهكذا ونرى مادة الضرب صالحة للكبس فى كافة هذه الصيغ فيكون منها ضرب وضارب ومضروب وضراب و مضربة و هلم جرا فمن هذا البيان تعرف معنى قوله ان الذي وضع اولا بالوضع الشخصى من جهة هيئته وبالوضع النوعى من جهة مادته ثم بملاحظته وضع نوعياً من جهة المادة وشخصياً من ناحية الهيئة سائر الصيغ من الافعال واسماء الفاعلين والمفعولين وهلم جرا التى تناسبه بالمجمع العام من المادة و الهيئة فان كافة الهيئآت من فعل و

فاعل و مفعول وفعال ومفعلة لهاجهة اشتراك و لو كان ضعيفاً فى الصورة المزبورة لتقارب اشباحها صورة وفى المواد بطور واضح فان مادة الضرب سيالة في الجميع وانما تمتاز ابعاضها المنشعثة من ناحية الهيئآت مماجمعه معه اى من الصيغ التي جمعها مع ذاك الموضوع اولا مادة لفظ من ضرب وقتل واكل ونحوها متصورة فى كل منها اى من الصيغ ومنه اي من ذاك الموضوع اولا بصورة فمادة لفظ ضرب تتصور فى اسم الفاعل بصورة ضارب وفى اسم المفعول بصورة مضروب وفى المبالغة بصورة ضراب وفى اسم الالة بصورة مضربة وفى المصدر نفسه بصورة ضرب وهلم دواليك واما قوله ومعنى كذلك فلا يخلو عن سماجة لان اضافة المادة الى المعنى من الاغلاط اذ المادة هى المعنى و بالعكس وليس للشيء اكثر من مادة وصورة فمادة المصدر وسائر المشتقات هى الضرب مثلا واما صورها فكثيرة كما رأيت واما ادعاء ان لكل صورة منها مادة بحيالها فهو غلط صرف نعم معنى المجموع من المادة والصورة يكون غيراً لما سواه فمعنى المصدر غير معنى اسم الفاعل وهكذا وهذه المغايرة انما نشأت من ملاحظة الصيغة جامعة لما تحتوى عليه من هيئة ومادة مختلطين وقوله هو المصدر : الخ : خبر لقوله ان الذى وضع اولا : الخ : (فافهم) ما بيناه جيداً

(ثم) ان (المراد بالمرة والتكرار هل هو الدفعة و الدفعات او الفرد و الافراد) والفرق بينهما ان الدفعة هو اعمال واحد ولو كان متشتت الظروف القائمة به ومعنى الفرد عرفي واضح (و التحقيق) جواز (ان يقعا بكلا المعنيين) الدفعة و الفرد و الدفعات والافراد فى (محل النزاع) المبحوث عنه (وان كان لفظهما) اى لفظ المرة والتكرار (ظاهراً فى المعنى الاول) وهو الفرد والافراد لتبادره وانسباقه الى الذهن (و توهم انه لو اريد بالمرة الفرد) لا الدفعة (لكان الانسب بل اللازم ان يجعل هذا المبحث) وهو مبحث المرة و التكرار (تتمة للمبحث الاتى) فى مبحث الاوامر (من ان

الامر هل يتعلق بالطبيعة اوبالفرد فيقال عندذلك) اى عند ذكر هذا العنوان (وعلى تقدير تعلقه بالفردهل يقتضى التعلق بالفرد الواحد) المعبرعنه بالمرة (اوالمتعدد) المعبر عنه بالتكرار (اولا يقتضى شيئاً منهماولم يحتج الى افراد كل منهما) اى من تعلق الامر بالطبيعة او الفرد وان الامر هل يقتضى المرة او التكرار (بالبحث كما فعلوه) فعنونوا بحث المرة والتكرار مستقلا وبحث تعلق الامر بالطبيعة اوالافراد على حده (و امالو اريد بها) اى بالمرة (الدفعة فلا علقة) حينئذ (بين المسألتين) مسألة المرة و التكرار ومسألة تعلق الامر بالطبيعة او الفرد (كما لايخفى فاسد) خبرلقوله وتوهم انه لواريد (لعدم العلقة بينهما) اى بين المبحثين المزبورين حتى (لواريد بها) اى بالمرة (الفرد ايضاً) اى كما يصح ان تراد الدفعة (فان الطلب على القول) بتعلقه (بالطبيعة انمايتعلق بها باعتبار وجودها فى الخارج) لابماهى (ضرورة ان الطبيعة من حيث هي ليست الاهى لا) يصح فى حقها ان يقال انها (مطلوبة ولاغير مطلوبة) ولاموجودة ولامعدومة (و بهذا الاعتبار) وهو اعتبار وجودها في الخارج (كانت مرددة بين المرة و التكرار بكلا المعنيين) السالفين الفرد و الافراد او الدفعة والدفعات وعليه (فيصح النزاع فى دلالة الصيغة على المرة والتكرار بالمعنيين) اللذين عرفتهما مكرراً (وعدمها) اى عدم دلالة الصيغة عليهما (اما) صحة النزاع فى دلالة الصيغة على المرة والتكرار (بالمعنى الاول) وهو الفرد والافراد (فواضح) جداًلان معنى البحث حينئذ ان المنظور بايجاد الطبيعة في الخارج هل هو ايجادها في ضمن فرد واحد اوفى ضمن افراد مكررة (واما) صحة النزاع فى دلالة الصيغة على المرة والتكرار (بالمعنى الثانى) وهو الدفعة والدفعات (فلوضوح ان المراد من الفرد او الافراد) بمعنى الدفعة والدفعات (وجود واحد) وان انشعبت ظروفه القائمة به (او وجودات) متعددة (وانماعبر بالفرد) عن هذا المعنى ولم يعبر بلفظ الدفعة (لان وجود

الطبيعة في الخارج هو الفرد) اي ان الفرد محصلها في خارج العيان لامحالة (غاية الامر خصوصيته) اى خصوصية الفرد (و تشخصه) الخارجي (على القول بتعلق الامر بالطبايع) نفسها و مباشرة (يلازم المطلوب) لا انه نفسه لان المفروض ان المطلوب هو الطبيعة بناء على تعلق الامر بها نفسها (و خارج عنه) اى عن المطلوب لكنه مسقط له و نظيره الدرهم الكلى القائم بالذمة فان الدرهم الخارجي المشخص يحصله لكن لابما انه هو بل لازمه وهكذا ما نحن فيه (بخلاف القول بتعلقه) اى الامر (بالافراد) نفسها (فانه) اى الفرد الخارجي المأتى به (مما يقومه) اى يقوم المطلوب لان الطلب متعلق بالفرد وهذا الفرد الخارجي قائم به فاعرف ذلك جيداً

(تنبيه : لااشكال بناء على القول بالمرة في الامتثال) بالاتيان بالفرد الواحد (وانه لامجال) بعده (للاتيان بالمأمور به ثانياً على ان يكون) الثاني (ايضاً به الامتثال فانه من الامتثال بعد الامتثال) وهو محال لانه تحصيل حاصل (واما على المختار من دلالته) اى الامر (على طلب الطبيعة من دون دلالة على المرة ولا على التكرار فلا يخلو الحال اما ان لايكون هناك اطلاق الصيغة في مقام البيان بل في مقام الاهمال او الاجمال فالمرجع هو الاصل) وهو هنا اصل عدم الزائد على المرة (واما ان يكون اطلاقها) اى الصيغة (في ذاك المقام) اى مقام البيان لاالاهمال والاجمال (فلااشكال في الاكتفاء بالمرة في الامتثال وانما الاشكال في جواز ان لايقتصر عليها) وان يأتى بالاكثر (فان لازم اطلاق الطبيعة المأمور بها هو) جواز (الاتيان بها مرة اومراراً) لان متعلق الطلب فرضاً هو الطبيعة لاالفرد (لا لزوم الاقتصار على المرة) فان هذا اللزوم انما يكون لو قلنا بان متعلق الامر هو الفرد (كما لايخفى : والتحقيق ان قضية الاطلاق) اى اطلاق الطبيعة المأمور بها (انما هو جواز الاتيان بها مرة في ضمن فرد) تارة كالمولى الذى

يقول لعبده ناولني ماء فجاءله بظرف ماء (اوافراد) كالمولى المومأ اليه عندما يقول لعبده ناولني ماء فيأتي له بظروف عديدة في صينية واحدة باتيان واحد (فيكون ايجادها) اى الطبيعة (في ضمنها) اى في ضمن الافراد دفعة (نحواً من الامتثال كايجادها في ضمن الواحد لا) ان قضية الاطلاق (جواز الاتيان بها) اى بالطبيعة (مرة و مرات) متناوبة (فانه مع الاتيان بها مرة لامحالة يحصل الامتثال ويسقط به الامر فيما اذا كان امتثال الامر) في نفسه (علة تامة لحصول الغرض الاقصى) الداعى للطلب (بحيث يحصل) الغرض (بمجرده) اى بمجرد الامتثال (فلا يبقى معه مجال لاتيانه ثانياً بداعى امتثال آخر او بداعى ان يكون الاتيانان) الاول والثانى المتعاقبان (امتثالا واحداً لما عرفت من حصول الموافقة باتيانها) وهو قد حصل بالمرة الاولى (وسقوط الغرض معها وسقوط الامر بسقوطه) اى بسقوط الغرض (فلا يبقى مجال لامتثاله اصلا واما اذا لم يكن الامتثال علة تامة لحصول الغرض) وهذا مجرد فرض لامفهوم له فى العقل (كما اذا امر بالماء ليشرب اويتوضأ فاتى به ولم يشرب اولم يتوضأ فعلا فلا يبعد صحة تبديل الامتثال باتيان فرد آخر احسن منه بل مطلقاً) اى ولولم يكن احسن (كما كان له) اى للمأمور (ذلك) اى التبديل (قبله) اى قبل الاتيان بالمأمور به الى حضرة المولى (على ما يأتى بيانه فى) باب (الاجزاء) من هذا الكتاب و جهة الاشكال فى المثال الذى مثل به هو ان متعلق الامر ان كان مجرد احضار الماء للمولى فالامتثال يحصل من العبد بمجرده شرب المولى وتوضأ اولم يشرب ولم يتوضأ و ان كان متعلق امره هو الاحضار مشروطاً بالاستفادة منه فما لم يستفد منه لايسقط طلبه فلا يقال حينئذ لمجرد الاحضار انه امتثال واذا لم يكن الامتثال علة تامة لحصول الغرض فمعناه ان المولى لم يصرح بمحتويات غرضه فى ضمن امره والنقصان فى تعبيره عن مرامه حيث امر بما هو قاصر عن بلوغ ارادته لامن قصور عبده في القيام بواجبه و على كل حال

فمحكومية العبد للمولى تابعة للسان الامر الصادر اذا قصر العبد عنه لا اذا كان المولى نفسه مقصراً فى توفية غرضه فالامتثال على كل حال موجب لسقوط الامر نعم سقوط الامر غير موجب لسقوط الغرض اذ قد يكون الغرض اوسع دائرة من الامر والآمر لم يقم بواجب التأدية عنه فاعرفه جيداً

(المبحث التاسع: الحق انه لادلالة للصيغة) اى صيغة الامر (لاعلى الفور) بخصوصه (ولاعلى التراخى) بخصوصه (نعم قضية اطلاقها) اى اطلاق الصيغة (جواز التراخى والدليل عليه) اى على عدم دلالتها على واحد منهما بالخصوص (تبادر طلب ايجاد الطبيعة منها) اى من الصيغة (بلادلالة على تقييدها باحدهما فلابد فى التقييد) بواحد منهما (من دلالة اخرى كما ادعى) القائل بالفورية (دلالة غير واحد من الايات على الفورية وفيه منع ضرورة ان سياق آية: وسارعوا الى مغفرة من ربكم: وكذا آية: واستبقوا الخيرات انما هو البعث نحو المسارعة الى المغفرة والاستباق الى الخيرات من دون استتباع تركهما) اى ترك المسارعة والاستباق (للغضب والشر ضرورة ان تركهما لو كان مستتبعاً للغضب والشر كان البعث بالتحذير عنهما انسب فان لون السياق المزبور قاطع على ان المنظور به هو احراز الفضيلة لا تحصيل امر واجب يعاقب الانسان على تركه و لولا لونية السياق المزبورة لكان مفادهاتين الصيغتين: سارعوا: استبقوا: مفاد ماسواهما من صيغ الامر هو الوجوب المستتبع ترك القيام به للعقاب نعم لو كان التعبير بهذا اللون احذروا من ترك المسارعة والاستباق لكان التعبير بهذه المادة موجباً لاستتباع الترك للعقاب قطعاً (كمالايخفى فافهم) جيداً هذا (مع لزوم كثرة تخصيصه فى المستحبات و كثير من الواجبات بل اكثرها) لو قلنا بافادة الايتين المزبورتين بل مطلق الصيغة الدلالة على الفور فان الاوامر الواردة فى الايات المزبورة شاملة لكافة موجبات الغفران ومحرزات الخير واجباً كان ذلك اومستحباً ومماثبت

بالادلة الخارجية الشرعية جواز التراخى فى كافة المستحبات واكثر الواجبات وما يلزم منه كثرة التخصيص بل غلبته لاتخفى سماجته (فلابد) حينئذ (من حمل الصيغة فيهما) اى في الايتين المزبورتين (على خصوص الندب او مطلق الطلب) لاخصوص الوجوب بل (ولايبعد دعوى استقلال العقل بحسن المسارعة والاستباق) كاستقلاله بلزوم الاطاعة (وكان ماورد من الايات والروايات فى مقام البعث نحوه ارشاداً الى ذلك) الذى استقل العقل بحسنه (كالايات والروايات الواردة فى البعث على اصل الاطاعة) فانها ارشادية صرفة (فيكون الامر فيها) اى في الايات والروايات ارشاداً (لمايترتب على المادة بنفسها) من اثر يلزم المادة قهراً كالنهي عن تناول السموم فانه ارشاد لما يترتب على تناولها من اثر قهرى هو التلف واثر الطاعة هو الغفران ولولم يقم على الاطاعة امر بخصوصها ولذلك قال (ولولم يكن هناك امر بها) اى بالمادة (كما هو الشأن فى) كل (الاوامر الارشادية) نظير قوله تعالى اطيعوا الله و اطيعوا الرسول وما الى ذلك (فافهم) جيداً (تتمة : بناء على القول بالفور فهل قضية) اى مقتضى (الامر الاتيان) بالمأمور به (فوراً ففوراً بحيث لو عصى لوجب عليه الاتيان به فوراً ايضاً فى الزمان الثانى اولا) يقتضى الا الاتيان به فى الفور الاول فقط (وجهان مبنيان على ان مفاد الصيغة على هذا القول) وهو القول بالفورية (هو وحدة المطلوب) بحيث اذا مضى فوره سقط (اوتعدده ولايخفى انه) حتى (لوقيل بدلالتها على الفورية لما كان لها دلالة على نحو المطلوب من وحدته اوتعدده) بل لسان الصيغة ساكت عن هذا المعنى قطعاً لعدم الاشعار فيه الى ذلك بالمرة (فتدبر جيداً) حتى تفهمه

خلاصة البحث

(١) صيغة الامر معناها انشاء الطلب لكن الداعى تارة يكون هو البعث والتحريك واخرى التهديد والتسخير وما الى ذلك

(٢) الظاهر ان الصيغة حقيقة فى الوجوب فقط مجاز فى غيره

(٣) الجمل الخبرية المستعملة فى مقام الطلب ظاهرة في الوجوب بل هى ادعى له من الصيغة

(٤) اذا لم يسلّم ان الصيغة حقيقة فى الوجوب فهى ظاهرة فيه

(٥) اطلاق الصيغة فى مقام البيان قاض بالتوصلية والتوصلى هو ما يجزى اتيانه ولو بدون قصد القربة واما التعبدى فهو ما لا يجزى بدونها

(٦) مقتضى اطلاق الصيغة كون الوجوب نفسياً تعيينياً عينياً

(٧) لا ظهور للصيغة مع فرض تجريدها عن القرائن اذا وقعت عقيب الحظر في شيء وما يدعى من دلالتها حينئذ على الاباحة او الوجوب او التبعية لما قبل النهي فهو مبعوث عن وجود قرائن

(٨) الحق ان صيغة الامر مع فرض تجردها عن القرائن لا دلالة لها على مرة ولا تكرار بل انما تدل على صرف ايجاد الطبيعة

(٩) وكذلك لا تدل على الفور بخصوصه او التراخى بخصوصه نعم قضية اطلاقها جواز التراخي والذى تدل عليه كما سلف هو صرف ايجاد الطبيعة

﴿الفصل الثالث: في الاجزاء﴾

النقاط الرئيسية فى البحث

(١) ما هو المراد من الوجه ـ فى عنوان مسألة الاجزاء ـ الاتيان بالمأمور به على وجهه

(٢) ما هو المراد بالاقتضاء ـ فى عنوان المسألة المزبورة ـ الاتيان بالمأمور به على وجهه يقتضى

(٣) ما هو المراد بالاجزاء - فى عنوانها ايضاً - الاتيان بالمأمور به على وجهه يقتضى الاجزاء

(٤) ما الفرق بين مسألة الاجزاء والمرة والتكرار وتبعية القضاء للاداء

(٥) هل الاتيان بالمأمور به بالامر الواقعى او بالامر الاضطرارى او الامر الظاهرى يجزى عن التعبد به ثانياً بداعي الامر الاول

(٦) الاتيان بالمأمور به بالامر الاضطرارى هل يجزى عن الاتيان بالمأمور به بالامر الواقعى ثانياً بعد رفع الاضطرار

(٧) وهل الاتيان بالمأمور به بالامر الظاهرى يجزى عن الاتيان بالمأمور به بالامر الواقعى حتى لو انكشف الخلاف

(٨) هل يجزى ما يؤتى به طبق القطع بالامر فى صورة الخطأ

(٩) هل القول بالاجزاء فى بعض موارد الاصول والطرق والامارات مما يوجب التصويب المجمع على بطلانه :

(الاتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الاجزاء فى الجملة) فى مقابل التفصيلات الآتية (بلاشبهة وقبل الخوض فى تفصيل المقام و بيان النقض والابرام ينبغى تقديم امور) بها يتم بيان الفصل على طوله (احدها : الظاهر ان المراد من) كلمة (وجهه فى العنوان) حيث قيل الاتيان بالمأمور به على وجهه (هو النهج الذى ينبغى ان يؤتى به) اى بالمأمور به (على ذاك النهج شرعاً وعقلا) اى البرنامج الذى عرّفه الشرع والعقل بحق الجهة المربوطة بكل واحد منهما للمكلفين و لما كانت جهة ارتباط الشرع بالمأمور به واضحة لان الكلام فى التكليفيات وهى مربوطة به لم يتعرض لها و انما تعرض لجهة ارتباط العقل بالمامور به فقال (مثل ان يؤتى به بقصد التقرب فى العبادة) فانك قرأت فيما سلف ان اخذ قصد التقرب فيهما عقلى لا شرعى ولا يتم اتيان المأمور به

من دون القصد المزبور ولذلك قال (لاخصوص الكيفية المعتبرة في المأمور به شرعاً فانه عليه يكون) غير مأتى به على وجهه لفقد قصد القربة منه وهو معتبر فيه و جهة اعتباره منوطة بالعقل اذلا طريق للشرع اليه كما قرأت على انا لواردنا من كلمة وجهه خصوص الكيفية المعتبرة في المأمور به شرعاً يكون قيد (على وجهه قيداً توضيحياً) لان كلمة المأمور به تغني عنه لان معناها ماامر به الشرع وهذا معناه خصوص الكيفية المعتبرة في المأمور به شرعاً (وهو) اى كونه قيداً توضيحياً (بعيد) لان القيود التوضيحية تعد زائدة في اعطاء القواعد الكلية التي هي بمنزلة الحدود و التعريفات (مع انه) على اعتباره قيداً توضيحياً (يلزم خروج التعبديات عن حريم النزاع بناء على المختار كما تقدم) من كون اعتبار قصد القربة فيها عقلياً صرفاً فكلمة المأمور به لاتتناول العبادات بماهي عليه لقصورها عن تناول قصد القربة فيها وفي ملحض هذا قال (من ان قصد القربة من كيفيات الاطاعة عقلا لامن قيود المأمور به شرعاً ولا الوجه) عطف على قوله لا خصوص الكيفية المعتبرة : الخ : اى ان المراد من كلمة وجهه في العنوان هو البرنامج الذى بيناه لاخصوص الكيفية المومأ اليها ولا الوجه (المعتبر عند بعض الاصحاب) المراد به الوجوب او الندب في نية المأمور به (فانه) اى الوجه المزبور (مع عدم اعتباره عند المعظم) لذهابهم الى كفاية القربة المطلقة (و) مع (عدم اعتباره عند من اعتبره الا في خصوص العبادات لامطلق الواجبات) حتى التوصلى منها فانهم لايعتبرون مراعاة الوجه فيه قطعاً (لا وجه لاختصاصه) اى اختصاص لفظ وجهه في العنوان (به) اى بالوجه المزبور المفسر بنية الوجوب اوالندب في الاتيان بالعمل العبادى (بالذكر على تقدير الاعتبار) اى على تقدير اعتباره فان جملة آخرين يعتبرون التمييز ايضاً في مقام الاتيان بالعمل العبادى فيرون فيه القصر في السفر و الاتمام في الحضر والاداء والقضاء واشباه ذلك كلا في مورده المقارن لزمان ومكان

بل و لسائر الاحتفافات الحافة بالعبادة حين اتيانها (فلابد من ارادة ما يندرج فيه) اى فى لفظ وجهه الوارد فى العنوان (من المعنى) اللازم درجه بما يشمل كافة الاذواق الفقهية (وهوما ذكرناه) بقولنا هو النهج الذى ينبغى ان يؤتى بالمأمور به على وفقه شرعاً وعقلا فان هذا الملاك لايشذّ عنه شيء مما قيل اويقال فى المقام (كمالا يخفى) بخلاف تفسير الوجه بخصوص الكيفية المعتبرة فى المأمور به شرعاً او الوجه المعتبر عند بعض الاصحاب فى العبادات

(ثانيها : الظاهر ان المراد من الاقتضاء ههنا) اى فى قوله فى المتن فى عنوان الفصل الاتيان بالمأمور به على وجهه يقتضى الاجزاء (الاقتضاء بنحو العلية والتأثير) بمعنى ان الاتيان بالمأمور به على وجهه علة فى اجزاءه وان هذه العلة اثرها الاجزاء (لابنحو الكشف و الدلالة) اى ان الاتيان علة في الاجزاء لا انه كاشف عنه و العلة شيء آخر اذ لاعلة غير الاتيان تتصور فى انتاج الاجزاء المبحوث عنه (ولذا) اى ولان المراد من الاقتضاء ههنا هو التأثير لاالكشف (نسب الى الاتيان) فكان فاعل يقتضى ضمير الاتيان (لاالى الصيغة) اى صيغة الامر وانما لانجوز نسبة التأثير الى الامر لان لسان الامر حاك عن ان القيام بما تعلق به مسقط له فالامر انما يدل على العلة التى هى الاتيان والقيام بالمأمور به لانه بنفسه علة اذ لا معنى لعليته هو في الاجزاء نعم هو كاشف عن العلة ومشعر بها بالبيان الذي شرحناه (ان قلت هذا) اى الاتيان بالمأمور به على وجهه يقتضى الاجزاء بنحو العلية (انما يكون كذلك) اى علة فى الاجزاء (بالنسبة الى امره) يعنى ان الاتيان بالمأمور به انما يكون علة فى سقوط الامر المتعلق به وليس لسان عليته متناولا لسقوط امر غيره مثلا الاتيان بالمأمور به بالامر الاضطرارى علة لسقوط امره هو وليست عليته المزبورة سارية لسقوط الامر المتعلق بالمأمور به الاختيارى اى ان لسانه قاصر عن تناول الاختياري فلاتكون عليته للاجزاء فى امر حلة الاضطرر سارية

لمرحلة الاختيار فاذا كان الاقتضاء فى عنوان الفصل لايمكن اخذه بنحو العلية فى عموم العنوان الشامل للمأموربه بالامر الواقعى وبالامر الظاهرى وبالامر الاضطرارى لماعرفت من ان العلية انما تحقّ بين اتيان المأموربه وبين امر نفسه وانها غير معلومة السراية الى امر غيره والعنوان المحرر فى صدر الفصل يجب ان يكون شاملا لكل اتيان بمأموربه على وجهه وانه هل يقتضي الاجزاء اولا يقتضيه و شموله موقوف على ان يكون الاقتضاء الوارد فى العنوان بمعنى الدلالة اى ان الاتيان بالمأموربه على وجهه هل يدل على الاجزاء اولا يدل فان اخذ الاقتضاء الوارد فى العنوان بمعنى الدلالة لامانع من شموله للاطراف المتصورة من المأموربه بالامر الواقعي وبالامر الظاهرى و بالامر الاضطرارى اذ لامحذور فى ادعاء دلالة مايؤتى به بالامر الاضطرارى على سقوط الامر الاختيارى ايضاً فانها اخفّ مؤنة و اقل مؤاخذة من ادعاء العلية بينهما كما لايخفى وفي تلخيص مابيناه قال (و اما بالنسبة الي امر آخر كالاتيان بالمأموربه بالامر الاضطرارى اوالظاهرى بالنسبة الى الامر الواقعى) فلايجوز ان يفسر الاقتضاء فيه بكونه بنحو العلية والتأثير اذ مايوجب سقوط الاضطرار غير معلوم العلية لسقوط الاختيار (فالنزاع فى الحقيقة) فى ان الاتيان بالمأموربه على وجهه يقتضى الاجزاء اولا يقتضيه انما يصح تفسير الاقتضاء الوارد فيه بالعلية فى قسم امتثال المأموربه بالنسبة الى امره لا امر غيره و اما غيره كالاتيان بالمأموربه بالامر الاضطرارى او الظاهرى فيجب ان يفسر الاقتضاء بالنسبة اليه بمعنى الدلالة و يكون نزاع الباب بالنسبة اليه (في دلالة دليلهما) اى الاضطرارى والظاهرى (على اعتباره) اى اعتبار مادل عليه (بنحو يفيد) امتثاله (الاجزاء) لتنزيله منزلة الواقعى فيكون امتثاله امتثالا له فيفيد الاجزاء (او بنحو آخر) وهو وجود الفاصلة بينهما بحيث (لايفيده) اى لايفيد امتثال واحد من الاضطرارى والظاهرى الاجزاء فعلى هذا لابد فى مقام المحافظة

على عموم العنوان من تفسير الاقتضاء بالدلالة لا بالعلية للمحذور الذى عرفت (قلت نعم) اى ان كل ماذكرته حق (لكنه لاينافى كون النزاع فيهما) اى فى الاضطرارى والظاهرى (كان فى الاقتضاء بالمعنى المتقدم) وهو العلية والتأثير لا الكشف والدلالة (غايته ان العمدة فى سبب الاختلاف فيهما) وان امتثالهما موجب للاجزاء مطلقا او للاجزاء عن امرهما فقط (أنما هو الخلاف في دلالة دليلهما) القائم على اعتبارهما (هل انه على نحو يستقل العقل) فيهما (بان الاتيان به موجب للاجزاء) مطلقاً (ويؤثر فيه) كما في الواقعى لعموم تنزيله اياهما منزلته (وعدم دلالته) معطوف على قوله فى دلالة دليلهما اى ان الخلاف في دلالة دليلهما وفي عدم دلالته فاذا دل كانا مثل الواقعي في ان الاقتضاء فيه بنحو العلية واذا لم يدل فامتثالهما لايقتضى الاجزاء الا بالنسبة الى امرهما وعليه فلا محذور من تفسير الاقتضاء فى العنوان بنحو العلية لان تنزيل الاضطرارى والظاهرى منزلة الواقعى ان تم كانا مثله فى انهما وهو جميعاً علل تامة فى سقوط الامر وان لم يتم كان كل واحد منهما ومنه علة فى سقوط امر نفسه لايتعداه الى غيره (و يكون النزاع فيه) اى فى غير الواقعى من الاضطرارى و الظاهرى (صغروياً ايضاً) اى كما هو كبروى يعنى ان النزاع فى غير الواقعي حاصل فى صغراه وفى كبراه جميعاً (بخلافه) اى بخلاف النزاع (فى الاجزاء بالاضافة الى امره) اى الى امر نفسه هو اعم من ان يكون المأمور به واقعياً ام اضطرارياً وظاهرياً لكن يراعى في كل واحد منها الامر المتعلق به هو (فانه لايكون الا كبروياً) اى ان النزاع فى كبراه فقط :توضيحه : ان القياس الذى يرتب لاخذ نتيجه الاجزاء في الباب ان كان يراعى فيه تنزيل الاضطرارى والظاهرى منزلة الواقعي يجب ان يكون ترتيب مقدمتيه بهذا اللون : المأمور به بالامر الظاهرى او الاضطرارى مأمور به بالامر الواقعى والمأمور به بالامر الواقعى يقتضي الاجزاء فهو فيهما يقتضى الاجزاء : وان لم يراع فيه التنزيل المزبور

كان ترتيبه باللون التالى : ماصدر عنى اتيان بالمأموربه على وجهه وكل اتيان بالمأموربه علىوجهه يقتضى الاجزاء فما صدر عني يقتضى الاجزاء : و هو بترتيبه الاول الواجد لتنزيل الاضطرارى والظاهرى منزلة الواقعى محل نزاع فىصغراه و هو التنزيل المذكور فانبعضهم لايوافق عليه وفى كبراه وهوان الاتيان بالمأموربه الواقعى يقتضى الاجزاء فانالمنقولعن بعضهم انه منازع فيه : واماهو بترتيبهالثاني فليس فيه نزاع الافي كبراه (لوكان هناك نزاع كما نقلعن بعض) انه غيرمعترف بانالاتيان بالمأموربه علىوجهه مما يقتضي الاجزاء (فافهم) ذلك جيداً

(ثالثها : الظاهران الاجزاء ههنا) اىفى عنوان الباب مستعمل (بمعناه لغة) ولميتصرف فيه (وهوالكفاية) فمعنى انه مجزى انه كافى(وان كان يختلفمايكفى عنه) اى و ان كان يختلف الذى يكفى عنه الاتيان بالمأموربه على وجهه (فان الاتيان بالمأموربه بالامر الواقعى يكفى فيسقط به) اى باتيانه (التعبدبه ثانياً) بنفس الامر الاول (و) الاتيان بالمأموربه (بالامر الاضطرارى اوالظاهرى الجعلي) يكفى (فيسقط به القضاء) وفيهنظر فانتنزيل الاضطرارى والظاهرى منزلةالواقعى انتمّ كانامثله فىاسقاط التعبدبه ثانياًوالا فلايسقط بهالقضاء فعليه فما يكفى عنه غير مختلف كما ذكر (لانه) اىالاجزاء (يكون ههنا) اى فى هذا الباب مستعملا (اصطلاحاً) اصولياً (بمعنى اسقاط التعبداو) اسقاط (القضاء) على ان يكون اسقاط التعبد اوالقضاء معنى اصطلاحياً له فى مقابل معناه اللغوى الذى هو الكفاية (فانه بعيدجداً) اذلاداعى لصرف معناه اللغوى المزبور فانه يقوم بكل مراد الاصولىفى هذا الباب

(رابعها:الفرق بينهذهالمسألة)وهىمسألةالاجزاء (و)بين(مسألةالمرة والتكرار لايكاديخفى فانالبحثههنا) اىفى الاجزاء(فى ان الاتيان بماهو)تمام(المأموربه)علىوجهه

هل (يجزى عقلا) اولا يجزى (بخلافه) اى بخلاف البحث (فى تلك المسألة) وهى مسألة المرة و التكرار (فانه فى تعيين ماهو المأموربه شرعاً بحسب دلالة الصيغة بنفسها اوبدلالة) خارجية (اخرى) و كم من فرق بين البحث عن ماهو المأموربه و بين البحث بعد احراز المأمور به عن ان الاتيان بالمأمور به تماماً على وجهه هل يقتضى الاجزاء اولايقتضيه (نعم كان التكرار عملاموافقاً ل)لمقول:(عدم الاجزاء) فان التكرار كمايقتضى الاتيان مرة بعد اخرى كذلك عدم الاجزاء (لكنه) فى عدم الاجزاء (لابملاكه) اى بملاك التكرار فان الملاك فى التكرار ايجاب الصيغة نفسها لذلك تحقيقاً لتمام المأموربه والملاك فى عدم الاجزاء ان الاتيان بتمام المأموربه مع انه واف بالمقصود من الصيغة وبماتدل عليه غير مسقط للتكليف فكم من فرق ايضاً بين الملاكين (وهكذا الفرق بينها) اى بين مسألة الاجزاء (وبين مسألة تبعية القضاء للاداء فان البحث فى تلك المسألة) وهى مسألة تبعية القضاء للاداء (فى دلالة الصيغة) اى صيغة الامر (على التبعية) اى تبعية القضاء للاداء اذالم يؤت بالمأموربه اداء فى وقته (وعدمها) اى وعدم دلالتها فالبحث فى التبعية هذامعناه ان صيغة الامر هل تدل بنفسها وبمديد لسانها على ان المأموربه اذالم يؤت به فى وقته يجب الاتيان به حتى خارج الوقت (بخلاف هذه المسألة) و هى مسألة الاجزاء (فانه) اى البحث فيها (كما عرفت عن ان الاتيان بالمأموربه) على وجهه هل (يجزى عقلا عن اتيانه ثانياً اداء) اى حتى مع بقاء الوقت (اوقضاء) اي خارجه (اولا يجزى) فلابد من الاتيان به مرة ثانية حتى مع بقاء الوقت فبحث التبعية راجع للبحث عن مفاد الصيغة نفسها ومايعطيه لسانها و بحث الاجزاء لا يرتبط بالصيغة بل يرتبط بعد احراز مفادها بان الاتيان بالمأموربه على وجهه كاف اولا والفرق بين هذا وذاك كثير (فلاعلقة بين المسألة) مسألة الاجزاء (و) بين (المسألتين) المرة و التكرار و تبعية القضاء للاداء

(اصلا اذا عرفت هذه الامور فتحقيق المقام يستدعى البحث والكلام فى موضعين)

الموضع (الاول : ان الاتيان بالمأموربه بالامر الواقعى بل بالامر الاضطرارى اوالظاهرى ايضا يجزى عن التعبدبه) نفسه وبأمره الاول (ثانياً لاستقلال العقل) حتى فى الاضطرارى والظاهرى (بانه لامجال مع موافقة الامر بالاتيان بالمأموربه على وجهه لاقتضاه) متعلق بقوله لامجال اى لامجال مع الاتيان به اولاعلى وجهه المطلوب للتعبدبه ثانياً بلسان نفس الامر الاول لانه من باب تحصيل الحاصل وهو محال (نعم لايبعدان يقال بانه يكون) بعنوان الجواز الصرف (للعبدتبديل الامتثال) بالاحسن و الاوجه (والتعبدبه ثانياً بدلا عن التعبدبه اولا) وان كان الاول ماتيأبه على وجهه الا ان العبد بعد تمكنه من الاحسن بل مطلق واجد المزية المفقودة فى الاول يريد ان يتقرب من مولاه و يحظى بمزيد رضاه (لا منضماً اليه) فان الاتيان بالمأمور به ضمن افراد عرضية كتقديم صينية واحدة تحتوى على ظروف عديدة من الماء عند توجه الامر اليه باحضار الماء يعدّ امتثالا واحداً لانه امتثالات متعددة اوتبديل فردبفرد (كما اشرنا اليه فى المسألة السابقة) مسألة المرة والتكرار (وذلك) اى يكون للعبدالتبديل (فيماعلم ان مجرد امتثاله لايكون علة تامة لحصول الغرض وان كان وافياً) بالامر (لواكتفى) المكلف المأمور (به) اى بماتى (كما اذا اتى بماء امربه مولاه ليشربه فلم يشربه بعد فان الامر بحقيقته وملاكه لم يسقط بعد) هذا غيرمسلم ان كان امرالامر مقصوراً على صرف احضار الماء فان صرف الاحضار امتثال والامتثال مسقط للامر لان المولى بداعى غرضه امر فحصل الامتثال من العبد طبق ما أمربه من ناحية مولاه فأى مسؤلية تتوجه على العبد اذن وان كان المولى يزوى غرضاً اوسع واهم مما نطق به وابرزه الى عبده فمقام المسؤلية على العبد انما يلزمه بماوجهه المولى اليه لااكثر حتى مع اطلاع العبد على غرض المولى فأن لسان

المولى غير مأخوذ عليه حتى يؤاخذ عبده المطلع على غرضه الغير القائم به بانك تعلم بغرضي وتعلم ايضاً بمعذوريتي عن ابداءه بمديد لساني ووافى بياني فلم لم تقم بوظيفتك امامي ولهذا نؤاخذ المؤلف على قوله (ولذا لو اهرق الماء واطلع عليه العبد وجب عليه اتيانه ثانياً كما اذا لم يأت به اولا ضرورة) ان مقاله هذا غير سديد و ليس عليه من الفن ميزان مساعد واى (بقاء) لـ(طلبه) بعد ماقام بمحتويا ته حتى مع (مالم يحصل غرضه الداعى اليه) اى الى طلبه فان غرضه اذا كان اوسع منطقة مما دعى اليه بلسانه فالتقصير عليه لا على عبده فان واجبه كان يحتم عليه لتحصيل غرض نفسه توفية غرضه بالبيان الشارح حتى يقوم العبد به : فلا مجال لقوله (والا لما اوجب حدوثه) فان الغرض المحدث للامر انما تجب اطاعة مقدارما ابرزه المولى منه لان الزائد كان متمكناً من بيانه فلم يبينه فكيف يجوزله مع هذا ان يؤاخذ عبده : نعم لامانع من قوله (فحينئذ يكون له) اى للعبد بعنوان الجواز الصرف (الاتيان بماء آخر موافق للامر) الاول نفسه (كما كان له قبل اتيانه الاولى) مع عثوره على افراد عرضية حصلت له دفعة اوطولية حصلت بالتناوب ومع تناوله لاحدها لكن قبل احضاره ان يأتى بما يراه احسنها ويترك الباقي (بدلا عنه) هذا تابع لقوله بماء آخر موافق للامر وضمير عنه يرجع لما اتى به اولا واهرقه ولم تبق معه بقية منه اصلا (فلا يبقى موقع للتبديل كما اذا امر) عبده (باهراق الماء فى فمه لرفع عطشه فاهرقه) فى فيه و ارتفع عطشه تماماً (بل لو لم يعلم انه من اى القبيل) وهو ان المولى هل ارتفع غرضه تماماً بامتثاله له اولم يرتفع بعد حتى مع الامتثال (فله التبديل) جوازاً بعد الخروج عن عهدة مفاد امره (باحتمال ان لا يكون) ما اتى به (علة) لسقوط غرضه (فله اليه سبيل) اى فللعبد الى التبديل سبيل (ويؤيد ذلك بل يدل عليه ماورد من الروايات في باب اعادة من صلى فرادى جماعة وان الله تعالى يختار احبهما اليه) فان العبد بامتثاله

لامر الصلاة يعلم جزماً انه خرج عن العهدة لكن لندب الشارع المسلم الى اتيانه صلواته جماعة يجوز له تبديل ما اتى به اولا بما يأتى به اخيراً و لا ربط لهذا التبديل بحصول الغرض و عدم حصوله مادام مجال التبديل بالاحسن ممكناً تحصيلا لمزيد رضوان المولى

(الموضع الثاني وفيه مقامان : المقام الاول فى ان الاتيان بالمأمور به بالامر الاضطرارى هل يجزى عن الاتيان بالمأمور به بالامر الواقعي بعد رفع الاضطرار في الوقت اعادة وفى خارجه قضاء اولا يجزى) بعد ثبوت اجزاء الاتيان به بالنسبة الى امر نفسه كما سلف والقول بلزوم الاعادة فى الوقت بعد رفع الاضطرار وفى خارجه بعنوان القضاء مبتن على ان الحالة بعد سقوط امر الاضطرار بامتثاله وارتفاع الاضطرار نفسه بعد ذلك وحصول حالة الاختيار هل تحيى الامر الواقعى الذى كان ممنوع التنجز فى ظرف الاضطرار فتوجب على المكلف الاتيان بمتعلقه اداء ان حصل رفع الاضطرار فى الوقت وقضاء ان حصل بعد ذلك اولا تحييه بل يكون امتثال الامر الاضطراري كما هو كاف عن نفسه كافياً بالنسبة الى الامر الاختيارى الواقعى و (تحقيق الكلام فيه يستدعى التكلم عنه تارة في بيان) و تصوير (مايمكن ان يقع عليه الامر الاضطرارى من الانحاء) والتصويرات (و بيان ماهو قضية كل) نحو و تصوير (منها من الاجزاء وعدمه و) يستدعى التكلم عنه تارة (اخرى فى تعيين ماوقع عليه) في الشريعة فالمصنف في بحثه الاتى يتناول الكلام عن حالتى الثبوت والاثبات جميعاً (فاعلم انه يمكن ان يكون التكليف الاضطرارى فى حال الاضطرار كالتكليف الاختيارى فى حال الاختيار وافياً بتمام المصلحة و كافياً فيما هو المهم والغرض) فهذا تصوير واحد وهو اولها (ويمكن ان لايكون وافياً به) اى بتمام المصلحة (كذلك) اي وكافياً فيما هو المهم والغرض (بل يبقى منه شيء) وهذا تصوير آخر لكنه ينحل الى شقوق (امكن استيفاؤه)

هذاشق (اولايمكن) استيفاؤه هذشق آخر (ومااامكن) استيفاؤه (كان بمقدار يجب تداركه اويكون بمقداريستحب)فالشق الاول ينحل الى شقين وهذا ترتيب الشقوق

(١) ان يكون الاضطراري كالاختياري وافياً بتمام المصلحة

(٢) ان يكون غير واف به لكنه ممكن الاستيفاء بنحو واجب

(٣) الصورة بنفسها لكن بنحو مستحب

(٤) ان لايمكن استيفاؤه اصلا

(ولا يخفى انه ان كان وافياً به فانه (يجزى) حتى عن الامر الاختياري فلاتجب معه اعادة ولاقضاء (فلايبقى مجال اصلا للتدارك لاقضاء ولااعادة) لان المفروض كونه وافياً بتمام المصلحة (وكذا) يجزي فلا يبقى مجال للتدارك اصلا (لولم يكن وافياً ولكن لايمكن تداركه) فاجزاؤه من ناحية انه غير ممكن التدارك بالفرض وعليه فلاتغني الاعادة ولاالقضاء عنه شيئاً نظيران تمتلأ بطن العطشان ماء حاراً اومجمّا فألتهاب عطشه قدتبقى منه بقية مهمة لكنها غير قابلة للجبران بتحصيل ماءعذب مثلج بعدذلك للامتلاء المفروض (ولا يكاد يسوغ له البدار في هذه الصورة) و هي صورة عدم الوفاء بالمصلحة المقرونة بعدم امكان التدارك (الالمصلحة كانت فيه) اى في البدار نفسه (لمافيه) اى في البدار من دون مصلحة فيه نفسه (من نقض الغرض) وهو درك تمام المصلحة (و) لمافيه من (تفويت مقدار من المصلحة لولا مراعاة ما هو فيه من الاهم) كادراك فضيلة اول الوقت مثلا في اتيان صلاة اضطرارية (فافهم لايقال فعليه) اى على فرض عدم كونه وافياً بتمام المصلحة و عدم امكان جبران الباقي منها (لامجال لتشريعه) اى تشريع الامر الاضطراري بالملون المزبور (ولو بشرط الانتظار) الى آخر وقت الاداء (لامكان استيفاء الغرض) كله (بالقضاء) ولوان حصوله يكون خارج الوقت (فانه يقال هذا) اى ما اشكلت به (كذلك) اي وارد (لولا المزاحمة

بمصلحة الوقت) فقد تكون مصلحة الوقت في نظر المولى اهمّ من استيفاء الغرض خارج الوقت كترجيح العطشان شربه للماء الحار مع علمه مثلا بعد إضعاف العطش اياه انه يحصّل على ماء بارد عذب فهو يقدم الحفظ على قواه بالنسبة الى تلذذه بشرب الماء البارد العذب (واما تسويغ البدار اوايجاب الانتظار في الصورة الاولى) الوافية بتمام المصلحة (فيدور مدار كون العمل بمجرد الاضطرار مطلقاً) اى بمجرد حصول الاضطرار في اىّ وقت يكون وعلى اىّ نحو يحصل ذامصلحة ووافياً بالغرض فيجوز البدار قطعاً اذلاعائق له (او) ان العمل (بشرط الانتظار) الى آخر الوقت (اومع اليأس) ولو في وسط الوقت (عن طروّ الاختيار) بحيث استمر من اول الوقت منتظراً فحصل له اليأس عن طرو الاختيار فى وسط الوقت : يكون (ذامصلحة و وافياً بالغرض) فعلى هذين لايجوز له البدار الا بعد وصوله الى آخر الوقت اولحد اليأس (وان لم يكن وافياً) بتمام المصلحة (و قد امكن تدارك الباقى في الوقت) بعنوان الاداء (او مطلقاً ولو بالقضاء خارج الوقت فان كان الباقى ممايجب تداركه فلايجزى) ما اتى به اضطراراً غيرواف (فلابد من ايجاب الاعادة) في الوقت (او القضاء) بعد خروج الوقت (والا) اى وإن لم يكن واجب التدارك (فاستحبابه) ثابت بالاعادة فى الوقت والقضاء خارجه (ولامانع عن البدار فى الصورتين) صورة وجوب التدارك وصورة استحبابه (غاية الامر يتخير فى الصورة الاولى) صورة الوجوب (بين البدار والاتيان بعملين العمل الاضطرارى في هذا الحال) وهو حال الاضطرار (والعمل الاختيارى بعد رفع الاضطرار او) اى و بين (الانتظار والاقتصار باتيان ماهو تكليف المختار و فى الصورة الثانية) وهى صورة الاستحباب (يتعين عليه استحباب البدار واعادته بعد طرو الاختيار) لاشبهة فى ان درك الغرض اذا كان تحقيقه ممالابد منه يكون واجباً على المكلف اعادة فى الوقت و قضاء فى خارجه لكن الكلام فى مسوغ الاتيان بالعملين الاضطرارى والاختيارى

فان العمل الاضطراري اذا لم يكن له بخاصته مزية يكون لغواً مع تحتم القيام بالعمل الاختياري اداءاوقضاء واما استحباب البدار الى العمل الاضطراري المستحب التدارك فهو كالاول اذا لم تكن فيه مزية وفضيلة يكون تحكماً من غير مدرك (هذا كله فيما يمكن ان يقع عليه الاضطراري من الانحاء) والتصويرات (واما ما وقع عليه) في الشريعة (فظاهر اطلاق دليله) اي دليل الاضطراري (مثل قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً : وقوله ﷺ: التراب احد الطهورين ويكفيك عشر سنين :هو الاجزاء) فان الذى يكفى عشر سنين لايستتبع اعادة ولا قضاء بطور قاطع (و) مقتضاه (عدم وجوب الاعادة اوالقضاء ولابد في ايجاب الاتيان به ثانياً) اعادة في الوقت و قضاء في خارجة (من دلالة دليل بالخصوص) وهو مفقود (وبالجملة فالمتبع هو الاطلاق لوكان والا) اى وان لم يكن اطلاق (ف)المرجع هو (الاصل وهو يقتضى البراءة من ايجاب الاعادة لكونه شكاً في اصل التكليف) بعد الاتيان بالاضطرارى (وكذا عن ايجاب القضاء بطريق اولى) او لويته باعتبار ان الاعادة في الوقت اذا سحقها الاصل ونفاها فالقضاء الذى هو اكثر منها مؤنة يكون اولى بذلك (نعم لودل دليله) اى دليل القضاء (على ان سببه فوت الواقع ولولم يكن هو) اى الواقع (فريضة) زمن الاضطرار (كان القضاء واجباً عليه) عند طرو الاختيار (لتحقق سببه) وهو فوت الواقع (وان اتى بالفرض) الفعلى حين الاضطرار اى وان اتى بما هو تكليفه وفرضه عند الاضطرار فانه لايسقط القضاء عنه لوجود سببه وهو فوت الواقع (لكنه مجرد فرض) اذليس عندنا دليل بهذا اللسان وهو ان فوت الواقع سبب للقضاء على كل حال

(المقام الثاني : في اجزاء الاتيان بالمأمور به بالامر الظاهرى وعدمه) يقال فى الامر الظاهرى انه الحكم المجعول للجاهل في مقابل الحكم الواقعي الاختيارى والاضطرارى وهو اما ان يكون جارياً في متعلق التكليف المعلوم كالطرق والاصول

الجارية في اجزاء وشرائط وموانع العبادات والمعاملات المعلوم حكمها او يكون جارياً في اصل التكليف وعلى التقديرين المزبورين اما ان يكون اصلا واما ان يكون امارة والاصل هوما يكون من مفاد دليله جعل موضوع الحكم الشرعي حقيقة مثل قاعدتي الطهارة والحلية واستصحابهما وكل ما كان على هذا المنوال مما يكون مفاده جعل مؤداه كقوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وكل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام فان مفاد هذين الاصلين جعل الطهارة حقيقة والحلية حقيقة للجاهل بهما والحكم المترتب على هذا الموضوع جواز الوضوء والصلاة مثلا به فالجواز المذكور حكم شرعي والمجعول المزبور موضوعه : والامارة معناها ما يكون من مفاد دليله ثبوت موضوعه الواقعي كالبينة فان مفادها ثبوت ما قامت عليه واقعاً ودليل حجيتها انما يقتضي امضاء مضمونها (و) اذا عرفت ذلك فـ(التحقيق ان ما كان منه) اى من الامر الظاهري (يجري في تنقيح ما هو موضوع التكليف و تحقيق متعلقه) كتنقيح استصحاب الطهارة مثلا لما هو موضوع التكليف و تحقيق متعلقه بجعله مشكوك الطهارة طاهراً حقيقة فيترتب عليه جواز استعماله فالاصل المزبور نقح موضوع التكليف الذى هو جواز الاستعمال و حقق متعلقه بجعله طاهراً حقيقة (وكان) الامر الظاهري المزبور (بلسان تحقق ماهو شرطه) كتحقق الطهارة في مشكوك الطهارة التي هي شرط جواز استعماله (اوشطره) كتحقق الجزئية في مشكوكها بالاستصحاب التي هي شطر متعلق التكليف وموضوعه (كقاعدة الطهارة او) قاعدة (الحلية بل واستصحابهما) اى استصحاب الطهارة والحلية (في وجه قوى) و هو كونه حجة من باب التعبد في مقابل كونه حجة عقلية (ونحوها) اى ونحو الاصول المزبورة مما كان من مفاده جعل موضوع الحكم الشرعي حقيقة (بالنسبة) متعلق بقوله كقاعدة الطهارة : الخ : (الى كل ما اشترط بالطهارة اوالحلية يجزى) خبر لقوله

والتحقيق ان ما كان منه يجرى : الخ : اى ان استعمالك لمشكوك الطهارة المجعول طهارته بالاستصحاب مثلا فى وضوء اوغسل اونظير ذلك مما كانت الطهارة شرطاً فيه مجز وكاف (فان دليله) اى دليل الامر الظاهرى بالمعنى السالف (يكون حاكماً على دليل الاشتراط) بطهارة الماء المستعمل فى الوضوء مثلا (و) قوله (مبيناً لدائرة الشرط وانه) اى الشرط (اعم من الطهارة الواقعية والظاهرية) تفسير لمعنى الحكومة عنده فمعنى الدليل الحاكم هو ما كانت له النظارة على دليل آخر فالشرط الثابت فى ماء الوضوء هو ان يكون طاهراً ودليل الامر الظاهرى الناطق بان كل شىء طاهر حتى تعلم انه قذر مبيّن لدائرة الشرط المزبور وانه اعم من الطهارة الواقعية والظاهرية فمشكوك الطهارة بلسانه طاهر حقيقة (فانكشاف الخلاف فيه) بان انكشفت بعد استعماله نجاسته (لايكون موجباً لانكشاف فقدان العمل) كالوضوء به (لشرطه) وهى الطهارة (بل بالنسبة اليه) اى الى العمل المنصرم (يكون من قبيل ارتفاعه من حين ارتفاع الجهل به) فمالم يرتفع الجهل به لايرتفع هو ويكون الحد الفاصل بين المقبول منه والمردود هو بقاء الجهل فى الاول وارتفاعه فى الثانى فاذا وقع الاستعمال فى ظرف الجهل كان مقبولا ماضياً واذا وقع بعد ارتفاعه كان مردوداً واقفاً (وهذا بخلاف ما كان منها) اى من الامور الظاهرية (بلسان انه ما هو الشرط واقعاً) اى بلسان الحكاية عن الواقع (كما هو لسان الامارات فلا يجزى) لو انكشف الخلاف (فان دليل حجيته حيث كان بلسان) الحكاية عن (انه واجد لما هو الشرط الواقعى) بان تحكى الامارة عن الواقع كونه طاهراً مثلا (فبارتفاع الجهل ينكشف انه لم يكن كذلك) وان الحكاية عن الواقع لم تصادفه (بل كان) العمل المأتى به (لشرطه فاقداً هذا على ما هو الاظهر الاقوى فى الطرق والامارات من ان حجيتها) على نحو الطريقية و(ليست بنحو السببية واما بناء عليها) اى على السببية ومعنى القول بسببيتها ان فى

نفس قيامها على شيء عنواناً يوجب لها من المصلحة مابه تتدارك مصلحة الواقع كلا اوبعضاً بخلاف الطريق فان لسانه لسان حكاية صرفة و لا تقتضى طريقيته مع عدم انكشاف الخلاف الا الترخيص فى مخالفة الواقع ما دامت الامارة قائمة على خلافه ومادام هوغيرمكشوف (وان العمل) الذى حصل كان (بسبب اداء امارة الى وجدان شرطه اوشطره) بان قال لسان الامارة انه طاهر مثلا (يصير حقيقة صحيحاً كأنه واجد له مع كونه فاقده) واقعاً (فيجزى لوكان الفاقد معه) اى مع كونه فاقداً (فى هذا الحال كالواجد) للشرط والشطر (فى كونه وافياً بتمام الغرض) ووفاؤه بتمام الغرض هوالذى صيره حقيقة صحيحاً (ولا يجزى لولم يكن كذلك) اى وافياً بتمام الغرض (ويجب الاتيان بالواجد لاستيفاء الباقى ان وجب) الاستيفاء (والا) اى وان لم يكن واجب الاستيفاء (لاستحب) استيفاؤه فقط (هذامع امكان استيفائه والا) اى وان لم يكن وافياً بتمام الغرض بل بقيت منه بقية لكن لا يمكن استيفاؤها بالمرة (فلامجال لاتيانه كماعرفت في الامر الاضطرارى) وقرأت تشقيقنا الكلام على شقوقه التى صورها هوفراجع (ولايخفى ان قضية اطلاق دليل الحجية) في الامارة (على هذا) اى على السببية (هوالاجتزاء بموافقته ايضاً) اى كالاجتزاء بموافقته حال كونه وافياً بتمام الغرض فان غير الوافى بتمام الغرض مع كونه غيرقابل للتدارك كالوافى به لماعرفت فى مثال العطشان الذى يمتلأ جوفه بالماء الحار بان الماء الحار المالىء للجوف غيرواف بالغرض لعدم رفعه حرارة العطش والتهاب النفس الا انه غيرقابل للتدارك لعدم الظرفية بعدالامتلاء بالماء الحار لتناول الماء البارد العذب عند حصوله (هذافيما اذا احرز ان الحجية) فى الامارات (بنحوالكشف والطريقية اوبنحو الموضوعية والسببية) فانه يعمل على طبق ما اوجبه الفن لكل رأى من الرأيين الاجزاء وعدمه (واما اذا شك ولم يحرز انها) اى الحجية فى الامارات (على اى الوجهين) الطريقية اوالسببية (فاصالة عدم الاتيان بمايسقط

معه التكليف) لان المأتى به على الطريقية لا يجزى كما عرفت و كونه على نحو السببية غير محرز له فما صدر عنه محكوم بأصل عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف وتفرغ به الذمة (مقتضية للاعادة) مادام (فى الوقت : واستصحاب عدم كون التكليف بالواقع) لا نستاره على المكلف قبل انكشاف الخلاف (فعلياً فى الوقت) الذى لم ينكشف فيه الواقع بعد(لايجدى ولايثبت كون ماأتى به) حال انستار الواقع(مسقطاً) للتكليف (الاعلى القول بالاصل المثبت) فان استصحاب عدم كون التكليف بالواقع فعلياً ليس من آثاره الشرعية كون ماأتى به مسقطاً فان كون ما اتى به مسقطاً انما يكون اثراً لفعلية التكليف بماهو مؤدى الامارة لانه اثر لعدم فعلية الواقع نعم فى ظرف عدم فعلية الواقع تأتى فعلية التكليف بماهو مؤدى الامارة بالملازمة فكون ما اتى به مسقطاً اثر للازم المستصحب لاله نفسه و هذا لايعتبره من لايقول بالاصول المثبتة (وقد علم) هذا الانسان (اشتغال ذمته بما) اى بالتكليف الذى (يشك فى فراغها منه بذلك المأتى به) المنكشف خلافه بعدما اتى به والاشتغال اليقينى يقتضي البراءة اليقينية (وهذا بخلاف ماإذا علم انه مأمور به واقعاً وشك في انه) اى ما اتى به (يجزى عماهو المأمور به الواقعي الاولى كمافى الاوامر الاضطرارية اوالظاهرية بناء على ان تكون الحجية) فيها(على نحو السببية فقضية الاصل فيها) اى فى الاضطراريات والامور الظاهرية بناء على السببية (كما اشرنا اليه) كلافى بابه (عدم وجوب الاعادة للاتيان بما اشتغلت به الذمة يقيناً) يقيناً من توابع قوله اشتغلت به الذمة لامن توابع قوله للاتيان : الخ : (واصالة) اى ولاصالة (عدم فعلية التكليف الواقعى بعد رفع الاضطرار) في الاضطراريات (و كشف الخلاف) في الامارات بناء على السببية اى ان المكلف : فى ظرف الاضطرار وقيام الامارات على نحو السببية : أتى بماهو وظيفته الفعلية وبعد رفع الاضطرار و كشف الخلاف فأصالة عدم فعلية التكليف بالواقع تقطع

الواقع كماقطعه الاضطرار زمن الاضطرار و كما قطعته الامارة السببية عندالانستار بخلاف الامارة الطريقية فانها بلسان حكايتها لاترى لنفسها فى مقابل الواقع هوية ولذلك لايجزى مايؤتى به على طبقها اذا انكشف الخلاف هذا كله حكم الاعادة فى الوقت لوانكشف الخلاف وهو باق (واماالقضاء) لوانكشف الخلاف بعدتقضى الوقت (فلايجب بناء على انه فرض جديد) مستقل لاربط له بالفرض الاول (و كان الفوت المعلق عليه وجوبه) اى وجوب القضاء فى قوله عليه السلام مافاتتك من فريضة فاقضها كما فاتتك (لايثبت) بعدتقضي الوقت (باصالة عدم الاتيان) للفعل فى الوقت (الاعلى القول بالاصل المثبت) الذى لم تثبت له حجية (والا) اى وان لم يكن القضاء فرضاً جديداً بل كان بالفرض الاول اوان الفوت ممايثبت باصالة عدم الفعل في الوقت من دون حاجة الى القول بالاصل المثبت اومع احتياجه اليه لكننانقول باعتباره (فهو) اى القضاء (واجب) توضيح البحث ان كون القضاء فرضاً جديداً انماهو لقوله عليه السلام مافاتتك من فريضة فاقضها كما فاتتك بناء على ان القضاء لولامثل هذا الاثر لماثبت له وجوب لكن الكلام فى موضوع هذه القضية وهو الفوت وانه بم يثبت فان قيل انه يثبت باصالة عدم الفعل فى الوقت لان عدم الفعل معناه ترك الواجب و ترك الواجب هو الفوت كان الفوت على هذا اثراً لنفس الاصل المزبور و اثر مؤدى الاصل لابد من ترتيبه عليه بلامرية كترتيب آثار الطهارة شرعاً على استصحابها وان قيل إن اصالة عدم الاتيان فى الوقت لازمها عدم امكان التدارك فى الوقت وهذا اللازم معناه الفوت لان الفائت مالم يمكن تداركه في وقته كان الفوت من توابع لازم الاصل لامن آثار الاصل نفسه و لااعتبار بهذه التبعية بالنسبة اليه الاعلى القول بالاصل المثبت و لم يثبت كونه حجة فالقضاء انمايجب بالطرز الاول لابالوجه الاخير (كما لايخفى على المتأمل فتأمل جيداً ثم ان هذا) الذى مر عليك (كله فيما يجرى فى متعلق التكليف) اى

يرتبط بموضوعه بعداحراز التكليف نفسه (من الامارات الشرعية والاصول العملية واماما يجري فى اثبات اصل التكليف كما اذاقام الطريق اوالاصل على وجوب صلاة الجمعة يومها) اى يوم الجمعة (فى زمان الغيبة فانكشف بعدادائها وجوب صلاة الظهر فى زمانها) اى فى الزمان الذى صلى فيه الجمعة (فلاوجه لاجزائها) اى الجمعة عن الظهر (مطلقاً) اى سواء قلنا بطريقية الامارة اوبسببيتها اماعلى الاول فواضح كما سبق و اما على القول بالسببية فالقول بعدم الاجزاء على اطلاقه لايخلومن غموض (غاية الامران تصير صلاة الجمعة فيها) اى فى الجمعة (ايضاً) اى كصلاة الظهر التى انكشف انهاهى الواجبة (ذات مصلحة لذلك) اى لقيام الطريق اوالاصل على وجوبها (ولاينافى هذا) اى كونها ذات مصلحة ايضاً (بقاء الظهر على ماهى عليه من المصلحة كما لايخفى) بل فيه خفاء فان المصلحة الموجودة فى صلاة الجمعة لابدوان يكون وجودها مبعوثاً عن منبع صحيح وليس هو الاالغرض الداعى لتشريع العبادة فى اليوم المزبور والزمان المذكور و مع هذا كيف يلتئم مع وجود مصلحة اخرى فى الوقت و الزمان نفسه لصلاة غير صلاة الجمعة ولعله لهذا قال (الان يقوم دليل بالخصوص على عدم وجوب صلاتين) جمعة وظهر (فى يوم واحد) ففى مثل فرض المصنف اذاثبت وجوب الجمعة بالاصل اوالامارة ثبت عدم وجوب الاخرى حتى لو انكشف الخلاف لكن بالشرح المحرر آنفاً عند التكلم على الامارات وان اعتبارها بنحو السببية فراجع

(تذنيبان : الاول لاينبغى توهم الاجزاء فى القطع بالامر فى صورة) انكشاف (الخطأ) بعد الاتيان بماقطع انه المأموربه (فانه) باعتبار كونه غير مجعول حتى يكون الجاعل له ضامناً لقيامه بتمام الغرض والمصلحة اوبمقدار منهابما لايبقى معه مجال للتدارك كما هو الشأن نوعاً في الطرق و الامارات المجعولة (لايكون موافقة للامر فيها) اى فى صورة الخطأ (وبقى الامر) الواقعي الذى اخطأه القطع (بلاموافقة

اصلاوهو اوضح من ان يخفى نعم ربما يكون ماقطع بكونه مأموراً به مشتملا على المصلحة) الواقعية (فى هذا الحال) وهو حال القطع به مع انكشاف خطأه (او على مقدار منها) أى من المصلحة (ولوفى غير الحال) اى حتى لولم يكن مدرك ماأتى به هو القطع بل الظن المجرد لكنه اشتمل على مقدار من مصلحة الواقع (غير ممكن مع استيفاءه استيفاء الباقى منه و) اذا كان الفرض كذلك فـ(معه لايبقى مجال لامتثال الامر الواقعى) لاستيفاء جميع مصلحته تارة او للمهم منها بمالايبقى معه مجال للباقى اخرى والامر الواقعى انما يدعو للمصلحة المومأ اليها فاذا حصلت عقم عن الانتاج (وهكذا الحال فى الطرق) فان المجزى منها انما اجزأ لقيامه بتمام مصلحة الواقع او بمقدار منها بحيث لايبقى معه مجال لتدارك الباقى (فالاجزاء ليس لاجل اقتضاء امتثال الامر القطعى او الطريقى) بما هو قطع وطريق (للاجزاء بل انما هو لخصوصية اتفاقية) تحصل (فى متعلقهما) لحصوله على تمام المصلحة الواقعية تارة او على مقدار منها بمالاجبران معه للباقى اخرى (كمافي الاتمام والقصر و الاخفات والجهر) حيث يكفي الاتمام جهلا فى موضع القصر و الاخفات كذلك فى مقام الجهر و جهة ذلك هو ماعرفت نموذجه من ان الصلاة التامة و لوفى موضع القصر لقيامها بالمقدار المهم من المصلحة المترتبة على القصر بحيث لامجال معها لتدارك الباقى سدت فراغ الواقع الذى لابد من اشغاله بالوظيفة الواقعية وهكذا القول فى الجهر و الاخفات

التذنيب (الثانى: لايذهب عليك ان الاجزاء فى بعض موارد الاصول و الطرق و الامارات على ماعرفت تفصيله) فيما سبق و ان المجزى وغير المجزى منها ماهو (لايوجب التصويب) وهو خلو الواقعة عن الحكم الواقعى غير مادت اليه الامارة (المجمع على بطلانه) خصوصاً عند الخاصة (فى تلك) متعلق بقوله لايوجب التصويب (الموارد) الواقعة مجارى للاصول و الطرق و الامارات المقول فيها بالاجزاء (فان الحكم الواقعى بمرتبة) من

مراتبه (محفوظ فيها) اى فى تلك المرتبة اوفى تلك الموارد المقول فيها بالاجزاء : ومن هنا شرع فى بيان تلك المرتبة المحفوظ فيها الحكم الواقعى بالنسبة الى تلك الموارد فقال (فان الحكم المشترك بين العالم والجاهل والملتفت والغافل ليس) هو (الا الحكم الانشائى المدلول عليه بالخطابات المشتملة على بيان الاحكام للموضوعات بعناوينها الاولية بحسب مايكون فيها من المقتضيات) فكافة الخطابات الصادرة عن مصدر التشريع المشتملة على بيان الاحكام بعناوينها الاولية كالخطاب بالوضوء و بالغسل وبالصلاة عن قيام و كل ما كان نظيراً لذلك مماهو مرعى فيه جنبة العلم و الالتفات و الاختيار بالنسبه الى القيام بمؤداه في مرحلة انشائها مما تشمل عموم المكلفين العالم منهم والجاهل والملتفت والغافل والمختار و المضطر ولايشذ عنها مكلف واياً كان ولامورد ومهما فرض (وهو) اى الحكم الانشائي المذكور (ثابت فى تلك الموارد) الواقعة مجارى للاصول والطرق والامارات المقول فيها بالاجزاء (كسائر موارد الامارات) قيل فيها بالاجزاء اولم يقل (و انما المنفى) من الحكم الواقعى (فيها) اى فى تلك الموارد الفاقدة للعلم بالحكم الواقعى او للالتفات اليه او للاختيار معه (ليس الا الحكم الفعلى البعثي) الذى يدعو الى العمل فعلا فالمعذور من استعمال الماء فى الوضوء مثلا مشمول لخطاب يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم : الاية : لكن فى مرحلة انشاءه فقط و الحكم الفعلى البعثى فى حقه هو قوله : فتيمموا : (وهو) اى الحكم الفعلى البعثى (منفى فى غير موارد الاصابة) اى اصابة الاصول والطرق والامارات لعين الواقع فانه فى موارد الاصابة مستهدف بالامتثال فلا كلام وفى غير موارد الاصابة منفى (وان لم نقل بالاجزاء) لوانكشف الخلاف ومعنى نفيه قبل انكشاف الخلاف عدم تنجزه للجهل به (فلافرق بين الاجزاء وعدمه) اى وعدم الاجزاء (الافى سقوط التكليف بالواقع بسبب (موافقة

الامر الظاهرى) المقول فيه بالاجزاء عن الواقع اذلاطريق الى الامتثال سواءاذالم ينكشف الخلاف اوقلنا بأنه مجزو ان انكشف الخلاف (وعدم سقوطه) اى سقوط التكليف بالواقع بموافقة الامر الظاهري (بعد انكشاف عدم الاصابة) اذالم نقل فيه بالاجزاء (وسقوط التكليف) بالواقع (بـ)سبب (حصول غرضه) اى غرض الواقع و لومن طريق الامارة اوالاصل (او) سقوطه ايضاً (لـ)أجل (عدم امكان تحصيله) اى تحصيل جميع الغرض الواقعى وذلك بأن حصل من طريق الجرى على مقتضى الامارة المقدار المهم من مصلحة الواقع بحيث لامجال لجبران الباقى معه (غير التصويب) خبر لقوله و سقوط التكليف بحصول غرضه (المجمع على بطلانه و هو خلوالواقعة عن الحكم غير ماادت اليه الامارة) و (كيف) يكون ذلك تصويباً (وكان الجهل بها) اى بالواقعة اما (بخصوصيتها) اى موضوعها وانه ماهو هذاخمر اوماء (اوبحكمها) وانه ما هو حلال او حرام (مأخوذاً في موضوعها) اى فى موضوع الامارة فان موضوع الامارة هو المجهول الواقعى لان الواقع المكشوف لا موضوع للاصل و الطريق و الامارة معه بالضرورة فنفس اخذ المجهول الواقعى موضوعاً للامارة كاشف عن ان الواقع منظور على كل حال غاية ما هناك الجهل به او عدم الالتفات اليه او فقدان القدرة فى ظرف مخصوص عليه يصير حاجزاً عن تنجزه حال الجهل وعدم الالتفات و حين الاضطرار (فلابد) على هذا (من ان يكون الحكم الواقعى) فى كل الوقائع (بمرتبة) من مراتبه (محفوظاً فيها) اى فى تلك المرتبة وهى مرتبة الانشاء الذى عرفت انه مشترك بين كافة المكلفين على الاطلاق فمع القول بالحكم الواقعي بهذا اللون كيف يلزم التصويب مع العمل على طبق الامارة قيل فيها بالاجزاء بعد انكشاف الخلاف اولم يقل (كمالايخفى) فتدبره تعرفه

خلاصة البحث

(١) المراد من الوجه في عنوان المسألة هو النهج الذى ينبغى ان يؤتى بالمأمور به على طبقه شرعاً وعقلا

(٢) و المراد من الاقتضاء فى عنوان المسألة ايضاً هو الاقتضاء بنحو العلية و التأثير لا بنحو الكشف والدلالة

(٣) و المراد من الاجزاء فيه ايضاً هو معناه اللغوى و هو الكفاية فمعنى انه مجزكونه كافياً

(٤) الفرق بين مسألة الاجزاء و مسألتى المرة و التكرار و تبعية القضاء للاداء هو ان الاجزاء انما يجرى بحثه بعد احراز تمام المأمور به و البحث فى تلكما المسألتين راجع لمفاد الصيغة وانه ماهو فلا ربط بين البحثين

(٥) الاتيان بالمأمور به بالامر الواقعى بلو بالامر الاضطرارى او الظاهرى يجزى عن التعبد به ثانياً بداعي الامر الاول لاستقلال العقل بذلك

(٦) الاتيان بالمأمور به بالامر الاضطرارى وانه يجزى اولا يجزى عن الاتيان بالمأمور به بالامر الواقعى ثانياً بعد رفع الاضطرار فى الوقت اعادة و فى خارجه قضاء قد سلف مفصل القول فيه وانه فى مرحلة الاثبات يقتضى الاجزاء

(٧) و اما اجزاء الاتيان بالمأمور به بالامر الظاهرى فما كان من الامور الظاهرية جارياً فى تنقيح موضوع التكليف و تحقيق متعلقه فانه يجزي و ما كان منها بلسان الحكاية عن الواقع فانه لا يجزى واما على القول بسببية الامارات فان كان الفاقد للشرط او الشطر مما قامت عليه كالواجد فى كونه وافياً بتمام الغرض اجزأ وما لم يكن كذلك فانه لا يجزي ويجب الاتيان بالواجد لاستيفاء الباقى ان وجب والا كان الاتيان مستحباً هذا مع امكان استيفاءه والا فلا مجال لاتيانه واما ما يجرى

فى اثبات اصل التكليف فقدمضى نظرناو رأى المصنف فيه

(٨) والحق ان القول بالاجزاء اوعدمه في القطع بالامر في صورة الخطأ يجب ان يحرر بغير ما حرره المصنف من الحكم بتّاً بعدم الاجزاء و قد سلف مفصل القول فيه

(٩) القول بالاجزاء في بعض موارد الاصول والطرق والامارات على ما عرفت تفصيله آنفاً لا يوجب التصويب المجمع على بطلانه و هو خلو الواقعة عن الحكم الواقعى فيها غيرما ادّت اليه الامارة فان الحكم الواقعى بمرتبة من مراتبه وهى مرتبة الانشاء محفوظ فيها مطلقاً

﴿فصل فى مقدمة الواجب﴾

النقاط الرئيسية فى البحث

(١) ماهو المهم المبحوث عنه فى هذه المسألة وهل هى لفظية اوعقلية

(٢) ماهى تقسيمات المقدمة

(٣) ماهى تقسيمات الواجب

(٤) هل المقدمة تتبع في الاطلاق والاشتراط الواجب الذى انيطت به و هل يشترط في وقوعها على صفة الوجوب قصد التوصل اوايصالها الى ذى المقدمة اولايشترط شيء من ذلك

(٥) ماهى ثمرة النزاع في هذه المسألة

(٦) هل هناك اصل في المسألة يرجع اليه عند الشك

(٧) ما الدليل على وجوب المقدمة وهل هناك فرق بين السبب وغيره والشرط الشرعى وغيره

(٨) هل مقدمة الحرام والمكروه كمقدمة الواجب والمستحب فكما انها في الاخيرين تتبع ذاها في الوجوب والاستحباب تتبع ذاها في الاولين حرمة و كراهة اوليس الامر كذلك

(وقبل الخوض في المقصود ينبغى رسم امور : الاول : الظاهر ان المهم المبحوث عنه فى هذه المسألة) هو (البحث عن الملازمة بين وجوب الشيء و وجوب مقدمته) وجوداً و عدماً فاذا ثبتت الملازمة وجبت المقدمة بوجوب ذيها والا فلا (فتكون مسألة اصولية) لان نتيجتها من الوجوب على تقدير الملازمة وعدمه على تقدير عدمها تقع فى طريق الاستنباط فيفتى الفقيه بوجوب المقدمة على التقدير الاول وبعدمه على التقدير الاخر (لا) البحث (عن نفس وجوبها) اى وجوب المقدمة (كما هو المتوهم من بعض العناوين كى تكون فرعية وذلك) اى وانما تكون فرعية لو كان البحث عن نفس وجوب المقدمة (لوضوح ان البحث كذلك) اى عن نفس وجوبها (لايناسب الاصولى) لان الاصولي لايتعرض للبحث عن حكم الشيء انه واجب او حرام اوغير ذلك من الاحكام طبعاً (و) القول بان بحث المقدمة انما ذكر في علم الاصول على وجه (الاستطراد) لانه من مسائله (لاوجه له بعد امكان ان يكون البحث على وجه تكون) مسألة المقدمة معه (من المسائل الاصولية) لاالفرعيه الاستطراديه (ثم الظاهر ايضاً ان المسألة) اى مسالة المقدمه مسألة (عقلية) لالفظية اي ان الذى يثبت الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته هو العقل بعد ان يقف على لون الارتباط بين المقدمة وذيها لااللفظ الحاكى عن الواجب النفسى ولذلك قال (و) ان (الكلام فى استقلال العقل بالملازمة وعدمه) اى وعدم استقلاله بها (لالفظية) تستفاد من اللفظ الحاكي عن الواجب النفسي الذى هو ذو المقدمة (كما ربما يظهر من صاحب المعالم) انها لفظية (حيث استدل على النفى) اى على نفى ملازمة وجوب ذى المقدمة لوجوبها هى

(بانتفاء الدلالات الثلاث) المطابقة والتضمن والالتزام و قال ان وجوب ذى المقدمة لايدل علـى وجوب المقدمـة لا بالدلالة المطابقية لان المدلول المطابقى للحاكى عن الواجب النفسى الذى هو ذو المقدمة هو الواجب النفسى ولا بالدلالة التضمنية لان المقدمة ليست جزء للموضوع له المحكى باللفظ الدال على الواجب النفسى بديهة ولا بالدلالة الالتزامية الحاصلة بين اللازم والملزوم باشعار من لفظ الحاكى عن الواجب النفسى كما هوواضح (مضافاً الى انه) اى صاحب المعالم رحمه الله (ذكرها) اى ذكر مسألة المقدمة (فى مباحث الالفاظ) فذكره لها فى مباحثها مشعر قوى بانه يعتبرها مسألة لفظية وفيه نظر فان كل من ذكر بحث المقدمة ذكره فى مباحث الالفاظ ولا خصوصية لصاحب المعالم بذلك (ضرورة انه) تعليل لقوله ان المسألة عقلية لالفظية والضمير فى انه ضمير الشأن (اذا كان نفس الملازمة بين وجوب الشىء ووجوب مقدمته ثبوتاً محل الاشكال) والكلام بين الاعلام (فلا مجال) معه (لتحرير النزاع فى الاثبات والدلالة عليها) من طريق اللفظ الموضوع لذى المقدمة (باحدى الدلالات الثلاث كما لايخفى) فان النزاع فى الاثبات فرع التحقق فى مرحلة الثبوت

(الامر الثانى: انه ربما تقسم المقدمة) من حيث انها مقدمة (الى تقسيمات منها تقسيمها الى) مقدمة (داخلية وهى الاجزاء المأخوذة فى الماهية المأمور بها) وبها تتحصل الماهية خارجاً (و) الى المقدمة (الخارجية وهى الامور الخارجة عن ماهيته) اى ماهية المأمور به (مما لايكاد يوجد) المأمور به (بدونه) اى بدون ذلك الامر الخارج عنه: اما المقدمة الخارجية فباعتبار انها خارجة عن ماهية المأمور به فتصوير كونها مقدمة جدّ واضح (وربما يشكل فى كون الاجزاء) للشىء (مقدمة له وسابقة عليه) لان المقدمة سابقة على ذيها وتحرير الاشكال (بان المركب) خارجاً (ليس الانفس

الاجزاء بأسرها) وليس عندنا وراء الاجزاء شيء خارجي يقع عليه لفظ المركب حتى يكون هوذا المقدمة والاجزاء تكون مقدمة له (والحلّ) اى حل الاشكال المزبور (ان المقدمة هى نفس الاجزاء بالاسر) بلا قيد الاجتماع فيها منضماً بعضها الى بعض (و ذوالمقدمة هو الاجزاء بشرط الاجتماع فتحصل المغايرة بينهما) ولو بالاعتبار (و بذلك ظهر انه لابد فى اعتبار الجزئية اخذالشيء القابع بعنوانها (بلاشرط) الانضمام بعضاً الى بعض (كمالابد فى اعتبار الكلية) اخذ الشيء القابع بعنوان الكل بشرط الانضمام فحينئذ لابد (من اشتراط الاجتماع) للاجزاء فيه (و كون) هذا اشكال آخر (الاجزاء الخارجية) اى التى احتضنها الخارج (كالهيولى) التي هى مادة الشيء الخارجي (والصورة) التى هى شكله الذى به ينفرز عن غيره وبها يحصل تشخصه خارجاً (هى الماهية المأخوذة بشرطلا) اى بشرط ان لاتنضم الى غيرها وانماقيل فى الجزء الخارجى انه مأخوذ بشرط لاتشخيصا له عن غيره و تقويماً له فى حدنفسه وتعريفاً له انه وجود خارجى ممتاز له بماهوهو استقلال ووجود خاص (لاينافى ذلك) هذاجواب الاشكال اى ان اعتبار الجزء الخارجى مأخوذاً بشرط لا لاينافى كون الكل المركب من الاجزاء الخارجية مأخوذاً بشرط الاجتماع لان الاعتبار الاول انمالحظ الجزء الخارجي فيه بلحاظ بشرط اللائية لاجل تحديد ذاته فى الوجود وانمالحظ فى الاعتبار الثانى بلحاظ شرط الاجتماع والشيئية لاجل تحقيق عنوان التركيب للمركب منه فاين هذا اللحاظ من ذاك اللحاظ حتى ينافى احدهما الاخر (فانه) اى اعتبار بشرط اللائية وبشرط الشيئية فى الجزء الخارجى (انمايكون فى مقام الفرق بين نفس الاجزاء الخارجية) اى بماهى وجودات قداحتضنها الخارج بلامراعاة لانضمام بعضها الى بعض لان هذه المراعاة تولد التركيب و تذهب بالاستقلال وبخاصية الوجود الخاص وتصير الوجود اندكاكياً (و) الاجزاء (التحليلية) العقلية

عند ما يحلل العقل الوجود العرفی الواحد الی مفهومات متعددة کتحليله الانسان الی حيوان وناطق (من الجنس والفصل وان الماهية اذا اخذت بشرط لاتکون هيولی اوصورة واذا اخذت لابشرط تکون جنساً اوفصلا) لان عنوان الجنسية انما يصح مع اخذ الشيء لابشرط فان الشيء اذا اخذ بشرط لالم يجز تعنونه بالجنسية لان عنوان الجنسية يجر الفصلية اليه بالملازمة العنوانية قهراً وهکذا عنوان الفصلية يجر عنوان الجنسية اليه بالملازمة العنوانية قهراً (لابالاضافة الی المرکب) ای ان الاجزاء الخارجية کالهيولي و الصورة انما تؤخذ بشرط لافی مقابل الاجزاء التحليلية من الجنس والفصل لافي مقابل المرکب منهافانها فی مقابل المرکب منها و فی مقام إرادة إلباسها عنوان الترکيب لابدان تعتبر لابشرط حتی تجتمع مع شرط شيء نعم انما يجوز اخذها بشرط لافی مقام يراد به تقويم وجوداتها وتشخيص ذواتها وإلباسها عناوين الاستقلال لکل واحد واحد منها (فافهم) ذلك دقيقاً (ثم لايخفي انه ينبغی خروج الاجزاء عن محل النزاع) وانه هل يترشح عليها من الکل الذی هو ذو المقدمة وجوب غيری اولايترشح (کماصرح به بعض وذلك) ای جهة خروجها عن محل النزاع (لما عرفت من کون الاجزاء بالاسر عين المأموربه) حقيقة و (ذاتاً و انما کانت المغايرة بينهما اعتباراً) صرفاً کما قرأت (فتکون) الاجزاء بالاسر (واجبة بعين وجوبه) ای وجوب الکل (ومبعوثا اليها بنفس الامر الباعث اليه) لايترشح من عنوان الکل فانه عنوان اعتباری صرف (فلاتکاد تکون) مع وجوبها بعين وجوب الکل (واجبة بوجوب آخر) غيری باعتباری کونها مقدمة (لامتناع اجتماع المثلين) الوجوب النفسی و الوجوب الغيری علی موضوع واحد (و) حتی (لوقيل بکفاية تعدد الجهة وجواز اجتماع الامر والنهی معه) ای مع تعدد الجهة (لعدم تعددها) ای الجهة (ههنا) و ذلك (لان الواجب بالوجوب الغيری لوکان انما هو نفس الاجزاء

لاعنوان مقدميتها والتوسل بها الى المركب المأموربه) لان عنوان المقدمية اعتبار صرف ليس بازاء فى الخارج الاعين ذى المقدمة (ضرورة ان الواجب بهذا الوجوب) وهو الغيرى (ماكان بالحمل الشائع مقدمة لانه المتوقف عليه لاعنوانها) اى عنوان المقدمية الصرف فانه ليس بالحمل الشائع مقدمة ولاانه متوقف عليه بل ماتعنون به مقدمة وموقوف عليه بالبداهة (نعم يكون هذا العنوان) وهو عنوان المقدمية (علة لترشح الوجوب على) ذات (المعنون فانقدح بذلك فساد توهم اتصاف كل جزء من اجزاء الواجب بالوجوب النفسى و الغيرى باعتبارين) منحاز احدهما عن الاخر (فباعتبار كونه فى ضمن الكل واجب نفسى وباعتبار كونه ممايتوسل به الى الكل واجب غيرى اللهم الاان يريد) هذا المتوهم (ان فيه) اى فى الجزء (ملاك الوجوبين) النفسى والغيرى (وان كان واجباً بوجوب واحد نفسى) وانما كان هذا الوجوب الواحد نفسيا لا انه الغيرى (لسبقه) اى لسبق الوجوب النفسي على الغيرى باعتبار ان الوجوب النفسى آت من قبل نفس الامر المتعلق بالكل وبعد تحققه و ثبوت القول بالملازمة يترشح الوجوب الغيرى فالوجوب المتعلق بالجزء الواقع فى ضمن الكل لو ثبت ان للجزء ملاكين لتعلق الوجوب به يجب ان يكون هو النفسي لانه السابق وجوداً فاذا تلبس الجزء بالوجوب النفسي امتنع عليه ان يتلبس بالوجوب الغيرى و ان كان فيه ملاكه (فتأمل) لعل وجه التأمل ان الجزء لايملك فى الخارج الاوجوداً واحداً وبهذا الوجود المتحدصار واجباً نفسياً فكيف يصح تصوير كونه مقدمة لنفسه حتى يجب بالوجوب الغيري (هذا كله فى المقدمة الداخلية واما المقدمة الخارجية فهى ما كان خارجاً) بذاته (عن) ذات (المأموربه) فهما حقيقة اثنان لا اعتباراً (وكان له دخل فى تحققه) اى تحقق المأموربه بحيث (لايكاد يتحقق) المأموربه (بدونه) اى بدون هذا الامر الخارجى الدخيل (و قد ذكرلها) اى للمقدمة

الخارجية (اقسام) كالعلة و المقتضى و السبب وا لشرط و عدم المانع و المعدّ (و اطيل الكلام فى تحديدها) و افراز بعضها عن بعض (بالنقض و الابرام الا انه غير مهم فى المقام) لان الملاك الذى يدعو الى البحث فى المقدمة الخارجية واحد فى الجميع

(ومنها) اى من التقسيمات (تقسيمها) اى المقدمة (الى) المقدمة (العقلية و) المقدمة (الشرعية و) المقدمة (العادية فالعقلية هى ما استحيل واقعاً وجود ذى المقدمة بدونه) كالمعلول بالنسبة الى علته (والشرعية على ماقيل ما استحيل وجوده بدونه شرعاً) اى ان وجوده بوصف الشرعية مستحيل بدون المقدمة المفروضة (ولكنه) اى الامر والشان (لايخفى رجوع الشرعية الى العقلية) باللون المزبور (ضرورة انه لايكاد يكون مستحيلا ذلك شرعاً الااذا اخذ فيه شرطاً و قيداً و استحالة) وجود (المشروط و المقيد بدون شرطه وقيده تكون عقلية) اذا كان اخذ الشرط والقيد عقلياً و اما بنحو الشرعية فلا يكون عقلياً صرفاً بل عقلياً بشرط الشرع (و اما) المقدمة (العادية فان كانت بمعنى ان يكون التوقف عليها بحسب العادة بحيث يمكن تحقق ذيها) شرعاً وعقلا (بدونها الان العادة جرت على الاتيان به بواسطتها) اى بواسطة المقدمة المزبورة (فهى و ان كانت غير راجعة الى العقلية) بالمرة (الا انه لا ينبغى) مع هذا الفرض (توهم دخولها فى محل النزاع) وانه هل يترشح عليها وجوب من ذيها اولا بل مسلماً لايترشح عليها الوجوب لعدم التوقف عليها (وان كان بمعنى ان التوقف عليها وان كان فعلا واقعياً) اي ان الواقع يربط ذا المقدمة بمقدمته للارتباط الواقعى بينهما (كنصب السلّم ونحوه للصعود على السطح الا انه لاجل عدم التمكن عادة من الطيران الممكن عقلا) لو خلى الطيران هو وقياسه بالنسبة الى الامكان العقلى (فهى ايضاً راجعة الى العقلية) لكن لا صرفاً بل بتوسط العادة الجارية

فى النوع الطبيعى (ضرورة استحالة الصعود) على السطح (بدون مثل النصب عقلا) معوساطة العادة كما اسلفناه (لغير الطائر فعلاو ان كان طيرانه ممكناً ذاتاً) وبهذا الامكان الذاتى الموجود فى المقدمات الشرعية والعادية تفترق هاتان المقدمتان عن المقدمة العقلية (فافهم) حقيقة المطلب جداً

(و منها) اي من تقسيمات المقدمة (تقسيمها الى مقدمة الوجود و مقدمة الصحة ومقدمة الوجوب ومقدمة العلم) ومعنى مقدمة الوجود ان وجود ذى المقدمة موقوف على وجود المقدمة و معنى مقدمة الصحة ان وقوع ذى المقدمة صحيحاً موقوف على وجود المقدمة ومعنى مقدمة الوجوب ان وجوب ذى المقدمة موقوف على وجود المقدمة ومعنى مقدمة العلم ان التحقق والتثبت من حصول ذى المقدمة موقوف على وجود المقدمة (ولايخفى رجوع مقدمة الصحة الى مقدمة الوجود ولوعلى القول بكون الاسامى) فى العبادات (موضوعة للاعم) من الصحيح (ضرورة ان الكلام في مقدمة الواجب) اي المعنون بعنوان الوجوب (لافى مقدمة المسمى بأحدها) اى بأحد الاسماء من الصلاة والصوم وغير ذلك : توضيح المطلب : ان ذا المقدمة وان كان فى وجوده غير موقوف على وجود مقدمته : بالنسبة الى مقدمة الصحة : الاان وجوده الصحيح الذى هو بهذا الوصف يكون واجباً موقوف على وجود مقدمته فالوجود الواجب هوما كان مقروناً بوصف الصحة لاالمسمى باسم الصلاة فان صدق اسم الصلاة عليه مع فقده للصحة لايجلب عنوان الوجوب اليه و الكلام فى باب المقدمة انما هوفى مقدمة المعنون بعنوان الوجوب لاالمسمى باسم الصلاة والذى يترشح منه الوجوب على مقدمته هو الواجب لامايسمى صلاة بناء على الاعم فعلى هذا اتضح ان مقدمة الصحة ترجع الى مقدمة الوجود لان وجود ذيها الشرعى موقوف على وجود ها بالبداهة (كمالا يخفى ولااشكال في خروج مقدمة الوجوب عن محل النزاع) لان المنظور

بمقدمة الوجوب ان وجوب ذى المقدمة موقوف على وجودها وعليه فالمقدمة هي التى تفيد الوجوب لذى المقدمة فكيف مع هذا تدخل فى محل النزاع ومن لازمه ترشح الوجوب من ذى المقدمة الى المقدمة مثلا وجوب الحج موقوف على وجود الاستطاعة فاذا وجدت الاستطاعة افادت هى الحج وجوباً فكيف يجوز ان يقال مع هذا ان الحج بعد استفادته الوجوب من وجود الاستطاعة يفيض الوجوب على الاستطاعة نفسها (و) لاريب فى (بداهة عدم اتصافها) اى اتصاف المقدمة مثل الاستطاعة (بالوجوب من قبل الوجوب المشروط بها) وهو وجوب الحج المشروط بالاستطاعة (وكذلك) لااشكال فى خروج (المقدمة العلمية) عن محل النزاع (وان استقل العقل بوجوبها) كاستقلال العقل بوجوب غسل شيء فوق المرفق تحققاً من غسل اليد الى المرفق المأمور به فى عمل الوضوء (الا انه من باب وجوب الاطاعة ارشاداً ليؤمن من العقوبة على مخالفة الواجب المنجز) مثل غسل اليد الى المرفق فى الوضوء فالعقل ارشاداً الى تحصل الاطاعة فى الواجب المزبور يحكم بوجوب غسل شيء فوق المرفق ايضاً ليحصل التحقق من فعل الواجب المنجز فعلى هذا يكون الوجوب المزبور ارشادياً (لامولوياً من باب الملازمة) بين ذى المقدمة والمقدمة (وترشح الوجوب عليها من قبل وجوب ذى المقدمة) كما لايخفى

(ومنها) اى من تقسيمات المقدمة (تقسيمها الى المتقدم) على ذي المقدمة (و المقارن) له (و المتأخر) عنه (بحسب الوجود بالاضافة الى ذى المقدمة) اى يكون الوجود الخارجى للمقدمة تارة مقارناً لوجود ذى المقدمة خارجاً و اخرى متقدماً وجودها على وجوده وثالثة متأخراً وجودها عن وجوده (و حيث انها) اى المقدمة (كانت من اجزاء العلة ولابد من تقدمها) اى العلة (بجميع اجزائها على المعلول) لان وجود المعلول اثر وجود العلة فمادام وجود العلة غير تام يستحيل وجود

المعلول (اشكل الامر فى المقدمة المتأخرة) وجوداً عن وجود ذيها (كالاغسال الليلية المعتبرة في صحه صوم المستحاضة عند بعض) بالنسبة الى اليوم المنسلخ الذى صامته (و) ك(الاجازة) المتعقبة لوقوع العقد الفضولى (فى صحة العقد على الكشف) الحقيقي بحيث تكون الاجازة اللاحقة مؤثرة في صحة العقد السابق من حين وقوعه (كذلك) اى عند بعض بخلاف من يرى ان الاجازة انما تصحح العقد من حين انها هى لا من حين صدوره هو (بل) يشكل الامر ايضاً (في الشرط او المقتضى المتقدم على المشروط زماناً المتصرم) وجوده (حينه) اى حين وجود المشروط فان اثر المؤثر ومعلول العلة لايجوز فيه التأخير عن مؤثره و علته (كالعقد فى الوصية) فان العقد يكون حال حياة الموصى واثره انما يكون بعد موته فان الموصى له لايستفيد من قبوله للوصية في حياة الموصى الا بعد وفاته (و) كذلك العقد في (الصرف) انما يؤثر بعد حصول الاقباض المتأخر عن العقد (و) كذلك العقد في (السلم) انما يؤثر بعد حلول الاجل المضروب فقد تكون الفاصلة بين العقد واثره اشهراً (بل في كل عقد بالنسبة الى غالب اجزاءه) السابقة الوقوع لفظاً فان منشأ الصيغة يأتى بالفاظه تدريجاً ولايتم تأثيرها الا بعد تمامها فالاجزاء الواقعة قبل الجزء الذى تنتهى به الصيغة بعيدة عن الاثر الواقع بعد تمام العقد (لتصرمها حين تأثيره مع ضرورة اعتبار مقارنتها) اى اجزاء العقد التى هى اجزاء العلة (معه) اى مع الاثر (زماناً) لعدم جواز انفكاك المعلول عن العلة التأمة لحظة واحدة (فليس اشكال انخرام القاعدة العقلية) وهو عدم جواز انفكاك العلة عن المعلول ولاتقدم المعلول على العلة (مختصاً بالشرط المتأخر في الشرعيات كما اشتهر في الالسنة بل يعم الشرط والمقتضى المتقدمين) وجوداً (المتصرمين حين الاثر والتحقيق فى رفع هذا الاشكال ان يقال ان الموارد التى توهم انخرام القاعدة فيها لاتخلو اما ان يكون المتقدم والمتأخر)

منها (شرطاً لـ)ـنفس (التكليف) كـكونه شرطاً للوجوب نفسه (اوالوضع) كـكونه شرطاً للملكية مثلا (او) نفس (المأموربه) القابع بعنوان الوجوب (اماالاول)ويريد به ما كان شرطاً لنفس التكليف اوالوضع (فكون احدهما) اى احدالشرطين المتقدم اوالمتأخر (شرطاًله) اى للشيء المفروض كونه مشروطاً (ليس) معناه ان وجوده الخارجى علة لوجود ماانيط به بل ليس المنظور به (الاان للحاظه دخلا فى تكليف الامر) يعنى ان تصوره مما يدعوالامر الى الامر ويحركه الى البعث نحومطلوبه(كالشرط المقارن بعينه فكما ان اشتراطه بمايقارنه ليس الا ان لتصوره دخلافى امره بحيث لولاه) اى لولا التصور المزبور واللحاظ المذكور (لما كاد يحصل له الداعى الى الامر كذلك المتقدم اوالمتأخر) يكون الدخل لتصورهما ولحاظهما لالوجودهما الخارجى (وبالجملة حيث كان الامر) الصادر من الامر (من الافعال الاختيارية) للامر المزبور (كان من مباديه بماهو كذلك) اى فعل اختيارى (تصور الشيء باطرافه ليرغب فى طلبه والامر به بحيث لولاه)اى لولاهذا الذى لحظه بلحاظه وتصوره فى ذهنه (لمارغب فيه ولااراده واختاره فيسمى كل واحدمن هذه الاطراف التى لتصورها) و استحضارها فى الذهن (دخل فى حصول الرغبة فيه و ارادته شرطاً) تسامحاً وعناية (لاجل دخل لحاظه في حصوله) اى في حصول مطلوبه ومرغوبه لالاجل توقف وجود المطلوب على وجوده (كان) وجود الشرط المزبور خارجاً (مقارناًله) اى للمشروط بلحاظه(اولم يكن كذلك متقدماً) فى الوجود عليه (اومتأخراً)بعدان يكون لحاظه مقارناً للامر به وباعثاً لارادته(فكمافى)الشرط (المقارن) وجوداً(يكون لحاظه) لاوجوده الخارجى (فى الحقيقة شرطاً كان فيهما) اى فى المتقدم الوجود اوالمتأخر الوجود (كذلك) اى لحاظه فى الحقيقة هوالشرط لاوجوده الخارجى (فلااشكال) حينئذ (و كذاالحال فى شرائط الوضع) مثل الملكية (مطلقاً) اى (و) حتى (لو كان مقارناً) فى الوجود

الخارجى فان الدخيل لحاظه لاوجوده الخارجى (فان دخل شيء في الحكم به) اى بالوضع (وصحة انتزاعه لدى الحاكم به) مثل دخل التقابض في حصول الملكية للمتبايعين فى الصرف وصحة انتزاع الملكية من المعاملة المزبورة لدى الحاكم بها (ليس) معناه (الا ما كان بلحاظه يصح انتزاعه وبدونه لايكاد يصح اختراعه) هو عبارة اخرى عن الانتزاع جاء بها للتفنن (عنده) اى عند الحاكم به (فيكون دخل كل من المقارن وغيره) كالمتقدم والمتأخر (بتصوره و لحاظه وهو) اى التصور و اللحاظ (مقارن) طبعاً و لو كان وجود الملحوظ و المتصور سابقاً اولاحقاً (واين) حينئذ (انخرام القاعدة العقلية فى غير المقارن فتأمل تعرف: واما الثانى) ويريد به المأمور به (فكون شيء شرطاً للمأمور به ليس الا ما يحصل) بالتشديد (لذات المأمور به بالاضافة اليه وجهاً وعنواناً به) اى بالوجه والعنوان المزبورين (يكون) المأمور به (حسناً اومتعلقاً للغرض بحيث لولاها) اى لولا الاضافة المزبورة (لما كان كذلك) اى حسناً اومتعلقاً للغرض (واختلاف الحسن والقبح والغرض باختلاف الوجوه و الاعتبارات الناشئة من) نفس (الاضافات مما لاشبهة فيه ولاشك يعتريه) فان من الحسن والقبح و الغرض مايكون ذاتاً كذلك ومنها مايكون بالاضافة حسناً اوقبيحاً اومتعلقا للغرض (و) نفس (الاضافة) مع خروج ذات المضاف اليه (كما) يجوزان (تكون الى) المضاف (المقارن) وجوده لوجود المضاف اليه (تكون الى المتأخر) وجوده عن وجود ذات المضاف اليه (او المتقدم) وجوده على وجود ذات المضاف اليه ايضاً (بلاتفاوت اصلا) لان الملحوظ بالشرطية اذا كان عنوان اضافة المشروط الى الشرط فهذا العنوان مقارن دائماً حتى لوكانت ذات المضاف اليه متقدمة وجوداً او متأخرة كذلك (كما لايخفى على المتأمل فكما تكون اضافة شيء الى مقارن له) فى الوجود (موجبة لكونه معنوناً بعنوان يكون بذلك العنوان حسناً) اوقبيحاً ا (ومتعلقاً للغرض

كذلك اضافته) اى اضافة الشيء (الى متأخر) عنه وجوداً (اومتقدم) عليه كذلك (بداهة ان الاضافة الى احدهما) اى احد المتأخر والمتقدم (ربما توجب ذلك) اي الحسن والتعلق للغرض (ايضاً) اى كما فى المقارن وجوداً (فلولا حدوث المتأخر فى محله لما كانت للمتقدم) عليه وجوداً (تلك الاضافة الموجبة لحسنه الموجب) كونه حسناً (لطلبه والامر به كماهو الحال في المقارن ايضاً ولذلك اطلق عليه) اى على المتأخر اسم (الشرط مثله) مثل ما اطلق اسم الشرط على المقارن (بلا انخرام للقاعدة اصلا) وذلك (لان المتقدم او المتأخر كالمقارن ليس) المنظور به (الا) كونه (طرف الاضافة) فـذات المضاف اليه خارجة عن الشرطية و الاضافة (الموجبة للخصوصية الموجبة للحسن) والتعلق للغرض هى الشرط (وقد حقق فى محله) من فن المعقول (انه) اى الحسن كما يكون ذاتياً يكون (بالوجوه والاعتبارات ومن الواضح انها) اى الوجوه والاعتبارات (تكون بالاضافات فمنشأ توهم الانخرام اطلاق الشرط على المتأخر وقد عرفت ان اطلاقه) اى اطلاق الشرط (عليه) اى على المتأخر (فيه) اى فيما اخذ شرطاً للمأمور به لكن وجود الشرط متأخر عن وجود ماشرط به (كاطلاقه) اى اطلاق الشرط (على) الشرط (المقارن) وجوده لوجود المشروط به (انما) صح ان (يكون لاجل كونه طرفاً للاضافة الموجبة للوجه الذى يكون) المأمور به (بذلك الوجه مرغوباً ومطلوباً) فذات المضاف اليه لاربط لها بايجاب الوجه المحصل للمرغوبية والمطلوبية و الربط صرفاً للاضافة نفسها وهى مقارنة للمشروط على كل حال تقدم طرفها او تأخر او قارن (كما كان) اطلاق الشرط على المتقدم والمتأخر و المقارن المأخوذ (فى الحكم) التكليفى والوضعى كما سلف بيانه (لاجل دخل تصوره) ولحاظه (فيه) اى فى الحكم بلا دخل لذات المتصور و الملحوظ (كدخل تصور سائر الاطراف و الحدود التى لولا لحاظها لما حصل له) اى للمكلف والآمر (الرغبة فى التكليف) في

الحكم التكليفى (اولماصح عنده الوضع) في الحكم الوضعى (وهذا خلاصة مابسطناه من المقال فى دفع هذا الاشكال فى بعض فوائد ناولم يسبقنى احد اليه فيما اعلم فافهم واغتنم ولايخفى انها) اى المقدمات المزبورة (بجميع اقسامها) المقارن والمتقدم و المتأخر (داخلة فى محل النزاع وبناء على الملازمة) بين ذى المقدمة والمقدمة (يتصف اللاحق بالوجوب كـ)ـما يتصف به (المقارن والسابق اذ بدونه لاتكاد تحصل الموافقة) اى موافقة الامر (ويكون سقوط الامر باتيان المشروط بمراعى بأتيانه) اى باتيان الشرط (فلولا اغتسالها) اى المستحاضة (فى الليل) اللاحق ليومها الذى صامته (على القول بالاشتراط) اى باشتراط صحة صوم ما صامته من اليوم المنسلخ بغسلها الليلى (لماصح الصوم فى اليوم) فاعرفه جيداً

(الامر الثالث: فى تقسيمات الواجب: فمنها تقسيمه الى) الواجب (المطلق و) الواجب (المشروط وقد ذكر لكل منهما) اى من المطلق والمشروط (تعريفات و حدود تختلف بحسب ماأخذ فيها من القيود) فعن بعض ان الواجب المطلق مالايتوقف وجوبه على امر زائد على الامور المعتبرة في صحة التكليف من العلم والعقل والقدرة والبلوغ والمشروط بخلافه وعن بعض آخر ان المطلق مالا يتوقف وجوبه على مايتوقف عليه وجوده و المشروط بخلافه وعن ثالث ان المطلق مالايتوقف تعلقه بالمكلف على امر غير حاصل والمشروط بخلافه الى غير ذلك (وربما اطيل الكلام بالنقض والابرام فى النقض على الطرد و العكس) بالنسبة الى التعريفات التى حررنا جملة منها (مع انها) اى التعريفات المزبورة (كمالايخفى تعريفات لفظية لشرح الاسم) وبيان مفاد اللفظ (و ليست بالحدولا بالرسم) لان حدود الاشياء ما حددت حقائقها الواقعية وهذه ليست كذلك (والظاهر انه) اى الامر والشان (ليس لهم) اى للاصوليين (اصطلاح جديد) يقابل عرف اللغة او العرف العام (فى لفظ المطلق والمشروط بل يطلق كل منهما

بماله من معناه العرفي) المغروس في اذهان اهله (كما ان الظاهر أن وصفي الاطلاق والاشتراط وصفان اضافيان لا حقيقيان) بان يكون للمطلق معنى حقيقي له في حد ذاته بلا قياس الى غيره وهكذا يقال في جانب المشروط (والا) اى لو ادعى انهما وصفان حقيقيان (لم يكد يوجد واجب مطلق ضرورة اشتراط وجوب كل واجب ببعض الامور لااقل من الشروط العامة كالبلوغ والعقل) فانها شرط في اصل التكليف على الاطلاق (فالحرى ان يقال ان الواجب مع كل شيء يلاحظ معه ان كان وجوبه) اى وجوب الواجب المفروض (غير مشروط به) اى بذلك الذى لوحظ معه (فهو مطلق بالاضافة اليه والا) اى بأن كان مشروطاً به (فمشروط كذلك) اى بالاضافه الى هذا الذى لوحظ معه لانه مشروط على الاطلاق (وان كان) لحاظهما (بالقياس الى شيء آخر) غير هذا الذى لوحظا بالنسبه اليه فكان احدهما مطلقاً نسبياً والاخر مشروطاً نسبياً يخرجهما عن الوصفين المزبورين (كانا بالعكس) فيصير ما كان مشروطاً مطلقاً و ما كان مطلقاً مشروطاً (ثم الظاهر ان الواجب المشروط كما اشرنا اليه) في قولنا ان كان وجوبه غير مشروط به : الخ : (ان نفس الوجوب فيه مشروط بالشرط بحيث لا وجوب حقيقة ولا طلب واقعاً قبل حصول الشرط كما هو ظاهر الخطاب التعليقي) الشرطي (ضرورة ان ظاهر خطاب ان جاءك زيد فاكرمه كون الشرط) وهو مجيء زيد (من قيود الهيئه) اى هيئة افعل (وان طلب الاكرام و ايجابه) لافعل الاكرام نفسه (معلق على المجيء لان الواجب فيه) وهو نفس الاكرام (يكون مقيداً به) اى بالمجيء (بحيث يكون الطلب والايجاب في الخطاب) وهو ما تفيده هيئة افعل من الوجوب (فعلياً مطلقاً) غير مشروط بالمجيء (وانما الواجب) وهو ما تعلق به الوجوب الذي هو فعل الاكرام (يكون خاصاً) ومشروطاً (ومقيداً وهو الاكرام على تقدير المجيء فيكون الشرط) ان جاءك زيد (من قيود المادة) الاكرام (لا الهيئة) صيغة

اكرم (كما نسب ذلك) وهو ان معنى ان جاءك زيد فاكرمه ان الوجوب والطلب فعلا جاهزان حاضران غير مقيدين بشيء وانما المقيد نفس الاكرام فمنظور من قال لعبده ان جاءك زيد فاكرمه من الان تعلق بك الوجوب بفعل الاكرام الذي يكون ظرفه الخارجي عين الظرف الذي يكون فيه مجيء زيد وهو غد (الى شيخنا العلامة اعلى الله مقامه مدعيا امتناع كون الشرط من قيود الهيئة واقعاً و لزوم كونه من قيود المادة لبأمع الاعتراف بان قضية القواعد العربية انه من قيود الهيئة ظاهراً) و لا يخفى ما فيه من التدافع فان ما تقتضيه القواعد العربية كيف يكون ممتنعاً (اما امتناع كونه من قيود الهيئة فلانه لا اطلاق في الفرد الموجود من الطلب) المفاد بصيغة اكرم في مثال ان جاءك زيد فاكرمه (المتعلق) ذلك الطلب بالفعل (المنشأ) ذلك الطلب بالهيئة وكان من حق العبارة ان يقول هكذا لااطلاق في الفرد الموجود من الطلب المنشأ بالهيئة المتعلق بالفعل حتى لايحصل اشتباه بان كلمة المنشأ صفة للطلب اوللفعل في حال انها صفة للطلب وانما لا يكون اطلاق فيه لان الهيئة نفسها معنى حرفي لايقوم الابغيره فكل من يقول بان المعنى الحرفي خاص وضعاً اوموضوعاً له اومستعملا فيه اوخاص فيها جميعاً اوفي الاخيرين فقط يلزمه ان يقول انه غير قابل لان يكون محلا للاطلاق والتقييد اذ المحل المذكور ممايلزمه السعة حتى يقبل طرو الضيق عليه فاذا كان المعنى الحرفي غير قابل لذلك لاجرم كان الشرط المذكور في القضية منحصراً رجوعه الى المادة وهي الاكرام في المثال الانف والاكرام معنى اسمي يقبل الضيق والسعة فالا طلاق والاشتراط انما يصحان وصفاً له (حتى يصح القول بتقييده بشرط و نحوه) لا للهيئة التي هي معنى حرفي (فكل ما يحتمل رجوعه الى الطلب الذي تدل عليه الهيئة فهو عند التحقيق راجع الى نفس المادة) هذا من ناحية بيان المحذور اللازم من ارجاع القيود و الشروط الى الهيئة (واما لزوم كونه من

قيود المادة لباً فلان العاقل اذا توجه الى شيء والتفت اليه فاما ان يتعلق طلبه به اولا يتعلق به طلبه اصلا لا كلام على الثانى وعلى الاول) وهو انه عند التوجه اليه يتعلق به طلبه (فاما ان يكون ذاك الشيء مورداً لطلبه وامره مطلقاً) اى (على اختلاف) جميع (طواريه او) يكون مورداً لطلبه (على تقدير خاص و ذلك التقدير) الخاص (تارة يكون من الامور الاختيارية) مثل ان فعل زيد كذا فاعطه كذا (واخرى لايكون كذالك) مثل ان امطرت السماء مطراً نافعاً فاعط الفلاحين كذا (وما كان من الامور الاختيارية قد يكون مأخوذاً) بعنوان الشرطية (فيه) اى فى مورد الطلب (على نحو يكون مورداً للتكليف) مثل اكرم زيداً عند ذهابك اليه المحتم عليك فالذهاب الى زيد الذى هو امر اختيارى فى نفسه للمكلف قد اخذ شرطاً فى وجوب اكرام زيد بنحو وقع مورداً للتكليف لانه بالفرض محتم عليه (و قد لا يكون كذلك) اى مورداً للتكليف مثل ان جاءك زيد فاكرمه (على اختلاف الاغراض الداعية) للامر (الى طلبه والامر به) مقيداً بشيء على اختلاف القيود (من غير فرق فى ذلك) اى فى الترديد المذكور بقوله فلان العاقل اذا توجه الى شيء والتفت اليه فاما ان يتعلق طلبه به: الخ : (بين القول بتبعية الاحكام للمصالح والمفاسد والقول بعدم التبعية) فان انحاء الترديد المذكور لاتختلف ولاتتخلف على القول بالتبعية وعدمها نعم على القول بتبعية الاحكام للمصالح و المفاسد يجب ان يكون سياق الترديد بهذا اللون فلان العاقل اذا توجه الى شيء والتفت اليه فاما ان يرى المصلحة قد قامت به فيريده او ان المصلحة لم تقم به فلا يريده واما على القول بعدم التبعية يكون السياق كما عبر المصنف فاما ان يتعلق به طلبه اولا يتعلق به طلبه : الخ : (كما لايخفى هذا موافق لما افاده بعض الافاضل المقرر لبحثه بادنى تفاوت) فى التعبير (ولايخفى مافيه) من المحذورات

(اما حديث عدم الاطلاق فى مفاد الهيئة) لكونها معنى حرفياً فلاسعة فيه حتى

يصلح للتقييد (فقد حققنا سابقاً) في الفصل الذي عقدناه للمعنى الحرفي في بحثنا عن الوضع (ان كل واحد من الموضوع له والمستعمل فيه في الحروف يكون عاماً) لا خاصاً (كوضعها) فانه عام (وانما الخصوصية) اللاحقة للمعنى الحرفي و انه معنى نسبي وحالة للغير نشأت (من قبل الاستعمال كا) لخصوصية اللاحقة لـ(ـلاسماء) وانها معانى مستقلة قد استعملت بماهي هي (وانما الفرق بينهما) أي بين الاسماء والحروف (انها) اى الاسماء (وضعت لتستعمل و قصد بها المعنى بماهو هو والحروف وضعت لتستعمل وقصد بها معانيها بماهي آلة و حالة لمعانى المتعلقات) المحفوفة بها (فلحاظ الالية) في الحروف (كلحاظ الاستقلالية) في الاسماء (ليس من طوارىء المعنى) بماهو معنى (بل من مشخصات الاستعمال) نفسه فلا تسرى مشخصات الاستعمال الى المعانى بمراعاة اوضاعها وما وضعت له (كما لا يخفى على اولى الدراية والنهى) وقد سبق مفصل القول فى بابه (والطلب المفاد من الهيئة المستعملة فيه) اى في الطلب (مطلق قابل) لان يبقى على اطلاقه كما هو قابل لان يقيد (مع انه لو سلم انه فرد) جزئى محدود لان الكلام في الطلب المفاد بمثل هيئة اكرم هذه الصيغ الخاصة مع مراعاة خصوصيتها لا المفاد بالهيئة بماهي هيئة على اطلاقها (فانما يمنع عن التقييد لو أنشأ اولا) بالصيغة (غير مقيد) ثم يطرأ عليه التقييد (لا ما اذا انشأ من الاول مقيداً) اى أنشأ من بدء الامر ضيق الدائرة لانه أنشأ بادئاً على سعة دائرته ثم بعد ذلك ضيق من سعته (غاية الامر قد دل عليه بدالين) دال منهما دل على الطلب نفسه وهو هيئة افعل والدال الثانى دل على قيده وهو الشرط : مثل ان جاء زيد : لكن هذا الكلام من المصنف لا يخلو من سفسطة فان الشيخ الذى يرى ان المعنى الحرفي لضيق دائرته ليس محلا للاطلاق والتقييد لا يقال على مبناه ان التقييد الممنوع هو الطارء لا التقييد من بادء الامر فان القابلية اذا كانت مفقودة يستوى فيها التقييد المقارن و التقييد الطارء بداهة نعم على مبنى المصنف فى المعنى الحرفى لا مانع

من ذلك الا انه لاخصوصية للتقييد المقارن بل التقييد اللاحق مثله لان المعنى الحرفي عنده قابل للاطلاق والتقييد كالمعنى الاسمي ومما بيناه تعرف ان قوله في رد الشيخ (وهو) اي ما اذا أنشأ من من اول الامر مقيداً (غير انشاءه اولاثم تقييده ثانياً) لايصادف محلا من القبول ولعله لهذا اشار بقوله (فافهم) كشفاً عن الحزازة التي اصحرنا بها (فان قلت على ذلك) الذي اخترته انت ايها المصنف من كون المقيد بالشرط هو نفس الوجوب (يلزم تفكيك الانشاء) وهو اللفظ مثل صيغة اكرم (عن المنشأ) وهو الوجوب المفاد بالصيغة المزبورة (حيث لاطلب) ولاوجوب (قبل حصول الشرط) المعلق عليه الطلب المزبور فان من لازم قول المصنف اذا قيل اكرم زيداً إن جاءك وزيد حال التلفظ بالصيغة المزبورة غير جاء بعد ان لفظ اكرم حال التلفظ منفك عن معناه وهو الوجوب لان الوجوب منوط بحصول مجيء زيد وهو بعد لم يحصل اذن فالصيغة حال التلفظ بها وقبل حصول الشرط في الخارج لفظ عار عن كل معنى (قلت المنشأ اذا كان هو الطلب على تقدير حصوله) اي حصول الشرط (فلابد ان لايكون قبل حصوله طلب وبعث والا) اي لو كان للطلب حصول حتى قبل حصول الشرط (لتخلف عن انشاءه) مقيداً بشرط و المفروض انه مقيد به (وانشاء امر على تقدير) مثل حج اذا استطعت (كالاخبار به) على تقدير نحو اريد منك الحج على تقدير الاستطاعة بعنوان الاخبار (بمكان من الامكان كما يشهد به الوجدان فتأمل جيداً) حتى تعرف

(واما حديث لزوم رجوع الشرط الى المادة) دون الهيئة (لباً) اي عند مراعاة لب القضية (ففيه ان الشيء اذا توجه اليه و كان موافقاً للغرض بحسب ما فيه من المصلحة) بناء على مراعاة المصالح في الاحكام (او غيرها) بناء على عدم لزوم اعتبار المصلحة فيها كما تقول بذلك الاشاعرة (كما يمكن ان يبعث فعلا اليه ويطلبه حالا لعدم مانع عن طلبه كذلك يمكن ان يبعث اليه معلقاً ويطلبه استقبالا) على ان

يكون الاستقبال قيداً لنفس الطلب (على تقدير شرط متوقع الحصول لاجل مانع عن الطلب والبعث فعلا قبل حصوله) اى حصول الشرط (فلايصح منه الا الطلب و البعث معلقاً بحصوله) اى بحصول الشرط و (لا) يصح منه مع هذه المراعاة الطلب و البعث (مطلقاً) لهما (ولو كان) الطلب (متعلقاً بذاك) اى بالفعل (على التقدير) اى تقدير الشرط وبعبارة اوضح اذافرض ان الغرض تعلق باشتراط نفس الطلب فعليه لايجوز له ان يطلق طلبه من القيد حتى لوعلق الفعل المطلوب بقيدفان تعليقه به لايغنى شيئاً عن تعليق الطلب نفسه بقيد (فيصح منه طلب الاكرام بعدمجيء زيد) على ان يكون المجيء قيداً للطلب نفسه لاللاكرام (ولا يصح منه) مع الفرض المزبور (الطلب المطلق الحالي للاكرام المقيد بالمجيء) لان المفروض ان المصلحة دعت الى تعليق نفس الطلب فتعليق الفعل المطلوب مع اطلاق نفس الطلب لايغنى عن الفرض شيئاً (هذا) الذى ذكرناه (بناء على تبعية الاحكام لمصالح فيها) اى فى نفس الاحكام فقد تدعو مصلحة الحكم لانشاءه مقيداً كما قد تدعو لانشاءه مطلقاً (فى غاية الوضوح واما بناء على تبعيتها) اى الاحكام (للمصالح والمفاسد فى المأمور بها والمنهى عنها) فهل تدعو المصلحة فى المأمور به الى انشاء الحكم مقيداً بشرط قال (فكذلك) اى كالمصلحة فى نفس الحكم امرها فى غاية الوضوح (ضرورة ان التبعية كذلك) اى للمصالح والمفاسد فى المأمور به والمنهى عنه (انما تكون فى الاحكام الواقعية بماهى واقعية) يعنى ان الاحكام اذاقيل انها تتبع المصالح فى المأمور به فمعناه ان الاحكام الواقعية تتبع المصالح الواقعية في المأمور به بماهى احكام واقعية (لابماهى) أحكام (فعلية) فان الاحكام الفعلية لايلزم فيها ان تتبع مصلحة المأمور به الواقعية لان المنوط بالواقع طبعاً انما يكون هو الحكم الواقعى لاما أقيم مقامه للجهل به أو لعدم الالتفات اليه او للعجز عنه (فان المنع عن فعلية تلك الاحكام)

الواقعية (غير عزيز كما في موارد الاصول و الامارات على خلافها) اى على خلاف الاحكام الواقعية في فرض عدم اصابة هذه الموارد لها (و) كما (في بعض الاحكام في اول البعثة) حيث بقيت في ظرف انشائها ولم تنجز للمحاذير الواقعة امام فعليتها و تنجزها فهي احكام واقعية لكنها غير فعلية (بل) كبعض الاحكام الواقعية التي تبقى غير منجزة (الى يوم قيام القائم عجل الله فرجه) وانما لم تنجز ولم تخرج الى الفعلية للمحاذير الواقعة امام تنجزها (مع ان حلال محمد ص حلال الي يوم القيامة و حرامه حرام الي يوم القيامة) وحلاله وحرامه هما الحلال والحرام الواقعيان (و مع ذلك ربما يكون المانع عن فعلية بعض الاحكام) الواقعية المنشأة (باقياً) على (مر الليالى والايام الى ان تطلع شمس الهداية ويرتفع الظلام كما يظهر من الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام فان قلت) على هذا اذا فككت بين الانشاء والمنشأ و أجزت القاء اللفظ الفارغ فعلا وجعلت ظرف معناه حصول الشرط وهو مجيء زيد مثلا (فما فائدة الانشاء اذا لم يكن المنشأ به طلبا فعلياً وبعثاً حالياً قلت كفى فائدة له انه يصير بعثاً فعلياً بعد حصول الشرط بلا حاجة الى خطاب آخر) يؤدى به ما اداه اولا وقد يكون (بحيث لولاه) اى لولا الخطاب الاول (لما كان فعلا) اى بعد حصول الشرط (متمكناً من الخطاب) ثانياً لمانع يمنع منه (هذا مع شمول الخطاب كذلك) اى معلقاً على شرط (للايجاب فعلا بالنسبة الى الواجد للشرط فيكون بعثاً فعلياً بالاضافة اليه) اى الى الواجد (و تقديرياً بالنسبة الى الفاقد) مثلا اذا قال المولى من سلم عليه زيد فليكرمه فالذى فعلا وقع محلا لسلام زيد عليه يكرمه فعلا لحصول الشرط له والذى لم يقع محلا لسلامه عليه فعلا انما يلزمه اكرامه بعد حصول السلام منه فهذا الخطاب فعلى لواجد الشرط تقديرى لفاقده (فافهم وتأمل جيداً) حتى تعرف

(ثم الظاهر دخول المقدمات الوجودية) اى التى يتوقف وجود ذيها على وجودها

(للواجب المشروط في محل النزاع ايضاً) اى كما تدخل المقدمات الوجودية للواجب المطلق في محل النزاع (فلاوجه لتخصيصه) اى النزاع (بمقدمات الواجب المطلق غاية الامر تكون في الاطلاق والاشتراط تابعة لذى المقدمة كأصل الوجوب) التابع للاطلاق و الاشتراط فانه فعلى في المطلق تقديري في المشروط (بناء على وجوبها) اى المقدمة (من باب الملازمة) بينها وبين ذيها (و اما الشرط المعلق عليه الايجاب في ظاهر الخطاب) مثل ان استطعت فحج (فخروجه) عن محل النزاع (مما لاشبهة فيه ولا ارتياب اما على ماهو ظاهر المشهور والمنصور) من كون نفس الوجوب معلقاً على الشرط ففي غاية الوضوح (لكونه) اى الشرط مثل الاستطاعة (مقدمة وجوبية) اى ان وجوب الواجب موقوف على وجودها فهي معطية لوجوب ذيها فكيف تكتسب منه الوجوب (و اما على المختار لشيخنا العلامة اعلاالله مقامه) من كون الوجوب فعلياً و نفس الواجب تعليقياً تقديرياً (فلانه) على هذا المبنى و ان لم يكن مقدمة وجوب لان وجوب الحج على هذا المبنى فعلى و ان لم تحصل الاستطاعة و انما المعلق على الاستطاعة هو تنجز فعل الحج فالاستطاعة على هذا لاتفيد الوجوب لذيها وهو الحج لسبق وجوب الحج على الاستطاعة نعم الاستطاعة على هذا تكون مقدمة وجود لتوقف وجود فعل الحج خارجاً على وجودها فهذا الشرط وهو الاستطاعة (و ان كان من المقدمات الوجودية للواجب) الذى هو فعل الحج (الا انه) اى هذا الشرط المعلق عليه الواجب (اخذ على نحو لا يكاد يترشح عليه الوجوب منه) اى من الواجب (فانه جعل الشيء) و هو فعل الحج (واجباً على تقدير حصول ذاك الشرط) اى على تقدير حصوله صدفة واتفاقاً كلسان وجوب الحج بالنسبة الى الاستطاعة فان مفاده ان الاستطاعة متى اتفقت لك وجب عليك الحج ومتى صادف ان تزور زيداً فجامله في الخطاب و كل شرط يؤخذ بهذا اللسان لايكون واجباً قطعاً (فمعه) اى فمع فرضه

شرطاً تصادفياً قد اخذ بقيد الصدفة و الاتفاق (كيف يترشح عليه الوجوب و) كيف (يتعلق به الطلب) مترشحاً من المشروط به (وهل هو الاطلب الحاصل) لان مفروض لسان الخطاب ان هذا الشرط متى صادف حصوله فحصل عفواً وجب عليك فعل هذا الواجب فطلبه على فرض تصادف حصوله طلب للحاصل اويقال انه ليس محلا للبعث و الطلب بطبيعة حاله و وضعه لان المأخوذ بقيد الصدفة كيف يكون محلا للالزام فان الوصفين : الصدفة والالزام : مما يتنافيان (نعم على مختاره) اى مختار الشيخ (قدس سره) القائل بان حكم الوجوب حاصل حين الانشاء و المشروط انما هو الواجب (لو كانت له) اى للمشروط (مقدمات وجودية غير معلق عليها وجوبه) مثل الاستطاعة بل معلق عليها وجوده صرفاً كفرض شيء خارج عن موضوع الاستطاعة لكن وجود فعل الحج خارجاً مما يتوقف على وجوده (لتعلق بها الطلب في الحال على تقدير اتفاق وجود الشرط) وهو الاستطاعة مثلا (فى الاستقبال وذلك) اى و انما وجبت المقدمات الوجودية غير الشرط منها على مبنى الشيخ حالا (لان ايجاب المقدمة على ذلك) اى على مبنى الشيخ (حالى و الواجب انما هو استقبالى كما يأتي فى الواجب المعلق) ان الوجوب فيه حالى والواجب استقبالى (فان الواجب المشروط على مختاره) اى مختار الشيخ (هو بعينه ما اصطلح عليه صاحب الفصول من المعلق فلا تغفل هذا) و هو ان الشرط سواء كان مقدمة وجوب كما هو رأى المصنف اومقدمة وجود كما هو نظر الشيخ انما لم نقل بوجوبه للمحاذير السالفة (فى غير المعرفة) بالله تعالى (والتعلم) للاحكام المحتملة او المظنونة الوجود (من المقدمات) فان المعرفة بالله مقدمة لكل ما يترتب عليها من التدين و التعلم مقدمة للوقوف على الاحكام المنوطة بالمكلف فاذا لم تكن المعرفة واجبة جاز للانسان اهمال البحث عن كل شيء وبذلك يصير لادينياً صرفاً وهكذا اذا لم يكن التعلم لكل

مايحتمل وجوده من وظيفة على محل التكليف واجباً جاز للانسان تعرية نفسه من كل قيد (واما المعرفة) الشاملة للتعلم (فلا يبعد القول بوجوبها حتى فى الواجب المشروط بالمعنى المختار) الذى قلنا ان نفس الوجوب فيه مشروط لا نفس الواجب وحده (قبل حصول شرطه لكنه لا بالملازمة) اذ لا اثر للملازمة قبل حصول الشرط (بل من باب استقلال العقل بتنجز الاحكام على الانام بمجرد قيام احتمالها الامع الفحص و اليأس عن الظفر بالدليل على التكليف فيستقل) العقل (بعده) اى بعد الفحص واليأس (بالبراءة وان العقوبة على المخالفة) الواقعية الغير المنكشفة بعد الفحص (بلاحجة وبيان والمؤاخذة عليها بلابرهان فافهم) جيداً

(تذنيب : لايخفى ان اطلاق الواجب على الواجب المشروط) قبل حصول شرطه (بلحاظ حال حصول الشرط) فى ظرفه (على الحقيقة مطلقاً) اى على كلا المبنيين مبنى الشيخ ومبنى المصنف لماعرفت فى بحث المشتق ان الجرى بلحاظ حال التلبس حقيقة عند الجميع (واما بلحاظ حال قبل حصوله) اى حصول الشرط (فكذلك على الحقيقة على مختاره) اى مختار الشيخ (قدس سره في الواجب المشروط لان الواجب و ان كان امراً استقبالياً عليه) اى على مبنى الشيخ (الا ان تلبسه بالوجوب فى الحال) و تنجزه فى الاستقبال فالاكرام فى قوله ان جاءك زيد فاكرمه واجب حال التلفظ وقبل حصول الشرط الا انه غير منجز فعلا حتى يحصل الشرط فاذا حصل تنجز فعنوان الواجب باعتبار تلبسه بالوجوب فعلى له و ان كان غير داع الى الانبعاث فعلا (و مجاز على المختار) و هو ان نفس الوجوب مقرون بحصول الشرط (حيث لا تلبس بالوجوب عليه) اى على مختارنا (قبله) اى قبل حصول الشرط (كما عن البهائى) انه مجاز (لتصريحه بان لفظ الواجب مجاز فى المشروط بعلاقة الاول او المشارفة) اى انه يؤل الى ان يصير واجباً او هو فعلا مشارف لصيرورته واجباً

(و اما الصيغة) مثل اكرم (مع الشرط) مثل ان جاء (فهى حقيقة) فى مؤداها (على كل حال لا ستعمالها على مختاره) اى الشيخ (قدس سرّه في الطلب المطلق) لان المشروط بالشرط عنده هو المتعنون بعنوان الوجوب لاالوجوب نفسه (و على المختار فى الطلب المقيد) بالشرط فالصيغة مع الشرط انما تعطى الوجوب المشروط واستعمال مايعطي هذاالمعنى فيه حقيقة لاتجوز فيه (على نحو تعدد الدال والمدلول) فالوجوب مفاد بنفس الصيغة وتقييده مفاد بالشرط المقرونة به (كما هو الحال) يعنى انها تكون حقيقة (فيما اذا اريد منها المطلق) بقيد الاطلاق (المقابل للمقيد) فان المطلق يقال تارة على ماليس بمقيد ويقال اخرى عليه بشرط الاطلاق و ا طلاق بالنحو الثانى بمنزلة المقيد من المطلق للنص على اطلاقه في الثانى دون الاول اى ان الصيغة حقيقة فى مؤداها سواء اخذ مطلقاً بشرط الاطلاق او مقيداً او مطلقاً من كل قيد بحيث يصلح لان يقيد ولان يشترط فيه الاطلاق وهو المعنى بقوله (لاالمبهم المقسم) فان المنظور بابهامه عدم الملحوظية فيه بأىّ قيد يفرض قيد الاطلاق او قيد التقييد الذى يكون مقسماً للمطلق بشرط الاطلاق و للمقيد بشرط التقييد وانما قال لاالمبهم فى مقابل قوله المطلق المقابل للمقيد اى ان منظورى بالمطلق فى عبارتي الاخيرة هو المطلق بشرط الاطلاق لا المطلق المبهم الذى عرفت معناه (فافهم) جيداً

(و منها) اى من تقسيمات الواجب (تقسيمه الى المعلق و المنجز قال في الفصول انه) اى الواجب (ينقسم باعتبار آخر الى ما يتعلق وجوبه بالمكلف ولا يتوقف حصوله) اى حصول الواجب (على امر غير مقدور له كالمعرفة) فان حصولها لايتوقف على امر غير مقدور للمكلف (وليسم منجزاً والى ما يتعلق وجوبه به) اى اي بالمكلف (فيتوقف حصوله) فى الخارج (على امر غير مقدور له) اى للمكلف (و

ليسم معلقاً كالحج فان وجوبه يتعلق بالمكلف من اول زمن الاستطاعة او خروج الرفقة ويتوقف فعله على مجيء وقته وهو غير مقدور له) كما هو واضح (والفرق بين هذا النوع) الذى سماه معلقاً (وبين الواجب المشروط هو ان التوقف هناك) اي فى المشروط (للوجوب) فان وجوبه موقوف على الشرط لافعل الواجب (وهنا) اى فى المعلق (للفعل) الواجب لاللوجوب نفسه فان الوجوب فيه غير موقوف على ما توقف عليه الفعل وان كان موقوفاً على امر آخر فالواجب الواحد قد يكون مشروطاً و معلقاً اما اشتراطه فبالنسبة الى وجوبه و اما تعليقه فبالنسبة الى ما يتوقف فعل الواجب عليه وهو غير مقدور للمكلف (انتهى كلامه رفع مقامه ولايخفى ان شيخنا العلامة اعلى الله مقامه حيث اختار فى الواجب المشروط ذاك المعنى و) هو انه (جعل الشرط لزوماً من قيود المادة ثبوتاً و اثباتاً) اى واقعاً و دليلا (حيث ادعى امتناع كونه من قيود الهيئة كذلك اى اثباتاً وثبوتاً) اى واقعاً ودليلا (على خلاف القواعد العربية و ظاهر المشهور كما يشهد به ماتقدم آنفاً عن البهائى) حيث جعل اطلاق الواجب على الواجب المشروط قبل حصول الشرط مجازاً بعلاقة الاول او المشارفة (انكر على الفصول) جواب لقوله ان شيخنا العلامة حيث اختار (هذا التقسيم ضرورة ان المعلق بما فسره) صاحب الفصول (يكون من) قسم (المشروط بما اختار) الشيخ (له من العنى على ذلك) اى على ما فسره صاحب الفصول او على ماسلف بيانه من مرام الشيخ فى الواجب المشروط و كلمة على ذلك زائدة و حشو لتمام المعنى المراد بدونها (كما هو واضح حيث لايكون حينئذ) اى حين اذ كان مفاد المعلق كمفاد المشروط على رأى الشيخ فيه (هناك) اى فى الواقع او فى تصوير التقسيم (معنى آخر معقول كان هو المعلق المقابل للمشروط ومن هنا انقدح انه) اى الشيخ قدس سره (فى الحقيقة انما انكر الواجب المشروط بالمعنى الذى يكون هو ظاهر

المشهور و القواعد العربية) و هو كون الوجـوب نفسه مشروطاً (لا) انـه انكر (الواجب المعلق بالتفسير المذكور) عن الفصول (فلا يكون مجال لا نكاره) اى الشيخ (عليه) اى على صاحب الفصول لان التصوير عند الشيخ باسم المشروط هو نفسه التصوير الذى صوره صاحب الفصول باسم المعلق فالاختلاف بينهما فى التسمية فقط (نعم يمكن ان يقال انه لاوقع لهذا التقسيم لانه بكلا قسميه) المنجز والمعلق (من المطلق المقابل للمشروط) لاطلاق الوجوب فيه من كل شرط بخلاف المشروط على مبنى المشهور فان الوجوب فيه مشروط غير مطلق (و خصوصية كونه) اى الواجب (حالياً) منجزاً (او استقبالياً) غير منجز بالفعل (لا يوجبه) اى يوجب تقسيم الواجب بتقسيم على حده الى الواجب المنجز والواجب المعلق (مالم يوجب) معنى التنجز والتعليق (الاختلاف فى المهم) من الغرض بحيث يكون تشتت الاغراض المهمة موجباً للتقسيمات المختلفة (و الا) اى و ان لم يراع فى التقسيم مايهم من الغرض (لكثرت تقسيماته) اى تقسيمات الواجب (لكثرة الخصوصيات) من الزمان و المكان وسائر الاحتفافات و المقارنات الغير المختلفة فى المهم من الغرض (و لااختلاف فيه) اى فى المهم هنا (فان مارتبه) صاحب الفصول رحمه الله (عليه) اى على هذا التقسيم الى المنجز و المعلق (من) ثمرة وهى (وجوب المقدمة فعلا) قبل تنجز وجوب ذيها (كما يأتى) بيانه فى التنبيه اللاحق (انما هو من اثر اطلاق وجوبه) اى وجوب الواجب المعلق فانك قد قرأت ان التعليق راجع لفعله لالوجوبه (وحاليته) اى حالية وجوب الواجب (لامن) آثار (استقبالية) الفعل (الواجب فافهم) وتفصيل القول يوافيك عن قريب كما نبهنا اليه :

(ثم انه ربما حكى عن بعض اهل النظر من اهل العصر اشكال فى الواجب المعلق وهو ان الطلب والايجاب انما يكون بازاء الارادة المحركة للعضلات نحو

المراد فكما لا تكاد تكون الارادة منفكة عن المراد فليكن الايجاب غير منفك عما تعلق به فكيف) يكون الوجوب حالياً و (يتعلق بامر استقبالى) فان ذلك عين الانفكاك بين الايجاب وماتعلق به (فلايكاد يصح الطلب والبعث فعلا) وحالا (نحو امرمتأخر) عنه زماناً (قلت فيه) اى فى هذا المحكى عن بعض اهل النظر نظر فى كلا المقامين مقام انفكاك الارادة عن المراد خارجاً ومقام انفكاك الايجاب عما يتعلق به زماناً فـ(ـأن الارادة تتعلق بأمرمتأخر استقبالى) الحصول خارجاً مع كون قيام الارادة فى النفس سابقاً بأحيان عن تحقق المراد (كما) انها تكون حالية و (تتعلق بأمرحالى وهواوضح من ان يخفى على عاقل فضلا عن فاضل) لان الوجدان يشهدبه (ضرورة ان تحمل المشاق فى تحصيل المقدمات) لحصول الشىء (فيما اذا كان المقصود بعيد المسافة و كثير المؤنة ليس الالاجل تعلق ارادته به) اى بذلك البعيد المسافة المنفك وجوداً عن قيام ارادته فى النفس (و) ليس الال(ـكونه مريداً له قاصداً اياه لايكاد يحمله على التحمل الاذلك) هذا تلخيص لمافصله بقوله ضرورة ان تحمل المشاق : الخ : (و لعلّ الذى اوقعه فى الغلط ما قرع سمعه من تعريف الارادة بالشوق المؤكد المحرك للعضلات نحو المراد و توهم ان تحريكها) اى العضلات اوتحريك الارادة (نحوالمتأخر ممالايكاد) اى لا يكون وداعي توهمه ان حركة العضلات لابد ان تتصل بأول طرف للمراد حتى تأتى عليه كله فيمالو كان حقيقة ممتدة (وقدغفل عن ان كونه) اى الشوق المؤكد (محركاً نحوه) اى نحو المراد (يختلف) تحريكه (حسب اختلافه) اى اختلاف المراد (فى كونه ممالامؤنة له كحركة نفس العضلات) فيمالو كانت هى المقصودة للانسان (اوممالهمؤنة ومقدمات قليلة او كثيرة فحركة العضلات تكون اعم من ان تكون بنفسها مقصودة اومقدمة له) اى للمقصود (و الجامع) بين القسمين (ان يكون) التحرك (نحو المقصود) فتارة العضلات و اخرى ماله تشتغل

العضلات (بل مرادهم من هذا الوصف) للارادة بانها الشوق المؤكد المحرك للعضلات (فى تعريف الارادة بيان مرتبة الشوق الذى يكون هو الارادة) والشوق الذى يقصر افقه عن افقها (وان لم يكن هناك فعلا تحريك) للعضلات و انما لا يكون فعلا تحريك لها (لكون المراد و ما اشتاق اليه كمال الاشتياق امراً استقبالياً غير محتاج) بالفعل (الى تهيأة مؤنة) حتى يهيأها فعلا (او تمهيد مقدمة) حتى يمهدها حالا وانما لا يحتاج فعلا الى تهيأة مؤنة وتمهيد مقدمة لانه مرهون بوقته المظروف بنقطة خاصة من المستقبل (ضرورة ان شوقه اليه) اى الى هذا البعيد عن الحال الغير المحتاج فعلا الى تهيأة مؤنة وتمهيد مقدمة لعدم إنجاعهما فعلا فيه مالم يحصل موعده المقرر له (ربما يكون اشد من الشوق المحرك فعلا نحو امر حالى او استقبالى محتاج الى ذلك) اى الى تهيأة مؤنة وتمهيد مقدمة واشدية باعتبار ان النفس اشد علوقاً بمشوقها البعيد التناول عليها (هذا مع انه لا يكاد يتعلق البعث) على الاطلاق (الا بأمر متأخر عن زمان البعث) قهراً (ضرورة ان البعث انما يكون لاحداث الداعى للمكلف الى المكلف به بان يتصوره بما يترتب عليه من المثوبة) لو فعله (وعلى تركه من العقوبة) لو تركه (و لا يكاد يكون هذا) التصور (الا بعد البعث بزمان) قلّ او كثر (فلا محالة يكون البعث نحو امر متأخر عنه بالزمان) دائماً (ولا يتفاوت طوله) اى طول الزمان (وقصره فيما هو ملاك الاستحالة والامكان فى نظر العقل الحاكم فى هذا الباب) فان التأخر عن البعث اذا كان مستحيلا كان مستحيلا بكلا شقيه طويله وقصيره و اذا كان ممكناً كان كذلك (ولعمرى ما ذكرناه واضح لاسترة عليه والاطناب) ان حصل منا بما اسلفناه فـ(ـأنما هو لاجل رفع المغالطة الواقعة فى اذهان بعض الطلاب : وربما اشكل على المعلق ايضاً) غير الاشكال الذي سلف منا تحريره ودفعه (بعدم القدرة على المكلف به فى حال البعث) الذى هو حالى مع كون زمان المعلق استقبالياً ضرورة ان القدرة حال

البعث عاجزة عن تناوش الاستقبال البعيد عليها (مع انها) أى القدرة (من الشرائط العامة) فى التكليف فلا تكليف حيث لا قدرة (وفيه) اى فى هذا الاشكال (ان الشرط انما هو القدرة على الواجب فى زمانه) سواء كان زمان ايقاعه حاليا ام استقباليا (لا القدرة (زمان) إنشاء (الايجاب والتكليف غاية الامر يكون) حال القدرة بالنسبة الى زمان إيقاع الوظيفة فى عرصة الوجود (من باب الشرط المتأخر) و ان شرطيته فى المشروط المتقدم لحاظه فيه واضافته اليه مع خروج ذات الملحوظ والمضاف اليه عن الشرطية وهكذا القول فى القدرة بالنسبة الى ما ايقاعه استقبالى فان الشرط منها حال البعث والتكليف لحاظها متعلقة بالامر المستقبل و جواز اندراجه تحتها فى وقته المضروب له بالجواز العادى حسب الملابسات والظروف المحتفة بالمأمور حين توجيه الامر اليه (وقد عرفت بما لا مزيد عليه انه) اى الشرط المتأخر (كالمقارن من غير انخرام للقاعدة العقلية) فيه ولا فى المتقدم ايضاً (اصلا فراجع) ما كتبناه فى باب الواجب المشروط

(ثم لا وجه لتخصيص) الواجب (المعلق بما يتوقف حصوله على امر غير مقدور) للمكلف (بل ينبغى تعميمه الى) ما يتوقف على (امر مقدور متأخر اخذ على نحو لا يكون مورداً للتكليف) حتى يجب (ويترشح عليه الوجوب من الواجب) بل اخذ على نحو يكون الامر المقدور للمكلف خارجاً عن مورد التكليف بل بالصدفة والاتفاق مثل ان يقال يجب الان عليك اكرام زيد ان زرته (لعدم تفاوت) بين التعليق على امر غير مقدور مثل مجيء وقت الحج الذى هو خارج عن قدرة المكلف او مقدور مثل اختيار المكلف زيارة زيد (فيما يهمه) اى يهم الغرض من تقسيم الواجب الى المنجز والمعلق او يهم من قسّم الواجب الى القسمين المزبورين ليأخذ من التقسيم المزبور نتيجة (من وجوب تحصيل المقدمات التى لا يكاد يقدر عليها فى زمان الواجب) بناء (على المعلق) لان الوجوب فيه فعلى فيترشح منه الوجوب قبل تحقق زمان ايقاعه (دون المشروط)

فان مقدماته السابقة على وجود الشرط ليست بواجبة بناء على المختار من ان الوجوب بنفسه مشروط لا ايقاع الفعل الواجب (لثبوت الوجوب الحالى فيه) اى فى المعلق (فيترشح منه الوجوب على المقدمة بناء على الملازمة) بينها و بين ذيها (دونه) اى دون الوجوب المشروط (لعدم ثبوته فيه) اى لعدم ثبوت الوجوب فيه (الابعد) حصول (الشرط نعم لو كان الشرط) فى المشروط به (على نحو الشرط المتأخر) بان يكون لحاظ الشرط المتأخر وجوداً مقارناً للمشروط واللحاظ نفسه هو ملاك الشرطية فيه (وفرض) مع ذلك تحقق (وجوده) فى ظرفه المتأخر الذى هو طرف اضافة اللحاظ المأخوذ شرطاً (كان الواجب المشروط به) اى بالشرط المزبور (حالياً ايضاً) اى كالمعلق (فيكون وجوب سائر المقدمات الوجودية للواجب ايضاً) اى كوجوب الواجب المزبور بفرضه المذكور (حالياً و ليس الفرق بينه وبين المعلق حينئذ) اى حين اذ فرض فيه كونه مشروطاً بنحو الشرط المتأخر (الا كونه) اى الوجوب (مرتبطاً بالشرط بخلافه) اى بخلاف المعلق فان وجوبه غير مرتبط بما علق عليه فعل الواجب (وان ارتبط به) اى بالشرط (الواجب) نفسه لا وجوبه (تنبيه : قد انقدح من مطاوى ما ذكرناه) فيما سبق على هذا التنبيه (ان المناط فى فعلية وجوب المقدمة الوجودية) وهى التى يتوقف وجود ذيها على وجودها (و كونه) اى وجوبها (فى الحال بحيث يجب على المكلف تحصيلها) فى الخارج (هو فعلية وجوب ذيها و لو كان) ذات الفعل الواجب (امراً استقبالياً كالصوم) الثابت وجوبه على المكلف قبل الغد لكن زمان الفعل مظروف (فى الغد و) كوجوب المناسك على محصل الاستطاعة الثابت على المكلف قبل الموسم لكن زمان الفعل (فى الموسم) سواء (كان وجوبه) اى وجوب الواجب (مشروطاً بشرط موجود) لحاظه حين وجود المشروط (اخذ) الشرط المزبور (فيه) اى فى المشروط (ولو متأخراً) فى الوجود

الخارجي عن وجود ما اشترط به الا ان لحاظه كما اسلفناه مراراً فعلى مقارن (او) كان وجوبه (مطلقاً) غير مشروط (منجزاً كان) هذا المطلق (او معلقاً فيما اذا لم يكن مقدمة للوجوب ايضاً) يعنى ان المقدمة انما تجب بوجوب ذيها بشرط ان لا تكون المقدمة المزبورة مقدمة وجوب كما هى مقدمة وجود مثل الاستطاعة التى يتوقف عليها فعل الحج وجوداً و وجوباً فكما لا يوجد الحج فى الخارج من دون وجود الاستطاعة كذلك لايجب الحج اذا لم توجد فالمقدمة التى باتفاق حصولها يتصفونها بالوجوب لايصح ان يقال فيها انها تجب بوجوب ذيها (اومأخوذة) عطف على قوله فيما اذا لم يكن مقدمة اى و انما تجب المقدمة بوجوب ذيها اذا لم تكن مأخوذة (فى الواجب على نحو يستحيل ان تكون مورداً للتكليف كما اذا اخذ) الامر الذى هو مقدمة (عنواناً للمكلف كالمسافر و الحاضر و المستطيع) فى مثل قولنا المسافر يقصر والحاضر يتم و المستطيع يحج و انما استحالت هذه العناوين ان تكون مورداً للتكليف لانها انما اخذت مقدمات بشرط الصدفة والا تفاق اى متى صادف حصولها عفواً وجب ماترتب عليها من قصر واتمام وحج (الى غير ذلك) كقولنا البالغ يصلى والعاقل يحدّ و القادر كذا فان جميع هذه العناوين بملاك واحد (اوجعل الفعل المقيد باتفاق حصوله) اى حصول ماقيد به (وتقدير وجوده) اى وجود القيد اعم من ان يكون اتفاق حصوله وتقدير وجوده (بلااختيار) للمكلف كوجوب اكرام زيد عليه متى ما جاءه (او باختياره) بان يكون امراً داخلا تحت اختيار المكلف كقوله اكرم زيداً عند زيارتك له (مورداً) مفعول ثانى لقوله جعل الفعل المقيد (للتكليف) فالمقدمات المزبورة فى هذه الصور كلها لا تجب بوجوب ذيها (ضرورة انه) اى الامر الذى هو مقدمة (لو كان مقدمة الوجوب ايضاً) كما هو مقدمة الوجود (لايكاد يكون هناك وجوب) لذى المقدمة (الا بعد حصوله وبعد

الحصول) اى حصول المقدمة (يكون وجوبه طلب الحاصل) وهو محال (كما انه) اى الامر الذى هو مقدمة (اذا اخذ على احد النحوين) بان اخذ عنواناً للمكلف مثل المسافر يقصر او جعل قيداً مثل اكرم زيداً عند مجيئه او عند زيارتك له (يكون كذلك) اى من طلب الحاصل لان الملاك الموجود فى مقدمة الوجوب موجود فيه (فلو لم يحصل لما كان الفعل مورداً للتكليف و مع حصوله) خارجاً (لايكاد يصح تعلقه به) لان وجوب الواجب مجلوب من وجود المقدمة المزبورة وخلاصة المطلب ان هذه الانحاء التى صورها المصنف كلها ترجع لمقدمة الوجوب ومقدمة الوجوب كما هو واضح مفيدة لوجوب ذيها بصرف حصولها فكيف تكتسب منه وجوباً وهل هو الا تحصيل حاصل (فافهم اذا عرفت ذلك فقد عرفت انه لا اشكال اصلا فى لزوم الاتيان بالمقدمة قبل زمان الواجب اذا لم يقدر عليه) اى على الاتيان بها (بعد زمانه) اى بعد زمان الواجب (فيما كان وجوبه) اى وجوب الواجب (حالياً) فعلياً (مطلقاً) اى حتى (ولو كان مشروطاً بشرط متأخر كان) هذا الشرط (معلوم الوجود فيما بعد) اى فى وقته (كما لا يخفى ضرورة فعلية وجوبه وتنجزه بالقدرة عليه بتمهيد مقدمته فيترشح منه الوجوب عليها) اى على المقدمة بناء (على الملازمة) بين وجوب المقدمة لوجوب ذيها (ولا يلزم منه محذور وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها) لان ذاها واجب بوجدانه لمقارنة الشرط اللحاظى وان كانت مادة الشرط المزبور متأخرة فى الوجود الخارجى عن المشروط (وانما اللازم الاتيان بها) اى بالمقدمة (قبل الاتيان به) اى بذي المقدمة (بل لزوم الاتيان بها) اى بالمقدمة (عقلا ولو لم نقل بالملازمة) بين وجوب المقدمة لوجوب ذيها (لايحتاج الى مزيد بيان و مؤنة برهان) تمهيداً لحصول الواجب (كالاتيان بسائر المقدمات فى زمان الواجب) لا قبل زمانه لكن (قبل اتيانه) فالاول مثل وجوب تقديم الغسل على الفجر

لمريد الصوم والثانى مثل الوضوء بعد الزوال لصلاة الظهر (فانقدح بذلك) اى بلزوم الاتيان بالمقدمة قبل زمان الواجب اذالم يقدر عليه بعد زمانه كالغسل ليلا لمريد صوم الغد فانه يجب قبل زمان الصوم اذلا يقدر على فعله بعد طلوع الفجر للمنع الشرعى عن ذلك وجهة اللزوم المزبور ان وجوب الصوم حالى ولو كان زمن اتيانه استقبالياً بالبيان الانف (انه لا ينحصر التفصى عن هذه العويصة) و هى لزوم الاتيان بالمقدمة قبل زمان الواجب (بالتعلق بالتعليق) اى بتقسيم الواجب الى المنجزو المعلق وجعل الفرض المزبور من الواجب المعلق (اوبما يرجع اليه) اى المعلق كما اختاره الشيخ قدس سره (من جعل الشرط) فى مثل ان جاءك زيد فاكرمه (من قيود المادة فى) الواجب (المشروط) لامن قيود الهيأة لانه اذا كان من قيود المادة كان وجوب المشروط حالياً وزمن اتيانه استقبالياً فيترشح منه الوجوب حينئذ ولو قبل زمن اتيانه : اى و انما لا ينحصر التفصى عن العويصة المزبورة بما اخترعه صاحب الفصول من تقسيم الواجب الى منجز و معلق ولا بما اختاره الشيخ قدس سره من جعل القيد مأخوذاً فى المادة دون الهيأة لما آنف شرحه بما تنحل به العويصة المومأ اليها من غير حاجة الى هذين المبنيين مبنى صاحب الفصول ومبنى الشيخ ره (فانقدح بذلك) الذى بيناه (انه لا اشكال فى الموارد التى يجب فى الشريعة الاتيان بالمقدمة) فيها (قبل زمان الواجب كالغسل فى الليل) قبل طلوع الفجر (فى شهر رمضان) لمن يريد الصوم فان زمان الواجب الذى هو الصوم لاحق لزمان المقدمة التى هى الغسل فان زمان الواجب يبتدأ من طلوع الفجر وزمان المقدمة يلزم ان يكون قبله حتماً (وغيره) اى و غير شهر رمضان من الازمنة التى يراد صومها (مما وجب عليه الصوم فى الغد اذ يكشف به) اى بوجوب الغسل ليلا (بطريق الان عن سبق وجوب الواجب) بحيث يكون وجوب الصوم ثابتاً قبل طلوع الفجر (و

انما المتأخر) عن طلوع الفجر مثلا (هو زمان اتيانه) لا زمان وجوبه (ولامحذور فيه) اي فى سبق وجوبه و تأخر زمان اتيانه (اصلا ولو فرض العلم بعدم سبقه) اى بعدم سبق وجوب الصوم على طلوع الفجر (لاستحال اتصاف مقدمته) مثل الغسل ليلا (بالوجوب الغيرى) اذلاوجوب نفسياً حينئذ يترشح منه الوجوب على المقدمة (فلو نهض دليل على وجوبها) والحال هذه (فلامحالة يكون وجوبها نفسياً ولو تهيئاً ليتهيأ باتيانها ويستعد لايجاب ذى المقدمة عليه) اى يكون باتيانها منتظراً لترتب وجوب ذى المقدمة عليه كما لوفرض ان وجوب الصوم يبتدأ من حين طلوع الفجر فعلى هذا يكون تكليفه بالغسل ليلا تكليفاً مستقلا نفسياً يستهدف به التهيأ و الاستعداد لورود تكليف جديد وهو وجوب الصوم عليه بعد طلوع الفجر اذن فهما تكليفان نفسيان مستقلان الاان احدهما معدّ للاخر (فلامحذور ايضاً) اى ان المحذور المتصور من وجوب الاتيان بالمقدمة قبل زمان الاتيان بذيها يرتفع بواحد من امرين اما ان نقول ان المتأخر زمان اتيانه سابق وجوبه على زمان اتيانه فيترشح منه الوجوب على المقدمة و اما اذا لم نقل بسبقه فلابدان نقول ان المقدمة مع ذلك تجب بالوجوب النفسى التهيوئى (ان قلت لو كان وجوب المقدمة فى زمان كاشفاً عن سبق وجوب ذى المقدمة) وان كان زمان اتيانه متأخراً (لزم) من طريق الملازمة التامة بين كافة المقدمات الوجودية للواجب (وجوب جميع مقدماته ولوموسعاً) بحيث تكون فاصلة بين زمان فعل المقدمة وزمان فعل ذيها (وليس كذلك) اى والواقع خلافه وهو ان المقدمات انما تجب وتتنجز على المكلف لافتقار ذى المقدمة اليها ولا افتقار له مع سعة الوقت (قلت لامحيص عنه) اى عن الالتزام بذلك (الااذا اخذفى الواجب من قبل سائر المقدمات قدرة خاصة و هى القدرة عليه بعد مجيء زمانه) يعنى اذا كانت شرطية القدرة مأخوذة فى لسان الدليل فى ظرف وقت الواجب المعين له بأن يقول لسان الدليل اذادخل الوقت وكنت

قادراً على الفعل الموقت فافعله ففى مثل هذه الصورة لاتجب المقدمات قبل دخول الوقت فاذادخل و كانت هناك قدرة على المقدمة وذى المقدمة وجب الجميع والاسقط الوجوب (لا) اذا اخذفى الواجب (القدرةعليه فى زمانه) لكن (من زمان وجوبه) بحيث تكون القدرة عليه سابقة على وقته فانه حينئذيترشح الوجوب من ذى المقدمة عليها ولوقبل الوقت بفاصلة (فتدبر جيداً) حتى تفهم

(تتمة : قدعرفت) من المباحث السالفة لانواع الواجب (اختلاف القيود في وجوب التحصيل و كونه) اى التحصيل (مورداً للتكليف) مثل المقدمات للواجب المطلق فانها واجبة التحصيل و مورد للتكليف ولو بنحو الوجوب الغيرى (و) فى (عدمه)اى عدم وجوب التحصيل وعدم كونه مورداً للتكليف مثل الشرط فى الواجب المشروط (فان علم حال القيد) وانه على اي لون ونحو (فلااشكال وان دارامره ثبوتا) اى واقعاً (بين ان يكون راجعاً الى الهيئة نحو الشرط المتأخر اوالمقارن) وجوداًوان كاناجميعاً مقارنين لحاظاً (و ان يكون) القيد (راجعاً الى المادة على نهج يجب تحصيله)بان يكون مقدمة وجودية لها (اولايجب) بان يكون من المقدمات التي لاتقع تحت شعاع التكليف بترشح ذى المقدمة عليها كماسلف جميع صورذلك (فان كان في مقام الاثبات مايعيّن حاله) بانه قيدللهيأة اوقيدللمادة (وانه راجع الى ايهما من) طريق (القواعد العربية فهو) المراد(والا) اى وان لم يكن فى مرحلة الاثبات مايبين ويعين ذلك (فالمرجع هوالاصول العملية) مثلالودار الامر بين ان يكون القيدللهيأة فلاوجوب فعلا وبين ان يكون للمادة فالوجوب فعلى كان مقتضى اصل البراءة عدم الوجوب فعلا (وربما قيل فى الدوران بين الرجوع الى الهيأة اوالمادة) بحسب الاصول اللفظية لاالعملية (بترجيح) مراعاة (الاطلاق فى طرف الهيأة وتقييد المادة) بالقيد المفروض (بوجهين احدهما ان اطلاق الهيأة يكون شمولياً كما فى شمول العام

لافراده فان وجوب الاكرام على تقدير الاطلاق) اى اطلاق الوجوب (يشمل جميع التقادير التي يمكن ان تكون تقديراً له) فانا اذا صرحنا بالقيد مضموماً الى الهيأة كما نقول يجب من الان اكرام زيد في غد كان معنى العبارة ان الوجوب ثابت على كل حال يمكن فرضها فكل التقادير تكون مشمولة لهذا الاطلاق بشرط ان لا يلزم منه جمع المتناقضات فان قولنا على كل تقدير معناه جمع المفروضات في عرض واحد وفي المفروضات ما يتناقض بعضها مع بعض نظير ان نقول ليس زيد الا شاعر فانه لا يجوز ان يكون معناه ليس زيد قائماً ولا قاعداً ولا نائماً ولا مستيقظاً ولا صحيحاً ولا مريضاً فان سلب هذه الامور عنه في عرض واحد مما يلزم منه رفع المتناقضات في الان الواحد عن الموضوع الواحد وهو لا يجوز (واطلاق المادة) وهو الاكرام مثلا (يكون بدلياً) لان وجوده الخارجي لا يحتمل الا لوناً واحداً في الان الواحد (غير شامل لفردين في حالة واحدة) والاطلاق الشمولي الذي انما يكون في طرف الهيأة خير من الاطلاق البدلي الذي انما يكون في طرف المادة (ثانيهما) اى ثاني الوجهين (ان تقييد الهيأة يوجب بطلان محل الاطلاق في المادة ويرتفع به) اى بتقييد الهيأة (مورده) اى مورد اطلاق المادة فان مجيء زيد مثلا اذا كان شرطاً لاصل الوجوب فان اكرامه بالتبع لا يكون الا بعد المجيء (بخلاف العكس) وهو جعل المجيء قيداً للاكرام فان الوجوب لا يكون مربوطاً بالمجيء بل هو ثابت قبل حصوله (وكل ما دار الامر بين تقييدين كذلك) تقييد يستتبع تقييداً آخر و تقييد لا يستتبع (كان التقييد الذي لا يوجب بطلان الاخر اولى) ومن لازم هذا جعل القيد للمادة حتى يبقى اطلاق الهيأة على رسله (اما الصغرى) وهي ان تقييد الهيأة يوجب بطلان محل الاطلاق في المادة (فلاجل انه لا يبقى مع تقييد الهيأة محل حاجة وبيان لاطلاق المادة لانها) اى المادة (لامحالة لا تنفك عن وجود قيد الهيأة) فان الاكرام لا ينفك عن المجيء الذي هو قيد للوجوب (بخلاف

تقييد المادة فان محل الحاجة الى اطلاق الهيأة على حاله فيمكن الحكم بالوجوب على تقدير وجود القيد) مجيء زيد مثلا (وعدمه) اى وعدمه مجيئه فان الوجوب ثابت مع الحالتين جاء زيد اولم يجيء (واما الكبرى) وهى انه كلما دار الامر بين تقييدين كذلك كان التقييد الذى لايوجب بطلان الاخر اولى (فلان التقييد) اى تقييد المطلق (وان لم يكن مجازاً) كما سيجيء بحثه فى بابه (الا انه خلاف الاصل) الذى هو الاطلاق (و لافرق فى الحقيقة) وجوهر القضية (بين تقييد الاطلاق) نفسه (و بين ان يعمل) الانسان (عملا يشترك مع التقييد في الاثر و بطلان العمل به) وهذا هو مايوجبه تقييد الهيأة المستتبع لاثر التقييد لو قرن بالمادة مباشرة (وما ذكرناه من الوجهين) للاستدلال على ترجيح الاطلاق فى طرف الهيئة بالنسبة الى المادة (موافق لما افاده بعض مقررى بحث الاستاذ العلامة) الانصارى (اعلا الله مقامه وانت خبير بمافيهما) من خدشة (اما) الخدشة (فى) الوجه (الاول) من الوجهين الانفين (فلان مفاد اطلاق الهيأة وان كان شمولياً) كما عرفت (بخلاف المادة) فانه بدلى (الا انه) اى كونه شمولياً (لا يوجب ترجيحه على اطلاقها) اى اطلاق المادة (لانه) اى لان الاطلاق الشمولى فى الهيأة (ايضاً) اى كالاطلاق البدلى في المادة (كان بالاطلاق) اى من جهته لامن جهة الوضع (و) بـ(ـمقدمات الحكمة غاية الامر انها) اى مقدمات الحكمة (تارة تقتضى العموم الشمولى) مثل احلّ الله البيع و حرم الربا (و اخرى) الشمول البدلي نحو جئني برجل و اطعم فقيراً (كما ربما تقتضى) مقدمات الحكمة (التعيين احياناً) كما قرأت آنفا ان اطلاق الصيغة يقتضى كون الوجوب نفسياً تعيينياعينياً (كمالا يخفى وترجيح عموم العام) الذى مفاده الشمول تارة وقد يكون البدل اخرى (على اطلاق المطلق) الذى يكون مفاده كذلك كما رأيت (انماهو لاجل كون دلالته) اى دلالة العام على مدلوله (بالوضع لا لكونه شمولياً بخلاف المطلق فانه بالحكمة) اى دلالة المطلق على

مدلوله وايا كان انما هى بمقدمات الحكمة لامن طريق وضع الواضع (فيكون العام فى دلالته) لاتكاء ها على الوضع (اظهر منه) اى من المطلق في دلالته على مفاده لانه بمعونة مقدمات الحكمة و اين لسان هذه من لسان الوضع (فيقدم) العام (عليه) اى على المطلق (فلوفرض انهما) اى العام والمطلق (فى ذلك) اى فى الشمولية و البدلية (على العكس فكان عام بالوضع دلّ على العموم البدلى) نظير ان يقال اكرم اىّ رجل شئت فان عمومية المثال البدلية مستفادة من وضع اللفظ المزبور (ومطلق باطلاقه دلّ على الشمول) كماقرأت فى الامثلة السابقة احلّ الله البيع وحرّم الربا (لكان العام) مع انه بدلى (يقدم) على المطلق مع كونه شمولياً (بلا كلام و اما) الخدشة (فى) الوجه (الثانى) من الوجهين السالفين (فلان التقييد و ان كان خلاف الاصل الاان العمل) في شيء (الذي يوجب عدم جريان مقدمات الحكمة) فى شيء آخر (و) لو بـ(ـانتفاء بعض مقدماته لا يكون خلاف الاصل اصلا) لان العامل لم يعمل الاشيئاً واحداً و هو تقييد الهيأة و هذا التقييد بطبيعة حاله لا بأعمال قوة خارجية يطرد مظنة الاطلاق فى المادة (اذمعه لايكون هناك اطلاق كى يكون بطلان العمل به) اى بالاطلاق (فى الحقيقة مثل التقييد الذى يكون على خلاف الاصل و بالجملة لامعنى لكون التقييد خلاف الاصل الا كونه خلاف الظهور المنعقد للمطلق ببركة مقدمات الحكمة و مع انتفاء المقدمات) اى مقدمات الحكمة (لايكاد) يكون هناك مطلق حتى (ينعقد له هناك ظهور كان ذاك العمل) اى حتى يكون ذاك العمل (المشارك مع التقييد فى الاثر و) هو (بطلان العمل باطلاق المطلق مشاركاً) خبر كان (معه) اى مع نفس التقييد (فى) كونه اى العمل المزبور (خلاف الاصل ايضاً) اى كما ان التقييد خلاف الاصل (و كأنه توهم ان اطلاق المطلق كعموم العام ثابت) على كل حال (ورفع اليد عن العمل به تارة) يكون (لاجل التقييد واخرى)

يكون (بالعمل المبطل للعمل به وهو) اى هذا التوهم (فاسد لانه لا يكون اطلاق الا فيما جرت هناك المقدمات) اى مقدمات الحكمة فما لم تجر فلا اطلاق اصلا حتى ترفع اليد عنه بالتقييد تارة وبالعمل المشابه له اخرى (نعم اذا كان التقييد بمنفصل) عن القول الطالع بلفظ المطلق (ودار الامر بين الرجوع) اى رجوع هذا المقيد المنفصل (الى المادة او الهيئة كان لهذا التوهم) و هو ان اطلاق المطلق كعموم العام ثابت على كل حال ورفع اليد عن العمل به تارة يكون بالتقييد واخرى بالعمل المساوى له (مجال حيث انعقد للمطلق) الغير المقرون بما يفيد تقييده (اطلاق وقد استقر له ظهور ولو) مساعدة (قرينة الحكمة) فكلا الاطلاقين اطلاق الهيأة واطلاق المادة قد انعقد لهما ظهور حيث لا قيد بازائهما وانما القيد منفصل لا يمنعهما عن الظهور (فتأمل) لعله اشارة الى ان التقييد بأى نحو يكون مادام مرجوعاً به على القطع الى واحد من الامرين الهيأة او المادة يمنع من انعقاد ظهورهما في الاطلاق فما الفرق بين التقييد المتصل و المنفصل فلاحظ

(ومنها) اى من تقسيمات الواجب (تقسيمه الى) الواجب (النفسى و) الواجب (الغيرى و حيث) هذا شروع في بيان الداعى الى هذا التقسيم وهذه التسمية (كان طلب شيء و ايجابه لا يكاد يكون) عفواً (بلا داعى فان كان الداعى فيه هو التوصل به الى واجب) آخر (لا يكاد يمكن التوصل بدونه اليه لتوقفه عليه فالواجب) المتوصل به (غيري و الا) بان لم يكن الداعى فيه هو التوصل به الى واجب آخر لا يمكن التوصل بدونه اليه (فهو) واجب (نفسى سواء كان الداعى) الى وجوبه (محبوبية الواجب بنفسه كالمعرفة بالله) فانها محبوبة مطلوبة لنفسها لا للفوائد المترتبة عليها و فيه نظر فان صرف المعرفة و ان كان بنفسه له قيمة الا ان قيمتها الغالية منوطة بما يترتب عليها من القيام بواجب الشكر فانه كما قيل المعروف على قدر

المعرفة و لذلك كلما كانت المعرفة بالله اتمّ كان العارف اصلب تدينا واشد خوفاً واكثر تورعاً وازيد شكراً (او) كان الداعى (محبوبيته بماله من فائدة مترتبة عليه كاكثر الواجبات من العبادات و التوصليات) فان دواعى وجوبها ما يترتب عليها من فوائد شتى لاللعمل نفسه بما هو عمل من الاعمال الخارجية (هذا لكنه لا يخفى ان الداعى لو كان هو محبوبيته كذلك اى بما له من الفائدة المترتبة عليه كان الواجب فى الحقيقة واجباً غيرياً فانه لو لم يكن وجود هذه الفائدة لازماً لما دعى الى ايجاب ذى الفائدة) فايجاب ذى الفائدة انما كان لها فذو الفائدة يكون بمنزلة المقدمة والفائدة نفسها تكون بمنزلة ذى المقدمة و وجوب المقدمة غيرى كماهو معروف (فان قلت نعم وان كان وجودها) اى الفائدة (محبوباً لزوماً الاانه) اى الامر والشان (حيث كانت) الفائدة المفروضة (من الخواص المترتبة على الافعال التى) صفة للخواص (ليست داخلة تحت قدرة المكلف) هذا اول الكلام فى كون الخواص المترتبة على مثل الصلاة غير مقدورة للمكلف حتى مع صرف النظر عن الاسباب الخاصة المؤدية اليها فانه يكفي فى كون الشيء مقدوراً وجد ان الانسان من نفسه انه قادر عليه مع عدم التفاته الى الطرق التى يسلكها اليه وهذا الجواب غير ما اجاب به المصنف عن الاشكال بما يجيء فى قوله قلت الخ : وعلى كل حال فاذا لم تكن مقدورة (لما كان يتعلق بها الايجاب) اذ التكاليف بأسرها انما تتعلق بما يقدر عليه المكلف لا بما لا يقدر (قلت بل هى داخلة تحت القدرة لدخول اسبابها) المؤدية اليها (تحتها) اى تحت القدرة (والقدرة على السبب قدرة على المسبب وهو واضح والا) اى وان لم تكن القدرة على السبب قدرة على المسبب (لما صح وقوع مثل التطهير والتمليك والتزويج والطلاق والعتاق الى غير ذلك من المسببات مورداً لحكم من الاحكام التكليفية) وانما وقعت مورداً له للقدرة عليها بسبب القدرة على اسبابها المحصلة لها من افراغ

الماء على اعضاء الوضوء او البدن كله وانشاء الصيغ الكافلة لذلك الذى ذكره قدس سره (فالاولى ان يقال) فى جواب الاشكال (ان الاثر المترتب عليه وان كان لازماً) مرغوب الحصول (الا ان ذا الاثر لما كان) فى نفسه (معنوناً بعنوان حسن يستقل العقل بمدح فاعله بل ويذم تاركه صار متعلقاً للايجاب بما هو كذلك) اى لمحبوبيته فى نفسه (ولاينا فيه كونه مقدمة لامر مطلوب واقعاً) مرغوب فيه جداً و هو الاثر المترتب على مثل الصلاة من النهى عن الفحشاء و المنكر فان وجدان ذى الاثر لعنوان يخصه هو بما هو كاف فى جلب الايجاب اليه وان كان مع ذلك واجداً لمنافع و ثمرات أخر تترتب عليه اذا حصل (بخلاف الواجب الغيرى لتمحض) الداعى الى (وجوبه فى انه لكونه مقدمة لواجب نفسى وهذا ايضاً) اى كما فى الواجب النفسى (لاينافى ان يكون معنوناً بعنوان حسن فى نفسه الا انه لادخل له فى ايجابه الغيرى و لعلّه) اى لعل ما بيناه فى الطرفين الواجب النفسى والواجب الغيري هو (مراد من فسرهما بما امر به لنفسه) فى الواجب النفسى (وما امر به لاجل غيره) فى الواجب الغيرى (فلا يتوجه عليه) اى على القائل فى الواجب الغيرى بانه ما امر به لاجل غيره (الاعتراض بان جلّ الواجبات لولا الكل) اى لولم نقل الكل (يلزم ان يكون من الواجبات الغيرية فان المطلوب النفسى) لخاصة نفسه (قلّ ما يوجد فى الاوامر فان جلها مطلوبات لاجل الغايات التى هى خارجة عن حقيقتها فتأمل) تعرف

(ثم انه لا اشكال فيما اذا علم بأحد القسمين) وانه نفسى او غيرى على سبيل الجزم (واما اذا شك فى واجب انه نفسى او غيرى فالتحقيق ان الهيئة) اى هيئة الامر (وان كانت موضوعة لما يعمهما الا ان اطلاقها) كما سلف (يقتضى كونه) اي الوجوب (نفسياً فانه لو كان شرطا لغيره) و لم يكن واجباً لنفسه (لوجب التنبيه عليه على المتكلم الحكيم) وحيث لم ينبه و كان فى مقام بيان فلابد من حمله على مالامؤنة

فيه وهو الوجوب النفسى (واما ماقيل من انه لاوجه للاستناد الى اطلاق الهيئة) وان اطلاقها ينصرف الى النفسى (لدفع الشك المذكور بعد كون مفادها) اي مفاد الهيئة (الافراد) الخارجية من الطلب فى قولنا اكرم وقم ونم وهلم دواليك (التى لايعقل فيها التقييد) لجزئيتها و تشخصها (نعم لو كان مفاد الامر هو مفهوم الطلب) لا الافراد الخارجية منه (صح القول بالاطلاق) لان مفهوم الطلب لسعته قابل للاطلاق و التقييد بخلاف الفرد منه (لكنه بمراحل عن الواقع اذلا شك فى اتصاف الفعل بالمطلوبية بـ)سبب (الطلب المستفاد من الامر ولايعقل اتصاف المطلوب بالمطلوبية بواسطة مفهوم الطلب فان الفعل يصير مراداً) ومطلوباً (بواسطة تعلق واقع الارادة وحقيقتها) به (لابواسطة مفهومها) وواقع الارادة هو الطلب الخارجى العينى وشتان بينه و بين المفهوم اللفظى (و ذلك واضح لايعتريه ريب ففيه) جواب لقوله واما ما قيل (ان مفاد الهيئة كما مرت الاشارة اليه ليس الافراد) الخارجية من الطلب (بل هو مفهوم الطلب كما عرفت تحقيقة فى وضع الحروف) وان الموضوع لها كلى عام وبناء على ان مفادها هو الفرد الخارجى يكون الموضوع له خاصاً بلاريب (ولايكاد يكون) مفاد الهيأه (فرد الطلب الحقيقى الذى يكون بالحمل الشايع طلباً) و ان كان اطلاق الطلب ينصرف الى الانشائى منه الاان الذى يكون بالحمل الشايع طلباً هو الطلب الحقيقى (والا) اى بان كان مفاد الهيأة هو الفرد من الطلب الحقيقى (لماصح انشاءه) اى انشاء الطلب الحقيقى (بها) اى بالهيأة (ضرورة أنه) اى الطلب الحقيقى (من الصفات الخارجية الناشئة من الاسباب الخاصة) المؤدية اليه من الشوق المؤكد ومقدماته (نعم) الطلب الحقيقى (ربما يكون هو السبب لانشاءه) اى انشاء الطلب (كما يكون) السبب (غيره) اى غيره الطلب الحقيقى (أحياناً) كالتهديد و التسخير والتعجيز وماشبه ذلك كما تقدم بيانه مفصلا (واتصاف الفعل بالمطلوبية

الواقعية والارادة الحقيقية الداعية الى ايقاع طلبه) اى طلب الفعل (وانشاء ارادته) اى ارادة الفعل ايضاً (بعثاً نحو مطلوبه الحقيقى وتحريكا الى مراده الواقعى لاينافى اتصافه بالطلب الانشائى ايضاً) اي كاتصافه بالطلب الحقيقى (والوجود الانشائى لكل شيء) قابل لان ينشأ (ليس الاقصد حصول مفهومه بلفظه) الدال عليه (كان هناك طلب حقيقى) وهو الذى بعث الطلب الانشائى (اولم يكن) هناك طلب حقيقى (بل كان انشاؤه) اى انشاء الطلب (بسبب آخر) كالامتحان فى الاوامر الامتحانية (ولعل منشأ الخلط والاشتباه) بين كون مفاد الهيئة هو الفرد الحقيقى من الطلب اومفهومه (تعارف التعبير عن مفاد الصيغة بالطلب المطلق) العاري عن قيد الانشائية (فتوهم منه ان مفاد الصيغة) ما (يكون طلباً حقيقياً يصدق عليه الطلب بالحمل الشايع) و ان كان منصرف الطلب المطلق الى الانشائى منه كماسلف (ولعمرى انه) اى التوهم المزبور (من قبيل اشتباه المفهوم) وهو مفهوم الطلب (بالمصداق) وهو الطلب الحقيقى الخارجى فانه مصداق لمفهوم الطلب ومحقق له خارجاً (فالطلب الحقيقى) بعنوانه هذا (اذالم يكن قابلا للتقييد) لجزئيته (لايقتضى ان لايكون مفاد الهيئة قابلاله) لان مفاد الهيئة هو مفهوم الطلب ولاتشخص فيه (وان تعارف تسميته) اى تسمية مفاد الهيأة (بالطلب ايضاً وعدم تقييده بالانشائى لوضوح ارادة خصوصه) اى خصوص الانشائى منه اذا اطلق فانك قد قرأت فى مبحث الطلب و الارادة ان اطلاق الطلب ينصرف الى الانشائى منه بخلاف الارادة فانها تنصرف الى الحقيقى منها (وان الطلب الحقيقى) الخارجى العينى (لايكاد ينشأ بها) اى بالهيئة لان الذي ينشأ انما هو المفهوم لا الوجودات الخارجية (كما لايخفى فانقدح بذلك صحة تقييد مفاد الصيغة بالشرط) الذى يصيّرها مفيدة للوجوب الغيرى وعدم الشرط يصرف باطلاقها الى النفسى (كمامر ههنا) اى فى بحث الواجب المطلق و المشروط

(بعض الكلام) عليه (وقدتقدم فى مسألة اتحاد الطلب والارادة مايجدى فى المقام) كثيراً كما نبهنا عليه فى شرحنا على الفصل الذى بأيدينا (هذا) كله (اذا كان هناك اطلاق) فيستفاد منه الوجوب النفسي (واما اذا لم يكن) اطلاق مع الشك فى الواجب انه نفسى اوغيرى (فلابد من الاتيان به فيما اذا كان التكليف) الفعلى المحقق متعلقاً بشيء لايدرى ان جهة وجوبه كونه واجباً نفسيا اوواجبا غيرياً ففى هذه الصورة لاشبهة فى لزوم القيام بالمعلوم الوجوب ولايضرّ به كونه مشكوك جهة الوجوب هل ان وجوبه نفسى اوغيرى واما اذا لم يكن التكليف محقق الفعلية فلايجب الاتيان للشك فى اصل التكليف والشك فيه مجرى للبراءة بخلاف مورد الجزم باصل التكليف و الشك بخصوصياته فانه مجرى للاشتغال : وهلم الى تجزءة عبارة المصنف حيث قال فلابدمن الاتيان به فيما اذا كان التكليف (بما) اى بشيء (احتمل كونه) اى كون المردد بين النفسية والغيرية (شرطاً له) اي لذلك الشيء وكان حق العبارة ان تكون هكذا فيما اذا كان التكليف بما احتمل كونه مقدمة (فعلياً للعلم بوجوبه فعلا) وان كان محتمل الغيرية فان هذا الاحتمال لايقطع معلومية التكليف عن التنجز (واما اذا لم يكن) التكليف بما احتمل كونه مقدمة فعلياً بل كان اصل التكليف بهذا المردد بين النفسية والغيرية مشكوكاً (فلا) يلزم الا تيان به طبعاً (لصيرورة الشك فيه بدوياً) والشك البدوى مجرى للبراءة (كمالايخفى) فتدبره

(تذنيبان : الاول لاريب فى استحقاق الثواب على امتثال الامر النفسى وموافقته) غايته ان اهل العلم اختلفوا فى ان جهة استحقاقه هى كونه عوضاً عن القيام بالوظيفة اومن باب التفضل الصرف ولامجال هنا لاستقصاء بحثه (واستحقاق العقاب على عصيانه ومخالفته عقلا) لان العاصى والمخالف متمرد فيعاقب (واما استحقاقهما) اى الثواب والعقاب (على امتثال) الواجب (الغيرى و مخالفته ففيه اشكال و ان كان التحقيق

عدم الاستحقاق على موافقته ومخالفته بماهو موافقة ومخالفة) لامر مقدمى صرف (ضرورة استقلال العقل بعدم الاستحقاق الالعقاب واحداولثواب كذلك) اى واحد (فيماخالف الواجب ولم يأت بواحدة من مقدماته على كثرتها) لان نفس تركه لواحدة منها موجب لترك الواجب بالملازمة (او وافقه واتى به بماله من المقدمات) فانه فى مقام الامتثال لابدّ من الاتيان بجميع المقدمات الموقوف عليها وانما يستقل العقل بالعقاب الواحد والثواب الواحد لان المفروض ان التكليف الاصلى انما كان بشىء واحد لا اكثر واما وجوب مقدماته فهو ترشحى من طريق الملازمة العقلية فالموافقة والمخالفة ان تكن فهى لامر واحد و ليس فى اطاعة الامر الواحد الاثواب واحد كما انه ليس فى مخالفته الاعقاب واحد واما المقدمات فهى ليست من موارد التكاليف الاصلية الشرعية المبعوث اليها بدواعى المصالح الواقعية وانما ترشح عليها الوجوب العقلى تمهيداً للقيام بالوظيفة اللازمة الامتثال الملقاة على عاتق المكلف بطريق الشرع فان يكن ثواب اوعقاب فهوانما يأتى من قبلها (نعم لابأس باستحقاق العقوبة على المخالفة عند ترك المقدمة) لان الترك المذكور شروع فى المعصية فالعقاب ليس الا لمخالفة القيام بالوظيفة الشرعية لالترك المقدمة بماهى مقدمة فان هذه الحيثية لاتوجب عقاباً لانها فى نفسها ليست مورداً للتكليف الشرعى (و) لابأس (بزيادة المثوبة على الموافقة فيما لواتى بالمقدمات بما هي مقدمات له) وهذا على اطلاقه مورد مؤاخذة فان المثوبة انما يستحقها على امتثال الوظيفة ولابد ان يكون لها على الامتثال المزبور بماهو امتثال لها ميزان مقدر كعشر حسنات مثلا نعم طرق امتثالها تختلف خفة ومشقة فالحاجّ ماشياً غير الحاج راكباً وراكب الحيوان غير راكب البخار وهلم جرا فالحاج ماشياً انما يثاب ثواباً ازيد (من باب انه يصير حينئذ من افضل الاعمال حيث صار اشقها) باختياره للمقدمة الشاقة لا للمقدمة بما هي مقدمة فانه ليس كل مقدمة شاقة وعلى

فرض اشتراك جميع المقدمات في المشقة الواحدة فالثواب يجب ان يكون زائداً لالها بماهی بل للامتثال الشاق للوظيفة (وعليه) ای وعلی ماحررناه وفصلناه (ينزل ماورد في الاخبار من الثواب علی المقدمات اوعلی التفضل) والاحتساب لامن باب الاستحقاق والحق هوالقول بالتفصيل بينها فان كانت المقدمةالتی اختارها المكلف فی تحصيل وظيفته شاقة مع تيسرالاخف منها له فهو باختياره لاشق الاعمال يثاب استحقاقاً وان كان انما اخذالمقدمة العادية التی مامنها بد فی التوصل الی المقصود فهوان يثب عليها بالتفضل والاحتساب (فتأمل جيداً وذلك لبداهةان موافقةالامر الغيری بماهو امر) غيری (لابماهو مشروع فی اطاعة الامر النفسي لايوجب قرباو لامخالفته بما هو كذلك) ای بما هو غيری توجب (بعداً و المثوبة و العقوبة انما تكونان من تبعات القرب والبعد) الناشئين عن موافقة الشرع امتثالا و مخالفته تمرداً وعصيانا

(اشكال ودفع : اما الاول) وهو الاشكال (فهوانه اذا كان الامر الغيری بما هو) غيری (لااطاعة له) فی نفسه (ولاقرب فی موافقته ولامثوبة علی امتثاله فكيف حال بعض المقدمات كالطهارات) من وضوء و غسل و تيمم المقطوع ان وجوبها ترشحی ومبعوث عن الامر بغيرها وانصرح لسان الشرع بالامر بهامثل قوله تعالی يا ايها الذين آمنو اذا قمتم الی الصلاة فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الی المرافق وامسحوا برؤسكم و ارجلكم الخ (حيث لاشبهةفی حصول الاطاعةوالقرب و المثوبة بموافقة امر ها) الوارد عليها بمثل ما قرأت فی الاية الانفة : فاغسلوا وجوهكم الخ : ف(هذا) اشكال من ناحية (مضافاً الی ان الامر الغيری لا شبهة فی كونه توصلياً) جعل وصلة لتحصيل ما توقف عليه لا تعبدياً (و) الحال انه (قد اعتبر فی صحتها) ای الطهارات (اتيانها بقصد القربة) فالذی يأتی بعمل الوضوء غير قاصد

به القربة لايتمكن ان يتذرع به الى الصلاة بل الى كل ماانيط بهشرعاً فما الجواب عن هذين الاشكالين و لذلك قال (و اما الثانى) و هو دفع الاشكال (فالتحقيق ان يقال ان المقدمة فيها) اى فى الطهارات (بنفسها مستحبة وعبادة) و كم دعى الشرع الى تحصيل الطهارة لما فيها من مزايا مرتبطة بها من غير نظر الى مايتوقف عليها من عمل وبسط لها من ثواب جزيل واجر عظيم لنفسها وبماهى (وغاياتها) من الصلاة والطواف ونظير ذلك (انما تكون متوقفة على احدى هذه العبادات) وهي الطهارات المزبورة يعنى بعد جعل الشارع لعباديتها النفسية جعلها فى جملة من موارد هـا مقدمات لغايات أخر موقوفة عليها وعليه فعنوان مقدميتها وارد على حقيقة راهنة ذاك وصفها و هى كونها مما توجب المثوبة والقرب وعبادة فى نفسها (فلابد) علي كل حال جيء بها لنفسها اوجيء بها مقدمة (ان يؤتى بها عبادة والا) اى و ان لم يؤت بها عبادة (فلم يؤت بما هو مقدمة لها) اى للغايات المتوقفة عليها لان حفظ كيان المعنون بعنوان المقدمية منها كغيره المدعو الى اتيانه لنفسه موقوف على حفظ مااعتبره الشرع فيها وقد عرفت لون جعله لها و اعتباره اياها (فقصد القربة فيها انما هو لاجل كونها فى نفسها اموراً عبادية ومستحبات نفسية لالكونها مطلوبات غيرية) في جملة من مواردها (و الاكتفاء) فى نيتها (بقصد امرها الغيرى) حيث يجزيك فى وضوءك ان تنوى انك تتوضأ لاجل الصلاة مثلا (فانما هو لاجل انه) اى الامر الغيرى (يدعوالى ما هو كذلك فى نفسه) اى الى ماهو عبادة فى نفسه (حيث انه) اى الامر الغيرى (لا يدعو الاالى ماهو المقدمة) وقدعرفت انها من بين سائر المقدمات مكتنفة لهوية خاصة و لجعل مخصوص هو كونها قربية و امراً عبادياً و عنوان المقدمة انما طرأ عليها بخلقتها المزبورة وهويتها المذكورة فامرها الغيرى انما يدعو اليها بماهى عليه (فافهم) وتدبر

(و قد تفصى عن الاشكال) الذى حرره المصنف آنفاً بالنسبة الى مقدمية الطهارات (بوجهين آخرين) غير ما اجاب به المصنف بما شر حناه عن قريب (احدهما) اى احد الوجهين (ما ملخصه ان الحركات الخاصة) من غسلات الوجه واليدين ومسحات الرأس والرجلين فى الوضوء وبنظير من ذلك فى الغسل و التيمم (ربما لا تكون محصلة لماهو المقصود منهامن العنوان الذى) اذا لبسته (تكون بذاك العنوان) الضافى عليها (مقدمة و موقوفاً عليها) للغايات المنوطة بها (فلابد فى أتيانها بذاك العنوان) الذى بهتحصّل المقصود منها (من قصد امرها) الوارد عليها (لكونه) اى لكون امرها (لا يدعو الا الى ما هو الموقوف عليه) لان متعلق امر ها ليس هوالحركات الخاصة فقط بل الحركات المزبورة مشفوعة بقصد القربة الموجب للعبادية والموقوف عليه للصلاة والطواف هي المتعلق لاالحركات الخاصة من دون قصد القربة (فيكون) قصد امرها (عنواناً اجمالياً ومرآتاً لها) بما هى فى نفسها و بما هويتها عليه (فاتيان الطهارات عبادة و اطاعة لامرها) الوارد عليها هى (ليس لاجل ان امرها المقدمى يقضي بالاتيان) بها (كذلك) اى عبادة مقصوداً بها التقرب (بل انما كان لاجل احراز نفس العنوان الذى تكون بذاك العنوان موقوفاً عليها) ومقدمة وذاك العنوان هواتيانها بطور عبادى (وفيه) من الخدشة (مضافاً الى ان ذلك) وهوان الحركات الخاصة لاتكون محصلة لماهو المقصود منها من العنوان الذى به تكون مقدمة (لايقتضى الاتيان بها كذلك) اى بقصد امرها لكونه لايدعو الاالى ماهو الموقوف عليه (لامكان الاشارة الى عناوينها التى تكون بتلك العناوين موقوفاً عليها بنحو آخر) غير قصد امرها على ان يكون قصد امرها هوالداعي (ولو) تكون الاشارة الى عناوينها المزبورة (بقصد امرها) على ان يكون القصد المزبور (وصفاً لاغاية وداعياً بل كان الداعى الى هذه الحركات الموصوفة بكونها مأموراً بهاشيئاً آخر غير امرها)

هي بل الامر الغيري فالمنظور ان تحقق عناوينها التي بها تكون موقوفاً عليها غير ملزوم لقصد امرها هي بل يكفي في تحقق عناوينها المزبورة قصد الامر الغيري وعلى هذا يسقط قوله فلا بد في اتيانها بذاك العنوان من قصد امرها (انه غير واف) من توابع قوله و فيه مضافاً (بدفع اشكال ترتب المثوبة عليها) فانه لا يدفع اشكال ترتب المثوبة عليها الا اثبات عباديتها في حد نفسها وما قرره المجيب في هذا الوجه لم يثبت به ذلك (كما لا يخفى : ثانيهما) اى ثاني الوجهين اللذين اجيب بهما عن الاشكال (ما محصله ان لزوم وقوع الطهارات عبادة انما يكون لاجل ان الغرض من الامر النفسي) المتعلق (بغاياتها) اى بغايات الطهارات المزبورة من الصلاة والطواف وغيرهما (كما لا يكاد يحصل) الغرض من الامر النفسي (بدون قصد التقرب بموافقته) هو (كذلك لا يحصل) الغرض المزبور (مالم يؤت بها) اى بالطهارات (كذلك) بنحو عبادي (لا باقتضاء امرها الغيري) للاتيان بها عبادة (و بالجملة وجه لزوم اتيانها) اى الطهارات (عبادة انما هو لاجل ان الغرض في الغايات لا يحصل الا باتيان خصوص الطهارات من بين مقدماتها ايضاً) اى كما في الغايات نفسها (بقصد الاطاعة و فيه) من الخدشة (ايضاً) كما في الوجه السابق (انه غير واف بدفع اشكال ترتب المثوبة عليها) مع فرضها مقدمات انما تجب بالوجوب الغيري لكن هذا الايراد من المصنف غير وارد بعد ان اعتبر المجيب قصد الطاعة فيها غير مأخوذ عن امرها الغيري كما هو صريح بل اعتبر العبادية فيها جزء موضوع مقدميتها فاذا ثبتت عباديتها كان ترتب المثوبة عليها من دون اشكال (واما ما ربما قيل) كما تقدم في مبحث التعبد والتوصل (في تصحيح اعتبار قصد الاطاعة في العبادات من الالتزام بأمرين احدهما كان متعلقا بذات العمل) بما هو مع صرف النظر عن قصد التقرب به (و) الامر (الثاني) تعلق (باتيانه) اى اتيان العمل بعد ان تعلق الامر الاول به الذي اوجبه على المكلف

ووظفّه به مقروناً (بداعى امتثال) الامر (الاول) فانه على فرض القول به في الواجبات النفسية العبادية (لا يكاد يجرى فى تصحيح اعتبارها) اى اعتبار القربة (فى الطهارت) اذا كان وجوبها العبادى بعنوان الغيرية لا النفسية وذلك ان الطهارات المزبورة (اذ لو لم تكن بنفسها مقدمة لغاياتها) المترتبة عليها (لا يكاد يتعلق بها امر من قبل الامر بالغايات) فان الشيء اذا لم يكن مقدمة لشيء لا يسرى منه اليه اقل شيء بالضرورة لعدم الارتباط الموجب للسراية فاذا لم يتعلق بها امر من قبل الامر بالغايات لا تكون واجبة اصلا لا بالوجوب النفسي ولا بالوجوب الغيرى واما اذا كانت مقدمة لغاياتها فانه يسرى اليها امر من قبل الامر بالغايات لكنه امر واحد ترشحى (فمن اين يجيء طلب آخر من سنخ الطلب الغيرى متعلق بذاتها) اى بذات الطهارات بداعى امتثال امرها الاول الغيرى المقدمى (ليتمكن به) اى بهذا الامر المتعلق بداعى امتثال الامر الاول المقدمى (من) اتيان (المقدمة فى الخارج) بعنوانها العبادى و الخلاصة ان الطهارات مع فرض وجوبها غيرياً ترشحياً من ذى المقدمة انما يمكن فيها تصوير امر واحد وهو الامر الترشحى المقدمى ولا سبيل فيها مع فرض مقدميتها الى تصوير امرين احدهما يتعلق بذات العمل والثانى يتعلق بداعى امتثال الامر الاول اذ لا طريق له (هذا مع ان فى هذا الالتزام) من تصوير امرين في الطهارات احدهما متعلق بذات العمل و الاخر متعلق بداعى امتثال الامر الاول (ما) سبق (فى تصحيح اعتبار قصد الطاعة فى العبادة) من ان اصل هذا التصوير فاسد لا وجه له (على ما عرفته مفصلا سابقاً) فى باب التعبد والتوصل (فتذكر) ما اسلفناه

التذنيب (الثانى انه) اى الامر و الشان (قد انقدح مما هو التحقيق فى وجه اعتبار قصد القربة فى الطهارات) وانه لكونها عبادات فى انفسها مستحبة (صحتها) لو اوقعت (ولو لم يؤت بها بقصد التوصل بها الى غاية من غاياتها) بل أتى بها بقصد القربة

المطلقة وذلك لما عرفت ان كونها عبادة في نفسها مستحبة لذاتها مما يصح وقوعها على الاطلاق (نعم لو كان المصحح لاعتبار قصد القربة فيها امرها الغيري) لا كونها في نفسها عبادة مستحبة لذاتها (لكان قصد الغاية) المترتبة عليها من صلاة و غيرها (مما لابد منه في وقوعها صحيحة فان الامر الغيري لايكاد يمتثل الا اذا قصد التوصل) به (الى الغير حيث لايكاد يصير) الامر الغيري (داعياً الا مع هذا القصد) وهو قصد التوصل الى ذى المقدمة (بل في الحقيقة يكون) قصد التوصل الى ذى المقدمة (هو الملاك لوقوع المقدمة) واجبة و (عبادة ولو لم يقصد امرها) اي امر المقدمة بما هى بل قصد امر ذى المقدمة مع علمه ان امتثال الامر المزبور مما لايستطاع بدون امتثال المقدمة (بل ولو لم نقل بتعلق الطلب بها) اى بالمقدمة ترشحاً من ذيها عليها (اصلا) وقلنا ان الالتفات الى توقف ذى المقدمة عليها في نفسه كاف للبعث نحو امتثال المقدمة تحقيقاً لامتثال ذيها (وهذا) وهو توقف امتثال ذى المقدمة على وجهه المطلوب بامتثال المقدمة الكافل لتحقق ذيها (هو السر في اعتبار قصد التوصل في وقوع المقدمة) واجبة و (عبادة) ان كانت عبادية (لاما توهم من ان المقدمة انما تكون مأموراً بها بعنوان المقدمية) اى لاجل عنوان المقدمية فالعنوان المزبور هو الذى يفيدها الوجوب ويصير هامتعلقة للامر الغيرى (فلابد عند ارادة الامتثال) القائم بالاتيان (بالمقدمة من قصد هذا العنوان) اى عنوان المقدمية (وقصدها كذلك) اى و قصد المقدمة بعنوان المقدمية (لايكاد يكون بدون قصد التوصل الى ذى المقدمة بها فانه) اى هذا الوهم (فاسد جداً ضرورة ان عنوان المقدمية) بما هو عنوان (ليس بموقوف عليه الواجب ولا) هو (بالحمل الشائع مقدمة له) اى للواجب (وانما كانت المقدمة هى نفس) ذوات (المعنونات بعناوينها الاولية) المنتزعة من مقام ذاتها فالمقدمة للصلاة هى ذات الوضوء بعنوانه الاولى المنتزع من مقام ذاته وهو عنوان الوضوئية وهلم جرا لا العنوان الطارء

و هو عنوان كونه مقدمة فان العنوان المزبور ليس موقوفاً عليه للواجب (و) اما (المقدمية) بهذا العنوان (انما تكون علة لوجوبها) اى لوجوب ذات المقدمة

(الامر الرابع) من الامور التى اشار اليها المصنف فى صدر البحث عن مقدمة الواجب (لاشبهة فى ان وجوب المقدمة) للواجب (بناء على) ثبوت (الملازمة) بينها وبينه (يتبع فى الاطلاق والاشتراط وجوب ذى المقدمة) فان كان وجوب ذى المقدمة مطلقا كان وجوبها مطلقاً وان كان وجوبه مشروطاً كان وجوبها مشروطاً كذلك (كما اشرنا اليه فى مطاوى كلماتنا) السالفة (ولايكون) وجوب المقدمة (مشروطاً بارادته) اى بارادة ذى المقدمة بمعنى انها لاتجب الااذا اراد المكلف ايجاد ذى المقدمة فعند ذلك تجب فقط (كما يوهمه ظاهر عبارة صاحب المعالم رحمه الله فى بحث الضد) من كتابه المزبور حيث (قال وايضاً فحجة القول بوجوب المقدمة على تقدير تسليمها انما تنهض دليلا على الوجوب فى حال كون المكلف مريداً للفعل المتوقف عليها كما لايخفى على من اعطاها حق النظر) هذا تمام كلام صاحب المعالم ثم قال المصنف (و انت خبير بان نهوضها) اى نهوض حجة القول بوجوب المقدمة (على التبعية) اى تبعية وجوب المقدمة لوجوب ذيها اطلاقاً واشتراطاً (واضح لايكاد يخفى وان كان نهوضها) اى نهوض اصل الحجة (على اصل الملازمة لم يكن بهذه المثابة) اى بمثابة قوة دلالتها على تبعية وجوب المقدمة لوجوب ذيها فالحجة القائمة على اصل التبعية اقوى لساناً من الحجة القائمة على اصل الملازمة بين المقدمة و ذيها (كما لايخفى وهل يعتبر فى وقوعها على صفة الوجوب ان يكون الاتيان بها) اى بالمقدمة (بداعي التوصل بها الى ذى المقدمة كما يظهر مما نسبه الى شيخنا العلامة اعلاالله مقامه بعض افاضل مقررى بحثه او) يعتبر فى وقوعها على صفة الوجوب (ترتب ذى المقدمة عليها بحيث لولم يترتب عليها يكشف) عدم ترتبه (عن عدم وقوعها على صفة الوجوب كما زعمه صاحب

الفصول قدس سره اولا يعتبر فى وقوعها كذلك) اى على صفة الوجوب (شىء منهما) اى من الوجهين المنسوبين للشيخ الانصارى ولصاحب الفصول (الظاهر عدم الاعتبار) و انها تقع على صفة الوجوب و لو لم يقصد بها التوصل او لم يترتب ذو المقدمة عليها (اما عدم اعتبار قصد التوصل فلاجل ان الوجوب لم يكن بحكم العقل الالاجل المقدمية والتوقف) اى نفس توقف ايجاد ذى المقدمة عليها فى الخارج (وعدم دخل قصد التوصل فيه) اى فى المعنى المزبور وهو حكم العقل بالوجوب لاجل صرف عنوان المقدمية و صرف التوقف (واضح و لذا اعترف) القائل بقصد التوصل فى وقوعها على صفة الوجوب (بالاجتزاء بما) اى بالمقدمة التى (لم يقصد به) الضمير المذكر راجع للفظ مافى قوله بما (ذلك) اى التوصل (فى غير المقدمات العبادية) لان المقدمات العبادية مشروط بطبيعة عباديتها ايقاعها على صفة القصد اما غيرها فلا يعتبر فيها القصد ولذا يكتفى بها حتى لو اتى بها لاعن قصد اوعن قصد لفعلها لالانه وصلة الى الغير (لحصول ذات الواجب) المراد حصوله حتى يتيسر تحصيل ما يتوقف عليه (فيكون تخصيص الوجوب بخصوص ماقصد به التوصل من المقدمة) على اطلاقها (بلامخصص) لاعتراف القائل المزبور بالاكتفاء بالمقدمة التى لم يقصد بها التوصل و الملازمة بين المقدمة و ذيها واحدة فى المقدمة المقصود بها التوصل و المقدمة الغير المقصود بها ذلك : فالملازمة ان كانت بحكم العقل تدعو الى وجوبها فدعوتها عامة فى المقصود بها التوصل وغيرها و الافكذلك فالتفكيك بين ما قصد به التوصل ومالم يقصد تخصيص بلامخصص (فافهم نعم انما اعتبر ذلك) اى قصد التوصل (فى الامتثال) الموجب لترتب الثواب (لما عرفت من انه لايكاد يكون الاتى بها) اى بالمقدمة (بدونه) اى بدون قصد التوصل (ممتثلا لامرها و آخذاً فى امتثال الامر بذيها فيثاب بثواب اشق الاعمال) وهو تحرّى موجبات الثواب (فيقع الفعل المقدمى

على صفة الوجوب ولولم يقصد به التوصل) لان صفة الوجوب فيه مأخوذة من حكم العقل بالملازمة والملازمة حاصلة على كل حال (كسائر الواجبات التوصلية) فى وقوعها على صفة الوجوب ولولم يحصل من موجدها قصد لها حين ايجاده اياها (لا) ان الفعل المقدمى يبقى (على حكمة السابق الثابت له لولا عروض صفة توقف الواجب الفعلى المنجز عليه) بحيث لا يفيده كونه مقدمة اقلّ حكم بل يبقى على ما كان مصطبغاً به من حكم كان متلبساً به قبل تلبسه بعنوان المقدمية - لا - ليس الامر كذلك بل عنوان المقدمية يلبسه لباساً جديداً ولذلك قال - (فيقع الدخول فى ملك الغير واجباً اذا كان مقدمة) منحصرة (لانقاذ الغريق او اطفاء حريق واجب فعلى لاحراماً) و ان كان لولا عنوان مقدميته المزبورة حراماً بلاريب لانه تصرف فى ملك الغير من دون اذنه (وان لم يلتفت) حين دخوله ملك الغير لاجل انقاذ غريق او اطفاء حريق واجبين فعليين (الى التوقف والمقدمية) اى الى توقف الانقاذ والاطفاء على اختراق ملك الغير حين اختراقه (غاية الامر يكون حينئذ) اى حين عدم التفاته الى التوقف و المقدمية (متجرياً فيه) اى في دخوله ملك الغير مع التفاته الى ان التصرف فيه من دون اذن مالكه غير جائز وانما يعدّ متجرياً لامرتكباً للحرام لان فعله لم يصادف حراماً واقعياً لصرورته بطروء عنوان المقدمية المنحصرة به واجباً وانسلاخ عنوان الحرمة منه للمقدمية المزبورة (كما انه مع الالتفات) الى ان دخول ملك الغير المقدمة الوحيدة لانقاذ الغريق اواطفاء الحريق (يتجرى بالنسبة الى ذى المقدمة فيما لم يقصد التوصل اليه اصلا) بأن اخترق ملك الغير من دون اذنه مع علمه ان الاختراق المزبور مما لابد منه لانقاذ الغريق و اطفاء الحريق لكنه حين اختراقه لم يقصد به التوصل الى الانقاذ فهو على هذا بالنسبة الى المقدمة المزبورة غير متجر اصلا لكنه بالنسبة الى ذى المقدمة متجرء بمعنى انه مرتكب للخلاف قطعاً لان

الواجب عليه الانقاذ والاطفاء (واما اذا قصده) اى قصد ذا المقدمة (ولكنه لم يأت بها) اى بالمقدمة المزبورة (بهذا الداعى) و هو الانقاذ و الاطفاء (بل بداعى امر) آخر مثل السباحة فى الماء لكنه (اكّده بقصد التوصل) ايضاً بان كان داعيه مشتركاً بين السباحة والانقاذ (فلايكون) على هذا (متجرياً اصلا) لابالنسبة الى المقدمة و لابالنسبة الى ذيها (وبالجملة يكون التوصل بها) اى بالمقدمة (الى ذى المقدمة من الفوائد المترتبة على المقدمة الواجبة) بحكم العقل بالملازمة بينها و بين ذيها الداعية الى اتصافها بالوجوب (لا ان يكون قصده) اى قصد التوصل (قيداً و شرطاً لوقوعها على صفة الوجوب) وانما لايكون القصد المزبور قيداً وشرطاً لوقوعها على صفة الوجوب (لملاك ثبوت الوجوب في نفسها) اى فى نفس المقدمة بما هى (بلا دخل له) اى للقصد المزبور (فيه) اى فى وصف الوجوب (اصلا والا) اى لو كان قصد التوصل شرطاً (لماحصل ذات الواجب) بعنوان كونه واجباً (ولما سقط الوجوب به) اى بحصوله فى الخارج فى حال ان الوجوب يسقط قطعاً بحصوله خارجاً (كما لايخفى ولا يقاس) ماسلفناه من وقوع الدخول فى ملك الغير بدون اذنه واجباً فيما لو كان مقدمة لانقاذ غريق او اطفاء حريق مع ان التصرف فى سلطان الغير من دون اذنه حرام بلاريب (على ماذا اتى بالفرد المحرم منها) اى من المقدمات مع وجود مندوحة مباحة له فى التوصل بها الى المقصد الذى توصل اليه بالفرد الحرام (حيث يسقط به) اى بهذا الفرد المحرم (الوجوب) عن باقي المقدمات لانه سدّ الثغرة اللازمة فى التوصل الى ذى المقدمة (مع انه) اى هذا الفرد المحرم (ليس بواجب) اى لايتصف بالوجوب ولاتنسلخ عنه الحرمة التى كانت عنواناً له بخلاف دخول ملك الغير فان الحرمة تنسلخ منه و يتصف بالوجوب و المائز بينهما انا نفرضنا الدخول مقدمة منحصرة ومايترتب عليها من النتائج اهم باضعاف مما يترتب على مجرد اختراق ملك

الغير من دون اذنه وههنا فرضنا مقدمات عديدة عرضية بعضها حرام وبعضها مباح وكلها توصل الى المقصود فمع وجود المباح لايجوزله العدول الى الحرام ولذلك لوعدل اليه لايسلخه عن حكم الحرمة ولايلبسه لباس الوجوب (وذلك) اى و انما يسقط بالفرد المحرم الوجوب لكنه لا يصير واجباً (لان الفرد المحرم انما يسقط به الوجوب لكونه كغيره) اى كغير المحرم (فى حصول الغرض به بلاتفاوت) بين المحرم و المحلل من هذه الناحية (اصلا الا انه لاجل وقوعه على صفة الحرمة) التى لم يسلخها مزاحم اقوى واهم لفرض وجود الفرد المباح فى عرض الفرد المحرم المزبور (لايكاد يقع على صفة الوجوب وهذا بخلاف ماههنا) وهوما سلف من فرض دخول ملك الغير من دون اذنه اذا كان الامر منحصراً به (فانه) اى ماههنا (ان كان كغيره) من المقدمات (ممايقصدبه التوصل فى حصول الغرض) المترتب عليه وجود الواجب النفسى (فلابد ان يقع على صفة الوجوب مثله) اى مثل المقدمة المباحة (لثبوت المقتضى فيه) اي فى الحرام المنحصر (بلامانع) عن انسلاخه عن الحرمة و تلبسه بالوجوب (والا) اى وان لم يكن كغيره ممايقصدبه التوصل فى حصول الغرض (لما كان يسقط به الوجوب ضرورة) لفرض عدم حصول الغرض بتحصيله (والتالى) وهوعدم سقوط الوجوب به مع كونه محصلا للغرض الاانه حرام (باطل بداهة) لان عنوان الحرمة السابق يزيله انحصار الامر بارتكابه فيصير كالفرد المباح بلادنى تفاوت و ذلك كماعرفت فى المقدمة الحرام اذا كانت منحصرة (فيكشف هذا) البيان الذي اسلفناه على طوله (عن عدم اعتبار قصده) اى قصد التوصل (فى الوقوع) اى وقوع المقدمة (على صفة الوجوب قطعاً وانتظر لذلك مهمة توضيح) تأتى فيما بعد

(والعجب انه) اى الشيخ الانصارى قدس سره القائل بلزوم قصد التوصل فى وقوع المقدمة على صفة الوجوب (شدد النكير على القول بالمقدمة الموصلة) وبالجملة

اللاحقة فسّر المراد منها (واعتبار ترتب ذى المقدمة عليها) خارجاً (فى وقوعها على صفة الوجوب على ما حرره بعض مقررى بحثه) اى بحث الانصارى (قدس سره بما يتوجه على اعتبار قصد التوصل فى وقوعها) اى المقدمة (كذلك) اى على صفة الوجوب حيث قال فى بعض نقده لصاحب الفصول القائل بوجوب المقدمة الموصلة فقط ان الوجه فى حكم العقل بوجوب المقدمة ليس الا ان عدمها يوجب عدم ذيها وان الوجدان شاهد صدق على سقوط الطلب بعد وجودها من غير انتظار ترتب ذى المقدمة عليها خارجاً ولولا ان لنفس وجودها مدخلا فى المطلوبية لم يكن وجه للسقوط وهذه النقود التى اوردها قدس سره على صاحب الفصول واردة عليه بنصها لاعتباره لزوم قصد التوصل فى وقوع المقدمة على صفة الوجوب فى حال ان ادلته المذكورة تنفى هذا الاعتبار بطور قاطع (فراجع تمام كلامه زيد فى علو مقامه وتأمل فى نقضه وابرامه واما عدم اعتبار ترتب ذى المقدمة عليها) خارجا (فى وقوعها على صفة الوجوب) كما يقول بالاعتبار المذكور صاحب الفصول رحمه الله (فلانه لا يكاد يعتبر فى الواجب الا ما له دخل فى غرضه الداعى الى ايجابه والباعث على طلبه) وكل ما كان بعيداً عن الدعوة الى ايجابه غير باعث الى طلبه فهو اجنبى عنه بالمرة الواحدة (وليس الغرض من المقدمة الا حصول ما لولاه) اى لولا المقدمة (لما امكن حصول ذى المقدمة ضرورة انه لا يكاد يكون الغرض) من ايجاب المقدمة (الا ما يترتب عليه من فائدته واثره) وفائدته واثره هو التمكن من ايجاد ذى المقدمة وتمهيد الطريق له (ولا يترتب على المقدمة الا ذلك) وهو التمكين من ذى المقدمة وتمهيد طريقه (ولا تفاوت فيه) اى فى هذا الاثر (بين ما يترتب عليه الواجب) حصولا فعلياً فى الخارج (وما لا يترتب عليه) فعلا (اصلا) بعد حصول التمكين منه والتمهيد له (وانه) اى التمكين المزبور والتمهيد المذكور (لا محالة يترتب عليهما) اى على المقدمة المستتبعة لترتب ذيها عليها خارجاً وغير

المستتبعة لذلك (كمالايخفى واماترتب الواجب) خارجاً (فلايعقل ان يكون) اسم كان ضمير قوله ترتب الواجب وخبرها قوله (الغرض الداعى الى ايجابها) اى ايجاب المقدمة (والباعث على طلبها فانه) اى ترتب الواجب خارجاً ووقوعه فى حوزة العيان (ليس باثر تمام المقدمات) كلها (فضلاعن احداها فى غالب الواجبات فان الواجب الاماقل فى الشرعيات والعرفيات فعل اختياري) بل كل واجب يدخل فى حوزة التكاليف فعل اختيارى اذلاتكليف بغير الاختيارى (يختار المكلف تارة اتيانه بعد وجود تمام مقدماته واخرى) يختار (عدم اتيانه) حتى مع تهيأ مقدماته (فكيف يكون اختيار اتيانه غرضاً) مستهدفاً (من ايجاب كل واحدة من مقدماته مع) جواز (عدم ترتبه على عامتها فضلا عن كل واحدة منها) يعنى ان اختيار اتيان الواجب ليس هو الغرض الداعى الى ايجاب المقدمة بل الغرض الداعى الى ذلك هو التمكين بسبب ايجاد المقدمة من ذى المقدمة لااكثر (نعم فيما) لو (كان الواجب من الافعال التسبيبية و التوليدية) بحيث مقدماته تسبب حصوله الخارجي بلاتأمل مثل فرى الاوداج على الوجه المطلوب شرعاً فانه ممايسبب حصول التذكية الشرعية عقيبه بلاتخلف ونظير ذلك (كان) حصول الواجب (مترتباً لامحالة على تمام مقدماته لعدم تخلف المعلول عن علته و من هناقد انقدح ان القول بالمقدمة الموصلة يستلزم انكار وجوب المقدمة فى غالب الواجبات) التى لايتسبب حصول الواجب منهاخارجاً بمجرد حصول مقدماته (و) يستلزم (القول بوجوب خصوص العلة التامة فى خصوص الواجبات التوليدية) لاغيرها وهوخلاف ما عليه القائلون بوجوب المقدمة (فان قلت مامن واجب الاوله علة تامة ضرورة استحالة وجود الممكن بدونها فالتخصيص) اى تخصيص ترتب الواجبات بعد حصول المقدمات (بالواجبات التوليدية بلامخصص قلت نعم وان استحال صدور الممكن بلاعلة الا ان مبادى اختيار الفعل الاختيارى من اجزاء علته وهى) اى مبادى الاختيار (لاتكاد

تتصف بالوجوب لعدم كونها بالاختيار) بل انما تحصل بالمناسبات الغير المخلوقة من الانسان نفسه بل تخلقها لـه الصدف و الاتفاقـات (والا) اى لـو كانت مبادى الاختيار بالاختيار (لتسلسل) الـى ما لانهاية لـه كما سلف القول فـى ذلك آنفاً (كماهو واضح لمن تأمل ولانه) اى وجوب المقدمة (لو كان معتبراً فيه الترتب) اى ترتب الواجب عليها بعد حصولها خارجاً (لما كان الطلب يسقط بمجرد الاتيان بها) اى بالمقدمة (من دون انتظار لترتب الواجب عليها بحيث لايبقى فى البين الاطلبه) اى طلب ذات الواجب وحده (و ايجابه) كذلك (كما اذا لم تكن هذه) المقدمة المأتى بها (بمقدمة) للواجب المزبور فكماان الواجب فى هذه الحالة انما يحتفظ بوجوب نفسه فقط كذلك لوجىء بمقدمته و لم يؤت به بعدها بلافاصلة فانه كالصورة الانفة انما يحتفظ بوجوب نفسه فقط (او كانت) المقدمة تصادفاً (حاصلة من الاول قبل ايجابه) اى ايجاب ذيها (مع ان الطلب) فى كافة موارده (لا يكاد يسقط الابالموافقة او بالعصيان والمخالفة اوبار تفاع موضوع التكليف) رأساً (كما فى سقوط الامر بالكفن او الدفن بسبب غرق الميت احياناً او حرقه و لا يكون الاتيان بها) اى بالمقدمة (بالضرورة من هذه الامور غير الموافقة) اى ان المسقط لطلبها من بين هذه الامور الموجبة لسقوط التكليف هو موافقة امر ها بالاتيان فينتج ان مجرد الا تيان بالمقدمة مسقط لطلبها (ان قلت كما يسقط الامر فى تلك الامور) التى شرحها بقوله ان الطلب لا يكاد يسقط الابالموافقة او بالمخالفة او بارتفاع موضوع التكليف (كذلك يسقط) الامر رأساً (بماليس بمأمور به مما يحصل به الغرض منه) و هو التمكين من فعل الواجب (كسقوطه) اى سقوط الامر (فى التوصليات بفعل الغير) مثل غسل الانسان ثوب غيره من الخبث فانه يسقط التكليف عن صاحب الثوب الذى يريد الصلاة به (او) بفعل (المحرمات) مثل ان يغسل الانسان

ثوبه من الخبث بماء غيره غصباً فانه يسقط عنه الامر بغسله من الخبث لاجل الصلاة به (قلت نعم) اى ان هذه الموارد من المسقطات للامر ايضاً (لكن لامحيص عن ان يكون مايحصل به الغرض من الفعل الاختيارى للمكلف متعلقاً للطلب فيمالم يكن فيه مانع) فعلى عن وقوعه متعلقاً له (وهو كونه بالفعل محرما) فان كونه حراماً فعلياً يمنع ان يقع الفعل المزبور متعلقاً للطلب لاجل التصادم بين فعلى الحرمة ووقوعه متعلقاً للوجوب (ضرورة انه لايكون بينهما) اى بين الفعل الاختيارى الذى يحصل به الغرض وهو التمكين من ذى المقدمة وان لم يترتب فعلا عليها وبين الفعل الاختيارى المزبور فيما لو ترتب ذوالمقدمة عليه فعلا (تفاوت اصلا) لان المنظور بالغرض الداعى الى طلب المقدمة هو التمكين صرفاً (فكيف يكون احدهما متعلقاً له فعلا دون الاخر) بان يكون المتعلق للطلب هو ما تعقبه ترتب ذى المقدمة عليه خارجاً واما الذى لم يتعقبه ترتب ذى المقدمة عليه فليس بمتعلق له

(و قد استدل صاحب الفصول على ما ذهب اليه) من القول بوجوب المقدمة الموصلة فقط (بوجوه حيث قال بعد بيان ان التوصل بها) اي بالمقدمة (الى الواجب من قبيل شرط الوجود لها) اى ان المقدمة لاتعدّ موجودة الا اذا وجد التوصل (لامن قبيل شرط الوجوب) اى لان المقدمة لاتجب الا اذا وجد التوصل بها الى الواجب بل هى مع فقد التوصل بها لاتعدّ مقدمة لهذا الواجب الذى لم يتوصل بها اليه نظير السالبة بانتفاء الموضوع (ماهذا لفظه والذى يدلك على هذا يعنى الاشتراط بالتوصل ان وجوب المقدمة لما كان من باب الملازمة العقلية) بينها وبين ذيها (فالعقل لايدل عليه زائداً على القدر المذكور) وهو كونها موصلة واما اذا فقد الايصال فليس من المتيقن به حصول الملازمة العقلية بينهما بما يثمر ترشح الوجوب منه عليها (و ايضاً لايأبى العقل ان يقول الآمر الحكيم اريد الحج واريد المسير الذى) هو مقدمة

له بما (يتوصل به الى فعل الواجب دون ما لم يتوصل به اليه بل الضرورة قاضية بجواز تصريح الامر بمثل ذلك كما انها) اى الضرورة (قاضية بقبح التصريح بعدم مطلوبيتها له) بان يقول اريد الحج ولااريد المسير الذى هومقدمة له اما (مطلقاً) لااريد المسير (او) لااريده (على تقدير التوصل بها) اى بالمقدمة التى هى المسير فرضاً هنا (اليه) اى الى الواجب الذى هوهنا الحج (وذلك) وهو تجويز العقل للامر بان لايريد من المسير الاالموصل الى الحج الذى هومطلوبه النفسى (آية عدم الملازمة بين وجوبه) اى الواجب (ووجوب مقدمامة على تقدير عدم التوصل بها اليه) وان الملازمة الثابتة من غير ترددهى ما كانت بين الواجب وبين مقدماته الموصلة اليه (وايضاً حيث ان المطلوب بالمقدمة مجرد التوصل بهاالي الواجب وحصوله) عقيب حصولها وليس المطلوب بالمقدمة حصول ذاتها بماهوفانه ليس من الاغراض النفسية للطالب (فلا جرم يكون التوصل بها اليه و حصوله) عقيب حصولها (معتبراً فى مطلوبيتها فلاتكون مطلوبة اذا انفكت وصريح الوجدان قاض بان من يريد شيئاً بمجرد حصول شيء آخر لايريده) اى لايريد الشيء الاخر (اذاوقع مجرداً عنه) اى عن الشيء المراد له (ويلزم منه) اى من هذا المعنى الذى بيناه (ان يكون وقوعه) اى وقوع الشيء الاخر (على وجه مطلوب منوطاً بحصوله) اى بحصول الشيء المراد (انتهى موضع الحاجة من كلامه زيدفى علومقامه وقد عرفت) آنفاً (بمالامزيد عليه ان العقل الحاكم بالملازمة) بين المقدمة و ذيها (دل على وجوب مطلق المقدمة) موصلة كانت اوغير موصلة بعد ان كان وجود ذيها خارجاً غير متيسر بدون حصولها سابقاً (لا خصوص ما اذا ترتب عليها الواجب فيما لم يكن هناك مانع عن وجوبه) اى ان العقل انمايدل على وجوب مطلق المقدمة بشرط عدم المانع عن اتصافه بالوجوب (كما اذا كان بعض مصاديقه محكوماً فعلا بالحرمة) فان المصداق الحرام لعدم

الانحصار به لاينسلخ عن الحرمة الى الوجوب كما سلف بيانه آنفاً (لثبوت مناط الوجوب حينئذ) اى حين عدم المانع عن الاتصاف بالوجوب (في مطلقها) اى فى مطلق المقدمة (و عدم اختصاصه) اى مناط الوجوب (بالمقيد بذلك) اى بالايصال (منها) اى من المقدمات (وقد انقدح منه) اى من هذا البيان (انه ليس للامر الحكيم الغير المجازف بالقول ذلك التصريح) وهوانى لااريد من المقدمات الاالموصل منها (وان دعوى ان الضرورة قاضية بجوازه) اى بجواز التصريح المذكور (مجازفة كيف يكون ذا) وهو جواز التصريح المومأ اليه (مع ثبوت الملاك فى الصورتين) الموصل و غير الموصل (بلاتفاوت اصلا كما عرفت) ان الهدف من مقدمية الشيء التمكن منه لغيره وتمهيد الطريق به الى ماسواه (نعم انما يكون التفاوت بينهما) الموصل وغير الموصل (فى حصول المطلوب النفسى فى احديهما) وهى المقدمة المترتب عليها حصول الواجب (و عدم حصوله فى الاخرى) و هي المقدمة التى لم يترتب عقيب حصولها حصول الواجب (من دون دخل لها) اى للمقدمة (في ذلك) الترتب و عدمه (اصلا) لان الترتب ناشيء بعد تهيأة جميع المقدمات عن ارادة ايجاده ولاربط لهذه الارادة بالمقدمة وشؤنها فان شأن المقدمة كما سلف مراراً هو تمهيد الطريق الى تحصيل الواجب فى الخارج بمالولا التمهيد المزبور لماتيسر حصوله (بل كان) ترتب الواجب على المقدمة المأتى بها (بحسن اختيار المكلف و) كان عدم ترتبه بـ(سوء اختياره وجاز للامر ان يصرح بحصول هذا المطلوب في احديهما) وهوانك بعد تمهيدك للمقدمات اردت فعل ماهو مترتب عليها فحصل (وعدم حصوله فى الاخرى) وهوانك لم تردايجاد مطلوبى بعد ماتيسر لك فعله بتهيأة مقدماته (حيث ان الملحوظ بالذات) الداعى الى اصل الطلب المترشح منه الطلب المشع على المقدمات (هو هذا المطلوب) النفسي (وانما كان الواجب الغيرى ملحوظاً اجمالا بتبعه) اى بتبع

النفسي (كما يأتي ان وجوب المقدمة) بناء (على الملازمة تبعي) لا اصلي و لذلك (جاز في صورة عدم حصول المطلوب النفسي التصريح بعدم حصول المطلوب اصالا لعدم التفات) من صاحب الطلب (الى ما حصل من المقدمة) التي هيأت له الطريق الى تحصيل ذيها (فضلا عن كونها مطلوبة) له بالتبع (كما جاز التصريح بحصول) الواجب (الغيري مع عدم فائدته) وهي اقصى ما يراد منها في ترتب المطلوب النفسي عليها في الخارج (لو التفت اليها) اى الى المقدمة (كما لا يخفى فافهم ان قلت لعلّ التفاوت بينهما) اى بين المقدمتين الموصلة وغير الموصلة بالفعل (في صحة اتصاف احديهما بعنوان الموصلية دون الاخرى اوجب التفاوت بينهما في المطلوبيه وعدمها) فكانت الموصلة مطلوبة دون غيرها (و) في (جواز التصريح بهما) بان الموصلة حصل معها مطلوبي النفسي دون الاخرى (وان لم يكن بينهما تفاوت في الاثر) وهو التمكين من ذي المقدمة (كما مرّ) ان الاثر فيهما واحد (قلت انما يوجب ذلك) وهو الايصال وعدمه (تفاوتاً فيهما) من حيث المطلوبية في الموصل وعدمها في غيره (لو كان ذلك لاجل تفاوت) حاصل (في ناحية المقدمة) ذاتها بحيث تكون ذوات المقدمات مختلفة في جوهر المقدمية (لا فيما اذا لم يكن) تفاوت (في ناحيتها اصلا كما ههنا) فان المقدمات بأسرها انما تعطي نتيجة واحدة وهي التمكين والتمهيد (ضرورة ان الموصلية انما تنتزع) من المقدمة اذا وصفت بوصف الايصال (من وجود الواجب) عقيب وجودها (وترتبه عليها من دون اختلاف في ناحيتها) اي المقدمة (و) لضرورة (كونها في كلا الصورتين) الايصال وعدمه (على نحو واحد وخصوصية واحدة) هي التمكين من ذي المقدمة (ضرورة ان الاتيان بالواجب بعد الاتيان بها بالاختيار تارة وعدم الاتيان به كذلك) اى بالاختيار (اخرى لا يوجب تفاوتاً فيها كما لا يخفى واما ما افاده قدس سره من ان مطلوبية المقدمة حيث كانت بمجرد التوصل بها) اى ان مطلوبيتها انما

حصلت لداعی التوصل لیس غیر (فلاجرم یکون التوصل بها الی الواجب معتبراً فیها) ای یکون التوصل مأخوذاً فیها بعنوان القیدیة (ففیه انه انما کانت مطلوبیتها لاجل عدم التمکن من التوصل) الی الواجب (بدونها لالاجل التوصل) الخارجی (بها لما عرفت من انه) ای التوصل بها فعلا الی الواجب (لیس من آثارها بل مما یترتب علیه احیاناً بالاختیار) والاختیار انما یحصل (بمقدمات اخری) غیر المقدمات الوجودیة المهیأة للواجب حصولا فی الخارج (وهی) ای المقدمات الاخری المومأ الیها (مبادی اختیاره) الخارجة عن الاختیار کما سلف بیانه مراراً (ولایکاد یکون مثل ذا) وهو الترتب الاحیانی الصادر عن الاختیار بمقدمات غیر اختیاریة (غایة لمطلو بیتها) ای لمطلوبیة المقدمة لانه خارج عنها بالمرة الواحدة ولاتماس له بها کما هو واضح (و) لا (داعیاً الی ایجابها وصریح الوجدان انما یقضی بان ما اراد لاجل غایة و تجرد عن الغایة بسبب عدم حصول سائر ماله دخل فی حصولها یقع علی ماهو علیه من المطلوبیة الغیریة) لان النظر فیه بخصوصه مما یفیده ذلك لانه من جملة الممهدات لحصول الواجب و (کیف) لایقع علی ما هو علیه من المطلوبیة الغیریة (والا یلزم ان یکون وجودها) ای وجود الغایة (من قیودة) ای من قیود المغیّی (ومقدمة لوقوعه) وفی ذلك دور واضح فان الغایة انما تحصل بعد حصول المقدمة للواجب فاذا کانت الغایة مقدمة لوقوع المقدمة و قیداً من قیودها لزم الدور الصریح الباطل من غیر ترديد (علی نحو تکون الملازمة بین وجوبه) ای المغیّی (بذاك النحو) الدوری (ووجوبها) ای وجوب الغایة (وهو کما تری) فی ظهور البطلان (ضرورة ان الغایة لاتکون قیداً لذی الغایة بحیث یکون تخلفها موجباً لعدم وقوع ذی الغایة علی ما هو علیه من المطلوبیة الغیریة) بداهة انهدام المقید بانهدام قیده (والا) ای لو کان الامر کذلك (یلزم ان تکون مطلوبة بطلبه کسائر قیوده) فی حال ان الغایة فی الواجبات النفسیة

التى هي مفروض البحث مطلوبة بطلب مستقل والطلب المشع على المقدمات مكتسب منها (فلايكون وقوعه) اى الامر الذى هوالمقدمة (على هذه الصفة) وهى الوجوب (منوطاً بحصولها)اى بحصول الغاية التى هى الواجب النفسى (كما افاده) صاحب الفصول (ولعل منشأ توهمه) فى هذا الامر(خلطه بين الجهة التقييدية والتعليلية) فحسب ترتب النفسى من قيود وقوع المقدمة على صفه الوجوب فى حال ان المقدمة من الجهات التعليلية لحصول الوا جب النفسى اى انها من اجزاء العلة لحصوله خارجاً (هذا مع ماعرفت) سالفاً (من عدم التخلف ههنا) اى عدم تخلف اثر المقدمة عنها فى الموصل وغيره (وان الغاية) فى المقدمات (هوحصول مالولاه لماتمكن من التوصل الى المطلوب النفسى فافهم واغتنم) ماامليناه عليك (ثم انه لاشهادة على الاعتبار) اى اعتبار الايصال فى المقدمة وفى هذا الكلام من المصنف رد على قول صاحب الفصول وايضاً لايأبى العقل ان يقول الآمر الحكيم اريد الحج واريد المسير الذى يتوصل به الى فعل الواجب دون مالم يتوصل به اليه بل الضرورة قاضية بجواز تصريح الآمر بمثل ذلك (فى صحة منع المولى عن مقدماته) اى مقدمات الواجب (بانحائها الافيما اذا رتب عليه الواجب)بان يقول لااريدا مقدمة الاما اوصلت (لوسلم) له هذا المنع (اصلا) تابع لقوله لاشهادة (ضرورة انه وان لم يكن الواجب منها حينئذ غير الموصلة الاانه) اى ان الوجوب المختص بها(ليس لاجل اختصاص الوجوب بها) اى بالموصلة (فى باب المقدمة) من طريق العقل فان العقل فى باب المقدمة بماهى قاض بوجوبها على الاطلاق فليس ارتفاع الوجوب هنا عن غير الموصل من علة فيه (بل لاجل المنع) اى منع الآمر (عن غيرها) اى غير الموصلة (المانع) هذا المنع من الآمر (عن الاتصاف) اى اتصاف المقدمة الغير الموصلة (بالوجوب ههنا كما لايخفى) و لا ريب ان المقدمة المنهى عنها بلسان الامر لا تتصف بالوجوب ونحن ان قلنا بوجوب مطلق المقدمة من باب

النظر اليها بماهي والمفروض هنا طروء النهي من جانب الامر عليها فلاتصادم بيننا وبينه ان صحنا للامر ان ينهى عن الاتيان بالمقدمة الا بشرط الايصال (مع ان في صحة المنع عنه كذلك) اى الا بشرط الايصال (نظراً لوجهه انه يلزم) من صحة المنع المزبور (ان لا يكون ترك الواجب) وهو ذو المقدمة (حينئذ) اى حين تصحيح المنع الاعن المقدمة الموصلة (مخالفة وعصياناً) لامر الواجب المذكور (لعدم التمكن شرعاً منه) اى من الواجب المفروض للنهي عن جميع مقدماته الا الموصل و الايصال و عدمه ليسا من شؤن ذات المقدمة بل هما امران راجعان لاختيار المكلف و اذا لم يؤت بالمقدمة تعذر الاتيان بذيها قهراً و المتروك قهراً لاعقاب عليه ولا عصيان معه (لاختصاص جواز مقدمته بصورة الاتيان به) اى ان المقدمة على هذا القول لايعلم انها جائزة الا اذا اتى المكلف بذى المقدمة فبعد الاتيان به يكشف الاتيان المزبور عن جواز ما فعله من المقدمة (و بالجملة يلزم ان يكون الايجاب) اى وجوب ذى المقدمة (مختصاً بصورة الاتيان) اى لايكون ذو المقدمة واجباً الا بعد اتيانه (لاختصاص جواز المقدمة) على هذا الرأى (بها) اى بهذه الصورة وهى صورة الاتيان بالواجب (و هو محال فانه يكون من طلب الحاصل المحال) لان الواجب قبل الاتيان به لم يكن واجباً بدليل ان كافة مقدماته وقعت منهياً عنها الا ما اوصل والموصل وغير الموصل منها غير معلوم لأيكال ذلك الى اختيار المكلف فاذا كانت المقدمة منهياً عنها تعذر الاتيان بذيها فلايكون واجباً فى هذه الحال نعم اذا فعل المكلف المقدمة و اتى بذيها عقيبها كان ذوها واجباً فلايتصف بالوجوب الا بعد الوقوع فى حال ان الواقع حاصل والحاصل لايطلب لفرض حصوله (فتدبر جيداً : بقى شىء وهو ان ثمرة القول بالمقدمة الموصلة هو تصحيح العبادة التى يتوقف على تركها فعل الواجب) بان يكون ترك العبادة مثل ترك الصلاة مقدمة لفعل الواجب مثل ازالة النجاسة عن المسجد (بناء

على كون ترك الضد) كترك الصلاة (مما يتوقف عليه فعل ضده) وهو فعل ازالة النجاسة عن المسجد (فان تركها) اى العبادة مثل الصلاة (على هذا القول) و هو القول بوجوب الموصلة فقط (لا يكون مطلقاً واجباً) بل الواجب منه ما تعقبته الازالة (ليكون فعلها) اى فعل الصلاة على الاطلاق (محرماً فتكون فاسدة) لانها عبادة منهى عنها و العبادة متى ما تعلق بها النهى تفسد (بل) لا يكون تركها واجباً الا (فيما يترتب عليه الضد الواجب) و هو ازالة النجاسة مثلا (و مع الاتيان بها) اى بالعبادة كالصلاة (لايكاد يكون هناك ترتب) للازالة لان فعل الصلاة يزاحم الازالة فلاتحصل الازالة فلا يكون لها ترتب (فلا يكون تركها) اى ترك العبادة (مع ذلك) اى فى ظرف الاتيان بها (واجباً) لان الترك الواجب ماتعقبته الازالة والمفروض ان الازالة مع فعل الصلاة لا تكون فلايكون عنوان ترك الصلاة حين الا تيان بها واجباً لانه حينئذ ليس بمقدمة موصلة فاذا لم يكن الترك واجباً (فلا يكون فعلها منهياً عنه فلا تكون فاسدة) لانها انما تفسد لمكان النهى والمفروض تخلف النهى عنها فى هذه الصورة (وربما اورد على تفريع هذه الثمرة بما حاصله ان فعل الضد) وهو فعل الصلاة (وان لم يكن نقيضاً) صريحاً (للترك) اى لترك الصلاة بمعنى ان فعل الصلاة ليس نقيضاً صريحاً لتركها فان النقيض الصريح للترك هو رفع الترك ورفع الترك ليس هو عين الفعل هذا مع ان الترك المنظور هنا ليس هو الترك الاعم بل الترك اذا ترتب عليه الايصال ولذلك قال ان فعل الضد وان لم يكن نقيضاً للمترك (الواجب مقدمة بناء على المقدمة الموصلة) لان نقيض الترك الموصل كما يجوز ان يكون هو فعل الصلاة يجوز ان يكون الترك المجرد عن الايصال بان يترك الصلاة والازالة جميعاً (الا انه) اى فعل الضد كفعل الصلاة (لازم لما هو من افراد النقيض حيث ان نقيض ذاك الترك الخاص) و هو الترك الذى تترتب عليه ازالة النجاسة (رفعه و هو) اى الرفع المزبور (اعم

من الفعل) ای من فعل الصلاة (و) من (الترك الاخر المجرد) عن الایصال الی الازالة بان یحصل ترك للصلاة وللازالة معاً (وهذا) وهو كونه لازماً لما هو من افراد النقیض (یكفی فی اثبات الحرمة) للصلاة فتقع فاسدة (والا) ای واذا لم یكن الملازم لماهو من افراد النقیض كافیاً فی اثبات الحرمة (لم یكن الفعل المطلق محرماً فیما اذا كان الترك المطلق واجباً لان الفعل) المطلق (ایضاً) ای كالفعل الذی هو احد فردی رفع النقیض (لیس نقیضاً للترك لانه) ای الفعل (امر وجودی و نقیض الترك انما هو رفعه و رفع الترك انما یلازم الفعل مصداقاً) فی الخارج فان الترك المرفوع انما یكون بالفعل الخارجی (و لیس) هو (عینه) و لا هما فی المفهوم متحدین (فكما ان هذه الملازمة) و هی ملازمة رفع الترك المطلق للفعل فی الخارج (تكفی فی اثبات الحرمة لمطلق الفعل فكذلك) الملازمة لماهو من افراد النقیض (تكفی فی المقام غایة الامر ان ماهو النقیض فی مطلق الترك انما ینحصر مصداقه) خارجاً (فی الفعل فقط واما النقیض للترك الخاص) وهو الترك الذی تترتب علیه ازالة النجاسة عن المسجد (فله فردان) الفعل والترك المجرد عن الایصال (وذلك لایوجب فرقاً فیما نحن بصدده) من ثبوت الحرمة للفعل ووقوعه فاسداً (كما لایخفی : قلت) فی الجواب عن هذا الایراد (وانت خبیر بما بینهما) ای بین الصورتین صورة الترك الخاص وصورة الترك المطلق (من الفرق فان الفعل فی الاول) وهو الترك الخاص (لایكون الامقارناً لماهو النقیض من رفع الترك المجامع معه) ای مع الفعل (تارة ومع الترك المجرد) عن الایصال تارة (اخری ولاتكاد تسری حرمة الشیء الی مایلازمه فضلا عما یقارنه احیاناً) كما فیما نحن فیه (نعم لا بد ان لا یكون الملازم محكوماً فعلا بحكم آخر علی خلاف حكمه لاان یكون محكوماً بحكمه) ای انه یشترط فی المتلازمین ان لایتنافیا فی حكمیهما بان یكون كل منهما حاملا لحكم ینافی حكم ملازمه لانه یشترط فیهما

الاتحاد في الحكم (وهذا بخلاف الفعل في الثانى) الترك المطلق (فانه) اى الفعل (بنفسه يعاند الترك المطلق وينافيه لا) انه (ملازم لمعانده ومنافيه فلو لم يكن) الفعل (عين ماينا قضه) من الترك المطلق (بحسب الاصطلاح مفهوماً لكنه متحد معه عيناً و خارجاً) فان رفع الترك المطلق لايكون الا بالفعل قطعاً (فاذا كان الترك واجباً فلا محالة يكون الفعل منهياً عنه قطعاً فتدبر جيداً) حتى تعرف الفرق الصريح بين الصورتين

(و منها) اى من تقسيمات الواجب وكان المناسب درج هذا الفصل فى تقسيمات الواجب التى مر تفصيلها وكأن هذا الاشتباه ناشىء من النساخ (تقسيمه الى الاصلى والتبعى والظاهر ان يكون هذا التقسيم بلحاظ الاصالة والتبعية فى الواقع ومقام الثبوت) ونفس الامر (حيث يكون الشيء تارة متعلقاً للارادة) اى لارادة المريد (والطلب مستقلا) اى تتعلق به ارادة المريد بماهو (للالتفات اليه) خاصاً (بماهو عليه) من شأن (ممايوجب طلبه فيطلبه) و يحرك ارادته فيريده (كان طلبه) عند التحليل (نفسياً اوغيريا) فمتى التفت الانسان الى شيء بخاصه واراده من طريق هذا الالتفات قيل لطلبه انه اصلى اعم من ان يكون مطلوبه المزبور عند التحليل نفسياً مثل التفاته الى كون المكلف على السطح فيريد منه الكون المزبور او غيريا مثل التفاته الى نصب السلم بماهو فيريد من المكلف ذلك (و) تارة (اخرى) يكون الشيء (متعلقاً للارادة تبعاً لارادة غيره لاجل كون ارادته لازمة لارادته) بان يريد نصب السلم تبعا لارادته كون مكلفه على السطح (من دون التفات اليه) اى الى مثل نصب السلم (بما يوجب ارادته) مستقلا بل بالنحو الذى يوجب ارادته تبعاً لارادة الغير وهذا مايقال له التبعي فعلى هذا الاصالة والتبعية مرجوع بهما الى واقع الامر (لا بلحاظ الاصالة والتبعية فى مقام الدلالة والاثبات) بان يكون مايفيده اللفظ مثلا تارة مفاداً اولياً له واخرى مفاداً مستنبطاً من الغير كالمفهوم بالنسبة الى المنطوق (فانه يكون فى هذا المقام تارة

مقصوداً) من العبارة (بالافادة) بطور يكون اللفظ مسوقاً له (واخرى غير مقصود بها) اى بالافادة (على حدة) ومستقلا بل بطور اندكاكى و هو معنى قوله (الا انه لازم الخطاب) اى يرمز اليه الخطاب (كما فى دلالة الاشارة) بفقرات متعددة الى مفاد يتلخص منها جميعاً مثل إشعار الايات الدالة على الحمل والفطام ان اقلّ الحمل لاينقص عن ستة اشهر (ونحوها) كالمستفاد من المفاهيم (وعلى ذلك) و هو كون التقسيم الى الاصلى والتبعى بلحاظ الاصالة والتبعية فى الواقع (فلاشبهة فى انقسام الواجب الغيرى اليهما) اى الى الاصلى والتبعى (واتصافه بالاصالة والتبعية كليهما حيث يكون متعلقاً للارادة على حدة عند الالتفات اليه بماهو مقدمة) مع انصراف النظر عن ذيها حين النظر اليها بحيث تكون ارادته مبعوثة عن النظر اليه بخاصته (واخرى لايكون متعلقاً لها كذلك) اى مستقلا وعلى حدة (عند عدم الالتفات اليه كذلك) اى مستقلا ولخاصة نفسه (فانه) حينئذ (يكون لامحالة مراداً تبعاً لارادة ذى المقدمة على الملازمة) اى لاجل الملازمة بينه و بينها (كمالاشبهة في اتصاف النفسى ايضاً) اى كالغيرى (بالاصالة) قطعاً (ولكنه) على هذا المبنى (لايتصف بالتبعية ضرورة انه لايكاد يتعلق به الطلب النفسى مالم تكن فيه مصلحة نفسية ومعها) اى و مع مراعاة المصلحة النفسية فيه (يتعلق بها الطلب مستقلا) بالضرورة لان المصالح النفسية لاتكون فرعية عن الغير فى عالم الواقع (ولولم يكن هناك) اى فى نفس الامر (شىء آخر مطلوب اصلا) او كان فان وجود الشىء الاخر و عدمه غير مؤثر فيما يفرض مستقلا بمصلحة نفسه (كمالا يخفى نعم لو كان الاتصاف بهما) اى بالاصالة والتبعية (بلحاظ الدلالة) اللفظية مثلا لابلحاظ الواقع ونفس الامر (اتصف النفسى بهما) اى بالاصالة فيما لو كان المقصود الاولى بالافادة هو بالتبعية فيما لو كان مفاداً بتبع غيره كالمفهوم (ايضاً) اى كالغيري (ضرورة انه قد يكون غير مقصود بالافادة) فى اصل صياغة اللفظ الدال (بل افيد بتبع

غیره المقصود بها) ای بالافادة (لکن الظاهر) فی الاصالة والتبعیة (کما مر ان الاتصاف بهما انما هو فی نفسه) و بحسب الواقع (لا بلحاظ حال الدلالة علیه والا) ای لو کان مناط الاصالة و التبعیة بلحاظ حال الدلالة علیه (لما اتصف بواحد منهما) ای لجاز ان لا یکون متصفاً بواحد من الاصالة والتبعیة من طریق اللحاظ المزبور کما (اذا) احرز وجوب شیء خارجاً عن الدلالة اللفظیة و (لم یکن بعد مفاد دلیل) لفظی قام بالدلالة علیه فانه لا یصح ان یقال فی حق هذا الواجب بناء علی هذا الفرض انه واجب اصلی او تبعی لان مناط الاصالة والتبعیة علی هذا الفرض مفقود فینتفیان بتبعه (وهو) ای کونه غیر متصف بواحد منهما (کما تری) فی الفساد اذ کل واجب لا یخلو من کونه اما واجباً اصلیاً او تبعیاً (ثم انه اذا کان الواجب التبعی مالم تتعلق به ارادة مستقلة فاذا شك فی واجب انه اصلی او تبعی فبأصالة عدم تعلق ارادة مستقلة به یثبت انه تبعی وتترتب علیه آثاره اذا فرض له) ای للواجب بوصف التبعیة (اثر شرعي کسائر) ای انما تجری اصالة العدم فی هذا المقام کجریانها في سائر (الموضوعات المتقومة بامور عدمیة) مثل تعریف الماء القلیل بانه مالم یکن کراً فاذا شك فی کونه قلیلا او کثیراً جرت فیه اصالة عدم کونه کراً (نعم لو کان التبعی امراً وجودیاً خاصاً غیر متقوم بعدمی) بان یقال فی حقه انه ما کان مراداً بالتبع (و ان کان) علی هذا الفرض (یلزمه العدمی) ایضاً لان من لازم المراد بالتبع انه غیر مراد بالاستقلال (لما کان) التبعی (یثبت بها) ای باصالة عدم تعلق ارادة مستقلة به (الاعلی القول بالاصل المثبت) لان اصالة العدم ح ای حین اذ فرض التبعی امراً وجودیاً خاصاً غیر متقوم بعدمي لازم للمعنی المزبور کما اسلفناه وترتیب آثار لازم الشیء علی الشیء المزبور لا یصح الا علی القول بالاصل المثبت (کما هو واضح فافهم) ذلك جیداً

﴿تذنيب﴾

(فى بيان الثمرة) للنزاع فى ان مقدمة الواجب واجبة اوليست بواجبة (وهى) الثمرة (فى المسألة الاصولية كما عرفت) فى باب الصحيح والاعم وغيره (سابقاً ليست الاان تكون نتيجتها صالحة للوقوع فى طريق الاجتهاد و استنباط حكم فرعى) منهـا (كما لوقيل بالملازمة) بين المقدمة وذيها (فى المسألة) اى مسألة مقدمة الواجب (فانه) اى القول بالملازمة (بضميمة مقدمة) ثانية و هى (كون شىء مقدمة لواجب يستنتج انه واجب) بان يقال المقدمة ملازمة لذى المقدمة فى الحكم و كل ماكان كذلك و ثبت وجوب ذيه كان واجباً فمقدمة الواجب تكون واجبة فهذا الملاك اصل كلى يقع فى طريق الاستنباط و عليه تبتنى متشتتات فروعه فى الفقه (و منه) اى مما بيناه ان ثمرة المسألة الاصولية يجب ان تكون صالحة للوقوع فى طريق الاستنباط (فدانقدح انه ليس منهامثل برء النذر باتيان مقدمة واجب عند نذر الواجب) بان قال لله علىّ ان ءاتى بواجب ان حصل كذا فهل يكفيه فى الخروج عـن عهدة نذره ان يأتى بمقدمة واجب من الواجبات املا (و) كذلك ليس من الثمرة المومأ اليها (حصول الفسق بترك واجب بمقدماته) فيما (اذا كانت له مقدمات كثيرة لصدق الاصرار على الحرام بذلك) اى بتر كه الواجب و ترك جميع مقدماته فهل يصـدق عليه انه ترك واجبات عديدة مصرّاً على تر كها فيصير فاسقاً (و) كذلك ليس منها (عدم جواز اخذ الاجرة على المقدمة) بناء على انها واجبة و بناء على ان اخذ الاجرة على الواجبات حرام اما مسألة النذر فهى مسألة فرعية خالصة كما تقدم نظيره فى باب الصحيح والاعم (مع ان البرء) من النذر (وعدمه انما يتبعان قصد الناذر فلا برء باتيان المقدمة) للواجب (لوقصد) الناذر (الوجوب النفسى) فى نذره (كما هو) اي

الوجوب النفسي هو (المنصرف) اليه لفظ الواجب (عند اطلاقه و) حتى (لو قيل بالملازمة) فان قصد الوجوب النفسي لا يكفي عنه مطلق الوجوب حتى لو كان غيرياً (و ربما يحصل البرء به) اي باتيان المقدمة (لو قصد) الناذر (ما يعمّ المقدمة) و غيرها بان قصد مطلق الواجب حتى لو كان عقليا (و) حتى (لو قيل بعدم الملازمة) فان قاصد الوجوب المطلق حتى لو كان من طريق العقل يكفيه ان يأتي بمقدمة واجب حتى لولم يقل بالملازمة بينها وبينه في الحكم الشرعي الذي هو الوجوب (كما لايخفى : و لا يكاد يحصل الاصرار على الحرام بترك واجب) واحد (و لو كانت له مقدمات عديدة لحصول العصيان) لنفس الواجب النفسي (بترك اول مقدمة) من مقدماته فانه (لا يتمكن معه) اى مع ترك اول مقدمة (من) فعل (الواجب ولايكون ترك سائر المقدمات بحرام اصلا لسقوط التكليف) بالواجب النفسي (حينئذ) اى حين اذ يترك المكلف المقدمة التي يتعذر مع تركها اصل فعل الواجب فلا يترشح بعد سقوط التكليف به وجوب على سائر المقدمات بالبداهة (كما هو واضح لايخفى : واخذ الاجرة على الواجب لابأس به اذا لم يكن ايجابه) اى ايجاب الواجب (على المكلف مجاناً وبلا عوض) مثل تغسيل الميت ودفنه ونظير ذلك (بل كان وجوده) اى وجود الواجب (المطلق) الشامل لمايراد من المكلف مجاناً ومايراد منه حتى لو كان مع العوض (مطلوباً كالصناعات الواجبة كفاية التي لايكاد ينتظم بدونها) امر (البلاد و يختل لو لا ها معاش العباد بل ربما يجب اخذ الاجرة عليها لذلك) اى لحفظ النظام و المعاش و هو المفسر بقوله (اى لزوم الاختلال و عدم الانتظام لو لا اخذ ها هذا في الواجبات التوصلية) التي لا يشترط فيها قصد القربة (و اما الواجبات التعبدية فيمكن ان يقال بجواز اخذ الاجرة على اتيانها) مقرونة (بداعي امتثالها لاعلى نفس الاتيان) المجرد عن داعي الامتثال (كي ينافي عباديتها

فيكون) اخذ المال (من قبيل الداعى الى الداعى) اى الذى يدعوه ان يصلى متقرباً الى الله هو المال كما يدعوه ان يصوم قربة الى الله هو رجاء دخول الجنة (غاية الامر يعتبر فيها) اى فى الاجرة على العبادات (كغيرها) اى كغير العبادات (ان يكون فيها) اى فى العبادات المستأجر عليها (منفعة عائدة الى المستأجر كيلا تكون المعاملة سفهية واخذ الاجرة عليها أكلا) للمال (بالباطل: وربما يجعل من الثمرة) اى ثمرة النزاع فى ان مقدمة الواجب واجبة او ليست بواجبة (اجتماع الوجوب والحرمة اذا قيل بالملازمة) بين المقدمة وذيها شرعاً (فيما لو كانت المقدمة) التى يراد التوصل بها الى الواجب (محرمة فيبتنى على جواز اجتماع الامر والنهى وعدمه) فالقائل بالجواز يجوّز ان تكون المقدمة الواحدة واجبة لعنوان المقدمية وحراماً لعنوانها المحرّم والذي يمنع من ذلك لا يراها الا حاملة لحكم واحد بالتفصيلات الآتية فى باب اجتماع الامر والنهى (بخلاف ما لو قيل بعدمها) اى بعدم الملازمة الشرعية فان المقدمة حينئذ لا تعود تحمل الا حكماً شرعياً واحداً (وفيه اولا: انه لا يكون من باب الاجتماع) اى اجتماع الامر و النهى (كى تكون) مسألة المقدمة (مبتنية عليه لما اشرنا اليه غير مرة ان الواجب ماهو بالحمل الشايع مقدمة) وهو ذات الفعل بماهى ذاته (لا بعنوان المقدمة فتكون) المسألة حينئذ (على الملازمة من باب النهى فى العبادة والمعاملة) لا من باب اجتماع الامر و النهي لان الباب المزبور يلزم فيه ان يكون الفعل المتحد خارجاً ذا عنوانين يترتب على كل عنوان حكمه كالحركات و السكنات فى المكان المغصوب بعنوان انها صلاة فهى بعنوان الغصب حرام وبعنوان الصلاة تكون واجبة وذات المقدمة بناء على الملازمة هى الواجبة لا عنوان المقدمية فلا تكون محطة للامر مع سبق النهى عليها الا اذا اوجب الميزان العلمى سلخها عن الحرمة وتلبسها بالوجوب فعلى هذا تكون ذات المقدمة عبادة كانت او غيرها

منهياً عنها للحرمة الثابتة سابقاً (وثانياً ان الاجتماع و عدمه لادخل له فى التوصل بالمقدمة المحرمة وعدمه) اى عدم التوصل (اصلا فانه يمكن التوصل بها) اى بالمقدمة (ان كانت توصلية)غير عبادة (ولولم نقل بجواز الاجتماع) غايته يكون الانسان قدتوصل بمقدمة حرام الى فعل واجب (وعدم جواز التوصل بها ان كانت تعبدية على القول بالامتناع) بشرط عدم تغليب جانب المصلحة على المفسدة (قيل بوجوب المقدمة) بناء على الملازمة (او) قيل (بعدمه وجواز التوصل بها على القول بالجواز) اى بجواز اجتماع الامرو النهى بشرط عدم تغليب جانب المفسدة على جانب المصلحة (كذلك اى قيل بالوجوب)فى مقدمة الواجب (او) قيل (بعدمه وبالجملة لايتفاوت الحال فى جواز التوصل بها و عدم جوازه اصلا بين ان يقال بالوجوب) فى مقدمة الواجب (اويقال بعدمه كما لايخفى) فانك قدعرفت ان جواز التوصل بها الى ذيها لهملاك خاص فى التوصليات وفى العبادات كما شرحناه نحن :

فى تاسيس الاصل فى المسالة

(اعلم انه لا اصل) يرجع اليه (فى محل البحث في المسألة) اى مسألة مقدمة الواجب ومحل البحث هوانه هل هناك ملازمة بين المقدمة وذيها اولا ملازمة(فان الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذى المقدمة)ان كانت (وعدمها) ان كان ايضاً (ليست لها حالة سابقة) طرأت بعد أن لم تكن (بل تكون الملازمة) بين الشيئين (او عدمها ازلية) فان مراعاة الواقع بين شيئين اما ان تثبت الملازمة ازلا اوعدمها كذلك (نعم نفس) وصف (وجوب المقدمة يكون مسبوقاً بالعدم حيث) انه(يكون حادثاً بحدوث وجوب ذى المقدمة فالاصل عدم وجوبها) اى المقدمة فى مقام الشك(وتوهم عدم جريانه) اى جريان الاصل المزبور وهوعدم وجوبها (لكون وجوبها)مجلوباً

بناء(على الملازمة من قبيل لوازم الماهية)فاللازم هو الوجوب والملزوم هو الملازمة بين المقدمة وذيها ولوازم الماهية (غير مجعولة)بل هى تابعة للماهية نفسها لانها منجرة اليها بقهر الطبيعة كانجرار الزوجية للاربعة ونظير ذلك والاصل الاستصحابي انما يجرى فى الامور المجعولة للشارع (و) كـذلك (لااثر) هناك (آخـر مجعول مترتب عليه)اى على اجراء الاصل المزبور (ولوكان)هناك اثر آخر غير الوجوب مجعول فينفع فيه اجراء الاصل المذكور (لم يكن بمهم ههنا) لانه منحصر بالنذر وشبهه مثل ان ينذر الاتيان بواجب شرعى فيشك فى برء لواتى بمقدمة واجب مع الشك فى وجوبها للشك فى وجوب اصل المقدمة ولا ريب ان الشك المزبور من مجارى استصحاب عدم الوجوب فيترتب عليه عدم البرء من نذره لكن هذه النتيجة ضعيفة لاتقوم بتأسيس الاصل لها(مدفوع) خبر لقوله وتوهم (بانه) اى لازم الماهية (وان كان غير مجعول بالذات)اى اولا واستقلالا (لا بالجعل البسيط الذى هو مفاد كان التامة) وهو جعل وجود الشيء بماهو(ولا بالجعل التأليفي الذى هو مفاد كان الناقصة) وهو جعله لغيره (الانه مجعول بالعرض وبتبع جعل وجوب ذى المقدمة) فان المقدمة لازم ذيها فاذا جعل ذو المقدمة انجعل لازمها بالتبع وليس بحاجة الى مباشرة جعله بخصوصه (وهو) اى الجعل التبعى العرضي (كاف فى جريان الاصل) لانه يكفى فى جريان الاصل ان يكون هناك اثر مجعول للشارع حتى يرفعه الاصل اويثبته اعم من ان يكون الجعل ذاتياً اوعرضياً (ولزوم التفكيك بين الوجوبين) وجوب المقدمة و وجوب ذى المقدمة (مع الشك)فى وجوب المقدمة(لامحالة لاصالة عدم وجوب المقدمة) مع الشك فيه (مع) ان (وجوب ذى المقدمة) ثابت بالفرض (لاينافى الملازمة بين) الامرين (الواقعيين) اذ نفي وجوب المقدمة مع الشك على فرض ثبوت الملازمة الواقعية بين المقدمة وذيها الموجبة لترشح الوجوب منه عليها مبنى على الظاهر و

قديختلف الظاهرو الواقع الغير المنكشف (وانما ينافى) التفكيك بين الوجوبين (الملازمة بين) الامرين (الفعليين) فانه لاشبهة فى منافاة اثبات اللزوم الفعلى بين المقدمة وذيها وسلب الوجوب عن المقدمة مع اثباته لذيها (نعم لو كانت الدعوى) فى باب مقدمة الواجب (هى) حصول (الملازمة المطلقة حتى فى المرتبة الفعلية لما صح التمسك بالاصل) لنفى وجوب المقدمة لحصول المنافاة فى اجراء بين اثبات الملازمة الفعلية بين الواجب ومقدمته وسلب الوجوب عنهامع وجوده فى ذيها (كمالايخفى : اذاعرفت ماذكرنا فقدتصدى غيرواحد من الافاضل لاقامة البرهان على الملازمة وما اتى) واحد (منهم بـ)ـبرهان (واحد خال عن الخلل والاولى احالة ذلك) اى الاستدلال عليها (الى الوجدان حيث انه اقوى شاهد على ان الانسان اذا اراد شيئاً له مقدمات اراد تلك المقدمات لو التفت اليها بحيث ربما يجعلها فى قالب الطلب) المستقل (مثله) اى مثل ذلك الشىء ذى المقدمات حيث يجعله طالبه فى قالب طلب مستقل (ويقول مولوياً) فى المقدمة وذيها (ادخل السوق) الذى هو مقدمة (واشتر اللحم) الذى هوذومقدمة (مثلابداهة ان الطلب المنشأ بخطاب ادخل مثل) الطلب (المنشأ بخطاب اشتر فى كونه بعثاً مولوياً و انه حيث تعلقت ارادته بايجاد عبده الاشتراء ترشحت منهاله ارادة اخرى بدخول السوق بعد الالتفات اليه) بانه المدخل لشراء اللحم (و انه يكون مقدمة له كما لايخفى ويؤيد الوجدان) القائم على ما بيناه (بل يكون من اوضح البرهان وجود الاوامر الغيرية في الشرعيات) مثل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم : الخ : وغيرذلك (والعرفيات) مثل قول المولى لعبده اذهب الى السوق واشتر اللحم او الشىء الكذائى الاخر فيكون وجودها دليلاعلى ان كل مقدمة كذلك وان لم يصرح فيها بالامر (لوضوح انه لايكاد يتعلق بمقدمة امرغيرى الااذا كان فيها مناطه) وملاكه (واذا كان فيها كان فى مثلها)

ممالم يصرح به فيه (فيصح تعلقه به) اى بالمثل (ايضاً لتحقق ملاكه ومناطه والتفصيل بين السبب) من المقدمات (وغيره و الشرط الشرعى و غيره سيأتى بطلانه و انه لاتفاوت فى باب الملازمة بين مقدمة ومقدمة) من حيث جوهر المقدمية وان اختلفت عناوين المقدمات فكانت واحدة سبباً و ثانية شرطاً الى غير ذلك (ولابأس بذكر الاستدلال الذى هو كالاصل لغيره مماذكره الافاضل من الاستدلالات وهو ماذكره ابوالحسن البصرى وهوانه لولم تجب المقدمة لجازتركها وحينئذ) اى حين اذيجوز تركها (فان بقى الواجب) وهو ذوالمقدمة (على وجوبه يلزم التكليف بمالايطاق) لان ذا المقدمة من دون التوسل اليه بفعل مقدماته مستحيل التحصيل (والا) اى وان لم يبق على وجوبه (خرج الواجب المطلق) اى غير مشروط الوجوب بشىء (عن وجوبه) وهوخلف لان المفروض وجوبه (وفيه) اى فى الاستدلال المزبور (بعداصلاحه بارادة عدم المنع الشرعى من التالي) وهوقوله لجازتركها (فى الشرطية الاولى) التى كانت بهذا اللون لولم تجب المقدمة لجازتركها اى انه يجب ان يراد من قوله لجاز تركها ان تركها غير ممنوع منه شرعاً (لاالاباحة الشرعية والا) اى لو كان المفاد بها هو كون الترك مباحاً شرعاً (كانت الملازمة) بين عدم وجوب المقدمة واباحة تركها (واضحة البطلان) اذ سلب الوجوب عن الشىء لايقتضى كونه مباحاً قطعاً وانما يقتضى ان تركه غير ممنوع شرعاً (وارادة الترك عما اضيف اليه الظرف) فى قوله و حينئذ اى يجب تفسير حينئذ بقولنا وحين اذ تترك المقدمة (لانفس الجواز) اي ولايجوز تفسير حينئذ بقو لناحين اذيجوز تركها (والا) اى لوفسر الظرف بتوابعه - وهوقول حينئذ - بقولناحين اذيجوزتركها (فمجرد الجواز بدون الترك) خارجاً (لايكاد يتوهم معه) اي مع مجرد الجواز بدون الترك خارجاً (صدق قضية الشرطية الثانية) وهى ان بقى الواجب على وجوبه يلزم التكليف بمالايطاق والاخرج الواجب

المطلق عن وجوبه و انما لاتصدق هذه الشرطية اذا اريد مجرد الجواز بدون الترك خارجاً لان التكليف بمالايطاق انمايصح اذا كلف المولى عبده بواجب قدتحقق منه ترك مقدماته لافى مقام جوّز العبد لنفسه تركها لكنه لم يحقّق الترك خارجاً على سبيل الجزم و اليقين (ما لايخفى) مبتدأ مؤخر لقوله و فيه بعد اصلاحه (فان الترك) للمقدمة (بمجرد عدم المنع شرعاً لايوجب صدق احدى الشرطيتين و لايلزم منه احد المحذورين) لان عدم المنع من ناحية الشرع ليس معناه التصريح بالاباحة منه فيكفى فى لزوم الاتيان حكم العقل بانها لازمة الاتيان حتى يتيسر فعل الواجب المحقق الوجوب شرعاً فكيف يلزم من عدم وجوبها الشرعى جواز تركها شرعاً كما انه لايلزم التكليف بما لايطاق ولا خروج الواجب المطلق عن وجوبه (فانه) اى الواجب (و ان لم يبق له وجوب معه) اى مع ترك المقدمه (الا انه كان ذلك بالعصيان) حيث ترك المقدمة (لكونه متمكنا من الاطاعة) بتمهيد السبيل الى الواجب باتيانها المدعواليه من ناحية العقل وان كان غير ممنوع من الترك شرعاً (والاتيان) للواجب (وقداختار) عن عمدوقصد (تركه بترك مقدمته) الميسورة له (بسوء اختياره مع حكم العقل بلزوم اتيانها ارشاداً الى مافى تركها من العصيان المستتبع للعقاب نعم لو كان المراد من الجواز جواز الترك شرعاً و عقلا) جميعاً (يلزم احد المحذورين) وهو اما التكليف بمالايطاق او خروج الواجب المطلق عن وجوبه (الان الملازمة) بين المقدم والتالى (على هذا) وهوان يرادمن جواز الترك جوازه شرعاً وعقلا (فى الشرطية الاولى) لولم تجب المقدمة لجاز تركها (ممنوعة بداهة انه) حتى (لو لم يجب شرعاً لا يلزم ان يكون جائزاً شرعاً و عقلا لامكان ان لا يكون محكوماً بحكم شرعاً و ان كان واجباً عقلا ارشاداً و هذا واضح) جداً :

(و اما التفصيل بين السبب) اذا كان مقدمة فانها تجب (و) بين (غيره) فانه لايجب (فقد استدل على وجوب السبب بان التكليف لايكاد يتعلق الا بالمقدور و المقدور لايكون الاهو السبب وانما المسبب من آثاره) اى آثار السبب (المترتبة عليه قهراً) بطبيعة انجرار المسبب ذاتاً الى السبب (فلايكون) المسبب (من افعال المكلف وحركاته اوسكناته) الراجعة لحر اختياره (فلابد من صرف الامر المتوجه اليه) اى الى المسبب (عنه الى سببه ولا يخفى مافيه من انه) اى هذا الدليل (ليس بدليل على التفصيل) بين المقدمة السببية فتجب وبين المقدمة الغير سببية فلاتجب (بل) الدليل المذكور دليل (على ان الامر النفسى انما يكون متعلقاً بالسبب دون المسبب) ولايجوز ان يكون امر السبب امراً غيرياً وهذا الدليل لاينفى ان تكون المقدمة الغير سببية غير واجبة كما هو واضح (مع وضوح فساده) اى فساد اصل الدليل الذى ساقوه (ضرورة ان المسبب مقدور للمكلف وهو) اى المكلف (متمكن منه) ولو (بواسطة السبب ولايعتبر فى التكليف ازيد من القدرة) على ما كلف به المكلف (كانت) القدرة عليه (بلاواسطة او) كانت (معها) فان ثبوت القدرة مع الواسطة الميسورة ممالا شبهة فيه (كمالايخفى : واما التفصيل بين الشرط الشرعى) اى الشرط الذى اخذفى التكليف بلسان الشارع فانه يجب (و غيره) بان يكون شرطاً غير مأخوذ بلسانه فانه لا يجب (فقد استدل على الوجوب فى الاول) اى الشرط الشرعى (بانه لولاوجوبه شرعاً لما كان شرطاً حيث انه ليس ممالابد منه عقلا او عادة) حتى يقال ان وجوبه عقلى لاشرعى لكنه لما كان شرطاً بلسان الشارع فوجوبه لامحالة يكون شرعياً (و فيه مضافاً الى ما عرفت) فى صدر المبحث (من رجوع الشرط الشرعى الى العقلى انه لايكاد يتعلق الامر الغيرى الا بما هو مقدمة الواجب فلو كانت مقدميته متوقفة على تعلقه) اى الامر (بها لدار) لان مقدميته متوقفة على تعلق الامر به

شرعاً لانه شرط شرعى و تعلق الامر به متوقف على كونه مقدمة ولولا كونه مقدمة للواجب لماوجب لان المفروض ان وجوبه غيرى مقرشح من الغير لانفسى استقلالى (والشرطية) وغيرها مماهو مأخوذ بلسان الشرع (وان كانت منتزعة عن التكليف الا انه) اى الانتزاع المزبور (عن التكليف النفسى المتعلق بما قيّد بالشرط لا) ان الانتزاع مأخوذ (عن الغيرى) الذى هو الشرط نفسه فشرطية الطهور منتزعة عن الصلاة المقيدة بالطهور لاعن الطهور نفسه وهلم جراً فى كافة الشروط وغيرها مماهو مأخوذ بلسان الشرع فى الواجبات النفسية و غير الواجبات (فافهم) ذلك جيداً

(تتمة: لا شبهة فى ان مقدمة المستحب كمقدمة الواجب فتكون مستحبة لو قيل بالملازمة) بينها و بين ذيها فكما ان مقدمة الواجب انما وجبت لتمهيد الطريق الى فعل الواجب المزبور و التمكن منه كذلك مقدمة المستحب فان الفعل المستحب من دونها لايستطاع تحققه ولا التمكن منه (واما مقدمة الحرام والمكروه فلا يكاد تتصف بالحرمة او الكراهة) لان المحرم و المكروه امران اختياريان كالواجب و المستحب بمعنى ان التوظيف المزبور من الشارع ليس بنحو قسر التكوين حتى لايكون لاختيار المكلف فى الفعل و الترك مدخل بل هو بنحو الوعد والوعيد مما للمكلف فى الفعل والترك كمال الاختيار غايته اذا امتثل عدّ طائعاً و اذا عصى عد متمرداً و لكل وصف من هذين الوصفين اثره المترتب عليه من ناحية الشرع فاذا كان الامر كذلك فان المكلف قد يفعل جميع مقدمات الحرام و المكروه لكنه يرعوى عن ارتكاب الفعل بداعى حسن اختياره و قد يرتكب بداعى سوء اختياره فمقدمة الحرام و المكروه اذن ليست موجبة لفعلهما بخلاف الواجب و المستحب فان اختيار فعلهما من دون فعل مقدماتهما يعدّ مستحيلا اذلا

تمکین من دون فعل المقدمة کما هو واضح و لذلك قال المصنف (ان منها) ای من مقدمات الحرام والمکروه (مایتمکن معه) ای مع فعله (من ترك الحرام او المکروه) فلایفعله (اختیاراً کما کان متمکناً) من ترکهما (قبله) ای قبل فعل ما اتی به من مقدمة حرام او مکروه وتمکنه ناشیء عن اختیاره لترکهما بان عزبت نفسه عن فعل الحرام و المکروه بداعی حسن اختیاره (فلا دخل له) ای لفعل مایأتی به من مقدمة الحرام او المکروه (اصلا فی حصول ما هو المطلوب من ترك الحرام او المکروه فلم یترشح من طلبه طلب ترك مقدمتهما) بل الدخل کله لاختیاره الترك (نعم ما لا یتمکن معه) من المقدمات (من الترك المطلوب) بحیث یکون فعل المقدمة مؤدیاً الیه قطعاً (لامحالة یکون مطلوب الترك ویترشح من طلب ترکهما) ای الحرام و المکروه (طلب ترك خصوص هذه المقدمة) المؤدیة الی الحرام او المکروه حتماً (فلو لم یکن للحرام مقدمة) موصوفة (بانها لا یبقی معها اختیار ترکه لما اتصفت بالحرمة مقدمة من مقدماته) لان الاختیار للترك و عدمه مادام محفوظاً حتی بعد فعل مقدمات الحرام والمکروه فلاشیء ح یتوجه علی المقدمات من ذم و تقبیح (لا یقال کیف) لاتتصف المقدمات بالحرمة او الکراهة (و لا یکاد یکون فعل) من کافة الافعال (الاعن مقدمة لا محالة یوجد معها ضرورة ان الشیء مالم یجب) بعلته (لم یوجد) فی الخارج (فانه یقال نعم لامحالة یکون من جملتها) ای جملة المقدمات (ما یجب معه صدور الحرام) او المکروه (لکنه لایلزم ان یکون ذلك من المقدمات الاختیاریة) حتی تتصف بالحرمة او الکراهة (بل من المقدمات الغیر الاختیاریة کمبادء الاختیار) المحصلة له (التی لا تکون) هی (بالاختیار) بل تکون بسوق اقتران الامور من غیر تقصد لنظمها الباعث لاختیار الخیر او الشر (والا) ای لو کانت مبادء الاختیار بالاختیار (لتسلسل فلاتغفل وتأمل)

فان قلت اذا كانت المقدمات للحرام غير حرام و الاختيار مسوقاً عن مبادء غير اختيارية اذن فما مبرر العقاب والعذاب على فعل الحرام قلت الاختيار و ان كان غير حاصل من دون تهيأة مبادءه الاانه دائماً حافظ لمعناه و هو تعادل القدرة على الفعل والترك وجداناً نعم لاشبهة ان مهيجاته قدتصل الى نوبة الالجاء او شبهه فاذا كانت المقدمات المهيجة له بهذا النحو كانت حراماً كما اسلفناه : و الحمد لله رب العالمين :

خلاصة البحث

(١) المهم المبحوث عنه فى هذه المسألة هوالبحث عن الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته فتكون مسألة اصولية ثم الظاهر ان المسألة عقلية والكلام فى استقلال العقل بالملازمة وعدم استقلاله بها لالفظية

(٢) والمقدمة تنقسم الى داخلية وهى الاجزاء المأخوذة فى الماهية وخارجية وهى الامور الخارجة عن ماهيته مما لايكاد يوجد بدونها وعقلية وهي مايستحيل واقعاً وجود ذى المقدمة بدونها و شرعية و هى مايستحيل وجوده بدونها شرعاً و عادية وهى مايكون التوقف عليها بحسب العادة ومقدمة وجود وهى مايتوقف وجود ذيها على وجودها ومقدمة وجوب وهى مايتوقف وجوب ذيها على وجودها ومقدمة علم وهى مايتوقف احراز ذيها عليها ومقدمة صحة وهى ماتتوقف صحة ذيها عليها ومقدمة متقدمة ومقارنة ومتأخرة بالنسبة الى ذى المقدمة

(٣) والواجب ينقسم الى مطلق ومشروط والوصفان فيهما عرفيان اضافيان فالواجب مع كل شيء يلاحظ معه ان كان وجوبه غير مشروط به فهو مطلق بالاضافة اليه والا فمشروط كذلك وينقسم الى معلق ومنجز و المعلق معناه ما كان المعلق عليه قيداً للمادة لاللهيأة و المنجز مالم يكن معلقاً فى شيء من مادته ولاهيأته و

ينقسم الى النفسى والغيرى فان كان الداعى فيه هو التوصل به الى واجب لايتوصل اليه بدونه فالواجب غيرى والافنفسى وينقسم الى الاصلى والتبعى و هذه الاصالة و التبعية فيه يلحظ بهما الواقع و نفس الامر حيث يكون الشيء تارة متعلقاً للارادة و الطلب مستقلا للالتفات اليه بما هو عليه مما يوجب طلبه فيطلبه واخرى متعلقاً للارادة تبعاً لارادة غيره لاجل كون ارادته لازمة لارادته من دون التفات اليه بما يوجب ارادته هو مستقلا

(٤) لا شبهة فى ان وجوب المقدمة بناء على الملازمة يتبع فى الاطلاق و الاشتراط وجوب ذي المقدمة و لا يعتبر فى وقوعها على صفة الوجوب ان يكون الاتيان بها بداعى التوصل كما لايعتبر ترتب ذى المقدمة عليها بحيث لولم يترتب عليها يكشف عن عدم وقوعها على صفة الوجوب

(٥) ثمرة النزاع فى هذه المسألة لو قيل بالملازمة بين المقدمة و ذيها هى القول بوجوب المقدمة مطلقاً

(٦) لا اصل فى المسألة يرجع اليه فى مقام الشك فان الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها و كذلك عدمها بينهما ليست لها حالة سابقة بل هى ازلية نعم نفس وجوب المقدمة يكون مسبوقاً بالعدم لانه يحدث بحدوث وجوب ذى المقدمة

(٧) الدليل على وجوب المقدمة وجدانى حيث ان الوجدان اقوى شاهد على ان الانسان اذا اراد شيئاً له مقدمات اراد تلك المقدمات لو التفت اليها و لا فرق بين كافة المقدمات سببية كانت اوغير سببية شرطاً شرعياً كان اوغيره

(٨) مقدمة المستحب كمقدمة الواجب الا ان مقدمة الحرام و المكروه لا تكون محرمة و لا مكروهة الا اذا ادّت بالاختيار ان يركن الى جانب الحرام او المكروه الجاء او شبه الجاء

فصل الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده او لا

النقاط الرئيسية في البحث

(١) ما هو المراد من الاقتضاء في عنوان المسألة

(٢) ما هي الجهة المبحوث عنها في المسألة

(٣) لم قيل ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده بالدلالة التضمنية

(٤) ماهي ثمرة المسألة

(فيه اقوال وتحقيق الحال يستدعي رسم امور : الاول : الاقتضاء في العنوان) اي عنوان المسألة حيث قيل الامر بالشيء هل يقتضي يراد به (اعم من ان يكون بنحو العينية) اي يكون الامر بالشيء عين النهي عن ضده (او الجزئية) اي يكون الامر بالشيء مقتضياً للنهي عن ضده بنحو يكون مايقتضي النهي عنه جزء من مدلوله (او اللزوم من جهة التلازم بين طلب احد الضدين وطلب ترك الآخر) عقلا او لفظاً او كليهما (او) يكون الاقتضاء بنحو (المقدمية) بان يكون ترك الضد مقدمة لفعل الضد الآخر وانما عممنا الاقتضاء في العنوان بمايشمل هذه الموارد جميعاً (على ما سيظهر) في مطاوى البحث من ان كل مورد منها محطة لقول ومرتآ لرأى (كما ان المراد بالضد ههنا) اي في بحث الضد من علم الاصول (هو مطلق المعاند و المنافي وجودياً كان) هذا المعاند والمنافي (اوعدميا) خلافاً لاصطلاح اهل المعقول حيث لايطلقونه الا على الامر الوجودي فقط :

الامر (الثاني : ان الجهة المبحوث عنها في)هذه (المسألة وان كانت انه هل يكون للامر اقتضاء بنحو من الانحاء المذكورة)بلا تخصيص في العنوان لنحو في انحائها على سبيل التنصيص عليه (الا انه لما كان عمدة القائلين بالاقتضاء في الضد الخاص

انماذهبوا اليه)اى الى ان الامر بشيء يقتضى النهى عن ضده الخاص (لاجل توهم مقدمية ترك الضد) لفعل المأمور به(كان المهم صرف عنان الكلام فى المقام الى بيان الحال وتحقيق المقال فى المقدمية وعدمها) اى ان ترك الضد هل كما يزعمون مقدمة لفعل المأمور به او انه ليس بمقدمة (فنقول وعلى الله الاتكال ان توهم توقف الشيء على ترك ضده ليس) ناشئاً (الا من جهة المضادة و المعاندة بين الوجودين) وجود الضد المأمور به والضد الاخر ـ الصلاة والازالة مثلا ـ (وقضيتها) اى مقتضى هذه المضادة والمعاندة (الممانعة بينهما) بان يكون فعل الصلاة مانعاً عن تحقق الازالة وبالعكس (ومن الواضحات ان عدم المانع من المقدمات)اى عدم المانع من مقدمات وجود الممنوع (وهو) اى التوهم المزبور(توهم فاسد وذلك) اى توضيح فساده (لان المعاندة والمنافرة بين الشيئين لاتقتضى الاعدم اجتماعهما فى التحقق)اى ان لا يوجدا مجتمعين فى صحنة الوجود (وحيث لامنافاة اصلا بين احد العينين) البياض (وماهو نقيض الآخر) اللاسواد فانه نقيض السواد الذى هو ضد البياض (وبد يله) فانه لا منافاة قطعاً بين البياض واللاسواد (بل بينهما كمال الملائمة)لجواز اجتماع عنوانى البياض واللاسواد على معنون خارجى واحد بانه ابيض ولااسود (كان احد العينين مع نقيض الآخر وما هو بديله) وهما البياض واللاسواد (في مرتبة واحدة من دون ان يكون فى البين ما يقتضى تقدم) رتبة(احدهما على) رتبة (الآخر) لعدم الموجب لتقدم رتبه احد هما على الآخر :بالمرة(كمالا يخفى فكما ان قضية المنافاة) الشديدة (بين المتناقضين) اسود ولااسود (لاتقتضى تقدم ارتفاع احدهما في ثبوت الآخر) بان يرتفع اولا عنوان السواد حتى يصح مكانه اللاسواد وبالعكس بل يكون ارتفاع كل منهما فى رتبة ثبوت الآخر فى ميزان الفن فان الجسم اذا لوحظ بالنسبة الى السواد و اللاسواد فقد لحظ منسوباً الى وصفين فى صف واحد ولا موجب لتقدم احدهما بالنسبة اليه على الآخر

قطعاً نعم لو كان المحل مشغولا باحد هما فعلا فان ارتفاعه يكون مقدماً على ثبوت الآخر فى مكانه على كلام فيه كما سيجىء (كذلك) المنافاة (فى المتضادين) اللذين هما اخصّ تعانداً من المتناقضين لاتقتضى تقدم ارتفاع احدهما فى ثبوت الآخر فان الجسم اذا لحظ منسوباً الى السواد والبياض فقد لحظ فيه وصفان فى عرض واحد نعم لو كان مشغولا باحدهما فان ارتفاعه يكون مقدماً على ثبوت الآخر كما اشرنا اليه (كيف) تقتضى المنافاة بينهما تقدم ارتفاع احدهما فى ثبوت الآخر (ولو اقتضى التضاد توقف وجود الشىء على عدم ضده) بان ينعدم الضد اولا حتى يوجد الضد الآخر (كتوقف) وجود (الشىء على عدم مانعه) بان ينعدم المانع اولا حتى يتحقق الممنوع بعداً (لاقتضى) بالملازمة (توقف عدم الضد على وجود الشيء) بان لاينعدم حتى يزاحمه وجود الضد الآخر (كتوقف عدم الشىء على) وجود (مانعه) بان لا ينعدم الشىء و المانع مفقود بل يكون عدمه مستنداً الى وجود مانعه (بداهة ثبوت المانعية فى الطرفين) العدم والوجود (وكون المطاردة) بين الضدين (من الجانبين) فاذا كان وجود احد الضدين متوقفاً على عدم الآخر وعدم الآخر متوقفاً على وجود الضد المفروض كان ذلك دوراً صريحاً ولذلك قال (وهو دور واضح وماقيل فى التفصى عن هذا الدور بان التوقف من طرف الوجود) وهو توقف وجود الضد على عدم الآخر (فعلىّ) اى ان وجوده فعلا متوقف على عدم ضده (بخلاف التوقف من طرف العدم) اى توقف عدم الضد ليس موصولا بوجود الضد الآخر بل قد يكون عدمه ناشئا من عدم مقتضى وجوده وعلى فرض وجود مقتضى وجوده قد تكون شرائطه مفقودة او ناقصة نعم اذا تمّ مقتضي وجوده واجتمعت شرائطه تصل النوبة الى عدم المانع الذى هو وجود الضد الآخر فعدم الضد ليس مستقيماً بموقوف على وجود الضد الآخر كما عرفت ولهذا قال (فانه) اى العدم اذا لوحظ فيه خروجه الى حيّز الوجود (يتوقف) وجوده (على فرض

ثبوت المقتضى له مع شراشر شرائطه) مجتمعة (غيرعدم وجود ضده) الذى هو بمنزلة عدم المانع له فان وجود كل شيء موقوف على ثبوت المقتضى و اجتماع الشرائط و عدم الموانع و وجود الضد مانع لااكثر فقد يكون الا نعدام من جهة عدم المقتضى فلاتصل النوبة الى وجود المانع (ولعلّه) اى لعل المقتضي لوجود الضد وهكذا اجتماع شرائط وجوده (كان محالا) وهذه المحالية قدتكون (لاجل انتهاء عدم وجود احد الضدين مع وجود الاخر الى عدم تعلق الارادة الازلية) لله تعالى اوالى عدم تعلق ارادة المكلف (به وتعلقها بالاخر حسب ما اقتضته الحكمة البالغة) فى وجود احدهما وعدم الاخر اوحسبما اقتضته حكمة المكلف ورأيه (فيكون العدم دائماً مستنداً الى عدم المقتضى) اوعدم الشرط (فلايكاد يكون مستنداً الى وجود المانع كى يلزم الدور) وبهذا التحليل ارتفع اشكاله :

(ان قلت : هذا) الذى ذكرته من ان التوقف من طرف الوجود فعلىّ ومن طرف العدم شأنى فلادور (اذالوحظا) اى لوحظ طرف وجود الضد وعدم الاخر (منتهيين الى ارادة شخص واحد) فيكون عدم احدهما حينئذ منتسباً لعدم المقتضى لالوجود المانع (واما اذا كان كل منهما متعلقاً لارادة شخص فاراد مثلا احد الشخصين حركة شيء واراد الاخر سكونه فيكون المقتضى لكل) واحد (منهما) اى من طرف الوجود ومن طرف العدم (موجوداً فالعدم لامحالة يكون فعلا مستنداً الى وجود المانع) لاالى عدم المقتضى فيأتى محذور الدور (قلت ههنا) اى في مقام تعلق كل من الوجود و العدم لارادة شخص بحياله (ايضاً) اي كتعلقهما لارادة شخص واحد (يكون مستنداً الى عدم قدرة المغلوب منهما) اى من الشخصين (فى ارادته) مقابل ارادة الاخر الغالب فان الارادتين اذا فرض تكافئهما استحال تأثير اى ّ ارادة منهما تفرض فاذا غلبت ارادة ارادة كان التأثير للارادة الغالبة وعقمت المغلوبة عن التأثير (وهى) اى القدرة (ممالابد

منه فى وجود المراد ولايكاد يكون) الشىء (بمجرد الارادة بدونها) اى بدون القدرة (لا) انه يكون مستنداً (الى وجود الضد) حتى يكون العدم المفروض مستنداً الى وجود المانع (لكونه) اى وجود الضد (مسبوقاً بعدم قدرته) اى بعدم قدرة المغلوب على ما اراد تحقيقه ولاجل مغلوبية الطرف ترجحت كفة الغالب فوجد مراده (كمالا يخفى : غير سديد) قوله غير سديد خبر لقوله وماقيل فى التفصى عن هذا الدور (فانه) اى الجواب المزبور (وان كان قد ارتفع به الدور) ظاهراً الاان نفس كون وجود الضد فيه صلاحية لتوقف عدم الضد الاخر عليه مما يكفى فى ثبوت الاشكال ولايلزم فى ثبوته توقف عدم الضد صريحاً على وجود الاخر صرفاً بل نفس صلاحيته لان يستند اليه عدم الضد كاف فى المؤاخذة ولذلك قال (الاان غائلة لزوم توقف الشيء) و هو عدم الضد فى مفروض بحثنا (على ما يصلح ان يتوقف عليه) اى على وجود الضد الذى فيه صلاحية لان يتوقف عليه عدم الضد الاخر الذى هو متوقف عليه وجود الضد المفروض باقية (على حالها لاستحالة ان يكون الشيء الصالح لان يكون موقوفاً عليه الشيء) موصوفاً بكونه (موقوفاً) بالفعل (عليه) اى على ذلك الشيء فالشيء الصالح لان يكون موقوفاً عليه الشيء هو طرف الوجود والشيء الاخر هو طرف العدم (ضرورة انه) اى الشيء (لو كان فى مرتبة يصلح لان يستند اليه لما كاد يصح ان يستند) ذو هذه الصلاحية (فعلا اليه) اى الى الشيء الذى يجوز ان يستند الى ذى هذه الصلاحية (و المنع عن صلوحه لذلك) اى عن صلاحيته لان يكون مستنداً اليه (بدعوى ان قضية كون العدم) اى عدم احد الضدين (مستنداً الى وجود الضد) الاخر (لو كان) وجوه الضد (مجتمعاً مع وجود المقتضى) لوجود هذا المعدوم فعلا بان يكون مقتضى وجوده حاصلا لكن المانع عن وجوده وهو وجود الضد الاخر حاصل ايضاً (وان كانت) هذه الدعوى (صادقة) فى نسبتها استناد العدم الى وجود الضد الذي هو المانع لا الى عدم المقتضى لاننا

نفرض وجوده فينحصر استناد العدم بوجود الضد و بعبارة اخرى بوجود المانع (الا ان صدقها) اى صدق القضية المزبورة وهى لو كان وجود الضد مجتمعاً مع وجود المقتضى لكان العدم مستنداً الى وجود الضد (لايقتضى كون الضد) بالفعل (صالحاً لذلك) اى لايقتضى كون وجود الضد صالحاً لاستناد العدم اليه (لعدم اقتضاء صدق) القضية (الشرطية) وهى التى آنفنا ذكرها : لو كان وجود الضد مجتمعاً مع وجود المقتضى لكان العدم مستنداً الى وجود الضد: (صدق طرفيها) المقدم و التالى فلايستلزم صدق القضية المزبورة صدق ان العدم مستند الى وجود الضد : ونحن نقول كذلك صدق الشرطية بطبيعة ربطها وصوغها لايستلزم صدق طرفيها اذ قد تكون مادة الطرفين من المحالات الا ان طرفيها قد يكونان من باب التصادفات الخارجية صادقين وما نحن فيه كذلك ولذلك قال المصنف والمنع عن صلوحه لذلك (مساوق لمنع) اصل (مانعية الضد) لوجود الضد الآخر فى حال ان من البديهى مانعية وجود احد الضدين عن وجود الضد الآخر (وهو) اى منع مانعية الضد (يوجب رفع التوقف) بين الضدين (راساً من البين ضرورة انه لا منشأ لتوهم توقف احد الضدين على عدم الآخر الا توهم مانعية الضد) عن وجود الضد الآخر (كما اشرنا اليه) تارة فعلا(وصلوحه لها)تارة اخرى :

(ان قلت : التمانع بين الضدين كالنار على المنار بل كالشمس فى رائعة النهار وكذا كون عدم المانع) وهو عدم وجود الضد (مما يتوقف عليه) وجود الضد الآخر (مما لا يقبل الانكار فليس ماذكر) من التفاصيل في طرد حزازة الدور (الا شبهة فى مقابل البديهة :قلت :التمانع بمعنى التنافى والتعاند الموجب لاستحالة الاجتماع) اى اجتماع الضدين فى صحنة الوجود (مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه الا انه لا يقتضي الا امتناع الاجتماع)للضدين فى الوجود فى عرض واحد(و)يقتضى(عدم وجود احدهما) كعدم البياض مثلا حتى يصح الوجود للسواد (الا) انه لايقتضى عدم وجود احدهما

(مع عدم الآخر) كعدم السواد مثلا (الذى هو) اى عدم السواد الذى يعبر عنه باللاسواد (بديل وجوده) اى وجود السواد (المعاند) وجوده المزبور وهو السواد (اه) اى للبياض المفروض (فيكون) اللاسواد (فى مرتبته) اى فى مرتبة البياض (لا مقدماً عليه ولو طبعاً)اى ان اللاسواد بالنسبة الى البياض يكون في مرتبة واحدة ولاداعى لتقدم احد هما على الآخر لامن ناحية وضع ولامن ناحية طبع اذ كل دواعى تقدم احدهما على الآخر مفقودة بالمرة (و) الذى يطلق عليه عنوان (المانع) بين اهل الفن بل بين اهل اللسان يتصور على نحوين فالمانع (الذى يكون موقوفاً عليه الوجود) بحيث لايوجد الشيء حتى يرتفع المانع المفروض فيكون عدمه في رتبة سابقة على وجود الممنوع (هوما كان ينافى ويزاحم المقتضى فى تأثيره) اى يقف امام تأثير المقتضى لوجود الشيء فيعوقه عن التأثير فعدم المانع بهذا النحو يتقدم رتبة على وجود الممنوع والمانع الذى لايقف امام تأثير المقتضى لوجود الشيء بل يعاند وجوده وجود ذاك ويزاحمه فى صحنة الوجود فقط من دون ان يعقّم مقتضيه لايكون عدمه فى رتبة سابقة على وجود الممنوع اذلا داعى للسبق وهذا هو المعبر عنه بقول المصنف (لامايعاند الشيء ويزاحمه فى وجوده) فقط فعلى هذا ليس كل متزاحمين فى الوجود و متمانعين يكون عدم احدهما فى رتبة سابقة على وجود الممنوع بل يجوز ان يكون عدم المانع فى عرض وجود الممنوع (نعم العلة التامة لاحد الضدين ربما تكون مانعة عن) وجود (الآخر ومزاحمة لمقتضيه فى تأثيره) لافى وجوده فقط (مثلا تكون شدة الشفقة على الولد الغريق و كثرة المحبة له مانعة عن ان يؤثر ماللاخ الغريق من المحبة والشفقة في ارادة انقاذه مع المزاحمة فينقذ الولد دونه) اى دون الاخ فهذه المزاحمة مزاحمة للمقتضى فى تأثيره لامزاحمة للمقتضى بالفتح في وجوده فقط (فتأمل جيداً : ومما ذكرنا)فى البيانات الآنفة (ظهر انه لافرق بين

الضد الموجود و)الضد (المعدوم فی ان عدمه) کاللاسواد مثلا (الملائم للشیء المناقض) ذاك الشیء (لوجوده) فان اللاسواد المزبور ملائم للبیاض المناقض لطرف وجود اللاسواد : وهوالسواد : (المعاند لذاك) عطف تفسیر علی قوله للشیء المناقض لوجوده و کذلك السواد ملائم للشیء المناقض لوجوده وهو اللابیاض (لابدان یجامع معه) بیاض ولاسواد وبالعکس (من غیر مقتضی السبقة)لاحدهما علی الآخر لانعدام کل دواعی تقدم احدهما علی الآخر کما اوعز الیه سابقاً (بل قد عرفت مایقتضی عدم سبقه) کما مرّ فی قوله فیکون فی مرتبته لامقدماً علیه الخ(فانقدح بذلك) الذی فصلناه فی رفع غائلة الدور وملحقاته (مافی تفصیل بعض الاعلام حیث قال بالتوقف) اي بتوقف طرد الضد (علی رفع الضد الموجود) الشاغل للمحل مثلا کتوقف طرو السواد علی رفع البیاض الموجود الشاغل للجسم (وعدم التوقف)ای توقف وجود الضد (علی عدم الضد المعدوم) لماعرفت ان انعدام الضد المعدوم قدیکون ناشئاً عن عدم مقتضیه اوعدم شرطه فلا یکون ح عدمه فی طرف مقابل لوجود الضد الآخر بحیث یعدّ وجود الضد المزبور مانعاً لوجوده ولذلك لم یخرج من کتم العدم الی حیّز الوجود و خلاصة تفصیل هذا البعض من الا علام ان الملحوظ بالنسبة الی عنواني الضدین ان کان مشغولا بوصف احدهما فانشغاله بوصف الآخر یکون متوقفاً علی رفع الوصف الموجود مثل تلبس المحل بعنوان البیاض فانه یستحیل علیه التلبس بوصف السواد وهو شاغل لوصف البیاض بل لابد من رفع البیاض اولا حتی یصح ورود السواد وبالعکس وان کان غیر مشغول بوصف احدهما ویرید ان یتلبس به فان تلبسه بواحد منهما لایکون متوقفاً علی شیء اصلا و یکون لحاظ المحل القابل للتلبس بکل واحد منهما الیهما علی حد سواء وفی رتبة واحدة اذلا داعی لتقدم احدهما رتبة علی الآخر کما هوواضح والمصنف یرید ان یسوّی بین نوعی

هـذا التفصيل بهذا اللون وهـو ان حـدوث الشيء كما يحتاج الـى علة تامة كذلك بقاءه بعد حدوثه فان داعيه اليها هو كونه ممكناً ووصف الامكان مقترن بالممكن على سبيل الاستمرار تحيز الوجود الخارجي وتلبس به ام لا فكما ان الجسم الفارغ من وصفي البياض و السواد عند ما يلحظ به اليهما لا يكون لحاظ احدهما بالنسبة اليه متوقفاً على الثاني كذلك الجسم المشغول بأحـد هما اذا اريد تلبسه بالاخر لايكون تلبسه به متوقفاً على رفع ذاك بما يقتضي تقدم ذاك عليه لان هذا الموجود بوصف كونه ممكناً في حاجة مستمرة الى وجود علة تامة تحكم له بالبقاء كالوصف الامكاني الاخر المضاد فالوصفان من هذه الناحية كلاهما على حد سواء فيكون الوصف الموجود فعلا بالنسبة الى الان القادم كالوصف الملحوظ الغير المتلبس به فعلا في كونهما محتاجين في وجودهما الى علة تامة حتى كان الموجود فعلا بالنسبة الى الان القادم بحكم غير معلوم الوجود وهو الوصف الغير المتلبس به فعلا الصالح لان يتلبس به في الان القادم وعليه فيكون قياس المحل بالنسبة اليهما في الان القادم على حد سواء ليس احدهما سابقاً في الرتبة على الاخر وهذا المفاد مما يساعد عليه البرهان و ان كان قول المفصل في بادء النظر اقوى و اثبت من هذا القـول (فتأمل في اطراف ما ذكرناه فانه دقيق و بذلك حقيق فقد ظهر عدم حرمة الضد من جهة المقدمية) لانك تبينت الكلام تماماً في المقدمية نفسها وان احد الضدين وجوداً وعدماً هل هو مقدمة للاخر اولا (واما من جهة لزوم عدم اختلاف المتلازمين في الوجود) كترك الازالة اذا اعتبر امراً وجودياً للظهور بالكف عنها وفعل الصلاة (في الحكم فغايته) اي غاية لزوم عدم اختلافهما في الحكم (ان لا يكون احدهما فعلا محكوماً بغير ما حكم به الاخر) بان يكون ترك الازالة حراماً وفعل الصلاة واجباً فمثل هذه الحالة لاتجوز بين المتلازمين في الوجود (لان يكون) احدهما

(محكوماً بحكمه) اى بحكم الاخر بأن يجب ترك الازالة مراعاة لجانب فعل الصلاة الواجب او يحرم فعل الصلاة مراعاة لجانب ترك الازالة الحرام و على هذا يجوز ان يحكم ترك الازالة بالحرمة ولايكون للصلاة فعلا حكم فعلى لاحرمة ولاوجوب (و عدم خلوا الواقعة) اى واقعة تفرض من الوقائع (عن الحكم فهو انما يكون بحسب الحكم الواقعى) اى ان اى واقعة تفرض فلابد لها من حكم فى الواقع وهذا مالاغبار عليه (لا) بحسب الحكم (الفعلى) فانها يجوزان تخلوعنه للمزاحم يزاحمها عليه (فلاحرمة للضد) كالصلاة بالنسبة الى الازالة (من هذه الجهة) وهي جهة لزوم عدم اختلاف المتلازمين فى الوجود فى الحكم بان يقال اذا كان ترك الازالة حراماً كان فعل الصلاة الملازم له حراماً ايضاً وفعل الصلاة ضد للازالة (ايضاً) اى كما لاحرمة للضد من جهة المقدمية كذلك لاحرمة له من جهة لزوم عدم اختلاف المتلازمين فى الوجود فى الحكم (بل) يكون حكم الضد (على ما هو عليه لولا الابتلاء بالمضاد) اى بوقوعه ضداً (للواجب الفعلى) وهو الازالة فرضاً (من الحكم الواقعى) هو من توابع قوله بل على ماهو عليه : من الحكم الواقعى .

(الامر الثالث : انه قيل بدلالة الامر بالشيء بالتضمن على النهى عن الضد العام) الذى هو (بمعنى الترك حيث انه) اى الامر (يدل على الوجوب الـ) ذى هو مركب من طلب الفعل والمنع عن الترك) فالمنع عن الترك جزء مدلول الوجوب ودلالة اللفظ على جزء معناه تكون تضمنية فالامر بالشيء يدل على المنع من الترك تضمناً (والتحقيق انه) اى الامر والشان (لايكون الوجوب الاطلباً بسيطاً) وهو ارادة الشيء ارادة جدية (ومرتبة وحيدة اكيدة من الطلب) يدرك ذلك الانسان وجداناً من نفسه (لامركبا من طلبين) طلب للفعل و طلب لعدم الترك (نعم فى مقام تحديد تلك المرتبة) الوحيدة الاكيدة من الطلب (و تعيينها) بشرح اللفظ

(ربما يقال الوجوب يكون عبارة عن طلب الفعل مع المنع من الترك ويتخيل منه) اى من هذا الشرح اللفظى (انه يذكر له حداً) وحقيقة فى حال ان الامر ليس كذلك (فالمنع عن الترك ليس من اجزاء) حقيقة (الوجوب و مقوماته بل من خواصه و لوازمه بمعنى انه لو التفت الآمر الى الترك لما كان راضياً به لا محالة و كان يبغضه البتة ومن هنا انقدح انه لا وجه لدعوى العينية) بين ايجاب الشيء والمنع عن تركه (ضرورة ان اللزوم) المدعى بين ان ايجاب الشيء يستلزم المنع عن تركه (يقتضى الاثنينية) لازماً وملزوماً وهما اثنان لا واحد (لا الاتحاد والعينية) فان دعوى الاتحاد بين اللازم و الملزوم دعوى متناقضة الاطراف (نعم لا بأس بها) اى بالعينية (بان يكون المراد بها) اى بادعائها فى المقام (انه يكون هناك) اى فى مقام الامر بالشيء (طلب واحد و هو كما يكون حقيقة منسوباً الى الوجود) بايجاد حقيقة المأمور به (وبعثاً اليه كذلك يصح ان ينسب) الطلب (الى الترك بالعرض والمجاز) استثماراً و تصيداً له من طلب ايجاد المأمور به (و يكون) عنوان نسبة الطلب الى الترك (زجراً وردعاً عنه فافهم) ذلك جيداً :

(الامر الرابع تظهر الثمرة) من النزاع فى ان الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده اولا يقتضيه (فى ان نتيجة المسألة وهى النهى عن الضد بناء على الاقتضاء) اى اقتضاء الامر بالشيء النهى عن ضده (بضميمة ان النهى فى العبادات يقتضى الفساد ينتج فساده) اى فساد الضد (اذا كان) الضد (عبادة) لان العبادة اذا تعلق بها النهى افسدها (وعن) الشيخ (البهائي رحمه الله انه انكر الثمرة بدعوى انه لا يحتاج فى استنتاج الفساد الى النهى عن الضد بل يكفى) فى وقوعه فاسداً (عدم الامر به) ولو لم يكن منهياً عنه (لاحتياج العبادة) في وقوعها صحيحة (الى الامر) بها و بدونه لا تقع صحيحة حتى لو لم تكن منهياً عنها (و فيه) اى فيما ذهب اليه البهائى (انه يكفى

مجرد الرجحان) فى العمل (والمحبوبية للمولى) اذا احرزا لامن طريق الامر به بل احرز الرجحان والمحبوبية من خارج فنفس هذا الاحراز كاف فى وقوع الراجح و المحبوب صحيحاً و انما اشترطنا الرجحان و المحبوبية (كى يصح) للعبد (ان يتقرب به) اى بالعمل الراجح المحبوب (منه) اى من المولى (كما لايخفى والضد بناء على عدم حرمته يكون كذلك) اي راجحاً محبوباً فيما لو فرض كونه من هذا القبيل (فان المزاحمة) الحاصلة بسبب الامر بالازالة للامر بالصلاة (على هذا) اى بناء على عدم حرمة الضد بسبب الامر بالضد الاخر (لاتوجب الا ارتفاع الامر المتعلق به فعلا) اى المزاحمة انما ترفع من الصلاة امرها الفعلى (مع بقاءه) اى الضد كالصلاة (على ماهو عليه من ملاكه من المصلحة كما هو مذهب العدلية) ان متعلق الامر لابد وان يكون واجداً لمصلحة واقعية (اوغيرها) اى غير المصلحة (اى شىء كان) ذلك الغير (كما هو مذهب الاشاعرة) النافين للزوم وجود المصالح و المفاسد الواقعية فى المأمور به والمنهى عنه ويعدّون صرف تعلق الامر بالشىء مما يصيّره صالحاً و تعلق النهى به مما يصيره فاسداً (وعدم حدوث) عطف على قوله مع بقاءه اى ان المزاحمة لاتوجب الا ارتفاع الامر المتعلق به فعلا مع بقاءه على ما هو عليه و عدم حدوث (مايوجب مبغوضيته و خروجه عن قابلية التقرب به كما حدث) ما يوجب مبغوضيته وخروجه عن قابلية التقرب به (بناء على الاقتضاء) اى بناء على اقتضاء الامر بالشىء النهى عن الضد فان البناء المزبور مما يصيّر الضد مبغوضاً وخارجاً عن قابلية التقرب به كما لايخفى :

(ثم انه تصدّى جماعة من الافاضل لتصحيح الامر بالضد بنحو الترتب على العصيان) اى عصيان المأمور به بالامر الفعلي كعصيان الامر بالازالة والاتيان بالصلاة مكانها (وعدم اطاعة الامر بالشىء) و ليفرض هذا الشىء هو ازالة النجاسة عن

المسجد (بنحو الشرط المتأخر) بان يقال ان الامر بالصلاة مشروط بعصيان الامر بالازالة وعصيان الامر بالازالة انما يتحقق مع فعل الصلاة فاذا فعلت الصلاة دل ذلك على تحقق العصيان فالعصيان يكون شرطاً متأخراً بالنسبة الى الامر بالصلاة (او) يصحح الامر بالضد بنحو الترتب على (البناء) والعزم (على المعصية بنحو الشرط المقدم او المقارن) بان يقال ان الامر بالصلاة مشروط بالعزم على معصية الامر بالازالة فالعزم المذكور شرط للامر بالصلاة اما مقارن لها او متقدم عليها اذ كل من المقارنة والتقدم صالح لان يتصور في المقام فاذا كان العزم على المعصية مقارناً لاول فعل من الصلاة كان من الشرط المقارن واذا كان العزم عليها سابقاً على الشروع في الصلاة كان من الشرط المتقدم (بدعوى) القائلين بصحة الترتب (انه لامانع عقلا عن تعلق الامر بالضدين) الازالة والصلاة (كذلك اى بان يكون الامر بالاهم) وهو الامر بالازالة (مطلقاً) اى غير مشروط بشيء و لامعلقاً عليه (والامر بغيره) و هو الامر بالصلاة (معلقاً على عصيان ذاك الامر) اى تحقق العصيان (او البناء و العزم عليه) بدون لزوم تحققه خارجاً بل نفس التصميم على المعصية كاف في إحياء الامر بالمهم (بل هو واقع كثيراً عرفاً) بأن يقول احد الموالي العرفيين لمأموره اذهب الى الحطب هذا اليوم فان عصيتني فاملاء الحوض ماء ولا تقتل يومك هذا بالبطالة و نظير ذلك: ولا بد لنا من تحرير حقيقة هذه الدعوى و حل لغزها و تفصيل مجملها فان الكلام عليها وهي بهذه اللفافة مما لاينتج نتيجة صريحة قطعاً: فاعلم ان عصيان الامر اذا كان المراد به هو مجرد صرف النظر عن امتثاله ولو من غير تشاغل باضداده كان مايعلق عليه من امر يترتب على معصيته بالمعنى المزبور صحيحاً بطور قاطع لفقد جميع انحاء المزاحمة بين الامر الاول و الامر الثاني و ان كان العصيان لا يتحقق بمجرد صرف النظر عنه وانما يتحقق بانتهاء وقته المحدد له فكذلك اذا اوقع ضده

خارجاً عن وقته يكون واقعاً في غير مورد مزاحمة ويصح بطور قاطع وان كان المراد بعصيان الشيء هو التشاغل باضداده دونه ولا يعدّ الانسان عاصياً الا بعد انشغاله بالغير المفوّت له فلا ريب في هذه الصورة بوجود تمام المزاحمة بين الامرين وعدم وقوع الامر بالمهم صحيحاً في عرض الامر بالاهم بتوضيح اكثر يوافيك عن قريب فلا بد للمخصمين في مسألة الترتب القائل بصحتها والمزيف لها ان يركّزا نزاعهما على مبنى واحد بينهما حتى يكون مجال ابرامهما ونقضهما محدوداً غير منتشر قال المصنف (قلت ما هو ملاك استحالة طلب الضدين في عرض واحد آت في طلبهما كذلك) وهو كون الامر بالاهم مطلقاً والامر بغيره معلقاً على عصيان ذاك الامر او البناء والعزم عليه (فانه) اى الامر والشان (و ان لم يكن في مرتبة طلب الاهم اجتماع طلبهما) لان الامر بالمهم معلق على عصيان الامر بالاهم (الا انه كان في مرتبة الامر بغيره) وهو المهم (اجتماعهما) اى اجتماع طلب الامر بالاهم وطلب الامر بالمهم (بداهة فعلية الامر بالاهم في هذه المرتبة) اى في مرتبة الامر بالمهم وهذه الدعوى من المصنف حقة فيما لو كان المنظور بالعصيان هو المعنى الثالث في المقدمة التي بسطناها ولا نحقّ اذا كان المراد بالعصيان هو مجرد صرف النظر عن امتثاله و نفس العزيمة على تركه فانه على هذا المبنى لا فعلية للامر بالاهم في مرتبة الامر بالمهم (وعدم سقوطه) اى الامر بالاهم (بعد بمجرد المعصية فيما بعد) العزم عليها (ما لم يعص) هذا بناء على ان المراد بالعصيان هو الانشغال في مكان الاهم بالمهم و لا ريب في هذه الصورة باجتماعهما لكنه لا يصحّ قوله (او العزم عليها) اى على المعصية اذا كان نفس العزم عليها كافياً في تحققها (مع فعلية الامر بغيره) اى بغير الاهم (ايضاً) اى كفعلية الامر بالاهم (لتحقق ما هو شرط فعليته) اى فعلية الامر بالمهم (فرضاً) لان المفروض ان المعصية تحقق شرط الامر بالمهم وتكون له فعلية وكيف كان اذا كان نظر المصنف ان المعصية لا تتحقق الا بعد

الانشغال فی مکان الاهم بالمهم فالامر بالاهم موجود في مرتبة الامر بالمهم فيتزاحمان و اذا كان نظره ان نفس العزم عليها كاف فی تحققها فالامر بالاهم لاوجود له في مرتبة الامر بالمهم كما هو واضح لاغبار عليه وهذا الملاك يتمشى من الان الى منتهى بحث الترتب فلا يختلط المبحث على قرّاءه (لا يقال نعم لكنه) اى اجتماع الامر بالاهم و المهم على المكلف انما حصل (بسوء اختيار المكلف حيث يعصى فيما بعد بالاختيار) هذا الكلام مخدوش جداً فان المعصية ان كان يكفى فيها صرف العزم عليها فلا اجتماع للامرين حتى يكون اجتماعها عليه بسوء اختياره حيث يعصي فيما بعد وان كان لايكفى فيها الاالانشغال مكان الاهم بغيره ففى هذا الحال ايضاً اذا تحققت هوية المعصية خارجاً وتمّت فمعنى الترتب لايصحّ الابعد تمام الشرط الذى هو تمام المعصية واذا تمت المعصية حصل الشرط وعند ذاك يجيء الامر بالمهم فلا تزاحم و على هذا فيمكن ان يقال اساساً بناء على معنى الترتب لامزاحمة بين الامرين على كل حال سواء اريد من المعصية العزم عليها صرفاً او وجود تمام هويتها فى الخارج اوان نفس الشروع بعمل الضد كاف فی تحققها ففى هذه الاحوال جميعا انما يضع الامر بالمهم قدمه فى عرصة الوجود اذا سقط الامر بالاهم بمسقطه وهو المعصية وايا كان معناها ومع سقوط الامر بالاهم لاتزاحم بينه وبين الامر بالمهم على الاطلاق الا ان نقول ان المعصية لا تسقط الامر و ان حيل بينه و بين متعلقه فعند ذلك يقع عمل المهم منهياً عنه (فلولاه) اى لولاسوء اختياره حيث يعصى فيما بعد بالاختيار (لما كان متوجهاً اليه الاالطلب بالاهم ولابرهان على امتناع الاجتماع اذا كان) منجراً الى المكلف (بسوء الاختيار فانه يقال استحالة طلب الضدين ليس الالاجل استحالة طلب المحال واستحالة طلبه من الحكيم الملتفت الى محاليته لاتختص بحال دون حال) فلا فرق فى المحالية بين ان تكون عن اختيار او سوء

اختيار (والا) اى لوجوزت المحالية فى حال دون حال لكان ذلك تحكماً صرفاً و (لصحّ) طلب الضدين معاً حتى (فيما علّق على امر اختيارى) للمكلف (فى عرض واحد) بان يقول لهقم واقعد فى آن واحد (بلاحاجة فى تصحيحه الى الترتب مع انه) اى طلب الضدين معاً فيما علق على امر اختيارى (محال بلاريب ولااشكال ان قلت فرق بين الاجتماع فى عرض واحد) كقوله قم واقعد فى آن واحد (والاجتماع كذلك) اى بالترتب (فان الطلب فى كل منهما) اى من الضدين العرضيين (فى) الفرض (الاول) و هو الاجتماع فى عرض واحد (يطارد الاخر) مطاردة عنيفة (بخلافه) اى بخلاف الطلب (فى) الفرض (الثانى) و هو الاجتماع بنحو الترتب (فأن الطلب بغير الاهم لايطارد طلب الاهم) لانه ليس فى عرضه بل فى طوله (فانه يكون على تقدير عدم الاتيان بالاهم فلايكاد) الطالب (يريد غيره) اي غير الاهم (على تقدير اتيانه) هو اى الاهم (و عدم عصيان امره) اى الامر بالاهم (قلت ليت شعرى كيف لايطارده الامر بغير الاهم وهل يكون طرده) اى المهم (له) اى للاهم (الامن جهة فعليته) اى المهم (ومضادة متعلقه للاهم والمفروض فعليته ومضادة متعلقه) اى المهم (له) اى للاهم (و عدم ارادة غير الاهم على تقدير الاتيان به) اى بالاهم (لا يوجب عدم طرده لطلبه) اى لطلب المهم (مع تحققه) اى مع تحقق طرده له (على تقدير عدم الاتيان به و عصيان امره فيلزم اجتماعهما على هذا التقدير) اى تقدير عصيان الامر بالاهم (مع ما هما عليه من المطاردة من جهة المضادة بين المتعلقين مع انه يكفى الطرد من طرف الامر بالاهم فانه على هذا الحال) اى حال مزاحمته للامر بالمهم (يكون طارداً لطلب الضد) اى يكون طارداً لطلب كافة اضداده (كما كان) الامر بالاهم نفسه (فى غير هذا الحال) اى فى حال انفراده بنفسه طارداً لطلب كافة اضداده ايضاً (فلا يكون له) اى للامر بالمهم (معه)

اى مع الاهم (اصلا مجال) وخلاصة مايريده المصنف ان الامر بالاهم سواء كان الاهم مأتياً به اوغير مأتى به من طبعه مطاردة اضداده فكماهو فى حال مزاحمته بالمهم لا يرضى به كذلك كان قبل المزاحمة لايرضى بأى ضد يكون فالمطاردة بين الاهم و اضداده دائماً حاصلة اما فى حال امتثاله فمطاردته لها شأنية واما فى حال عصيانه فمطاردته اياها فعلية فليس على هذا للمهم مجال مع الاهم و هذا الكلام كما عرفت لامجال له بعد ان كان العصيان مسقطاً لامر متعلقه سواء كان المنظور بالعصيان مجرد العزم عليه او الانشغال بضد المأمور به فان من شرط فعلية الامر بالمهم على كل حال سقوط الامر بالاهم الحاصل بالعصيان فلااجتماع بينهما على كل حال نعم الا اذا اعتبرنا ان الامر لايسقطه الا امتثاله واما عصيانه فلايؤثر اقل سقوط فيه وحينذاك فلايجوز ان يقال بفعلية الامر بالمهم لانه ايجاب للمطاردة بين الا مرين وطلب للجمع بين الضدين وهولا يجوز .

(ان قلت) ايها المصنف اذا كنت ترى اجتماع الامرين حاصلا فى مرتبة الامر بالمهم (فما الحيلة فيما وقع كذلك) اى على نحو الترتب (من طلب الضدين فى العرفيات) كما مثلنا به آنفاً (قلت لايخلو اما ان يكون الامر بغير الا هم) حاصلا (بعد التجاوز عن الامر به) اى بالاهم (و) الاغضاء عن (طلبه حقيقة) اما بان العصيان على انحاء معانيه كاف فى اسقاطه كما يقوله الترتبيون واما بصرف نظر الآمر عن امره بالاهم (واما ان يكون الامر به) اى بالمهم ليس مولوياً بل (ارشاداً الى محبوبيته و بقاءه على ما هو عليه من المصلحة والغرض) الواقعيين (لولا المزاحمة) بالاهم (وان الاتيان به يوجب استحقاق المثوبة) على فرض وقوعه مرضياً للمولى فى ظرف وقوعه (فيذهب بها) اى بمثوبته (بعض ما استحقه من العقوبة على مخالفة الامر بالاهم لانه) اى الامر بالمهم (امر مولوى فعلى كالامر به) اى بالاهم فانه يلزم من ذلك اجتماع طلب الضدين

وهذا كما عرفت غير صحيح من المصنف بعدان كان الامر بالمهم مشروطاً بعصيان الاهم وان عصيانه مسقط لامره فعليه يكون كل من الامر بالاهم والمهم مولوياً ولا ضير فيه (فافهم وتأمل جيداً) حتى لا يختلط عليك المبحث :

(ثم انه لا اظن ان يلتزم القائل بالترتب) وصحته (بما هو لازمه) اى لازم القول بالترتب (من الاستحقاق في صورة مخالفة الامرين) الامر بالاهم والامر بالمهم (لعقوبتين) واحدة لعصيان الامر بالاهم و ثانية لعدم امتثال الامر بالمهم (ضرورة قبح العقاب على مالا يقدر عليه العبد) وهذه الضرورة التي يدعيها المصنف في حيز المنع فان المكلف اذا لا يقدر على امتثال الامرين لم يجز توجيههما اليه قطعاً فالذى يصح توجيه الامرين اليه من لازمه القهرى ان يقول بقدرته على القيام بهما غاية ما هناك القائل بالترتب في ظرف امتثال الاهم لا يرى امراً متوجها الى المكلف في عرضه ولا في طوله لان مفروض مسألة الترتب هو الامر بالمهم على تقدير عصيان الاهم لا ان مفروضها هو الامر بالمهم حتى في ظرف امتثال الاهم اذن فنفس القدرة على امتثال الاهم والا نحراف عنه اختياراً ونفس القدرة على امتثال المهم والا نحراف عنه كذلك كافيان في صحة مؤاخذة المكلف على عصيانه للامرين هذا هو حق المسألة لا ما يقوله المصنف (ولذا كان سيدنا الاستاذ) المجدد الشيرازى (قدس سره لا يلتزم به) اى باستحقاق العقوبتين فيما لو عصى الامرين (على ما هو ببالى و كنا نورد به) اى بهذا الذى لا يلتزمه هو قدس سره (على) القول (بالترتب) ونقول له ان المصحح للترتب يلزمه القول باستحقاق عقوبتين طبق الميزان ولكن الحق يأبى ذلك (و كان) السيد الاستاذ مع عدم التزامه باستحقاق العقوبتين (بصدد تصحيحه) اى تصحيح القول بالترتب (فقد ظهر) من انكارنا للترتب (انه لا وجه لصحة العبادة مع مضادتها لما هو منها الاملاك الامر) لوجود الامر بها فان منكر الترتب لا يصحح المهم المترتب

على عصيان الاهم الا بما فيه من ملاك واقعي نعم القائل بالترتب يقول: صحته من وقوعه مأموراً به (نعم فيما اذا كانت) العبادة (موسعة) الوقت كصلاة الظهرين التي يبتدأ وقتها من الزوال وينتهي بالغروب وهو وقت واسع جداً بالنسبة الى ايجادهما في ظرفه (وكانت مزاحمة بالاهم ببعض الوقت) كأن عرضت نجاسة للمسجد في متسع وقتهما و كانت ازالة النجاسة المزبورة في متسع الوقت المذكور اهم من ايجادهما في ظرف الازالة المومأ اليها (لا في تمام الوقت) بان لا يقتضي امتثال الاهم اتلاف وقت الصلاتين كله بل يقتضي بعضاً منه (يمكن ان يقال) في هذه الصورة (انه حيث كان الامر بها) اي بالعبادة (على حاله) من ابتداءه بمجرد الزوال وانتهاءه بالغروب (وان صارت مضيقة) صدفة (بخروج ما زاحمه الاهم) كالازالة في فرضا (من افرادها) الممكنة الايقاع زمان الازالة (من تحتها) اي من تحت العبادة المومأ اليها مثلا زمن الازالة اذا كان يسع مقدار صلاتين فلاجل مزاحمة الازالة يخرج هذان الفردان من عنوان صلاتي الظهر والعصر للمزاحمة المزبورة بحيث لولاها لكان الفردان مسقطين للامر بالظهرين (امكن ان يؤتى بما زوحم منها) من الافراد فتصلى في ظرف الازالة اللازمة الاجراء في الظرف المزبور الصلاتان (بداعي ذاك الامر) الذي كان لولا مزاحمة الازالة منبسطاً من اول الزوال الى الغروب (فانه) اي هذا الفرد المزاحم : بالفتح : (وان كان خارجاً عن تحتها) اي تحت الصلاة (بما هي مأمور بها) لان الفرد المزبور لا يندرج في ظرف المزاحمة تحت عنوان المأمور به (الا انه لما كان وافياً بغرضها) اي بغرض مطلق العبادة المشرّعة فيما بين الحدين المزبورين (كالباقي) اي كالفرد الخارج عن مورد المزاحمة الباقي (تحتها) بما هي مأمور بها (كان عقلا مثله) في تحصيل الغرض و (في الاتيان به في مقام الامتثال و) مثله ايضاً في (الاتيان به بداعي ذلك الامر) المتوجه الى الظهرين (بلا تفاوت في نظره) اي نظر العقل (بينهما) اي بين الفرد

الواقع فى ظرف امتثال الاهم وبين الفرد الخارج عن مورد المزاحمة (اصلا) فى ايجاد الغرض الداعى و تحصيل الغاية الباعثة الى اصل الامر بصلاة الظهرين (و دعوى ان الامر) بالظهرين مثلا (لايكاد يدعو الا الى ما هو من افراد الطبيعة) بوصف (المأموربها ومازوحم منها) اى من حصصها الفردية (بالاهم و ان كان من افراد الطبيعة) بماهى (لكنه ليس من افرادها بماهى مأموربها فاسدة) خبر لقوله ودعوى ان الامر (فانه) اى الاهم (انما يوجب ذلك) اى خروج الفرد المزاحم : بالفتح : عن الطبيعة بماهى مأموربها (اذا كان خروجه) اى الفرد المزبور (عنها) اى عن الطبيعة (بما هى كذلك) اى بماهى مأموربها (تخصيصاً) اى اذا كان الخروج المزبور بطور التخصيص كانت الدعوى حقة لخروج الفرد المخصص عن دائرة العموم رأساً (لا) اذا كان الخروج المزبور بطور (مزاحمة) لا تخصيص (فانه) اى الفرد (معها) اي مع المزاحمة (وان كان لا تعمّه الطبيعة المأموربها الا انه ليس لقصور فيه) اي فى الفرد (بل لعدم امكان تعلق الامر بما يعمه) حتى فى حال المزاحمة (عقلا وعلى كل حال فالعقل لايرى تفاوتاً فى مقام الامتثال واطاعة الامر بها) اى بالطبيعة (بين هذا الفرد) المزاحم : بالفتح : (وسائر الافراد) الغير المزاحمة (اصلا هذا على القول بكون الاوامر متعلقة بالطبائع واما بناء على تعلقها) اى الاوامر (بالافراد فكذلك) ان الملاك فى جميعها واحد فكل فرد يفرض واقعاً فيما بين الحدين فيه ملاك الفرد الاخر اذا فرض مثله وان لم يوقع (و ان كان جريانه) اى الكلام الانف فى الطبيعة (عليه) اى على الفرد (اخفى) و طريق خفائه ان الملاك تارة يفرض للطبيعة السارية فكل الافراد تستقي من هذا الينبوع الواحد لكن الملاك اذا فرض للفرد بما هو فرد لايكون الفرد الاخر مستقياً منه ولا من ملاكه بماهو ملاك فرد ولكن بطبيعة كونه مثله فى جميع شؤن المماثلة المنظورة لايرى العقل فرقاً بين فرد

وفرد منهما (كمالايخفى فتأمل) جيداً

(ثم لايخفى انه بناء على امكان الترتب) فى نفسه (وصحته) من طريق الفن (لابدّ من الالتزام بوقوعه من دون انتظار دليل آخر) غير امكانه فى نفسه و صحته من طريق الفن (عليه وذلك لوضوح ان المزاحمة) بناء (على صحة الترتب لاتقتضى عقلا الامتناع الاجتماع فى عرض واحد) و (لا) تقتضى الامتناع (كذلك) اى بنحو الترتب (فلو قيل بلزوم الامر فى صحة العبادة) كالشيخ البهائى (و لو يكن فى الملاك) وحده (كفاية كانت العبادة مع ترك الاهم صحيحة لثبوت الامر بها فى هذا الحال) اى حال عصيان الاهم (كما اذا لم تكن هناك مضادة) اصلا فان صحتها على هذا الفرض لوجود امرها فكذلك يكون شأنها بناء على الترتب :

خلاصة البحث

(١) الاقتضاء فى العنوان اعم من ان يكون بنحو العينية او الجزئية او اللزوم

(٢) الجهة المبحوث عنها فى المسألة هى ان ترك الضد هل هو مقدمة لفعل الضد الاخر اولا مقدمية لاحد الضدين على الاخر وجوداً وعدماً والحق انه لامقدمية لاحدهما على الاخر

(٣) القائلون بان اقتضاء الامر بالشيء للنهى عن ضده بنحو التضمن مشتبهون جداً فان الوجوب لايكون الاطلباً بسيطاً و مرتبة وحيدة اكيدة من الطلب لا انه مركب من طلبين حتى يكون الاقتضاء المزبور بنحو التضمن من الدلالات

(٤) تظهر الثمرة فى ان نتيجة المسألة وهي النهى عن الضد بناء على الاقتضاء بضميمة ان النهى فى العبادة يقتضى فسادها ينتج فساده اذا كان عبادة

﴿فصل لايجوز امر الامر مع علمه بانتفاء شرطه﴾

النقاط الرئيسية فى البحث

(١) هل يجوز امر الامر مع علمه بانتفاء شرطه

(٢) هل هناك جهة صلح تجمع بين المجوزين والمانعين

(خلافاً لما نسب الى اكثر مخالفينا ضرورة انه لا يكاد يكون الشيء) اى يوجد (مع عدم علته كما هو المفروض ههنا) اى فى عنوان المسألة (فان الشرط من اجزائها) اى اجزاء العلة فاذا انتفى الشرط انتفى عنها التمام و المؤثر فى الوجود هو العلة التامة لابعض اجزائها (وانحلال المركب بانحلال بعض اجزائه مما لا يخفى) اى ان المركب لايحفظ عنوان التركيب فيه مع انتفاء بعض اجزاءه عنه (وكون الجواز فى العنوان) اى عنوان المسألة حيث قيل فيها هل يجوز امر الامر مع علمه بانتفاء شرطه (بمعنى الامكان الذاتى) اى ان امر الامر بالنظر الى ذاته من دون ملاحظة انتفاء شرطه الذى يصيّره ممتنعاً بالعارض محتفظ كسائر الممكنات بوصف امكانه الذاتى اى انه فى نفسه يجوز ان يوجد اذا تمت علة وجوده ويجوز ان يبقى فى الاعدام اذا لم تتم فلعلّ القائل بالجواز بالنسبة الى عنوان المسألة قد لاحظ الامكان الذاتى لاالامتناع العارض بسبب انتفاء الشرط المانع لوجود المشروط ضرورة (بعيد عن محل الخلاف بين الاعلام) فان منظورهم من الجواز فيه هو الامكان الوقوعى بملاحظة انتفاء الشرط ولاريب انه مع هذه الملاحظة يستحيل ولايكون ممكناً (نعم لو كان المراد من لفظ الامر) فى قوله هل يجوز امر الامر (الامر ببعض مراتبه ومن الضمير) فى قوله بانتفاء شرطه (الراجع اليه) اى الى الامر (بعض مراتبه الاخر بان يكون النزاع فى ان امر الامر) هل (يجوز

انشاءاً مع علمه بانتفاء شرطه بمرتبة فعليته) اى فعلية الامر (وبعبارة اخرى) اوضح (كان النزاع فى جواز انشاءه مع العلم بعدم بلوغه الى مرتبة الفعلية لعدم شرطه) اى لعدم شرطه بالنسبة الى فعليته والافمرتبة انشاءه حافظة لتمام علتها (لكان جائزاً) قطعاً بالنسبة الى مرتبة الانشاء ممتنعاً قطعاً بالنسبة الى مرتبة الفعلية (و فى وقوعه) اى وقوع هذا النحو من الاوامر وهو تحققه انشاء وتخلفه فعلية (فى الشرعيات و العرفيات غنى و كفاية ولاتحتاج) المسألة (معه الى مزيد بيان او مؤنة برهان و قد عرفت سابقاً ان داعى انشاء الطلب لاينحصر بالبعث و التحريك جداً حقيقة) نحو المطلوب (بل قد يكون صورياً امتحانياً وربما يكون) داعيه (غير ذلك) من الدواعى و قد تقدم مشروح بيانها (ومنع كونه) اى كون الامر باللون المزبور (امراً) على سبيل الاطلاق (اذالم يكن بداعي البعث جداً واقعاً و ان كان فى محله) لان اطلاق الامر منصرف الى الجدّى منه (الاان اطلاق الامر عليه اذا كانت هناك قرينة على انه بداعى آخر غير البعث توسعاً ممالا بأس به اصلا) لانفتاح باب التوسع الاطلاقى مع القرائن (كمالا يخفى وقد ظهر بذلك) الذى شرحناه وبسطناه (حال ماذكره الاعلام فى المقام من النقض و الابرام) فى اثبات الجواز من بعضهم و المنع من بعض آخر (و ربما يقع به) اى بالذى ذكرناه من ان المانع قد يكون نظر فى منعه الى ان الشيء لايكاد يوجد مع عدم علته كما هو المفروض ههنا فان الشرط من اجزائها و المجيز انما نظر الى اختلاف مراتب الامر انشاءاً و فعلية فاجاز انشاءه حتى اذا كانت فعليته ممتنعة (التصالح بين الجانبين ويرتفع النزاع من البين فتأمل جيداً) وافهم

خلاصة البحث

(١) طبعاً لايجوز امر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه فان الشيء لا يوجد الابتمام

علته والشرط من اجزائها فاذاانتفى فقد انتفت العلة ومعه لاوجود للمعلول

(٢) نعم المخلص الوحيد لتدافع المانعين و المجوزين والجامع لهما على نقطة يصطلحان معهاهو ان يكون المراد بجواز الامر حتى مع العلم بانتفاء شرطه هوالامر فى مرتبة انشاءه مع العلم بانتفاء شرطه فى مرتبة فعليته لامع العلم بانتفاء شرطه على الاطلاق حتى في مرتبة الانشاء

فصل الحق ان الاوامر و النواهى تكون متعلقة بالطبائع دون الافراد

النقاط الرئيسية فى البحث

(١) هل الاوامر والنواهي متعلقة بالطبائع او بالافراد

(ولايخفى ان المراد ان متعلق الطلب فى الاوامر هوصرف الايجاد) اى ايجاد متعلق الامر (كما ان متعلقه) اى متعلق الطلب (فى النواهى هو محض الترك) اى ترك متعلقها (و متعلقهما) اى متعلق الامر و النهي (هو نفس الطبيعة المحدودة بحدود و المقيدة بقيود تكون) الطبيعة (بها) اى بتلك الحدود و القيود (موافقة للغرض و المقصود) اى غرض الأمر و الناهى و مقصودهما و ليس تحديد الطبيعة بشرط دائماً فان للامر ان يطلب ايجاد مطلق الضرب باىّ نحو يكون كما يجوز لهان ينهى عن مطلقه كما له ان يطلب ايجادالضرب باليد لابالمقرعة وينهى عن الضرب بالمقرعة لا باليد (من دون تعلق غرض باحدى الخصوصيات اللازمة للوجودات) الجزئية و لاقصد للاقترانات التصادفية فان الطالب اذا كان قصده ايجاد مطلق الضرب كان تحقق هذا المطلق فى اىّ فرد بأىّ خصوصية تفرض محققاً لغرض الطالب و الخصوصيات الفردية اللازمة الحصول فى الخارج بقهر الاقترانات التصادفية من وقوع الضرب

ليلا اونهاراً يوم الخميس او الجمعة وما الى ذلك لاربطلها بمقصوده كما هو الفرض (بحيث لو كان الانفكال عنها) اى عن هذه الخصوصيات والاقترانات (بأسرها ممكناً لما كان ذلك) اى تخلفها عن المطلوب (ممايضرّ بالمقصود اصلا) اذا كان الغرض هو ايجاد مطلق الضرب بأىّ لون يفرض (كماهو الحال فى القضية الطبيعية) حيث يقال الانسان كلىّ او نوع فان المنظور بالموضوع المزبور هو الطبيعة مع صرف النظر عن خصوصيات الافراد (فى غير الاحكام) يعنى ان القضايا الطبيعية فى غير الاحكام الشرعية هى باللون الذى عرفت وكذلك تكون القضايا فى الاحكام (بل) كماهو الحال (فى) القضايا (المحصورة) مثل كل انسان حيوان (على ماحقق فى غير المقام) اى خارج علم الأصول فان المحمولات فيها مجراة على الطبايع السارية فى الافراد لكن بلادخل للخصوصيات الفردية فى صحة اجراء المحمولات المزبورة (وفى مراجعة الوجدان للانسان غنى وكفاية عن اقامة البرهان على ذلك) وهو ان المتعلق هو الطبيعة لا الفرد (حيث يرى) الانسان (اذا راجعه) اي راجع وجدانه (انه لا غرض له فى مطلوباته الانفس الطبايع ولانظر له الا اليها من دون نظر الى خصوصياتها) اللاحقة لها بسبب الاقترانات (الخارجية وعوارضها العينية) اى العوارض المتصلة بها من جهة عالم الاعيان الذى لابد للفرد فيه من التلبس بشتى انواع التشخصات المجلوبة له بمقتضى الاقترانات التصادفية (وان نفس وجودها السعى) اى وجود الطبيعة الواسع (بماهو وجودها تمام المطلوب) للطالب (وان كان ذاك الوجود) ملحوظاً به الخارج المحقق (لايكاد ينفك) بطبيعة الوجود الخارجى (فى الخارج عن الخصوصية) كوقوعه فى الليل اوالنهار فى الحرّ اوالبرد وماشابه ذلك (فانقدح بذلك ان المراد بتعلق الاوامر بالطبايع دون الافراد انها) اى الطبايع (بوجودها السعى بما هو وجودها قبالا لخصوص الوجود) اى لخصوصياته المقترنة بالا فراد التى هى حصص الطبيعة و

انما تمتاز عنها بانها افراد وتلك طبائع وان الفرد مأخوذ فيه تشخصاته القاهرة له بالتحديد والتقييد وتمام الامتياز عن كافة ماسواه وان الطبيعة مجردة باللحاظ عن كل ذلك (متعلقة للطلب لانها) اى الطبيعة (بماهى هى) حتى انها لا يلحظ فيها الوجود بالمرة (كانت متعلقة له كما ربما يتوهم) ان المنظور بتعلق الامر والنهى بالطبيعة هو تعلقهما بها بما هى هى بالمعنى الذى اومأنا اليه (فانها) اى الطبيعة (كذلك) اى بماهى هى (ليست الاهي) لا موجودة ولا معدومة ولا مطلوبة ولا مطلوبة وما الى ذلك (نعم هى) اى الطبيعة (كذلك) اى بماهى هى (تكون متعلقة للامر فانه) اى الامر (طلب الوجود) اى طلب وجود الماهية توضيح هذا المدعى ان صيغة افعل لها من طريق هيئتها دلالة على الوجود ومن طريق مادتها دلالة على نفس الطبيعة فيكون مفاد الجميع وجود الطبيعة وهذا التحليل لا يثبت ان الطبيعة بماهى هى تكون متعلقة للامر على اطلاقه بل يعطى انها بما هى هى مفاد مادة الصيغة ولكن اقتران لحاظ مدلول المادة بمدلول الهيأة انما يفيد ان المتعلق هو الطبيعة بلحاظ الوجود لا الطبيعة مجردة عن كل لحاظ ولعل المصنف لهذه الملحوظة اشار بقوله (فافهم : دفع وهم : لا يخفى ان كون وجود الطبيعة او الفرد متعلقاً للطلب) ليس معناه ان الطبيعة او الفرد يلحظان فى ظرف الوجود الخارجي او فى كتم العدم ومع هذا اللحاظ يطلبان فان الاول يلزم منه تحصيل الحاصل والثانى يلزم منه طلب المعدوم مع حفظ العدم فيه وكلا الامرين باطلان بوضوح بل (انما يكون بمعنى ان الطالب يريد صدور الوجود من العبد وجعله بسيطاً) اى بالجعل البسيط (الذى هو مفاد كان التامة) التى معناها وجود الشىء فى نفسه (وافاضته) اى افاضة الوجود على قابله فمعنى افعله اوجده (لا انه) اى الطالب (يريد ماهو صادر وثابت فى الخارج كى يلزم طلب الحاصل كما توهم ولا جعل الطلب متعلقاً بنفس الطبيعة وقد جعل وجودها) فى الخارج (غاية لطلبها)

لان الطلب والامر بطبيعة ماتعطيه هيئتهما يفيدان الوجود وبطبيعة مادتهما يعطيان الماهية و اقتران الطرفين يفيد وجود الماهية فالوجود منسوباً الى الماهية وهى منسوبة له مدلول صيغ الطلب لان متعلقها هى الماهيات ونسبة الوجود اليها غايات اذ هذا المدّعى مزّيف بالدليل الذي اوضحناه لك (و قدعرفت ان الطبيعة بماهى هى ليست الاهى) لاموجودة ولامعدومة ولا ذات حكم من الاحكام فلايعقل ان يتعلق بهاطلب لتوجد اوتترك وانه لابدفى تعلق الطلب بشىء طلب وجود كان او طلب عدم (من لحاظ الوجود اوالعدم معها) والمراد من هذا اللحاظ انها تنسب اليه من طريق الميزان العلمى فترى انها صالحة للاتصاف به اوهناك دافع لصلاحيتها فالممتنع الوجود مثلا لا معنى لطلب عدمه كما ان واجب الوجود لامعنى لطلب وجوده اعم من ان يكون هذا الامتناع والوجوب ذاتياً اوغيرياً مادام هذا الغير حافظاً لكيانه (فيلاحظ) الطالب (وجودها) منسوبة اليه باللحاظ (فيطلبه ويبعث اليه كى يكون) اى يوجد (ويصدر منه هذا بناء على اصالة الوجود) وان الوجود هو الحقيقي وان الماهية امر اعتبارى وبما ان متعلق الطلب لابدّ ان يكون هو الحقيقي منهما كان محور البحث هو طلب وجودها الذى هو امر حقيقى (واما بناء على اصالة الماهية) وان التأصل لها دون الوجود وانه امر اعتبارى (فمتعلق الطلب) الذى يلزم ان يكون امراً حقيقياً (ليس هو الطبيعة بماهى ايضاً) لان الطبيعة بماهى كما سلف مسلوب عنها كل حكم (بل بما هى بنفسها) المتأصلة طالعة (فى الخارج فيطلبها كذلك) اى فيطلب الطالب الماهية بناء على اصالتها بماهى بنفسها طالعة فى الخارج الذى هو امر اعتبارى بالنسبة اليها (لكى يجعلها) بالجعل البسيط (بنفسها) المتأصلة (فى الخارجيات والاعيان الثابتات) لاليجعلها (بوجودها) الذى هو امر اعتبارى ولايليق به ان يكون متعلقاً للطلب بناء على اصالة الماهية كما هو المفروض (كما كان الامر بالعكس على اصالة الوجود) حيث كان

الجعل البسيط متعلقاً بالوجود لفرض اصالته و اعتبارية الماهية (و كيف كان فيلحظ الآمر ما هو المقصود من الماهية الخارجية) بناء على اصالتها (او الوجود) بناء على اصالته (فيطلبه و يبعث نحوه ليصدر منه و يكون) اى يوجد (ما لم يكن فافهم وتأمل جيداً) فانه دقيق

خلاصة البحث

(١) الاوامر و النواهى متعلقة بالطبايع حال كونها منسوبة الى الوجود او العدم لا بالطبائع بماهى هى ولا بالطبائع المقهورة بالوجود اوفى كتم العدم :

(فصل اذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ و لا المنسوخ على بقاء الجواز)

النقاط الرئيسية فى البحث

(١) هل بعد نسخ الوجوب دلالة لدليل الناسخ او المنسوخ على بقاء الجواز اولا

اما دليل الناسخ فان مفاده رفع الوجوب لا اكثر و لا ربط لهذا اللسان بالدلالة على بقاء الجواز اوعدم بقاءه واما المنسوخ وهو الوجوب فقد عرفت انه امر بسيط ومرتبة و حيدة اكيدة من الطلب لامركب من رجحان الفعل و المنع من الترك فعلى هذا لادلالة لامن لسان الناسخ ولامن لسان المنسوخ على بقاء الجواز لا (بالمعنى الاعم) و هو الجواز السارى في الاحكام الاربعة ما عدا الحرمة (و لا بالمعنى الاخص) وهو الجواز بمعنى الاباحة التى هى احد الاحكام الخمسة و (كما لادلالة لهما) اى للناسخ والمنسوخ على بقاء الجواز بمعنييه لادلالة لهما (على ثبوت غيره) اى غير الجواز (من الاحكام) الباقية (ضرورة ان ثبوت كل واحد من الاحكام الاربعة الباقية) الاستحباب و الكراهة و الحرمة و الاباحة (بعد ارتفاع الوجوب) بناسخه (واقعاً ممكن) اذ لا مانع بعد رفع الوجوب عن موضوع ان يصير حراماً او

مستحباً اومكروها اومباحاً (ولادلالة لواحد من دليلى الناسخ اوالمنسوخ باحدى الدلالات) الثلاثة المعروفة (على تعيين واحد منها) اى من الاحكام الاربعة الباقية (كماهو اوضح من ان يخفى فلابد للتعيين) اى تعيين حكم مكان الوجوب المنسوخ (من دليل آخر) خارجي يثبت واحداً منها (ولامجال لاستصحاب الجواز) بعد فرض كون الوجوب امراً بسيطاً لامركباً (الابناء) على ان الوجوب معناه كون الواجب امراً فى نفسه جائز الفعل لكنه ممنوع الترك فبناء (على جريانه) اى الاستصحاب (فى القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلى وهوما اذا شك فى حدوث فرد كلى) بنحو المضاف و المضاف اليه (مقارناً لا رتفاع فرده الاخر) فالكلى الذي يفرض فى المقام هو الاذن فى الفعل و الفرد المرتفع هو الممنوع من الترك و المشكوك الحدوث هوالجواز (وقد حققنا فى محله انه لايجرى الاستصحاب فيه) اى فى التصوير المزبور (ما لم يكن الحادث المشكوك من المراتب القوية او الضعيفة) للشىء الواحد (المتصلة) حدوثاً (بالمرتفع بحيث عدّ عرفاً) ان اصل الشىء (لو كان فانه باق) بفرده الحادث المشكوك (لا انه) اى ان هذا الذى فرض باقياً (امر حادث غيره) اى غير اصل الشىء (ومن المعلوم ان كل واحد من الاحكام) الخمسة مقيساً (مع الاخر عقلا و عرفاً من المباينات و المتضادات) حتى الوجوب و الاستحباب و مما شاة مع المصنف نقول (غير الوجوب و الاستحباب فانه و ان كان بينهما التفاوت بالمرتبة) فمرتبة الوجوب اكيدة و مرتبة الاستحباب عادية (و الشدة و الضعف) بان يدعى ان الوجوب المرتبة الشديدة للطلب و الاستحباب مرتبته الضعيفة (عقلا الا انهما متباينان عرفاً) فان العرف يرى ان الوجوب حكم و الاستحباب حكم آخر بحياله و لاقرابى بينهما الابالتوهم (فلا مجال للاستصحاب اذا شك فى تبدل احدهما بالاخر فان حكم العرف و نظره يكون متبعاً

فى هذا الباب) باب الاستصحاب واما بناء على كون الوجوب امراً بسيطاً والاستحباب مثله وانهما متباينان فلامجال لهذا الكلام بأسره

خلاصة البحث

(١) ليس بعد نسخ الوجوب دلالة لدليل الناسخ او المنسوخ على بقاء الجواز لابمعناه الاعم ولا بمعناه الاخص كما لادلالة لهما على ثبوت غيره من الاحكام

﴿فصل اذا تعلق الامر باحد الشيئين او الاشياء﴾

النقاط الرئيسية فى البحث

(١) مامعنى الوجوب التخييرى

(٢) وكيف يصح تصويره فى الاقل والاكثر التدريجيين

فتارة يكون الداعى الى عدم لزوم تخصيصه بأحدهما اواحدهما هو كون الجامع بينهما اوبينها متعلقاً للارادة مثل امر العطشان بواحد من الماء القراح اوالمشوب بسكر او ماء الرمان و الليمون مثلا ففى الحقيقة محل تعلق الوجوب هو قيام المكلف بأرواء الآمر باى نحو يكون واخرى ان تكون له اغراض عديدة لايجمعها فيما بينها جامع و لا يريد الآمر ان يشط بالمكلف باتيانها جميعاً بل يكتفى منه بتحقيق غرض منها موكول الى نظره و اختياره و اخرى الصورة بنفسها و لكن غرضاً منها اذا حصل يسد الفراغ على الاغراض الباقية ولايترك لها مجالا مثل فرض كون الامر عاطشا جائعاً ولكنه اذا اكل لم يبق له محل لشرب الماء واذا شرب لايبقى له فراغ للاكل فهذه الصور وما يكون على منوالها مما يصح تصويرها معنى الوجوب التخييرى واشار المصنف الى جملة الاقوال فى المسألة تقريباً بقوله (ففى وجوب كل واحد على التخيير) وفسر التخيير بقوله (بمعنى عدم جواز تركه) اى ترك اى واحد منهما اومنها يفرض (الاالى بدل) فالممنوع من تركه فى هذا اللون من الوجوب هو ترك الجميع

(اووجوب الواحد) لا كل واحد لكن (لابعينه) بان يكون الوجوب مردداً بين افراد التخيير (او وجوب كل منهما) لكن (مع السقوط) اى سقوط التكليف بهما (بفعل احدهما) من غير حاجة الى فعل الاخر (اووجوب المعيّن عندالله) من دون ان يكون هناك كاشف عنه بالتنصيص (اقوال والتحقيق ان يقال انه ان كان الامر بأحد الشيئين بملاك انه هناك غرض واحد يقوم به كل واحد منهما) اى من الفردين المصرح بهما كالصيام والاطعام مثلا (بحيث اذا اتى) المكلف (بأحد هما حصل به تمام الغرض) اى غرض الامر (ولذا) اى ولحصول تمام الغرض بفعل احدهما (يسقط به) اى بحصول الغرض (الامر) اذلامجال للامر بعد حصول الغرض منه (كان الواجب فى الحقيقة هو الجامع بينهما) كما قرأت فى مسألة كون الآمر عاطشاً و هدفه إرواؤه (وكان التخيير بينهما) اى بين الفردين (بحسب الواقع عقلياً لاشرعياً) واذا كان هناك تخيير بوصف كونه شرعياً فهو ارشاد الى التخيير العقلى (وذلك لوضوح ان) الغرض (الواحد لايكاد يصدر من الاثنين بماهما اثنان) ممتازان (مالم يكن بينهما جامع فى البين) يؤدى الى تحصيل الغرض المزبور المحرك للامر اذ (لا) بدمن (اعتبار نحومن السنخية بين العلة والمعلول) يربط احدهما بالاخر وإلا لاثّر كل شيء فى كل شيء (وعليه) اى على هذا التحليل (فجعلهما متعلقين للخطاب الشرعى لبيان ان الواجب) الذى لابدمن القيام به (هو) الاتيان بـ(الجامع بين هذين الاثنين) الماء القراح و ماء الليمون مثلا اللذين يجمعهما بالنسبة الى هذا الآمر عنوان إروائه من العطش (وان كان) الامر باحد الشيئين (بملاك انه يكون فى كل واحد منهما) اى من الفردين (غرض لايكاد يحصل مع حصول الغرض الاخر) كما سلف في مثال الجائع العطشان الذى اذا شرب لايبقى مع شربه الماء محل للغذاء واذا اكل لايبقى مع اكله محل للماء (كان كل واحد واجباً بنحو من

الوجوب يستكشف منه) اى من نحو وجوبه (تبعاته) اى مايتبعه ويلزمه (من عدم جواز تركه الاالى الاخر و ترتب الثواب على فعل الواحد منهما) اذلامجال لهما جميعا حتى يثاب عليهما جميعا (والعقاب على تركهما) معاً وهل هوعقاب واحد او عقابان لتفويت غرضين هما دفع الجوع ودفع العطش لكل وجه وان كان الارجح هو الاول لان هذين الغرضين تعددهما تصويرى ان يقوم بنوع من تحقيقهما فى الخارج معا امر واحد اما الاكل اوالشرب (فلاوجه فى مثله) اى فى مثل هذا التصوير المزبور (للقول بكون الواجب هو احدهما لابعينه مصداقاً ولامفهوماً) بان يقال فى مثل الفرض المومأ اليه ان احدهما اللامعين من جهة وجوده الخاص المحدود ومن جهة مفهومه المعين اى لاتعيين فى وجوده الخارجى ولافى مفهومه اللفظى هو محط الامر بان يقال احد الخبز والماء بلاتعيين للاحد المزبور مصداقاً ولامفهوماً هو الواجب فليس الخبز مفهوماً ومصداقاً بخصوصه محطة الطلب ولاالماء كذلك بل احدهما اللامعين وانما كان لاوجه لذلك لان المفروض ان لكل واحد منهما غرضاً بحياله الاانه من باب التصادف يكون تحصيل احدهما ساداً لفراغ المحل الذى يشغله الاخر لا ان الشيئين المزبورين ينتهيان الى نتيجة واحدة (الان يرجع) بالفرض المزبور (الى ما ذكرنا) آنفاً (فيما اذا كان الامر باحدهما بالملاك الاول من ان الواجب هو الواحد الجامع بينهما) وإرجاع التصوير الثانى الى التصوير الاول خلف فى الفرض (و) كما لاوجه فى مثل الفرض الذى آنفناه للقول بكون الواجب هو احدهما لابعينه (لا) وجه ايضاً للقول فى مثله بكون (احدهما معينا مع كون كل منهما مثل الاخر فى انه واف بالغرض) اذلا داعى لتعيين احدهما بالصورة المزبورة ولامرجح له (و) كذلك (لا) وجه فى الفرض المزبور لكون (كل واحد منهما تعيناً مع السقوط بفعل احدهما) اذفرض تعينهما قاض بعدم سقوط الاخر مع فعل احدهما لان التعين

معناه ذلك (بداهة عدم السقوط مع امكان استيفاء ما فى كل منهما من الغرض وعدم جواز الايجاب) اى ايجاب الطرفين (كذلك) اى تعيناً (مع عدم امكانه) اى مع عدم امكان استيفاء الغرضين (فتدبر) ه تعرفه جلياً

(بقى الكلام : فى انه هل يمكن التخيير عقلا او شرعاً بين الاقل و الاكثر اولا) يمكن (ربما يقال بانه) التخيير بين الاقل والاكثر (محال) فيما اذا كان الامران المخير بينهما من التدريجيات و اما الاقل و الاكثر الدفعيان فلاريب فى جواز التخيير بينهما مثل ان يخيّره بين ان يملاءله هذه الطاسة الصغيرة او هذه الطاسة الكبيرة التى تعادل الصغيرة من ناحية ظرفيتها مرات عديدة (فان الاقل) فى التدريجيات مثل التسبيحة الواحدة و التسبيحات الثلاث (اذا وجد كان هو الواجب لامحالة و لو كان) هذا الاقل (فى ضمن الاكثر) بان يكون الانسان من بدء الامر عازماً على فعل التسبيحات الثلاث فان المكلف بمجرد فعله للتسبيحة الاولى التي هى عدل التخيير يسقط الوجوب (لحصول الغرض به) فان التسبيحة الواحدة اذا لم تكن محصلة للغرض بمجردها لما كان للتخيير بينها و بين الثلاث معنى اصلا (و) اذا كان بفعل الاقل يحصل الغرض (كان الزائد عليه) اى على الاقل (من اجزاء الاكثر زائداً على الواجب) والزائد على الواجب لايكون واجباً اذلا داعى لايجابه (لكنه) اى لكن الواقع (ليس كذلك) فان المكلف يجوز له ان يخيّر بين الاقل والاكثر فى التدريجيات بشرط ان يكون منظوره بالاقل الماهية بشرط لا وبالاكثر الماهية بشرط شىء بمعنى انك ايها المكلف اذا اردت فعل الاقل بشرط عدم انضمامه الى الزائد عليه كان ذلك منك كافياً فى تحصيل الغرض واذا اردت فعله منضماً الى الزائد كان الجميع محل تكليف وبفعل الجميع يتحصل الغرض ولاريب على هذا الفرض فى صحة التخيير بين الامور التدريجية (فانه اذا فرض ان المحصل للغرض فيما اذا

وجد الاكثر) بالتصميم على فعله بادئاً (هو الاكثر لاالاقل) الذى فى ضمنه بمعنى ان يكون لجميع اجزاءه حينئذدخل فى حصوله (وان كان الاقل لولم يكن فى ضمنه) بشرط ان يكون هو المقصود بالاتيان به وحده بادئاً (كان وافيا به) اي بالغرض (ايضاً فلامحيص) فى هذه الصورة و على هذا التصوير (عن التخيير بينهما اذ تخصيص الاقل بالوجوب حينئذ) دون الاكثر (كان بلامخصص فان الاكثر بحده) اى بماله من حد الاكثر يةوهو معنى بشرط شيء (يكون مثله) اى مثل الاقل بحده اى بماله من حد الاقلية وهومعنى بشرطلا (على الفرض) الذي عرفناك به (مثل ان يكون الغرض الحاصل من رسم الخط مترتباً على الطويل اذا رسم بماله من الحد) اي بشرط الطول (لاعلى القصير) المندك فى ضمنه (ومعه) اى مع هذا الفرض (كيف يجوز تخصيصه) اى تخصيص الوجوب وحصول الغرض به (بما لايعمه) اى بمالايعم الاكثر :بل:لا يجوز التخصيص بالاقل كما لايجوز بالاكثر ايضاً مع حفظ بشرط لافى الاقل وبشرط شيء فى الاكثر (ومن الواضح كون هذا الفرض) الذى عرفناك به (بمكان فى ا مكان : ان قلت : هبه فى مثل ما اذا كان للاكثر وجود واحد لم يكن للاقل فى ضمنه وجود على حدة) وهو المعبر عنه بالد فعى وقد عرفناك انه لا اشكال فى التخيير بين الاقل والاكثر الدفعيين (كالخط الطويل الذى رسم دفعة)واحدة (بلاتخلل سكون فى البين)حتى تحصل هوية للاقل (لكنه) اى التخيير (ممنوع فيما كان له فى ضمنه وجود) اي فى الاكثر الذى كان للاقل فى ضمنه وجود على حده (كتسبيحة فى ضمن تسبيحات ثلاث)فان كل تسبيحة منها وجود مستقل (او خط طويل رسم مع تخلل العدم في)حالة (رسمه فان الاقل)فى مثل هذا الفرض (قدوجد بحده)و هو كونه مستقلا بالوجود و على حده(وبه) اى بحصول وجوده المستقل كتسبيحة واحدة (يحصل الغرض على الفرض) اذ الفرض ان الاقل محصل للغرض كحصوله بالا كثر (ومعه) اى مع هذا الفرض

(لامحالة يكون الزائد عليه) اى على الاقل (مما لادخل له فى حصوله) اى فى حصول الغرض (فيكون زائداً على الواجب لا من اجزاءه) اى اجزاء الواجب (قلت لايكاد يختلف الحال بذاك) اى بفرض الدفعية و التدريجية (فأنه مع الفرض) اى مع فرض بشرط لا فى الاقل و بشرط شيء فى الاكثر (لايكاد يترتب الغرض على الاقل فى ضمن الاكثر) اذا كان الاكثر مأتيا به بشرط شيء من حين التلبس بفعل اول اجزاءه (و انما يترتب) الغرض (عليه) اى على الاقل (بشرط عدم الانضمام) اى بشرط اتيانه من اول الامر مستقلا بنفسه وبشرط لا (ومعه) اى مع الفرض المزبور (كان) الغرض (مترتباً على الاكثر بالتمام وبالجملة) تلخيص بعد تفصيل (اذا كان كل واحد من الاقل و الاكثر بحدّه) اى بحد الاقلية : بشرط لا : وبحد الاكثرية : بشرط شيء : (مما يترتب عليه الغرض فلامحالة يكون الواجب هو الجامع بينهما و كان التخيير بينهما) اى بين الاقل والاكثر (عقلياً ان كان هناك غرض واحد) يترتب على الاقل كما يترتب على الاكثر (و تخييراً شرعياً فيما) اذا (كان هناك غرضان) يترتب احدهما على الاقل والاخر على الاكثر لكن مع ترتب احد الغرضين لايبقى مجال للغرض الاخر (على ما عرفت) تفصيل بحثه فى الواجب التخييري (نعم لو كان الغرض مترتباً على الاقل من دون دخل للزائد لما كان الاكثر مثل الاقل و) لا (عدلاله بل كان فيه اجتماع الواجب وغيره) والواجب هو الاقل و غيره (مستحبا كان) كالتسبيحة الثانية و الثالثة بناء على ان الواجب هى التسبيحة الاولى فقط (او غيره) اى غير مستحب (حسب اختلاف الموارد) بحسب الشرع مثل وجوب السورة الواحدة بعد الفاتحة و حرمة القران و هى السورة الثانية اذا قلنا ان معنى القران هو ذلك واما اذا قلنا ان القران المحرم هو فعل مجموع السورتين بالقصد من اول الامر فمن المحتمل تناول الحرمة لكلتيهما (فتدبر جيداً) حتى تعرف :

خلاصة البحث

(١) معنى الوجوب التخييرى فى اظهر الاقوال هو وجوب كل واحد على التخيير بمعنى عدم جواز تركه الا الى بدل

(٢) و تصوير التخيير بين الاقل والاكثر التدر يجبين يكون بفرض الاقل بشرط لاوالاكثر بشرط شيء

فصل فى وجوب الواجب الكفائى

النقاط الرئيسية فى البحث

(١) ما معنى الوجوب الكفائى

(و التحقيق انه) اى الوجوب الكفائى (سنخ من الوجوب و له تعلق بكل واحد) من المكلفين (بحيث لواخل بامتثاله الكل لعوقبوا على مخالفته جميعاً) لمواجهة الخطاب لهم جميعاً (وان سقط) التكليف (عنهم) جميعاً (لواتى به بعضهم و ذلك) اى جهة سقوطه عنهم جميعاً بعد ان كانوا مواجهين به جميعاً ولم يقم بفعله الابعضهم (لانه) اى السقوط عنهم جميعاً حتى لوقام بالتكليف واحد من آلاف المكلفين (قضية) اى لان السقوط المزبور مقتضى (ما اذا كان هناك غرض واحد) للمولى من اجله وجّه التكليف الى العموم و هذا الغرض الواحد (حصل بفعل واحد) بنحو الصفة و الموصوف لا بنحو الاضافة (صادر عن الكل) دفعة بان يفرض قيام العموم بالتكليف فى عرض واحد (او البعض) بأن سبق اليه البعض مع عدم تمرد من الاخرين عن اصل القيام به لكن كانوا فى سعة من وقته و لاريب ان حصول الغرض مسقط للتكليف سواء تحصل الغرض من واحد اومن العموم اذا كان هدف المولى صرف تحصيله لاما اذا كان هدفه تحصيله من العموم على التفصيل والتعميم (كما ان الظاهر

هوامتثال الجميع لواتوابه دفعة) اى فى عرض واحد (واستحقاقهم) جميعاً (للمثوبة) لان كل واحد منهم قام بما يوجبها (وسقوط الغرض) الواحد (بفعل الكل) لامانع منه (كما هو قضية توارد العلل المتعددة على معلول واحد) ولكن استناد المعلول الواحد انما يكون فى الحقيقة الى الجامع بينها لاالى كل واحدة منها بحيالها

خلاصة البحث

(١) الوجوب الكفائى هو تعلق التكليف بكل واحد من المكلفين بحيث لواخل الجميع به لعوقبوا ولو امتثلوه فى عرض واحد لأثيبوا و يسقط عنهم جميعاً لواتى به بعضهم بالسبق اليه

﴿فصل﴾

النقاط الرئيسية فى البحث

(١) هل يكون للوقت دخل فى الواجب الشرعى اولا وعلى فرضه فهل يجوز ان يكون الوقت اقل او اوسع منه اولابد من ان يكون بقدره

(٢) هل يدل الامر بالموقت على الامر به حتى خارج الوقت اولايدل

(لا يخفى انه و ان كان الزمان مما لا بد منه عقلا فى) وقوعه ظرفاً لفعل (الواجب) وغيره من كل فعل يفرض (الاانه) اى الزمان (تارة) يكون (مما له دخل فيه شرعاً) بحيث يكون الشرع مقيداً للواجب بظرف مخصوص (فيكون) الواجب على هذا التقدير (موقتاً) بوقت قد ضربه الشارع وعيّنه (و) تارة (اخرى لا) يكون (دخل له فيه) من ناحية الشرع (اصلا فهو غير موقت والموقت اما ان يكون الزمان المأخوذ فيه بقدره) كالصوم (فمضيق و اما ان يكون) الوقت المضروب له (او سع منه فموسع) ولايجوز عقلا ان يكون وقته اقصر منه لكونه تكليفاً بمالايطاق (و لا

يذهب عليك ان الموسع كلى) فـ(كما كان له) اي للكلى (افراد دفعية) مثل ان تكون اواني متحدة الشكل والظرفية وكلما يفرض فيهامن شأن مملوءة من جنس ماء واحد مائلة لصينية واحدة فيأمر المولى عبده بسقيه ماء فلا جرم يكون العبد مخيراً فى هذه الافراد الدفعية العرضية اى اثناء قدم منها كان ممتثلا بتقديمه (كان له افراد تدريجية) مثل تصوير ايقاع صلاة الظهر و العصر فى كل جزء جزء قابل لوقوعهما فيه بين مبدئى الزوال و الغروب (يكون التخيير بينها) اى بين هذه الافراد التدريجية (كالتخيير بين افرادها الدفعية عقلياً) صرفاً (و لاوجه لتوهم ان يكون التخيير بينها شرعياً ضرورة ان نسبتها) اى نسبة الافراد التدريجية الحصول فى أقطاع الزمان بين حدّى الوقت (الى الواجب) المطلوب وهو كلى صلاة الظهر و العصر (نسبة افراد الطبائع اليها) اى الى الطبائع فكما ان نسبة افراد الطبيعة اليها من حيث انتساب فرد الطبيعة للطبيعة على حد سواء كذلك نسبة ما يتصور من افراد الواجب بحسب قطع الزمان الصالحة لظرفية الفرد المطلوب كليه الى الواجب نفسه على حدسواء (كمالا يخفى ووقوع) الواجب (الموسع) فى العرفيات و الشرعيات (فضلا عن امكانه) العقلى (ممالاريب فيه ولاشبهة تعتريه و لااعتناء ببعض التسويلات) المانعة له (كما يظهر من المطولات) فان مايذكرونه فى رد الموسع شبه اوهى من بيت العنكبوت حقاً (ثم انه لادلالة للامر بالموقت بوجه) من الوجوه (على الامر به فى خارج الوقت بعد فوته فى الوقت) ايضاً (لولم نقل) من باب مفهوم التوقيت بوقت معين (بدلالته) اى دلالة الامر بالموقت (على عدم الامر به) خارج الوقت (نعم لو كان التوقيت بدليل منفصل) فان الموقت تارة يقول اغتسل فى يوم الجمعة وتارة يقول اغتسل وتعيين ظرفية الجمعة له يكون فى كلام آخر من هذا الآمر و المصنف بقوله نعم اشار الى هذه الصورة الثانية (لم يكن له) اى

لهذا الدليل المفصل (اطلاق) اى ظهور ووضوح (على التقييد بالوقت) بان كان الدليل المنفصل مشعراً بالوقت لانه قد انعقد له ظهور في تقييد الواجب بالوقت المعين (وكان لدليل الواجب) مثل اغتسل (اطلاق) بوجوب الاغتسال بحيث يعطى لسان اطلاقه سيلانه و جريانه ما لم يمنع عنهما مانع و يصدّ عنهما صاد (لكان قضيته) اى مقتضى (اطلاقه) اى اطلاق دليل الواجب (ثبوت الوجوب) حتى (بعد انقضاء الوقت) المفاد بالدليل المنفصل الغير الصريح بان الوقت المزبور قيد للواجب المذكور (ويكون التقييد به) اى بالوقت (بحسب تمام المطلوب) اى ان التوقيت على هذا التصوير مفاده ان ما كان من الواجب فى ضمن الوقت فهو تمام المطلوب او المطلوب التام (لا اصله) اى لان اصل المطلوب مبتن على وقوعه فى ظرف الوقت المعين (وبالجملة التقييد بالوقت كما يكون بنحو وحدة المطلوب) اى ان المطلوب واحد و هو ما كان فى ظرف الوقت ليس غير (كذلك ربما يكون بنحو تعدد المطلوب) اى ان مطلوبه له مراتب فالمرتبة الجامعة لمزاياه و كماله وفضله هى ما كانت ما بين حدى الوقت وما يكون منه خارج الوقت فهو مطلوب ايضاً ولكن بنحو نازل مفضول (بحيث كان اصل الفعل و لو فى خارج الوقت مطلوباً فى الجملة) اى ولو كان مفضولا فى مطلوبيته بالنسبة الى ما يقع فى ظرف الوقت (وان لم يكن بتمام المطلوب الا انه لا بدّ فى اثبات انه) اى الواجب الموقت (بهذا النحو) المفيد تعدد مطلوبيته (من دلالة و لا يكفى الدليل على الوقت) صرفاً (الا فيما عرفت) اى الا بالشرح الذى عرفناك به و قربناه اليك (و مع عدم الدلالة) على النحو المزبور (فقضية اصالة البراءة عدم وجوبها) اى الصلاة مثلا (فى خارج الوقت) اذ لا دليل يفيده ان لم يقم عليه (ولا مجال لاستصحاب وجوب الموقت بعد انقضاء الوقت) لان اخذ الوقت قيداً مما يصيّر الواجب بعد انقطاع قيده عنه موضوعاً آخر و لابد من

وحدة الموضوع فى الاستصحاب (فتدبر جيداً) حتى تعرف

خلاصة البحث

(١) اخذ الوقت دخيلا فى الواجب مما يجوز شرعاً لكنه لا يجوز ان يؤخذ بنحو يكون اقل منه نعم لامانع من كونه بقدره او اوسع منه

(٢) لادلالة للامر بالموقت على الامر به فى خارج الوقت الافى تصوير واحد حررناه مسبوطاً فى ضمن الشرح السالف فتدبره

﴿فصل﴾

النقاط الرئيسية فى البحث

(١) هل الامر بالامر بشيء مثل مروهم بالصلاة و هم ابناء سبع سنين امر بذلك الشيء

(الامر بالامر بشيء) مثل قوله ع مروهم بالصلاة و هم ابناء سبع سنين : و أمر اهلك بالصلاة : و نظير ذلك و هو كثير فى الشرعيات والعرفيات (امر به) اى بذلك الشيء (لو كان الغرض) فى الامر بالامر به (حصوله) اى حصول ذلك الشيء للآمر الاول (ولم يكن له)اى للآمر الاول (غرض) خاص (فى توسيط امر الغير به) اى بذلك الشيء(الا بتبليغ امره به)اى ليست وساطة الآمر الثانى الا وساطة ايصال الحكم من الاول للمكلف وتبليغه لا اكثر (كما هو المتعارف في امر الرسل) اى فى شأنهم مع عباد الله (با)بلاغ (الامر او النهى) الصادرين عن الله سبحانه الى عباده المكلفين (واما لو كان الغرض)اى غرض الآمر الاول (من ذاك) اى من امره لغيره بان يأمر بقوله له أمره بكذا (يحصل بأمره) اى بأمر الآمر الثانى (بذلك الشيء من دون تعلق غرضه) اى غرض الآمر الاول (به)اى بذلك الشيء بأن كان هدف الآمر الاول اصدار

الآمر الثاني اوامره نظير الخليفة عندما يريد ان يدرب ولي عهده ويراه في حياته آمراً وناهياً فيقول له مر على القائد الفلاني بالتوجه من هذه الجبهة الى الجبهة الاخرى وانه الوالي الفلاني عن ان يقلد فلاناً امارة البلد الفلاني وهلم جرا غير مستهدف بقوله هذا الا تدريب ولده على الامر والنهي والحكومة (اومع تعلق غرضه) اي غرض الآمر الاول (به) اي بذلك الشيء (لامطلقاً بل بعد تعلق امره) اي امر الآمر الثاني (به) اي بذلك كالمثال المذكور بان يكون الخليفة الممثل به يريد توجه القائد الفلاني من هذه الجبهة الى الجبهة الاخرى لكن من طريق امر ولي عهده به تعزيزاً لمقام ولي عهده المزبور واعلاء من شأنه (فلايكون) امر الآمر الاول في الصورتين المزبورتين (امراً بذاك الشيء) على اشكال في الصورة الثانية فان غرض الامر الاول منوط بالشيء المزبور كما هو المفروض وان كان عن طريق امر ولي عهده به (كمالا يخفى و قد انقدح بذلك) الذى حررناه و قررناه (انه لادلالة بمجرد الامر بالامر على كونه) على نحو الاطلاق (امراً به ولابد في الدلالة عليه من قرينة) تدل (عليه) كمالا يخفى

خلاصه البحث

(١) الامر بالامر بالشيء مثل وأمر اهلك بالصلاة ان كان المنظور من وساطة الامر الثاني صرف الايصال و الابلاغ فالامر بالامر بالشيء امر به والاففيه اشكال كماقرأت تحليله في شرح الفصل المزبور

القسم الثانی

فی مباحث الالفاظ ایضاً

طَرِيقُ الْوُصُولْ

الی تحقیق کفایة الاصول

لِلمُحقِق الخراسانی

قدس سرّه

تألیف المفتقر الی رحمة مولاه الغنی محمد الکرمی

عفی عنه

طبع فی مطبعة قم

سنة ۱۳۸۱

۵

﴿فصل﴾

النقاط الرئيسية في البحث

(١) هل ورود الامر بشيء بعد الامر به قبل امتثاله يوجب تكرار ذاك المأمور اوتأكيد الامر الاول به

(اذاورد امر بشيء بعد الامر به) لكن (قبل امتثاله فهل يوجب) الامر الوارد بعد الامر الاول الذى لم يمتثل بعد (تكرار ذاك الشيء) المأمور به بالامر الاول و بالامر الثانى جميعا (او) لايوجب الا (تأكيد الامر الاول و) تأكيد (البعث الحاصل به) اي بالامر الاول (قضية) اى مقتضى (اطلاق المادة) اى مادة صيغة افعل مثل صل صل (هو التأكيد فان الطلب تأسيساً لا يكاد يتعلق بطبيعة واحدة مرتين من دون ان يجيء تقييد لها) اى للطبيعة (فى البين و لو كان بمثل مرة اخرى) بان يقول صل و صل مرة اخرى (كى يكون) بمناسبة هذا التقييد (متعلق كل منهما غير متعلق الاخر كما لايخفى و المنساق من اطلاق الهيئة) اى هيئة صيغة افعل (و ان كان هو تأسيس الطلب لاتأكيده) لكن لا على نحو الاطلاق و لذلك قال (الا ان الظاهر هو انسباق التأكيد عنها) اى عن الهيئة ايضاً (فيما) لو (كانت مسبوقة بمثلها) مثل صل صل (و لم يذكر هناك) اى لكل من الامرين : مثل : صل صل : (سبب) بان جيء بالامر الاول و الثانى عاريين عن ذكر السبب الباعث لهما والداعى اليهما بان لم يحصل من الآمر الاعرف قوله : صل صل : (اوذكر) للامرين جميعاً (سبب واحد) مثل صل صل للايات و اما لو ذكر لكل منهما سبب بحياله بان قيل صل للعيد صل للايات كان كل منهما امراً بحياله ولاربطه بالاخر اصلا

خلاصة البحث

(١) ورود الامر بشيء بعد الامر به قبل امتثاله لا يوجب تكرار ذاك الشيء الا اذا كان لكل من الامرين سبب بحياله مثل صل للايات و صل صلاة الجمعة

﴿المقصد الثاني في النواهي﴾

النقاط الرئيسية في البحث

(١) هل ان النهي بمادته وصيغته في الدلالة على الطلب مثل الامر بمادته وصيغته

(٢) ماهو متعلق الطلب في النهي هل هو الكف او مجرد الترك

(٣) هل يدل النهي بصيغته على الدوام والتكرار اولا يدل

(٤) وهل يدل النهي على ارادة الترك حتى بعد مخالفته و عصيانه اولا يدل

(فصل : الظاهر ان النهي بمادته) الاشتقاقية نهى ينهى نهياً (و صيغته) و هي لاتفعل (في الدلالة على الطلب مثل الامر بمادته) الاشتقاقية امر يأمر امراً (و صيغته) و هي افعل في الدلالة عليه غاية ما هناك ان المادة في الجميع تدل على الماهية والهيئة تدل على الوجود في الامر وعلى العدم في النهي فمعنى صل اوجد ماهية الصلاة ومعنى لاتصل لاتوجد ماهيتها (غير ان متعلق الطلب في احدهما) اى الامر والنهي (الوجود) في الامر (وفي الاخر) وهو النهي (العدم فيعتبر فيه) اى في النهي (ما استظهرنا اعتباره فيه) اى في الامر من اعتبار العلو في الآمر فيعتبر في الناهي مثله وهلم جرا كما سلف في صدر مبحث الاوامر (بلا تفاوت) بين الامر والنهي (اصلا نعم يختص النهي بخلاف) حصل فيه دون الامر (وهو ان متعلق الطلب فيه هل هو الكف) اى صرف النفس عما نهى عنه و إلفاتها الى جانب عدم الشيء (او مجرد الترك و ان

لايفعل) ولومن غير تقصد وإحداث عزيمة بسبب تلقى النهى عن الناهى عما نهى عنه بل يكفى فيه الانصراف عن الشيء الذى كان فيه قبل حصول النهى عنه بحيث لم يزده النهى شدة فى تركه اوجلب توجه نحوه بل استمر على العدم بعد النهى كما كان قبله بحالة اعتيادية لم يؤثر فيها حدوث النهى اقل تأثير (والظاهر هو الثانى) بمعنى ان إحداث العزيمة على الترك لاجل النهى ليس شرطاً فى القيام بالوظيفة (وتوهم ان الترك ومجرد ان لايفعل خارج عن تحت الاختيار) اذا فرض فيه عدم إحداث القصد على الترك لاجل حدوث النهى وذلك لان كل ما لادخالة لتقصد المكلف فيه لاينسب الى اختياره بل هو مربوط الى سبب آخر (فلا يصح) و الحالة هذه (ان يتعلق به البعث والطلب فاسد) خبر لقوله و توهم ان الترك الخ (فان الترك ايضاً) اى كالفعل (يكون مقدوراً والا) اى لولم يكن الترك مقدوراً للمكلف (لما كان الفعل مقدوراً وصادراً بالارادة والاختيار) لان الترك عدل الفعل بالنسبة الى الشيء الواحد فاذا صح فى احدهما ان يكون مقدوراً كان العدل الاخر مقدوراً بالملازمة و الا انتفت القدرة عن الشيء المفروض فعلا و تركاً (وكون العدم الازلى) اى السابق على النهى بل السابق على وجود المكلف (لابالاختيار) لسبقه على من له الاختيار (لايوجب ان يكون كذلك) اى لابالاختيار (بحسب البقاء والاستمرار الذى يكون) العدم (بحسبه) اى بحسب استمراره وبقاءه (محلا للتكليف) فمعنى القدرة عليه حينئذ هو تمكن المكلف من تسييره كما كان و قطعه بالوجود (ثم انه لادلالة) من حيث اللفظ (لصيغته) اى صيغة النهى (على الدوام و التكرار) فمعنى لاتفعل من حيث الاشعار اللفظى ليس هو طلب العدم مستمراً (كما لادلالة لصيغة الامر) عليه كما تقدم (وان كان قضيتهما عقلا) اى مقتضى طلب ايجاد الطبيعة ومقتضى طلب إعدامها من طريق العقل (تختلف ولومع وحدة متعلقهما)

اى مقتضى طلب الوجود ومقتضى طلب العدم للطبيعة يختلف عقلا حتى لوفرض الشيء الواحد متعلقاً تارة للامر واخرى للنهى (بان تكون طبيعة واحدة بذاتها وقيدها) لوفرض معهاقيد (تعلق بهاالامر مرة والنهى) مرة (اخرى ضرورة ان وجودها) اى وجود الطبيعة (يكون بوجود فرد واحد) فيقال فيها عند وجود فرد واحد منها انها وجدت قطعاً (وعدمها) اي الطبيعة (لايكاد يكون الابعدم الجميع) اى جميع الافراد (كما لايخفى) لان وجود الفرد الواحد بعد الامتناع عن ملايبين افرادها الباقية كاف فى تحققها و صدقها خارجاً على نحو الحقيقة فلايقال ان الطبيعة معدومة ولهافى العيان فردقد وجدت به (و من ذلك يظهر ان الدوام و الاستمرار انما يكون فى النهي اذاكان متعلقه طبيعة مطلقة غير مقيدة بزمان) مثل لاتضرب يوم الجمعة (اوحال) مثل لاتضربه قائماً (فانه حينئذ) اىحين اذتكون الطبيعة مطلقة غيرمقيدة مثل لاتضرب (لايكاد يكون مثل هذه الطبيعة معدومة الابعدم جميع افرادها الدفعية) العرضية (والتدريجية) الطولية (وبالجملة قضية النهى ليس الاترك تلك الطبيعة التى تكون متعلقة له) اى للنهي (كانت مقيدة) فالمنهى عنهو الطبيعة المقيدة (او مطلقة) فالمنهى عنه هوالطبيعةالمطلقة (وقضية تركها) اى الطبيعة مقيدة او مطلقة (عقلا انما هو ترك جميع افرادها) بحسب القيد وبحسب الاطلاق (ثم انه لادلالة للنهى) من طريق اللفظ المجرد (على ارادة الترك لوخولف اوعدم ارادته) يعنى ان المولى لوقال لعبده لاتفعل فعصاه و فعل فهل بعد الفعل والعصيان للنهى يستمرالنهى بدلالة لسان لفظه فى طلبالترك اويدل على عدم ارادة الناهى بعد العصيان للترك : لا : النهي من حيث دلالته اللفظية ليس به ذلك (بل لابدفى تعيين ذلك) اى ان ما بعد العصيان يكون حاله حال ماقبل العصيان اوتتبدل الحالة بعد العصيان من المنع الى الترخيص (من دلالة)

خارجية (ولو كان) الدليل على استمرار ارادة المنع كما كان (اطلاق المتعلق) اى متعلق النهى بان يكون متعلق النهى فيه ظهور اطلاقى فى الاستمرار حتى (من هذه الجهة) اى حتى لو عصى المكلف النهى فالنهي مع ذلك لايسقط عن تأثيره المنع فالمكلف اذا لم يمتثل هذا اللسان يكون عاصياً فى كل آن (ولايكفى اطلاقها) اى اطلاق المادة الواقعة متعلقا للنهى (من سائر الجهات) الخارجة عن هذه الجهة و هى جهة ظهور المتعلق بشمول النهى حتى لما بعد العصيان فأن الاطلاق المفيد فى المقام هوهذا الاطلاق و اما اطلاق المتعلق فى شموله لجهات اخرى غير هذه الجهة فأجنبى عن مورد البحث (فتدبر جيداً) حتى تعرف

خلاصة البحث

(١) الظاهر ان النهى بمادته وصيغته فى الدلالة على الطلب مثل الامر بمادته وصيغته

(٢) متعلق الطلب فى النهى مجرد الترك وان لايفعل

(٣) لادلالة لصيغة النهى على الدوام والتكرار غاية ما هناك ان عدم الطبيعة لايكون الابعدم جميع حصصها فيما لو كانت طبيعة مطلقة غير مقيدة بزمان اوبحال

(٤) لادلالة للنهى على ارادة الترك لوخولف اوعدم ارادته وانمايستفاد ذلك من دليل خارج

﴿فصل﴾

النقاط الرئيسية فى البحث

(١) كم هى الاقوال فى جواز اجتماع الامر والنهى

(٢) ما المراد بالواحد فى عنوان البحث

(٣) ما الفرق بين مسألة الاجتماع ومسألة النهى فى العبادات

(٤) هل مسألة الجواز اصولية او كلامية اوفرعية

(٥) هل المسألة المزبورة عقلية اولفظية

(٦) ملاك النزاع فى جواز الاجتماع و عدمه هل يعم جميع اقسام الايجاب و التحريم اويختص ببعض دون بعض

(٧) هل يؤخذ فى محل النزاع قيد المندوحة اولا

(٨) هل النزاع فى الجواز و الامتناع يبتنى على القول بتعلق الاحكام بالطبايع اولا

(٩) هل لا يكون من باب الاجتماع الا اذا كان فى كل واحد من متعلقى الايجاب والتحريم مناط حكمه مطلقاً

(١٠) لولم يكن على ثبوت ملاك الحكمين حتى فى مورد التصادق دليل فهل يكتفى باطلاق دليلى الحكمين على ثبوت مقتضيهما

(١١) ماهو الحال لواتى المكلف بالمجمع بداعى الامر فهل يكون هناك امتثال اولا

(١٢) ماهو الحق فى المسألة الامتناع اوغيره

(١٣) ماهي النسبة بين الاحكام الخمسة

(١٤) ماهو متعلق الاحكام

(١٥) هل يوجب تعدد العنوان تعدد المعنون

(١٦) هل تكون للموجود بالوجود الواحد ماهيتان و حقيقتان اولاتكون له الاماهية وحقيقة واحدة

(١٧) ماهى ادلة المجوزين

(١٨) هل الاضطرار الى ارتكاب الحرام فضلاعن رفعه للحرمة و العقاب اذا لم يكن بسوء اختيار المكلف مما يدع مجالا لتأثير ملاك الوجوب لو كان اولا

(١٩) هل هناك مرجحات لاحد الحكمين المتضادين على الاخر و ان تكن فماهى

(٢٠) هل تعدد الاضافات كتعدد العناوين مما يجدى مع وحدة المعنون وجوداً اولا

(اختلفوا فى جواز اجتماع الامر و النهى فى واحد) بالوجود الخارجى (و امتناعه) اى امتناع اجتماعهما فى الواحد المزبور (على اقوال) اولها الجواز مطلقاً عقلا و عرفاً ثانيها الامتناع مطلقاً عقلا وعرفاً (ثالثها جوازه عقلا و امتناعه عرفاً و قبل الخوض فى المقصود) الذى هو احقاق قول منها بخصوصه (تقدم امور : الاول : المراد بالواحد) فى عنوان المسألة (مطلق ما) اى اى شىء (كان ذا وجهين ومندرجاً تحت عنوانين باحدهما) اى بأحد الوجهين و العنوانين (كان مورداً للامر و بالاخر) كان مورداً للنهى (و ان كان) ذاك الواحد (كلياً مقولا على كثيرين كالصلاة فى) المكان (المغصوب) فان الصلاة والغصب بماهما امران كليان يقالان على كثيرين لكن اجتماعهما فى الخارج انما يكون بالواحد الشخصى قطعاً اذلا اختلاط لكلى الغصب بكلى الصلاة الامن طريق افرادهما الخارجية كما هو واضح (و انما ذكر) قولنا المراد بالواحد مطلق ما كان ذا وجهين وان كان كلياً (لاخراج ما اذا تعدد متعلق الامر و النهى) خارجاً بان كان متعلق الامر منحازاً بوجوده الخارجى عن متعلق النهى بوجوده الخارجى (و لم يجتمعا وجوداً و لوجمعهما) امر (واحد

مفهوماً) اى بحسب مفهومه فقط (كالسجود لله تعالى) المأمور به (و السجود للصنم) المنهى عنه (مثلا) فان اجتماع السجودين تحت مفهوم السجود مما لا يصيرهما واحداً بعد أن كانا فى الخارج اثنين بلاريب (لالا خراج) اى لم يذكر الواحد فى عنوان المسألة لاخراج (الواحد الجنسي او النوعى كالحركة والسكون الكليين المعنونين بالصلاتية والغصبية) واختصاص البحث بالواحد الشخصى لكن الحق ان الواحد الجنسي والنوعى لااختلاط له مادام امراً كلياً و الاختلاط انما ينشأ من تحققه الخارجى و الموجود خارجاً لايكون كلياً بهذه السمة كما اومأنا اليه

الامر (الثانى : الفرق بين هذه المسألة) مسألة جواز اجتماع الامر والنهى اوعدم جوازه (ومسألة النهى فى العبادات) هل انه يوجب فسادها اولا (هو ان الجهة المبحوث عنها فيها) اى فى مسألة جواز اجتماع الامر و النهي اوعدمه (التى بها تمتاز المسائل) اى المسائل انما تمتاز مسئلة منها عن مسألة من طريق امتياز الجهات المبحوث عنها فى كل من المسألتين ولو كان الموضوع فى الجميع واحداً فالامر يقتضى الفور اولا والامر يقتضى التكرار اولا وما الى ذلك باعتبار تعدد جهات البحث عن هذا الموضوع صيّر المبحوث عنه مسائل متعددة فامتياز المسائل بامتياز الجهات المبحوث عنها (هى ان تعدد الوجه و العنوان) كالصلاتية و الغصبية (فى الواحد) كالوجود الواحد الخارجى الطالع بمجموع حركات و سكنات فى مكان غصبى بما يصدق عليها عنوان الصلاة ايضاً (يوجب تعدد متعلق الامر والنهى) بتعدد عنوانى الصلاة والغصب (بحيث ترتفع به غائلة استحالة الاجتماع فى الواحد) فيما لو كان (بوجه واحد) بان تكون الحركة بعنوانها الصلاتى فقط مأموراً بها و منهياً عنها او بعنوانها الغصبى كذلك (او) ان تعدد العنوان (لايوجبه) اى لايوجب تعدد المعنون (بل يكون حاله) اى حال ذى العنوانين (حاله) اى حال ذى العنوان الواحد (فالنزاع)

مستقر (فی سرایة کل من الامر والنهی الی متعلق الاخر لاتحاد متعلقیهما وجوداً) وان کانت حقیقة الغصب لاربط لها بحقیقة الصلاة لکن الوجود الخارجی جمعهما صدفة فی وجود شخصی واحد (و) فی (عدم سرایته لتعددهما) ای لتعدد المتعلقین (وجهاً) وعنواناً (وهذا بخلاف الجهة المبحوث عنها في المسألة الاخری) مسألة اقتضاء النهی فی العبادة لفسادها (فان البحث فیها فی ان النهی فی العبادة او المعاملة یوجب فسادها بعد الفراغ عن التوجه الیها) ای بعد الفراغ عن توجه النهی مستقیماً الی ذات العبادة او المعاملة (نعم لو قیل بالامتناع) فی مسألة جواز اجتماع الامر والنهی اوعدمه (مع ترجیح جانب النهی) علی جانب الامر و تغلیب جانب المفسدة علی جانب المصلحة (فی مسألة الاجتماع) المزبورة (یکون مثل الصلاة فی الدار المغصوبة من صغریات تلك المسألة) ای مسألة النهي عن العبادة بتوضیح ان القائل بالامتناع یعتبر مورد التکلیفین واحداً ولا یری لتعدد الجهة اثراً ویری جانب النهی کما هو المفروض مستظهراً علی جانب الامر فیکون المثال المزبور مع هذه الفروض من جزئیات مسألة النهی عن العبادة (فانقدح ان الفرق بین المسألتین) مسألة الاجتماع ومسألة اقتضاء النهی فی العبادة للفساد بالبیان السالف (فی غایة الوضوح : واما ما افاده فی الفصول من الفرق) بین مسألة الاجتماع و مسألة النهی فی العبادة (بما هذه عبارته ثم اعلم ان الفرق بین المقام) ویرید به مسألة النهي لانه ره ابدی نظره المزبور فیها (والمقام المتقدم) و یریدبه مسألة الاجتماع کما یشیر الیه بقولة (وهو ان الامر والنهی هل یجتمعان فی شیء واحد اولا اما فی المعاملات فظاهر) جهة ظهوره ان - المعاملات لا تکون محطة للامر فی الاعم الاغلب فلایحصل فیها اجتماع بین الامر والنهی (واما فی العبادات فهو ان النزاع هناك) ای فی مسألة الاجتماع (فیما اذا تعلق الامر والنهی بطبیعتین متغایرتین بحسب الحقیقة) وان اجتمعا فی الوجود الخارجی

كطبيعة الصلاة وطبيعة الغصب فيما لو اجتمعتا صدفة في وجود واحد (وان كان بينهما عموم مطلق) كما يكون بينهما عموم من وجه مثال العموم المطلق الامر بمطلق الحركة والنهي عن حركة خاصة كالحركة في بيت فلان مثلا و مثال العموم من وجه الامر بالصلاة والنهي عن الغصب فانهما يجتمعان في مورد ويفترقان في موردين بأن تكون صلاة بلاغصب وغصب بلاصلاة (وهنا) اى في مسألة النهي في العبادة (فيما اذا اتحدتا حقيقة وتغايرتا بمجرد الاطلاق والتقييد) مثل صل و لا تصل في الحمام فمطلق الصلاة والصلاة في الحمام واحد من ناحية الحقيقة وتغايرهما انما هو بالاطلاق والتقييد فمطلق الصلاة - كما هو شارة عنوانه : مطلق والصلاة في الحمام مقيد (بان تعلق الامر بالمطلق) كصل (والنهي بالمقيد) كلا تصل في الحمام (انتهى موضع الحاجة) منه (فاسد) جواب لقوله واما ما افاده وكان من الحق ان يقول ففاسد (فان مجرد تعدد الموضوعات وتغايرها بحسب الذوات) مثل الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة حكمه كذا والشرط المتعقب لها له عين الحكم والوصف المتعقب لها ايضاً حكمه حكمهما وهلم جرا (لايوجب التمايز بين المسائل) فلاتصير مسألة الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة متميزه لتميز موضوعها عن مسألة الشرط المتعقب لها والوصف المتعقب لها وهلم دواليك بل الجميع مسألة واحدة (ما لم يكن هناك اختلاف الجهات) المبحوث عنها بان يكون الحكم المترتب على الموضوع المتميز في احدى المسألتين غير الحكم في المسألة الثانية و هكذا (ومعه) اى مع اختلاف الجهات (لاحاجة اصلا الى تعددها) اى تعدد الموضوعات (بل لابدّ من عقد مسألتين مع وحدة الموضوع وتعدد الجهة المبحوث عنها) مثل ان تعقد مسألة بحيالها لكون الامر هل يفيد الفور او التراخي واخرى لكونه يفيد المرة او التكرار وعلى مثل هذا في حال ان الموضوع في المسألتين المزبورتين واحد (وعقد مسألة واحدة في صورة العكس)

اي وان تعددت الموضوعات لكن اتحدت الجهة مثل ما عرفت من مثال الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة والشرط المتعقب لها والوصف المتعقب لها كذلك فان الجميع لايعقدله الامسألة واحدة (كمالايخفى ومن هنا) اى من البيان الانف (انقدح ايضاً فساد) جعل (الفرق بان النزاع هنا) اى فى مسألة جواز الاجتماع (فى جواز الاجتماع) اوعدمه (عقلا وهناك) اى فى مسألة النهي في العبادة (فى دلالة النهى) على الفساد او عدم دلالته (لفظاً فان مجرد ذلك) وهو كون الجواز وعدمه فى مسألة الاجتماع عقلياً ودلالة النهى فى العبادة على الفساد اوعدمها لفظية (مالم يكن تعدد الجهة) المبحوث عنها (فى البين لايوجب الاتفصيلا فى المسألة الواحدة) انه يجوز اولا يجوز وعلى فرض احدهما فهل هو من ناحية العقل اومن ناحية اللفظ (لاعقد مسألتين) فانه لاداعى له الاتعدد الجهة كماعرفت (هذا مع عدم اختصاص النزاع فى تلك المسألة) مسألة النهي فى العبادة (بدلالة اللفظ كماسيظهر) فى محله بل يجوز ان يقال ان النهى فى العبادة يقتضى فسادها عقلا ايضاً : الامر (الثالث : انه حيث كانت نتيجة هذه المسألة) مسألة جواز اجتماع الامر والنهى اوعدمه (مما تقع فى طريق الاستنباط) لان القائل بالجواز يستفيد منه القول بصحة العمل فى الفرعيات والامتناعى يستفيد منه القول ببطلانه فيها على تفصيل يجىء نظير كون الامر يفيد الوجوب والنهي يفيد الحرمة وماالى ذلك ممايقع في طريق استنباط الحكم الشرعى الفرعى (كانت المسألة) اى مسألة جواز الاجتماع اوعدمه (من المسائل الاصولية) لان ملاك المسألة الاصولية موجود فيها (لامن مباديها الاحكامية) اى لا من مقدمات مسائل الاصول الباحثة عن حال الاحكام ولوازمها وانها هل يجوز ان تجتمع فى مورد واحد اولا تجتمع (ولا) من مباديها (التصديقية) بان تكون مسألة جواز الاجتماع اوعدمه مقدمة يستفاد منها ان التنافر بين الامر والنهى بماهما هل يحصل فيما لو توارد على مورد ذى وجهين وعنوانين اولا يحصل (ولا من المسائل

الكلامية)باعتبار البحث عن انه هل يجوز للمكلف ان يوجب ويحرّم مورداً ذا عنوانين اولا يجوز (ولا من المسائل الفرعية) باعتبار ان الصلاة فى الدار الغصبية مثلا صحيحة اوفاسدة (وان كانت فيها)اي فى مسألة جواز الا جتماع اوعدمه (جهاتها) اى جهات المسائل المزبورة من المبادى الاحكامية والتصديقية والمسائل الكلامية والفرعية (ضرورة ان مجرد ذلك)اى واجديتها للجهات المتعددة المزبورة (لايوجب كونها منها) باعتبار واجد يتها لها (اذا كانت فيها جهة اخرى) غير الجهات المزبورة (يمكن عقدها معها) اى مع الجهة الاخرى (من المسائل) الاصولية (اذلا مجال حينئذ)اى حين اذ وجدت جهات عديدة (لتوهم عقدها من غيرها)اى من غير طريق الجهة الاخرى غير الجهات المزبورة (فى الاصول) اى انما عقدت فى الاصول من طريق الجهة الاخرى المومأ اليها (وان عقدت كلامية فى الكلام وصح عقدها فرعية) فى الفقه (اوغيرها) اى غير فرعية فى غير الفقه (بلا كلام وقدعرفت فى اول الكتاب انه لاضير فى كون مسألة واحدة يبحث فيها عن جهة خاصة من مسائل علمين) كعلم النحو وعلم البيان مثلا بان يقال الكلمة من حيث الاعراب والبناء مسألة من مسائل علم النحو ومن حيث التعقيد وعدمه مسألة من مسائل علم البيان (لانطباق جهتين عامتين على تلك الجهة كانت باحديهما من مسائل علم و بالاخرى من) مسائل علم (آخر فتذكر) ماسلف والمنظور بالجهة الخاصة الجهة الجنسية اى يبحث فيها عن جهتين لانطباق ملاكين عامين على الجهتين المزبورتين كجهة الاعراب والبناء والملاك المنطبق عليها صون اللسان عن الخطأ فى المقال و كجهة التعقيد وعدمه والملاك المنطبق عليها وزن الكلام الفصيح بمقتضيات الاحوال ومالى ذلك :

الامر (الرابع : انه قد ظهر من مطاوى ماذكرناه)آنفاً من ان النظر الدقيق فى الحقيقتين المتغايرتين بحسب ماهيتهما المتحدتين بحسب الوجود الخارجى

هل يرى الحقيقتين مع ملا بستهما لظرف الوجود ـ كماهما ـ حقيقتين اثنتين او يراهما لهذه الملابسة امراً واحداً فعلى الاول يحكم بالجواز و على الثانى يحكم بالامتناع ولاريب ان النظر المزبور عقلى صرف ولذلك قال(ان المسألة عقلية ولا اختصاص للنزاع فى جواز الاجتماع والامتناع فيها) اى فى المسألة المزبورة (بما اذا كان الايجاب والتحريم) مفادين (باللفظ) مثل صل ولا تغصب(كما ربما يوهمه التعبير بالامر والنهى) فى عنوان المسألة هل يجوز اجتماع الامر والنهي فى واحد اولا يجوز (الظاهرين فى الطلب) وجوداً وعدماً (بالقول) بل الا يجاب والتحريم اذا افيدا من طريق الضرورة او الاجماع او العقل كان حكم المسألة كذلك (الا انه) اى الا يهام المزبور بكون المراد بالايجاب والتحريم ما افيد منهما باللفظ (لكون الدلالة عليهما) اى على الايجاب والتحريم (غالباً بهما) اى بالامر والنهى الظاهرين فى الطلب بالقول (كماهو اوضح من ان يخفى و ذهاب البعض الى الجواز عقلا و الامتناع عرفاً ليس بمعنى دلالة اللفظ) على المنع حتى تكون المسألة لفظية (بل) القول بالجواز عقلا والا متناع عرفاً (بدعوى ان الواحد بالنظر الدقيق العقلى اثنان) فيجوز الاجتماع للاثنينية المزبورة (وانه) اى الواحد المزبور (بالنظر المسامحى العرفى واحد ذو وجهين) لااثنان اذن فلايجوز الاجتماع (والا) اى اذا لم يكن معنى القول المزبور ما فصلناه (فلايكون معنى محصل للامتناع العرفى) اذ غاية مايستفاد من الا متناع العرفى هو ذلك (غاية الامر) يضاف الى ما سبق من مفاد الامتناع العرفى (دعوى دلالة اللفظ على عدم الوقوع) اى باعتبار ان مفاد الالفاظ يتبع العرف و افهامهم يدعى عطفاً و تفريعاً على ذلك ان اللفظ يدل على عدم وقوع اجتماع الامر و النهى فى واحد (بعد اختيار جواز الاجتماع) عقلا كما هو رأى المفصل القائل بالجواز العقلى والامتناع العرفي (فتدبر جيداً) حتى تعرف

الامر (الخامس:لايخفى ان ملاك النزاع فى جواز الاجتماع)اى اجتماع الوجوب والحرمة (و الامتناع يعم جميع اقسام الايجاب والتحريم) لان قاعدة الملاك المزبور هو تضاد الاحكام وعنوان الوجوب والحرمة بجميع اقسامهما واحد (كماهو) اي التعميم (قضية اطلاق لفظ الامر و النهى) فان اطلاق هذين اللفظين شامل لكل امر ونهى (ودعوى الانصراف الى) الوجوب والحرمة اوالامر والنهى (النفسيين) لا الغيريين (التعيينيين) لاالتخييريين (العينيين) لا الكفائيين(فى مادتهما)اى مادة الامر و النهى اى ان نفس مادة الامر و النهي منصرفة الى ذلك (غير خالية عن الاعتساف و ان سلم) الانصراف الى المعاني المزبورة من النفسية والتعيينية والعينية (فى صيغتيهما) اى صيغة الامر و النهى لا مادتهما (مع انه) اى الانصراف المزبور (فيها) اى فى صيغتيهما (ممنوع) ايضاً اذا ادعى ان مستنده الوضع (نعم لايبعد دعوى الظهور و الانسباق من الاطلاق بمقدمات الحكمة) لا الوضع اى ان الانصراف المزبور من الصيغتين اذ ادعى من طريق الانسباق الاطلاقى بمعونة مقدمات الحكمة فلا بأس (الغير الجارية) اى مقدمات الحكمة ان تكن تجرى هناك فانها لاتجرى (فى المقام) اى فى هذه المسألة (لما عرفت) قريباً (من عموم الملاك لجميع الاقسام) اى اقسام الوجوب والتحريم والامر والنهى (وكذا ماوقع فى البين من النقض والابرام) بان الحرام كيف يكون تخييرياً حتى يصح تصويره فى المقام ويعد فرضاً صحيحاً من فروض المسألة : لا وقع له : فانه يصح تصويره (مثلا اذا امر بالصلاة و الصوم تخييراً بينهما) فى الواجب التخييرى (وكذلك نهى عن التصرف فى الدار والمجالسة مع الاغيار)تخييراً بينهما فى الحرام التخييرى فان تصوير ملاكه كتصوير ملاك الواجب التخييرى فى ان ارتكابهما جميعاً عصيان و تركهما معاً او ترك احدهما طاعة للنهى المزبور (فصلى) المكلف (فيها) اى فى الدار المغصوبة (مع مجالستهم)

اى مشفوعاً بمجالسة الاغيار فقد حصل فى التصوير المزبور تصوير اجتماع الواجب التخييرى مع الحرام التخييرى فى واحد و (كان حال الصلاة فيها حالها) اى حال الصلاة (كما اذا امر بها تعييناً) لاتخييراً (و نهى عن التصرف فيها) اى فى الدار (كذلك) اى تعييناً لاتخييراً (فى جريان النزاع فى الجواز و الامتناع و مجيء ادلة الطرفين) المجوزين والمانعين (وماوقع) بينهما (من النقض والابرام فى البين فتفطن) حتى تتجلى لك حقيقة الحال

الامر (السادس : انه ربما يؤخذ فى محل النزاع قيد المندوحة فى مقام الامتثال) اى انه هل يجوز ان يجتمع على المكلف ايجاب وتحريم فى واحد مع قدرته على ايجاد فرد من الواجب غير مزاحم بحرمة اولا يجوز و اما اذا انحصر الامر بالمورد الواحد من دون ان يكون هناك منفذ خالص من المزاحمة فى مقام الامتثال كالانحصار فى الارض المغصوبة فهل يجوز عليه الاجتماع المزبور اولا يجوز فكأنه قول واحد بالامتناع (بل ربما قيل بان الاطلاق) اى اطلاق عنوان المسألة : هل يجوز اجتماع الامر و النهى فى واحد اولا يجوز : من قيد المندوحة (انما هو للاتكال على الوضوح) اى على وضوح اخذ القيد المزبور فى العنوان (اذ بدونها) اى بدون المندوحة (يلزم التكليف بالمحال) لوقيل بجواز الاجتماع على المكلف (و لكن التحقيق مع ذلك) اى حتى مع فرض ان اهمال هذا القيد للاتكال على الوضوح (عدم اعتبارها) اى المندوحة (فى ما هو المهم فى محل النزاع) لا بالنسبة الى الامتثال وعدمه (من لزوم المحال وهو اجتماع الحكمين المتضادين) الوجوب والحرمة فى عرض واحد على مكلف واحد (و عدم الجدوى فى كون موردهما موجها بوجهين فى رفع غائلة اجتماع الضدين) اى ان اجتماع الحكمين المتضادين الذى يلزم منه المحال بناء على القول بالجواز حاصل ولاينفع فيه كون مورد الحكمين المزبورين

موجها بوجهين ومعنوناً بعنوانين عنوان الصلاة وعنوان الغصب ولايرفع ذلك غائلة اجتماع الضدين (اوعدم لزومه) عطف على قوله من لزوم المحال (وان تعدد الوجه) و العنوان فى مورد الحكمين (يجدى فى رفعها) اى في رفع غائلة اجتماع الضدين (و لايتفاوت فى ذلك) اى فى هذا المهم من محل النزاع الذى شرحناه (اصلا وجود المندوحة و عدمها) اذ لاربط لوجود المندوحة بالمهم المحرر بالمرة الواحدة (و لزوم التكليف بالمحال) الوجوب و الحرمة فى عرض واحد على مكلف واحد (بدونها) اى بدون المندوحة (محذور آخر) غير محذور لزوم المحال بطلب حكمين متضادين فى عرض واحد من مكلف واحد اوعدم لزومه (لادخل له بهذا النزاع) القائم فى مسألة جواز الاجتماع (نعم لابد من اعتبارها) اى المندوحة (فى الحكم بالجواز) اى جواز الاجتماع (فعلا) اى حالا (لمن يرى التكليف بالمحال محذوراً و محالا كما ربما لابد من اعتبار امر آخر) مما هو من شرائط التكليف كالبلوغ والعقل وما الى ذلك (فى الحكم به) اى بالجواز (كذلك) اى فعلا (ايضاً) اى ان اشتراط المندوحة بناء على القول بالجواز ليس شرطاً مخصوصاً وانما هو من جملة الشرائط العامة فى المكلفين من البلوغ والعقل والقدرة وغيرها (وبالجملة لاوجه لاعتبارها) اى المندوحة (الا لاجل اعتبار القدرة على الامتثال وعدم لزوم التكليف بالمحال و) هذا المذكور وهو التكليف بالمحال وما هو دافع محذوريته ورافع غائلته من القدرة على الامتثال بوجود المندوحة (لا دخل له بما هو المحذور فى المقام) اللازم (من التكليف المحال) بعنوان الوصف فان طلب حكمين متضادين فى عرض واحد على مورد واحد فى نفسه محال لانه جائز فى نفسه و محال بالعرض بخلاف التكليف بالمحال فان المحذور الذى فيه فى متعلقه لافيه نفسه بخلاف المقام فان عنوان المحالية منوط بالتكليف نفسه وعلى كل حال فقيد المندوحة انما يصح

التكليف بالمحال ولايصحح التكليف المحال نفسه وقد عرفت ان المهم فى النزاع من مسألة جواز الاجتماع و عدمه هو البحث عن لزوم المحال باجتماع الحكمين المتضادين وان تعددجهتى موردهما لايرفع الغائلة المزبورة او عدم لزومه باعتبار ان تعدد العنوان في موردهما كاف فى رفع غائلة اجتماع الضدين (فافهم واغتنم) فان التفكيك بين مقام التكليف بالمحال والتكليف المحال بطور الوصف يحتاج الى التفات ودقة

الامر (السابع : انه ربما يتوهم تارة ان النزاع فى الجواز) اى جواز اجتماع الامر والنهى فى واحد (والامتناع) اى امتناع ذلك (يبتنى على القول بتعلق الاحكام بالطبايع) فالمجيز يرى تعدد ماهيتين وان جمعهما وجود واحد والمانع يرى ان تعدد الماهيات انما يجدي مع انفراز وجوداتها لا مع اتحاده (واما الامتناع على القول بتعلقها) اى الاحكام (بالافراد فلايكاد يخفى) وجهة عدم خفائه (ضرورة لزوم تعلق الحكمين) الوجوب والحرمة (بواحد شخصى) فضلا عن توحد وجوده توحد ماهيته (ولوكان ذاوجهين) باحدهما امر به وبالاخر نهى عنه (على هذا القول) متعلق بقوله فلايكاد يخفى اى ان مدعي عدم الخفاء هو قائل هذا القول لانحن ولا كل من كان على رأينا في هذه المسألة (و) تارة (اخرى) ربما يتوهم (ان القول بالجواز مبنى على القول بالطبائع لتعدد متعلق الامر والنهى ذاتاً عليه) اى على هذا القول وهو ان الاحكام متعلقة بالطبائع دون الافراد (وان اتحد) المتعلق (وجوداً) فى الخارج لكن الماهية متعددة كما سلف (و) ان (القول بالامتناع) مبنى (على القول ب)تعلق الاحكام ب(الافراد لاتحاد متعلقهما) اى الامر والنهى (شخصاً) اى ذاتاً و ماهية و (خارجا و كونه) اى المتعلق (فرداً واحداً) ذاتاً ووجوداً وعلى هذا التوهم لاتصادم بين المجوزين والمانعين فان المجوز انما جوّز بناء على تعلق الاحكام بالطبايع

والمانع انما منع بناء على تعلقها بالافراد (وانت خبير بفساد كلا التوهمين) التوهم الاول الناطق بان النزاع جوازاً وامتناعاً انما يصح على القول بتعلق الاحكام بالطبائع واما على القول بتعلقها بالافراد فالامتناع لابد من القول به للجميع والتوهم الثانى الناطق بان المجوز لابد وان يكون من البانين على تعلق الاحكام بالطبائع والمانع لابد وان يكون قائلا بتعلقها بالافراد (فان تعدد الوجه والعنوان) كتعدد عنوان - الصلاتية والغصبية (ان كان يجدى بحيث لايضرّ معه الاتحاد بحسب الوجود) الخارجى (والايجاد لكان يجدى ولو على القول بالافراد) فان المنظور بالفرد هو الحصة من الطبيعة لادخول مشخصاته الجزئية الخارجية فى موضوع متعلق الامر والنهى فان الفرد بهذه الخصوصيات لايكون قابلا لان تشترك فيه عناوين متضادة حتى تصويراً بخلاف الفرد بمعنى الحصة فانه وان كان محفوفاً فى الخارج بمشخصات الا انها خارجة عن دائرة الموضوع الواقع متعلقاً للحكم امراً كان ام نهياً (فان الموجود الخارجى الموجّه بوجهين يكون فرداً لكل من الطبيعتين) طبيعة الصلاة مثلا وطبيعة الغصب (فيكون) الفرد بمعنى الحصة (مجمعاً لفردين موجودين بوجود واحد فكما لاتضرّ وحدة الوجود) الخارجى (بتعدد الطبيعتين) لكونهما ذاتاً ثنتين كذلك (لاتضرّ) وحدة الوجود الخارجى (بكون المجمع اثنين) واثنينيّته بهذا اللون (بما هو مصداق وفرد لكل من الطبيعتين) اى قابل لان يكون حصة من طبيعة الصلاة وحصة من طبيعة الغصب اى بحسب صلاحيته وشأنيته (والا) اى لو لم يكن تعدد الوجه والعنوان مجدياً فى نفسه حتى على القول بتعلق الاحكام بالافراد (لما كان يجدى اصلا حتى على القول بالطبائع كما لايخفى لوحدة الطبيعتين وجوداً) خارجياً (واتحادهما خارجا) عينياً (فكما ان وحدة الصلاتية والغصبية فى) مثل (الصلاة فى الدار المغصوبة وجوداً غير ضائرة بتعددهما) اي الصلاة والغصب (وكونهما طبيعتين) منفرزتين (كذلك

وحدة ما وقع في الخارج من خصوصيات الصلاة) اى حصصها الخارجية (فيها) اى في الدار المغصوبة (وجوداً غير ضائرة بكونه فرداً للصلاة فيكون مأموراً به وفرداً للغصب فيكون منهياً عنه فهو على وحدته وجوداً) خارجياً (يكون اثنين)اى (لكونه مصداقاً للطبيعتين) اى لا مانع من صدق كلتا الطبيعتين عليه (فلا تغفل) عن حقيقة المطلب .

الامر (الثامن:انه لا يكاد يكون من باب الاجتماع)اى اجتماع الامر والنهى (الا اذا كان في كل واحد من متعلق الايجاب والتحريم مناط حكمه) وهو وجود المصلحة في المأمور به والمفسدة في المنهى عنه(مطلقاً) اى (حتى في مورد التصادق) على مورد خارجي واحد(وا لاجتماع)على مورد فذ كذلك (كى يحكم) بناء(على)القول (بالجواز بكونه) اى المورد الواحد الخارجي (فعلا) وحالا (محكوماً بالحكمين) وجوب الصلاة وحرمة الغصب (و)بناء (على) القول (بالامتناع بكونه) اى المورد الواحد الخارجي (محكوماً باقوى المناطين) الوجوب لو غلّبنا جانب المصلحة على المفسدة والحرمة لو حكمنا بالعكس (او) محكوماً (بحكم آخر غير الحكمين) الوجوب والحرمة مثلا(فيما لم يكن هناك احد هما اقوى) من الآخر (كـما يأتى تفصيله)انه مع التكافؤ يرجع بالمورد الى حكم آخر غير هذين الحكمين المتصادمين (واما اذا لم يكن للمتعلقين مناط كذلك)اى ثابت لكل منهما حتى في مورد التصادق (فلا يكون) المورد (من هذا الباب) اى باب ا لاجتماع (ولا يكون مورد الا جتماع محكوماً الا بحكم واحد منهما) الوجوب او الحرمة (اذا كان له مناطه او حكم آخر غيرهما فيما لم يكن لو احد منهما) مناط (قيل) في هذا الباب (بالجواز او الامتناع هذا بحسب مقام الثبوت) والواقع (واما بحسب الدلالة والاثبات)اى بحسب ما يدل على الحكمين ويفيدهما (فالروايتان الدالتان على الحكمين) الوجوب و الحرمة

بالنسبة الى مورد التصادق لا الانفراز (متعارضتان اذا احرز ان المناط من قبيل الثاني) اى ليس هناك الا مناط واحد اما للوجوب او للحرمة ولا مناط للحكمين جميعاً وانما تكونان متعارضتين على هذا الفرض للقطع بكذب مؤدى احدا هما لفرض أن ليس الا مناط احد الحكمين فقطو على هذا فمفاد احديهما لا واقع له قطعاً (فلابد من عمل المعارضة حينئذ بينهما من الترجيح) ان حصل مرجح (والتخيير)ان لم يحصل (والا) اى و ان لم يكن من قبيل الثانى بل فرض وجود المناطين لكلا الحكمين (فلا تعارض فى البين) للقطع بوجود ملاكهما (بل كان) المورد (من باب التزاحم بين المقتضيين) مقتضى الوجوب ومقتضى الحرمة مثلا (فربما كان الترجيح مع ما هو اضعف دليلا) من طريق السمع الا انه (لكونه اقوى مناطاً) من طريق النظر رجح على صاحبه (فلا مجال حينئذ) اى حين اذ كان الامر من باب التزاحم و ان الرجحان يتبع اقوائية المناط لا قوة الدليل (لملاحظة مرجحات الروايات اصلا) بل لابد من إعمال النظر والدقة العلمية ولذلك قال (بل لابد من مرجحات المقتضيات المتزاحمات) هى بانفسها لا المتزاحمة بادلتها (كما تأتى الاشارة اليها) فيما يجىء (نعم لو كان كل منهما) اى من الدليلين القائمين على الحكمين الوجوب و الحرمة مثلا (متكفلا للحكم الفعلى لوقع بينهما التعارض) اذ لا يمكن صدقهما جميعاً واقعاً لاستحالة ان يصدر عن الشارع حكمان متضادان فعليان على مورد واحد فى عرض واحد (فلابد) حينئذ (من ملاحظة مرجحات باب المعارضة) بين الادلة (لو لم يوفق بينهما بحمل احدهما) اى احد الحكمين (على الحكم الاقتضائي) الغير الواصل الى مرتبة التنجز (بملاحظة مرجحات باب المزاحمة فتفطن) منظوره انا اذا لاحظنا مرجحات باب المزاحمة فى الفرض المزبور وقد عرفت انها اقوائية الملاك لا قوة الدليل الحاكى عن الحكم و ضممنا ذلك الى ملاحظة الدليلين الحاكيين عن

الحكمين امكننا بعدهاتين الملاحظتين ان نوفق بينهما بان احد الحكمين اقتضائى غير واصل الى مرتبة التنجز فعلا و الاخر فعلي منجز فان التوفيق المزبور احد طرق الجمع بين الادلة المتعارضة :

الامر (التاسع : انه قدعرفت ان المعتبر فى هذا الباب) باب جواز الاجتماع اوعدمه (ان يكون كل واحد من الطبيعة المأموربها والمنهى عنها مشتملة على مناط الحكم) اذمع فرض عدم اشتمال كليهما اواحدهما على ذلك يخرج المفروض عن هذا الباب بالمرة (مطلقاً) اى (حتى فى حال الاجتماع فلو كان هناك مادلّ على ذلك) اى ثبوت المناط (من إجماع اوغيره فلا اشكال و لو لم يكن) دليل واضح على ذلك (الا) مجرد (إطلاق دليلى الحكمين) المتنافيين الوجوب و الحرمة مثلا فيستكشف من وجود دليل الحكم واطلاقه انه لم يصدر من دون ثبوت ملاك و مناط ومع ذلك (ففيه تفصيل وهو ان الاطلاق لو كان فى بيان الحكم الاقتضائى) ووجوده (لكان دليلا على ثبوت المقتضى والمناط) حتى (فى مورد الاجتماع) لان الحكم الاقتضائى لايكون حيث لامقتضى له فمتى كان بالملازمة يكون مقتضيه ويثبت مناطه (فيكون) مورد الاجتماع (من هذا الباب) اى باب التزاحم فيعمل معه ما هو من شأن بابه (ولو كان) الاطلاق (بصدد الحكم الفعلى) وبيانه (فلااشكال فى استكشاف ثبوت المقتضى فى الحكمين) بناء (على القول بالجواز) اذفعلية الحكم كاشفة عن كينونة مقتضيه و ثبوت مناطه وملاكه والمفروض انه ممايجوز اجتماع الحكمين بناء على هذا القول : القول بالجواز : (الااذا علم) من خارج (اجمالا بكذب احد الدليلين) اى دليلى الحكمين الفعليين من دون تعيين للكاذب منهما (فيعامل معهما معاملة المتعارضين) لان المتعارضين معناهما ذلك و هو كذب احدهما واقعاً وعدم اجتماعهما فى الصدق معاً (واما) بناء (على القول بالامتناع) و عدم جواز اجتماع

الوجوب والحرمة في مورد واحد (فالا طلاقان) لدليلى الحكمين (متنافيان) لمنع اجتماعهما بالفرض (من غير دلالة) لهما (على ثبوت المقتضى للحكمين فى مورد الاجتماع) الذى يتنافيان فيه (اصلا) فلابد على هذا القول من انتفاء احد الحكمين حتماً (فان انتفاء احد المتنافيين كما يمكن ان يكون لاجل المانع) يمنعه عن الفعلية والتأثير (مع ثبوت المقتضى له) واقعاً كذلك (يمكن ان يكون) انتفاؤه (لاجل انتفاءه) اى لاجل انتفاء مقتضيه (الاان يقال ان قضية) اى مقتضى (التوفيق بينهما) اى بين دليلى الحكمين المتنافيين (هو حمل كل منهما على الحكم الاقتضائى) بلااستلزام لوصوله الى مرتبة الفعلية (لولم يكن احدهما اظهر) فاذا كان احدهما اظهر كان الفعلى هوالاظهر والاقتضائى هوالظاهر و هو معنى قوله (والا فخصوص الظاهر منهما فتلخص) مما سلف (انه كلما كانت هناك دلالة على ثبوت المقتضى في الحكمين كان من مسألة الاجتماع) و التزاحم فيعامل معهما معاملة المتزاحمين (وكل مالم تكن هناك دلالة عليه) اى على ثبوت المقتضي للحكمين معاً (فهو من باب التعارض) لاالتزاحم (مطلقاً) اى قلنا بالامتناع او بالجواز (اذا كانت هناك دلالة على انتفائه)اى انتفاء المقتضى (فى احدهما) اى فى احدالحكمين (بلاتعيين) للحكم المنتفى مقتضيه (ولو على الجواز) اى و لوبنينا على الجواز فالفرض حكمه كما شرحناه (والا) اى و ان لم تكن هناك دلالة على انتفاءه فى احدهما بلاتعيين (فـ)ـكونه من باب التعارض يحمل (على) القول بـ(ـالامتناع) لان القائل بالامتناع لازمه ان يقول بانتفاء احد الحكمين مع مقتضيه واقعاً لانه يرى في ثبوتهما معاً قولا بالمحال

الامر (العاشر) من الامور المصدر بها البحث (انه لااشكال فى سقوط الامر وحصول الامتثال باتيان المجمع) اى المورد الذى اجتمع فيه عنوان الواجب كالصلاة وعنوان الحرام

كالغصب (بداعي الامر على الجواز) اى بناء على القول بجواز الاجتماع فان داعي الامر كداعي النهي بناء على هذا القول مما يؤثر في دعوته الى القيام بامتثال ما يدعو اليه غايته ان الخارج لا يسعهما جميعاً لقصور فيه لا في داعي الامر والنهي على الفرض المزبور (مطلقاً) اى (ولو في العبادات) فضلا عن المعاملات الغير المتوقفة على قصد القربة كالعبادة وكون الاتيان بالمجمع بداعي الامر محصلا للامتثال ومسقطاً للامر حتى في العبادات على فرض الجواز مبني على ان الطبيعة التي يدعو اليها الامر منحازة ذاتاً عن الطبيعة التي يدعو اليها النهي ففي مورد التصادق اذا قصد به المكلف تلك الذات التي دعى اليها الامر فقد اتى بالمأمور به حقيقة وان كان عاصياً ايضاً باتيانه ما يصدق عليه المنهي عنه فالنهي الموجود في مورد التصادق مع قصد داعي الامر به ليس وارداً على عين ما ورد عليه الامر حتى يستلزم فساده ويكون من باب النهي في العبادة بل هو وارد على طبيعة الغصب المنحازة ذاتاً عن طبيعة الصلاة وان اجتمع العنوانان في واحد وجاز هذا الاجتماع بناء على القول به والمعصية المترتبة على هذا الممتثل انما ترتبت عليه لصدق انه في مورد التصادق المأتي به بداعي الامر لم يتجنب عما نهي عنه وهو الغصب فالمصلي في الدار المغصوبة بناء على الجواز مصل حقيقة وغاصب حقيقة مطيع لامتثاله امر الصلاة وعاص للغصبية ولاسراية لاحدهما الى الاخر ولا اختلاط لطبيعة بطبيعة لان القائل بالجواز يرى هذا الرأى ويقول ان تعدد الجهات كاف في تعدد المتعلق الموجه بها فهو يرى متعلق الامر غير متعلق النهي حتى في مرحلة الخارج ولذلك يلتزم بان من صلّى في دار مغصوبة كان مطيعاً لصلاته وعاصياً بغصبه ولا مانع عنده من كونه مطيعاً عاصياً في عرض واحد لتعدد جهتي الطاعة والعصيان فالتفت الى ذلك جيداً وهذا هو تفسير قوله (و ان كان معصية للنهي ايضاً) اى وان كان هذا المطيع بفعله للصلاة عاصياً ايضاً للنهي المتعلق به من ناحية الغصب (وكذا الحال)

اى انّه لواتى به بداعى الامر لسقط عنه التكليف به وحصل له الامتثال بناء (على) القول بالامتناع مع ترجيح جانب الامر) على جانب النهى فانه على الفرض يسقط اثر النهى فهو مطيع بما اتى (الا انه لامعصية عليه) لسقوط النهى عنه بخلاف الفرض الاول الذى قرأت فيه انه يكون مطيعاً وعاصياً لعدم سقوط النهى عنه (وامّا عليه) اى على القول بالامتناع (وترجيح جانب النهى) على جانب الامر (فيسقط به الامر) ايضاً (مطلقاً) اى (فى) كل مأمور به (غير العبادات لحصول الغرض) بما اتى به (الموجب) اي حصول الغرض (له) اى لسقوط الامر به كما لو امره المولى بدلك بدنه لازالة القذر عنه ففعل ذلك فى مكان مغصوب فالدلك على الامتناع وترجيح جانب النهي وان كان منهياً عنه الا انه محصل للغرض وبحصول الغرض يسقط الامر به (واما فيها) اي في العبادات (فلا) يسقط الامر بما اتى به (مع الالتفات الى الحرمة) التى ترجح جانبها على جانب الامر فانه مع الالتفات الى الحرمة لايتأتى منه قصد القربة والامتثال وبدونه لايسقط الامر فيها (او بدونه) اى بدون الالتفات الى الحرمة (تقصيراً) اى انه مقصر فى تفهم وظائفه الشرعية ومن طريق هذا التقصير لم يلتفت الى ان هذا الفعل الذى فعله حرام عليه (فانه) اى المقصّر المفروض (وان كان متمكناً مع عدم الالتفات) الى الحرمة (من قصد القربة) بما يفعله (وقد قصدها) اى القربة فرضاً بما فعله لعدم التفاته الى انه حرام (الا انه مع التقصير لايصلح لان يتقرب به اصلا فلايقع مقرباً و بدونه) اى بدون قصد القربة (لايكاد يحصل به) اى بما اتى به (الغرض الموجب للامر به عبادة كما لايخفى: واما اذا لم يلتفت اليها) اى الى الحرمة (قصوراً) فيه (وقد قصد القربة بأتيانه فالامر يسقط لقصد التقرب) المفروض (بما يصلح ان يتقرب به) لولا المانع وهو ترجيح جانب النهى عليه مع القول بالامتناع (لاشتماله) في نفسه (على المصلحة مع صدوره حسناً لاجل الجهل بحرمته قصوراً فيحصل به الغرض من الامر فيسقط به) اى فيسقط

الامر بحصول الغرض الذى اوجبه (قطعاً وان لم يكن امتثالاله) اى للامر (بناءعلى تبعية الاحكام) من وجوب وحرمة مثلا (لما هوالاقوى من جهات المصالح والمفاسد واقعاً) والمفروض ان الحرمة هنا اقوى من الوجوب فاذا صار الوجوب مغلوباً بالحرمة لايكون مايؤتى به امتثالاله اذلا تنجزله واقعاً (لا) بناء على تبعيتها (لما هو المؤثر منها) اى من الجهات (فعلا للحسن او القبح) فاننا اذا بنينا على ذلك كان المؤثر منها فعلاللحسن اوالقبح هوالوجوب لان المفروض عدم التفات المكلف الى الحرمة قصوراً فيه فالمؤثر الفعلي يكون هوالوجوب والوجوب لايؤثر الاالحسن (لكونهما) اى الحسن والقبح (تابعين لما علم منهما) لاللواقع ولوكان مجهولا (كما حقق فى محله مع انه يمكن ان يقال بحصول الامتثال مع ذلك) اى حتى مع القول بتبعية الاحكام لما هوالاقوى من جهات المصالح والمفاسد لالما هوالمؤثر منها فعلا للحسن اوالقبح (فان العقل لايرى تفاوتاً بينه) اى بين هذاالفرد المأتى به (وبين سائر الافراد فى الوفاء بغرض الطبيعة المأموربها وان لم تعمّه) اى لم تعمّ الفرد المأتى به (بماهى مأموربها) لفرض ترجيح جانب النهى على جانب الامر في مورد الاجتماع فالفرد المأتى به لافرق بينه وبين سائر افرادها من كل حيث الامن جهة ان الامر بترجيح جانب النهي عليه لامقيل له فى المورد الذى قضى عليه بامتناع الاجتماع فيه مع ترجيح جانب النهى (لكنه) اى لكن عدم دخوله فى الطبيعة بماهى مأموربها (لوجود المانع) وهوترجيح جانب النهى وعدم وفاء المورد بحكمين اثنين وجوب وحرمة (لالعدم المقتضي) فان المقتضى فيه موجود بلاتشاح (ومن هنا انقدح انه يجزى) ويسقط الامر الواقعى الممنوع (ولوقيل باعتبار قصد الامتثال فى صحة العبادة وعدم كفاية الاتيان بمجرد المحبوبية كما يكون كذلك) اى مجزياً (فى ضد الواجب) مثل الصلاة بالنسبة الى الازالة (حيث لايكون هناك) اى فى ظرف الامر با لازالة وفى ظرف النهى عن الغصب (امر يقصد) بالامتثال (اصلا)

لان الامر بالازالة معقم للامر بالصلاة وترجيح جانب النهى مع القول بالا متناع لم يدع مجالا للامر الان هذا كله فى نظر المصنف لاينافى وقوع الفعل مجزياً (وبالجملة) تلخيص بعد تفصيل (مع الجهل قصوراً بالحرمة موضوعاً) بان يجهل اصل الغصبية (او حكماً) بان يدرى انه غصب لكنه لايدرى ان الغصب حرام (يكون الا تيان بالمجمع امتثا لا وبداعى ا لامر بالطبيعة)اى طبيعة الصلاة مثلا (لامحالة) اى قطعاً (غاية ا لامرانه) اى الفرد المأتى به(مما لاتسعه) الطبيعة (بماهي مأمور بهالو قيل بتزاحم الجهات) اى جهة البعث وهى المصلحة وجهة الزجروهى المفسدة مثلا (فى مقام تأثيرها للاحكام الواقعية) اى ان جهة المصلحة التى تؤثر الوجوب الواقعى و جهة المفسدةالتي تؤثر الحرام الواقعى لوقلنا بتزاحمهما فى مقام تأثيرهما لحكمهما الواقعيين فى مورد الامتناع وغلبنا جانب النهى والمفسدة لكان المورد بالطبع مما لاتعمه الطبيعة بماهى مأمور بهافالصلاة فى الغصب لاتعمها طبيعة الصلاة بماهى مأمور بهاللعلة المذكورة (واما لوقيل بعدم التزاحم) بينها (الافي مقام فعلية الا حكام)و فعليتهافى المورد للامر لاللنهي لان المفروض جهل المكلف بالحرمة قصوراً فالحكم الفعلى فى حقه هو الوجوب لاالحرمة (لكان)الفرد الماتى به(مما تسعه)الطبيعة المأمور بها (و) لكان اتيانه(امتثالا لامرها بلا كلام) لارتفاع كل محذور عن ذلك مع الفرض المزبور (وقد انقدح بذلك) اى بالبيان الذى فصلناه (الفرق بين ما اذا كان دليلا الحرمة والوجوب متعارضين)اى مقطوعاً بكذب احدهما واقعاً(وقدم دليل الحرمة تخييراً او ترجيحاً حيث لايكون معه) اى مع الفرض المزبور (مجال للصحة اصلا) للقطع بكذب دليل الوجوب حينئذ وانه لا واقعية له(وبين ما اذا كانا) اى الدليلان المزبوران (من باب الاجتماع) اى من باب التزاحم لوجود مناطيهما وملاكيهما جميعاً(و قيل بالامتناع وتقديم جانب الحرمة حيث يقع صحيحاً) لواقعية مناطه و ملاكه و

عدم كذبه واقعاً (فى غير مورد) اى فى كثير (من موارد الجهل والنسيان لموافقته للغرض) الواقعي (بل) لمرافقته (للامر) الممنوع في مورد الاجتماع فعلا (ومن هنا) اى من موافقته للغرض الواقعى وللامر (علم ان الثواب عليه من قبيل الثواب على الاطاعة لا) مجرد (الانقياد ومجرد اعتقاد الموافقة) وان لم يصادفها الاعتقاد واقعاً بل لمصادفته اياها واقعاً كما عرفت (وقد ظهر بما ذكرناه وجه حكم الاصحاب بصحة الصلاة فى الدار المغصوبة مع النسيان) للغصبية (او الجهل بالموضوع) اى بالغصبية نفسها (بل او الحكم) وان الغصب حرام (اذا كان جهله) بالحكم (عن قصور) لا تقصير (مع ان الجل لولا) اى لو لم نقل (الكل قائلون بالامتناع) وعدم جواز الاجتماع (وتقديم) جانب (الحرمة) على جانب الوجوب (ويحكمون بالبطلان) اى ببطلان الصلاة (فى غير موارد العذر) التى اومأنا اليها (فلتكن من ذلك) الذى بيناه لك (على ذكر اذا عرفت هذه الامور فالحق هو القول بالامتناع كما ذهب اليه المشهور وتحقيقه على وجه يتضح به فساد ماقيل او يمكن ان يقال من وجوه الاستدلال لسائر الاقوال يتوقف على تمهيد مقدمات) تقرأ شرحها فيما يلى.

(احداها) اى احدى المقدمات المومأ اليها (انه لاريب فى ان الاحكام الخمسة) من وجوب وحرمة واستحباب وكراهة واباحة (متضادة فى مقام فعليتها) وتنجزها (وبلوغها الى مرتبة البعث والزجر) والتحريك (ضرورة ثبوت المنافاة) الواضحة (والمعاندة التامة بين البعث) بنحو الوجوب او الاستحباب (نحو واحد فى زمان) واحد (والزجر عنه) بعنوان الحرمة او الكراهة (فى ذاك الزمان) الذى فرض البعث فيه وكذلك لاشبهة فى ثبوت المنافاة بين البعث او الزجر بنحويهما وبين الاباحة بمعنى تساوى الطرفين نحو واحد فى زمان واحد وهذا المعنى الذى بسطناه مفروغ منه (و ان لم تكن بينها) اى بين الاحكام (مضادة مالم تبلغ الى تلك المرتبة) مرتبة الفعلية

التى تتعاند فيها(لعدم المنافاة و المعاندة بين وجوداتها) اى وجودات الاحكام (الانشائية) الغير الواصلة الى مرحلة التنجز (قبل البلوغ اليها) اى الى مرتبة الفعلية فان التزاحم ان يكن ففى الفعليات (كمالا يخفى فاستحالة اجتماع الامر و النهى) الفعليين (فى واحد لايكون من باب التكليف بالمحال) الذى لو روعى هو ونفسه لما كان متعذراً وانما جاء اليه التعذر من ناحية خارجية نظير تكليف الانسان بالطيران فانه ليس من المستحيل عقلا ان يطير الانسان لكنه لايستطيعه للاقترانات الخارجية التى قعدت به عن ذلك فتكليفه على ما هو عليه خلقة ووضعاً فعلياً بالطيران تكليف بالمحال (بل من جهة انه) اى التكليف (بنفسه محال) لانه طلب ضدين فى عرض واحد فهذا التكليف بنفسه مستحيل لا من ناحية خارجية كما هو واضح (فلايجوز) التكليف بالمحال حتى (عند من يجوّز التكليف بغير المقدور ايضاً) كما يجوز التكليف بالمقدور لان التكليف نفسه اذا صار مستحيلا لايعود يجوزه عاقل اصلا

(ثانيتهما : انه لاشبهة فى ان متعلق الاحكام هو فعل المكلف و ما هو فى الخارج يصدر عنه و هو) اى المكلف (فاعله وجاعله لاما هو اسمه) اى اسم الفعل و عنوانه الذى يشاربه اليه لان محطة التكاليف هى الحقائق طبعاً و لاشىء من العناوين والاسماء بحقيقة قطعاً (وهو واضح ولاماهو عنوانه مماقد انتزع عنه بحيث لو لا انتزاعه) اى انتزاع هذا العنوان من المعنون به (تصوراً) اى فى مقام تصور المعنون قابعا و طالعاً بالعنوان المزبور (و اختراعه ذهنا) اى اختراع العنوان للمعنون (لما كان بحذاءه شىء خارجاً) فان عنوان الضاربية و الشاربية والاكلية و ماالى ذلك لولا انتزاعه عن الذات المتلبسة بمبدء الشرب اوبمبدء الاكل واختراعه ذهناً للذات المزبورة لما كان بحذاء هذا العنوان شىء فى الخارج فان الذى فى الخارج هوشخص الذات فى صحن الخارج مشغولة بفعل الضرب او الشرب اوالاكل

ولاشيء في الخارج سوى ذلك كما هومحسوس فعنوان الضاربية والشاربية والاكلية و نظائر ذلك امر انتزاعي اختراعي ليس بازاءه شيء يطلع بهسوى ذات المعنون الطالعة بأوصافها التي باعتبارهـا وصفت بوصف الضارب و الشارب و الاكل (و يكون خارج المحمول) وانماوسم العنوان المزبور بهذه السمة انهخارج المحمول لانه بنفسه عنوان فارغ و المحمول يجب ان يكون حقيقة تقترن بالموضوع باحد انحاء الاقتران الواقعي اذن فالذي يحمل هوالضرب والشرب والاكل باعتبارتلبس الذات بها لاعنوان الضاربية والشاربية والاكلية ونظيره (كالملكية و الزوجية و الرقية و الحرية و المغصوبية الى غير ذلك من الاعتبارات و الاضافات ضرورة ان البعث ليس نحوه والزجر لايكون عنه) وهو كما عرفت امر اعتباري اضافي (وانما يؤخذ) هذا العنوان (في متعلق الاحكام آلة للحاظ متعلقاتها والاشارة اليها بمقدار الغرض منها) اى من العناوين و المعنونات جميعاً (و الحاجة اليها) و (لا) يؤخذ العنوان المزبور في متعلق الحكم (بما هوهو وبنفسه وعلى استقلاله بحياله) لانك قد عرفت حاله و انه ليس محلا لاخذه متعلقاً لاىّ حكم يفرض (ثالثتها : انه لا يوجب تعدد الوجه و العنوان تعدد المعنون و لاتنثلم به) اى بتعدد الوجه (وحدته) اى وحدة الموجه و المعنون (فان المفاهيم المتعددة و العناوين الكثيرة ربما تنطبق على) الوجود الجزئي (الواحد وتصدق على) المصداق (الفارد الذى لا كثرة فيهمن) اىّ (جهة) تفرض (بل) هو (بسيط من جميع الجهات ليس فيه حيث غير حيث) اى ليست فيه حيثيات متضاربة (و)لا(جهة مغايرة لجهة اصلا) وهذا البسيط المفروض بالفروض المزبورة (كالواجب تبارك و تعالى فهو على بساطته) التامة (وواحديته واحديته) البالغتين غايتهما (تصدق عليه) جميع (مفاهيم الصفات الجلالية والجمالية لهالاسماء الحسنى و الامثال العليا لكنها) على كثرتها و (بأجمعها حاكية عـن ذاك الواحد

الفرد الاحد

عباراتنا شتّى وحسنك واحد وكل الى ذاك الجمال يشير)

فعليه تعدد العناوين لايعطى المعنون تعدداً وليس اوضح فى الامثلة من مثال الواجب تعالى ومايصدق عليه من العناوين

(رابعتها : انه لايكاد يكون للموجود بوجود واحد الاماهية واحدة وحقيقة فاردة لايقع فى جواب السؤال عن الحقيقة بماهو الاتلك الماهية فالمفهومان المتصادقان على ذاك) الموجود بوجود واحد كمفهوم الصلاة ومفهوم الغصب على الحركات والسكنات المتحدة بوجودها (لايكاد يكون كل منهما ماهية وحقيقة) له فلا الغصب ماهية للحركات والسكنات المزبورة مع كون الصلاة ماهية لها او بالعكس (وكانت عينه فى الخارج) اى والحال ان ماتصادقا عليه كانت عينه فى الخارج فانه مع حفظه لعينه الخارجية يستحيل ان يكون له ماهيتان وحقيقتان (كما هو شأن الطبيعى وفرده) الخارجى فان الطبيعى يجوز ان يصدق على زيد وعمرو وبكر و خالد واما فرده الخارجي فلايجوز فيه الصدق على اكثر مماهو صادق عليه من خاص عمرو او بكر اوخالد و كذلك عنوانا الصلاة والغصب بالنسبة طبيعي الحركات والسكنات فانهما جميعاً قابلان للانطباق عليه لكن بوصف طبيعيته و اما الفرد الخارجى من الحركات والسكنات فغير قابل لان ينطبق على اكثر من واحد اماصلاة اوغصب (فيكون الواحد وجوداً واحداً ماهية وذاتاً و لايتفاوت فيه القول باصالة الوجود) و اعتبارية الماهية حتى يقال على هذا المبنى بالامتناع و عدم جواز الاجتماع لان الوجود الذى هو المتأصل واحد فيمتنع عليه التعدد مع فرض تعدد عناوينة (او اصالة الماهية) واعتبارية الوجود حتى يقال على هذا المبنى بجواز الاجتماع لان الوجود اعتبارى كما هو المفروض و التأصل للماهية فلا مانع عن تعددها بتعدد

عناوينها لان وجودها الواحد لايضرّ بوحدته لاعتباريته و تأصلها هى و المانع من التعدد ان يكن فمن ناحية الوجود لامن ناحية الماهية (و منه) اي من هذا الذى بيناه (ظهر عدم ابتناء القول بالجواز و الامتناع فى المسألة) التى بأيدينا (على القولين فى تلك المسألة) مسألة تأصل الوجود او الماهية (كما توهم فى الفصول كماظهر عدم الابتناء) اى ابتناء القول بالجواز والامتناع (على تعدد وجود الجنس و الفصل في الخارج) بالنسبة الى النوع الواحد (و عدم تعدده) فالقائل بتعدد وجود الجنس و الفصل في الخارج بالنسبة الى الواحد يجوزله ان يقول بالجواز فيما اذا كان احد المتعلقين للحكمين بمنزلة الجنس والاخر بمنزلة الفصل كما لو كان بينهما عموم و خصوص مطلق كمطلق الحركة و الحركة الخاصة فيما لو فرض تعلق الوجوب باحدهما والحرمة بالاخر واما الذى لايقول بتعدد وجود الجنس والفصل في الخارج بالنسبة الى الواحد الذى هما جنسه وفصله فلايجوز له ان يقول بالجواز (ضرورة عدم كون العنوانين المتصادقين عليه) اى على المورد الواحد (من قبيل الجنس والفصل له) فان مطلق الحركة ليس جنساً للمورد كما ان الحركة الخاصة ليست فصلاله و في اطلاق قول المصنف نظر (و ان مثل الحركة فى دار من اىّ مقولة كانت لاتكاد تختلف حقيقتها و ماهيتها وتتخلف) عنها (ذاتياتها) بل هي حافظة لذاتها وايّاً كانت (وقعت جزء للصلاة اولا : كانت تلك الدار مغصوبة املا) فاختلاف العناوين عليها لايغيّر من هويتها شيئاً بعد ماتنعقد لها هوية خاصة في الخارج نعم لامشاحة فى ان طروء العناوين له اثر في تغيير العوارض الا ان تعددها على معنون واحد لايخلق منه معنونات عديدة (اذا عرفت ما مهدناه عرفت ان المجمع) و المورد المتصادق عليه (حيث كان واحداً وجوداً وذاتاً كان تعلق الامر والنهي) معاً (بهمحالا) لتعلقهماحينئذبموردواحدوصلاحية المورد الواحد انما

هي لحكم واحد لااثنين (ولو كان تعلقهما به بعنوانين) ووجهين (لماعرفت من كون فعل المكلف بحقيقته و واقعيته الصادرة عنه) يصير (متعلقاً للاحكام لا بعناوينه الطارءة عليه) فان العنوان كما عرفت مشير الى المعنون وحاك عنه فالعبرة بالمعنون لابه (و ان غائلة اجتماع الضدين فيه) اى في فعل المكلف (لاتكاد ترتفع بكون الاحكام تتعلق بالطبايع لا الافراد فان غاية تقريبه) اى تقريب ما يمكن ان يقال في رفع الغائلة على تقدير تعلق الاحكام بالطبائع (ان يقال ان الطبائع من حيث هي هي وان كانت ليست الاهي) فلايحمل عليها اي محمول (ولا تتعلق بها الاحكام الشرعية كالاثار العادية و العقلية) فان جميع هذه الاحكام و الاثار بالنسبة الى الطبيعة من حيث هي بملاك واحد (الانها) اى الطبائع حال كونها (مقيدة بالوجود بحيث كان القيد) وهو الوجود (خارجاً والتقييد) اى كونه ملحوظاً بالنسبة اليها (داخلا صالحة) خبر لقوله الانها (لتعلق الاحكام بها) اى ان الطبيعة الملحوظ بها الوجود مما تصلح لان تتعلق بها الاحكام وتحمل عليها الاثار (ومتعلقا الامر والنهى) كالصلاة و الغصب (على هذا) و هو كون متعلق الحكم هو الطبيعة الملحوظة بالوجود لاالطبيعة بقيد الوجود بحيث يكون نفس الوجود مأخوذاً فيها (لايكونان متحدين اصلا) لان الاتحاد انما يحصل من ناحية الوجود الخارجى و الافالطبيعة التى تعلق بها الامر غير الطبيعة التى تعلق بها النهى كما هو جلى واضح و لذلك قال (لافى مقام تعلق البعث والزجر) لان مقام تعلقهما هو الطبيعة الملحوظ بها الوجود لاالطبيعة الموجودة وطبيعة الصلاة كما عرفت غير طبيعة الغصب فاين الاتحاد (ولافى مقام عصيان النهى و اطاعة الامر) خارجاً (باتيان المجمع بسوء الاختيار) حيث يعصى عامداً و يطيع كذلك (اما فى المقام الاول) و هو مقام تعلق البعث و الزجر (فلتعددهما) اى الطبيعتين (بماهما متعلقان لهما) اى للامر والنهى لماعرفت مكرراً

من تعدد الطبيعة المأمور بها و الطبيعة المنهى عنها (و ان كانا) اى المتعلقان المزبوران (متحدين فيما هو خارج عنهما) وهو الوجود الخارجى فان الطبيعتين فيه و ان اتحدتا الاانك قد عرفت ان الوجود الخارجى خارج عن الطبيعة المأمور بها و الطبيعة المنهى عنها وانما المأخوذ منه فيهما صرف ملحوظيته و التقيد به (بما هما كذلك) اى بماهما متعلقان للاحكام (و اما فى المقام الثانى) و هو مقام عصيان النهى و اطاعة الامر باتيان المجمع بسوء الاختيار (فلسقوط احدهما) و هو الامر (بالاطاعة و) سقوط (الاخر) وهو النهي (بالعصيان بمجرد الاتيان ففى اىّ مقام اجتمع الحكمان فى واحد) بعدان لم يجتمعا فى مقام التعلق ولا فى الخارج بعصيان النهى واطاعة الامر (وانت خبير بانه) اى ما ذكر فى هذا التقريب (لايكاد يجدى بعدما عرفت من ان تعدد العنوان لايوجب تعدد المعنون لاوجوداً) خارجياً (ولاماهية وحقيقة) لماهو الموجود (ولاتنثلم به) اى بتعدد العنوان (وحدته) اى وحدة المعنون (اصلا وان المتعلق للاحكام هو المعنونات لاالعنوانات وانها) اى العنوانات (انما تؤخذ فى المتعلقات بماهى حاكيات كالعبارات) الكواشف عن المعانى (لابما هى) عناوين (على حيالها) غير حاكية ولامشيرة (و) لاهي على (استقلالها) و اذاكان المتعلق هو المعنون والمعنون واحد وجوداً وماهية فاين التعدد فى المتعلق وعدم الاتحاد فيه (كما ظهر مما حققناه) فى المقدمات السالفة (انه لايكاد يجدى ايضاً كون الفرد) الخارجى (مقدمة لوجود الطبيعى) الذى هو (المأمور به او المنهى عنه و انه لاضير فى كون المقدمة محرمة فى صورة عدم الانحصار بسوء الاختيار) فان مقدمة الواجب اذا صارت منحصرة بالمحرم ربماتنسلخ منها حرمتها فلاتكون حراماً لاجل التوسل بها لتحصيل الواجب و اما اذا لم تكن منحصرة بان يكون مريد الحج قادراً على ركوب حيوان يباح له فعدل عنه بسوء اختياره الى مركوب

مغصوب توصل به الى انجاز وظيفة الحج فهذا المكلف قدتوصل بمقدمة محرمة الى فعل واجب ولاضير على الواجب منها فليكن مانحن فيه كذلك بأن تكون الحركات والسكنات الخارجية التى هى فرد الطبيعى الذى هو المأمور به او المنهى عنه مقدمة محرمة باعتبار كونها فى دار غصبية للواجب الذى هو الصلاة (وذلك) اى وانما لايجدى هذا القول (مضافاً الى وضوح فساده و) فساده هو (ان الفرد هو عين الطبيعى فى الخارج كيف) يكون الفرد مقدمة للطبيعى (و المقدمية تقتضى الاثنينية بحسب الوجود) الخارجى (ولاتعدد) فى الوجود اذ الذى فيه هو الفرد لااكثر (كماهو واضح انه) تابع لقوله وذلك مضافاً (انما يجدي لولم يكن المجمع واحداً ماهية) فيجوز ان يقال ان المنهى عنه وقع مقدمة محرمة للواجب فى حال ان الخارج لم يحتو على اكثر من وجود واحد للحركات والسكنات فان كانت مقدمة فاين ذوها (وقدعرفت بما لامزيد عليه انه) اى المجمع (بحسبها) اى بحسب الماهية (ايضاً) اى كما هو بحسب الوجود (واحد) لااثنان

(ثم انه قد استدل على الجواز) وعدم الامتناع (بامور : منها : انه لولم يجز اجتماع الامر والنهى لماوقع نظيره وقد وقع) والوقوع من اعظم الادلة على حقيّة الشيء (كمافى العبادات المكروهة كالصلاة فى مواضع التهمة وفى الحمام والصيام فى السفر وفى بعض الايام) فالصلاة المومأ اليها وقعت متعلقة للوجوب و الكراهة و لاريب فى تضادهما كتضاد الوجوب والحرمة بلادنى تفاوت (بيان الملازمة انه لولم يكن تعدد الجهة مجدياً فى امكان اجتماعهما لماجاز اجتماع حكمين آخرين) كالوجوب والكراهة مثلا (فى مورد مع تعددها) اى تعدد الجهة (لعدم اختصاصهما) اى الوجوب والحرمة (من بين الاحكام بما يوجب الامتناع من التضاد) قوله من التضاد بيان لقوله مايوجب الامتناع (بداهة تضادها) اى الاحكام (بأسرها والتالى)

وهوعدم جواز اجتماع حكمين آخرين فى مورد مع تعددها (باطل لوقوع اجتماع الكراهة والايجاب او الاستحباب فى مثل الصلاة في الحمام) فانها واجبة مكروهة (و الصيام فى السفر) مكروه ان لم نقل بحرمته (و) الصيام (في عاشوراء) مكروه (و لو) كان الصائم (في الحضر) و لم يكن مسافراً (و) لوقوع (اجتماع الوجوب او الاستحباب مع الاباحة او الاستحباب فى مثل الصلاة في المسجد) فانها واجبة مستحبة (او الدار) فانها واجبة مباحة ففي هذه الموارد الكثيرة الورود فى الشريعة قد اجتمعت احكام متعددة على واحد فما الجواب: فقال (و الجواب عنه اما اجمالا فبأنه لابد من التصرف و التأويل فيما وقع فى الشريعة مما ظاهره الاجتماع بعد قيام الدليل على الامتناع ضرورة ان الظهور) المستفاد من مثل تلك الموارد (لايصادم البرهان) القاطع (مع ان قضية ظهور تلك الموارد) التى مثّل بها هو (اجتماع الحكمين فيها بعنوان واحد) وهو كون الصلاة فى المسجد واجبة مستحبة (ولايقول الخصم بجوازه كذلك) اى ولو بعنوان واحد (بل) يقول (بالامتناع مالم يكن بعنوانين وبوجهين فهو ايضاً لابدّ له من التفصى عن اشكال الاجتماع فيها) لانه فيها بعنوان واحد وهو لايجيزه لكن له ان يقول ليس الامر كذلك فان الوجوب فى الصلاة وارد على ماجمعت الاجزاء والشرائط من دون دخل للخصوصيات الخارجية والاستحباب فيها وارد على خصوصية المسجد كما ان الكراهة واردة على خصوصية الحمام فالعنوان الواحد انما هو للخصوصية الموجبة للاستحباب او الكراهة لا للوجوب الصرف فلم يكن الاجتماع بعنوان واحد (سيّما اذا لم تكن هناك) اى فى مورد اجتماع الوجوب والكراهة مثلا (مندوحة كما فى العبادات المكروهة التى لابدل لها) عارياً عن الكراهة فالخصم فى مثل هذه الموارد الفاقدة للمندوحة مضطر للالتزام باجتماع الوجوب والكراهة فيها بعنوان واحد (فلايبقى له مجال للاستدلال بوقوع الاجتماع فيها على جوازه اصلا)

حيث انه بعنوان واحد وهو لايقول به فلايكون اذن وقوعها دليلا على جوازه فلابد له من التفصي بالتصرف والتأويل (كمالايخفى واما) الجواب عنه (تفصيلا فقد اجيب عنه بوجوه يوجب ذكرها بمافيها من النقض والابرام طول الكلام بمالايسعه المقام فالاولى الاقتصار على ما هو التحقيق في حسم مادة الاشكال فيقال وعلى الله الاتكال ان العبادات المكروهة على ثلاثة اقسام : احدها : ماتعلق به النهي بعنوانه وذاته) واتصل به مباشرة (ولا بدل له كصوم يوم عاشوراء) حيث يترك لاالى بدل فان اليوم الذى يصام فيه غيره يحسب لليوم المزبور لانه بدل عن يوم عاشوراء (والنوافل المبتدءة في بعض الاوقات) فان كل مايصلى من النوافل غيرها يحسب لنفسه ولايكون بدلا عنها والنهي في الطرفين صوم يوم عاشوراء والنوافل المبتدءة في بعض الاوقات وارد عليهما بعنوانيهما وبذاتيهما (ثانيها) اى ثاني الاقسام (ما تعلق به النهي كذلك) اى بعنوانه وبذاته ايضاً (و)لكن (يكون له البدل كالنهي عن الصلاة في الحمام) فان النهي وارد عليها بذاتها وبعنوانها المزبور ولكن لها بدل وهو الصلاة خارج الحمام كالداروما اشبهها (ثالثها) اى ثالث الاقسام (ماتعلق النهي به لا بذاته) ومباشرة (بل بماهو مجامع)لامر آخر (معه وجوداً) بحيث يحتويهما وجود واحد (اوملازم له خارجاً) بلااتحاد واختلاط بل بنحو الملازمة (كالصلاة في مواضع التهمة بناء على كون النهي عنها) اى عن الصلاة (لاجل اتحادها مع الكون في مواضعها) اى مواضع التهمة بحسب الوجود (اما القسم الاول) وهو ماتعلق به النهي بعنوانه وذاته ولا بدل له كصوم يوم عاشوراء والنوافل المبتدءة في بعض الاوقات (فالنهي) انما يكون(تنزيهاً عنه بعد الاجماع على انه) لواوقع (يقع صحيحاً) غير فاسد (ومع ذلك يكون تركه ارجح) من فعله (كمايظهر) كون الترك ارجح من الفعل (من مداومة الائمة عليهم السلام على الترك) اى ترك مثل صوم يوم عاشوراء والنوافل المبتدءة في بعض الاوقات المشروحة في مفصلات

الكتب الفقهية وهذا النهى التنزيهى (امالاجل انطباق عنوان ذى مصلحة على الترك فيكون الترك كالفعل ذامصلحة موافقة للغرض) بان يكون الفعل فيه نوع من المصلحة توافق الغرض ويكون الترك مثله فى احتوائه على نوع من المصلحة توافق الغرض ايضاً ولكن لايجوز طبعاً ان يكون الغرضان من واد واحد اذ النقيضان لايثمران ثمرة واحدة كما لايخفى (وان كانت مصلحة الترك اكثر) ويستكشف ذلك من النهى الخاص عن صوم هذا اليوم المعيّن (فهما) اى الفعل والترك (حينئذ يكونان من قبيل المستحبين المتزاحمين فيحكم بالتخيير بينهما لولم يكن) منهما (اهمّ فى البين والا) بان كان احدهما اهم من الاخر (فيتعين الاهم وان كان الاخر) المهم لواوقع (يقع صحيحاً حيث انه) فى نفسه (كان راجحاً وموافقاً للغرض كما هو الحال فى سائر المستحبات المتزاحمات بل الواجبات) المتزاحمات فان ملاك التزاحم فى الجميع واحد (وارجحية الترك فى الفعل لا توجب حزازة و منقصة فيه) اى فى الفعل اذلا ملازمة بين رجحان شىء على شىء كون المرجوح فيه حزازة ومنقصة كما هو واضح فالفعل بالنسبة الى الترك الراجح ليست فيه حزازة (اصلا كما يوجبها) اى الحزازة والمنقصة (ما اذا كانت فيه) اي فى فعله (مفسدة غالبة على مصلحته ولذا لا يقع صحيحاً على) القول بالامتناع فان الحزازة والمنقصة فيه مانعة عن صلاحية التقرب به بخلاف المقام فانّه على ما هو عليه من الرجحان و موافقة الغرض كما اذا لم يكن تركه راجحاً بلا حدوث حزازة فيه اصلا) فالنهى التنزيهى فى المقام اما لاجل انطباق عنوان ذى مصلحة على الترك (واما لاجل ملازمة الترك لعنوان كذلك) اى عنوان ذى مصلحة فتسرى اليه من باب الملازمة (من دون انطباقه عليه فيكون حاله) فى هذا الشق (كما اذا انطبق عليه من غير تفاوت) بين الشقين المزبورين (الا فى ان الطلب المتعلق به حينئذ) اى حين ملازمته لعنوان ذي مصلحة (ليس بحقيقى بل بالعرض والمجاز

فانه (انما يكون فى الحقيقة متعلقاً بما يلازمه من العنوان بخلاف صورة الانطباق لتعلقه) اى الطلب التنزيهى (به حقيقة كما فى سائر المكروهات) المتعلق بها النهى التنزيهى حقيقة (من غير فرق) بين مانحن فيه وبينها (الان منشأه فيها) اى فى المكروهات (حزازة ومنقصة فى نفس الفعل) ولذلك دعى المكلف الى التنزه عنه (وفيه) اى فى المقام (رجحان فى الترك من دون حزازة فى الفعل اصلا غاية الامر كون الترك ارجح) وقد عرفت ان راجحية شىء على شيء لاتستلزم كون المرجوح ذا حزازة ومنقصة اذلا برهان بل لادا عم لهذه الدعوى اصلا (نعم يمكن ان يحمل النهى فى كلا القسمين) قسم انطباق عنوان ذى مصلحة على الترك و قسم ملازمة الترك لعنوان كذلك (على الارشاد الى الترك الذى هو ارجح من الفعل او) الترك الذى هو (ملازم لماهو الارجح واكثر ثواباً لذلك) اى لارجحيته (وعليه) اى على كون النهى فى القسمين ارشادياً (يكون النهى) متعلقاً بالفعل فى القسمين (على نحو الحقيقة لابالعرض والمجاز فلاتغفل) اذ النهى اذا فرض ارشادياً فى القسمين كان تعلقه بهما جميعاً حقيقياً ولوكان باعثه فى احد هما انطباق عنوان ذى مصلحة على الترك و فى الآخر ملازمته لماهو كذلك

(واما القسم الثانى) وهوما تعلق به النهى بعنوانه وبذاته مباشرة ويكون له بدل كالنهى عن الصلاة فى الحمام (فالنهى فيه يمكن ان يكون لاجل ماذكر فى القسم الاول طابق النعل بالنعل)وهو انه يكون تنزيهياً بعد الاجماع على انه يقع صحيحاً ومع ذلك يكون تركه ارجح الى آخر ماذكر هناك (كما يمكن ان يكون) النهى عنه(بسبب حصول منقصة فى الطبيعة المأمور بها لاجل تشخصها فى هذا القسم بمشخص غير ملائم لها كما فى الصلاة فى الحمام فان تشخصها بتشخص وقوعها فيه) اى فى الحمام (لايناسب كونها معراجاً)للمؤمن و قربانا لكل تقى (وان لم يكن نفس

الكون فى الحمام بمكروه ولاحزازة فيه اصلا بل) ربما (كان راجحاً) لورود عدة نصوص باستحباب الا ستحمام لكن تشخص الصلاة بوقوعها فيه مما يعطيها منقصة (كما لا يخفى و ربما يحصل لها) اى للصلاة (لاجل تخصصها بخصوصية شديدة الملائمة معها مزية) ورفعة (فيها كما فى الصلاة فى المسجد والا مكنة الشريفة وذلك) اى ميزان تلك المنقصة وهذه الرفعة (لان الطبيعة المأمور بها فى حد نفسها اذا كانت مع تشخص لايكون له شدة الملائمة) كما فى المسجد (ولا عدم الملائمة) كما فى الحمام (لها مقدار) خاص (من المصلحة والمزية كالصلاة فى الدار مثلا) الفاقدة لشدة الملائمة وعدم الملائمة (وتزداد تلك المزية) الحاصلة من الوقوع فى الدار (فيما كان تشخصه بماله شدة الملائمة) كالمسجد (وتنقص فيما اذا لم تكن له ملائمة) كالحمام فمعيار الزيادة والنقصية فيما نحن فيه الذى منه يؤخذ الملاك العام هو القياس على الصلاة فى الدار (ولذلك ينقص ثوابها تارة و يزيد اخرى ويكون النهى فيه لحدوث نقصان في مزيتها فيه ارشاداً الى ما لا نقصان فيه من سائر الافراد ويكون) ذاك المرشد اليه (اكثر ثواباً منه) اى من هذا المنهى عنه (و ليكن هذا) وهو الكثرة و القلة فى الثواب بالمقياس المذكور (مراد من قال ان الكراهة فى العبادة تكون بمعنى انها اقل ثواباً ولا يرد عليه بلزوم اتصاف العبادة التى تكون اقل ثواباً من) العبادة (الاخرى) بالقياس اليها (بالكراهة) فى حال انها غير مكروهة بل ربما ورد فيها كثير من التحسين و التمجيد بفعلها (ولزوم اتصاف مالا مزية فيه ولا منقصة بالاستحباب لانه اكثر ثواباً مما فيه المنقصة لما عرفت) اى وانما لا يرد بالرد المزبور وهو ان كل ماكان اقل ثواباً بالقياس الى الآخر كان مكروهاً وكل ماكان اكثر ثواباً من فرد آخر كان مستحباً لما عرفت (من ان المراد من كونه اقل ثواباً انما هو بقياسه الى نفس الطبيعة المتشخصة بما لا يحدث معه مزية لها ولا منقصة من المشخصات وكذا كونه اكثر ثواباً) انما هو

بالقياس الى الطبيعة المومأ اليها (ولا يخفى ان النهى فى هذا القسم) الذى له بدل (لا يصح الا للارشاد) الى سائر الافراد الفاقدة لما يوجب المنقصة (بخلاف) النهى فى (القسم الاول) الذى لا بدل له (فانه يكون فيه مولوياً) اذ لا بدل له حتى يرشد اليه (و ان كان حمله على الارشاد) الى ارجحية الترك بالنسبة الى الفعل (بمكان من الامكان) كما مضى شرحه مبسوطاً ،

(واما القسم الثالث) وهو ما تعلق به النهى لا بذاته بل بما هو مجامع معه وجوداً او ملازم له خارجاً كالصلاة فى مواضع التهمة (فيمكن ان يكون النهي فيه عن العبادة المتحدة مع ذلك العنوان) وجوداً كالصلاة فى مواضع التهمة (او الملازمة له) فى الوجود ايضاً (بالعرض والمجاز) سراية مما اتحد معه او لازمه اليه (وكان المنهى عنه به) اي بالنهى (حقيقة ذاك العنوان) الذى اتحدت معه العبادة او لازمته (ويمكن ان يكون) النهى عن العبادة فى القسمين المزبورين (على الحقيقة) لكن (ارشاداً الى غيرها من سائر الافراد مما لا يكون متحداً معه) اى مع العنوان المزبور (او ملازماً له ان المفروض) فى هذا القسم كالقسم الثانى (التمكن من استيفاء مزية العبادة بلا ابتلاء بحزازة ذاك العنوان اصلا) وهو الاتيان بالبدل السالم عن الاتحاد او الملازمة للعنوان المزبور (هذا) اى كون العبادة المتحدة مع عنوان ذى حزازة باقية على تعلقها للامر والعنوان المزبور باقياً على تعلقه للنهى وان اتحدا وجوداً لتعدد جهتيهما المجدى فى نظر المجيز للاجتماع (على القول بجواز الاجتماع واما على) القول (بالامتناع فكذلك) لامانع من كون العبادة مأموراً بها والعنوان منهياً عنه (فى صورة الملازمة) اذ المتلازمان فى الوجود غير متحدين فيه (واما فى صورة الاتحاد) اى اتحاد العبادة مع العنوان فى الوجود الخارجي (وترجيح جانب الامر) على جانب النهى (كما هو المفروض) اى المفروض صحة العبادة بدليل الاجماع على صحتها فى مواضع التهمة و نظائرها (حيث انه) اى

المفروض هو (صحة العبادة فيكون حال النهى فيه حاله) اي حال النهى (فى القسم الثانى) المفيد لكون المأتى به اقل ثواباً من فاقد هذا التشخص (فيحمل) القسم الثالث (على ماحمل عليه) النهى (فيه) اى فى القسم الثانى (طابق النعل بالنعل حيث انه) اى هذا القسم (بالدقة يرجع اليه) اى الى القسم الثانى (اذ على) القول بـ(ـالامتناع ليس الاتحاد) اى اتحاد العبادة (مع العنوان الاخر الامن مخصصاته و مشخصاته) اى من مخصصات ومشخصات العمل العبادى (التى تختلف الطبيعة المأمور بها فى المزية زيادة ونقصية بحسب اختلافها فى الملائمة) فتزداد وعدم الملائمة فتنقص و ما نحن فيه من هذا القبيل حيث اقترن العمل العبادى بمالا يلائمه فنقص ثوابه و قدره (كما عرفت) توضيحه مفصلا فى القسم الثانى (و قد انقدح بما ذكرناه) لمعنى الكراهة فى العبادة (انه لامجال اصلا لتفسير الكراهة فى العبادة بأقلية الثواب فى القسم الاول) الذى لابدل له (مطلقاً) اي اعم من ان نقول بجواز الاجتماع او بالامتناع لان القسم المزبور لابدل فيه ومالابدل له لايتأتى فيه ماقررناه للكراهة اذهو مبتن على اطراف ثلاثة للطبيعة الواحدة طرف اعتدال يكون هو طرف القياس وطرف زيادة وطرف نقيصة بالنسبة الى الطرف المعتدل المزبور والطبيعة التى لابدل لها اى التى لاتعدد لاطرافها لايتمشى فيها الميزان المذكور (وفي هذا القسم) الثالث بناء (على القول بالجواز) اذ النهى فيه لايزاحم الامر فلاينقص المأمور بـه اصلا لكفاية تعدد الجهتين فى وجود الامر و النهى لتعدد المتعلقين فلاسراية لاحدهما الى الاخر فالمأمور به هو الصلاة والمنهى عنه هو الكون فى مواضع التهمة وهما اثنان لاواحد ولكل حكمه (كما انقدح) مما بيناه (حال اجتماع الوجوب و الاستحباب فيها) اى في العبادات (و ان الامر الاستحبابى يكون على نحو الارشاد الى افضل الافراد) اى افراد الطبيعة الواحدة (مطلقاً) اى قلنا بالامتناع او جواز الاجتماع

(على نحو الحقيقة) لابالعرض والمجاز (و) يكون الامر الاستحبابى ايضاً (مولوياً اقتضائياً) اى فى مرحلة الاقتضاء لاالتنجز والفعلية (كذلك) اى على نحو الحقيقة اذلاتصادم بين الوجوب الفعلي والاستحباب الاقتضائى لاختلاف المرتبتين (و) يجوز ان يكون الامر الاستحبابى مولوياً (فعلياً) لكن (بالعرض والمجاز) لاحقيقياً وعلى هذا ايضاً لايحصل تصادم بين الوجوب وبينه لاختلاف نحوى التعلق (فيما كان ملاكه ملازمتها) اى ملازمة العبادة (لما هو مستحب) فان المتلازمين غير متحدين و لذلك يجوز حتى للقائل بالامتناع ان يقول بتعلق الامر بها مولوياً على نحو الحقيقة و بالاستحباب كذلك بالعرض و المجاز سراية من الامر الملازم (او متحدمعه على القول بالجواز) فان القائل بالجواز لايرى مانعاً للموجود الواحد ذى العنوانين ان يكون مأموراً به باعتبار طبيعة الصلاة ومنهياً عنه باعتبار موضع التهمة (ولايخفى انه لايكاد يأتى القسم الاول) الذي لابدل له (ههنا) مماقلنا فيه ان الامر الاستحبابى المتوجه اليه يكون على نحو الارشاد الى افضل الافراد وما لابدل له ليس فيه فرد مفضول ولافاضل (فان انطباق عنوان راجح على الفعل الواجب الذى لابدل له انما) معناه انه (يؤكد ايجابه لا انه يوجب استحبابه اصلا) اذلا مجال لكون الواجب مستحباً الابالنحو الذى بيناه وهومفقود فيمالابدل له (ولو) كان استحبابه (بالعرض و المجاز) لامتناع اجتماع حكمين على محكوم واحد و فيه نظر لان الاستحباب العرضى المجازى لا يكون فى الحقيقة وارداً على ما ورد عليه الوجوب ولو على القول بالامتناع والممنوع اجتماع الحكمين الحقيقيين وقوله (الاعلى القول بالجواز) ليس بصحيح لانه بناء على هذا القول يجوز اجتماع الحكمين الحقيقيين فضلا عن الحقيقى والمجازى (وكذا فيما) اى فى العمل العبادى (اذا لازم مثل هذا العنوان) ذى الرجحان (فانه لولم يؤكد الايجاب لماصلح الاستحباب) فيه (الااقتضائياً بالعرض

والمجاز) على القول بالامتناع لان فعلية الاستحباب مع الايجاب ممالا تجوز بناء على هذا القول اذا كانا على نحو الحقيقة و اما اذا كان احدهما حقيقياً و الاخر مجازياً فلامانع لان الاستحباب لا يكون وارداً عليه و انما ورد على غيره فأكسبه راتحته و هكذا لا مانع من ان يكوناحقيقيين اذا كان احدهما فعليا و الاخر اقتضائياً فان الاقتضائى لا يزاحم الفعلى اصلافيجوز ان يقول بهحتى القائل بالامتناع (فتفطن) حتى تعرف

(ومنها) اى من ادلة المجوزين (ان اهل العرف يعدّون من اتى بالمأمور بهفى ضمن الفرد المحرّم مطيعاً وعاصياً من وجهين فاذا امر المولى عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون فى مكان خاص كما مثّل به الحاجبي والعضدى فلوخاطه فى ذاك المكان عدّ مطيعاً لامر الخياطة و عاصياً للنهى عن الكون فى ذلك المكان و فيه مضافاً الى المناقشة فى المثال) الذى مثّل به ذانك الفاضلان (بانه ليس من باب الاجتماع)حتى يكون مدركاً لهما على ما ذهبا اليه من الجواز (ضرورة ان الكون) فى المكان الخاص (المنهى عنه غير متحد مع الخياطة وجوداً اصلا) فان الخياطة من فعل الخياط و الكون فى المكان الخاص لنفس الخياط بلا دخل للخياطة فيه (كما لا يخفى المنع) خبر لقوله و فيه مضافاً (الاعن صدق احدهما) اى احد الطاعة و المعصية لا كليهما بحيث يقال انه مطيع و عاص (اما الاطاعة بمعنى الامتثال فيما) لو (غلب جانب الامر) على جانب النهى (او العصيان فيما) لو (غلب جانب النهى) على جانب الامر (لما عرفت من البرهان على الامتناع) وانه لايجوز فى عرض واحد ان يكون مطيعاً وعاصياً بمورد فذولو بجهتين (نعم لابأس بصدق الاطاعة بمعنى حصول الغرض والعصيان) ولو بمعناه المتعارف وهو ارتكاب الجرم الشرعى نظير تحصيل الخياطة مع ارتكاب المعصية بالتصرف فى

حق الغير من دون اذنه (في التوصليات) نظير ما مثّل به الفاضلان المذكوران من الخياطة فان الغرض منها يحصل ولو في ضمن المعصية (و اما في العبادات فلايكاد يحصل الغرض منها) وهو القرب من المولى تعالى (الافيما صدر من المكلف فعلا غير محرم وغير مبغوض عليه) للجهل بالموضوع او بحكمه اولعدم الالتفات اليه لغفلة اونسيان (كما تقدم) الكلام عليه مفصلا فيما سلف من هذا الباب

(بقي الكلام في حال التفصيل من بعض الاعلام و القول بالجواز عقلا والامتناع عرفاً) كما سلفت الاشارة اليه في صدر البحث (وفيه) اي في هذا التفصيل (انه لاسبيل للعرف في الحكم بالجواز اوالامتناع) في المسألة (الا) من (طريق العقل) خاصة (فلامعنى لهذا التفصيل) من الجواز عقلا و المنع عرفاً (الاما اشرنا اليه من النظر المسامحي الغير المبتني على التدقيق والتحقيق) الراجعة مسامحته الى العرف و دقته الى العقل فمن طريق النظر المسامحي يجيء القول بالامتناع اذ العرف لايرى الامورداً واحداً لااثنين ومن طريق النظر التحقيقي يجيء القول بالجواز اذ العقل بعد تفكيكه وتحليله للمورد يراه اثنين لاواحداً (وانت خبير بعدم العبرة به) اي بنظر العرف (بعد الاطلاع على خلافه بالنظر) العقلي (الدقيق وقد عرفت فيما تقدم ان النزاع) في الجواز والامتناع (ليس في خصوص مدلول) اي ما دلت عليه (صيغة الامر) من الوجوب (و) صيغة (النهي) من الحرمة (بل) النزاع جار (في الاعم) حتى ما استفيد وجوبه اوتحريمه من طريق العقل او الاجماع او الضرورة (فلامجال لان يتوهم ان العرف هو المحكم في تعيين المداليل) على اطلاقها حتى مالايستفاد من لفظ (ولعله كان بين مدلوليهما) اي مدلولي الامر والنهي (حسب تعيينه) اي تعيين العرف (تناف) بحيث (لايجتمعان في) مورد (واحد ولو بعنوانين وان كان العقل يرى جواز اجتماع الوجوب والحرمة في واحد بوجهين فتدبر) حتى تعرف :

﴿وينبغي التنبيه على امور﴾

الامر (الاول ان الاضطرار الى ارتكاب الحرام) لعدم المندوحة يستخدمها الانسان فى التجنب عنه (و ان كان يوجب ارتفاع حرمته و العقوبة عليه مع بقاء ملاك وجوبه لو كان) له وجوب يستمدمن بقاء ملاكه حال كون هذا الملاك (مؤثراً له) اي للوجوب (كما اذالم يكن بحرام) اصلا فانه كيف مع سلب الحرمة عنه لاعقوبة مع فعله ويكون واجباً لو كان له ملاك يؤثر فيه الوجوب (بلا كلام) نظير الصلاة فى المكان الغصبى مع الالجاء الى اصل الكون فيه كالمسجون فى ملك الغير بدون اذن المالك فان الاضطرار الى ارتكاب هذا الحرام مما يوجب ارتفاع حرمته والعقوبة عليه مع بقاء ملاك وجوبه بماانه حركات وسكنات صلاتية ايضاً و تأثير بقاء الملاك المزبور له نظير ماذا لم يكن الكون المفروض بحرام اصلا بان لم يكن غصبياً او كان مع الجهل به موضوعاً اوحكماً قصوراً لاتقصيراً كماسلف جملة من البحث عنه (الاانه اذالم يكن الاضطرار اليه) اى الى ارتكاب الحرام (بسوء الاختيار) كمن يتوسط ملك الغير مع عدم رضاه مختاراً فى دخوله عامداً في تصرفه ثم يندم فيضطر الى الخروج تخلصاً فهذا المكلف يصدق عليه انه مضطر الى ارتكاب الحرام و هو الخروج المستلزم للتصرف فى ملك الغير الاان الاضطرار المزبور جاءه بسوء اختياره حيث اختار بادئاً دخول الملك المزبور من دون اضطرار اليه (بأن يختار مايؤدى اليه) اى الى هذا الذى اضطر اليه اخيراً (لامحالة) قيد لقوله يؤدى اليه لان الدخول طبعاً مما يؤدى الى ارتكاب الخروج و لو كان داعى هذا الارتكاب قصد التخلص من الغصب (فان الخطاب) اى خطاب المولى للمكلف (بالزجر عنه) اى عن هذا التصرف الخروجى مثلا الذى اضطر الى ارتكابه وان كان

بسوء اختياره للدخول اولا (حينئذ) اى حين اذاضطر الى الخروج للتخلص من ورطة الغصب (وان كان ساقطاً) لانه لغو من الحكيم فانه لايقول للمشغول بالخروج من الغصب لاتخرج ناهياً له عن التخلص من الحرام (الاانه) اى إلا ان مثل الخروج (حيث يصدر عنه) اى عن المكلف حال كونه (مبغوضاً عليه) لكونه حتى حال الخروج يعد غصباً (وعصياناً لذاك الخطاب) وهو خطاب لاتدخل فى ملك الغير مع عدم رضاه (و مستحقاً عليه العقاب) لانه مرتكب جرم عن قصد و التفات (لايصلح) مع هذه الاوضاع (لان يتعلق به الايجاب وهذا فى الجملة ممالا شبهة فيه ولا ارتياب وانما الاشكال فيما اذا كان ماالضطر اليه) مثل الخروج عن ملك الغير الحاصل (بسوء اختياره) لانه اختار الدخول قاصداً عامداً (ممايحصر به التخلص عن محذور الحرام كالخروج عن الدار المغصوبة فيما اذا توسطها بالاختيار في كونه) اى كون ماالضطر اليه بسوء اختياره كالخروج المزبور (منهياً عنه) لكونه غصباً والغصب منهي عنه (اومأموراً به) للتخلص من الحرام الذى هوواجب (مع جريان حكم المعصية عليه) اى بأن يكون مع انه مأمور بالخروج مستحقاً للعقاب للغصب (اوبدونه) بأن لايكون مع مأموريته بالخروج مستحقاً للعقاب (فيه اقوال) عديدة (هذا) الذى سردناه بناء (على) القول (بالامتناع) وعدم جواز الاجتماع وان تعدد الجهات غير مجد بعدان يكون الموجود الخارجى موجوداً واحداً (واما على القول بالجواز فعن ابى هاشم انه مأمور به) تحت عنوان وجوب التخلص من الحرام (ومنهى عنه) تحت عنوان انه غصب فلايجوز وان هذين العنوانين كافيان فى تعدد المعنون بهما (و اختاره الفاضل القمى ناسباً له الى اكثر المتأخرين وظاهر الفقهاء والحق انه منهي عنه بالنهى السابق) الموجود قبل الدخول (الساقط) هذا النهي (بحدوث الاضطرار اليه و) انه (عصيان له) اى للنهى (بسوء الاختيار) لاصل الدخول (ولا يكاد يكون مأموراً به كما) انه لايكون مأموراً به (اذالم يكن هناك

توقف عليه او) كان متوقفاً عليه (بلاانحصار به) بان كان للواجب مقدمات بعضها حرام وبعضها ليس بحرام فان اختيار المكلف للمقدمات المحرمة لايصيّرها واجبة بالوجوب المقدمي بل تبقى على حرمتها كما ان الشيء اذا لم يكن متوقفاً عليه لايترشح عليه شيء مما هو غير متوقف عليه (وذلك ضرورة انه) اى المكلف (حيث كان قادراً على ترك الحرام رأساً) وهو ترك الدخول في ملك الغير اساساً (لايكون عقلا معذوراً في مخالفته فيما) لو (اضطر الى ارتكابه بسوء اختياره و) فضلا عن انه لايعذر في مخالفته (يكون معاقباً عليه كما اذا كان ذلك) الحرام (بلاتوقف عليه) لواجب (او) كان مما يتوقف عليه لكن (مع عدم الانحصار به) بان يكون لذى المقدمة مقدمات متعددة كل واحد منها طريق المتوصل اليه وكان بعضها حراماً وبعضها الآخر غير حرام فانه مع اختياره للمقدمة الحرام يكون معاقباً كاختياره للحرام الغير المتوقف عليه واجب (ولايكاد يجدى توقف انحصار التخلص عن الحرام به) وانما لا يجدى لكون اصل ارتكابه للحرام كان بسوء اختياره ولم يكن مضطراً اليه (ان قلت كيف لايجديه) توقف انحصار التخلص عن الحرام به (و) الحال ان (مقدمة الواجب واجبة قلت انما تجب المقدمة) للواجب (لو لم تكن محرمة ولذا لا يترشح الوجوب من الواجب الاعلى ماهو المباح من المقدمات دون المحرمة مع اشتراكهما) اى المباح والمحرم (في المقدمية) فليست المقدمية على اطلاقها مما توجب ترشح الوجوب على ماتعنون بها (و اطلاق الوجوب بحيث ربما يترشح منه الوجوب عليها مع انحصار المقدمة بها) اى بالمقدمة المحرمة (انما هو فيما اذا كان الواجب اهم من ترك المقدمة المحرمة) فعند ئذ تنسلخ عنها الحرمة و يترشح عليها الوجوب احرازاً لهذا الواجب الاهم (والمفروض ههنا) اى فيما نحن فيه (و ان كان ذلك) اى منحصراً في المقدمة المحرمة (الا انه) اى الانحصار (كان بسوء الاختيار) من المكلف لاصل الدخول في الدار (ومعه) اى مع سوء الاختيار (لايتغير

عماهو عليه من الحرمة والمبغوضية والا) اى لو كان يتغير عماهو عليه لاجل الاضطرار العارضى (لكانت الحرمة) اى حرمة اى شيء يفرض (معلقة على ارادة المكلف و اختياره لغيره) اى لغير الحرام اى متى اختار المكلف غير الحرام يبقى الحرام على حرمته (و عدم حرمته مع اختياره) اى و متى اختار الحرام نفسه لا تبقى له حرمة (و هو كما ترى) باطل اشد البطلان فان الحرام و غير الحرام لا يرتبطان بارادة المكلف واختياره بل هما على ما هما عليه من ناحية من حرّم المحرم ولم يحرّم غيره (مع انه خلاف الفرض وان الاضطرار يكون بسوء الاختيار) اى مع ان تابعية كون المحرم محرماً لارادة المكلف غيره و كونه غير محرم لارادته اياه خلاف الفرض اذ مفروضنا ان الاضطرار الى المحرم - مثل الخروج عن الدار المغصوبة - كان بسوء اختيار المكلف لاصل الدخول المنجر الى الخروج لا ان الاضطرار كان من بدءه الى اصل العمل المزبور ولا ان الخروج ونظائره مما كان عن ارادة المكلف واختياره اياه من غير اضطرار اليه ونفس تقييدنا للاضطرار بكونه عن سوء الاختيار كاف فى الدلالة على الحرمة لان كونه عن سوء اختيار يقتضى كونه حراماً والالما صدق انه من سوء الاختيار بل من حسنه والكلام خارج الفرض مما لا مجال له :

(ان قلت: ان التصرف فى ارض الغير بدون اذنه بالدخول و البقاء) فيها (حرام بلا اشكال ولا كلام و اما التصرف بالخروج الذى يترتب عليه رفع الظلم ويتوقف عليه التخلص عن التصرف الحرام فهو ليس بحرام فى حال من الحالات) سواء كان هذا الخروج فرضي الوجود مثل التكلم عليه قبل حصول الدخول او محقق الوجود مثل التكلم عليه حينه (بل حاله) اى حال الخروج (حال مثل شرب الخمر المتوقف عليه النجاة من الهلاك فى الاتصاف بالوجوب) تقديراً وتحقيقاً (فى جميع الاوقات) قبل الوقوع فى الهلاك بفرض النجاة منه بسبب شرب الخمر او حينه بفرض النجاة منه بسببه ايضاً (ومنه ظهر المنع عن كون جميع

انحاء التصرف في ارض الغير) حتى الخروج بعد الدخول (مثلا حراماً قبل الدخول وانه) اى المكلف (يتمكن من ترك الجميع) اى جميع الانحاء (حتى الخروج) قبل الدخول (وذلك لانه لولم يدخل) اى لولم يكن متمكنا من الدخول (لما كان متمكنا من الخروج وتركه) اى وترك الخروج باختيار البقاء فيها (وترك الخروج بترك الدخول رأساً ليس في الحقيقة الا ترك الدخول فمن لم يشرب الخمر لعدم وقوعه في المهلكة التي يعالجها به مثلا لم يصدق عليه الا انه لم يقع في المهلكة لا انه مما ما شرب الخمر فيها الاعلى نحو السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع كما لايخفى وبالجملة) تلخيص بعد تفصيل (لايكون الخروج بملاحظة كونه مصداقاً للتخلص عن الحرام اوسبباً له) اى للتخلص ايضاً (الامطلوباً ويستحيل ان يتصف بغير المحبوبية ويحكم عليه بغير المطلوبية : قلت) في الجواب عن هذا الاشكال (هذا غاية مايمكن ان يقال في تقريب الاستدلال على كون ما انحصر به التخلص مأموراً به) و ليس بحرام ولا معاقباً عليه (وهوموافق لما افاده شيخنا العلامة اعلا الله مقامه على ما في تقريرات بعض الاجلة لكنه لايخفى ان ما به التخلص عن فعل الحرام) مثل البقاء في الدار المغصوبة فان الخروج عنها تخلص عن فعله (او ترك الواجب) كالكون في المكان المباح فانه واجب والتخلص عن ترك هذا الواجب انما يكون بالخروج عن الدار المغصوبة ايضاً (انما يكون حسناً عقلا و مطلوباً شرعاً بالفعل) اى نقداً و في الحال الحاضر (وان كان قبيحاً ذاتاً) اى في نفسه وذاته لولا العوارض التي تسلخه عن حكم ذاته وتلبسه حكم العارض الطارء (اذا لم يتمكن المكلف من التخلص بدونه ولم يقع بسوء اختياره) فكأن المصنف يرى في كونه حسناً عقلا ومطلوباً شرعا بالفعل لزوم شرطين احدهما عدم التمكن من التخلص بدونه والثاني ان لايكون اصل الفعل المنجر الى لزوم التخلص منه مما ارتكبه المكلف بسوء اختياره فاذا وقع المكلف مختاراً بسوء

اختياره (اما في الاقتحام في ترك الواجب) وهو ترك الكون في المكان المباح (او فعل الحرام) وهو البقاء في الدار المغصوبة (واما في الاقدام على ما هو قبيح وحرام لولا ان به التخلص) وهو الخروج عن الدار المغصوبة (بلا كلام) قيد لقوله ما هو قبيح وحرام اى ان الخروج من الدار المغصوبة باعتبار كونه تصرفاً فيها ايضاً قبيح و حرام لولا ان التخلص لايكون الا به (كما هو المفروض في المقام) اى ان المفروض في المقام هو عدم تمكن المكلف من التخلص بدونه اذ لم يكن اصل الفعل بسوء اختياره والا فهو متمكن ولو بواسطة تمكنه من عدم الدخول اولا (ضرورة تمكنه منه) اى من التخلص من الحرام (قبل اقتحامه فيه بسوء اختياره وبالجملة كان قبل ذلك) اى قبل الدخول (متمكناً من التصرف خروجاً كما يتمكن منه دخولا غاية الامر يتمكن منه) اى من الدخول (بلا واسطة ومنه) اى من الخروج (بالواسطة) اى بواسطة تمكنه من الدخول المنجر اليه (ومجرد عدم التمكن منه) اى من الخروج (الا بواسطة لايخرجه عن كونه مقدوراً كما هو الحال في البقاء) في الدار (فكما يكون تركه) اى ترك البقاء فيها (مطلوباً في جميع الاوقات) حتى قبل الدخول اليها (فكذلك الخروج) منها مطلوب في جميع الاوقات حتى قبل الدخول اليها (مع انه) اى الخروج (مثله) اى مثل البقاء (في الفرعية على الدخول فكما لا تكون الفرعية مانعة عن مطلوبيته) اى مطلوبية ترك البقاء (قبله وبعده) اى قبل الدخول وبعده (كذلك لم تكن) الفرعية (مانعة عن مطلوبيته) اى مطلوبية ترك الخروج لانه تصرف غصبي (وان كان العقل يحكم بلزومه) اى بلزوم الخروج (ارشاداً الى اختيار اقل المحذورين واخف القبيحين) وهو الخروج بالنسبة الى البقاء (ومن هنا ظهر حال شرب الخمر علاجاً وتخلصاً عن المهلكة وانه انما يكون مطلوباً على كل حال لولم يكن الاضطرار اليه) اى الى شرب الخمر (بسوء الاختيار) بأن جرّ الى نفسه باختياره مالا ينجع معه الاشرب

الخمر من نجاته من المهلكة (والا) اى لو كان اضطراره اليه بسوء اختياره لما ينجر الى شرب الخمر (فهو على ما هو عليه من الحرمة وان كان العقل يلزمه) اى يلزم شربه (ارشاداً الى ما هو اهم واولى بالرعاية من تركه) و هذا الاهم هو الحفظ على النفس (لكون الغرض فيه) اى في هذا الاهم وهو الحفظ على النفس (اعظم) من الاقتحام فى شرب الخمر (فمن ترك الاقتحام فيما يؤدى الى هلاك النفس) بأن لم يشرب الخمر فان عدم شربه لها كما هو المفروض يؤدى الى هلاك النفس (او) انه (شرب الخمر لئلا يقع فى اشد المحذورين منهما) والاشد هو اهلاك النفس (فيصدق انه تركهما) اى فيصدق فى حق من ترك الاقتحام فيما يؤدى الى هلاك النفس بان لم يشرب الخمر المستتبع عدم شربها الهلاكه انه ترك شرب الخمر وترك حياة نفسه (ولو) كان صدق هذين التركين فى حقه (بتركه مالو فعله لادّى لامحالة الى احدهما) اى بتركه شرب الخمر المؤدى الى الهلاك وبتركه الدخول المنجر الى حاجة الخروج (كسائر الافعال التوليدية حيث يكون العمد اليها بالعمد الى اسبابها) فيقال انه عمد لهلاك نفسه حيث انه لم يشرب الخمر الناجع فيها و عمد للخروج حيث انه تعمد الدخول المنجر اليه (و اختيار تركها) اى ترك المسببات (بعدم العمد الى الاسباب وهذا يكفى فى استحقاق العقاب على الشرب للعلاج وان كان لازماً عقلا للفرار عما هو اكثر عقوبة) منه اذا كان المكلف باختياره اورط نفسه فيما يلجئه الى شرب الخمر (ولو سلم عدم الصدق) اى عدم صدق انه لم يشرب الخمر لعدم وقوعه فى المهلكة التى يعالجها به (الا بنحو السالبة بانتفاء الموضوع فهو غير ضائر) بكون ترك الخمر ولو قبل الوقوع فيما يؤدي اليها مما يوصف بكونه مقدوراً ومتمكناً منه للمكلف (بعد تمكنه من الترك و لو على نحو هذه السالبة) بان يكون تركه ناشئاً عن عدم وقوعه فى المهلكة المنجرة الى شربه (و) بعد تمكنه (من الفعل) وهو شرب الخمر (بواسطة تمكنه

مما هومن قبيل الموضوع فى هذه السالبة) وهو ايقاعه لنفسه في المهلكة فينجر به ذلك الى شرب الخمر و ادخاله لنفسه فى الدار فينجر به ذلك الى الخروج (فيوقع نفسه بالاختيار فى المهلكة او يدخل الدار) مختاراً (فيعالج بشرب الخمر) فى الاول (ويتخلص بالخروج) فى الثانى (اويختار) بادئاً (ترك الدخول والوقوع فيهما) اى ترك الدخول فى الدار وترك الوقوع فى المهلكة (لئلا يحتاج) عقيب الدخول (الى التخلص) بالخروج (و) عقيب ايقاعه لنفسه فى المهلكة الى (العلاج) بشرب الخمر :

(ان قلت : كيف يقع مثل الخروج) من الدار (والشرب) للخمر (ممنوعاً عنه شرعاً و معاقباً عليه عقلا مع بقاء ما يتوقف عليه) من الكون فى المباح و حفظ النفس عن الهلكة (على وجوبه لسقوط الوجوب) عن ذى المقدمة (مع امتناع المقدمة المنحصرة ولو كان) امتناعها (بسوء الاختيار) فانها اذا امتنعت على اىّ نحو يكون كان من لازمها القهرى امتناع تحقيق ذيها فكيف يكون مع ذلك واجباً (والعقل قد استقل بان الممنوع شرعاً كالممتنع عادة او عقلا : قلت اولا انما كان الممنوع كالممتنع اذالم يحكم العقل بلزومه ارشاداً الى ماهو اقل المحذورين وقد عرفت لزومه بحكمه) اى بحكم العقل (فانه مع لزوم الاتيان بالمقدمة عقلا لابأس في بقاء ذى المقدمة على وجوبه فانه حينئذ ليس من التكليف بالممتنع) بل من التكليف بالمتيسر فليس حاله حينئذ كما اذا كانت المقدمة ممتنعة (وثانياً لو سلم) انه ممنوع و ان الممنوع لا يقع متعلقاً للايجاب بعنوان المقدمية و لابأىّ عنوان يفرض (فالساقط) عنه (انما هو الخطاب فعلا) من ناحية الشرع (بالبعث والايجاب) هذا هو القدر المسلم الذى تستدعيه الممنوعية الشرعية (لا لزوم اتيانه عقلا خروجاً عن عهدة ماتنجز عليه سابقاً) من الكون دائماً في مباح والحفظ للنفس كذلك (ضرورة

انه لولم يأت به لوقع فى المحذور الاشد) و هو البقاء فى الدار المغصوبة و اهلاك النفس (و نقض الغرض الاهم) وهو ما ذكرناه (حيث انه) اى ماتنجز عليه سابقاً (الان كما كان عليه من الملاك و المحبوبية بلا حدوث قصور او طروء فتور فيه اصلا) و ان منعت مقدمته المهيأة له (و انما كان سقوط الخطاب) شرعاً عنها (لاجل المانع) و هو كونها حراماً (و الزام العقل به) اى باتيانها على ما فيها من حزازة شرعية (لذلك) اى لئلا يقع المكلف فى المحذور الاشد و نقض الغرض الاهم (ارشاداً كاف) في تيسر ذى المقدمة (لاحاجة معه الى بقاء الخطاب بالبعث اليه و الايجاب له) اى بالبعث الى هذا الممنوع شرعاً و الايجاب له فان الزام العقل به مغن (فتدبر جيداً :وقد ظهر مما حققناه فساد القول بكونه) اى بكون مثل الخروج من الدار المغصوبة (مأموراً به مع اجراء حكم المعصية عليه) و ان لم يكن منهياً عنه بالفعل و انما يحكم على مرتكبه بالمعصية (نظراً الى النهى السابق) على الدخول فانه شامل حتى للخروج المتعقب وجهة ظهور الفساد في كونه مأموراً به من ناحية الشرع ان الامر الشرعى لايتعلق بما هو ممنوع عنه شرعاً ولاماهو معصية فعلا نعم يجوز تعلقه به بعد انسلاخه عن الممنوعية وسلب عنوان المعصية عنه (مع مافيه من لزوم اتصاف فعل واحد بعنوان واحد بالوجوب والحرمة) الوجوب باعتبار التخلص و الحرمة باعتبار الغصبية فان قلت هذان عنوانان لاعنوان واحد قلت يجيء عن المصنف فيما بعد ان التخلص ليس الامنتزعاً عن ترك الحرام المسبب عن الخروج لانه عنوان له (ولا ترتفع غائلته) اى غائلة اجتماع الوجوب والحرمة على موضوع واحد (باختلاف زمان التحريم و الايجاب) الواردين عليه بان التحريم الوارد حتى على الخروج لانه مصداق من مصاديق الغصب انما كان قبل الدخول فى الدار والايجاب انما ورد عليه بعد الدخول فيها فزمان التحريم سابق على

الدخول وزمان الايجاب واقع بعده (كما) استدل بذلك (في الفصول مع اتحاد زمان الفعل المتعلق لهما) اى للتحريم والايجاب اى ان الخروج نفسه في اى زمان يفرض سواء فرض قبل تحقق الدخول الخارجي او بعده يكون متعلقاً لهذين الحكمين فهو حرام وواجب معاً ولو كان داعي حرمته ملاحظة ماقبل الدخول و داعي وجوبه ملاحظة مابعده (وانما المفيد اختلاف زمانه) اى زمان الفعل (و لومع اتحاد زمانهما) بان يقول المولى في زمان واحد يجب عليك الصوم نهاراً ويحرم عليك ليلا وجهة كونه مفيداً ان زمان وجوبه غير زمان تحريمه وبذلك لايعود الحكمان يجتمعان (وهذا اوضح من ان يخفى كيف ولازمه) اي لازم قول الفصول (وقوع الخروج بعد الدخول عصياناً للنهي السابق و) وقوعه بعد الدخول ايضاً (اطاعة للامر اللاحق فعلا) قيد للعصيان وللاطاعة جميعاً اى بالفعل هوعاص مطيع (ومبغوضاً ومحبوباً كذلك) اى فعلا يكون جامعاً لصفتي المبغوضية والمحبوبية (بعنوان واحد وهذا) الاجتماع حتى بعنوان واحد (مما لايرضى به القائل بالجواز فضلا عن القائل بالامتناع كما لايجدى في رفع هذه الغائلة) غائلة الاجتماع (كون النهي مطلقاً وعلى كل حال) قبل الدخول وبعده (و كون الامر مشروطاً بالدخول) اى ان وجوب الخروج انما يكون اذا دخل الدار لامطلقاً بخلاف النهي فانه يعم جميع الاحوال الغصبية و انما لايجدى هذا الكلام لانه يكفي في الاجتماع توارد الامر و النهي على الخروج بعد الدخول و لايلزم توارد هما في كل حال حتى قبل الدخول (ضرورة منافاة حرمة شيء كذلك) اى على سبيل الاطلاق (مع وجوبه في بعض الاحوال) فان هذا البعض مما يندرج تحت الاطلاق المزبور ومتى اندرج اجتمع الحكمان الوجوب والتحريم في واحد

(واما القول بكونه) اى مثل الخروج (مأموراً به ومنهياً عنه) لجهتين كما يجيء (ففيه مضافاً الى ماعرفت من امتناع الاجتماع) حتى (فيما اذا كان بعنوانين

فضلا عما اذا كان بعنوان واحد كما في المقام حيث كان الخروج بعنوانه سبباً للتخلص من الحرام واجباً (و) حيث (كان بغير اذن المالك) فهو غصب وحرام واعرب المصنف عن جهة كونه بعنوان واحد بقوله (و ليس التخلص الامنتزعاً عن ترك الحرام المسبب عن الخروج لا) انه يكون (عنواناً له) اى لترك الحرام فان ترك الحرام انما يلازم الكون في المباح والخروج من الاسباب العادية للكون المزبور الملازم لترك الحرام فقد اتضح جلياً ان التخلص ليس عنواناً لترك الحرام فلم يبق للخروج الاعنوان واحد هو عنوان الغصبية وله يكون حراماً (ان الاجتماع) من توابع قوله ففيه مضافاً (ههنا لوسلم انه لايكون بمحال لتعدد العنوان) عنوان الامر و هو التخلص وعنوان النهي وهو الغصب (و كونه) اى تعدد العنوان (مجدياً في رفع غائلة التضاد كان محالا لاجل كونه طلب المحال حيث لامندوحة هنا) يتخلص بها المكلف عن توارد هذين الحكمين المتضادين على المورد الواحد الذى ابتلى به امراً ونهياً مع انه خارجاً اما ان يأتي به فلامجال للترك واما ان يترك فلامجال للاتيان كماهو واضح (وذلك لضرورة عدم صحة تعلق الطلب والبعث حقيقة بماهو واجب اوممتنع) فان مثل الخروج لوقام المكلف به امتنع عليه ان يمتثل النهي الوارد عليه بعنوانه غصباً واذا انتهى عنه لكونه غصباً امتنع عليه ان يأتي به في ظرف الانتهاء بعنوان كونه مأموراً به للتخلص من حرمة الغصب (ولو كان) هذا (الوجوب او) هذا (الامتناع) منجراً اليه (بسوء الاختيار) اى بسوء اختيار المكلف لما يسبّب له وينجر به الى واجب اوممتنع كمن يسبّب على نفسه الدخول فيجر الى وجوب الخروج عليه للتخلص من الحرام اوينجر به الى حرمته لكونه غصباً (وماقيل ان الامتناع او الايجاب بالاختيار) اى ان الامتناع المنجر الى المكلف بتسبيبه هوا اياه على نفسه و كذا يقال في الايجاب ان الشيء انما وجب عليه لانه باختياره سبب

ماأوجبه عليه (لاينافى الاختيار) باعتبار ان الامتناع او الايجاب المنجر الى المكلف بتسبيبه هوما رتبّهما على نفسه انماجاء من ناحية اختيار المكلف نفسه فهو لولم يختر السبب لم يتولد عليه المسبب فالمسبب بالاخرة باختياره ايضاً (انماهو) اى انما قيل هذا القول (في قبال استدلال الاشاعرة للقول بان الافعال) الصادرة فى الظاهر عن العباد (غير اختيارية) لهم بل هم مقهورون ويستدلون على ذلك (بقضية ان الشيء مالم يجب) بعلة (لم يوجد) فى الخارج فكل ماهو موجود فى الخارج من فعل فهو مسبوق بايجابه اولا ثم وجوده بعد ذلك ومعنى ايجابه تمام علته فى تأثيره وماتمّت علة وجوده فهو قهرى الوجود لااختياري فأجاب العدليون رداً على استدلالهم هذا ان علة وجوده التامة القاهرة له مرجعها الى اختيار المكلف أيجاده فلو ان العبد لم يعمل اختياره فى ايجاد هذا الفعل لماوجد فلمااعمل اختياره فيه وجب فوجد وهذا معنى ان الايجاب بالاختيار لاينافى الاختيار اى مادام الوجوب مبعوثاً عن الاختيار فهو للاخر يقال فيه انه امر اختيارى ولو كان بالفعل واجب الوجود (فانقدح بذلك) الذى بيّناه (فساد الاستدلال لهذا القول) وهو كون مثل الخروج مأموراً به ومنهيا عنه (بان الامر) متعلق (بالتخلص) عن الحرام (والنهى) زاجر (عن الغصب) فهما (دليلان يجب اعمالهما) جميعاً (ولاموجب للتقييد) بمغلوبية احدهما وغالبية الاخر (عقلا لعدم استحالة كون الخروج واجباً وحراماً باعتبارين) اثنين (مختلفين ان منشأ الاستحالة اما لزوم اجتماع الضدين وهوغير لازم مع تعدد الجهة و اما لزوم التكليف بمالايطاق) الحرمة والوجوب فى مورد واحد لايستطيع المكلف الاامتثال احدهما (وهو ليس بمحال اذا كان مسبباً عن سوء الاختيار) حيث اختار الدخول فانتهى به الى هذا المضيق (وذلك) اى انما يفسد استدلال اهل هذا القول (لما عرفت من ثبوت الموجب للتقييد عقلا لو كانا بعنوانين)لان المكلف لابدّ له ان يقوم بما يستطيع و

مالا يستطيعه لايكلف به تكليفاً فعلياً بطور قاطع (وان اجتماع الضدين لازم ولومع تعدد الجهة) كما قرأت سالفاًفي الاستدلال على الامتناع (مع عدم تعددها ههنا)اى فى مثل الخروج فقدعرفت انه لا يملك الاعنواناً واحداً هوعنوان الغصبيةو اما التخلص فليس عنواناً لترك الحرام الواجب (والتكليف بمالا يطاق محال على كل حال) بحسن الاختيار اوسوءه (نعم لوكان بسوء الاختيار لايسقط العقاب بسقوط التكليف بالتحريم اوا لايجاب) كما برهنا عَلى ذلك آنفاً (ثم لا يخفى انه لا اشكال فى صحة الصلاة مطلقاً)اى فى سعة الوقت وضيقه فى حال الخروج وعدمه (فى الدار المغصوبة على القول ب)جواز (الاجتماع واما على القول بالامتناع فكذلك) لااشكال فى صحة الصلاة مطلقا (مع الاضطرار الى الغصب لابسوء الاختيار) كمن يزجّ به فى الارض المغصوبة من دون ان يسبّب ذلك على نفسه (اومعه) اى مع سوء الاختيار (ولكنها) اى الصلاة (وقعت فى حال الخروج على القول بكونه مأموراً به)للتخلص (بدون اجراء حكم المعصية عليه(اومع غلبة ملاك الامر على)ملاك(النهى مع ضيق الوقت) فصحة الصلاة فى هذه الموارد ممالاشبهة فيه(امامع السعة) اى سعة الوقت (فالصحة وعدمها مبنيان على عدم اقتضاء الامر بالشيء للنهى عن الضد واقتضاءه) فمن قال بالاول صحح الصلاة حتى مع السعة ومن قال بالثانى:فلا:فان قلت لامجال لتصوير الامر بالشيء متقضياً للنهى عن ضده او غير مقتض له فى هذا المقام قلت انما عنون المصنف ذلك لتصويره ان الصلاة فى غير الدار المغصوبة ضدللصلاة فيها فالامر بتلك ان اقتضى النهى عن هذه وقعت فاسدة وا لافلا و شرح ذلك بقوله (فان الصلاة فى الدار المغصوبة وان كانت مصلحتها غالبة على مافيها من المفسدة) الناشئة من الغصب(الا انه لاشبهة فى ان الصلاة فى غيرها) اى فى غير الدار المغصوبة (تضادها) اى تضاد الصلاة فى الدار المغصوبة (بناء على انه لا يبقى مجال مع)فعل (احديهما للاخرى)فاذا صلى فى الدار الغصبية لايكون

مجال للصلاة خارجها و بالعكس لاستيفاء المصلحة الواقعية اجمالا بفعل اى طرف يفرض من هاتين الصلاتين (مع كونها) اى الصلاة خارج الغصب (اهم منها) اى من التى فى الغصب (لخلوها) اى السالمة (من المنقصة الناشئة من قبل اتحادها مع الغصب لكنه عرفت) فى بحث الضد (عدم الاقتضاء بما لا مزيد عليه فا لصلاة فى الغصب اختياراً) اى مع تمكنه من الصلاة خارج الغصب (فى سعة الوقت) بناء على الامتناع و تغليب جانب الامر على النهى لا مطلقاً (صحيحة و ان لم تكن مأموراً بها) للتمكن من فعل الاهم فى ظرف زمان فعلها و انما تصح لانها واجدة لملاك المحبوبية و اصل المصلحة الواقعية

(الامر الثانى : قدمر فى بعض المقدمات) السالفة لهذه المسألة (انه لا تعارض بين مثل خطاب صل و خطاب لا تغصب) حتى بناء (على الامتناع) فضلا عن القول بالجواز اذا حصل المقتضى لكل منهما فبعد احراز ثبوت المقتضيين لهما لا يكون حالهما حال (تعارض الدليلين بما هما دليلان حاكيان عن الواقع) المقطوع بكذب احدهما و ان الصادق منهما واحد لا هما جميعاً (كي يقدم الاقوى منهما دلالة او سنداً بل انما هو) اى ما بين خطابى صل و لا تغصب حتى بناء على الامتناع مع احراز المقتضى فيهما جميعا (من باب تزاحم المؤثرين و المقتضيين فيقدم الغالب منهما) اى من المقتضيين (و ان كان الدليل) القائم (على مقتضى الاخر) المغلوب (اقوى من دليل مقتضاه) اى من دليل مقتضى الغالب اذ العبرة بالمقتضى لا بالدليل الحاكى عنه (هذا فيما اذا احرز الغالب منهما) اى من المقتضيين (والا) اى واذا لم يحرز ثبوت المقتضيين لهما او كان ما يحكيهما ولكن لم يحرز الغالب منهما (كان بين) مثل (الخطابين) المزبورين (تعارض فيقدم الاقوى منهما دلالة او سنداً و بطريق الان يحرز به) اى بما قدم (ان مدلوله اقوى مقتضياً) بالدلالة الالتزامية (هذا) كله (لو كان كل من الخطابين) صل و لا تغصب (متكفلا لحكم فعلى) حتى فى مورد التعاند بأن كان لسان صل متكفلا

لفعلية وجوب الصلاة حتى فى المكان الغصبي وكان لسان لا تغصب متكفلا لفعلية حرمة الغصب حتى لو كان بحركات الصلاة وسكناتها (والا) بان لم يكن كل منهما متكفلا للحكم الفعلي (فلابد من الاخذ بالمتكفل لذلك) اى الحكم الفعلى (منهما لو كان والا) بأن لم يكن واحد منهما متكفلا لذلك بل كان كلهما فاقداً (فلامحيص عن الانتهاء) فى مورد التعاند (الى ما تقتضيه الاصول العملية ثم لايخفى ان ترجيح احد الدليلين) على الاخر (وتخصيص الاخر به) اى بالراجح (فى) هذه (المسألة لايوجب خروج مورد الاجتماع عن تحت الاخر رأساً) فلو رجحنا جانب الغصبية وصار جانب الصلاة مغلوباً لجانب الغصب لما اوجب العمل المزبور خروج مورد التعاند عن تحت الصلاة رأساً (كماهو) اى الخروج (قضية التقييد والتخصيص فى غيرها) اى في غير هذه المسألة فان الرقبة الكافرة تخرج بتقييد الرقبة بالمؤمنة و العالم الغير العادل يخرج بتخصيصه بالعادل (مما لايحرز فيه المقتضى لكلا الحكمين) اى انما يخرج ماهو خارج القيد والخصوصية فى غير مسألة الاجتماع لانه لم يحرز فيه وجود المقتضى كما احرز فى واجدهما (بل قضيته) اى مقتضى الترجيح فى المسألة التى بأيدينا (ليس الاخروجه) اي خروج المغلوب براجحية الطرف عليه (فيما كان الحكم الذى هو مفاد الاخر فعلياً) ومعنى خروجه هذا انه لافعلية لحكمه وانما الفعلية لطرفه الراجح (وذلك) اى انما كان خروجه بمعنى انه لافعلية لحكمه (لثبوت المقتضى فى كل من واحد من الحكمين) الراجح والمرجوح (فيها) اى في مسألة الاجتماع (فاذا لم يكن المقتضى لحرمة الغصب مؤثراً لها) اى للحرمة (لاضطرار) فى ارتكاب الغصب (اوجهل) به (اونسيان) له (كان المقتضى لصحة الصلاة مؤثراً لها) اى للصحة (فعلا كما اذا لم يكن دليل الحرمة اقوى) من دليل وجوب الصلاة (او لم يكن واحد من الدليلين) دليلى حرمة الغصب ووجوب الصلاة (والاعلى الفعلية اصلا فانقدح بذلك)

الذى بيّناه (فساد الاشكال فى صحة الصلاة فى صورة الجهل او النسيان و نحوهما) كالاضطرار للغصبية (فيما اذا قدم خطاب لاتغصب) على خطاب صل وانما لايكون اشكال في صحة الصلاة على الفروض المزبورة لان المقتضى لحرمة الغصب لايكون مؤثراً لها مع ما ذكرنا من الفروض (كما هو الحال فيما اذا كان الخطابان من اول الامر متعارضين ولم يكونا من باب الاجتماع اصلا) فان الصلاة فى هذه الصورة لايعلم وقوعها صحيحة اذ قد يكون الخطاب المتعلق بها هو الكاذب اذن فبما ان باب التعارض مقطوع فيه بكذب احد المتعارضين و مجزوم فيه بوجود مقتض واحد لامقتضيين لا يمكن الحكم بصحة الصلاة الواقعة متعلقاً لاحدهما لعدم احراز مقتضيها و عدم القطع بصدق الحكم المتعلق بها هذا بخلاف مسألة الاجتماع مع فرض عقم مقتضى الغصبية عن التأثير فان طرفها المرجوح وهو الصلاة يقع صحيحاً لوجود مقتضيها فيه قطعاً وهو مراد المصنف من قوله (وذلك) اى انما نحكم بصحة الصلاة حتى مع فرض مرجوحيتها بالنسبة الى الغصب اذا فرضنا عقم مقتضى الغصبية عن التأثير للجهل او النسيان او الاضطرار لارتكاب الغصب (لثبوت المقتضى) لكلا الحكمين الراجح والمرجوح كالغصب والصلاة مثلا (فى هذا الباب) اى باب الاجتماع (كما اذا لم يقع بينهما تعارض) اصلا فان مقتضى كل من الحكمين يؤثر اثره (ولم يكونا متكفلين للحكم الفعلى) اصلا ايضاً بان يكون المقتضى لحرمة الغصب غير واصل بها الى مرحلة الفعل وكذلك مقتضى وجوب الصلاة فانهما كذلك لايتعاندان طبعاً اذ التعاند انما يجيء من التعارض ومن التكفل للحكم الفعلى (فيكون وزان التخصيص فى مورد الاجتماع) من هذه المسألة (وزان التخصيص العقلى الناشيء من جهة تقديم احد المقتضيين وتأثيره) اى تأثير المقدم منهما (فعلا المختص) تأثيره (بما اذا لم يمنع عن تأثيره مانع المقتضى) مانع تأثير المقدم منهما (لصحة مورد الاجتماع مع الامر) به كالامر بالصلاة في مورد اجتماعها بالغصب

المقدم عليها الممنوع تأثيره بجهل اونسيان او اضطرار فان الصلاة فی هذه الصورة تصح لعقم طرفها الراجح عن التأثير مع وجود الامر بها (او بدونه) ای بدون الامر بها تصح ايضاً لوجود ملاك الصحة والمحبوبية ووجود الملاك المزبور كاف فی وقوعها صحيحة (فيما كان هناك مانع عن تأثير المقتضی للنهی له) ای لحكم النهی (او) كان هناك مانع (عن فعليته) ای فعلية النهی (كما مر تفصيله) آنفاً (وكيف كان فلابد فی ترجيح احد الحكمين) حرمة الغصب حتی فی الحركات و السكنات الصلاتية اووجوب الصلاة حتی فی الغصب علی الاخر (من مرجح وقد ذكروا لترجيح النهی) علی الامر فی مورد الاجتماع (وجوهاً) عديدة :

(منها : انه) ای النهی (اقوی دلالة) من الامر لانه كالنص فی العموم (لاستلزامه انتفاء جميع الافراد) بنحو الاستغراق و الالم يكن ممتثلا (بخلاف الامر) فانه انما يدل علی فرد من الطبيعة لا بعينه (وقد اورد عليه) اي علی هذا الاستدلال لاقوائية النهی علی الامر (بان ذلك) و هو العموم فی النهي دون الامر (من جهة اطلاق متعلقه) ای متعلق النهی (بقرينة الحكمة) و لولاها لما افاد متعلقه العموم و الشمول (كدلالة الامر علی الاجزاء باي فرد كان) فان هذه الدلالة فيه انما هی من قرينة الحكمة و قيامها علی ان مدخوله فی ای فرد تحقق من الطبيعة كان كافياً فی الامتثال وعلی هذا فقد تكافأ ميزان الدلالة فی النهی والدلالة فی الامر وذلك بانهما لايعطيان المدلولين المزبورين الابقرينة الحكمة ولولاها لما كان لهما ذانك المفادان فلاقوة فی احدی الدلالتين علی الاخری من حيث انها دلالة فلايترجح النهی علی الامر (وقد اورد عليه) ای علی هذا الايراد (بانه لو كان العموم المستفاد من النهی بالاطلاق بمقدمات الحكمه و) كان (غير مستند الی دلالته عليه) ای علی العموم (بالالتزام) و هو ان النهی عن الطبيعة لا يكاد يكون حتی

يحصل الانتهاء عن جميع الافراد اذبمجرد حصول فرد فى الخارج تحصل الطبيعة و توجد و بحصولها يرتفع النفي المساوق للنهى فدلالة النهى على العموم ليست من طريق الاطلاق و مقدمات الحكمة والا (لكان استعمال مثل لا تغصب) بنحو الاطلاق (فى بعض افراد الغصب) بخصوصه (حقيقة) لما هو المعروف بينهم ان استعمال المطلق فى المقيد حقيقة لامجاز (وهذا) وهو استعمال مثل لاتغصب مجرداً عن كل قيد و خصوصية فى فرد خاص من افراد الغصب على ان يكون استعماله فيه بنحو الحقيقة (واضح الفساد) بل هو مجاز ان صحّ الاستعمال المزبور بـوجود العلاقة المصححة (فتكون دلالته على العموم) لامن جهة الاطلاق بمقدمات الحكمة بـل (من جهة ان وقوع الطبيعة في حيز النفى اوالنهي يقتضى عقلا سريان الحكم الى جميع الافـراد ضرورة عـدم الانتهاء عنها او انتفائها الابالا نتهاء عـن الجميع او انتفاءه) واما الامر فلايدل على العموم الابنحو البدلية واين هذه الدلالة من الدلالة على العموم الاستيعابى (قلت دلالتهما) اى النفى و النهى (على العموم و الاستيعاب) فى مدخولهما (ظاهراً مما لا ينكر لكنه من الواضح ان العموم المستفاد منهما كذلك) اى بنحو الاستيعاب (انما هو بحسب مايراد من متعلقهما فيختلف) العموم (سعة وضيقاً) بحسب سعة المتعلق وضيقه في نفسه اوبقيوده المنضمة اليه الموسعة اوالمضيقة لدائرة افراده وانشعاباته (فلا يكاد) النفى اوالنهى (يدل على استيعاب جميع الافراد) للطبيعة (الااذا اريد منه الطبيعة مطلقة وبلاقيد) يصغّر من دائرتها (ولايكاد يستظهر ذلك) اى الطبيعة المطلقة بوصف الاطلاق و عدم القيد (مع عدم دلالته) اى اللفظ (عليه) اى على المعنى المزبور و هو الطبيعة المطلقة بوصف الاطلاق (بالخصوص) بان ينص اللفظ على الاطلاق فمع فقد الدلالة على الاطلاق نصاً فلا استظهارله (الابالاطلاق وقرينة الحكمة بحيث لولم تكن هناك قرينتها بان يكون

الاطلاق) اى اطلاق المتكلم كلامه (فى غير مقام البيان لم يكد يستفاد استيعاب افراد الطبيعة) من مدخول النفى او النهى نعم يحتمل ذلك (و) لكن (ذلك لاينافى دلالتهما على استيعاب افراد ما يراد من المتعلق اذالفرض) فى غير مقام البيان (عدم الدلالة على انه) اى المدخول هو (المقيد) من الطبيعة (او المطلق) منها و على كل حال فغير مقام البيان لاينافى اصل دلالتهاعلى الاستيعاب من حيث حكم العقل بذلك بل انما يكسر من ظهور الكلام فى الاستيعاب لكونه غير وارد فى مقام بيان (اللهم الا ان يقال ان فى دلالتهما على الا ستيعاب)من طريق حكم العقل لهما بذلك على الاطلاق (كفاية ودلالة على ان المراد من المتعلق) لهما (هو المطلق) لا المبهم حتى لو لم يكن المقام مقام بيان فمدخولهما كيفما كان معناه انه:ليس:وهذا التركيب لايعدم الاشعار حدالاقل بالاستيعاب السارى (كما ربما يدعى ذلك) وهو الدلالة على الاستيعاب مطلقاً حتى فى غير مقام البيان (فى مثل كل رجل وان مثل لفظة كل تدل على استيعاب جميع افراد الرجل من غير حاجة الى ملاحظة اطلاق مدخوله وقرينة الحكمة) الداعمة له وهذا يعدّ اشتباها من المصنف قدس سره فان دلالة كل على الاستيعاب بالوضع فلاحاجة معه بالمرة الى ملاحظة الاطلاق وقرينة الحكمة فان ملاك المطلق غير ملاك العام الوضعى (بل يكفى ارادة ماهو معناه) معنى رجل (من الطبيعة المهملة ولا بشرط فى دلالته على الاستيعاب)من طريق كونه مدخولا للفظ كل المفيدة له وضعاً (وان كان لايلزم مجاز اصلا لو اريد منه خاص) مثل كل رجل عالم (بالقرينة) المنضمة اليه من بدء ارتجال التركيب (لا فيه) اى لايلزم مجاز في مثل التركيب المزبور فى لفظ كل (لدلالته) دائماً (على استيعاب افراد مايراد من المدخول) فتارة يراد من المدخول رجل من غير قيد عالم و اخرى يراد منه المقيد به (ولا فيه)اى ولا فى المدخول (اذا كان بنحو تعدد الدال والمدلول) كما فى المثال المزبور فان رجلا استعمل فى معناه

و عالماً كذلك وضمّ احدهما الى الآخر افاد تقييد طبيعة الرجل بالعلم بنحو تعدد الدال : رجل : عالم ؛ والمدلول : الرجلية والعالمية (لعدم استعماله) اى استعمال رجل(الافيما وضع له والخصوصية) مثل عالم (مستفادة من دال آخر) غير رجل و هولفظ عالم المنضم اليه فى قولنا رجل عالم (فتدبر) تعرف.

(ومنها) اى من مرجحات جانب النهى على جانب الامر (ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة) فى مقام الدوران بينهما وهذه الكلية مجرد دعوى لا يدعمها دليل واضح (و)لذا تداولت عليها الايرادات (فقد اورد عليه)المحقق القمى(فى القوانين بانه) اى ما افيد بالكلية المزبورة (مطلقاً)اى على اطلاقه وعموميته (ممنوع لان فى ترك الواجب ايضاً) اى كفعل الحرام(مفسدة اذا تعين) وجوبه بان كان واجب تعيينياً لا تخييريا فان التخييرى له عدل فاذا ترك لا يقال فى حقه ان فيه مفسدة فان الاتيان بالعدل يسدّ فراغه (ولا يخفى مافيه) اى ما فى هذا الايراد (فان الواجب ولو كان) واجباً (معيناً) لا مخيراً (ليس)معنى وجوبه (الالاجل ان فى فعله مصلحة يلزم استيفاؤها من دون) لزوم (ان يكون فى تركه مفسدة) اذ لا تلازم بين كون الفعل ذا مصلحة وتركه ذا مفسدة (كما ان الحرام ليس) معناه(ا لالاجل المفسدة فى فعله بلا)لزوم وجود (مصلحة فى تركه) اذ لا تلازم بين كون الفعل ذا مفسدة وتركه ذا مصلحة (و لكن يرد عليه) اى على اصل المدعى من ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة (ان) هذه (الاولوية مطلقاً) اى على اطلاقها وعموميتها (ممنوعة) لانها تكذب فى جملة من الموارد (بل ربما يكون العكس)وهو جلب المنفعة (اولى) من دفع المفسدة (كما تشهد به مقايسة فعل بعض المحرمات مع ترك بعض الواجبات)فيما لو دار الامر بينهما نظير دوران الامر بين استطراق ارض الغير بغير رضاه لاجل انقاذ نفس محترمة و بين الانقاذ المزبور مع الاستطراق المذكور فانه لا ريب فى تقدم فعل هذا الواجب

على جانب ترك ذاك الحرام (خصوصاً مثل الصلاة ومايتلو تلوها) من الواجبات بالنسبة الى جملة من المحرمات فان جنبة تلك تترجح على هذه قطعاً (ولوسلم) اطلاق هذه الاولوية وعموميتها (فهو) اي موردها (اجنبى عن المقام فانه) اى المورد المزبور (فيما اذا دار) الا مر (بين) فعل (الواجب و) ترك (الحرام) بان علم ان هذا المورد اما واجب أوحرام ولكن لايعلم احدهما بعينه على التفصيل فعندذاك يقال ان ترك الفعل اولى لان فيه دفع مفسدة بخلاف الفعل فانه جالب منفعة ودفع المفسدة أولى اما ما نحن فيه فليس كذلك ان المفروض وجود دليلى الحرمة والوجوب جميعاً وقيام كل منهما بعينه على عنوان خاص الحرمة على الغصب والوجوب على الصلاة (ولوسلم) ان ما نحن فيه بالنتيجة يتحد هوو مورد القاعدة المزبورة فان مصبّ عنوانى الغصب و الصلاة فى الخارج مصداق واحداما ان يفعل فقد امتثل الامر وعصى النهى واما ان يترك فبالعكس ففي المآل يدور الا مرفى مورد الاجتماع بين الفعل الجالب للمفسدة لانه غصب وبين الترك الدافع لها لانه لا غصب فيه ودفع المفسدة بالترك اولى من جلب المنفعة الصلاتية بالفعل (فانما يجدى) اجراء الا صل المزبور دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة (فيمالو حصل القطع) بوجود المفسدة فى الفعل وهواول الكلام اذقد تكون مفسدة الغصب فى الواقع مدحوضة بالصلاة اذن فالقطع بوجود المفسدة فى الفعل غير حاصل غايته الظن بذلك (ولوسلم انه يجدى ولولم يحصل) القطع بل يكفى فى اجراء الاصل المزبور دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة حصول الظن (فانما يجدى) اجراء الاصل المزبور (فيما لا يكون هناك مجال لاصالة البراءة اوالاشتغال) والذى لامجال فيه للاصلين المزبورين (كما فى دوران الامر بين الوجوب والحرمة التعيينيين) بان يدور الامر فى شيء انه اما واجب تعييناً او حرام تعييناً فان هذا المورد لامجال فيه لاصالة البراءة من احدهما ولا الاشتغال بأحدهما فلوسلم الاصل المزبور : دفع

المفسدة اولى من جلب المنفعة : اجدى فيه فتقدم جنبة الحرام على الواجب (لافيما يجرى) فيه احد الاصلين المزبورين : البراءة : او الاشتغال (كما فى محل الاجتماع) و الحكم بان احد المقتضيين للحرمة والوجوب عقيم عن التأثير حتى يمكن امتثال مورد التصادق اما بالترك فيما لوعقم مقتضى الوجوب عن التأثير او بالفعل فيما لوعقم مقتضى الحرمة و مع عدم اليقين بالعقيم منهما تصير الحرمة مشكوكة ان لاقطع بها فيجوز ارتكاب مورد التصادق (لاصالة البراءة من حرمته فيحكم بصحته) اذلامانع عن الصحة الافعلية الحرمة وهى مرتفعة بالشك فيها واجراء الاصل عليها وعلى كل حال فيحكم بصحة مورد التصادق لوجىء به (ولوقيل بقاعدة الاشتغال) دون البراءة (في) مقام (الشك في الاجزاء والشرائط) لان المفروض كون المورد جامعاً لاجزاءه وشرائطه ولا يتخيل فيه من محذور سوى مانعية الحرمة المتحد مصداقها معه في الوجود ولذلك قال (فانه لامانع عقلا الافعلية الحرمة) فى مورده (المرفوعة) عن المورد المزبور (عقلا و نقلا) للشك فيها (باصالة البراءة عنها) فيصح المورد بارتفاع مانعه بعدجمعه لجزءه و شرطه (نعم لو قيل بان المفسدة الواقعية الغالبة) على جانب المصلحة (مؤثرة فى المبغوضية) للفعل (ولو لم تكن الغلبة) فى المورد (بمحرزة فاصالة البراءة) فى مقام الشك بان الحرمة غالبة على جانب الامر او ان الامر غالب عليها (غير جارية) بماينفع مورد التصادق لو كان امراً عبادياً متوقفاً على قصد التقرب به (بل كانت اصالة الاشتغال بالواجب لو كان عبادة محكمة) للشك مع الاتيان بمورد التصادق بالفراغ من تكليف الصلاة والاشتغال اليقيني يقتضى البراءة اليقينية وهى لاتحصل بمورد الاجتماع (ولوقيل باصالة البراءة في الاجزاء والشرائط) اذلا كلام فى العبادة هنا من ناحية الاجزاء والشرائط لفرض تماميتها وانما الكلام فيها (لعدم تأتي قصد القربة) بها (مع الشك فى المبغوضية) اى مبغوضية

ما اتى به من عمل لاجل احتمال كونه حراماً فهذا الاحتمال مما لا يدع النفس مطمئنة من قصدها التقرب بالعمل المزبور (فتأمل) وجه التأمل هو ان الشك في المبغوضية بعد ان تزيحه اصالة البراءة لا قيمة له فلا مانع من تأتّي قصد القربة

(ومنها) اى من موجبات ترجيح جانب الحرمة على جانب الوجوب (الاستقراء) والتتبع (فانه يقتضي ترجيح جانب الحرمة على جانب الوجوب كحرمة الصلاة في ايام الاستظهار) وهي الايام بعد تمام العادة وقبل تجاوز العشرة فلولا ترجيح احتمال بقاء الحيضية على احتمال الطهارة بالتجاوز عن ايام العادة لما حكم بحرمة الصلاة في الايام المزبورة (وعدم جواز الوضوء من الانائين المشتبهين) فان احتمال التوضؤ بالطاهر منهما مساوق لاحتمال الوضوء بالنجس منهما فلم قدم جانب الاحتمال الثاني لا الاول وما ذلك الا لترجيح جانب الحرمة على جانب الوجوب (وفيه) اى فيما سبق من الدليل (انه لا دليل على اعتبار الاستقراء مالم يفد القطع) فاذا لم يفد القطع لا تكون له قيمة (ولو سلم) انه حجة حتى لو لم يفد القطع (فهو لا يكاد يثبت بهذا المقدار) منه وهو موردان او ثلاثة (ولو سلم) انه يثبت حتى بهذا المقدار (فليست حرمة الصلاة في تلك الايام) ايام الاستظهار (ولا عدم جواز الوضوء منهما) اى من الانائين المشتبهين (مربوطاً بالمقام) وهو ترجيح جانب الحرمة على جانب الوجوب في مقام الدوران بينهما وذلك (لان حرمة الصلاة فيها) اى في ايام الاستظهار (انما تكون لقاعدة الامكان) اى لمضمون قولهم عليهم السلام كل دم في ايام الحيض امكن ان يكون حيضا فهو حيض وايام الاستظهار مشمولة لهذه الكلية (والاستصحاب) اي ولاستصحاب حالة الحيض السابقة المحققة في ايام الاستظهار (المثبتين لكون الدم حيضاً فيحكم بجميع احكامه) اى احكام الحيض فيها (ومنها) اى من احكام الحيض (حرمة الصلاة عليها) فيها (لا لاجل تغليب جانب الحرمة كما هو المدعى) ان ليس احتمال الطهارة في ايام الاستظهار مساوقاً

لاحتمال الحيضية كما رأيت (هذا لوقيل بحرمتها) اى الصلاة (الذاتية فى ايام الحيض و الا) اى و ان لم نقل بحرمتها الذاتية في ايام الحيض بل قلنا بان حرمتها تشريعية (فهو خارج عن محل الكلام) اذ حينئذ يمكن الاتيان بها برجاء المطلوبية فتجوز بخلاف مالو كانت حرمتها ذاتية فان رجاء المطلوبية لاينجع فيها ولايذهب بحزازتها الذاتية (ومن هنا) اى من التفصيل الذى اسلفناه (انقدح انه ليس منه) اى من باب ترجيح جانب الحرمة على جانب الوجوب (ترك الوضوء من الانائين) المشتبهين (فان حرمة الوضوء من الماء النجس ليست الا تشريعية ولاتشريع فيما لوتوضأ منهما احتياطاً) لفرض ان احد الانائين طاهر فالوضوء منهما جميعا برجاء اصابة الطاهر المفيدة بحال المتوضىء لاتشريع فيه قطعاً فان التشريع فيما لواقتصر على الوضوء بالنجس وحده (فلاحرمة فى البين) اى لواحتاط بالوضوء منهما جميعا (غلب جانبها) على جانب الطرف المقابل (فعدم جواز الوضوء منهما ولو كذلك) اى احتياطاً لوفرض (بل) وجوب (اراقتهما كما) ورد (فى النص ليس الامن باب التعبد) باوامر الشرع (اومن جهة الابتلاء بنجاسة البدن ظاهراً بحكم الاستصحاب) و ذلك (للقطع بحصول النجاسة) لاعضاء الوضوء (حال ملاقاة المتوضأ من الانية الثانية) وطريق حصول القطع بحصول النجاسة اذا توضأ باحد الانائين ولاقى الثانى منهما ان الانية الاولى ان كانت هى النجسة فقد تنجست اعضاء وضوئه بها ولايطهرها صرف ملاقاتها للانية الثانية لو كان التطهير موقوفاً على تعدد الغسلات وانفصال ماء الغسالة وان كانت النجسة هى الثانية فان اعضاءه وان كانت طاهرة حال توضأه من الاولى الاان صرف ملاقاته للثانية اوجب تنجسه فالنجاسة بعد ملاقاة الانية الثانية حاصلة بالقطع فتستصحب حتى يثبت المزيل لها ولذلك قال المصنف ان حصول النجاسة لاعضاء الوضوء بعد ملاقات الانية الثانية مقطوع به (اما بملاقاتها) اى بسبب ملاقاة الانية الثانية لو

كانت هي النجسة (او بملاقات الاولى وعدم استعمال مطهر بعده) بما يرفع النجاسة فان صرف استعمال الماء غير كاف في ازالة النجاسة فيما لو كان لها مفروض مقرر وكان انفصال الغسالة شرطاً فيها (و) لذلك (لوطهر بالثانية مواضع الملاقاة بالاولى) بنحو تحصل به صورة الوضوء المطلوب لكن لاتحصل به ازالة النجاسة لايكون مفيداً اصلا (نعم لوطهرت) الاعضاء (على تقدير نجاستها) بالاولى (بمجرد ملاقاتها للثانية بلاحاجة الى التعدد) في الغسلات (او انفصال الغسالة) كما لو كان الظرفان المشتبهان كرّين فان الاعضاء على تقدير نجاستها بملاقات الكر الاول تطهر بمجرد ملاقاتها للكر الثاني بناء على ان الكر وما في حكمه لا يحتاج الى تعدد ولا انفصال غسالة فعلى هذا (لا يعلم) حين الشك (تفصيلا بنجاستها و ان علم بنجاستها حين ملاقات الاولى او الثانية اجمالا) و انما لايعلم تفصيلا بالنجاسة بصرف الملاقاة للثانية بعد ملاقاة الاولى لان الاولى اذا فرضت هي النجسة فصرف الملاقات للثانية التي هي كرّ يوجب الطهارة وان كانت الاولى هي الطاهرة فصرف الملاقاة للثانية يوجب النجاسة وفي مقام الشك لايحصل القطع بالنجاسة بعد ملاقاة الثانية فيما لو كانت كراً بخلاف ما لولم تكن كراً فان النجاسة مقطوع بها تفصيلا كما عرفت و على هذا (فلامجال لاستصحابها) اى النجاسة لانها ليست متيقنة الحصول قبل زمان الشك اى بعد ملاقاة الكرين جميعاً (بل كانت قاعدة الطهارة) في امثال هذه الموارد (محكمة) لعدم استصحاب الطهارة او النجاسة فيها فيخلو المجال للقاعدة :

(الامر الثالث) مما عقد له التنبيه (الظاهر لحوق تعدد الاضافات) لشيء منسوباً اليها كالاكرام منسوباً الى العالم فيجب ويحسن ويصلح ومنسوباً الى الفاسق فيحرم ويقبح ويفسد (بتعدد العنوانات والجهات) للشيء الواحد كالحركة والسكون في المكان الغصبي بنحو الصلاة (في انه لوكان تعدد الجهة والعنوان كافياً مع وحدة

المعنون وجوداً) خارجياً (فى جواز الاجتماع كان تعدد الاضافات مجدياً) فى جواز اجتماع حكمين متضادين على معنون واحد فالعالم الفاسق يجب اكرامه باعتبار علمه ويحرم باعتبار فسقه كالحركة والسكون الخارجيين يجبان بعنوان انهما صلاة ويحرمان باعتبار كونهما غصباً (ضرورة انه يوجب ايضاً اختلاف المضاف بها) اى بالاضافات المتعددة (بحسب المصلحة) الواقعية (والمفسدة) كذلك (و) بحسب (الحسن والقبح عقلا وبحسب الوجوب والحرمة شرعا فيكون مثل اكرم العلماء ولاتكرم الفساق) فيما لواجتمع عنوان العلم والفسق فى واحد (من باب الاجتماع كصل ولا تغصب) فيما لو اجتمع عنوانا هما فى واحد كذلك (لامن باب التعارض) المقطوع بكذب احدهما (الا اذالم يكن للحكم فى احد الخطابين) اكرم ولاتكرم (فى مورد الاجتماع) كالواحد المتصف بعنوانى العلم والفسق جميعاً (مقتضى) وكان المقتضى للاخر فقط فانهما يكونان حينئذ من باب التعارض لاالتزاحم (كماهو الحال ايضاً فى تعدد العنوانين) بالنسبة الى المعنون الواحد فانه من باب التزاحم لاالتعارض الا اذا كان المقتضى ثابتاً لاحدهما دون الاخر فيكون حينئذ من باب التعارض كما سبق مفصل القول فيه (فما يترائى منهم) اى من اهل العلم (من المعاملة مع اكرم العلماء ولاتكرم الفساق معاملة تعارض العموم من وجه) حيث ان بينهما عموماً من وجه باعتبار تصادقهما فى العالم الفاسق وافتراقهما فى العالم العادل والفاسق غير العالم والقاعدة في تعارض العموم من وجه ان مورد التصادق الذى يتعارض فيه وجوب الاكرام و حرمته ينظر فيه الى دليلى الحكمين المتعارضين فى مورده فيؤخذ منهما بالاظهر ويترك المغلوب والمرجوح (انما يكون) ولايكون من باب التزاحم الذى قرأت حكمه فيما سلف (بناء على) القول بـ(الامتناع) لا الجواز لان الامتناعى يقول الصادق من الحكمين احدهما اذ قابلية المورد قاصرة عن تحمل حكمين متضادين بخلاف المجيز

(او) بناءعلى (عدم المقتضى لاحد الحكمين فى مورد الاجتماع) بناء على الجواز فلا يكون المؤثر حينئذ الامقتض واحد يؤثر احدهما لا اكثر والخلاصة انما يترائى منهم من حمل مثل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق على باب التعارض دائماً وعلى الاطلاق فى غير محله فان تعدد الاضافات كتعدد العنوانات طابق النعل بالنعل فكل ماقيل في باب تعدد العناوين يقال فى باب تعدد الاضافات بلاتفاوت

خلاصة البحث

(١) عمدة الاقوال فى المسألة ثلاثة جواز الاجتماع مطلقا وعدمه كذلك والجواز عقلا مع الامتناع عرفاً

(٢) المراد بالواحد فى العنوان مطلق ما كان ذاوجهين باحدهما كان مورداً للامر وبالاخر للنهى

(٣) الفرق بين هذه المسألة ومسالة النهى في العبادات هو ان الجهة المبحوث عنها فيما بايدينا هى ان تعدد الوجه والعنوان فى الواحد يوجب تعدد متعلق الامر والنهى بحيث ترتفع بهغائلة استحالة الاجتماع فى الواحد بوجه واحد اولا يوجبه فالنزاع فى سراية كل من الامر والنهى الى متعلق الاخر لاتحاد متعلقيهما وجوداً وعدم سرايته لتعددهما وهذا بخلاف الجهة المبحوث عنها فى المسألة الاتية فان البحث فيها هل ان النهى فى العبادة او المعاملة يوجب فسادها بعد الفراغ عن توجه النهى اليها

(٤) باعتبار ان نتيجة هذه المسألة مما تقع فى طريق الاستنباط فهى مسألة اصولية

(٥) ومسألتنا التى بأيدينا مسألة عقلية ولااختصاص للنزاع فيها بما اذا كان الايجاب والتحريم مفادين باللفظ

(٦) ملاك النزاع في الجواز والامتناع يعم جميع اقسام الايجاب والتحريم من النفسي والغيري التعييني والتخييري العيني والكفائي

(٧) ربما يؤخذ في محل النزاع قيد المندوحة في مقام الامتثال ولكن التحقيق عدم اعتبار القيد المزبور فيما هو المهم في محل النزاع من لزوم المحال وهو اجتماع الحكمين المتضادين او عدم لزومه

(٨) ربما يتوهم ان النزاع في الجواز والامتناع يبتني على القول بتعلق الاحكام بالطبائع و اما الامتناع على القول بتعلقها بالافراد فلا يكاد يخفى لكن التوهم المزبور فاسد بالبيانات السالفة

(٩) لايكون من باب الاجتماع الا اذا كان في كل واحد من متعلقي الايجاب والتحريم مناط حكمه حتى في مورد التصادق

(١٠) وعلى ما سلف فلو كان هناك مايدل على ثبوت الملاك من اجماع اوغيره فلا اشكال ولولم يكن الا اطلاق دليلي الحكمين ففيه تفصيل سلف في بابه

(١١) لااشكال في سقوط الامر و حصول الامتثال باتيان المجمع بداعي الامر بناء على الجواز و كذا الحال على الامتناع مع ترجيح جانب الامر من غير ان يكون عاصياً الى آخر ماشرحناه آنفاً

(١٢) الحق هو القول بالامتناع كما ذهب اليه المشهور

(١٣) الاحكام الخمسة متضادة في مقام فعليتها و بلوغها الى مرتبة البعث والزجر

(١٤) لاشبهة في ان متعلق الاحكام هو فعل المكلف لاماهو عنوانه

(١٥) لايوجب تعدد الوجه العنوان تعدد الموجه والمعنون و لاتنثلم به و حدته

(١٦) لايكون للموجود بوجود واحد الاماهية واحدة وحقيقة فاردة

(١٧) ادلة المجوزين هي انه لولم يجز اجتماع الامر والنهي لماوقع نظيره وقد وقع كما في العبادات المكروهة

و ان اهل العرف يعدون من اتى بالمأمور بـه فـي ضمن الفرد المحرم مطيعاً و عاصياً من وجهين

(١٨) الاضطرار الى ارتكاب الحرام يوجب ارتفاع حرمته و العقوبة عليه ومعه يؤثر ملاك الوجوب لو كان اذالم يكن الاضطرار اليه بسوء الاختيار

(١٩) في باب ترجيح احد الحكمين على الاخر بمرجح ذكـروا لترجيح النهي وجوها منها انه اقوى دلالة لاستلزامه انتفاء جميع الافـراد بخلاف الامـر ومنها ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة و منها الاستقراء فانه يقتضي ترجيح جانب الحرمة على جانب الوجوب

(٢٠) الظاهر لحوق تعدد الاضافات بتعدد العناوين في انه لو كان تعدد الجهة كافياً مع وحدة المعنون وجوداً كان تعدد الاضافات مجدياً

﴿فصل في أن النهي عن الشيء هل يقتضي فساده او لا﴾

النقاط الرئيسية في البحث

(١) ماالفرق بين هذه المسألة ومسألة الاجتماع

(٢) لم عدّت هذه المسألة في مباحث الالفاظ

(٣) ماالمراد بالنهي في عنوان المسألة

(٤) ما المراد بالعبادة ههنا

(٥) ما الذي يدخل في عنوان النزاع هـل ماكان قابلا للاتصاف بالصحة و الفساد اوما هواعم من ذلك

(٦) ماالمراد بالصحة والفساد

(٧) هل فى المسألة اصل يرجع اليه فى مقام الشك فى دلالة النهى

(٨) كم هى اقسام متعلق النهى

(٩) هل يفيد النهى المتعلق بالعبادة فسادها اولا

(١٠) هل يفيد النهى المتعلق بالمعاملة فسادها اولا

(١١) ماهو المحكى عن ابى حنيفة والشيبانى فى دلالة النهى

(و لتقدم امور : الاول : انه قد عرفت فى المسألة السابقة) مسألة جواز الاجتماع اوعدمه (الفرق بينها وبين هذه المسألة) اقتضاء النهى للفساد (وانه لادخل للجهة المبحوث عنها فى احديهما بماهى جهة البحث فى الاخرى و) خلاصته (ان البحث فى هذه المسألة فى دلالة النهى بوجه يأتى) فى البحوث اللاحقة (تفصيله على الفساد بخلاف تلك المسألة) مسألة جواز الاجتماع او عدمه (فان البحث فيها فى ان تعدد الجهة) والعنوان على معنون خارجى واحد (يجدى فى رفع غائلة اجتماع الامر و النهى فى مورد الاجتماع) اولا يجدى فكم من فرق بين هاتين الجهتين للبحث عن المسألة السالفة والمسألة الحاضرة

الامر (الثانى : انه لايخفى ان عدّ هذه المسألة من مباحث الالفاظ) مع ان جلّ الاقوال المحررة فيها تنطق بصراحة ان مدارها عقلى كمسألة جواز الاجتماع او عدمه وكمسألة مقدمة الواجب فالذى دعى الى ذكرها فى مباحث الالفاظ (انما هو لاجل انه فى الاقوال) المذكورة فى هذه المسألة (قول بدلالته) اى النهى (على الفساد فى المعاملات) فيما لوورد نهى عن معاملة (مع انكار) القائل بهذا القول اصل (الملازمة بينه) اى بين الفساد (وبين الحرمة التى هى) اى الحرمة (مفاده) اى مفاد النهى (فيها) اى فى المعاملات توضيحه ان فى جملة الخائضين فى هذه

المسألة قائلا يقول ان النهى اذا ورد على معاملة - اى معاملة تكون - دل على فسادها مع ان قائل هذاالقول لايرى ملازمة بين وقوعها فاسدة وبين كونها حراماً وبعبارة اصرح لايرى تلازماً بين الفساد والحرمة فى المعاملات فعنده ان المعاملة تقع فاسدة من غير استلزام لذلك ان يكون فاعلها مرتكب حرام اصلا فاذا لم تكن ملازمة بين الفساد و الحرمة و ليس هنأك شيء يستدل به على فساد المعاملة سوى وجود النهى عنها اذن فالدال على الفساد فيها منحصر بصيغة النهى فيكون هذا المفاد مدلولا للفظ النهى فتكون المسألة على هذا لفظية (ولاينافى ذلك) اى ادعاء دلالة النهى على فساد المعاملة من دون ان تكون هناك ملازمة بين الفساد و بين دلالة النهى على الحرمة فى المعاملات لاينافى (ان الملازمة على تقدير ثبوتها فى العبادة انما تكون بينه) اى بين الفساد (و بين الحرام و لو لم تكن) الحرمة (مدلولة بالصيغة) بل استفيدت من اجماع او ضرورة او عقل و نظير ذلك (و على تقدير عدمها) اي عدم ثبوت الملازمة (تكون) الملازمة (منتفية بينهما) اى بين الفساد و الحرمة توضيح هـذا الاشكال ان القائل بفساد العبادة المنهى عنها انما قال بالقول المزبور لا دعائه ثبوت الملازمة بين الحرمة و بين الفساد مطلقاً اى و حتى لو استفيدت الحرمة من غير طريق اللفظ و على تقدير عدم الملازمة لايكون هناك بين الحرمة والفساد اقل تلازم فحكمه بفساد العبادة يدور مدار ثبوت الملازمة و عدمها و لاارتباط لذلك باللفظ لان الملازمة المزبورة اثباتاً ونفياً عقلية فكيف يتصل هذا القول بقول من يرى دلالة النهى على فساد المعاملة و ان لم تكن هناك ملازمة اصلا بين الحرمة و الفساد و يرى معنى النهى فيها هو الارشاد و الاشعار بفسادها فالنهى الذى لا يكون الا باللفظ قطعاً مفيد من طريق لفظه الاشعار والارشاد الى بطلان ماتعلق به النهى لانه حرام و لذلك فسد فهذا القول لفظى صرف يبتنى

على افادة لفظ النهي الفساد ارشاداً واشعاراً والقول بفساد العبادة المنهى عنها عقلي لانه يبتنى على ثبوت الملازمة بين الحرمة استفيدت من لفظ او غير لفظ و بين الفساد فبينهما من ناحية مدرك الرأى ومأخذ القول تناف وشقة كالشقة بين المدارك اللفظية و العقلية فاجاب المصنف عن توهم هذا التنافى بقوله (لا مكان ان يكون البحث معه) اى مع القائل بدلالة النهى على فساد المعاملة وان لم تكن هناك ملازمة (فى دلالة الصيغة) اى صيغة النهى على الفساد (بما تعم دلالتها بالالتزام) اى نقول ان المنظور بمدلول الصيغة ماهو اعم من ان يكون مفادها رأساً هو الفساد او الحرمة المستلزمة للفساد وفى هذا المدلول الاعم لصيغة النهى التى هى من عالم الالفاظ يجتمع الفريقان القائل بان النهى غاية ما يفيد الفساد فى المعاملة و القائل بان النهى انما يفسد العبادة لحرمتها فهو يرى النهى مفيداً للحرمة و هى تستلزم الفساد فالدلالة على الفساد من ناحية الصيغة حاصلة على كلا القولين و ان انشعبت انحاء الدلالتين فكانت بمنزلة الدلالة المطابقية على القول الاول وبنحو الدلالة الالتزامية على القول الثانى (فلا تقاس) هذه المسألة مسألة اقتضاء النهى للفساد التى عرفت جهة تماسها بعالم الالفاظ (بتلك المسألة) مسألة جواز الاجتماع وعدمه (التى لايكاد يكون لدلالة اللفظ بها مساس) اصلا بل هى عقلية صرفة (فتأمل جيداً) حتى تعرف وجوه الفرق بين هذه وتلك

الامر (الثالث: ظاهر لفظ النهى و ان كان) اطلاقه انما ينصرف الى (النهي التحريمى) لانه اشخص معانية و اظهرها (الا ان ملاك البحث) الذى نحن فيه وهو ظهور المنافاة بين كون الشيء منهياً عنه وبين وقوعه مع ذلك صحيحاً او مطلوباً (يعمّ التنزيهى) ان كان المنظور بالتنزيهى مايوجب فى المنهى عنه حزازة يسقط بها عن المرغوبية والمحبوبية و التمامية فذاك و ان كان المنظور به ما يوجب فى

المنهي عنه تنزل درجته مع حفظ ملاك مرغوبيته و محبوبيته وتماميته كما سبق في مثل الصلاة في الحمام فلا يدخل في عنوان هذا البحث اصلا للقطع والاجماع على انه لايفسد عبادة و لامعاملة (و معه) اي مع عمومية الملاك للتنزيهي بالمعنى الذي عرفته (لا وجه لتخصيص العنوان) اي عنوان البحث بالنهي التحريمي (و اختصاص عموم ملاكه) اي ملاك البحث و هو ظهور المنافاة بين كون الشيء منهياً عنه و بين وقوعه مع ذلك صحيحاً اومطلوباً (بالعبادات) اي ان العبادات هي التي يتنافى فيها كونها منهياً عنها و وقوعها مع ذلك صحيحة او مطلوبة و اما المعاملات فلا لزوم فيها لتنافي كونها منهياً عنها ووقوعها مع ذلك صحيحة اذلا مانع من وقوعها صحيحة مع كونها منهياً عنها بخلاف العبادة (لايوجب التخصيص) اي تخصيص عنوان البحث (به) اي بالتحريمي من النواهي لانه يكفي في عموم ملاك البحث ان يكون في المباحث ماهو ماش مع هذه العمومية كتفاً لكتف و لايشترط ان تكون كافة مندرجات البحث داخلة في العموم المزبور فيكفي في عقد عنوان المسألة على نحو العموم كون العبادات في ضمن محتوياتها مماشية لهذا العموم كتفاً لكتف ولايضر به انقطاع المعاملات عن سعة دائرة هذا العموم (كما لايخفى كما لاوجه لتخصيصه) اي النهي في عنوان المسألة (بالنفسي فيعم الغيري) ايضاً (اذا كان) نهياً (اصلياً) اي مفاداً بمباشرة المفيد له لا مستفاداً بتبع استفادة غيره (و اما اذا كان) النهي (تبعياً) اي انما استفيد بلزومه لاستفادة الغير نظير استفادة النهي عن الضد تبعاً لما يفيده الامر بالشيء فالمفاد مباشرة هو كون الشيء مأموراً به وبالتبع يستفاد النهي عن ضد هذا المأمور به ان قلنا ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده (فهو) اي مثل هذا النهي (و ان كان خارجاً عن محل البحث) الذي بأيدينا (لما عرفت انه) اي البحث الذي نحن في صدده (في دلالة النهي) نفسه على الفساد و هذه

الدلالة من مقولة اللفظ (و التبعي منه) اى من النهى (من مقولة المعنى) اى دلالته كنفسه لبية ضمنية متصيدة من الغير ولا لفظ لها يفيدها كما هو المفروض فلا يتناول عنوان دلالة النهي هذه المقولة اللبية الضمنية المتصيدة (الا انه) اى النهي التبعي (داخل فيما هو ملاكه) اى داخل في ملاك البحث فان اللب من هذا النهى التبعي كاللب من النهى الاصلى فى كونهما يعطيان ظهور المنافاة بين كون الشيء منهياً عنه و بين وقوعه مع ذلك صحيحاً او مطلوبا (فان دلالته) اى النهى (على الفساد على القول به) اى على ان النهى يدل على الفساد (فيما لم يكن) مسوقاً (للارشاد اليه) اى الى الفساد و اما اذا احرز ان داعي النهي هو صرف الارشاد بسببه الى فساد ما تعلق به كان النهى المزبور بطور القطع دالا على الفساد من دون حاجة الى دعوى ملازمة الحرمة التى هى مفاد النهى للفساد بل قد يدعى فى النهي المفروض انه لا يدل على الحرمة حتى اشعاراً وانما مدلوله هو الفساد فقط نعم النهى فى غير صورة الفرض دلالته على الفساد (انما تكون لدلالته على الحرمة) الملازمة للفساد (من غير دخل لاستحقاق العقوبة على مخالفته) اى مخالفة النهى (فى ذلك) اى في دلالته على الفساد فان الملازمة المدعاة انما هى بين الحرمة و بين الفساد من غير ان يشترط فى الحرمة كونها موجبة للعقاب اوغير موجبة فالنهى الغيرى يوجب الحرمة الا انها فيه لا توجب العقاب اذ لا ثواب ولا عقاب على الغيرى كما سلف مفصل بحثه في فصل مقدمة الواجب (كما توهمه) المحقق (القمى قدس سره) مرتئياً ان مالا يوجب عقوبة لا يستلزم فساداً (ويؤيد ذلك) اى يؤيد ان الملازمة انما هى بين الحرمة وان لم توجب عقوبة وبين الفساد ولا ربط لايجاب العقوبة وعدمه بالملازمة المزبورة (انه) قدس سره (جعل ثمرة النزاع فى ان الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده فساده اذا كان) الضد (عبادة) في حال ان النهي المزبور تبعى مقتنص من الامر

بالشيء و غيري ايضاً لانه انما كان حياطة للمأمور به من مزاحمة الاضداد له والاوامر و النواهي الغيرية لا توجب مثوبة و لا عقوبة و مع ذلك يرى المحقق القمي هذا النهي الغيري التبعي الذي لا يوجب عقوبة مقتضياً لفساد متعلقه اذا كان عبادة فيعلم منه ان الحرمة وان لم توجب عقوبة تستلزم فسادها تعلقت به كما يقول المصنف (فتدبر جيداً) حتى تعرف :

الامر(الرابع: ما يتعلق به النهي اما ان يكون عبادة او غيرها والمراد بالعبادة ههنا)اي في هذا الباب الذي تتصور العبادة موروداً للنهي عليها بحيث يصح هذا التصوير ولا يخدش (ما يكون بنفسه و بعنوانه) و بذاته (عبادة له تعالى) حتى لو لم يكن مورداً لامر شرعي بحيث يكون (موجباً بذاته للتقرب من حضرته لو لا حرمته) اي لو لا النهي الوارد عليه (كالسجود والخضوع والخشوع له و تسبيحه وتقديسه)فان هذه الافعال لو قام بها العبد في قبال الله تعالى ولو من دون تعلق امر بها لكانت بنفسها عبادة فان الصبغة التي هي عليها عبادية فلو نهى الشارع عن فعل من هذه الافعال في زمان او مكان مخصوص لحرم قطعاً مع كونه عبادة ذاتاً ومقرباً من المولى حتى لو لم يتعلق به امر غير ان عارض النهي عنه يسقطه في الزمان او المكان المخصوصين عن صلاحية التقرب مادام للنهي مجال (او)ان المراد بالعبادة ههنا (مالو تعلق الامر به كان امره امراً عبادياً لا يكاد يسقط الا اذا اتى به بنحو قربي كسائر امثاله) اي و انما يستكشف كون الامر لو تعلق به كان بنحو العبادية بالنظر الى امثاله (نحو صوم العيدين والصلاة في ايام العادة) للحائض فان صوم العيدين لو تعلق به امر لكان امره عبادياً لانه لا يفترق عن صوم شهر رمضان من كافة جهاته وانما الذي ميّزه عنه وقوعه متعلقاً للنهي وهكذا صلاة الحائض فانها لو تعلق بها امر لكان عبادياً لانها لا تفترق عن الصلاة ايام الطهر والذي ميزها عن نظائرها وقوعها مورداً للنهي فالمراد من العبادة ههنا ما كان

واحداً من هذين القبيلين (لاما امر به لاجل التعبد به) اى انما تعلق به الامر حتى يتعبد به المكلف وانما لايجوز تفسير العبادة بهذه العبارة لان من لازمها كون متعلق الامر فعلا متعلقاً للنهى ايضاً و هذا ما لايجوز لانه طلب حكمين متضادين على موضوع واحد وقد عرفت امتناعه (ولاما تتوقف صحته على النية) اى ان اقترانه بالنية هو الذى يميزه عن غير العبادى وفيه ما فى الاول فان النية هنا من معناها قصد الامتثال ولامعنى للقصد المزبور الا كون الفعل مأموراً به فعلا مع فرض تعلق النهى به فعلا وهذا مالا يجوز كما عرفت (و لامالا يعلم انحصار المصلحة فيها في شىء) اى لا يدرى ان الداعى الى الامر بها ماهو ولاى جهة فيها امر بها اى لايدرك ان موجب الامر بها اى شىء هوو اى مصلحة دعت الى الا مر بها ونظير هذه التعبيرات وفيه ايضاً ما فى السابقين فان الجهل بالمصلحة الداعية متفرع عن تعلق الامر بها يقيناً وانما المجهول داعى هذا الامر وباعثه وهذا معناه انه فى حال كونه مأموراً به منهى عنه و هذا مالا يجوز كما سلف (كما عرّف بكل) تعريف (منها) اى من هذه التعر يفات (العبادة) لمعرفين عديدين (ضرورة انها) اي العبادة (بواحد منها) اى بأى واحد من هذه التعريفات (لا يكاد يمكن ان يتعلق بها النهى) لمكان فعلية تعلق الامر بها كما عرفت (مع ما اورد عليها بالانتقاض طرداً اوعكساً) كما عن الفصول فى رده على المحقق القمى نقضاً بالوضوء حيث انه عبادة متسالم عليها مع ان مصلحته الداعية الى الامر به معلومة وهى الطهارة لاجل الدخول فى الصلاة وبتوجيه الميت الى القبلة حيث انه لم تعلم المصلحة فيه مع انه ليس بعبادة قطعاً (اوبغيره) اى بغير هذا الاشكال من الاشكالات المبسوطة (كما يظهر من مراجعة المطولات وان كان الاشكال بذلك فيها فى غير محله) رأساً (لاجل كون مثلها من التعريفات ليس بحد ولا برسم بل من قبيل) التعر يفات اللفظية التى تتكفل (شرح الاسم كما نبهنا عليه غير مرة فلاوجه لاطالة الكلام بالنقض والابرام

فى تعريف العبادة ولافى تعريف غيرها كما هو العادة) لنافى ترك هذه الاطالات و لغيرنا فى تشقيقها وتكثير شعب البحث فيها من غير طائل

الامر (الخامس : انه لا يدخل فى عنوان النزاع) اقتضاء النهى عن الشىء فساده اولا(الاما كان قابلا للاتصاف بالصحة والفساد) بان يوصف بالصحة مرة وبالفساد اخرى (بان يكون تارة تاماً يترتب عليه مايترقب منه من الاثر) فان التمام الملحوظ فيه قاض بترتب الاثر المترقب ترتبه عليه وذلك هو الصحيح (واخرى لا كذلك) بان لا يكون تاماً حتى يترتب عليه ما يترقب منه من اثر و ذلك هو الفاسد (لاختلال بعض مايعتبر فى ترتبه) اى ترتب الاثر عليه وذلك لعدم تماميته (اما ما لااثر له)بما هو هو(شرعاً) كشرب الماء بما هو مع قطع النظر عن كل عارض يجلب له حكماً بحسبه فانه فاقد للاثر الشرعى (او كان اثره مما لا يكاد ينفك عنه) فهو متى يكون يكون معه اثره (كبعض اسباب الضمان) كا تلاف مال الغير فانه دائماً لاينفك عن الضمان (و)مثل الذى لااثر له شرعاً او كان اثره مما لاينفك عنه (لايدخل فى عنوان النزاع لعدم طرو الفساد عليه) اصلا فلايكون قابلا للاتصاف به(كى ينازع فى ان النهى عنه يقتضيه) اى يقتضى فساده (اولا فالمراد بالشىء فى العنوان)اى فى عنوان هذه المسألة(هو العبادة بالمعنى الذى تقدم) حيث قلنا فيها انها الامر الذى بنفسه وبعنوانه يكون عبادة له تعالى موجبا بذاته للتقرب من حضرته لولا حرمته او مالو تعلق الامر به كان امره امراً عبادياً لايكاد يسقط الا اذا اتى به بنحو قربى (والمعاملة بالمعنى الاعم) من العقد والايقاع (مما يتصف) اى مما يقبل ان يتصف (بالصحة والفساد عقداً كان او ايقاعاً اوغيرهما) مما يصح ان يقع موصوفاً بواحد من الصحة والفساد حسبما له من تمامية موجبة لترتب الاثر المترقب منه عليه وعدمها (فافهم) تغتنم

الامر (السادس: ان الصحة والفساد وصفان اضافيان يختلفان بحسب الاثار)

التي تترتب على الصحيح والفاسد (والانظار) التي تحكم بان واجد العنوان الكذائي صحيح وفاقده فاسد وليس للصحة والفساد ميزان حقيقي وحد معلوم يكونان مقياساً لهما (فربما يكون شيء واحد صحيحاً بحسب اثر اونظر) لانه واجد لكل مايراد به (وفاسداً بحسب آخر) اى بحسب اثر اونظر آخر لانه بحسبهما غير واجد لمايراد به (ومن هنا صح ان يقال ان الصحة في العبادة و المعاملة لاتختلف) بحيث يكون معنى الصحة في العبادة غير معناها في المعاملة (بل) هي (فيهما بمعنى واحد و هو التمامية) اى تمامية الاجزاء والشرائط فالصحيح على الاطلاق معناه ماتمت اجزاؤه و شرائطه والفاسد مالم تتم (وانما الاختلاف فيما هو المرغوب) المطلوب المحبوب (منهما) اى من العبادة والمعاملة (من) ناحية (الاثار التي بالقياس عليها تتصف) العبادة و المعاملة (بالتمامية وعدمها) فماكان تاماً كان مرغوباً ومحبوباً ومطلوباً عبادة كان ام معاملة ومالم يكن كذلك فليس بمرغوب و لامحبوب و لامطلوب (و هكذا الاختلاف بين الفقيه والمتكلم في) سوقهما وصف (صحة العبادة) لهاليس باختلاف في معنى الصحة بل (انما يكون لاجل الاختلاف فيما هو المهم لكل منهما) اى من الفقيه والمتكلم (من الاثر) الذي هومحط نظر الفقيه و المتكلم (بعد الاتفاق) منهما (ظاهراً على انها) اى الصحة (بمعنى التمامية كما هي) اى التمامية (معناها) اى معنى الصحة (لغة وعرفا ولما كان غرض الفقيه) من العبادة الفاسدة او الصحيحة (هو وجوب القضاء او الاعادة) فيما لو كانت فاسدة (اوعدم الوجوب) للقضاء ولا للاعادة فيما لوكانت صحيحة (فسّر) الفقيه (صحة العبادة بسقوطهما) اى القضاء والاعادة وعدم صحتها بعدم سقوطهما (و) لما (كان غرض (المتكلم) من صحة العبادة (هو حصول الامتثال الموجب عقلا لاستحقاق المثوبة فسرها) اى فسر المتكلم صحة العبادة (بما يوافق الامر تارة و بما يوافق

الشريعة اخرى) والتعبير ان على حدّ واحد (وحيث ان الامر فى الشريعة يكون على اقسام من الواقعى الاولى و الثانوى و الظاهرى و الانظار) اى انظار العلماء (تختلف فى ان الاخيرين) الثانوى و الظاهرى (يفيد ان الاجزاء اولا يفيد ان كان الاتيان بعبادة موافقة لامر) و هو الظاهرى مثلا (و مخالفة لاخر) وهو الواقعى لو فرض هذا عند المتكلم و بحسب اصطلاحه (و) كان الاتيان بعبادة (مسقطاً للقضاء و الاعادة بنظر وغير مسقط لهما بنظر آخر) هذا عند الفقيه وبحسب اصطلاحه (فالعبادة الموافقة للامر الظاهرى تكون صحيحة عند المتكلم والفقيه بناء على ان الامر) الواقع (فى تفسير الصحة بـ)ـأنها (موافقة الامر) يرادبه ماهو (اعم من الظاهرى) و الواقعى (مع اقتضائه) اى اقتضاء هذا الاعم من الظاهرى و الواقعي للاجزاء (وعدم اتصافها) اى عدم اتصاف العبادة (بها) اى بالصحة (عند الفقيه بموافقته) اى بموافقة الامر الظاهرى انما يكون (بناء على عدم الاجزاء و كونه) اى كون الاتصاف بالصحة للعمل المأتى به على طبق الامر الظاهرى (مراعى بموافقة الامر الواقعى) اى اذا تطابق الامر الظاهرى للواقعى فحينذاك يتصف العمل المأتى به بالصحة و اذا لم يطابق الظاهرى الواقعى فلا اوان العمل لايتصف بالصحة اصلا الا اذا كان موافقاً للامر الواقعى ـ اى انه لاعبرة بالظاهرى اصلا (عند المتكلم) اى بحسب نظره و اصطلاحه انما هو (بناء على كون الامر) الواقع (فى تفسيرها) اى تفسير الصحة بانها موافقة الامر يرادبه (خصوص) الامر (الواقعى) لا الاعم مه ومن الظاهرى : فاعرفه

(تنبيه : و هو انه لاشبهة فى ان الصحة و الفساد عند المتكلم و صفان اعتباريان) لايخفى ما فى هذا القول بالنسبة الى ما سلف منه فى ان الصحة و الفساد عند الجميع الفقيه و المتكلم وغيرهما بمعنى واحد و هو التمامية نعم قد

يقال فى الدفاع عن هذا التهافت ان كلامه هنا ماش مع ظواهر مايعبر به المتكلم والفقيه حيث يعبر المتكلم عن الصحة بموافقة الامر و الفقيه عنها باسقاط القضاء او الاعادة (ينتزعان) اى ينتزع هذان الوصفان (من مطابقة المأتى به) من العمل الخارجى (مع المأمور به) بمااعتبر فيه من وجدان جزء و شرط وفقدان مانع فحيث ان الصحة عنده بمعنى موافقة الامر فكلما كان المأتى به جارياً على سنن المأمور به كلياً فموافقة الامر معه ضرورية قطعية (و) من (عدمها) اى عدم مطابقة المأتي به للمأمور به وذلك هو الفساد عنده (واما الصحة بمعنى سقوط القضاء والاعادة عندالفقيه) حيث يفسرها بالمعنى المزبور (فهى) اى الصحة بناء على هذا التفسير (من لوازم الاتيان بالمأمور به بالامر الواقعى الاولى عقلا) اى سقوط القضاء والاعادة يلزمان ماهية المأتى به من المأمور به بالامر الواقعى الاولي (حيث لايكاد يعقل ثبوت الاعادة او القضاء معه) اى مع الاتيان بالوجه المزبور للمأمور به (جزماً) لانه من باب الامتثال بعد الامتثال او من باب تحصيل الحاصل المحال (فالصحة بهذا المعنى) وهو سقوط القضاء والاعادة (فيه) اى فى المأمور به بالامر الواقعي الاولى (وان كان ليس بحكم وضعى مجعول) اذ لاجعل في لوازم الماهية بعد جعلها (لابنفسه) مستقلا (او بتبع تكليف) كما يتصور ذلك فيما هو معنى الصحة عند المتكلم فان معناها عنده كما سلف موافقة الامر فالعمل المأتى به بوصف الموافقة صحيح عنده وهذا الوصف مجعول تبعاً لجعل الامر (الا انه) وان لم يكن مجعولا لا بالاستقلال ولا بالتبع غير انه (ليس بامر اعتبارى ينتزع) كما قيل فى حق الصحة بمعناها عند المتكلم (كما توهم) ذلك (بل) الصحة بالمعنى المزبور عند الفقيه وهو اسقاط القضاء والاعادة (مما يستقل به العقل) بعد الاتيان بالمأمور به بالامر الواقعى الاولى (كما يستقل باستحقاق المثوبة به) اى باتيانه لانه عمل قربى وكل عمل قربى يقطع العقل بالمثوبة عليه (و)اما الا تيان بالمأمور به (فى غيره) اى

فى غير الامر الواقعي الاولى كالاتيان به بالامر الثانوى اوالظاهرى (فالسقوط) اى سقوط القضاء والاعادة مع فعله (ربما يكون مجعولا) من الشارع باكتفاءه بما يؤتى به بالامر الثانوى اوالظاهرى وان لم يسدّ الفراغ الواقعي (وكان الحكم به) اى بسقوط القضاء والاعادة مع ان المكلف لم يمتثل الامر الواقعى الاولى و انما امتثل الثانوى اوالظاهرى (تخفيفاً ومنة) منه (على العباد مع ثبوت المقتضى لثبوتهما) اى لثبوت القضاء والاعادة فانهما انما يسقطان حتماً من طريق العقل اذا جيء بالمأمور به طبقاً للواقع و اما اذا لم يؤت به كذلك فمقتضى القضاء والاعادة ثابت حتى مع الاتيان بالعمل على طبق الامر الثانوى اوالظاهرى (كما عرفت في مسألة الاجزاء كما ربما يحكم بثبوتهما) اى بثبوت القضاء والاعادة حتى مع الثانوى والظاهرى اذا لم يسدا فراغ الواقع وكانت مصلحته قابلة للاستيفاء والتدارك فمينة به (فتكون الصحة والفساد فيه) اي فى المأمور به بالامر الثانوى او الظاهرى (حكمين مجعولين) من الشارع (لاوصفين انتزاعيين) كماهما عند المتكلم كذلك وقد عرفت السرّ فى كيفية كونهما مجعولين للشارع فى المأمور به بالامر الثانوى او الظاهرى (نعم الصحة والفساد فى الموارد الخاصة) هذه الجملة لامحل لها فان كل عمل مأتى به يكون عملا خارجياً خاصاً عبادة كان او معاملة فصحته و فساده إجراؤه على البرنامج الكلى للعبادة الصحيحة والمعاملة الصحيحة وعدم اجراءه كذلك فليس عندنا فى العبادات والمعاملات موارد خاصة و موارد كلية عامة بعد ان كان المنظور بها ما يكون منها فى الخارج عبادة ومعاملة ولهذا لايصحّ قوله (لا يكاد يكونان مجعولين) بل يكونان كذلك فى كل تصوير يصح للمجعل ولايكونان فى كل تصوير لايصح له وانت قدقرأت من قريب هذه التصويرات وان الذى يصح للمجعل منها مايؤتى به بالامر الثانوى اوالظاهرى والذى لايصح منها مايؤتى به بالامر الواقعى الاولى (بل انما هى) اى الموارد الخاصة

و هى جزئيات الاعمال الخارجية التى يقوم بها المكلف فى صحنة الوجود (تتصف بهما) اى بالصحة والفساد (بمجرد الانطباق على ما هو المأمور به) كلياً اى بانطباق كلياتها عليها ومطابقة هاته الجزئيات لها (هذا) كله (فى العبادات واما الصحة فى المعاملات فهي تكون مجعولة) لان معنى الصحة فيها ترتب الاثر عليها وترتب الاثر عليها ليس من لوازمها القهرية كما فى المأتى به بالامر الواقعى الاولى (حيث كان ترتب الاثر على معاملة انما هو بجعل الشارع) لها (وترتيبه) الاثر (عليها ولو امضاء) منه لما قرر العرف فان الامضاء قسم من الجعل ونوع منه (ضرورة انه لولا جعله) لها ولو بنحو كونه امضاء ورضاء (لما كان) الاثر (يترتب عليه لاصالة الفساد) فى المعاملات بمعنى ان المعاملة الغير المحرزة الامضاء من الشارع مشكوكة التأثير من النقل والانتقال فالاصل عدمه وبقاء كل ذى حق على ما كان عليه مع الشك فى انتقال حقه عنه الى غيره : و كذلك لايصح قوله هنا كما سبق نظيره فى العبادة (نعم صحة كل معاملة شخصية) اى شتات المعاملات الصادرة الى الخارج (و فسادها ليس الا لاجل انطباقها مع ماهو المجعول سبباً) اى مع الكلى المجعول سبباً فى التأثير اى جارية على السنن الكلى للمعاملة الصحيحة (وعدمه) اى وعدم الانطباق على السنن الكلى المجعول فالصحيح هو الاول والفاسد هو الثانى ونحن قد بيّنا لك ان العبادات والمعاملات التى هى محطة التأثير من سقوط القضاء والاعادة معها وترتب الاثار عليها كالنقل والانتقال ليست هى الاالاعمال الخارجية والافعال الشخصية الصادرة من افراد المكلفين فى صحنة الوجود و اما الكليات فليست الا مقاييس تقاس بها الافراد فيعرف منها صحيحها وفاسدها واجدها للبرنامج وفاقدها (كماهو الحال فى التكليفية من الاحكام ضرورة ان اتصاف المأتى به) في الخارج (بالوجوب او الحرمة اوغيرهما) من الاحكام (ليس الا الانطباقه مع ما هو الواجب او الحرام) كلياً فاعرفه حق معرفته

الامر (السابع انه لا اصل) لفظياً ولا عقلياً اذا لم تثبت الملازمة بين الحرمة والفساد عقلا (في المسألة) التي بأيدينا (يعوّل عليه) ويرجع اليه (لوشك في دلالة النهي على الفساد) بحيث لم يحرز من دليل عقلي او قرينة خارجية ان النهي يدل على الفساد فمع هذا الفرض لو شككنا ان النهي الوارد على العبادة او المعاملة هل يدل على فسادها او لا يدل لم يكن لنا من طريق اللفظ ولا من طريق العقل اصل نعول عليه في اثبات الاقتضاء او عدمه (نعم كان الاصل في المسألة الفرعية الفقهية (الفساد) اما في المعاملة فلان ترتيب الاثر عليها مالم يحرز موجبه وسببه غير حاصل وكان مسبوقاً بالعدم فيستصحب حتى يثبت من طريق معلوم غير مشكوك واما العبادة فكذلك لانها مع فرض وجود النهي عنها فعلا يستحيل ان تكون في عرض الفعلية المزبورة مورداً للامر فاذا تخلف الامر عنها وكانت بالفعل منهياً عنها لم يكن هناك اقل مشعر بصحتها ان لم نجزم من طريق اللفظ بالاشعار بفسادها ولذلك قال المصنف الاصل في المسألة الفرعية الفساد (لو لم يكن هناك اطلاق او عموم يقتضي الصحة في) كلي (المعاملة) فحينئذ اك مع الشك في الدلالة على الفساد يؤخذ بالاطلاق او العموم المفروضين (واما العبادة فكذلك) الاصل فيها الفساد (لعدم الامر بها مع النهي عنها) اي حال كونها منهياً عنها بالبيان الذي شرحناه (كما لا يخفى)

الامر (الثامن : ان متعلق النهي اما ان يكون نفس العبادة) بماهي كالصلاة ايام الحيض (او جزئها) كالنهي عن قراءة العزائم في الصلاة المفروضة خصوصاً (او شرطها الخارج عنها) اي خارج عنها بحسب وجوده الخارجي فيكون الشرط بوجود على حده والمشروط بوجود كذلك مثل النهي عن الوضوء للصلاة مثلا بماء غصبي فان فعل الوضوء خارج في الوجود عن فعل الصلاة (او وصفها الملازم لها كالجهر والاخفات للقراءة) فان القراءة لا تخلو من واحد منهما على سبيل الاستمرار (او وصفها الغير الملازم كالغصبية

لا كوان الصلاة المتفكة عنها) فانه ليس من لازم اكوان الصلاة ان تكون في الاماكن المغصوبة بل قد تكون وقد لا تكون (لاريب في دخول القسم الاول) وهو النهي عن نفس العبادة (في محل النزاع) لان النهي وارد على ذات العبادة (وكذا) لاريب في دخول (القسم الثاني) فيه (بلحاظ ان جزء العبادة عبادة) فالنهي الوارد عليه وارد عليها (الا ان بطلان الجزء لا يوجب بطلانها) اي بطلان العبادة نفسها (الامع الاقتصار عليه) اي على الجزء الباطل وعدم الاتيان مكانه بما ليس بباطل ولذلك قال (لا مع الاتيان بغيره) اي بغير هذا الجزء الباطل مما يكون من جنسه (مما لا نهي عنه) لانه فاقد لموجب النهي الذي بسببه فسد الجزء الذي جيء ببديله (الا ان يستلزم) الاتيان بغيره مما لا نهي عنه (مجذوراً آخر) وهو ايجاب البطلان من ناحية كونه جزء زائداً (واما القسم الثالث) وهو الشرط (فلا تكون حرمة الشرط والنهي عنه موجبة لفساد العبادة الافيما) لو (كان) الشرط بنفسه (عبادة كي تكون حرمته) اي حرمة الشرط (موجبة لفساده) هو (المستلزم) فساده (لفساد المشروط به) لان المشروط عدم عند عدم شرطه فالوضوء بما انه في نفسه عبادة فحرمته بالنهي عنه توجب فساده فاذا فسد فسد المشروط به لفساده لانه عدم عند عدمه بخلاف ما لم يكن عبادة فان حرمته لا تفسده فاذا لم يفسد لم يقع المشروط به ولو كان عبادة فاسداً (وبالجملة لا يكاد يكون النهي عن الشرط موجباً لفساد العبادة المشروطة به لو لم يكن) النهي عنه (موجباً لفساده) هو اعني الشرط (كما اذا كان عبادة) نظير الوضوء والغسل (واما القسم الرابع) وهو الوصف الملازم (فالنهي عن الوصف الملازم) الذي لا ينفك (مساوق للنهي عن موصوفه) لفرض عدم انفكاك الوصف عن الموصوف (فيكون النهي عن الجهر في القراءة مثلا مساوقاً للنهي عنها) اي القراءة نفسها (لاستحالة كون القراءة التي يجهر بها) اي القراءة بوصف الجهر بها (مأموراً بها مع كون الجهر) نفسه (منهياً عنه فعلا) وفيه نظر فان

الجهر اظهار جوهر الصوت لا الصوت نفسه والقراءة نفسها لا ربط لها بالاظهار المزبور والمأمور به هو القراءة والمنهى عنه هو الاظهار للصوت فلا سراية لاحدهما الى الآخر وليس الجهر من الاوصاف الملازمة للقراءة فانها كما تكون بجهر تكون باخفات فلا لزوم للجهر بما هو جهر ولا للاخفات بما هو اخفات للقراءة بالمرة و انما اللازم للقراءة هو الصوت لا بوصف مخصوص ولا استحالة في كون القراءة التى يجهر بها مأمورا بها باعتبار نفس القراءة مع كون الجهر منهياً عنه فعلا اذ لا ربط لاحد المتعلقين بالآخر (كما لا يخفى وهذا بخلاف ما اذا كان) الوصف (مفارقاً) والحق ان ما نفى عنه وصف المفارقة مثل الجهر مفارق (كما فى القسم الخامس) نظير الغصبية بالنسبة الى اكوان الصلاة المنفكة عنها (فان النهى عنه) اى عن الوصف المفارق مثل الغصب (لا يسرى الى الموصوف الا فيما اذا اتحد معه وجوداً) خارجياً (بناء على امتناع الاجتماع) حتى مع تعدد العناوين (واما بناء على الجواز فلا يسرى اليه كما عرفت) الكلام عليه (فى المسألة السابقة هذا حال النهى المتعلق بالجزء) نفسه (او الشرط) نفسه (او الوصف) الملازم او المفارق انفسهما (واما النهى عن) نفس (العبادة) لكن لم يرد عليها بما هى وانما تعلق بها نفسها (لاجل احد هذه الامور) من جزء وشرط ووصف (فحاله حال النهى عن احدها ان كان) النهى عن العبادة (من قبيل الوصف بحال المتعلق) بان احرز ان النهى لم يرد عليها الا باعتبار جزئها او شرطها او وصفها لا باعتبار نفسها بما هى هى (و بعبارة اخرى كان النهى عنها) اى عن العبادة ثانيا و (بالعرض) و عن الجزء و الشرط والوصف اولا و بالذات (و ان كان النهى عنها) اى عن العبادة (على نحو الحقيقة) لا المجاز (و الوصف بحاله) اى ورد النهى عليها حقيقة و ان كان من قبيل الوصف بحال المتعلق (و ان كان) ايضاً (بواسطة احدها) اى احد هذه الامور المزبورة من الجزء و الشرط و الوصف (الا انه) اى

توسط احد هذه الامور بين النهى وبين نفس العبادة (من قبيل الواسطة فى الثبوت) كتوسط النار بين الحرارة والماء فان الحرارة تعرض الماء مباشرة ولكن التسبيب للنار و ليست الحرارة مما تعرض النار اولا ومن هذا الطريق تتصل بالماء كما هو واضح (لا العروض) كتحرك اليد بتحرك الحبل الممسوك لها المتحرك بتحريك الغير اياه (كان حاله) اى حال النهى فى هذا الفرض (حال النهى فى القسم الاول) الوارد على العبادة نفسها (فلا تغفل ومما ذكرنا فى بيان اقسام النهى فى العبادة يظهر حال الاقسام فى المعاملة) من كون النهى تارة وارداً عليها نفسها و اخرى على جزءها وثالثة على شرطها ورابعة على وصفها الملازم وخامسة على وصفها المفارق (فلا يكون بيانها على حدة بمهم كما ان تفصيل الاقوال فى الدلالة على الفساد و عدمها التى ربما تزيد على العشرة) اقوال (على ما قيل كذلك) اى ليس بمهم (انما المهم بيان ما هو الحق فى المسألة و لابد فى تحقيقه على نحو يظهر الحال فى الاقوال من بسط المقال فى مقامين)

المقام (الاول فى العبادات فنقول وعلى الله الاتكال ان النهى المتعلق بالعبادة بنفسها) لابعارضها الذى لايسرى الى ذاتها (و لو كانت) العبادة المفروضة (جزء عبادة بما هو) اى الجزء (عبادة كما عرفت) ان جزء العبادة عبادة (مقتض لفسادها لدلالته) اى النهي عنها بنفسها (على حرمتها ذاتاً و) مع هذا الوصف (لا يكاد يمكن اجتماع الصحة بمعنى موافقة الامر او الشريعة مع الحرمة) فان مرتكب الحرام عاص مخالف لاوامر الشريعه غير موافق لها (و كذا) لو فسرت الصحة (بمعنى سقوط الاعادة فانه) اى سقوط الاعاده (مترتب على اتيانها بقصد القربة و كانت) العبادة (مما يصلح لان يتقرب به و مع الحرمة لا يكاد يصلح لذلك) اى للتقرب به (و لايأتى قصدها من الملتفت الى حرمتها) لان الملتفت الى حرمة الشيء يستحيل

عليه مع الالتفات المزبور ان يقصد به التقرب الى من يبغض الشيء المذكور (كما لايخفى : لايقال : هذا) الذى ذكرته انما يصح (لو كان النهي عنها) اى عن العبادة (دالا على الحرمة الذاتية و لاتكاد تتصف بها) اى بالحرمة الذاتية (العبادة لعدم الحرمة بدون قصد القربة) لان ما يتخلف عنه قصد القربة لايكون عبادة فلا تكون الحرمة المتعلقة به متعلقة بالعبادة (وعدم القدرة عليها) اى على الحرمة الذاتية (مع قصد القربة بها) اى بالعبادة (الانشريعاً) اى بان يقصد القربة بما يعلم بحرمته و انه يستحيل ان يكون مقرباً مع النهي عنه فمثل القصد المزبور بالعمل المذكور يسمى تشريعاً (ومعه تكون) العبادة (محرمة بالحرمة التشريعية لامحالة ومعه لاتتصف بحرمة اخرى) وهي الحرمة الذاتية (لامتناع اجتماع المثلين) على موضوع واحد (كالضدين فانه يقال) في الجواب (لاضير في اتصاف ما يقع عبادة لو كان) يفرض (مأموراً به بالحرمة الذاتية مثلا صوم العيدين كان عبادة منهياً عنها) و كونه عبادة مع فرض كونه منهياً عنه (بمعنى انه لو امر به كان عبادة لايسقط الامر به الا اذا اتي به بقصد القربة كصوم سائر الايام) غير العيدين في ان الامر بصومها لو كان لايسقط الامع قصد القربة به (هذا فيما اذا لم يكن ذاتاً) و بنفسه (عبادة كالسجود لله تعالى و نحوه) من الاعمال التي عباديتها ذاتية فيها لولاعارض النهي عنها لداع من الدواعي (والا) اى ان كان بنفسه عبادة كالسجود له تعالى (كان محرماً) فعلا للعارض الذى اوجب تحريمه (مع كونه فعلا) ايضاً (عبادة) من ناحية ذاته و نفسه (مثلا اذا نهي الجنب و الحائض عن السجود له تبارك و تعالى كان عبادة محرمة ذاتاً) و معنى تحريمها الذاتي ان الحرمة وردت على نفس هذا العمل لاعلى عارض طرء عليه (حينئذ) اى حين اذ تعلق النهي به بنفسه (لما فيه من المفسدة و المبغوضية في هذا الحال) و هو حال الجنابة او الحيض

لامطلقاً فانك عرفت ان مثل السجود عباديته ذاتية له (مع انه لاضير في اتصافه بهذه الحرمة) باعتبار تعلق النهي به (مع الحرمة التشريعية) لوجيء به بعنوان التقرب به اليه تعالى (بناء على ان الفعل فيها) اى في الحرمة التشريعية (لايكون في الحقيقة متصفاً بالحرمة بل انما يكون المتصف بها) اى بالحرمة المزبورة (ما هو من افعال القلب) وهو القصد بها ان تكون مقربة مع الالتفات الى انها لاتقرب حتى لو قصدت بها القربة (كما هو) اى كونه من افعال القلب (الحال في التجرى و الانقياد) فمعني كونه متجرئاً انه قادم على ما يعتقده حراماً و معنى كونه منقاداً انه قادم على مايراه طاعة و ثواباً و لولم يصادف معتقده الواقع (فافهم) ذلك جيداً (هذا) خلاصة الجواب عن الاشكال السالف (مع انه لولم يكن النهي فيها) اى في العبادة (دالا على الحرمة) الذاتية لامتناعها مع فرض عبادية الشيء المتعلقة به الحرمة المزبورة (لكان) النهى (دالا على الفساد لدلالته) حدّ الاقل (على الحرمة التشريعية فانه لااقل من دلالته على انها) اى العبادة مع النهي عنها (ليست بمأمور بها) في عرض النهى المتعلق بها (وان عمّها اطلاق دليل الامر بها او عمومه) لكن لولا عارض النهي فتقيده به او تخصص قطعاً (نعم لو لم يكن النهي عنها الاعرضاً كما اذا نهي عنها) اى عن العبادة (فيما) لو (كانت ضداً لواجب مثلا) كالصلاة بالنسبة الى الازالة (لايكون) النهى المزبور (مقتضياً للفساد بناء على عدم اقتضاء الامر بالشيء للنهى عن الضد الا كذلك اى عرضاً) لا حقيقة و قوله (فيخصص به او يقيد) لا مقيل له هنا ومكانه بعد قوله و ان عمّها أطلاق دليل الامر بها اوعمومه فيخصص المورد الواقع متعلقاً للنهى به اى بالنهى المذكور من العموم او يقيد به بالنسبة الى الاطلاق المزبور و خلاصته ان الحرمة الواردة على العبادة لو لم تكن لكانت العبادة المومأ اليها مشمولة لاطلاق او عموم دليل الامر بها فان دليل الامر

بها اما مطلق اوعام بحيث يشملها هي وضرائبها لكن النهي الطارء عليها اخرجها عن الاطلاق او العموم المزبورين

(المقام الثاني: في المعاملات ونخبة القول) فيها (ان النهي الدال على حرمتها لا يقتضي الفساد) اى فسادها من طريق النهي عنها (لعدم الملازمة فيها) اى في المعاملات (لغة ولا عرفاً بين حرمتها وفسادها اصلا) فان معنى الحرمة المنع و لا ربط بين الاقدام على الممنوع منه المكلف و بين وقوعه فاسداً اذا فعله سواء (كانت الحرمة متعلقة بنفس المعاملة بما هو فعل بالمباشرة) اى متعلقة بالسبب كحرمة انشاء البيع بالصيغة وقت النداء (او بمضمونها) اى مضمون المعاملة (بما هو فعل بالتسبيب) اى متعلقة بالمسبب كحرمة بيع العبد المسلم على الكافر فان المبغوض في الاول هو عقد البيع وربطه بين البائع والمشترى ولو كان النقل والانتقال متأخراً وفي الثاني هو تسلط الكافر على المسلم لا نفس انشاء الصيغة (او بالتسبب بها) اى بالمعاملة (اليه) اى الى الفعل التسببي بمعنى ان السبب المطلق في نفسه غير مبغوض و كذلك ما يتسبب عنه لا بقيد خاص غير مبغوض وانما المبغوض التسبب من طريق خاص الى ما يسببه ذلك الطريق مثلا ايجاد اسباب الفرقة بين الزوج والزوجة لدواع عقلائية لا مانع منه شرعاً و كذلك ما يتسبب عن هذه الاسباب وهو الفرقة بالدواعي المزبورة غير مبغوض ولا ممنوع منه وانما الممنوع التسبب الى المسبب المزبور من طريق الظهار بقوله لزوجته انت علىّ كظهر امي فليس سبب الفرقة بما هو مبغوضاً ولا الفرقة بما هي مبغوضة و انما المبغوض من ذلك اتخاذ طريق الظهار سبيلا للتوصل الى الفرقة التي تكون عنه و هذا معنى قوله (و ان لم يكن السبب) المطلق الغير المقيد بخصوصية (ولا المسبب بما هو فعل من الافعال بحرام) شرعاً نظير ما مثلنا به (وانما يقتضي) النهي عن المعاملة (الفساد فيما اذا كان دالا على حرمة ما لا يكاد يحرم مع

صحته مثل النهى عن اكل الثمن او المثمن فى بيع او بيع شيء) نظير الربا و بيع الميتة فمعنى تحريم الربا الذى هو نوع من انواع المعاملات بما فى لسان دليله ان اكله حرام فساد المعاملة به و وقوعه لغواً فانه لاتلتئم حرمة اكل ثمنه مع الحكم بصحة معاملته اذالمنظور بصحة المعاملة ترتيب اثرها عليها من انتقال الثمن الى البائع و المثمن الى المشترى ليستفيدا من ذلك فاذا سدّ الشارع كل طرق الاستفادة من المعاملة المزبورة كان ذلك معنى فسادها بالضرورة و هكذا القول فى بيع الميتة وبيع العذرة و اشباه ذلك (نعم لايبعد دعوى ظهور النهى عن المعاملة في الارشاد الى فسادها) وضعاً بمعنى عدم ترتب الاثر عليها (كما ان الامر بها يكون ظاهراً في الارشاد الى صحتها) بمعنى انها مما يترتب الاثر عليها (من دون دلالة على ايجابها) من الشارع على المكلف و انه ملزم باتيانها (او استحبابها) بان يكون من الراجح فعلها:لا هذا و لا ذاك:بل معنى الامر بها ايجابيا كان ام استحبابياً هو إلفات نظر المكلف الى ان متعلق الامر المزبور ممايصح لووقع ويترتب عليه اثره المطلوب منه(كما لايخفى لكنه) اى هذا الذى بيناه من كون النهى عن المعاملة مرشداً الى فسادها وتعلق الامر بها مرشداً الى صحتها (في المعاملات بمعنى العقود والايقاعات لاالمعاملات بالمعنى الاعم المقابل للعبادات)اي كل مالم يكن عبادة مثلا الامر بغسل الثوب والانية من النجاسة والنهى عنه بالماء المغصوب لايقتضى الاول منهما صحة الغسل ولاالثانى فساده بل انما يقتضى الاول لزوم الغسل المزبور لااكثر و الثانى حرمة الغصب لا اكثر من دون اشعار بالصحة وبالفساد (فالمعول) عليه في افادة النهى الفساد ارشاداً او استلزام الحرمة له اولا هذا ولا ذاك قطعاً نظير الامر بغسل الثوب والنهى عن غسله بالمغصوب (هوملاحظة القرائن فى خصوص المقامات)فانها تختلف كما عرفت اختلافها

من الامثلة السالفة وما اكثر نظائرها (ومع عدمها) اى القرائن (فلا محيص عن الاخذ بماهو قضية صيغة النهى من الحرمة) التى هى مفاده (وقد عرفت انها) اى الحرمة التى هى مفاد صيغة النهى (غير مستتبعة للفساد لا لغة ولا عرفا نعم ربما يتوهم استتباعها له شرعاً من جهة دلالة غير واحد من الاخبار عليه) اى على الاستتباع المزبور (منها ماروا ه فى الكافى والفقيه عن زرارة عن الباقر عليه السلام سأله عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرّق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم ابن عتيبة وابراهيم النخعى واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجاز فهو له جائز حيث دل بظاهره ان النكاح لو كان مما حرّمه الله عليه كان فاسداً ولا يخفى ان الظاهر ان يكون المراد بالمعصية المنفية) بقوله عليه السلام انه لم يعص الله(هنا) اى فى الخبر المزبور (ان النكاح) فى نفسه (ليس مما لم يمضه الله ولم يشرّعه كى يقع فاسداً)بل الشارع من حيث كونه نكاحاً غير ممنوع منه امضاه وشرعه وانما توقف على اجازة المولى لكونه عقداً فضولياً (ومن المعلوم استتباع المعصية بهذا المعنى) وهو عدم الامضاء وعدم التشريع من الله تعالى (للفساد) فان مالم يمضه الله فاسد قطعاً وهكذا مالم يشرعه (كما لا يخفى ولا بأس باطلاق المعصية على عمل لم يمضه الله ولم يأذن به كما اطلق عليه)اى على العمل المزبور (بمجرد عدم اذن السيد فيه انه معصية) بمعنى انه لم يمضه لعبده بادئاً ولم يأذن به اولا (وبالجملة لو لم يكن) ماروا ه فى الكافى والفقيه (ظاهراً فى ذلك) اى فى ان الحرمة مستلزمة للفساد شرعاً من طريق هذه الاخبار (لما كان) النهى فى نفسه وبما هو (ظاهراً فيما توهم) من ان النهى فى نفسه مقتض للفساد شرعاً اذ لا مدرك لهذا الاستظهار من غير طريق الاخبار فاذا لم تكن ظاهرة فيه فقد المدرك عليه (وهكذا حال سائر الاخبار الواردة في هذا الباب) اى حالها

حال الخبر الآنف (فراجع وتأمل) حتى تعرف.

(تذنيب: حكي عن ابى حنيفة والشيباني دلالة النهى على الصحة وعن الفخر انه وافقهما في ذلك) المدعى (و التحقيق) ان هذه الدعوى على اطلاقها مخدوشة (فأنه) اى النهى (فى المعاملات كذلك) اى دال على الصحة (اذا كان) النهى (عن المسبب او التسبب) كالنهى عن نقل العبد المسلم للكافر وكالنهى عن التسبب بالظهار الى ايجاد الفرقة بين الزوجين و ذلك (لاعتبار القدرة فى متعلق النهى كالامر) اى كاعتبار القدرة فى متعلق الامر على حد سواء فان غير المقدور لايؤمر به ولا ينهى عنه لعجز المكلف عنه (ولا يكاد يقدر) المكلف (عليهما) اي على المسبب والتسبب (الا فيما كانت المعاملة مؤثرة) و كونها مؤثرة هو معنى كونها (صحيحة) فمعنى النهى عن نقل العبد المسلم للكافر ان المنهى قادر على النقل المزبور و النقل المزبور نتيجة كون المعامله مؤثرة و كونها مؤثرة هو معنى كونها صحيحة كما ان معنى النهى عن التسبب بالظهار الى الفرقة ان المنهى قادر على الفرقة المزبورة بالتسبب المذكور و معنى ذلك كون التسبب مؤثراً و كونه مؤثراً هو معنى كونه صحيحاً (و اما اذا كان) النهى (عن السبب) بان تعلق النهى بالايجاب بكلمة بعت مثلا (فلا) يقتضى الصحة (لكونه) اى لكون السبب مثل بعت (مقدوراً) للمكلف (وان لم يكن) مؤثراً و(صحيحاً) فان المكلف قادر على انشاء لفظ بعت وقدرته على ذلك لا تستلزم كون الا نشاء المزبور مؤثراً كما هو واضح (نعم قد عرفت) سابقاً (ان النهى عنه) اى عن السبب (لاينافيها) اى لا ينافى الصحة وقد تقدم مفصل الكلام فيه (و اما العبادات فما كان منها عبادة ذاتية) اى عباديته قائمة بذات الفعل نفسه (كالسجود و الركوع و الخشوع والخضوع له تبارك وتعالى فمع النهى عنه) ايضاً (يكون مقدوراً) اى يتمكن المكلف من الا تيان به وان كان بفعله له عاصياً (كما اذا كان مأموراً به) فانه مقدور

ايضاً (وماكان منها) اى من العبادات (عبادة لا) جل (عتبار قصد القربة فيه) فمن ناحية هذا الا عتبار صار عبادة لا من ناحية ذاته ونفسه (لو كان مأموراً به) اى ان الامر يتعلق به بشرط قصد القربة فيه (فلا يكاد) مع النهى (يقدر عليه) لان الملتفت يستحيل عليه ان يقصد التقرب الى المولى بما هو مبغوض له وناه عنه (الا اذا قيل باجتماع الامر و النهى في شيء) واحد (و لو بعنوان واحد وهو محال) عند الجميع (وقد عرفت) آنفاً (ان النهى فى هذا القسم انما) يقال فى حقه انه نهى عن عبادة او (يكون نهياً عن العبادة) اى ان متعلقه عبادة فذلك (بمعنى انه لو كان مأموراً به كان الامر به امر عبادة لا يسقط الا بقصد القربة) لانه حتى مع تعلق النهى به يتصف بعنوان العبادية فانه غير جائز لان عبادية هذا القسم موقوفة على اقتران العمل بقصد القربة والقصد المزبور لا يمكن للمكلف مع النهي عنه (فافهم) واغتنم

خلاصة البحث

(١) الفرق بين هذه المسألة ومسألة الاجتماع السابقة ان البحث فى هذه المسألة فى دلالة النهى بوجه مضى تفصيله على الفساد بخلاف تلك المسألة فان البحث فيها فى ان تعدد الجهة يجدى فى رفع غائلة اجتماع الامر والنهى فى مورد الاجتماع اولا

(٢) عدّ هذه المسألة فى مباحث الالفاظ انما هو لاجل ان فى الاقوال قولا بدلالة النهي على الفساد فى المعاملات مع انكار الملازمة بينه وبين الحرمة وذلك لا يكون الا من طريق اشعار صيغة النهى بذلك

(٣) ظاهر لفظ النهى وان كان هو النهى التحريمى الا ان ملاك البحث وهو وجود المنافاة بين كون الشيء منهياً عنه ووقوعه صحيحاً فى الجملة يوجب التعميم للتحريمى والتنزيهى والنفسى والغيرى الى آخر ماسلف بيانه

(٤) المراد بالعبادة ههنا مايكون بذاته عبادة كالسجود والركوع اوما لو

تعلق الامر به كان امره امر عبادة لايكاد يسقط الااذا اتى به بنحو قربى كسائر امثاله

(٥) لا يدخل في عنوان النزاع الا ما كان قابلا للاتصاف بالصحة والفساد لامطلقا

(٦) الصحة والفساد وصفان اضافيان يختلفان بحسب الاثار والانظار والمعنى الجامع لهما على كل تقدير هو ان الصحة بمعنى التمامية والفساد خلاف ذلك

(٧) لااصل لفظياً ولاعقلياً في المسألة يعوّل عليه لو شك في ان النهى يقتضى الفساد اولا يقتضيه الا اذا قلنا بالملازمة العقلية بين الحرمة التى هى مفاد النهى وبين الفساد

(٨) ان متعلق النهى اما ان يكون نفس العبادة اوجزئها اوشرطها الخارج عنها وجوداً اووصفها الملازم اوالمفارق ولا يمتنع تصوير ذلك فى المعاملات وجميع شروح هذه النقاط سبق مفصلا

(٩) ان النهي المتعلق بالعبادة بنفسها اوبجزئها بما هو عبادة مقتض لفسادها لدلالته على حرمتها ولا يكاد يمكن اجتماع الصحة بمعنى موافقة الشريعة مع الحرمة

(١٠) والنهى المتعلق بالمعاملة لايقتضى فسادها لعدم الملازمة فيها لغة ولا عرفاً بين حرمتها و فسادها و انما يقتضى الفساد فيما اذا كان دالا على حرمة ما لا يمكن ان يحرم مع وقوعه صحيحاً كالنهى عن اكل الربا و عن الميتة و ما الى ذلك

(١١) يحكى عن ابى حنيفة والشيبانى دلالة النهي على الصحة مطلقاً و ليس بحق نعم مدعاهما حق فيما اذا كان النهى متعلقا بالمعاملة باعتبار المسبب والتسبب لامطلقاً كما عرفت

المقصد الثالث في المفاهيم

النقاط الرئيسية في البحث

(١) ماهو معنى المفهوم

(٢) وهل النزاع في اصل ثبوته اوانه بعد فرض ثبوته حجة اوليس بحجة

(مقدمة) للشروع فيماله مفهوم اولا مفهوم له (وهي ان) معنى (المفهوم كما يظهر من موارد اطلاقه) في كلماتهم (هوعبارة عن حكم انشائي) فيما لو كان الجزاء انشاء مثل ان جاءك زيد فاكرمه (اواخباري) فيما لو كان خبراً مثل ان قمت قمت (تستتبعه) اي تجرّ الحكم المومأ اليه (خصوصية المعنى الذي اريد من اللفظ) بأن تكون القضية اللفظية محتوية على معنى ذي خصوصية بالخصوصية المزبورة يجرّ مفاد المفهوم اليه ويستتبعه (بتلك الخصوصية) مثلا في قولنا ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً خصوصية واضحة ولو بمعونة ما استفيد من الخارج ان وجود النهار مربوط بطلوع الشمس ليس غير بالخصوصية المزبورة يجرّ مفاد القضية الملفوظة المذكورة مفاداً غير مذكور وهو انتفاء النهار عند انتفاء طلوع الشمس والمنظور بقوله (ولو بقرينة الحكمة) مايمدّ اللفظ في استتباعه للمفهوم من احتفافات خارجة عن مدلول اللفظ نفسه وبما هو نظير معاونة الخارج لقضية ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً في استتباعها لانتفاء وجود النهار عند عدم طلوع الشمس (وكان) الحكم الانشائي اوالاخباري المومأ اليه (يلزمه) اي يلزم المعنى الذي اريد من اللفظ (لذلك) اي للخصوصية المزبورة اذلولاها لما حصل اللزوم المزبور (وافقه) اي وافق المفهوم المنطوق (في الايجاب والسلب) مثل مفهوم الموافقة في نظير قوله تعالى ولا تقل لهما اف فان الخصوصية المتركزة في هذه الجملة تستتبع حكماً غير مذكور

فيها وهو حرمة كل مازاد على التأفيف بطريق اولى من الشتم والضرب وما الى ذلك ومافوقه (اوخالفه) مثل مفهوم المخالفة نظير ان جاءك زيد فاكرمه فان ماتستتبعه الخصوصية المومأ اليها هوعدم الاكرام عند عدم المجيء وهو معنى سالب فى قبال الاثبات فى الشرطية الملفوظة (فمفهوم ان جاءك زيد فاكرمه مثلا لوقيل به) اى لوقيل ان له مفهوماً (قضية شرطية سالبة بشرطها وجزائها) لانها عدم الاكرام عند عدم المجيء وعدم المجيء شرط وعدم الاكرام جزاء (لازمة للقضية الشرطية التى تكون معنى القضية اللفظية) وهى ان جاءك زيد فاكرمه (ويكون لها) اى للقضية اللفظية (خصوصية) هى تلازم الشرط و الجزاء وعدم انفكاك احدهما عن الاخر (بتلك الخصوصية كانت) القضية اللفظية (مستلزمة لها) اى للقضية المنجرة اليها وهى الشرطية السالبة فى مثالنا المتقدم (فصح ان يقال) هنا مقام اخذ نتيجة مما سلف منه وهو (ان المفهوم انما هو حكم غير مذكور) استتبعه حكم مذكور بالملازمة (لا انه) اى المفهوم (حكم لـ)موضوع (غير مذكور) وليس المنظور انه حكم مذكور لموضوع غير مذكور فان الحكم المفهومى غير مذكور قطعاً وانما هو امر منجر للمذكور و اما الموضوع فانما يعد غير مذكور فى القضايا المفهومية لان المذكور منه فى القضايا الملفوظة مشخص بقيود لاجلها ترتب عليه الجزاء فزيد الجائي واجب الاكرام لازيد بما هو و زيد غير الجائي يسلب عنه الاكرام لابماهو وهو ويريد من قوله (كما فسر به) ان المفهوم فسر في عبارة الغير بانه حكم لغير مذكور (وقد وقع فيه) اى فى التفسير المزبور للمفهوم وفى غيره من التفاسير (النقض والابرام بين الاعلام مع انه) اي النقض المزبور والابرام المذكور (لا موقع له كما اشرنا اليه) غير مرة (فى غير مقام لانه) اى التفسير المزبور و هكذا غيره (من قبيل شرح الاسم كما فى التفسير اللغوى) الذى انما يستهدف كشف اللفظ لابيان الحدو الرسم (ومنه قد انقدح حال غير هذا التفسير مما ذكر

فى المقام فلايهمنا التصدى لذلك) بعدان عرفت ان التفسيرات المذكورة تفسيرات لفظية لاجل تقريب المعنى الى الذهن (كما لايهمنا بيان انه) اى وصف المفهوم كوصف المنطوق (من صفات المدلول) المكلام اللفظى اوالذى ينجرّ اليه (او) انه من صفات نفس (الدلالة و ان كان بصفات المدلول اشبه) لان ماتقع عليه الدلالة ان كان مفاداً باللفظ المذكور قيل له منطوق وان كان مفاداً بالاستتباع قيل له مفهوم (و توصيف الدلالة) به (احياناً كان من باب التوصيف بحال المتعلق) وهوالمدلول (وقد انقدح من ذلك) البيان الذى اسلفناه (ان النزاع فى ثبوت المفهوم و عدمه) اى و عدم ثبوته (فى الحقيقة) و الواقع (انما يكون فى ان القضية الشرطية او الوصفية او غيرهما) كالمحتوية على غاية او لقب (هل تدل بالوضع او بالقرينة العامة) المستفادة من خارج اللفظ بتوسط الاحتفافات (على تلك الخصوصية) فى القضية اللفظية (المستتبعة تلك القضية الاخرى) المفهومية (املا) تدل على تلك الخصوصية فى القضية اللفظية حتى تجر اليها قضية اخرى فالنزاع انماهو فى ثبوت المفهوم وعدمه لاانه بعد ثبوته هل يكون حجة او لايكون

خلاصة البحث

(١) المفهوم عبارة عن حكم انشائى او اخبارى غيرمذكور تستتبعه خصوصية المعنى الملفوظ وافقه فى الايجاب والسلب او خالفه

(٢) النزاع فى اصل ثبوت المفهوم و عدمه لا انه بعد فرض ثبوته حجة او ليس بحجة

﴿فصل﴾

النقاط الرئيسية فى البحث

(١) الجملة الشرطية هل تدل على الانتفاء عند الانتفاء كما تدل على الثبوت عند الثبوت امﻻ

(٢) كم هى اقسام الملازمة بين الشيئين

(٣) ماهو دليل المثبت للمفهوم وماهو دليل نافيه

(٤) هل المفهوم هو سنخ الحكم او شخصه

(٥) هل للمشرطيات المتعددة الشرط المتحدة الجزاء مفهوم اولا مفهوم لها و ما هى طرق علاجها

(٦) اذاتعدد الشرط واتحدالجزاء فهل اللازم الاتيان بالجزاء متعدداً حسب تعدد الشروط اويتداخل ويكتفى باتيانه دفعة واحدة

(الجملة الشرطية) نظير ان جاءك زيد فاكرمه (هل تدل على الانتفاء) اى انتفاء الجزاء (عند الانتفاء) اى انتفاء الشرط فهل تعطى الشرطية المذكورةمفاد عدم الاكرام عند عدم مجيء زيد (كما تدل على الثبوت) اى ثبوت الجزاء (عند الثبوت) اى ثبوت الشرط (بلا كلام) ولاخلاف فى ان منطوق القضية يدل بصراحة على ثبوت الاكرام عند ثبوت مجيء زيد (امﻻ) تدل الجملة الشرطية على الانتفاء عند الانتفاء (فيه خلاف بين الاعلام) فبعض يقول بقطعية استتباع المنطوق للمفهوم الا ان تقوم قرينة على عدم الاستتباع و بعض لايقول بالاستتباع الامع القرينة عليه لامطلقاً و (لاشبهة فى استعمالها و ارادة الانتفاء عند الانتفاء فى غير مقام) و هذا مما يعترف به الجميع (انما الاشكال والخلاف) بينهم (فى انه) اي استتباع المنطوق

للمفهوم (بالوضع) بان تكون ادوات الشرط انما وضعت لتفيد ذلك الا ما اخرجته القرائن الخاصة او ان هيئة انضمام الادوات المزبورة للشروط المدخولة لها تفيد ذلك وضعاً (او بقرينة عامة) هي ان نفس ايقاع الترتب بين الجزاء والشرط مفيد لذلك (بحيث لابد من الحمل عليه لو لم تقم على خلافه قرينة من حال او مقال) توجب عدم استتباع المنطوق للمفهوم: او ان الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء في غير مقام انما هي لقرائن خاصة افادت ذلك و لولاها لما حصلت الافادة المزبورة (فلابد للقائل بالدلالة) على الانتفاء عند الانتفاء مطلقاً الا ما خرج بالقرينة الخاصة (من اقامة الدليل على الدلالة باحد الوجهين) الوضع او القرينة العامة (على تلك الخصوصية المستتبعة لترتب الجزاء على الشرط نحو ترتب المعلول على علته المنحصرة) حتى يصح له ادعاء استتباع المنطوق للمفهوم على كل حال الا ما خرج بالقرائن الخاصة اما اذا لم يتمكن من اقامة الدليل على الدلالة المزبورة بالنحو المذكور فدعواه بالدلالة على الانتفاء عند الانتفاء مطلقاً مقطوعة لا قيمة لها (واما القائل بعدم الدلالة) الا مع قيام القرينة عليها (فـ)ـهو (في فسحة) من اقامة اي دليل يفرض اذ دعواه بثبوت الدلالة مع قيام القرينة عليها لا تحتاج الى دليل كما هو واضح (فان له) في مقابل المثبت للدلالة على الاطلاق (منع دلالتها على اللزوم) في قضايا المفهوم بان لا يكون انتفاء الشرط مستلزماً لانتفاء الجزاء (بل) يجوز له ان لا يعترف من طريق عادي الا بالدلالة (على مجرد الثبوت و لو من باب الاتفاق) لا استلزام ثبوت الشرط لثبوت الجزاء وترتبه عليه و دليله على مدعاه هذا هو كثرة وجود القضايا الشرطية الاتفاقية و الاتفاقية في الثبوت لا تستتبع المفهوم قطعاً (او) انه لو اعترف باللزوم بين الشرط والجزاء كان له (منع دلالتها) اي القضية الشرطية (على) اصل (الترتب) بان لا يعترف وراء اللزوم بين الجزاء والشرط بانه على نحو

الترتب بان يحصل الشرط فيستتبع الجزاء - لا - بل يقول انهما متلازمان متقارنان لان احدهما سابق والاخر لاحق ولوفي الرتبة (او) انه يعترف باللزوم على نحو الترتب و لكن لا يعترف ان الترتب المزبور (على نحو الترتب) اى ترتب المعلول وهو الجزاء (على العلة) وهو الشرط بان يكون الشرط علة للجزاء - لا - بل على نحو ترتب الشيء على مقتضيهو المقتضى ليس بعلة تامة و قد يكون للشيء مقتضيات متعددة تتبادل عليه و يترتب على كل واحد منها (او) انه يعترف باللزوم على نحو الترتب على العلة و لكن لايعترف بانحصارها فيه فانه يجوز ان يكون للمعلول الواحد علل تامة متعددة تتبادل عليه وان لم يجز اجتماعها قطعاً و اذالم يثبت عنوان (العلة المنحصرة) فى الشرط بالنسبة الى الجزاء لايثبت ادعاءمن يقول بالانتفاء عند الانتفاء مطلقاً الاما خرج ولو (بعد تسليم اللزوم والعلية) بين الشرط والجزاء فان مطلق اللزوم بينهما او كون الشرط علة للجزاء من دون ثبوت انحصارها فيه غير مفيد كما عرفت (لكن منع دلالتها على اللزوم ودعوى كونها اتفاقية) فى طول القضايا الشرطية على الاطلاق (فى غاية السقوط لانسباق اللزوم منها) الى الذهن بمجرد سماعها (قطعاً) الا ان يحصل من خارج ما يدل على الاتفاق و لهذا تقل القضايا الاتفاقية بالنسبة الى القضايا اللزومية كما هو الحق فان سياق الهيئات فى القضايا الشرطية قاض بانها لم تعقد الا للمناسبات الخاصة بين الشرط و الجزاء و ذلك هو معنى اللزوم بمفهومه السعى (واما المنع عن انه) اى اللزوم (بنحو الترتب على العلة فضلا عن كونها منحصرة فله مجال واسع) لان وجود التلازم فى القضايا الشرطية لايقتضى من نفسه ان يكون بنحو العلية فضلا عن الانحصار فيها فان مراتب اللزوم كثيرة جداً (و دعوى تبادر اللزوم و الترتب بنحو الترتب على العلة المنحصرة) تبادراً بدوياً عند سماع القضية الشرطية (مع كثرة استعمالها)

اى القضية الشرطية (فى الترتب على نحو الترتب على غير المنحصرة منها) اى من العلل (بل) مع كثرة استعمالها (فى مطلق اللزوم) ولولم يكن بنحو العلية بل ولا بنحو الترتب بشهادة الوجد ان على ذلك وان لم تكن (بعيدة) الا ان التبادر البدوى لاقيمة له بعد الامعان والالتفات و اما دعوى التبادر المزبور حتى مع الالتفات فبعيدة جداً و (عهدتها على مدعيها) و (كيف) لاتكون بغاية من الاستبعاد (ولايرى) بالبناء للمجهول اى فى حال انه لايرى (فى استعمالها) اى القضية الشرطية (فيهما) اى فى العلة الغير المنحصرة بل فى مطلق اللزوم ولو لم يكن بنحو العلية (عناية ورعاية علاقة) يصححان فيها التجوز بها عن حقيقتها (بل انما تكون ارادته) اى ارادة المعنى اللزومى على اطلاقه او على نحو العلية الغير المنحصرة فى القضية الشرطية اذافقدت القرائن الخاصة (كارادة الترتب على العلة المنحصرة بلاعناية) فكلا الارادتين يصحان من غير بذل مؤنة و لاخروج عن الخطة مادام مقام الصلاحية ممايسعهما (كمايظهر) ماقلناه (لمن امعن النظرو اجال البصيرة فى) جملة (موارد الاستعمالات) للقضايا الشرطية الفاقدة للقرائن الخاصة (و) كذلك يظهر الامرلمن امعن النظروا جال البصيرة (فى عدم الالزام و) عدم (الاخذ بالمفهوم فى مقام المخاصمات و الاحتجاجات) بمفاهيم القضايا فان اطراف المخاصمة و الاحتجاج طالما نددوا بمن يروم محكوميتهم بالمفاهيم مدعين انهالا الزام فيها اذلا ثبوت لها الابمجرد الادعاء و هو وحده غير كاف و احتمال ثبوته غيرواف (وصحة الجواب) لمن يجيب (بانه) اى طرفه (لم يكن لكلامه مفهوم) حتى اواخذبه وصرف احتماله لايكفى فى مؤاخذتى (وعدم صحته) اى فى حال ان عدم صحة الجواب المزبورمن المجيب المذكور (لو كان له) اى لكلام طرفه (ظهور فيه) اى فى المفهوم (معلوم) خبر لقوله وعدم صحته اى ان

المنطوق اذاكان ظاهراً باستتباع المفهوم فعدم صحة جواب من يجيب بانه غير مستتبع له معلوم وانه بجوابه خاطىء متطرف قطعاً (واما دعوى الدلالة) اى دلالة ظاهر القضية الشرطية المشعرة بوجود اللزوم مابين المقدم والتالى على ان اللزوم المزبور ينبغى ان يكون بينهما بنحو العلة المنحصرة و معلولها (بادعاء انصراف اطلاق العلاقة اللزومية الى ماهو اكمل افرادها و هو اللزوم بين العلة المنحصرة و معلولها) لشدة اللزوم بينهما بخلاف العلة الغير المنحصرة و بخلاف ما هو لازم ليس بعلة كالمقتضى بالنسبة الى مايقتضيه (ففاسدة) خبر لقوله واما دعوى الدلالة (جداً لعدم كون الاكملية) فى اىّ شىء يفرض من باب المعاني والالفاظ (موجبة للانصراف) اى انصراف اللفظ (الى الاكمل) من معانيه فان اللفظ اذافرض شيوع استعماله فى غير الاكمل كان انصرافه الى غير الاكمل محسوساً بوضوح و لذلك قال المصنف (لاسيمامع كثرة الاستعمال فى غيره) اى غير الاكمل (كما لايكاد يخفى) مانقوله (هذامضافاً الى منع كون اللزوم بينهما) اى بين العلة المنحصرة ومعلولها (اكمل مما اذا لم تكن العلة بمنحصرة فان الانحصار) فى العلة (لايوجب ان يكون ذاك الربط الخاص الذى لابد منه فى تأثير العلة) التامة (فى معلولها اءكدواقوى) فيما هو واجد له فان سنخ الربط الخاص فى العلل التامة واحد منحصرة كانت ام غير منحصرة فان المنحصر لايزيد على غيره من العلل التامة الغير المنحصرة فى التأثير الطبيعى بل عين ماتؤثره العلة الغير المنحصرة تؤثره المنحصرة و بالعكس غايته ان الفرق بين المنحصر و غيره هو كون المنحصر لايزول عن مكانه و غير المنحصر يستبدل بغيره و هذا المعنى لاربط له بالتأثير لاقوة ولاضعفا (ان قلت نعم) ماقلته من ان العلاقة اللزومية لاتقتضى الانصراف الى الاكمل و ان الاكمل من العلل التامة لايوجب كما له الذي فيه قوة في التأثير اكثر مما

يوجبه غير الاكمل بعد ان يكونا كلاهما تامي العلية حق لامرية فيه (و لكنه) اى الانصراف الى العلة المنحصرة من بين كافة مصاديق العلاقة اللزومية الموجودة فى نوع القضايا الشرطية (قضية الاطلاق) اى مما يقتضيه اطلاق القضية الشرطية (بمقدمات الحكمة) الناطقة بان المتكلم لما كان فى مقام بيان ماهو بصدده تفصيلا ومع ذلك لم يقل بان اللزوم الموجود بين المقدم والتالى ليس هو الا بنحو لزوم المقتضى مثلا او العلة التامة الغير المنحصرة بحيث يصح ان يترتب التالى المفروض على غير هذا المقدم المذكور فى القضية افاد اطلاقه لكلامه من التعرضات المزبورة ان المقدم المذكور فى القضية مقدم منحصر للتالى المفروض فيها بحيث لايقوم مقامه مقدم آخر (كما ان قضية اطلاق صيغة الامر هو الوجوب النفسى) فان الآمر الذى هو فى مقام البيان لما لم يتعرض الى ان منظوره من امره هو الغيرى او التخييرى او الكفائى كان من لازم اطلاقه ارادته الوجوب النفسى لانه الواجب على كل حال بخلاف غيره (قلت) بين المقيس والمقاس عليه فى المقام فرق واسع (اولا هذا) الذى ذكرته من مفاد اطلاق كلام الناطق بالقضية الشرطية انما يثبت (فيما) لو (تمت هناك) اى فى القضية الشرطية (مقدمات الحكمة ولاتكاد تتم فيما هو مفاد الحرف كما ههنا) فان التعليق والشرطية انما يفادان بادوات الشرط من ان واذا ومفادها مفاد حروف لااستقلال لها بالمفهومية وما ليس له وجود مستقل لايصح ان يكون مطلقاً اومقيداً فان وصف الاطلاق والتقييد يحتاج الى موضوع مستقل بالمفهومية حتى يجري عليه واداة الشرط لااستقلال لها فلا يصح اجراء وصف الاطلاق او التقييد عليها (والا) اى لو تمت مقدمات الحكمة حتى في مفاد الحرف فصار قابلا لوصفه بالاطلاق والتقييد (لما كان معنى حرفياً كما يظهر وجهه بالتأمل) وهو خلاف الفرض فان المفروض ان ادوات الشرط مفادها ربطي لا استقلالي لكن فى مقالة المصنف هنا نظراً فانه ان ادعى هنا ان المعنى الحرفى غير قابل للاطلاق و

التقييد فقد سلف منه ماينافضه في الواجب المشروط فانه هناك رد على الشيخ قدس سره عند مامنع من تقييد الهيئة -هيئة افعل- معللا بانها غير قابله للاطلاق والتقييد لانها معنى حرفى بقوله اما حديث عدم الاطلاق فى مفاد الهيئة فقد حققنا سابقاً ان كل واحد من الموضوع له و المستعمل فيه فى الحروف يكون عاماً كوضعها وانما الخصوصية من قبل الا ستعمال كالاسماء وانما الفرق بينهما انها وضعت لتستعمل و قصد بها المعنى بماهو هوو الحروف وضعت لتستعمل وقصد بها معانيها بماهى آلة و حالة لمعاني المتعلقات فلحاظ الآلية كلحاظ الاستقلالية ليس من طوارىء المعنى بل من مشخصات الاستعمال كمالايخفى والطلب المفاد من الهيئة المستعملة فيه مطلق قابل لان يقيد الخ: فعلى هذالاينبغى ان يكون عنده فرق بين مايقتضيه اطلاق كلام الناطق بالقضية الشرطية وبين مايقتضيه اطلاق صيغة الامر اذن فالفارق الذى اشار اليه بقوله اولا هذافيما تمت هناك مقدمات الحكمة ولاتكاد تتم فيماهو مفاد الحرف كماهنا والالما كان معنى حرفياً ليس بفارق فليسقط نعم يتوجه ماأورده بقوله (وثانياً تعينه) اى تعين اللزوم بنحو ترتب المعلول على علته المنحصرة (من بين انحاءه) اى انحاء اللزوم الكثيرة كماقراته فيماسلف (بالاطلاق المسوق فى مقام البيان) اى ان تعين اللزوم بنحو الانحصار فى العلة من طريق الاطلاق فى مقام البيان (بلامعين) وقد بين كيفية كونه بلا معين فى سياق قوله (ومقايسته) اى الاطلاق فى القضية الشرطية وانه منصرف لوقوعه فى مقام البيان الى اللزوم بنحو الانحصار فى العلة (مع تعين الوجوب النفسى) مجرد (اطلاق صيغة الامر) فى مقام البيان المنصرف باعتراف المصنف وغيره الى نحو الوجوب النفسى التعيينى العينى من بين انحاء الوجوب : مقايسة (مع الفارق فان) الواجب (النفسى هو الواجب على كل حال بخلاف الغيرى فانه واجب على تقدير) وجوب ذيه (دون تقدير) عدم وجوبه (فيحتاج بيانه) اى بيان مثل هذا الوجوب (الى مؤنة التقييد

بمااذا وجب الغير) وعليه (فيكون الاطلاق فى الصيغة مع مقدمات الحكمة محمولا عليه) اى على النفسى لانه فى غنى عن اى مؤنة تفرض سوى اطلاق الصيغة في مقام البيان وهو مفروض الحصول (وهذا بخلاف) مطلق (اللزوم والترتب بنحو الترتب على العلة المنحصرة) من بين انحاءه (ضرورة ان كل واحد من انحاء اللزوم والترتب) ككونه بنحو المقتضى وما يقتضيه والعلة التامة الغير المنحصرة والمنحصرة (محتاج فى تعينه الى القرينة) الناصة على ان هذا اللزوم والترتب بنحو الاقتضاء او العلية الغير المنحصرة او المنحصرة (مثل) قبيله (الاخر) المقتضى فى مقابل العلة الغير المنحصرة وهى فى مقابل المنحصرة (بلاتفاوت اصلا) لان فى كل من هذه الشقوق الثلاثة مؤنة زائدة على اصل اللزوم بنحو الترتب والمؤنة فى نفسها فى حاجة الى قيدها و ضبطها فى مقام البيان فمتى لم تقيد ولم تضبط فيه لم يفد الاطلاق اكثر من اللزوم (كما لا يخفى : ثم انه ربما يتمسك للدلالة على) ثبوت (المفهوم) للقضايا الشرطية (باطلاق الشرط) اعنى المقدم (بتقريب انه) اى الشرط المذكور فى القضية الشرطية (لولم يكن) تأثيره فى الجزاء فعلا (بمنحصر) فيه (يلزم) فى مقام البيان (تقييده) بانه ليس هو المؤثر وحده بالفعل فى الجزاء (ضرورة انه لوقارنه اوسبقه) المؤثر (الاخر) غير المذكور فى القضية اللفظية (لما اثّر) المذكور فيها (وحده) بل هو والمقارن على فرض مقارنة شىء آخر له اوهو والسابق على فرض سبق وجود الآخر عليه هذا لوفرض اجزاء علة واحدة واما لوفرض كل واحد منهما علة برأسه فالعلة السابقة تكون هى منشأ التأثير والعلتان التامتان المقترنتان يستحيل فيهما ان يجتمعا على معلول واحد بل التأثير لواحدة منهما بما يقضى لها بالتقدم فى التأثير على مقارنتها (و قضية اطلاقه) اى فى حال ان مقتضى اطلاق الشرط الموجود فى القضية اللفظية المحفوف بمقدمات الحكمة (انه) اي الشرط الموجود المفروض (يؤثر) فى الجزاء (كذلك) اى وحده (مطلقاً)

اى قارنه اوسبقة شىء آخر اولا (وفيه) اى فى هذا المستمسك (انه لاتنكر الدلالة على) ثبوت (المفهوم مع اطلاقه) اى اطلاق الشرط الموجود (كذلك) اى بما يعطيه انه شرط منحصر (الاانه) اى الاطلاق باللون المزبور (من المعلوم ندرة تحققه) فى الوجود (لولم نقل بعدم اتفاقه) اصلا وانه فرض صرف لا قيمة له من ناحية الواقعيات (فتلخص بماذكرناه) من صدر البحث الى هنا (انه لم ينهض دليل على وضع مثل ان) الشرطية (لتلك الخصوصية) المدعى وجودها في القضية الشرطية اللفظية (المستتبعة) من طريقها (للانتفاء عند الانتفاء ولم تقم عليها قرينة عامة) تحكم بان الواضع وان لم يضع اداة الشرط لان تفيد الخصوصية المزبورة الاان دواعى العقول تفيد ذلك فى القضايا الشرطية على الاطلاق الاماخرج بالقرائن الخاصة (اما قيامها) اى القرينة (احياناً) على استتباع المنطوق للمفهوم (كانت) هناك (مقدمات الحكمة اوغيرها) مما يفيد فائدتها فـ(مـ مالايكادينكر) لان القرائن الخاصة موجودة عزّ وجودها او كثر (فلا يجدى) قيامها فى موارد خاصة (القائل بالمفهوم) المدعى (انه) لا بد من ثبوته بداعى (قضية الاطلاق) فى الشرط المفيد لذلك الا ان انعقاد الاطلاق (فى مقام من باب الاتفاق) لا يفيده فى اثبات مايروم من القول بالمفهوم دائماً الا ما خرج (واما توهم انه) اى استتباع المنطوق للمفهوم فى القضايا الشرطية ايضاً (قضية اطلاق الشرط) فى مقام البيان (بتقريب ان مقتضاه) اي مقتضى الاطلاق المزبور (تعينه) اي تعين الشرط المذكور في القضية اللفظية الشرطية للمقدمية بالنسبة الى التالي المذكور فيها ايضاً بسلب احتمال ان يكون هو المقدم اوشرط آخر بديله فالمنظور باطلاق الشرط هنا انه هو المتعين للشرطية فى القضية مع صرف النظر عن ان التأثير فى الجزاءِ فعلا منحصر فيه كما هو المنظور باطلاق الشرط فيما سبق بقوله ثم انه ربما يتمسك للدلالة على المفهوم باطلاق الشرط: الخ (كما ان مقتضى اطلاق) صيغة (الامر) فى مقام البيان

(تعين الوجوب) فى مفاد الصيغة مثل صل وانه الصلاة بسلب احتمال ان يكون الوجوب المحتم مردداً بين مادة الصلاة او الصيام مثلا كما هو مقتضى التخيير فى الواجب (ففيه ان التعين فى الشرط ليس له نحو يغاير نحوه فيما اذا كان الشرط متعدداً) فان الدخالة المفروضة للشرط فيما هو مشروط به لا تتفاوت كان الشرط واحداً ام متعدداً نظير دخالة العلة التامة فى المعلول فانها لا تتفاوت فى كيفية ربطها بالمعلول تعددت له العلل التامة ام انحصرت بعلة واحدة فالارتباط الخاص بين الشرط والمشروط والعلة والمعلول لايتخلف اصلا تعددت الشروط والعلل ام اتحدت ولايقبل الاتصاف بكونه تعيينياً او تخييرياً لانه من الشؤن الذاتية للشرط والمشروط والعلة والمعلول والشؤن الذاتية لا تقبل الاتصاف من هذا الحيث بكونها تعيينية او تخييرية فكل شرط من الشروط المتعددة المتبادلة له بالنسبة الى المشروط عين الخاصية والربط الموجودين فى الشرط المتحد كما سبق القول فى نظيره للعلل التامة وان المنحصر منها وغيره سواء فى نحو الدخالة في المعلول فليس دخل الشرط فى المشروط مع تعدد الشروط يكون تخييرياً ومع اتحاد الشرط يكون تعيينياً حتى يقال ان اطلاق الشرط فى مقام البيان يقتضى كونه تعيينياً كما ان مقتضى اطلاق الامر هو كون الوجوب كذلك وفى خلاصة مابيناة قال المصنف ان التعين فى الشرط ليس له نحو يغاير نحوه الآخر فيما اذا كان الشرط متعدداً (كما كان) التعين (فى الوجوب كذلك) اى له نحو غير نحو عدم تعينه (وكان الوجوب فى كل منهما) المتعين وغير المتعين (متعلقاً بالواجب بنحو آخر)ففى التعيينى لامجال للعدل و(لابد فى التخييري منهما) اى من نحوى الوجوب (من العدل وهذا بخلاف الشرط واحداً كان او متعدداً كان نحوه) فى تعدده واتحاده (واحداً ودخله فى المشروط بنحو واحد لاتتفاوت الحال فيه ثبوتا) وواقعاً لان دخله في المشروط ذاتي كما عرفت (كى تتفاوت)الحال (عند الاطلاق) اى اطلاق

الشرط في القضية اللفظية في مقام البيان (اثباتاً ويكون الاطلاق) المزبور (مثبتاً لنحو) من انحاء دخالة الشرط في المشروط وهوما (لايكون له عدل لاحتياج ماله العدل الى زيادة مؤنة وهو ذكره بمثل) كلمة (او كذا) المفيدة لكون الشرط المذكور ممالة بديل و عديل : وقوله (واحتياج ماذا كان الشرط متعدداً الى ذلك) اى الى ذكر العدل بكلمة او كذا : مبتدأ خبره قوله (انما يكون) الاحتياج المزبور الى ذكر العدل (لبيان التعدد) في الشرط وان المشروط في القضية ممالة شروط عديدة (لالبيان نحو الشرطية) وانها في المتعدد غيرها في المتحد (فنسبة اطلاق الشرط اليه) اى الى الشرط نفسه (لاتختلف) من جهة نحو الشرطية فيه (كان هناك شرط آخرام لاحيث كان) الشرط (مسوقاً) في القضية اللفظية (لبيان شرطيته) بالنسبة الى المشروط (بلا اهمال ولا اجمال) اى ان سوق الشرط في القضية الشرطية انما يفيد شرطيته بالنسبة الى المشروط وليس فيه اكثر من هذه الفائدة حتى يكون في مقام عدم تعرضه لها مهملا اومجملا (بخلاف اطلاق الامر فانه لو لم يكن لبيان خصوص الوجوب التعييني فلامحالة يكون في مقام الاهمال اوالاجمال) لان للوجوب نحوين وجوب تعيين ووجوب تخيير فاذا لم يكن الاطلاق مسوقاً لبيان خصوص التعييني منهما كان المقام مقام اهمال اواجمال لتردد الوجوب المفاد بالصيغة بين نحويه المزبورين بخلاف شرطية الشرط فانها لما لم يكن لها الا نحو واحد اغنت بتوحد نحوها عن ان يلم بالمقام اهمال اواجمال من هذه الناحية فشرطية الشرط كان هناك اطلاق ام لم يكن لاتتفاوت اصلا (تأمل تعرف: هذا مع انه لوسلم) ان شرطية الشرط مما تتصف بالتعيينية و التخييرية (لا يجدى) تسليمنا المزبور (القائل بـ) ـاستتباع المنطوق لـ(ـلمفهوم) مطلقاً الاماخرج (لما عرفت) آنفاً (انه) اى الاستتباع في الجملة مما (لايكاد ينكر فيما اذا كان مفاد الاطلاق من باب الاتفاق) فانه لااطلاق مستمراً مع كل قضية شرطية

حتى يكون حجة للقائلين بالمفهوم فيها و اذا انقطع الاستمرار و صار الاستتباع للمفهوم احيانياً سقطعن الحجية فتسقط بهدعوى القول بالمفهوم مطلقاً كمايرومه المثبتون له

(ثم انهربما استدل المنكرون للمفهوم بوجوه : احدها : ماعزى الى السيد) المرتضى قدس سره (من ان تأثير الشرط انما هو تعليق الحكم) فى الجزاء (به) و معنى ذلك هو الثبوت عند الثبوت لا انه يستلزم مع ذلك الانتفاء عند الانتفاء فان فى هذا الاستلزام مؤنة فلابد من مدرك يقوم عليها (و ليس بممتنع ان يخلفه) اى يخلف الشرط المذكور فى القضية (و ينوب منابه) فى شرطيته (شرط آخر يجرى مجراه) فى ترتب الجزاء المذكور فى القضية اللفظية عليه كما كان مترتباً على الشرط المنوب عنه (و لايخرج عن كونه شرطاً) حتى لو لم يكن مذكوراً بالفعل فى متن القضية مع الالتفات الى انه لواقيم مقام المذكور لسدّ فراغه (فان قوله تعالى : فاستشهدوا شهيدين من رجالكم يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى ينضم اليه شاهد آخر فانضمام الثانى الى الاول شرط فى القبول ثم علمنا ان ضم امرئتين الى الشاهد الاول شرط فى القبول) ايضاً (ثم علمنا ان ضم اليمين يقوم مقامه ايضاً فنيابة بعض الشروط عن بعض اكثر من ان يحصى مثل الحرارة) فانها تترتب على الشمس فى مثل قولنا اذااشعّت الشمس كانت الحرارة لكن مع ذلك (فان انتفاء الشمس لا يلزم) منه (انتفاء الحرارة لاحتمال قيام النار مقامها) فى ترتب الحرارة عليها (و الامثلة لذلك كثيرة شرعاً وعقلا) و احسن مامثّل به السيد رحمه الله هو مثال الحرارة بالنسبة الى الشمس و النار و اما ما مثل به من الاية وتوابعها فانما ينطبق على نيابة بعض اجزاء الشرط مكان بعض آخر لانيابة الشرط باسره مكان شرط مستقل آخر فان ضم المرئتين الى الشاهد ينوب مناب ضم شاهد الى شاهد لا

انه ينوب مناب الشرط كله و كذلك ضم اليمين الى الشاهد فانه انما ينوب مناب المرئتين او مناب الشاهد الواحد لانه يقوم بالشرط كله و الذى عنون به الادعاء لنفى المفهوم هو نيابة شرط مكان آخر بحيث يكون كل من الشرطين فى نفسه كافياً فى ترتب الجزاء عليه (و الجواب) عن استدلال السيد رحمه‌الله (انه قدس سره ان كان بصدد اثبات امكان نيابة بعض الشروط عن بعض فى مقام الثبوت وفى الواقع فهو مما لايكاد ينكر) و فضلا عن تصوير امكانه له شواهد على الوقوع فى جملة من القضايا كمامرّ بعض من ذلك (ضرورة ان الخصم) المثبت للمفهوم من استتباع المنطوق فى القضية اللفظية له (يدعى عدم وقوعه فى مقام الاثبات) والعيان (و) عدم (دلالة القضية) اللفظية (الشرطية عليه) اى على قيام شرط آخر غير المذكور فيها ومعنى دعواه عدم الوقوع وعدم دلالة المنطوق عليه ان القضية لوخليت ونفسها و انتفت القرائن الخاصة المثبتة للانحصار او الموجبة لعدمه فيها لدلت من طريق الخصوصية الموجودة فيما بين الجزاء و الشرط المذكورين فيها على الانتفاء عند الانتفاء و لازم ذلك عدم نيابة شرط آخر يقوم مقام المذكور فى ترتب الجزاء المفروض فيها عليه و هذه الدعوى لا تصادم ما يراه السيد من اثبات امكان نيابة بعض الشروط عن بعض (وان كان) السيد رحمه‌الله (بصدد ابداء احتمال وقوعه) اى انه يحتمل ان يقع موقع الشرط المذكور في القضية شرط آخر يقوم مقامه فى ترتب الجزاء المفروض عليه (فمجرد الاحتمال لايضره) اى لايضر القائل باستتباع المنطوق للمفهوم للخصوصية الموجودة فيه فان ابداء الاحتمال صرفاً لاقيمة له (ما لم يكن بحسب القواعد اللفظية) احتمالا (راجحاً او مساوياً) بالنسبة الى ماتعطيه القضية من خصوصية بها يستتبع المنطوق المفهوم (و ليس فيما افاده) السيد من ابداء الاحتمال الصرف الغير المستند الى مدرك (ما يثبت ذلك) اى كونه مبعوثاً

عن مدرك به يصير راجحاً او مساوياً (اصلا كما لايخفى) على من قرء كلام السيد الانف

(ثانيها) اى ثانى الوجوه التى استدل بها المنكرون للمفهوم (انه) اى المنطوق (لودل) على المفهوم (لكان باحدى الدلالات) الثلاث اما بالمطابقة و هى مفقودة قطعاً لان الدلالة المطابقية فى القضية هى الدلالة على المنطوق وبنظير من هذا يقال فى التضمنية فانها دلالة اللفظ على جزء المعنى وليس المفهوم جزء للمنطوق و اما اللزومية فيدعى المستدل انها مفقودة كذلك لكن هذا منه غير مقبول كما قرأت وكما تقرأ (و الملازمة) و هي ان دلالة الشيء على شيء لابد ان تكون من طريق احدى الدلالات قطعاً (كبطلان التالى) الذى هو كون دلالة المنطوق على المفهوم بواحد من الدلالات (ظاهرة) اى كما ان الدلالة لابد ان تكون بطريق من طرقها المعروفة و ان هذا الشرط فيها بيّن الظهور كذلك بطلان دلالة المنطوق على المفهوم بواحد من الدلالات بيّن الظهور (وقد اجيب عنه) اى عن هذا الاستدلال (بمنع بطلان التالى و ان) الدلالتين المطابقية و التضمنية ان تخلفتا فى المقام فـ(ـالالتزام ثابت و قد عرفت) فى صدر البحث عن الجملة الشرطية و انها هل لها مفهوم اولا مفهوم لها (بما لا مزيد عليه مما قيل او يمكن ان يقال في اثباته) اى اثبات اللزوم بين المنطوق و المفهوم (او منعه فلا تغفل) عن مراجعة ما سلف

(ثالثها) اى ثالث الوجوه التى استدل بها المنكرون للمفهوم (قوله تبارك و تعالى : ولا تكرهو افتياتكم على البغاء ان اردن تحصناً) فان الشرط المزبور على تقدير استتباعه للمفهوم يكون معناه ان لم يردن التحصن فلا مانع من اكراههن على البغاء فى حال ان حملهن على البغاء حرام على كل حال (وفيه) اى فى الاستدلال

بهذه الاية (ما لا يخفى ضرورة ان استعمال الجملة الشرطية فيما لا مفهوم له احياناً وبالقرينة) الخاصة (لايكاد ينكر كما فى الاية وغيرها وانما القائل به) اى بالمفهوم (يدعى ظهورها) اى القضية الشرطية (فيماله المفهوم) اما (وضعاً او بقرينة عامة كما عرفت) الكلام عليه مفصلا ولاينكر قيام القرائن الخاصة احياناً على عدم المفهوم قطعاً اوثبوته قطعاً وعدم المفهوم فى الآية فضلاعن قيام الاجماع عليه منشاؤه ان مفاد اخذه منها قضية سالبة بانتفاء الموضوع فانهن اذالم يردن التحصن لم يكن مجال لاكراههن لان الاكراه معناه حمل الطرف على مايكره فاذا كان مريداً راغباً لا يصح فى حقه الاكراه كما هو واضح

(بقى ههنا امور : الامر الاول : ان المفهوم) المتنازع فى استتباع المنطوق فى القضية الشرطية له (هو انتفاء سنخ الحكم) اى مطلقه وطبيعته (المعلق على الشرط) فى القضية الشرطية (عند انتفاءه) اى انتفاء الشرط المذكور فيها (لانتفاء شخصه) اى شخص الحكم المذكور فى القضية المومأ اليها (ضرورة انتفاءه) اى شخص الحكم (عقلا) لالقرينة العامة ولا لاقتضاء وضع اداة الشرط لذلك بل لقضاء العقل بانتفاء الحكم (بانتفاء موضوعه) المترتب عليه (ولو ببعض قيوده) كتخلف الشرط مثل المجيء عن الموضوع مثل زيد فى قولنا اذاجاءك زيد فاكرمه فان تخلف المجيء فى القضية المفروضة موجب لانتفاء موضوعها وهو زيد لانه لم يعتبر موضوعاً بماهو بل اعتبر كذلك بما هو جاء وانتفاء الموضوع يوجب عقلا انتفاء ما ترتب عليه بماهو موضوع فشخص الحكم انما ينتفى لذلك لالان فى قضية المنطوق خصوصية توجب الانتفاء عند الانتفاء وتوضيح الفرق بين سنخ الحكم وشخصه وتصوير ذلك ان هيئة افعل مثلا المفيدة للوجوب في متعلقها كافادة اكرم الوجوب فى متعلقها وهو الاكرام تارة تستعمل فى معنى عام كالاكرام بمفهومه السعى الشامل لكافة ما يتصور له من

نحو وتارة تستعمل ويراد بها في مقام الاستعمال شخص خاص من الاكرام وهو التوقير والاحترام مثلا ففي مثل اذا جاءك زيد فاكرمه ان اريد بهذا الحكم طبيعة الوجوب المتعلقة بطبيعة الاكرام من غير ان يراد باللفظ المزبور - اكرمه - في مقام استعماله خصوص معنى لم يكن في القضية المزبورة حكم شخصي اصلا الا باعتبار ان يلحظ فيه الظرف الذي احتواه وهو زمان النطق به ومكانه وسائر الاحتفافات الأخر باللفظ حين التلفظ به فان الحكم المزبور وان كان من ناحية مفاده وماقصد به عاماً الا انه من ناحية احتفافاته المزبورة يكون شخصياً لكن تشخصه المزبور لايسلبه عموم مفاده وما اريد به وان اريد بالحكم المزبور طبيعة الوجوب لا وجوب خاص لكنها انما تعلقت بنحو خاص من الاكرام كان الحكم في نفسه عاماً لكن متعلقه خاص وهو الفرد من الاكرام الذي عناه المستعمل لمادة اكرم فمعنى القضية المزبورة على النحو الاول ثبوت وجوب طبيعة الاكرام عند ثبوت المجيء من زيد ومفاد مفهومها ارتفاع وجوب طبيعة الاكرام عند انتفاء المجيء منه ومعناها على النحو الثاني ثبوت وجوب اكرام خاص هو التوقير فرضاً عند ثبوت مجيء زيد ومفاد مفهومها ارتفاع هذا الخاص عند انتفاء مجيئه ان قلنا ان ارتفاع الخاص مفهوم وان قلنا ان ارتفاعه بارتفاع موضوعه امر عقلي ومثله لايقال له مفهوم فلا و بأصرح مما اسلفناه يقال على مذاق المصنف ان المفهوم انما يثبت في قضية يكون جزاؤها ذا مفهوم وسيع وطبيعة مطلقة نظير ايجاب مطلق الاكرام - اذا جاء زيد - لا ان يكون فاقداً لذلك نظير اذا جاءك زيد فاعطه هذا الدرهم بالاشارة الحسية الموجبة للتشخص في المشار اليه فعلا بالطبع وعلى هذا المبنى قال المصنف (ولايتمشى الكلام في ان للقضية الشرطية مفهوماً اوليس لها مفهوم الا في مقام كان هناك ثبوت سنخ الحكم في الجزاء وانتفاؤه عند انتفاء الشرط ممكنا) ولا يكون ذلك الا فيما له

طبيعة مطلقة واما اذا لم يكن كذلك بان كان الحكم خاصاً جزئيا كما قرأت في مثال اعطه هذا الدرهم فلا مجال لان يقال ان للقضية الشرطية اذا كانت بالنحو المزبور مفهوماً اوليس لها مفهوم (وانما وقع النزاع) بينهم (في ان لها) اى للقضية الشرطية (دلالة على الانتفاء اولا يكون لها دلالة) لافي ان لانتفاء الموضوع دلالة على انتفاء حكمه المترتب عليه اولا دلالة له فان هذا مفروغ عنه كما سلف والحكم الشخصي انما يترتب على الموضوع المذكور في القضية بخلاف مفاد المفهوم فانه مستتبع للمنطوق لمكان الخصوصية التي فيه فبين الحكم الشخصي وما يراد بالمفهوم فرق كما عرفت (ومن هنا انقدح انه ليس من المفهوم دلالة القضية على الانتفاء في الوصايا والاوقاف والنذور والايمان) كأن يوصى لزيد بسيفه اويقف عليه داره اويجعله متعلق نذره ويمينه ظاناً حياته حين ذلك فيخطأ ظنه فلا يكون زيد حين الوصية له والوقف عليه وجعله متعلق نذره و يمينه حياً فان انتفاء الوصية بالمعيّن و هكذا الوقف والنذر واليمين عند انتفاء زيد لاجل انتفاء الموضوع وليس من باب المفهوم (كما توهم بل عن الشهيد قدس سره في تمهيد القواعد انه لا اشكال في دلالتها على المفهوم و ذلك) اى و فساد جعلها من باب المفهوم (لان انتفاءها) اى انتفاء هذه المذكورات من الوصية و اخواتها (عن غير ما هو المتعلق لها من الاشخاص) اى انتفاؤها عن غير زيد الذى هو متعلقها وغير زيد مثل بكر وعمرو و خالد فان الوصية المزبورة و هكذا اخواتها انما انتفت عنهم لانها قد اخذ في موضوعها شخص زيد وشخص زيد طارد لغيره الا بتجديد موضوعية اخرى بان يعدل الموصى بعد اطلاعه على موت زيد الى الوصية بسيفه الى عمرو اوخالد اوبكر من الاشخاص (التي تكون بالقابها) مثل زيد وعمرو وبكر (او بوصف شيء) كالوقف على الموصوف بالعلم اوبالفقر (اوبشرطه) كالله على اذا جاء نى زيد ان اعطيه هذا الدرهم (مأخوذة في العقد)

كالوصية (اومثل العهد) كاليمين والنذر (ليس) اى ان انتفائها عن غير المتعلق ليس (بسبب (دلالة الشرط او الوصف اواللقب عليه) اى على الانتفاء فان فى ذلك بحثاً على حده وهو ان الشرط اوالوصف او اللقب او الغاية هل لها مفهوم اولا مفهوم لها (بل) الانتفاء المزبور (لاجل انه اذا صار شيء وقفاً على احد اواوصى به اونذر له) اى لاحد (الى غير ذلك) كاليمين اوالعهد به (لايقبل) ذاتاً (ان يصير وقفاً على غيره او وصية اونذراً له) فى عرض واحد فانه من المستحيل ان يكون الشيء الواحد بنحو الاستقلال حقاً لاكثر من واحد (وانتفاء شخص الوقف او النذر او الوصية عن غير مورد التعلق قد عرفت انه عقلى مطلقاً) اى (ولوقيل بعدم المفهوم فى مورد صالح له) اى لاخذ المفهوم منه وذلك لانك قد قرأت مراراً ان اخذ المفهوم تابع للاعتراف باحتواء القضية الشرطية وغيرها على خصوصية بها يستتبع المنطوق المفهوم واين هذا مما نحن فيه (اشكال ودفع : لعلك تقول كيف يكون المناط فى المفهوم هو سنخ الحكم) اى طبيعته المطلقة (لانفس شخص الحكم فى القضية) اللفظية و الذى اوجب ان يكون الحكم فى القضية اللفظية ذا لحاظين لحاظ الطبيعة المطلقة فيما لو كان قابلا لذلك ولحاظ الشخصية هو انه اذا لوحظ فيه مطلق الطبيعة كالاكرام بمفهومه السعى قيل لذلك سنخ الحكم واذا لوحظ بالحكم الملفوظ فى القضية ما احتف به من مشخصات الزمان والمكان ولفظه الصادر عن فم اللافظ به هذه الامور المحيطة به حين التلفظ كان بطبيعة هذه الاحتفافات شخصياً ولامانع من ان يراعى فيه كلا اللحاظين بلان يو لدذلك منافاة بينهما لان اللحاظ فى كل منهما لم يؤخذ قيداً فى الملحوظ وانما اخذ طريقاً للتوصل اليه وعلى كل حال فتحرير الاشكال هو انه كيف يكون المناط فى المفهوم هو سنخ الحكم بحيث انه اذا كان المحل غير قابل للسنخية فلامجال لاخذ المفهوم منه ولا يكون المناط نفس شخص الحكم في القضية (و) قد (كان

الشرط في الشرطية انما وقع شرطاً) ومقدماً يترتب عليه التالي (بالنسبة الى الحكم الحاصل بانشاءه) في القضية المزبورة (دون غيره) من الاحكام وان كان ذلك الغير حكماً مسانخاً للمذكور فيها (فغاية قضيتها) اى غاية ما تقتضيه القضية اللفظية الشاخصة بشرطها و جزائها (انتفاء ذاك الحكم) المنشأ فيها (بانتفاء شرطه لا انتفاء سنخه وهكذا الحال في سائر القضايا التي تكون مفيدة للمفهوم) على القول به كالقضية الوصفية واللقبية و الغائية و هلم دواليك (و) نقول في الجواب (لكنك غفلت عن ان) الجزاء (المعلق على الشرط انما هو نفس الوجوب) اى طبيعته (الذى هو مفاد الصيغة ومعناها) اى صيغة افعل بأى مادة تعلقت (واما الشخص والخصوصية الناشئة من قبل استعمالها) اى الصيغة (فيه) اى في الوجوب من طريق ملاحظة الاحتفافات المشخصة من زمان النطق ومكانه وشخص اللفظ الصادر عن فم اللافظ و ما الى ذلك من هذه - الملاحظات الموجبة لتشخص الملحوظ اذا نسب اليها فـ(لا تكاد تكون من خصوصيات معناها) اى ماعنى بالصيغة من المفاد (المستعملة) هى (فيه) فان مايعنى بها هو افادة طبيعة الوجوب (كما لا يخفى كما لا تكون الخصوصية الحاصلة من قبل الاخبار به) عند مايقال اذا جاء زيد وجب اكرامه اى تحقق وجوب اكرامه (من خصوصيات ما اخبر به) وهو تحقق الوجوب (واستعمل فيه) اى استعمل لفظ وجب في معنى الوجوب (اخباراً) اي بطريق الاخبار عنه (لا انشاء) اى لا بطريقة الانشاء الصرف فان هذه الطريقة تلزم ان يقول المتكلم فاكرمه والمنظور من الخصوصية الحاصلة من قبل الاخبار هى الطريقة الخاصة التي يتخذها المخبر دون المنشأ وكما لنحو الاخبار طريقة خاصة و لحاظ مخصوص كذلك للانشاء وقد عرفت ذلك مفصلا في المعنى الحرفي (و بالجملة كما لا يكون المخبر به المعلق على الشرط) في قولنا اذا جاء زيد وجب اكرامه (خاصاً بالخصوصيات الناشئة من قبل الاخبار به كذلك المنشأ بالصيغة) في مثل قولنا فاكرمه

(المعلق عليه) اى على الشرط (وقد عرفت بما حققناه فى معنى الحرف وشبهه) مثل طريقة الانشاء والاخبار (ان ما استعمل فيه الحرف عام كالموضوع له وان خصوصية لحاظه بنحو الالية والحالية) اى يكون حالة (لغيره) تكون (من خصوصية) نفس (الاستعمال) لا المستعمل فيه (كما ان خصوصية لحاظ المعنى بنحو الاستقلال فى الاسم كذلك) اى ترجع لنفس الاستعمال لا المستعمل فيه (فيكون اللحاظ الالى كالاستقلالي من خصوصيات الاستعمال لا المستعمل فيه وبذلك) الذى شرحناه آنفاً وحاضراً (قد انقدح فساد ما يظهر من التقريرات في مقام التفصي عن هذا الاشكال) وهو ما عرفته من انه لم يلزم ان يكون المناط في المفهوم هو سنخ الحكم لا شخصه فى حال ان الشرط انما اخذ شرطاً بالنسبة الى الحكم الحاصل بانشاءه دون غيره (من التفرقة بين الوجوب الاخبارى) نظير ما اسلفناه من قولنا اذا جاء زيد وجب اكرامه (والانشائى) نظير قولنا فى المثال فاكرمه مدعياً فى مقام التفرقة بينهما (بأنه) اى الوجوب (كلى في الاول) وهو الخبر (وخاص فى الثاني) وهو الانشاء (حيث دفع) المقرر (الاشكال) الذى حررناه نحن والمصنف واجبنا عنه بالجواب الانف (بـ)ـهذا الجواب و هو (انه) اي الاشكال المزبور (لا يتوجه) اصلا (فى الاول) و هو الوجوب المفاد بالخبر (لكون الوجوب كلياً) ومدركه ما ادعاه من ان الوجوب المفاد بالخبر كلى (و) اما الجواب بناء (على الثانى) و هو كون الوجوب المفاد بالانشاء خاصاً لا كلياً (بان ارتفاع مطلق الوجوب فيه) اى فى المفهوم الذى عبر عن الجزاء فى منطوقه بالوجوب الانشائى : فاكرمه : مثلا (من فوائد العلية المستفادة من الجملة الشرطية) فان كون الشرط فيها علة للجزاء معناه ارتفاع المعلول عند ارتفاع العلة والمعلول هو كلى الاكرام لا خصوص ما أنشأ باللفظ بلحاظ ما احتف به من مشخصات الزمان و المكان و نظيرها (حيث كان ارتفاع شخص الوجوب) اى الوجوب الخاص المتشخص بما احتف به (ليس مستنداً الى ارتفاع العلة المأخوذة

فيها) اى فى الجملة الشرطية و انما هو مستند الى خاص الموضوع الذى ترتفع بارتفاعه كافة منتسباته بماهو طرف نسبة خاصة لها و لذلك قال (فانه) اي شخص الوجوب (يرتفع ولولم يوجد فى حيال اداة الشرط) اى انه يرتفع ولولم يقع فى جملة شرطية (كما) لو وقع (فى اللقب) مثل اضرب زيداً (و الوصف) مثل اكرم الرجل العالم فان شخص الوجوب فيهما مرتفع بارتفاع زيد والرجل العالم وان لم نقل ان اللقب و الوصف مما يعطيان العلية و على كل حال فعند المقرر ان ارتفاع طبيعة الوجوب تابع للعلية المدعاة فى القضايا الشرطية و ارتفاع شخص الوجوب تابع لخاص الموضوع (و اورد) المقرر بعد ما سلف منه مما مر عليك شرحه وبيانه (على ما تفصى) بالبناء للمجهول (به عن الاشكال) الذى هو محور الكلام (بما) بما ههنا شارحة لقوله ما تفصى به اى تفصى بما (ربما يرجع الى ما ذكرناه) نحن فى التفصى عن الاشكال المزبور (بما حاصله) بما ههنا شارحة لقوله و اورد اى كان ايراده على ما تفصى به الغير ونحن جميعاً عن الاشكال المحرر بما حاصل ايراده (ان التفصى) عن الاشكال (لا يبتنى على كلية الوجوب) المفاد بالجزاء (لما افاده) اى و انما لايبتنى على كلية الوجوب لان المقرر افاد سالفاً ان ارتفاع مطلق الوجوب من فوائد العلية واما شخص الوجوب فتابع لخاص الموضوع فمدعى ثبوت العلية فى المنطوق من لازمه ان يقول بمعنى عام فى الجزاء اذ لو كان الجزاء امراً شخصياً لم يحتج فى ارتفاعه الى ثبوت معنى العلية فى المقدم بل يكفيه فى ارتفاعه ارتفاع خاص موضوعه حتى لو كان فى لقب اووصف مماقيل فى حقهما انه لامفهوم لهما (و كون الموضوع) له (فى الانشاء عاماً) كما يقول به المتفصون كالمصنف و من يرى رأيه فى هذه المسألة (لم يقم عليه دليل لولم نقل بقيام الدليل على خلافه حيث ان الخصوصيات) المدعاة فى جانب الاستعمال فقط (بانفسها مستفادة من الالفاظ) لا من خارجها

(وذلك) بيان لفساد كلام المقرر وماأورده (لما عرفت من ان الخصوصيات في الانشاآت والاخبارات) و الاسماء و الحروف (انما تكون ناشئة من) طريق (الاستعمالات) لامن الالفاظ الموضوعة (بلا تفاوت اصلا بينهما)اى بين الخبرو الانشاء (ولعمرى لايكاد ينقضى تعجبى كيف تجعل خصوصيات الانشاء) كمايقول المقرر حيث اعتبر الوجوب المفادبه خاصاً (من خصوصيات المستعمل فيه مع انها كخصوصيات الاخبار) الذى اعتبر المقرر ان الوجوب المفادبه كلى (تكون ناشئة من الاستعمال ولايكاد يمكن ان يدخل فى المستعمل فيه ما ينشأ من قبل الاستعمال كما هو واضح لمن تأمل) فتدبر

(الامر الثانى : انه) اى الامر و الشان (اذا تعدد الشرط) واتحدالجزاء بحيث ترتب على كل واحد من الشروط الملفوظة بالاستقلال (مثل اذا خفى الاذان فقصروا اذا خفيت الجدران فقصر فبناء على)عدم(ظهور الجملة الشرطية فى المفهوم) سواء تعدد الشرط اللفظى اواتحد فلا اشكال فى انه انما يؤخذ بالمنطوق وحده و هوان الحكم بالقصر موقوف على خفاء الاذان والجدران معاً و اما اذا لم يخفيا فما هو التكليف فأمر ذلك راجع الى دليل خارج واما بناء على ظهور الجملة الشرطية بنفسها في المفهوم الاماخرج فـ(ـلابد من التصرف) في مثل القضيتين المزبورتين (و رفع اليدعن الظهور) فيهما اجمالا بنحو من انحاء اربعة لان تحيز كل شرط من الشروط المتعددة في القضايا المتعددة وان قضى لنفسه بناء على المفهوم بانحصار ترتب الجزاء عليه الا ان القضايا المنحازة عنه الواجدة لترتب الجزاء الموجود فى قضيته عليها تقف امام مايرام من مفاده بناء على المفهوم لو كان مخلّى لنفسه و هذا الوقوف هو الذى الجأ الى التصرف و رفع اليدعن الظهور فيها اجمالا بنحو من انحاء اربعة كما اسلفناه وهى (اما بتخصيص مفهوم كل منهما بمنطوق الاخر)

فان مفاد مفهوم كل منهما هوعدم وجوب القصر اذا لم يخف الا ذان و لو خفى كل شيء حتى الجدران و عدم وجوب القصر اذا لم تخف الجدران و لو خفى كل شيء حتى الاذان فاذا خصصنا مفهوم كل منهما بمنطوق الاخر (فيقال) حينئذ (بانتفاء وجوب القصر عند انتفاء الشرطين) الاذان والجدران فاذا لم يخفيا لم يجب القصر حتى لو خفى كل شيء غيرهما (و اما برفع اليدعن المفهوم فيهما) اساساً (فلا تكون دلالة لهما على عدم مدخلية شيء آخر) غير الاذان والجدران (فى الجزاء بخلاف الوجه الاول) فانه يفيد عدم مدخلية غير الاذان و الجدران فى الجزاء فالفرق بين الوجه الاول و الثانى ان الاول اعتبرت دلالته على المفهوم فى غير منطوق الاخر و الثانى لم تعتبر فيه دلالة على المفهوم بالمرة و انما مفادهمنطوقى فحسب فمعنى الوجه الاول هو التعرض لعدم مدخلية غير الاذان و الجدران فى الجزاء و معنى الثانى هو التعرض لمدخلية الاذان و الجدران فيه و اما غيرهما فلايتعرض له لفرض عدم دلالته على المفهوم اساساً (فان فيهما) اى فى قضيتى الوجه الاول (الدلالة على ذلك) اى على عدم مدخلية غير الاذان و الجدران فى الجزاء (واما بتقييد اطلاق الشرط) المستفاد اطلاقه من ذكره وحده فى القضية (فى كل منهما بالاخر) حتى تعود الشرطيتان شرطية واحدة بهذا الترتيب اذاخفى الاذان و الجدران فقصر (فيكون الشرط هو خفاء الاذان و الجدران معاً)لااحدهما (فاذا خفيا وجب القصر و) بحكم اخذ المفهوم للقضية المزبورة ذاتالشرطين المأخوذين فيها بطور ان يكونا معاً شرطاً (لايجب)القصر(عند انتفاء خفائهما) معاً (ولو خفى احدهما) فان الملاك خفاؤهما معاً لانهما بنحو المعية فيهما اخذا شرطاً فى القضية فالجزاء ثبوتاً ونفياً يدور مدارهما فاذا خفيا معاً وجب القصر و اذا لم يخفيا جميعاً لايجب (و اما بجعل الشرط) للقضية الشرطية (هو القدر

المشترك بينهما) كقطع مسافة فرسخ مثلا (بان يكون تعدد الشرط) فيهما بانه الاذان و الجدران (قرينة على ان الشرط في كل منهما) اى من القضيتين (ليس بعنوانه الخاص) اى بما انه أذان و جدران شرطاً (بل بما هو مصداق لما يعمهما من العنوان) وهو قطع مسافة فرسخ مثلا فالقضيتان مآلهما الى قضية واحدة متحدة الشرط ايضاً بهذا اللون اذا قطعت مسافة فرسخ فقصر : فهذه انحاء اربعة لكيفية التصرف ورفع اليدعن الظهور في القضيتين (ولعلّ العرف يساعد على الوجه الثاني) و هو سقوط الدلالة على المفهوم رأساً فى امثال هذه القضايا لان الاخذ بالمفهوم انما يصح و يكون له مجال مادامت القضية الشرطية حافظة لظهورها بانحصار الشرط في الجزاء واما اذا انكسرت سورة الظهور المزبور بوجودشروط اخرى كان ذلك من القرائن المكشوفة على عدم ثبوت المفهوم لكل من القضيتين و القضايا (كما ان العقل ربما يعين هذا الوجه) وهو الوجه الرابع المقول فيه ان الشرط فى القضيتين هو القدر المشترك بين الشرطين المذكورين وان مآلهما الى قضية واحدة متحدة الشرط (بملاحظة ان الامور المتعددة بما هي مختلفة) غير متحدة مثل الاذان و الجدران (لايمكن ان يكون كل منها مؤثراً في) متأثر (واحد فانه لابد من الربط الخاص بين العلة و المعلول) فاذا اتحد المعلول و تعددت العلل بحسب الظاهر مع كونها مختلفة دل ذلك على ان الربط الخاص الذى هو امر جوهرى مغروز فى ذاتى العلة والمعلول يستحيل وجوده فى امرين مختلفين كالاذان و الجدران بالنسبة الى وجوب القصر (ولايكاد يكون الواحدبما هوواحد مرتبطا بالاثنين) المختلفين (بماهما اثنان) مختلفان (ولذلك ايضاًلايصدر عن الواحد) بتمام معنى الوحدة (الا الواحد) فى العلل و المعلولات الطبيعية فان الاثنين المختلفين بشرط الاختلاف لايجدان ربطا خاصاً متوحداً يجمعهما

فى العلة الواحدة من جميع نواحيها وشؤنها وعلى هذا فكما لايكون الاثنان بوصف الاثنينية فيهما من جميع النواحي معلولين لعلة متحدة من جميع النواحي كذلك لايكو نان علتين تامتين بوصف الاثنينية فيهما من جميع شؤنهما لمعلول واحد بوصف الوحدة من جميع جهاته (فلابد من المصير الى ان الشرط فى الحقيقة واحد) لا اثنان (وهو المشترك بين الشرطين بعد البناء على رفع اليد عن المفهوم) في القضيتين كما هو مفاد الوجه الثانى (و بقاء اطلاق الشرط فى كل منهما) اى من القضيتين (على حاله) فلايقيد بالاخر ويكون مآل الشرطيتين الى شرطية واحدة متعددة الشرط كماهو مفاد الوجه الثالث (وان كان) ان وصلية هنا (بناء العرف و الاذهان العامية على تعدد الشرط) اذلا يدركون جهة لزوم توحده باللون الذي شرحناه (وتأثير كل شرط بعنوانه الخاص) لابما انه مصداق لمايعمه ووغيره (فافهم) ان البناء العرفى يساعد على الوجه الثانى والعقلى على الوجه الرابع

(الامر الثالث : اذاتعدد الشرط واتحد الجزاء)مثل اذابلت فتوضأ واذانمت فتوضأ واذا خرج منك ريح فتوضأ وعلى هذا المنوال (فلااشكال على الوجه الثالث) الذى سلف فى تصويرات الامر الثانى وهو تقييد اطلاق الشرط في كل منها بالآخر فيكون الشرط المذكور فى كل قضية منها جزء السبب لترتب الجزاء (واما على سائر الوجوه) الباقية من تخصيص مفهوم كل منها بمنطوق الآخر او رفع اليد عن المفهوم فيهااو بجعل الشرط هوالقدر المشترك بينها (فهل اللازم الاتيان بالجزاء متعدداً حسب تعدد الشرط)فيكون لكل شرط جزاء بحياله (اويتداخل) الجزاء فلايحتاج الى تعدده (ويكتفى باتيانه دفعة واحدة فيه اقوال والمشهور عدم التداخل) ولزوم الاتيان بالجزاء متعدداً حسب تعدد الشروط (وعن جماعة منهم المحقق الخونسارى التداخل) والاكتفاء بالدفعة الواحدة (وعن الحلى التفصيل بين اتحاد

جنس الشروط)فيتداخل الجزاء (وتعدده) اى تعدد جنسها فلا يتداخل (والتحقيق انه)اى الامر و الشان (لماكان ظاهر الجملة الشرطية) بماهى (حدوث الجزاء عند حدوث الشرط)وان حدوث الاول عند حدوث الثاني تارة يكون(بسببه) اى لان الشرط فى نفسه سبب له (اوبكشفه) اى الشرط المذكور في القضية ليس فى نفسه سبباً للجزاء بل هو كاشف (عن سببه وكان قضية)اى مقتضى ظهور الجملة الشرطية فى ذلك (تعدد الجزاء عند تعدد الشرط كان الاخذ بظاهرها)اى بظاهر الجملة الشرطية الذى عرفت مايقتضيه ظهوره (اذا تعدد الشرط حقيقة) مثل اذا بلت و اذا نمت فان الشرط متعدد حقيقة لان النوم غير البول (او) اذا تعدد الشرط (وجوداً) فقط فيما لو حصل البول و النوم مكررين فان المتعدد منهما بالمرات غير متعدد حقيقة فان البول السابق فى حقيقته كالبول اللاحق لكنه متعدد بحسب الوجود الخارجى (محالا) ثم بيّن وجه محاليته بقوله (ضرورة ان لازمه)اى لازم الاخذ بالظهور المزبور القاضى بلزوم تعدد الجزاء حسب تعدد شروطه (ان تكون الحقيقة الواحدة مثل الوضوء بماهى) حقيقة (واحدة فى مثل اذا بلت فتوضأ واذا نمت فتوضأ اوفيما اذا بال مكرراً اونام كذلك) اى مكرراً (محكومة بحكمين متماثلين) وهما وجوب ووجوب مثله بل وجوبات متعددة بتعدد الجزاء الواحد الذى تعدد الامر به لتعدد شروطه اذا بلت فتوضأ و اذا نمت فتوضأ واذا خرج منك ريح فتوضأ (وهو واضح الاستحالة) لان ما زاد على الوجوب الواحد يكون لغواً اذ ليس بالحقيقة الواحدة ان تتحمل حكمين متماثلين كانا ام متضادين ولذلك قال(كالمتضادين فلابد على القول بالتداخل)فى الجزاء المتعددة شروطه (من التصرف فيه)اى فى ظهور الجملة الشرطية حتى لايلزم منه اجتماع احكام متماثلة على متعلق واحد والتصرف فيه يكون (اما بالا لتزام بعدم دلالتها) اى دلالة الجملة الشرطية (فى هذا الحال) وهو حال تعدد الشرط و اتحاد الجزاء (على

الحدوث)اى حدوث الجزاء (عند الحدوث)اى حدوث الشرط اى بان يلتزم بعدم لزوم حدوث الجزاء المتحد عند حدوث كل شرط فيمالو تعددت الشروط (بل)يلتزم بدلالة الجملة الشرطية فى حال تعدد الشروط و اتحاد الجزاء (على مجرد الثبوت) للجزاء عند ثبوت الشرط و يعتبر الثابت منه الذى يترتب عليه الجزاء هوالشرط السابق فيمالوجاءت الشروط مترتبة فى السبق واللحوق فيكون ترتب الجزاء مبتنياً على السابق ومستنداً اليه و هما معاً باعتبار ما يجمعهما لواقترنا وعلى هذا فيكون الجزاء محكوماً واحداً بحكم واحد اذلا عبرة بالشروط اللاحقة فيمالو ترتبت و فيمالواقترنت فالشرط هوالامر الجامع بينهاالاكل واحدمنها مستقلا(او) بالالتزام يكون متعلق) الحكم فى(الجزاء وان كان واحداً صورة) وهوالوضوء اوالغسل فى مثل اذا اجنبت فاغتسل واذامسست ميتاً فاغتسل وهلم دواليك(الاانه) اى هذا الواحد بالصورة (حقائق متعددة حسب تعدد الشروط)لكنها (متصادقة على واحد) يمكنه القيام بها(لكونه مجمعاً لها) تجتمع فيه(كما فى اكرم هاشمياً وأضف عالماً)فان الاكرام بماهو على معناه الجملي غير الاضافة بماهي كذلك والهاشمى بماهو اجمالا غير العالم بماهو كذلك (فاكرم) هذا المأمور (العالم الهاشمى بالضيافة) فقداوقع التصادق بين حقيقة الاكرام وحقيقة الاضافة على واحدهى الضيافة و كذااوقع التصادق بين الهاشمى والعالم على ذات واحدة هوالهاشمى العالم(ضرورة انه)اى هذاالمأمور (بضيافته بداعى الامرين) الاكرام للهاشمى والاضافة للعالم (يصدق انه)اى المكلف المزبور (امتثلهما)فاكرم واضاف (ولا محالة يسقط الامر) المتوجه اليه بالاكرام وبالاضافة (بامتثاله وموافقته) بجمعه الاكرام والاضافة فى واحد (وان كان له امتثال كل منهما على حده كما اذا اكرم الهاشمى بغير الضيافة واضاف العالم غير الهاشمى ان قلت كيف يمكن ذلك اى الامتثال بماتصادق عليه العنوانان) مثل عنوانى

الاكرام والاضافة وعنوانى الهاشمى و العالم(مع استلزامه محذور اجتماع الحكمين المتماثلين فيه) حكم الاكرام وحكم الاضافة على معنون واحد هى الضيافة (قلت انطباق عنوانين واجبين) كالاكرام والاضافة (على واحد) فى الخارج وهوما تصادق فيه الاكرام والاضافه (لايستلزم اتصافه بوجوبين)بالفعل (بل غايته ان انطباقهما)اى العنوانين (عليه يكون منشئاً لاتصافه بالوجوب وانتزاع صفته) اى صفة الوجوب(له) اى للواحد المزبور (مع انه على القول بجواز الاجتماع)اى اجتماع حكمين فى مورد واحد لاجل تلبسه بعنوانين (لامحذور فى اتصافه بهما) اى بوجوبين (بخلاف ما اذا كان بعنوان واحد)فان المحذور حاصل حتى على القول بجواز الاجتماع لان اهل هذا القول لم يقولوا به الافى المجامع ذات العناوين المتعددة لا المتحدة كما سبق مفصل بحثه فى باب جواز اجتماع الامر و النهى (فافهم) وعلى كل حال فنتيجة هذا الالتزام ان المحكوم با لاحكام المتعددة هى الحقائق المتعد دة واقعاً و ان اتحدت صورة فالوضوء نظير الوضوء الاخـــــــرصـــــــورة لكنه غيره حقيقة وهلم جراً (او) بـ(ـالالتزام بحدوث الاثر عند كل شرط) حتى لو تعددت الشروط (الا انه) اى الاثر الحادث هو (وجوب الوضوء فـي المثال) اذا بلت فتوضأ و اذا نمت فتوضأ (عند الشرط الاول) و هو اذا بلت فحدوث هذا الشرط قاض بحدوث الاثر و هو وجوب الوضوء بعد ان لم يكن واجباً (و) يكون الاثر فى الشرط الثانى اذا نمت فتوضأ (تأكد وجوبه) اى وجوب الوضوء الذى ثبت له بالشرط الاول (عند الاخر) اى عند حدوث الشرط الاخر ومفاد هذا الالتزام ان اصل الوجوب انما يحصل لمتعلق الجزاء وهو الوضوء فى المثال بالشرط الاول واما الشرط الثانى فيفيد تأكد الاول والثالث تأكد الثانى وهلم جرا وعلى هذا فلايكون موضوع واحد متحملا لاحكام متعددة و انما يتحمل حكما واحداً يتأكد و يزداد تأكداً بتعـدد الشروط عليه

(و لا يخفى انه لاوجه لان يصار الى واحد منها) اى من هذه الوجوه الثلاثة (١) و هى الالتزام بعدم دلالة الجملة الشرطية فى مقام تعدد الشروط على حدوث الجزاء عند حدوث كل شرط بل على مجرد الثبوت فقط (٢) اوالالتزام بكون متعلق الجزاء و ان كان حقائق متعددة حسب تعدد الشروط الا انها متصادقة على واحد (٣) او الالتزام بحدوث اصل الاثر عند وجود الشرط الاول و تأكده عند وجود الشرط الثانى وهلم جرا (فانه) اى كل واحد من هذه الالتزامات (رفع اليد عن الظاهر) اى ظاهر الجملة الشرطية فى حدوث الجزاء عند حدوث الشرط اتحد الشرط اوتعدد و الاخذ بواحد من الالتزامات المزبورة رفع لليد عما يقتضيه ظهور الشرطية (بلا وجه) يعين ذلك (مع ما فى الاخيرين) من الالتزامات الثلاثة الموماً اليها بل فى الاول معهما ايضاً (من الاحتياج الى اثبات) عدم دلالة الشرطية فيما لوتعددت الشروط على الحدوث عند الحدوث بل انما تدل فى هذه الحال على مجرد الثبوت : هذا راجع للالتزام الاول : والى اثبات (ان متعلق الجزاء) مع انه (متعدد) لكنه (متصادق على واحد و ان كان صورة واحداً سمى باسم واحد كالغسل) فالاعتراف بتعدد الجزاء وانه حقائق متعددة جنوح الى القول بعدم التداخل لكن ادعاء انها متصادقة على واحد مما يحتاج الى اثبات : هذا راجع للالتزام الثانى (والى اثبات ان الحادث) من الجزاء (بغير الشرط الاول تأكد ماحدث بالاول) لا انه احداث لنظير ماحدث بالشرط الاول : وهذا راجع للالتزام الثالث (ومجرد) ابداء (الاحتمال لايجدى) فى رفع اليدعن ظهور الشرطية فى عدم التداخل (مالم يكن فى البين مايثبته) حتى ينتج القول بالتداخل (ان قلت وجه ذلك) اى الاخذ بواحدمن هاته الالتزامات الثلاث (هو لزوم التصرف فى ظهور الجملة الشرطية) و عدم ابقاءها على ماهى ظاهرة فيه (لعدم امكان الاخذ بظهورها حيث ان قضيته) اى مقتضى الاخذ بظهورها هو (اجتماع

الحكمين) المتماثلين وجوب و وجوب (فى الوضوء فى المثال) اذا بلت فتوضأ و اذا نمت فتوضأ (كما مرت الاشارة اليه) وانه محال كالمتضادين (قلت نعم) لابد من طريق فرار عن اجتماع حكمين متماثلين على متعلق واحد وانما يلزم الاخذ بواحد من الالتزامات المزبورة (اذا لم يكن المراد بالجملة) الشرطية (فيما اذا تعدد الشرط كما فى المثال هو وجوب الوضوء مثلا) لكن لا بمعنى وجوب طبيعته (بكل شرط) بل بمعنى ان يكون الواجب منه بكل شرط (غير ما وجب بالاخر) فيكون الحادث عند حدوث كل شرط فرد من طبيعة الوضوء (ولا ضير فى كون فرد محكوماً بحكم فرد آخر اصلا) لتعدد متعلق الاحكام المتعددة (كما لايخفى : ان قلت نعم) ماذكرته رافع لمحذور اجتماع الحكمين المتماثلين على متعلق واحد لكن (لولم يمكن تقدير تعدد الفرد) وان الفرد هو متعلق الجزاء لاالطبيعة (على خلاف الاطلاق) المستفاد من الجزاء بقوله فتوضأ فان اطلاق فتوضأ منصرف الى لزوم ايجاد طبيعة الوضوء والطبيعة غير قابلة للتعدد وانما المتعدد مصاديقها الخارجية (قلت نعم) يكون تقدير تعدد الفرد على خلاف الاطلاق لكن (لولم يكن ظهور الجملة الشرطية في كون الشرط سبباً) فى نفسه لترتب الجزاء عليه (او كاشفاً عن السبب) لا انه بنفسه سبب (مقتضياً لذلك اى لتعدد الفرد وبياناً لما هو المراد من الاطلاق) فى الجزاء وجهة كونه بيانا له ان اقتضاء الشرط لترتب الجزاء عليه انما يكون حيث يكون ما يقتضيه ممكناً ولاامكان له مع اعتبار ان المراد بالجزاء هو طبيعة المتعلق لاافراده لان اخذ الطبيعة في الجزاء عند حدوث كل شرط مستلزم لاجتماع الامثال وهو محال (وبالجملة لادوران بين ظهور الجملة) الشرطية (فى حدوث الجزاء) عند حدوث كل شرط (و) بين (ظهور الاطلاق) اى اطلاق متعلق الجزاء فى الطبيعة و انما لايكون دوران بين الظهورين اما الاخذ بظهور الشرطية واما الاخذ بظهور الجزاء فى الاطلاق (ضرورة

ان ظهور الاطلاق) في الجزاء وانه الطبيعة (يكون معلقاً على عدم البيان) اى انما ينعقد ظهور للجزاء فى ان متعلقه هو الطبيعة لا الفرد فيما لولم يكن هناك مبيّن لما يجب ان يراد بمتعلق الجزاء الفرد او الطبيعة (و) الحال ان (ظهورها) اى الجملة الشرطية (فى ذلك) اى فى حدوث الجزاء عند حدوث كل شرط (صالح لان يكون بياناً) لما يراد بالمتعلق وانه الفرد لا الطبيعة لان اعتبار الطبيعة فيه مستلزم للمحذور الانف بخلاف اعتبار الفرد فانه لا محذور فيه اصلا (فلا ظهور له) أى للجزاء فى ان المتعلق هو الطبيعة (مع ظهورها) اى الجملة الشرطية (فلا يلزم) مع اعتبار المتعلق هو الفرد (على القول بعدم التداخل تصرف اصلا) لا فى الشرط ولا فى الجزاء (بخلاف القول بالتداخل) فانه يلزم منه التصرف بالاخذ بواحد من الالتزامات الانفة (كما لا يخفى فتلخص بذلك ان قضية ظاهر الجملة الشرطية هو القول بعدم التداخل عند تعدد الشرط وقد انقدح مما ذكرناه ان المجدى للقول بالتداخل هو احد الوجوه) الثلاثة (التى ذكرناها) على ما فيها من علة اى ان القائل بالتداخل لا مخلص له من ما تقتضيه ظواهر الجمل الشرطية الحاكمة بعدم التداخل الا بالالتجاء الى الاخذ بواحد من الا لتزامات الانفة لانها الغاية فيما يمكنه التشبث به (لا مجرد كون الاسباب الشرعية معرفات لا مؤثرات) اى لان القائل بالتداخل يلتجأ الى ان مثل البول والنوم و خروج الريح والاستحاضة القليلة وما الى ذلك فى ايجابها الوضوء عندها انما هى شروح و تفسيرات عن المؤثر الواقعى لايجاب الوضوء عند حصوله نظير التفسيرات المتعددة اللفظة الرامية الى تفسير امر وراءها لا انها بانفسها علل و مؤثرات لايجاب الوضوء عند حصولها فاذا كانت كذلك كان القول بالتداخل امراً لازماً لها ولا يحتاج الى التشبث بواحد من الالتزامات الانفة او غيرها لكن المطلب فى الاسباب الشرعية غير ما يرومه القائل بالتداخل من انها على الاطلاق معرفات لا مؤثرات بل فيها ما هو المعرف و

فيها ما هو المؤثر و ليست كلها على لون واحد من التعريف او التأثير (فلا وجه لما عن الفخر) ابن العلامة الحلي قدس سرهما (وغيره) ممن كان على رويته (من ابتناء المسألة) القول بالتداخل و عدمه (على انها معرفات) و عليها يبتنى القول بالتداخل (او مؤثرات) وعليها يبتنى القول بعدم التداخل (مع ان الاسباب الشرعية حالها حال غيرها) مما ظاهره السببية (في كونها معرفات تارة و مؤثرات اخرى ضرورة ان الشرط للحكم الشرعي في الجملة الشرطية ربما يكون مماله دخل في ترتب الحكم بحيث لولاه) اى لولا الشرط المفروض (لما وجدت له) اى للحكم (علة كما انه) اى الشرط (في الحكم غير الشرعي) كالعقلي مثلا (قد يكون امارة على حدوثه) اى حدوث الحكم (بسببه) اى بسبب الشرط الواقعي الذى كان الشرط المذكور في الشرطية امارة على حدوث الحكم فيها بسببه نظير اذا الولد الانسان فقد بلغ و اذا حملت المرئة فقد بلغت و اذا وجد الدخان فقد احترق الحطب فحصول الولد و الحمل والدخان ليس شرطاً في بلوغ الغلام والمرئة واحتراق الحطب بل هو امارة عن السبب الواقعي وهو بلوغ الغلام والمرءة سناً به يحصل البلوغ لهما وتلبس النار بالحطب (و ان كان ظاهر التعليق) اى تعليق البلوغ على حصول الولد و الحمل و احتراق الحطب على وجود الدخان و نظير ذلك (ان له) اى للشرط الملفوظ في الشرطية (الدخل فيهما) اى في الحكم الشرعي وغير الشرعي (كما لا يخفى نعم لو كان المراد بالمعرّفية في الاسباب الشرعية انها ليست بدواعي الاحكام) اى ان الاسباب الشرعية ليست هي المصالح والمفاسد الواقعية التي تبعث تشريع الحكم الشرعي ولا التي هي في الحقيقة علل لها (وان كان لها) اى للاسباب الشرعية المزبورة مثل البول والنوم للوضوء (دخل في تحقق موضوعاتها) اى موضوعات الاحكام فان البول و النوم مثلا مما يحصّلان موضوع الوجوب وهو الوضوء اى يهيئانه لتعلق

الوجوب به (بخلاف الاسباب غير الشرعية) فانها بانفسها قد تكون دواعى الحكم الغير الشرعى و علله (فهو) اى هذا الرأى (و ان كان له وجه) الا ان الاسباب الشرعية تارة تكون مما تبعث المصلحة والمفسدة الواقعيتين الداعيتين للحكم و تارة تكون كاشفة عنهما فقط فالاسباب فى الصورة الاولى لاتعدم العلية والتأثير فى الاحكام ببعثها المصالح والمفاسد الداعية الى تشريع الواجب والحرام ولذلك قال المصنف (الا انه) اى الاعتراف بكون الاسباب الشرعية ليست بانفسها دواعى للاحكام وانما الداعى هى المصالح والمفاسد الواقعية (ممالايكاد يتوهم انه يجدى) القائل بالتداخل (فيماهم واراد) من كون الاسباب الشرعية على طول الخط معرفات وليست بمؤثرات وانما لايجديه ذلك لانك عرفت ان الاسباب الشرعية كما تكون كاشفة عن الداعى تارة تكون باعثة له اخرى والباعث لداعى الحكم علة و مؤثر قطعاً فالاسباب الشرعية حينئذ كما تكون معرفات تكون مؤثرات و على تقدير تأثيرها ماهو جواب القائل بالتداخل عن محذور اجتماع احكام متماثلة على متعلق واحد فى الجمل الشرطية ذات الشروط المتعددة المؤثرة مع فرض اتحاد الجزاء فيها جميعاً (ثم انه لاوجه للتفصيل بين اختلاف الشروط بحسب الاجناس) بان يكون كل شرط من جنس مثل ان بلت فتوضأ وان نمت فتوضأ وان خرج منك ريح فتوضأ فان البول والنوم وخروج الريح مختلفة جنساً (وعدمه) اى وعدم اختلافها بحسب الجنس مثل تكرر النوم اوتكرر البول اوتكرر خروج الريح فان النوم المتكرر جنس واحد وهكذ البول المتكرر وخروج الريح المتكرر (واختيار) القول (بعدم التداخل فى الاول)اى المختلف الجنس (و) اختيار القول (بالتداخل فى الثانى) اى المتفق الجنس بادعاء ان النوم المتكرر لايخرج عن كونه نوماً وهو سبب واحد بخلاف نسبته الى البول فانه غيره فهما سببان

مستقلان ومضافاً الى ذلك فان قوله اذانمت فتوضأ انمايفيد اذا حصل منك النوم فتوضأ وهذا لايعطى مفاد كل نوم يحصل منك فله وضوء فان اعطاء هذا العموم من مثل اذا نمت فتوضأ يحتاج الى قرينة تدل عليه وهى مفقودة فى المقام ومدعى العموم من دونها لادليل معه فلايصادق على دعواه وفى رد مايقوله هذا المفصل قال المصنف لاوجه للتفصيل المزبور (الاتوهم عدم صحة التعلق بعموم اللفظ فى الثانى) اى فيما لواتحد الجنس فان قوله اذابلت فتوضأ انمايفيد معنى اذاحصل النوم و لفظ النوم فى مثل التركيب المزبور لاعموم له (لانه من اسماء الاجناس) مثل الرجل و المرءة و هولايدل على العموم الااذا اقترن بمايفيده ذلك (فمع تعدد) وتكرر (افراد شرط واحد) كالمتكرر من النوم (لم يوجد الاالسبب الواحد) وهو النوم اوالبول و السبب الواحد لايقتضى اكثر من وضوء واحد اوغسل واحد اونظير ذلك (بخلاف الاول) و هو المختلف الجنس (لكون كل منها) اى من الشروط المتعددة المختلفة (سبباً) على حده (فلاوجه لتداخلها) اذلاجامع حسب الظاهر بينها (وهو) اى توهم عدم صحة التعلق بعموم اللفظ فيمالو اتفق الجنس فى الشروط المتعددة (فاسد فان قضية اطلاق الشرط فى مثل اذابلت فتوضأ هوحدوث الوجوب عند كل مرة لو بال مرات) وهذه الدعوى من المصنف لاتخلو من مجازفة فان قوله اذا بلت فتوضأ لايعطى معنى: كل مرة من البول تحصل منك فلها وضوء: الابقرينة تنص على ذلك و هي مفقودة كما لاوقع لقوله (والا فالاجناس المختلفة لابد من رجوعها الى واحد) فان لزوم رجوع الشروط المتعددة و الاسباب المتكثرة فيمالو اتحد الاثر الى شرط واحد و سبب واحد (فيما لوجعلت شروطاً واسباباً لواحد لمامرت اليه الاشارة من ان الاشياء المختلفة بماهى مختلفة لاتكون اسباباً لواحد) بل القدر المشترك هوالسبب والشرط من العقليات الصرفة وهوخارج عن مباحث الالفاظ ومايفهمه العرف من تراكيبها

فموقف المصنف من هذا المفصل قلق انصافاً وعلى كل حال فـ(هذا كله فيما اذا كان موضوع الحكم في الجزاء قابلا للتعدد) مثل اذا جاءك زيد فاكرمه واذا سلم عليك فاكرمه واذا احسن لجيرانه فاكرمه ونظير ذلك فان الاكرام قابل للتعدد عشرات المرات (واما مالا يكون قابلا لذلك) كالقتل في مثل اذا لاط فاقتله واذا قطع الطريق فاقتله واذا قتل حراً مسلماً ظلماً فاقتله ونظير ذلك فان موضوع الحكم في جزاء هذه الشرطيات غير قابل للتعدد فان ما يقع عليه القتل ليس به الا ان يقتل مرة واحدة (فلا بدّ من تداخل الاسباب فيما لا يتأكد المسبب) حيث يكون المسبب وهو موضوع الحكم في الجزاء غير قابل للشدة والضعف مع كونه ايضاً غير قابل للتعدد نظير الموت في نفسه من دون نظر لمقدماته وما يحتف به من شدائد احياناً فانه بمعناه المصدري غير قابل للشدة والضعف ولا للتعدد ففي هذه الصورة يكون تداخل الاسباب المتعددة ضرورياً اذ ما منه بدّ (و) لابد (من التداخل فيه) اي في المسبب (فيما يتأكد) اي في المسببات القابلة للتأكد و عدمه و عبارة المصنف هذه قلقة لا تخلو من خدشة فان مالا يكون قابلا للتعدد يكون تداخله ضرورياً كان قابلا للتأكد او غير قابل له فقوله و من التداخل فيه اي في المسبب فيما يتأكد فاقد للمعنى الصحيح و المسبب القابل للتأكد مع كونه غير قابل للتعدد كالنجاسة اذا صحّ فرضها نجاسة خفيفة و نجاسة شديدة فالماء القليل المتنجس بقطرة الدم اخف نجاسة منه لو تنجس بالدم الكثير والبول ووقوع الميتة فيه

خلاصة البحث

(١) في دلالة الجملة الشرطية على الانتفاء عند الانتفاء خلاف بين الاعلام والاكثر على ثبوت الدلالة لها

(٢) الملازمة بين الشيئين تارة تكون بنحو الاقتران واخرى بنحو الترتب

و لو على المقتضى و ثالثة بنحو الترتب على العلة الغير المنحصرة و رابعة على العلة المنحصرة

(٣) دليل المثبت للمفهوم ان الظاهر من مساق الجملة الشرطية هو لزوم الجزاء للشرط بنحو ترتب المعلول على علته المنحصرة ودليل نافيه ان تأثير الشرط انما هو تعليق الحكم به وليس بممتنع ان يخلفه وينوب منابه شرط آخر يجرى مجراه و انه لودل لكان باحدى الدلالات و هى منتفية و قوله تعالى و لاتكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصناً

(٤) المفهوم هو انتفاء سنخ الحكم المعلق على الشرط عند انتفاءه لا انتفاء شخصه ضرورة ان انتفاء شخص الحكم فى القضية عقلى بانتفاء موضوعه و لوببعض قيوده

(٥) اذا تعدد الشرط و اتحد الجزاء فللتصرف فى ظهور الشرطيات المتعددة الشرط المتحدة الجزاء بالنسبة الى المفهوم صور اربعة (١) تخصيص مفهوم كل منهما بمنطوق الاخر (٢) رفع اليد عن المفهوم فيهما اساساً (٣) تقييد اطلاق الشرط من كل منهما بالاخر بحيث تعود الشرطيتان شرطية واحدة ذات شروط متعددة يعدّ كل واحد منها جزء السبب (٤) جعل الشرط هو القدر المشترك والعرف يساعد على الصورة الثانية والعقل يعين الصورة الرابعة

(٦) اذا تعدد الشرط واتحد الجزاء فالحق عدم التداخل الا اذا كان موضوع الحكم فى الجزاء غير قابل للتعدد

﴿فصل﴾

النقاط الرئيسية في البحث

(١) هل للوصف ومابحكمه مفهوم اولا

(٢) واذا لم يكن له مفهوم فماهي فائدة ذكر الوصف

(الظاهر انه) اى الامر و الشان (لامفهوم للوصف) بما هو فلا يدل من نفسه على الانتفاء عند الانتفاء الا ان تكون هناك قرينة مقال اوحال تفيده فليس فى قول القائل اكرم الرجل العالم ما يعطى من نفسه خصوصية لا جلها يستتبع المنطوق المفهوم بان الرجل اذا لم يكن عالماً فلا يجب اكرامه الا ان تستفاد الخصوصية المزبورة من خارج لقرينة حال اومقال وذلك خارج عن محط النزاع وفى مطاوى الفصل مايد عوالى الاعتراف بعدم ثبوت المفهوم للوصف بما هو و الوصف تارة يكون مصرحاً به مثل يكره قول او مزاولة الشعر الكثير و اخرى يكون ضمنياً مثل قوله ص لان يمتلاء بطن الرجل قيحاً خير من ان يمتلىء شعراً فان الامتلاء معناه الكثرة فلوقيل بالمفهوم كان معنى الحديث ذم الشعر اذا كان كثيراً و عدم البأس بالشعر القليل و الوصف الضمني هو المنظور بقوله (و ما بحكمه) والوصف طوراً يكون معتمداً على موصوف مذكور مثل الرجل العالم واخرى يكون منفرداً بالذكر مثل اكرم العالم و كلا الطورين من محل النزاع ثم الوصف تارة يكون اخص من الموصوف مطلقا نحو الانسان الكاتب و اخرى يكون اخص من وجه نحو فى الغنم السائمة وثالثة يكون مساوياً له كالانسان المتعجب ورابعة يكون اعم منه مطلقاً كالانسان الماشى و كل هذا الانحاء الاربعة منظورة بقوله (مطلقاً) ثم استدل المصنف لذهابه الى نفى المفهوم في الوصف بقوله (لعدم ثبوت الوضع) فى الوصف

نفسه انه متى سيق كان معطيا الخصوصية المفهوم ولاريب فى صدق هذه الدعوى بدليل ان استعمال الوصف فيما لايراد به مفهوم اكثر بكثير مما يراد به مفهوم وهو يستدعي فتح باب واسع للمجاز فيما لم يرد به ذلك فى حال انه لاعناية ولا تجوز فيه فان قيل اذا كان ذكر الوصف غير مفيد لخصوصية المفهوم كان من لازمة اللغوية وفى جوابه قال المصنف (وعدم لزوم اللغوية بدونه لعدم انحصار الفائدة) اى فائدة ذكر الوصف (به) اى بالمفهوم فان لذكر الوصف فضلا عن افادة المفهوم به احياناً فوائد جمة كاعتناء المتكلم اوالسامع او كليهما بمحل الوصف وكون المتكلم والسامع مسبوقين ببيان الحكم لغير محل الوصف وهما الان فى صدد حكم محله اوان المتكلم انما جاء بالوصف حكاية لسؤال السائل المحتوى على الوصف مثل ان يقول سائلا هل فى الغنم السائمة زكوة فيحكيه المتكلم فى كلام نفسه اوان السائل فى حاجة بيان الحكم لمحل الوصف فقط اوجيء بالوصف للتوضيح فقط وما الى ذلك وهو كثير : وكأن القائل بالمفهوم فى الوصف يدعى ان مع الوصف قرينة عامة تحكم له بالمفهوم الاماخرج كما سبق نظيره فى الجملة الشرطية فانكره المصنف بقوله (وعدم قرينة اخرى) اى غير الوصف المذكور (ملازمة له) اى للوصف تفيده خصوصية استتباع المنطوق للمفهوم على الاطلاق الااذا قعدت به القرائن الخاصة فعقمت دلالته وصرفت الوصف الى فائدة اخرى غير افادة المفهوم : وربما يتشبث القائل بالمفهوم بما اشتهر على السنتهم ان تعليق الحكم على الوصف مشعر بعليته له فذكر الوصف اذن علة فاذا ارتفع الوصف ارتفع الحكم بالملازمة بين العلة والمعلول فاجاب المصنف عن ذلك بقوله (و عليته) أي علية الوصف للحكم (فيما اذا استفيدت) اى على فرض استفادتها منه (غير مقتضية له) اى للمفهوم الا اذا كانت بنحو العلة المنحصرة واثبات مطلق العلية لايقتضيها (كما لايخفى ومع كونها بنحو الانحصار وان كانت مقتضية له) اى للمفهوم (الا انه) اى اخذ هذا

المفهوم (لم يكن من مفهوم الوصف) بماهو وصف (ضرورة انه قضية) اى ان المفهوم في الفرض انما استفيد من طريق (العلة الكذائية المستفادة من القرينة) الخاصة (عليها) اى على العلة الكذائية القائمة بالوصف المذكور لا لعنوان وصفيته بل لعنوان مافيه ذاته من خصوصية (في خصوص المقام وهو) اى اخذ المفهوم من الوصف لخصوصيات خاصة تكون معه احياناً (ممالا اشكال فيه و لا كلام) لنافيه فان النافي لمفهوم الوصف لاينفيه حتى مع الخصوصيات كماهو واضح (فلاوجه) اذن (لجعله) اى جعل الوصف المفيد للعلية المنحصرة معطياً للمفهوم و غير المفيد لذلك غير معط له (تفصيلا في محل النزاع وموردا للنقض والابرام) كما يعزى الى بعض الاساطين انه قال بافادة الوصف المفهوم اذا اعطى العلية المنحصرة من نفسه والافلا فمثل هذا القول لايجوز ان يعد قولا في عرض الاقوال في المسألة (ولاينافي ذلك) الذى اسلفناه من ان الوصف لوخلى ونفسه لمادعى الى المفهوم (ماقيل من ان الاصل في القيد) المأخوذ في الكلام (ان يكون احترازياً) يحترز به عن غير مورده فاذا قيل الذكر البالغ فمعناه الاحتراز عن غير البالغ والوصف اذا افاد الاحتراز المزبور اعطى خصوصية المفهوم والمثبت لمفهوم الوصف لا يريد غير ذلك (لان الاحترازية) قد (لاتوجب الاتضييق دائرة موضوع الحكم في القضية) و بعبارة اخرى قديراد بالقيد والمقيد جميعا عرض الموضوع للحكم فيكون موضوع الحكم في القضية هو مجموع الذكر البالغ (مثل ما اذا كان) واتى به (بهذا الضيق بلفظ احد) وقيل مكان اللفظين ذكر بالغ . رجل : فان هذا اللفظ الواحد عين ما افيد باللفظين المزبورين (فلافرق) حينئذ بين (ان يقال جئني بانسان او بحيوان ناطق) فكما ان الاول بمفرده موضوع الحكم كذلك الثاني بكلا طرفيه موضوع الحكم : وكان القائلين بالمفهوم يقولون اذا لم تكن في الوصف خصوصية افادته فعلام نراهم يحملون المطلق على المقيد في مثل اعتق رقبة واعتق

رقبة مؤمنة وماذلك الالافادة الوصف بالمؤمنة ان فاقد وصف الايمان من الرقبات غير مجز فأجاب بما حاصله ان من جملة الشرائط المأخوذة فى حمل المطلق على المقيد هو وحدة الحكم فى المطلق والمقيد جميعاً بان يكون الحكم فيهما جميعاً واحداً و وحدة الحكم فيهما دليل على ان الموضوع فيهما واحد ايضاً غايته انه فى المقيد مبين كمال البيان بانه الرقبة المؤ منة وفى المطلق مهمل بانه الرقبة وعليه فلا مفهوم للوصف فى المقيد وانما هو لبيان ضيق دائرة الموضوع فى المطلق وما بسطناه هو زبدة قوله (كما انه لا يلزم فى حمل المطلق على المقيد فيما وجد) الحمل (شرائطه) التى منها توحد الحكم فى المطلق والمقيد جميعاً (الا ذلك) اى الا لابيان ضيق دائرة الموضوع (من دون حاجة فيه) اى فى حمل المطلق على المقيد (الى دلالته) اى المقيد (على المفهوم فانه من المعلوم ان قضية الحمل) اى ما يقتضيه حمل المطلق على المقيد (ليس الا ان المراد بالمطلق هو) بنفسه ما اريد (بالمقيد وكانه لا يكون فى البين غيره) اى غير ما اريد بالمقيد (بل ربما قيل انه لا وجه للحمل) اى حمل المطلق على المقيد (لو كان) داعى الحمل (بلحاظ) افادة المقيد (المفهوم) وهو ان غير المؤمنة من الرقبات لا يجزى فى قبال اجزاء اى رقبة تفرض المستفاد من قول اعتق رقبة (قان ظهوره) اى ظهور المقيد (فيه) اى فى المفهوم المزبور (ليس بأقوى من ظهور المطلق) اعتق رقبة (فى الاطلاق) الشامل لمطلق الرقبات المؤمنة وغير المؤمنة (كى يحمل) المطلق لضعف ظهوره فى مفاده (عليه) اى على المقيد لقوة ظهوره فى المفهوم (لو لم نقل بانه) اى ظهور المطلق فى الاطلاق هو (الاقوى لكونه بالمنطوق) وذاك بالمفهوم والمنطوق اقوى فى الدلالة من المفهوم (كما لا يخفى) هذا المشي فى نفى مفهوم الوصف هو الذى ينبغى ان يتخذ فى مقام الاستدلال (واما الاستدلال) اى استدلال نفاة مفهوم الوصف (على ذلك اى على الدلالة) اى دلالة الوصف (على المفهوم بآية وروايتكم

اللاتى فى حجوركم) فى ان وصف كون الربيبة فى حجر زوج الام لوكان له مفهوم لأفاد عدم الحرمة اذالم تكن بالوصف المزبور فى حال ان الربيبة حرام على كل حال (ففيه ان الاستعمال فى غيره) اى استعمال الوصف فى غير افادة المفهوم (احياناً مع القرينة) تكون معه من حال اومقال (ممالا يكاد ينكر كما فى الآية) فان تحريم الربيبة مطلقاً انما ثبت من طريق غير الآية المزبورة (قطعاً مع انه يعتبر فى دلالته) اى الوصف (عليه) اى على المفهوم (عند القائل بالدلالة ان لايكون) الوصف الوارد فى الكلام (وارداً مورد الغالب كما فى الآية) فان الربائب غالباً تكون تابعة لامهاتها والامهات المزبورة عند ازواجهن فالربائب بالتبع تكون عندهم (ووجه الاعتبار) اى اعتبار ان لا يكون الوصف وارداً مورد الغالب (واضح لعدم دلالته) اي الوصف (معه) اى مع كونه وارداً مورد الغالب (على الاختصاص) اى على خصوصية استتباع المنطوق للمفهوم (وبدونها) اى بدون الخصوصية المزبورة (لاتكاد تتوهم دلالته على المفهوم) لان الدلالة على المفهوم فرع ثبوت الخصوصية المزبورة (فافهم) ذلك بدقة

تذنيب

(لايخفى انه لاشبهة فى جريان النزاع) في ان الوصف له مفهوم اولا مفهوم له (فيما اذا كان الوصف اخص من موصوفه) مطلقاً كما فى الانسان الكاتب فان انتفاء الوصف عما يبقى معه من افراد الموضوع : الانسان : كمية وهى الافراد من الانسان الغير الواجدة لوصف الكتابة وهكذا يجرى النزاع فيما اذا كان الوصف اخص من موصوفه (ولومن وجه فى مورد الافتراق من جانب الموصوف) كما في الغنم السائمة فان انتفاء وصف السوم عما يبقى معه من افراد الموضوع وهو الغنم كمية غير واجدة للوصف المزبور : السوم : والمنظور بجانب الموصوف هو الموضوع كالغنم فى المثال

(واما) جريان النزاع (فى غيره) اى غير مورد الافتراق من جانب الموصوف كجهة الافتراق صفة وموصوفاً معاً مثل الابل المعلوفة فان المثال المزبور يفترق عن مثال الغنم السائمة صفة لان المعلوفة غير السائمة وموصوفاً لان الابل غير الغنم وعليه فهل يستفاد من مثل قولنا فى الغنم السائمة زكوة ان معلوفة الابل لازكوة فيها من طريق المفهوم (ففي جريانه) اى نزاع مفهوم الوصف فى امثال المقام (اشكال) قوى (اظهره عدم جريانه) لعدم ارتباط فى الغنم السائمة زكوة بالابل المعلوفة لاوصفاً ولاموصوفاً ومجرد الاشعار الضعيف من رمز الكلام لاقيمة له بالمرة بعدما كان ما هواقوى منه غير مفيد (وان كان يظهر من بعض الشافعية حيث قال فى الغنم السائمة زكوة يدل على عدم الزكوة فى معلوفة الابل جريانه فيه ولعل وجهه) الذى منه ربط المفهوم المذكور : عدم الزكوة فى معلوفة الابل : بالمنطوق المزبور : فى الغنم السائمة زكوة (استفادة العلية المنحصرة منه) اى من وصف السوم لتعلق الزكوة بالانعام الثلاث لاخصوص الغنم (وعليه) اى على هذا المبنى وهو الاعتراف بالمفهوم حتى مع انعدام الموضوع (فيجرى) النزاع (فيما كان الوصف مساوياً) مثل الانسان الضاحك يطول عمره فان انتفاء الضحك من لازمه انهدام كل موضوعه لفرض التساوى بينهما ومع ذلك فعلى المبنى المزبور يكون مفهومه ان الفرس لايطول عمره (او) كان (اعم مطلقاً) لامن وجه مثل الانسان الماشى يقطع المسافة فان انتفاء المشى من لازمه انهدام كل موضوعه المذكور كالسالف لان انتفاء الاعم يستلزم انتفاء الاخص ومع ذلك يكون مفهومه على المبنى المشار اليه الحجر لايقطع المسافة (ايضاً) اى كما يجرى في الوصف الاخص من وجه فى مورد الافتراق موصوفاً وصفة كالابل المعلوفة فيما تقدم الكلام عليه على رأى البعض المزبور (فيدل) المنطوق الوصفى (على انتفاء سنخ الحكم عند انتفاءه) اي انتفاء الوصف وبما ان الملاك فى الاخص من وجه فى مورد الافتراق صفة وموصوفاً

وفي المساوى وفي الاعم مطلقاً واحد(فلاوجه في التفصيل بينهما) اي بين المساوى والاعم مطلقاً (وبين ما اذا كان اخص من وجه فيما اذا كان الافتراق من جانب الوصف) كالسائم الصادق على الابل (بانه لاوجه للنزاع فيهما) اى في المساوى والاعم مطلقاً (معللا) عدم جريانه فيهما (بعدم الموضوع) عند انتفاء الوصف واذا لم يبق للموضوع اثر فلامجال للمفهوم اصلا حتى في القضايا المسلمة المفهوم (و) اما في الاخص من وجه في مورد الافتراق من جانب الوصف فهو كذلك لانعدام الموضوع ايضاً لان ملاحظة مورد الافتراق من جانب الوصف معناه ملاحظة ما به يفترق السائم عن الغنم وهو الابل مثلا والابل موضوع آخر غير الغنم و متى انعدم الموضوع عقم المفهوم فهذه الموارد الثلاثة كلها من واد واحد فلا داعي للتفكيك بينها و (استظهار جريانه)اي النزاع(من بعض الشافعية فيه) اى في الاخص بالنحو المزبور دون المساوي ودون الاعم لافيمة له لا للمستظهر ولا لمن استظهر عنه لانه تبعيض للملاك الواحد من غير مجوز (كما لايخفى (فتأمل جيداً) حتى تقف على حاق المطلب :

خلاصة البحث

(١)لامفهوم للوصف وما بحكمه لعدم ثبوت الوضع في استتباع المنطوق للمفهوم فيه وعدم قرينة عامة ملازمة له حتى يدل كما ادعى ذلك في الجملة الشرطية وعدم كونه بنحو العلة المنحصرة دائماً وبدون ذلك لامدرك لاخذ المفهوم

(٢) فائدة ذكر الوصف تكون جهة من جهات كارادة توضيح الموصوف وورود الوصف مورد الغالب و كونه محكياً به سؤال السائل اولاهميته في نظر الناطق او كون المتكلم والسامع مسبوقين بحكم غير محل الوصف اولان مورد الحاجة بالفعل هو محل الوصف دون غيره وما الى ذلك مما تقدم طرف منه في ضمن الشروح السالفة

﴿فصل﴾

النقاط الرئيسية في البحث

(١) هل وجود الغاية في القضية مما يدل على ارتفاع الحكم عنها وعما بعدها او عما بعدها فقط اولا

(هل) وجود (الغاية في القضية) اللفظية المغياة بشيء مثل سر من البصرة الى الكوفة و كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام والاداة الدالة على الغاية في القضيتين المزبورتين هي كلمة الى في المثال الاول و كلمة حتى في المثال الثاني (تدل) من نفسها لا بقرينة خارجية خاصة (على ارتفاع الحكم) وهو وجوب السير في الاول والحلية في الثاني (عما بعد الغاية) وهو الوصول الى المكان الذي لاشك في كونه الكوفة في الاول وحصول العلم بالحرمة في الثاني (بناء على دخول الغاية في المغيا) فيما يمكن دخولها فيه مثل ان يقال ان المرافق في : ايديكم الى المرافق : هي غاية اليد في الاية وما بعدها الذي هو العضد هو محط النزاع في انه خارج عن الحكم بمفهوم الغاية او ان الغاية فيه وفي نظيره لا مفهوم لها فلا يدل وجودها على خروجه فيبقى حكم خروج العضد عن اليد او دخوله فيها موكولا الى دليل خارجي وعلى كل حال في مفهوم الغاية ثبوتاً ونفياً نزاعان احدهما هل ان الغاية تدل على ارتفاع الحكم عما بعدها كالعضد بالنسبة الى اليد او لا تدل وثانيهما هل انها تدل على ارتفاعه عنها وعما بعدها كالمرافق والعضد جميعاً او لا تدل وهو المنظور بقوله (او عنها و) عما (بعدها بناء على خروجها) اى الغاية عن المغيا (اولا) تدل الغاية على شيء من ذلك فلا تدل على ارتفاع الحكم عنها وعما بعدها ولا عن ارتفاعه عما بعدها فقط (فيه خلاف وقد نسب الى المشهور الدلالة على الارتفاع) اى ارتفاع الحكم عما بعد الغاية واما هي نفسها فسيجيء الكلام عليها (و) نسب (الى جماعة منهم) اى من جملتهم (السيد و الشيخ عدم الدلالة) اى دلالة

الغاية (عليه) اى على ارتفاع الحكم عما بعدها بل يرون ان الحكم فيما بعدها موكول الى امر خارج (والتحقيق) فى هذا الباب (انه) اى الامر والشان (اذا كانت الغاية بحسب القواعد العربية) المتصيدة من سياق الكلام (قيداً للحكم كما فى قوله : كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام : و: كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر) فان امثال هذين السياقين قاضية بان حتى قيد للحلية فى الاول وللطهارة فى الثانى لان المنظور بهما وبما كان على منوالهما ان كل شيء معلوم الحلية او مشكوكها محكوم بالحلية ولاينقطع الحكم المزبور عنه الا بتبدل العلم او الشك بالحلية الى العلم بالحرمة فاذا حصل العلم بحرمته فبمجرده ترتفع الحلية عنه و ان كل شيء معلوم الطهارة او مشكوكها محكوم بها فاذا تبدل العلم او الشك بها الى العلم بالقذارة فبمجرد حصوله ينقطع الحكم بالطهارة عنه فاذا كانت الغاية باللون المزبور (كانت دالة على ارتفاعه) اى ارتفاع الحكم (عند حصولها) اى بمجرد حصول الغاية (لانسباق ذلك) و هو تبدل الحكم الاولي الى غيره (منها) اى من الغاية المزبورة (كما لايخفى و) لكونه قضية) اى مقتضى (تقييده بها و الا) اى اذا لم يتبدل الحكم الاولي بغيره عند حصولها (لما كان ما جعل غاية) وهو حصول العلم بالحرمة او القذارة (له) اى للحكم بالحلية والطهارة (بغاية وهو) خلف (واضح الى النهاية واما اذا كانت) الغاية (بحسبها) اي بحسب القواعد العربية المقتنصة من سياق الكلام ايضاً (قيداً للموضوع) لالحكم (مثل سر من البصرة الى الكوفة) اى ان السير الذى يبتدأ من البصرة حده الوصول الى الكوفة و هو متعلق الطلب بصيغة افعل : سر : (فحالها) اى حال الغاية فى مثل التركيب المزبور (حال الوصف في عدم الدلالة) اى كما سبق في ان الوصف لايستتبع المفهوم من نفسه فالغاية هنا لاتستتبع المفهوم فلا يكون معنى المثال يجب عليك ان تسير من البصرة مستمراً في سيرك فاذا وصلت الى ما هو الكوفة

قطعاً ارتفع عنك وجوب السير بالنسبة الى ما بعده بل معناه يجب عليك ان تسير بالنحو المزبور حتى تصل الحد المومأ اليه ويكون مابعد ذلك مسكوتاً عن حكمه وانما يستظهر حكم مابعده من دليل خارج و هذا هو المنظور بقوله (و ان كان) ان وصلية هنا (تحديده) اى الموضوع (بها) اى بالغاية (بملاحظة حكمه) و هو الوجوب (وتعلق الطلب به) اى بالسير الذى هو موضوع (و) بملاحظة (قضيته) اى القضية المحتوية عليه و هي سر من البصرة الى الكوفة (ليس الاعدم الحكم فيها) اى فى القضية المزبورة (الابالمغيا) و هو وجوب السير ما بين البصرة و الكوفة بالدلالة المنطوقية اى ان ملاحظة القضية المزبورة لاتعطى اكثر من حكم المنطوق (من دون دلالة لها) اى للغاية فى القضية المومأ اليها (اصلا على انتفاء سنخه) اى سنخ الحكم المذكور فيها وهو الوجوب (عن غيره) اى عن غير السير المحدود بما بين البصرة والكوفة فالسير بعد حدّ الكوفة لاتتعرض الغاية لحكمه لانفياً و لا ايجاباً (لعدم ثبوت وضع لذلك) اى للتعرض المزبور فى الادوات المذكورة فيما لواخذت قيداً للموضوع (و عدم قرينة) عامة (ملازمة لها) اى للغايات المزبورة (و لو غالباً) اى و لو كان لزومها لها غالبياً لادائمياً (دلت على اختصاص الحكم) المذكور وهو وجوب السير (به) اى بالسير المحدود بما بين البصرة و الكوفة و منظوره انها لودلت على اختصاص الحكم به افادت المفهوم وهو انتفاء سنخه عن غيره : و كأن قائلا يقول اذا لم يكن للاداة فى امثال المثال مفهوم فمافائدة التحديد بها فقال (و فائدة التحديد بها) حيث قيل الى الكوفة (كسائر انحاء التقييد غير منحصرة بافادته) اى افادة المفهوم (كمامرّ فى الوصف) انه يؤتى به لدواعي أخر غير افادة المفهوم ففائدة التحديد فى المثال : الى الكوفة : هي تحقيق الموضوع وتجسيمه للمكلف وهذا لاربط له باخذ المفهوم من القضية لاجل احتوائها على الغاية

(ثم انه في) نفس (الغاية خلاف آخر) غير الخلاف فى انها هل تدل من منطوق القضية على حكم مابعد ها (كما اشرنا اليه) فى صدر عنوان هذا البحث (و) المنظور بهذا الخلاف الواقع فيها نفسها (هو انها) بنفسها (هل هى داخلة فى فى المغيا بحسب الحكم) الثابت لـه بموجب منطوق القضية فهل تحكم المرافق التى هى غاية فى قوله ايديكم الى المرافق بحكم الايدى وهو وجوب الغسل لادعاء دخولها فى الايدى الواجبة الغسل بحكم الاية (او) هى (خارجة عنه) اى عن المغيا المزبور - ايديكم - (والاظهر خروجها لكونها من حدوده) اى حدود المغيا والحد خارج عن المحدود (فلاتكون محكومة بحكمه ودخولها فيه فى بعض الموارد انما يكون بالقرينة) الخاصة (و عليه) اى على هذا البيان (تكون) الغاية (كما بعدها بالنسبة الى الخلاف الاول) و هو ان القائل بالمفهوم ينفى الحكم عنها و عما بعدها والذى لايقول به يوكل حكمها هى وحكم مابعدها الى الدليل الخارج (كما انه على القول الاخر) وهى كونها داخلة في المغيا (تكون محكومة بالحكم) اى بالحكم الثابت للمغيا (منطوقاً) فلاربط لها حينئذ بالمفاهيم (ثم لايخفى ان هذا الخلاف) فى الغاية نفسها وانها داخلة في المغيا او خارجة عنه (لايكاد يعقل جريانه فيما اذا كانت) الغاية (قيداً للحكم) اذ لاربط لها بالحكم نفسه سوى كونها حداً لبقاءه و ذهابه و مثل هذا الحد لا يعقل اختلاطه بمحدوده فان الحكم بالحلية و الحكم بالطهارة غير معقول اختلاطه بحالة تبدل العلم او الشك بحلية الشىء او طهارته الى العلم بالحرمة او بالقذارة (فلاتغفل) عن ذلك

خلاصة البحث

(١) وجود الغاية فى القضية اللفظية تارة يكون قيداً للحكم مثل كل شىء حلال حتى تعرف انه حرام و مثله يدل على ارتفاعه عند حصولها و اخرى يكون

قيداً للموضوع مثل سرمن البصرة الى الكوفة و حاله حال الوصف فى عدم الدلالة واما الغاية نفسها فالظاهر انها خارجة عن المغيا فلاتكون محكومة بحكمه لانها من حدوده ودخولها فيه‌فى بعض الموارد انما يكون بالقرينة .

﴿فصل﴾

النقاط الرئيسية فى البحث

(١) هل في الاستثناء دلالة على المفهوم اولا

(٢) وهل للفظ انما دلالة على المفهوم ايضاً اولا

(٣) وكذلك هل لكلمة بل الاضرابية دلالة عليه اولا

(٤) وهل لتعريف المسند اليه باللام دلالة عليه اولا

(٥) وهل للقب والعدد دلالة على ذلك اولا دلالة لهما

(لاشبهة فى دلالة الاستثناءِ على اختصاص الحكم سلباً او ايجاباً بالمستثنى منه) فألا فى قولنا قام القوم الا زيداً و لم يقم القوم الا زيد تفيد من وجودها فى الكلام ان الحكم الواقع فيه سلباً او ايجاباً كما فى المثالين المزبورين لا يتعدى المحكوم عليه‌الواقع قبلها (ولايعم‌المستثنى) الواقع بعدهافالقيام الايجابى لايتعدى القوم الى زيد كما انعدم القيام ايضاً لايتعداهم اليه‌انما الكلام فى‌ان اداة الاستثناءِ هل تفيد وراء ذلك ارتفاع الحكم الواقع قبلها عما بعدها فيكون مفاد الاستثناء اثبات نقيض سابقه للاحقه (ولذلك) قيل (يكون الاستثناء من النفى اثباتاً و من الاثبات نفياً) نعم‌اداة الاستثناء تفيد اثبات نقيض السابق‌للاحق (وذلك للانسباق) اى انسباق المفاد المذكور (عند الاطلاق) اى اطلاق الكلام الذي هى فيه (قطعاً) فمفاد قام القوم الا زيداً ان القوم قاموا و ان زيداً لم يقم (فلا يعبأ بماعن ابى

حنيفة من عدم الافادة) اى عدم افادة الاستثناء ذلك (محتجاً بمثل لا صلاة الا بطهور) و ان مثل هذا التركيب لو كان مفيداً للمفهوم لكان معناه ان الطهور اذا حصل للصلاة فهى صلاة مطلقاً فى حال ان الامر ليس كذلك اذقد تكون الصلاة مع واجدية الطهورفاقدة لجزء اولشرط او لهما و مع فقدانها لذلك فهى ليست بصلاة و انما لايعبأ بقوله (ضرورة ضعف احتجاجه : اولا : بكون المراد من مثله) اى مثل التركيب المزبور ظهوره فى (انه لاتكون الصلاة التى كانت واجدة لاجزائها و شرائطها المعتبرة فيها) الفاقدة لكافة موانعها (صلاة الا اذا كانت واجدة للطهارة وبدونها) اى بدون الطهارة (لاتكون صلاة) اصلا (على وجه) اى على القول بالصحيح الذى يرى الاسم يدور مدار جامعية كافة الاجزاء و الشرائط المطلوبة من المكلف حينماترا دمنه الوظيفة المزبورة ا (و) لاتكون (صلاة تامة مأموراً بها على) وجه (آخر) و هو القول بالاعم الذىلايرى الاسميدورمدار جامعيةالاجزاء و الشرائط بل يدور مدارجملةمنها كماسلف بيانه فى بابه وان كان يرى ان الامر والتماميةمنوطان بما جمع كافة اجزاءه وشرائطه : ومثله القول فى لاصلاة الابفاتحة الكتاب و ان التركيب المزبور ظاهر فى ان المرادبه ان الصلاة ولو استجمعت كل اجزائها و شرائطها المطلوبة بالفعل الاانها اذافقدت فاتحة الكتاب فهى ليست بصلاة على التقرير السالف (و ثانياً بان الاستعمال مع القرينة) الخارجية (كما فى مثل التركيب) المزبور و (مما علم فيه الحال) اى علم حاله من خارج تركيبه المومأ اليه (لا دلالة له على مدعاه) و هو نفى مفهوم الاستثناء (اصلا) للعلم القاطع الحاصل من الموازين الفقهية ان واجدية الصلاة للطهور مع فاقديتها لغيره لايصيّرها صلاة بعد ان لم تكن اولايصيرها تامة مأموراً بها بعد ان لم تكن كذلك (كما لايخفى ومنه) اي من كون الاستعمال

مع القرينة لادلالة فيه على المدعى (قد انقدح انه لاموقع للاستدلال على المدعى) وهودلالة الاستثناء على المفهوم (بقبول رسول الله ﷺ اسلام من قال كلمة التوحيد) لااله الاالله وانما كان الرسول يقبل ذلك من قائلها لافادتها المفهوم وهوحصر الاله بالله وحده غيران المصنف يرى ان افادتها ذلك للقرينة و لعمرى ان ذلك مجازفة منه واى قرينة فى المقام تعينه على ما يروم ولذلك نردّ قوله (لامكان دعوى ان دلالتها على التوحيد كان بقرينة الحال او المقال) لانه ابداء احتمال صرف لايدعمه شاهد بالمرة و ابداء الاحتمال لاقيمة له فى مقابل الظهورات (و الاشكال فى دلالتها) اى كلمة التوحيد (عليه) اى على المفهوم الذى هو حصر الالوهية فى الله وحده (بان خبرلا) فى قول لااله (اما يقدر ممكن) اى لااله ممكن الاالله (او) يقدر (موجود) اى لااله موجود الاالله (و على كل تقدير) من هذين التقديرين (لادلالة لها على التوحيد اما على الاول) وهو تقدير الممكن خبراً (فانه حينئذ لادلالة لها الاعلى اثبات امكان وجوده تبارك وتعالى لا) على اثبات (وجوده) ويكون مفاد التركيب حينئذ لااله ممكن الوجود الاالله فانه ممكن الوجود دون كل ما يحتمل انه اله (واما على الثانى) و هو تقدير الموجود خبراً (فلانها و ان دلت على) اثبات (وجوده تعالى) لان مفادها لااله موجود الاالله فانه هو الموجود من دون كافة مايحتمل كونه الها (الاانه لادلالة لها على عدم امكان اله آخر) فان سلب الوجود عن محتمل الالوهية لاينفى امكانه فيكون مفاد الكلمة حينئذ ان الوجود سهم الله فقط من بين كافة مايمكن ان يكون الها وهذا ليس توحيداً فى الالوهية بل توحيد فى الوجود فقط (مندفع) خبر لقوله و الاشكال (بان المراد من) كلمة (الاله) فى تركيب لااله (هو واجب الوجود) فمعنى لااله الاالله لا واجب وجود الاالله ويقدر خبره موجود و احتمال الامكان فيه غلط لفرض كون الموضوع واجباً

فكيف يقدر في خبره الامكان (ونفى ثبوته ووجوده) اى ثبوت و وجود مفهوم واجب الوجود (في الخارج و اثبات فرد منه فيه) اى فى الخارج (و هو الله) فقط (يدل بالملازمة البينة على امتناع تحققه) اى تحقق مفهوم واجب الوجود (في ضمن غيره) اى غير الله (تبارك وتعالى ضرورة انه لولم يكن ممتنعاً لوجد) اذ مفهوم واجب الوجود بالنسبة الى الخارج يحتمل فيه احد امرين اما امتناع الوجود اى انه ليس عندنا ما يجب وجوده لذاته اوتحققه و لاتصوير لامكانه لان معنى كونه ممكناً انه محتاج فى وجوده الى موجب له و هو خلاف الفرض: انه واجب الوجود لذاته :ولذلك قال ضرورة انه لولم يكن ممتنعاً لوجد وذلك(لكونه من افراد الواجب) والفرد منه يدور امره بين امتناعه قطعاً وتحققه قطعاً وبذلك يثبت التوحيد التام بكلمة لااله الاالله لله وحده

(ثم ان الظاهر ان دلالة الاستثناء على الحكم فى طرف المستثنى) وانه نقيض الحكم فى المستثنى منه دلالة (بالمفهوم) لاشعار اداة الاستثناء قوياً باختصاص الحكم المذكور قبلها بموضوعه وانه لايتعداه الى الغير فيكون ارتفاعه عما بعدها بالملازمة وذلك هو المفهوم (وانه لازم خصوصية الحكم فى جانب المستثنى منه) تلك الخصوصية (التى دلت عليها الجملة الاستثنائية) من طريق سياقها (نعم لو كانت الدلالة فى طرفه) اى طرف المستثنى(بنفس الاستثناء) ولفظ الاداة (لابتلك الجملة) اى لابسياق الجملة الاستثنائية (كانت) الدلالة على حكم المستثنى (بالمنطوق) لابالمفهوم لنص الاداة نفسها على ذلك (كماهو) اى ادعاء هذا المعنى (ليس ببعيد) بل هو لازم فى جملة من ادوات الاستثناء مثل ليس ولايكون فى قولنا قام القوم ليس زيداً او لايكون زيداً فان دلالة ليس و لايكون على ثبوت نقيض الحكم السابق للمستثنى بالنص وقريب منهما ماخلا و ماعدا (و ان كان

تعيين ذلك) انه بالمفهوم او بالمنطوق (لايكاد يفيد) بعد حصول اصل الدلالة وان حكم المستثنى نقيض حكم المستثنى منه نعم يمكن ان تتصور هناك فائدة في مقام تعارض حكم المستثنى بحكم آخر له افيد بالمنطوق فعلى فرض ان دلالة الاستثناء بالمفهوم و ان الدلالة المفهومية مرجوحة بالنسبة الى دلالة المنطوق يكون الترجيح للحكم الاخر المفاد بالمنطوق

(ومما يدل على الحصر و الاختصاص انّما) كقولنا انّما قائم زيد فهي تفيد حصر القيام بزيد وسلبه عمن سواه نظير قولنا ماقائم الازيد فيكون حصر القيام بزيد من دلالة المنطوق وسلبه عمن عداه من دلالة المفهوم (و ذلك لتصريح اهل اللغة بذلك) اى بافادتها للحصر و الاختصاص (وتبادره منها) اى من انما (قطعاً عند اهل العرف والمحاورة ودعوى ان الانصاف انه لاسبيل لنا) نحن البعيدين عن دور العروبة الصريحة لاضطراب اللغة العربية في عرفنا اليوم (الى ذلك) اي فهم الحصر و الاختصاص منها (فان موارد استعمال هذه اللفظه مختلفة) ان كان اراد باختلافها في استعمالات العرب الاقحاح فذلك قول لااثر له فيما هو محكي من لغتهم في المصادر الموثوقة والتراث الموجود لهم وان كان اراد باختلافها في استعمالنا لاتنا نحن اليوم فالامر فيها ليس على حد سواء فان متقن العربية لايتعدى بها حدود اهلها الغابرين وغير المتقن لاعبرة باستعماله اصلا (ولايعلم بماهو مرادف لها في عرفنا) اليوم العرف الدارج (حتى يستكشف منها ما هو المتبادر)لاصلها (منها) حتى يكون التبادر آية كونها حقيقة في الحصر والا ختصاص المومأ اليهما (غير مسموعة) خبر لقوله ودعوى (فان السبيل الى التبادر لاينحصر بالانسباق الى اذهاننا) كما سلف بيانه في بحث علامات الحقيقة (فان الانسباق الى اذهان اهل العرف)وهم اصل اللغة الصحيحة (ايضاً) اى كالانسباق الى اذهاننا (سبيل) الى تمييز الحقيقة عن غيرها كما سلف ولاريب ان العرب اصحاب هذه اللغة التى

فيهاانما وغيرها ينسبق الى اذهانهم منهامعنى الحصر والاختصاص ويعرب عن ذلك ماحفظ لهم من شعرو نثر يتضمنان وقوع هذه اللفظة فيهاو المراد الذى اريدبها

(وربما يعدّ مما يدلّ على الحصر كلمة بل الاضرابية و)بما ان تصريفها فى الكلام يكون على الوان شتى (فالتحقيق ان الاضراب) بهايكون (على انحاء منها ماكان لاجل ان المضرب عنه انما اتى به غفلة اوسبقه به لسانه فيضرب بهاعنه الى ماقصد بيانه) مثل ان يقول قام زيد بل عمرو وانما قال قام زيد بادئاً غفلة منه ان القائم هوزيد ثم لما التفت الى نفسه وجدها عازبة فى نسبتها القيام لزيد فعدل عما افاده فى غفلته الى افادة ما هوالحق وهو الاخبار عن قيام عمرو اوان ذكر زيدانما جاء عفواً على لسانه فعدل الى ما هومحط قصده وهوقيام عمرو (فلادلالة له)اى للفرض المزبور (على الحصر اصلاً كانه اتى بالمضرب اليه) وهوعمر وفى المثال (ابتداء) وقال قام عمرو فكماان هذا التركيب لامفهوم له كذلك المثال على الفرض الآنف (كمالا يخفى ومنها)اى من انحاء استعمال بل(ما كان لاجل التأكيد) مثل هوقمر بل شمس و هوفاضل بل علامة (فيكون ذكر المضرب عنه)من قمر وفاضل(كالتوطئة والتمهيد لذكر المضرب اليه)بعده وهوشمس وعلامة (فلادلالة له)اى لهذا الفرض (عليه) اى على الحصر (ايضاً) اى كالنحو السابق(ومنها)اى من انحاء استعمال بل(ماكان فى مقام الردع وابطال ما اثبت اولا)نحوما قام زيد بل عمرو ردعاً للطرف الذى قال قام زيد وابطالا لمدعاه بان القائم هوعمر ولازيدالاان مثل هذا المفاد لابدّ له من قرينة تنضم الى التركيب المزبور حتى يستفاد(فيدل عيه)اى على الحصر حينئذ بالمنطوق لا بالمفهوم(وهوواضح:ومما يفيد الحصر على ما قيل تعريف المسند اليه باللام)مثل القائم زيد فانه قيل ان مثل هذا التركيب معناه عيناً معنى ماقائم الازيد (والتحقيق انه لايفيده) اى ان تعريف المسند اليه باللام لايفيد الحصر (الافيما اقتضاه المقام) اى تكون هناك قرينة خاصة على افادته الحصر

(لان الاصل فى اللام ان تكون لتعريف الجنس) وتحديده فى الذهن فمعنى الرجل الاشارة الى تحديد ماهية الرجل في الذهن (كما ان الاصل فى الحمل فى القضايا المتعارفة) اى الدارجة فى السنة الناس من قبيل زيد قائم وزيد انسان (هو الحمل المتعارف الذى ملاكه مجرد الاتحاد فى الوجود) كاتحاد زيد والقائم وجوداً وهو والانسان كذلك على انفرازمفاهيمها فان مفهوم زيد غير مفهوم قائم و كذلك مفهومه غير مفهوم انسان (فانه) اى الحمل المزبور هو (الشايع فيها) اى فى القضايا المتعارفة (لاالحمل) الاولي (الذاتى الذى ملاكه الاتحاد بحسب المفهوم) ايضاً فضلا عن الوجود (كما لا يخفى و حمل شيء) مثل زيد (على جنس وماهية) مثل قائم (كذلك) اى حملا شائعاً (لايقتضى اختصاص تلك الماهية به) اى بالشيء المزبور مثل زيد بل يفيد اتحادهما فى الوجود فقطو فيه نظر فان مقالته هذه انما تسلم فى مثل زيد قائم لافي مثل القائم زيد للفرق الواضح بينهما قطعاً و الفارق هوان تحديد الماهية و لمّ اطرافها بقولنا القائم انما قصد اليه لحصره بمايساق بعده وهو زيد فرضاً ويكون حمله ذاتياً اولياً نظير قولنا المتكلم اليوم هو متكلم امس (نعم لوقامت قرينة) والقرينة التي يشير اليها عامة فى جميع امثال قولنا القائم زيد والقرينة العامة من اقوى علامات اخذ المفهوم (على ان اللام) في قولنا القائم زيد (للاستغراق) اى ان الماهية بجميع افرادها وشقوقها موضوعة للحكم المسوق لها فمعنى القائم زيد انه لايتصور نحو من انحاء القيام فى الخارج قام بغير زيد (اوان مدخوله) اي مدخول اللام (اخذ بنحو الارسال والاطلاق) اى ان القيام على اطلاقه وارساله فيما يتصور له من انحاء لم يحصل لغير زيد والفرق بين الاستغراق والاطلاق هوان الاول نصّ في جميع ما يتصور له والثانى له ظهور فيه (او على ان الحمل عليه) اى على مدخول اللام مثل القائم والمحمول عليه هو زيد (كان ذاتياً) لاشائعاً صناعياً و معنى كونه ذاتياً ان القائم ذاتاً هو زيد ذاتاً اى

ان ذاتيهما و مفهوميهما واحد فالقائم هو زيد وزيد هو القائم (لأفيد) جواب لو اى لوقامت قرينة على ان مدخول اللام بالنحو الذى شرحه المصنف لأفيد بها (حصر مدخوله) اى مدخول اللام و هو قائم فى قولنا القائم (على محموله) و هو زيد (و اختصاصه) اى القائم (به) اى بزيد بمعنى ان القيام انما تحقق له فقط دون من سواه (وقد انقدح بذلك) الذى بسطنا شرحه (الخلل فى كثير من كلمات الاعلام فى المقام وما وقع منهم من النقض والابرام ولانطيل بذكرها فانه بلا طائل كما يظهر للمتأمل فتأمل جيداً)

﴿فصل﴾

(لادلالة للملقب) والمنظور به العنوان الذى يطلع به المعنون ويكون شعاراً له يمتازبه عن غيره نظير عنوان زيد بالنسبة الى ذاته والجمل بالنسبة الى معناه و خمسة بالنسبة الى مايرادبها وهلم جراً و على هذا فالعدد مشمول للملقب و لاداعى لافرازه بقوله (ولاللعدد على المفهوم وانتفاء سنخ الحكم عن موردهما اصلا) فاذا قال القائل ضربت زيداً فليس لقوله وراء معناه المنطوقى انه لم يضرب عمراً او لم يضرب الحمار واذا قال اعطنى خمسة فليس من لازمه نفى الستة والاربعة قطعاً واما المحافظة على المنطوق فى مقام الامتثال فضرورية لانه صريح فى مفاده وهذا غير ماينظر بالمفهوم واما انتفاء الضرب الواقع على زيد عن عمر وفذلك ليس من المفهوم فى شىء بل هو حكم شخصي لزيد كما ثبت له ينتفى بانتفاءه و لذلك قال (و قد عرفت ان انتفاء شخصه) اى شخص الحكم (ليس بمفهوم) لاى قضية تفرض حتى القضايا التي ثبت لها مفهوم (كما ان قضية التقييد بالعدد منطوقاً عدم جواز الاقتصار على ما دونه لانه) اى الاقل من مفاد المنطوق (ليس بذاك الخاص و المقيد) كعدد الخمسة

مثلافان الاقتصار على الاربعة ليس هومفاد الخمسة في قوله اعطني خمسة بلاريب (و اما الزيادة)على ماافيد بالمنطوق كالستة والسبعة بالنسبة الى الخمسة (فكالنقيصة) محذوراً (اذاكان التقييد به)اى بالعدد المعين كالخمسة مثلا (للتحديد بالا ضافة الى كلاطرفيه)الاقل والا كثر فاذاأحرز كونه للتحديد من كلاالطرفين بقرينة خارجية لم يجز التعدى عماحدّله(نعم لوكان) التقييد(لمجرد التحديد بالنظر الى طرفه الاقل لماكان فى الزيادة) لواتى بها(ضيراصلا بل ربما كان فيها) اى فى الزيادة باشعارات خارجية (فضيلة وزيادة كما لايخفى و كيف كان فليس عدم الاجتزاء بغيره) اى بغير المنطوق (من جهة دلالته)لزوماً (على المفهوم بل انما يكون)عدم الاجتزاء بغيره (لاجل عدم الموافقة)بالغير (مع ما اخذفي المنطوق)من حد وهوخمسة اوستة مثلا (كماهو معلوم)

خلاصة البحث

(١) للاستثناء دلالة على اختصاص الحكم سلب و ايجاباً بالمستثنى منه و ان حكم المستثنى نقيض ذلك ودليله الانسباق عند الاطلاق قطعاً و بعض ادوات الاستثناء تفيد الحكم المزبور منطوقاً مثل ليس ولا يكون

(٢) ولفظ انمايدل على الحصر والا ختصاص قطعاً ويكون مفادها مفادماوالا في مثل قولناما زيدالا قائم

(٣) وامابل الاضرابية فانما تلزم المفهوم لواستعملت فى مقام الردع وابطال ماثبت اولا لافى مطلق استعمالاتها

(٤) وتعريف المسند اليه باللام يعطى اختصاصه بالمحمول فمعنى القائم زيد انحصار القيام به

(٥) واما اللقب والعدد فلامفهوم لهما اصلا

المقصد الرابع في العام والخاص

فصل

النقاط الرئيسية في البحث

(١) ماهو تعريف العام

(٢) كم هي اقسام العام

(٣) هل للعموم والخصوص صيغ تخصهما

(٤) هل العام المخصص حجة فيما بقي اولا

(٥) اذا كان الخاص بحسب المفهوم مجملا فما حكم العام معه

(٦) واذا كان اجماله بحسب المصداق فما حال المصداق المشتبه

(٧) هل يجوز التمسك بالعموم فيما اذا شك في فرد لا من جهة احتمال التخصيص

(٨) هل يجوز التمسك باصالة عدم التخصيص في إحراز عدم كون ماشك في انه من مصاديق العام مع العلم بكونه محكوماً بخلاف حكمه مصداقاً له

(٩) هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

(١٠) هل الخطابات الشفاهية تختص بحاضر مجلس الخاطب اوتعم غيره من الغائبين بل والمعدومين

(١١) هل لعموم الخطابات الشفاهية للمعدومين ثمرة

(١٢) هل تعقب العام بضمير يرجع الى بعض افراده يوجب تخصيصه به اولا

(١٣) هل يجوز التخصيص بالمفهوم المخالف بعد الاتفاق على جوازه بالمفهوم الموافق

(١٤) الاستثناء المتعقب لجمل متعددة هل الظاهر رجوعه الى الكل اوخصوص

الاخيرة اولا ظهور له في ذلك

(١٥) هل يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد اولا

(١٦) ماحكم العام والخاص المتخالفين اذا اختلفت حالهما من ناحية الناسخية والمخصصية والمنسوخية

(١٧) ماهو معنى النسخ

(١٨) هل بين التخصيص والنسخ ثمرة اولا

(قد عرّف العام بتعاريف) منها انه اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له ومنها انه اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً الى غير ذلك مما هو مبسوط في كتب القوم (وقد وقع من الاعلام فيها النقض بعدم الاطراد تارة و الانعكاس اخرى) اى انها غير جامعة او انها غير مانعة (بما لا يليق) نقضهم عليها (با لمقام فانها تعاريف لفظية تقع في جواب السؤال عنه) اى عن العام (بما الشارحة) للفظه شرحاً جملياً يستهدف به إحضاره بماله من معنى متداول في الذهن (لا) انها تعاريف حقيقية (واقعة في جواب السؤال عنه بما الحقيقية) الداعية الى ان يقوم الجواب بما عليه الشيء من كنه و حقيقة (و كيف كان فالمعنى المركوز منه) اى من لفظ العام (في الاذهان) اى اذهان العرفيين واهل المحاورة (اوضح مما عرف به) بمثل التعاريف السالفة (مفهوماً ومصداقاً) فان قاطبة العرفيين يستحضرون من اطلاق لفظ العام مافيه شمول واستغراق لجميع ماينضوى تحته من افراد ويعرفون ان من مصاديقه لفظ كل وكافة وقاطبة و جميع ونظائر ذلك فما هو مركوز في اذهانهم من مفهومه اوضح من المفاهيم التى ساقها له اهل الفن ومايعرفونه من مصاديقه اجلى في نفوسهم مما يتصيدونه من عبارات القوم (ولذا) اى و لكون المعنى المركوز منه في الاذهان اوضح مما عرف به (يجعل صدق ذاك المعنى) المركوز في اذهانهم (على فرد) من مصاديق مفهوم العام نظير كل وغيره

(وعدم صدقه) عليه نظير المفرد النكرة مثل رجل هو (المقياس فى الاشكال عليها) اى على تلك التعاريف التى ذكرها القوم للعام (بعدم الاطراد) اى انها لاتجمع قواصى مايصدق عليه مفهوم العام بعلة ان التعريف اللفظى المذكور له قاصر عن ضم جميع مصاديقه تحته (او الانعكاس) اى انها لاتمنع من دخول ما هو ليس من مصاديقه بعلة ان التعريف المزبور قاصر ايضاً عن طرد ماليس منه (بلاريب فيه ولا شبهة تعتريه من احد) وعلى هذا فالاحالة الى ما هو المركوز فى الاذهان اولى لانه فاقد لكلفة نضد التعاريف من ناحية وبعيد عن الاشكال عليه بعدم الطرد تارة و بعدم العكس اخرى من ناحية ثانية هذا (والتعريف) فى جميع مواقعه (لابد ان يكون بالاجلى) لا بالمساوى ولا بالاخفى (كماهو اوضح من ان يخفى) مع ان ما هو مركوز له من معنى اوضح مما سيق له من تعريف وعليه فتكون التعاريف المسوقة له اخفى منه وذلك لايجوز قطعاً (فالظاهر ان الغرض من تعريفه) عند ماعرفوه بالتعاريف المومأ اليها مع التفاتهم الى ان ماهو مركوز فى الاذهان من معناه اجلى مما ذكروه له اولا اقل من كونه مغنياً عن تعريفه بما عرفوه به (انما هو بيان ما) اى معنى (يكون بمفهومه جامعاً بين ما) اى مصاديق (لاشبهة فى انها افراد العام ليشاربه) اى بما بينوه (اليه) اى الى المصداق والفرد الذى لاشبهة فى كونه فرد العام و مصداقه (فى مقام اثبات ماله) اى لثابت المصداقية لمفهوم العام (من الاحكام) التى تساق له (لا) ان غرضهم من تعريفه (بيان ماهو حقيقته) اى حقيقة العام (وماهيته) و كنهه (لعدم تعلق غرض) الفنى (به) اى بماهو بيان حقيقته و كنهه (بعدوضوح ماهو محل الكلام بحسب الاحكام من افراده ومصاديقه) قوله من افراده بيان لقوله ماهو محل الكلام (حيث لايكون) العام (بمفهومه العام) اى الكلى (محلا لحكم من الاحكام) وانما يكون العام محلا للاحكام باعتبار المصاديق التى يتحقق هو فى ضمنها من قبيل كل والجمع

المحلّى بأل والنكرة الواقعة فى سياق النفى او النهى وما الى ذلك

(ثم الظاهر انما ذكراه) اى للعام (من الاقسام) الثلاثة (من الاستغراقى) والمنظور به طلوع اللفظ بجميع افراده على ان يريها للمطالع كل فرد على حده لا المجموع المكور بوصف الانضمام والمجموعية (والمجموعى) وهو طلوعه بها بصفة المجموعية لا ان يريها كلا على حده (والبدلي) وهو طلوعه بها على سبيل التناوب بحيث لا يستعرض فى مرة واحدة اكثر من فرد الا انه لا ينص على واحد منها بالتعيين ولا يريد اكثر من واحد و انما يطلق عليه العموم باعتبار ان كل حلقة من حلقات السلسلة صالحة للطلوع بها والحكم عليها والفرق بينه وبين ما يفيده المطلق من عين هذا المفاد ان دلالة العام عليه من طريق اللفظ و دلالة المطلق عليه من طريق مقدمات الحكمة (انما هو) اى ما ذكروه له من الاقسام الثلاثة المارة الذكر لا باعتبار اختلاف مفهومه في كل واحد منها وفيه نظر فان مفهوم العموم البدلي مثل جئني برجل اذا قيل بافادته العموم البدلى من طريق اللفظ غير مفهوم العموم الاستغراقى مثل اكرم كل عالم بنحو اراءة جميع الافراد كلا على حده وغير مفهوم العموم المجموعى كالمثال بنحو اراءة الكل بوصف الانضمام والمجموعية بالوجدان و هكذا مفهوم العموم المجموعى بالنسبة الى الاستغراقى وهذه الفوارق المفهومية يجدها الانسان من نفسه عند امعان النظر فى هذه المفاهيم الثلاث و على كل حال فهذه الاقسام كما تصلح لان تكون باعتبار اختلاف المفهوم تكون (باختلاف كيفية تعلق الاحكام به) اى بالعام (والا) اى لو لم يراع اختلاف كيفية تعلق الاحكام به (فالعموم فى الجميع) اى فى جميع الاقسام الثلاثة (بمعنى واحد و هو) النظر الى (شمول المفهوم لجميع ما يصلح ان ينطبق عليه) لكن انشعابات هذا الشمول الى انحائها الثلاثة انشعابات اساسية كما عرفت (غاية الامر ان تعلق

الحكم به) اي بالعام (تارة بنحو يكون كل فرد) من افراد العالم فى قولنا اكرم كل عالم (موضوعاً على حده للحكم) لاربط له بالفرد الاخر من ناحيةموضوعية كل واحد منها مستقلا (و) تارة (اخرى بنحو يكون الجميع) بوصف المجموعية (موضوعاً واحداً بحيث لواخلّ باكرام واحد فى اكرم كل فقيه مثلا لما امتثل اصلا) لانهدام الموضوع رأساً لان المفروض في هـذا القسم كون الموضوع هو المجموع المكور (بخلاف الصورة الاولى فانه) لواخلّ باكرام بعض وامتثل اكرام بعض آخر (اطاع) بامتثاله اكرام من اكرم (وعصى) باخلاله باكرام من لم يكرم (و ثالثة بنحو يكون كل واحد موضوعاً على البدل بحيث لواكرم واحداً منهم لأطاع و امتثل) و انما يعصي بأغفال الجميع (كما يظهرلمن امعن النظر و تأمل وقد انقدح) من بياننا لجميع اقسام العام (ان) شمول كل عددمن الاعداد لماتحته (مثل شمول العشرة و غيرها لاحادها المندرجة تحتها ليس من العموم) بجميع اقسامه (لعدم صلاحيتها) اى الاعداد (بمفهومها) اى بمالها من مفهوم (للانطباق على كل واحد منها) اى من آحادهاالمندرجة تحتها بخلاف العام فانه يمشى على كل واحد من افراده فى جميع انحاءه الثلاثة اما فى الاستغراقى و البدلى فواضح واما في المجموعى فان الحكم و ان كان منوطاً بالمجموع بما هو مجموع الا ان كل واحدمن الافراد ملحوظ بلحاظ اجمالى خلافاً للعدد فانه لم يلحظفيه الاالكل بوصف كونه كلا ولانظرله الى آحاد ما التئم منه (فافهم) ذلك جيداً

﴿فصل﴾

(لا شبهة في ان للعموم صيغة تخصه) بحيث تكون بمجرد الاطلاق تفيده من غير قرينة (لغة) لان العمومو الخصوص من شؤنها (و شرعاً) اى جرى الشرع على

ماجرى عليه اللغوى (كالخصوص) في ان لهصيغة تخصه لغة و شرعاً بحيث تكون بمجرد الاطلاق مفيدة له من غير قرينة (كما يكون) فى الصيغ (ما يشترك بينهما) اى بين العموم والخصوص (ويعمهما) اى انه صالح للدلالة على الطرفين من حيث نفسه بما لايحتاج في صرفه الى واحد منها الاالى اشعار قليل وهذا هو الفارق بين هذا النوع من الصيغ و بين صيغ العموم المستعملة فى الخصوص فان صرفها الى الخاص يحتاج الى اعمال مؤنة زائدة بمخصص بارز فالصيغ الخاصة بالعموم مثل كل وجميع و كافة وقاطبة ومالى ذلك و الصيغ الخاصة بالخصوص مثل بعض و جملة ونوع ونظير ذلك مما وضع للدلالة على مادون الكل والمشترك نظير الالف واللام فانها اذا ستعملت فى العهد كانت للخصوص و اذا استعملت فى الاستغراق كانت للعموم : واستدل المصنف على مدعاه بقوله (ضرورة ان مثل لفظ كل ومارادفه فى اى لغة كان) هذا المرادف للفظ كل (يخصه) اى يخص العموم (ولايخص الخصوص) وحده دون العموم (ولايعمه) هو و العموم وهذه الدعوى صريحة الثبوت في اللغة و متفاهم العرف (ولاينافى اختصاصه به) اى اختصاص مثل لفظ كل بالعموم (استعماله فى الخصوص) احياناً (عناية بادعاء انه العموم) اى بتشبيه مرتبة الخصوص لقرب افقها من العموم بالعموم نفسه وادعاء انه هو مبالغة كما فى الاستعارات (اوبعلاقة العموم والخصوص) كما فى المجازات المرسلة (ومعه) اى مع ثبوت الضرورة فى ان لفظ كل من الالفاظ التى تخص العموم قطعاً لصراحة اللفظ فى ذلك (لايصغى الى) استدلال من قال (ان ارادة الخصوص متيقنة) من لفظ العام (و لوفى ضمنه) فان بعض مدلول العام هو مايقال له خاص وعليه فالخاص مستفاد من اللفظ المدعى عمومه على كل حال ثبتت دلالته على العموم قطعاً اولم تثبت (بخلافه) اى بخلاف العموم فانه غير متيقن الارادة من اللفظ المدعى افادته للعموم (و جعل اللفظ) المدعى كونه

للعموم (حقيقة في المتيقن) الذى هو الخصوص (اولى) من جعله لماهو مشكوك الارادة و هو العموم وانما لايصغى الى هذه الدعوى لصراحة الالفاظ المخصوصة بالدلالة على العموم لغة في العموم ومعها لامجال لابداء الاحتمال فى انها غير متيقنة الدلالة عليه (و لا) يصغى ايضاً (الى) استدلال من يقول (ان التخصيص قد اشتهر و شاع حتى قيل مامن عام الا وقد خص" والظاهر يقتضى كونه) اى كون ماهو المدعى اختصاصه بالعموم من الالفاظ (حقيقة لما هو الغالب) و هو الخصوص (تقليلا للمجاز) فان ادعاء وضعه للعموم و استعماله غالباً في الخصوص مما يلزم فيه كثرة التجوز بخلاف وضعه للخصوص واستعماله فى العموم الخالص احياناً فانه لايلزم منه الاتجوز قليل : وانما لايصغى لكل ذلك من قائله لما عرفت من قيام ضرورة اللغة على خلاف هذه الاحتمالات والتسويلات (مع ان تيقن ارادته) اى الخصوص من لفظ العموم (لايوجب اختصاص الوضع به) اى بالخصوص اذ دائماً ان البعض متيقن الارادة مما يدل على الكل بلاشبهة ومن دون ابداء احتمال بخلاف استفادة مدلول الكل نفسه منه فانه قد يبدى فيه احتمال عدم ارادة الاستغراق وان كان ابداء مثل هذه الاحتمالات لاقيمة له فى متفاهم الناس قطعاً (مع كون العموم كثيراً مايراد) من الفاظه (واشتهار التخصيص) بالنسبة الى بقاء العام على عمومه وان كان لايخلو من مبالغة لكثرة وجود التخصيصات (لايوجب كثرة المجاز لعدم الملازمة بين التخصيص والمجازية) عند المصنف (كما ياتى توضيحه) فيما بعد من هذا الباب (ولو سلم) ان التخصيص يستلزم المجازية (فلا محذور فيه اصلا اذا كان مع القرينة كما لا يخفى) فان القرائن تعين مصائر الالفاظ هذا مع ان اقتراح كون الالفاظ المدعاة للعموم من حقها ان توضع للخصوص لغالبيته لاقيمة له بعد ما ثبت ان الواضع وضع نعم يكون للاقتراح المزبور بعض القيمة اذا لم يثبت للواضع وضع للالفاظ المزبورة من كل و قاطبة و جميع و نظير ذلك

﴿فصل﴾

(ربما عد من الالفاظ الدالة على العموم النكرة) الواقعة (فى سياق النفى) مثل لا رجل (او النهى) مثل لا تهن عالماً (و دلالتها) اى النكرة الواقعة في سياق واحد من النفى و النهى (عليه) اى على العموم (لا ينبغى ان تنكر) فضلا عن الورود السمعى (عقلا لضرورة انه لا تكاد تكون الطبيعة معدومة) بالمرة (الااذا لم يكن فردمنها بموجود) اى الااذاعدمت جميع افرادها (والا كانت موجودة) ولو بوجود فرد واحد منها(لكن لايخفى انها) اى النكرة بالوصف المزبور انما (تفيده) اى تعطى من نفسها العموم (اذا اخذت مرسلة)مطلقة سارية (لا)اذا اخذت (مبهمة)مهملة فان المهملة بحكم الجزئية وكونها (قابلةللتقييد) لايضرّ بهامع حفظ كونها مطلقة سارية نعم يضرّ بالاطلاق صراحة التقييد فلايقال للطبيعة المقيدة انها الطبيعة على اطلاقها (والا) اى اذا اخذت مقيدة (فسلبها لا يقتضى الاستيعاب السلب لما اريد منها يقيناً) وهوما تفيده الطبيعة بانضمام قيدها لابما هى هى اى(لا استيعاب مايصلح انطباقها عليه من افرادها) المنتميةلها بعنوان اطلاقها (وهذا) اى كون ما تفيده الطبيعة المقيدة غيرما تفيده بعنوان اطلاقها و سريانها (لاينافى كون دلالتها) مع قيدها(عليه) اى على مدلولها المستفاد منها بضميمة القيد (عقلية) فان ملاك العقل فى الطبيعتين المطلقة المقيدةواحد وهى ان الطبيعة بمااريد بهالاتنعدم وفرد منها موجود ولذلك قال المصنف (فانها) اى الدلالة العقلية بالنسبة الى الطبيعة المقيدة (بالاضافة الى افراد مايراد منهالا الافراد التى تصلح) الطبيعة (لانطباقها عليها) بعنوان اطلاقها (كمالا ينافى دلالة مثل لفظ كل على العموم وضعاً كون عمومه بحسب مايراد من مدخوله)ضيقاً وسعة فكما ان اكرم كل رجل يفيد

استغراق افراد الرجل كذلك قولنا اكرم كل رجل عالم تقى مسنّ يعطى عموم ما يحتمله مدخوله من الافراد (ولذا لاينافيه) اى لا ينافى وضع كل للعموم (تقييد المدخول بقيود كثيرة) كما مثّلنا به (نعم لايبعد ان يكون) لفظ النكرة فيما لوجاء عارياً عن القيود (ظاهراً عند اطلاقها) اى النكرة من القيود (فى استيعاب جميع افرادها) ولايضر بالظهور المزبور احتمال عدم ارادة الاستيعاب (وهذا) اى حال ظهور النكرة فى الاستيعاب وان استيعابها بحسب ماريد بمدخولها سعة وضيقاً (هو الحال فى المحلّى باللام جمعاً كان) مثل الرجال (اومفرداً) مثل الرجل (بناء على افادته) اي المفرد المعرف (للعموم) فانه ظاهر فى العموم حتى مع احتمال عدم ارادة الاستيعاب منه بشرط ان لايكون مقروناً بقيد يؤدى الى ماينافي ارادة العموم منه كما ان عمومه بحسب مدخوله (ولذا لا ينافيه) اى لاينافى عمومه (تقييد المدخول بالوصف وغيره) نظير اكرم الرجال الاخيار اورجال بني اسد مثلا (واطلاق التخصيص على تقييده) من اول الامر اى ان التركيب من بدء جيء به مقيداً ضيقاً مثل اكرم الرجال الاخيار (ليس الامن قبيل: ضيّق فم الركية) اى البئر فان قول الآمر لمن امره بحفر بئر له قبل ان يحفرها ضيق فمها فى الحفر اى احدثه ضيقاً لانك تحفره واسعاً ثم تضيقه فمثل الرجال الاخيار وتضييق فم الركية من حين الحفر لا يقال له تخصيص اصطلاحاً الا بالعناية فانه تخصص لان التخصيص هو القيد الطارء على العموم مثل اكرم الرجال ولا تكرم سود انهم وحفر فم البئر واسعاً ثم تضييقه بعد ذلك: غاية الامر أن المصنف يتشكك في دلالة المحلى على العموم من طريق الوضع كما اعترف بذلك للفظ كل و لذلك قال (لكن دلالته على العموم وضعاً محل منع بل انما يفيده فيما اذا اقتضته الحكمة او قرينة اخرى) كالترجيح بلا مرجح كما فى احلّ الله البيع وحرّم الربوا ونظير ذلك (و

ذلك) اى انه لامنافاة بين دعوانا ظهور المحلّى فى الاستيعاب مع الاطلاق و بين قولنا ان دلالة المحلى على العموم ليست من طريق الوضع (لعدم اقتضاءه) اى الظهور (وضع اللام ولا مدخوله) اى مدخول اللام (ولاوضعاً آخر للمركب منهما) اى من اللام و المدخول (كما لايخفى) فان الظهور كما يستند الى الوضع يستند الى مقدمات الحكمة و نظائرها (و ربما يأتى فى المطلق و المقيد بعض الكلام مما يناسب المقام) فانتظر

﴿فصل﴾

(لاشبهة) عند الاكثر (فى ان العام المخصص بالمتصل) مثل اكرم العلماء الاالمنجمين (او المنفصل) مثل اكرم العلماء ولاتكرم المنجمين منهم (حجة فيما بقى) وزاد على ما يدل عليه المخصص فالباقى في المثالين المزبورين العلماء الغير المنجمين (فيما علم) هذا توضيح للباقى اى ان الباقي الذى يكون العام حجة فيه هو الذى علم (عدم دخوله فى) مدلول (المخصص مطلقاً) اى (ولو كان متصلا) وبعبارة اوضح متصلا كان المخصص او منفصلا (و) كذلك يكون العام حجة فى الباقى ولو كان هذا الباقى م(ما احتمل دخوله فيه) اى دخوله فى المخصص (ايضاً اذا كان منفصلا) اى ان المخصص اذا كان منفصلا و احتمل دخول فرد او اكثر فيه فالعام فى هذه الصورة كصورة العلم بعدم دخوله فى افراد المخصص حجة والمحصل من ذلك ان العام المخصص بالمنفصل حجة فيما بقى اعم من ان يكون هذا الباقى معلوماً عدم دخوله فى المخصص او محتملا دخوله فيه و اما المخصص بالمتصل فهو حجة فى الباقى ايضاً فيما علم عدم دخوله فيه لا ما اذا احتمل دخوله فيه فان العام حينئذ ليس بحجة فى الفرد المحتمل : فلا شبهة فيما سلف (كما هو المشهور بين الاصحاب

بل لاينسب الخلاف) فيه (الاالى بعض اهل الخلاف وربما فصّل بين) العام (المخصص بالمتصل فقيل بحجيته فيه وبين) المخصص بالمنفصل فقيل بعدم حجيته) فيه (واحتج النافى) لاصل حجية العام فى الباقي بلافرق بين المتصل والمنفصل (بالاجمال لتعدد المجازات حسب مراتب الخصوصات و تعيين الباقى من بينها بلامعيّن ترجيح بلا مرجح) توضيح ما استدل به النافي ان العام بعدماسقط ظهوره المنعقد له فى جميع افراده بسبب مصادمة الخاص له صارمجملا فكما يجوزان يرادمنه تمام الباقى يجوز ان يراد به بعض الباقى فالباقى و كلما يتصور دونه مراتب عديدة لامعين للفظ العام المخصص ببعض منها دون بعض اذ المفروض فقدان المعين و مع الفرض المزبور تعيينه للدلالة على الباقى من بين المحتملات ترجيح بلامرجح وهو لايجوز وقوله فى الاستدلال حسب مراتب الخصوصات يريد به ان هذه المراتب بعضها متيقن و هو ما دل عليه لفظ المخصص و بعضها محتمل فقط لعدم دلالة لفظ عليه مثلا لفظ المنجمين لاشبهة فى دلالته على مرتبته و هى خروج المنجمين من بين العلماء لكن مع ذلك يحتمل خروج الفلاسفة منهم ايضاً بالحدس و التخمين فهذه مرتبة اخرى للتخصيص كما يحتمل مع ذلك خروج علماء السحر منهم بالحدس ايضاً فهذه مرتبة وراء ذلك وهلم جرا فهذا غاية مايستدل به النافى لحجية العام فى الباقى عن مدلول مخصصه (والتحقيق فى الجواب ان يقال) اولا- فى قبال اعتبار النافي ان العام المخصص مجاز لاحقيقة- (انه لايلزم من التخصيص كون العام مجازاً اما فى التخصيص بالمتصل فلما عرفت) فيما سلف (من انه لاتخصيص اصلا) وانما هو تخصص اى احداث للموضوع ضيقاً من اول الامر فان موضوع اكرم- فى اكرم العلماء الا المنجمين- هم العلماء الغير المنجمين- والتخصيص انما يقال لما يعطيه المخصص الطارء بعدانعقاد تمام الموضوع فى كلام المتكلم - كأن يقول اكرم العلماء - ثم يقول فى كلام آخر لايجب اكرام المنجمين (وان ادوات العموم)

من قبيل كل وجميع وكافة (قد استعملت) في مثل قولنا اكرم كل عالم الا المنجم (فيه) اى في العموم (وان كانت دائرته) اى العموم (سعة وضيقاً تختلف باختلاف ذوى الادوات) اى مدخولها فان افادة ادوات العموم له انما تكون في مدخولها فان كان المدخول ذا صلاحية للسعة اوجبت صلاحيته ونصّت على ان مدلول رجل مثلا - في كل رجل - هو جميع مايصح ان يصدق عليه وان كانت صلاحيته ضيقة نسبياً فكذلك توجب صلاحيته بما لها من حدود متقاربة فتنص على ان مدلول رجل عالم - في كل رجل عالم - هو جميع مايصدق عليه هذا المدخول وهلم جرا (فلفظة كل في مثل كل رجل و كل رجل عالم) و كل رجل عالم ورع و كل رجل عالم ورع مسنّ (قد استعملت في العموم) بلا تفاوت للامثلة المزبورة فيها (وان) تفاوتت الامثلة في نفسها (كانت افراد احدهما) كما في المثال الثاني رجل عالم - (بالاضافة الى الاخر) كما في المثال الاول - رجل - (بل) كانت (في نفسها) وان لم تنسب لغيرها (في غاية القلة) فان الرجل العالم بالنسبة الى مطلق الرجل قليل بل هو في نفسه قليل وان كانت القلة والكثرة انما يستبين مفهومهما لكل احد بالقياس فتتسع دائرة الرجل كثيراً اذا لوحظ بها العالم العدل المسن الباذل لعلمه وتضيق كثيراً اذا لوحظ بها سائر ما يحتوى عليه الكون من الموجودات وهذا واضح كل الوضوح (واما) لزوم التجوز بالعام (في) مالوخصص بالمخصص (المنفصل) وقيل اكرم العلماء ثم قيل في كلام آخر لايجب اكرام المنجمين (فلان ارادة الخصوص واقعاً) من لفظ العلماء اى ان الارادة الجدية ثابتة في فصل المنجمين من دائرة العلماء (لاتستلزم استعماله) اى استعمال لفظ العام (فيه) اى في الخاص الذى هو من سوى المنجمين (و) لاتستلزم (كون الخاص) وهو قوله لايجب اكرام المنجمين (قرينة عليه) اى على استعماله فيمن سوى المنجمين اى ان الارادة الجدية القائمة بالنفس بالنسبة الى مفاد خاص لاتستلزم في مقام الاستعمال تطبيق الاستعمال عليها بحيث

يكون اللفظ المستعمل مربوطاً بها عند إعماله فى المعنى (بل من الممكن قطعاً استعماله) اى لفظ العام (معه) اى مع تعلق الارادة الجدية بالخاص (فى العموم قاعدة) اى مشياً باللفظ على قاعدته وهى افادته العموم طبق مايظهر عليه فان قيل استعمال اللفظ فى عمومه مع ان الارادة الجدية على خلافه يلزم منه ارادة ما هو خلاف الواقع فان استعمال العام فى عمومه ظاهر فى ان عمومه مراد للمتكلم والمفروض خلافه وان المتكلم لايريد الاالخاص قلنا فى جوابه ذكر الخاص بعد العام يسقط ظهوره فى ان العموم المفاد به مراد للمتكلم وانما مراده الخاص وحده وعلى هذا يكون العام من ناحية الاستعمال مستعملا فى تمام معناه وان كان من ناحية الارادة الجدية غير مراد به التمام وهذا هو معنى ما اشار اليه بقوله (وكون الخاص) الوارد بعد العام (مانعاً عن حجية ظهوره) اى ظهور العام فى تطابق الاستعمال والارادة الجدية بالنسبة الى مايفاد به (تحكيماً اى تقديماً (للنص او الاظهر) الذى هو مفاد الخاص (على الظاهر) الذى هو مفاد العام بالنسبة الى جميع افراده التي من جملتها الخاص (لامصادماً لاصل ظهوره) اى ان الخاص لايصدم العام بحيث يمنع اصل ظهوره في العموم بل قصارى مايعطيه الخاص المنفصل هو اسقاطه الظهور المنعقد للعام فى مطابقته للارادة الجدية عن الحجية وكشفه عن ان الاستعمال في العموم لم يجر به على طبق الارادة والخلاصة ان استعمال لفظ العام مع المخصص المنفصل تارة يجرى به على طبق الارادة الجدية فلا يستعمل الافى الخاص و اخرى يجرى به على عمومه و يكون الخاص المتعقب بعده مانعاً عن حجية ظهوره فى مطابقته للارادة الجدية وان الارادة الجدية قائمة بماسوى الخارج عن حوزة العموم فهذان الاحتمالان فى استعمال العام المخصص بالمنفصل ما شيان معه على الاطلاق (ومعه لامجال للمصير الى انه) اى لفظ العام (قداستعمل فيه) اى في الخاص (مجازاً) فان المجاز انما يثبت اذا ثبت ان الاستعمال جرى بلفظ العام على طبق الارادة الجدية

القائمة بالخاص و المفروض انه احتمال يقابله احتمال آخر لا يلزم منه التجوز و هو احتمال استعماله في العموم و كون الخاص بعده حاكماً على ظهوره في مطابقته للارادة الجدية و ان الارادة الجدية قائمة بالخاص لا بالعام فاين لزوم التجوز في المخصص بالمنفصل (كي يلزم الاجمال) في مدلول العام المخصص به كما ادعى النافي ذلك بقوله : للاجمال لتعدد المجازات الخ : فان قيل استعمال العام في الخاص الذى هو متعلق الارادة الجدية لا شبهة في صحته لانه ماش على طبق ما اريد به و اما استعمال العام فى العموم مع ان الارادة الجدية قائمة على الخصوص فهو فى حاجة الى مصحح والا يقع لاغياً اذ لا داعي له قلنا يكفى فى داعيه ان يراد بالنحو المزبور من الاستعمال تعليم الطرف نحواً عقلائياً منه يتكأ عليه فى دفع شبهات تـرد او تمشية قواعد صحيحة مثل موقفنا هذا امام النافى لحجية العام فيما بقى منه بعـد تخصيصه فانه من الدواعى المشروعة لان نقول له انا نستعمل العام فى عمومه ويكون الخاص بعده كاشفاً عما تعلقت به اراد تنا الجدية بالشرح السالف (لا يقال هذا) اى قولك من الممكن استعمال العام مع تخصيصه بالمنفصل فى العموم و كون الخاص مانعاً عن حجية ظهوره (مجرد احتمال) لا انه امر لازم لاستعمال العام المخصص بالمنفصل (و لا يرتفع به الاجمال) اى اجمال استعمال لفظ العام و لا ينعقد له بسبب الاحتمال المزبور ظهور فى العموم (لاحتمال الاستعمال فى خصوص مرتبة من مراتبه) و هو استعماله فيما سوى الخارج بالمخصص حد الاقل (فانـه يقال مجرد احتمال استعماله) اى العام (فيه) اى فى خصوص مرتبة من مراتبه (لا يوجب اجماله بعد استقرار ظهوره فى العموم) من نفس اطلاق لفظ العام الغير المقرون بما يصرفه عن ظاهره فان اطلاق العام قبل ورود المخصص المنفصل لا يكون بحكم المهملات بل له ظهوره الدارج معه اينما اطلق (و الثابت من مزاحمته بالخاص) الوارد بعده

(انما هو) اسقاط ظهوره (بحسب الحجية) اى لايكون ظهوره فى انما افيد به من العموم مطابق للارادة الجدية حجة (تحكيماً) وتقديماً (لما هو الاقوى) وهو الخاص بالنسبة اليه (كما اشرنا اليه آنفاً) فتدبر (وبالجملة الفرق بين) العام المخصص (المتصل و) بين العام المخصص (المنفصل و ان كان بعدم انعقاد الظهور) له (فى الاول) وهو المخصص بالمتصل (الافى الخصوص) لانك قد عرفت فيه ان الموضوع للحكم هو الخصوص - العلماء الغير المنجمين - ولذلك لايكون له ظهور الافيه (و) بعدم انعقاد الظهور (فى الثانى) ماوهو خصص بالمنفصل (الافى العموم) لما عرفت فيه ان موضوع الحكم قبل ورود المخصص هو العام و العام قبل ورود الخاص ظاهر فى معناه و هو العموم (الانه لاوجه لتوهم استعماله مجازاً فى واحد منهما) لاالمتصل ولاالمنفصل (اصلا) بالشرح الذى اسلفناه (و انما اللازم الالتزام بحجية الظهور فى الخصوص) الذى هو موضوع الحكم (فى الاول) اعنى العام المخصص بالمتصل (وعدم حجية ظهوره) اى العام (فى خصوص ما كان الخاص حجة فيه فى الثانى) اعنى العام المخصص بالمنفصل لانك قد عرفت ان المخصص المنفصل يسقط حجية ظهور العام فيما الخاص حجة فيه تحكيماً للخاص عليه لانه اقوى منه (فتفطن) تعرف (و قد اجيب عن الاحتجاج) اي احتجاج النافى القائل بان العام بعد تخصيصه يصير مجملا ولامعين لبعض مراتبه بالنسبة الى بعضها الاخر فيكون استعماله في بعض معين منها ترجيحاً بلامرجح (بان الباقى) بعدما خرج بالمخصص (اقرب المجازات) الى العام من ناحية الكثرة (و فيه انه لااعتبار فى الاقربية بحسب المقدار و انما المدار على الاقربية بحسب زيادة الانس) اى انس اللفظ بالنسبة الى المعنى الذي يستعمل فيه (الناشئة من كثرة الاستعمال) و لاريب ان قصد المجيب قائم بهذه الاقربية لا بالاقربية من حيث الكثرة فان هذا المجيب يريد بقوله ان الباقى اقرب

المجازات للعام أنه ادنى له ملابسة و اسبق من سائر المراتب المحتملة خطوراً فى البال (وفى تقريرات بحث شيخنا الاستاذ قدس سره فى مقام الجواب عن الاحتجاج) اي احتجاج النافي الذى مرّ عليك (ما هذا لفظه و الاولى ان يجاب بعد تسليم مجازية) العام فى (الباقى بان دلالة العام على كل فرد من افراده غير منوطة بدلالته على فرد آخر منها) لانه طافح بافراده كطفوح السلك بخرزاته والسلسلة بحلقاتها (ولو كانت) الدلالة المزبورة (دلالة مجازية) من طريق انه مخصص بعد الاعتراف بان استعماله فى الخاص مجاز (اذهى) اى المجازية انما جاءت العام (بواسطة عدم شموله للافراد المخصوصة) اى للافراد التى اخرجها المخصص (لا بواسطة دخول غيرها) الذى لم يخرجه المخصص (فى مدلوله فالمقتضى للحمل) اى حمل العام بعد تخصيصه (على الباقى موجود) و هو ان الباقي افراده بلاشبهة و المخصص لم يزاحمها بالاخراج من دائرته (و المانع) عن انضوائها تحته (مفقود لان المانع فى مثل المقام انما هو مايوجب صرف اللفظ) اى لفظ العام (عن مدلوله والمفروض انتفاؤه) اى انتفاء الصارف المزبور (بالنسبة الى الباقى لاختصاص المخصص بغيره) اى بغير الباقي (فلوشكّ) ان الصارف هل تعرض لاكثر مما دل عليه لفظ الخاص من الافراد (فالاصل عدمه) اى عدم تعرضه له واذا لم يتعرض له فهو باق تحت العموم (انتهى موضع الحاجة) من كلامه قدس سره (قلت لايخفى ان دلالته على كل فرد) فرد (أنما كانت لاجل دلالته على العموم و الشمول) اى لاجل استعماله فى العموم و فيه نظر فان دلالته على العموم غير منوطة باستعماله فيه بل لانه موضوع له فهو ان دل على افراده فلان الوضع يقتضى ذلك لالان استعماله فى العموم هو الذى جعله متناولا لا فراده بل دلالته عليها طبيعية : بمقتضى وضعه لها : الا ان يعقّم مـــــــــا يقتضيه الوضـــــــــع امر خارج

(فاذالم يستعمل فيه)اى فى العموم (واستعمل فى الخصوص كما هوالمفروض مجازاً وكانت ارادة كل واحدة من مراتب الخصوصات) المحتملة ولومن خارج لفظ المخصص (مماجاز انتهاء التخصيص اليه و)كان (استعمال العام فيه مجازاً ممكناً كان تعين بعضها بلامعين ترجيحاً بلا مرجح) لكن سياق هذا الدليل مخدوش بان امكان ارادة كل واحدة من مراتب الخصوصات غير كاف فى التفكيك بين العام وبين دلالته على الباقى بعد التخصيص فان صرف الامكان العقلى لامجرى له في عالم الالفاظ اذا كانت لها دوافع صحيحة تربطها بشيء دون شيء اما تقلص العام عما دل عليه المخصص فضرورى لان دلالة المخصص على مؤداه اقوى من دلالة العام عليه و اما تقلصه عما سوى ذلك بصرف ابداء الاحتمال وانه يجوز ان يكون غير ماقام عليه المخصص خارجاً عن دائرة العام ايضاً فلا مقيل له اصلا فمن اللازم بقاء شعاعه على مالم يخرجه المخصص عنه و من هنا اشتبه المصنف بقوله (و لامقتضى لظهوره) اى العام المخصص (فيه) اى فى الباقى (ضرورة ان الظهور اما بالوضع واما بالقرينة والمفروض انه ليس بموضوع له)اى للباقى بهذا العنوان الخاص لان المفروض ان العام ليس بموضوع للافراد المدخولة للباقي للقطع بأن افراد الباقى مما جرى عليها وضع العام لها فى ضمن وضعه لعامة افراده على الاطلاق والمخصص لما اخرج جملة منها عن حوزته لم يتعرض لما بقى بسوء اصلا فالعام كما كان يدل على الافراد الباقيه فعلا بالوضع فى جملة ما كان يدل عليه من عموم الافراد كذلك الآن يدل عليها اذلامزاحم له من ناحيتها و لما كان الوضع هوالمقتضى لظهوره فيه فلاداعى لقوله (ولم تكن هناك قرينة) تدل على ظهوره فيه(و ليس له) اى للظهور المزبور (موجب آخرو دلالته على كل فرد على حدة حيث كانت فى ضمن دلالته على العموم)اى عموم الافراد (لاتوجب ظهوره فى تمام الباقى) لابل توجب ذلك فان فرض دلالته على كل فرد على حده معناه ان كل

فرد من الافراد له ظهور فى اللفظ وان اللفظ طافح به ولذلك لايسقط ظهوره فى تمام الباقى (بعد عدم استعماله فى العموم) فان عدم استعماله فى كل فرد فرد لايسلخه عن الدلالة على مالم يخرج عن حوزته يقيناً ولامجال لقوله (اذا لم تكن هناك قرينة على تعيينه) اى تعيين الباقى فى كونه مدلولا للعام فان وضع العام للدلالة على كل فرد فرد على حده من اعظم الادلة على ظهوره فى مداليله زاحم بعضها المعين شيء واخرجه عنه وبقى ما سواه اولم يزاحمها شيء اصلا (فالمانع عنه) اى ظهور العام في مداليله اذا شك في خروج بعضها عن حوزته (وان كان مدفوعاً بالاصل الا انه لامقتضى له) اى للظهور (بعد رفع اليد عن الوضع) هذا اول الكلام فان اليد غير مرفوعة عن وضعه لكل فرد فرد من مداليله نعم انما رفعت اليد عن كونه موضوعاً للباقى بماهو باقى و هذا لايقال له رفع لليد عن اصل الوضع للعام بالنسبة الى كل فرد فرد من افراده التى من جملتها الباقى بعد التخصيص (نعم انما يجدى) التشبث بالاصل فى مقام الشك (اذا لم يكن) العام (مستعملا الافي العموم) ومع ذلك شك فى خروج بعض افراده عنه لاحتمال مخصص فانه يقال الاصل عدمه (كما) سلف (فيما حققناه فى الجواب) عن احتجاج النافى (فتأمل جيداً) حتى تقف على حقيقة المطلب

﴿فصل﴾

(اذا كان الخاص بحسب المفهوم مجملا بان كان دائراً بين الاقل والاكثر) نظير مالو كان الخاص مثل عنوان الفاسق المردد مفهومه بين ان يكون مرتكب اى جريمة تفرض اوخصوص مرتكب الكبيرة فمفهوم الفاسق على هذا مردد بين الاقل وهو خصوص مرتكب الكبيرة والاكثر وهو مرتكب اى جريمة تفرض (وكان) المخصص (منفصلا) مثل ان يقال اكرم العلماء ثم بعد ذلك يقال لا تكرم الفاسق من

اهل العلم (فلايسرى اجماله الى العام لاحقيقة) بان يمنع ظهور العام الذى هو العلماء فى تناوله لغير مرتكب الكبيرة (ولاحكماً) بان يمنع من حجية العام فى غير مرتكب الكبيرة المذكور (بل كان العام متبعاً فيما لا يتبع فيه الخاص) والذى يتبع فيه الخاص هو مرتكب الكبيرة فقط لتيقن فسقه و اما غيره فيكون العام متبعاً فيه (لوضوح انه) اى العام (حجة فيه) اى فيما لم يتبع فيه الخاص وهو غير مرتكب الكبيرة (بلامزاحم اصلا ضرورة ان الخاص انما يزاحمه) اى يزاحم العام (فيما هو) اى الخاص (حجة على خلافه تحكيماً للنص اوالاظهر) الذى هو الخاص (على الظاهر) الذى هو العام (لا) ان الخاص يزاحم العام (فيما لايكون) الخاص (كذلك) اى حجة فيه (كمالايخفى وان لم يكن) الخاص المنفصل (كذلك) اى مجمل المفهوم لدورانه بين الاقل والاكثر (بأن كان) الخاص (دائراً بين المتباينين) كأن يكون الخاص عنوان الجون المردد بين الابيض والاسود (مطلقاً) اى سواء كان الخاص المردد بين المتباينين متصلا اومنفصلا (او) كان دائراً (بين الاقل والاكثر) لكن (فيما كان) المخصص (متصلا فيسرى) حينئذ (اجماله) اى اجمال المخصص (اليه) اى الى العام (حكماً) اى لاحقيقة (فى المنفصل المردد بين المتباينين) كأن يقال اكرم العلماء ثم بعدذلك يقال لاتكرم الجون من اهل العلم فتردد الخاص بين ان يكون هو الابيض منهم اوالاسود فاجمال الخاص المزبور انما يسرى الى العام الذى هو جميع العلماء من ناحية انه لا يكون مع مخصصه المزبور حجة لافى الابيض منهم ولا فى الاسود لانه ليس ظاهراً فيهما (و) يسرى اجماله اليه (حقيقة) بان يمنع اصل ظهوره (فى غيره) اى فى غير المنفصل الذى هو الخاص المتصل فالخاص المتصل سواء كان اجمال مفهومه لدورانه بين المتباينين اوبين الاقل والاكثر يمنع اصل ظهور العام فى عمومه (اما الاول) وهو ان يسرى اجمال المخصص المنفصل الحاصل من دورانه بين المتباينين

الى العام فيسلبه حجيته فى كلا فردي المتباينين (فلان العام على ما حققناه) آنفاً (كان ظاهراً فى عمومه) لعامة افراده (الا انه) بسبب اجمال الخاص (لايتبع ظهوره فى واحد من المتباينين) الابيض والاسود (اللذين علم تخصيصه باحدهما) قطعاً فظهوره حينئذ انما يكون حجة فى غير الاسود والابيض بما يقال له انه لااسود ولاابيض كأسمر اللون مثلا (واما الثاني) وهو ان يسرى اجمال المخصص المتصل نشأ اجماله لدورانه بين الاقل والاكثر او بين المتباينين كان يقال اكرم العلماء الاالفاسق منهم اوالاالجون منهم الى العام فيسلبه اصل ظهوره الافى المتيقن البقاء تحته وهو غير الابيض والاسود وغير الفاسق (فلعدم انقعاد ظهور من رأس للعام) وذلك (لاحتفاف الكلام) من حين اصداره (بما يوجب احتماله لكل واحد من الاقل والاكثر او لكل واحد من المتباينين) فلا يدرى ان مرتكب غير الكبيرة داخل فى حوزة غير الفاسق وان الابيض داخل فى حوزة غير الجون وهكذا يقال فى الاسود (لكنه) اى العام (حجة فى الاقل) و هو ما خرج قطعاً عن عنوان الفاسق بجميع محتملاته وعن الجون فى جميع ماتردد فيه (لانه المتيقن فى البين فانقدح بذلك الفرق بين المتصل و المنفصل) فيما لو دارا جمالهما بين الاقل والاكثر وان المخصص المنفصل فى هذا الباب لايؤثر على العام اصلا الافيما كان المخصص حجة فيه بخلاف المتصل فانه يؤثر على العام فلا ينعقد له معه ظهور الافى المتيقن خروجه عن الخاص ودخوله فى حوزة العام (وكذا) انقدح الفرق (فى المجمل بين المتباينين و الاقل و الاكثر) و أن المجمل بين المتباينين فى المنفصل يسرى اجماله الى العام حكماً فيمنع حجية ظهوره فى المتباينين جميعاً واما المتصل فاجماله عن تباين كان اوعن اقلية واكثرية فانه يطرح ظهور العام اساساً الافيما خرج يقيناً عن حوزة المخصص و دخل فى العموم (فلا تغفل : و اما اذا كان) الخاص (مجملا بحسب المصداق) فقط و اما مفهومه فمبين نظير ان

يكون مفهوم الفاسق واضحاً لاسترة عليه ولاتردد فيه و اجماله من ناحية المصداق (بان اشتبه فرد و تردد بين ان يكون فرداً له) اى للخاص (او باقياً تحت العام) نظير تردد زيد العالم بين ان يكون فاسقاً او غير فاسق لاجمال فى زيد لافى معنى الفاسق فالمشكوك هو زيد لامعنى الفسق (فلا كلام فى عدم جواز التمسك بالعام لو كان) الخاص (متصلا به) مثل اكرم العلماء الاالفسقة منهم (ضرورة عدم انعقاد ظهور للكلام الافى الخصوص) وهو العالم الغير الفاسق (كماعرفت) مكرراً وزيد المشكوك الفسق لايندرج فى العالم الغير الفاسق (و اما اذا كان) الخاص (منفصلا عنه) اى عن العام بان قيل اكرم العلماء ثم قيل فى كلام آخر لايجب اكرام الفاسقين من العلماء (ففى جواز التمسك به) اى بالعام فى المصداق المشكوك اتصافه بعنوان المخصص (خلاف) فبعض يجوّز التمسك بالعام فيه و بعض لايجوز (و التحقيق عدم جوازه اذ غاية ما يمكن ان يقال فى وجه جوازه ان الخاص انما يزاحم العام فيما كان) الخاص (فعلا حجة) فيه (و لا يكون) الخاص (حجة فيما) اى فى فرد (اشتبه انه من افراده) او ليس من افراده (فخطاب لاتكرم فساق العلماء لا يكون دليلا على حرمة اكرام من شك فى فسقه من العلماء) لاشتراط ثبوت الفسق فى العالم الذى يحرم اكرامه و المشكوك الفسق ليس بثابته قطعاً (فلايزاحم مثل اكرم العلماء ولايعارضه فانه يكون) ح (من قبيل مزاحمة الحجة) و هو وجوب اكرام المتصف بالعلم وزيد منه قطعاً (بغير الحجة) وهو كون زيداً محتمل الفسق (و هو) اى هذا الذى قيل فى وجه الجواز (فى غاية الفساد فان الخاص و ان لم يكن دليلا فى الفرد المشتبه فعلا) اى مادام مشتبهاً (الا انه) اى الخاص (يوجب اختصاص حجية العام فى غير عنوانه) اى فى غير عنوان الفاسق فلا يكون العام المخصص حجة الافى العالم الغير الفاسق و المشكوك

الفسق لايقال له انه غير فاسق لمكان احتمال الفسق فيه نعم العام انما يتناول غيره (من الافراد فيكون اكرم العلماء دليلا و حجة في العالم غير الفاسق فالمصداق المشتبه وان كان مصداقاً للعالم) من ناحية كونه عالماً (بلا كلام) لان العام بالفرض هو العلماء و زيد منهم قطعاً (الا انه لم يعلم انه) اى زيداً المشكوك الفسق (من مصاديقه بماهو) اى العام (حجة) فيه و هو العالم الغير الفاسق (لاختصاص حجيته) بعد التخصيص (بغير الفاسق وبالجملة العام المخصص بالمنفصل و ان كان ظهوره فى العموم كما اذا لم يكن مخصصاً بخلاف المخصص بالمتصل) فانه يمنع من انعقاد ظهوره رأساً (كما عرفت الانه) اى العام المخصص بالمنفصل (فى عدم الحجية الافى غير عنوان الخاص) اى الافى غير الفاسق (مثله) اي مثل العام المخصص بالمتصل فى انه فى المصداق المشتبه ليس بحجة نعم يفترق المخصص بالمنفصل عن المتصل انه فى الاول ينعقد له ظهور و فى الثانى لاظهور له اصلا و يشتركان فى انه فاقد للحجية فى المشتبه منهما (فحينئذ يكون الفرد المشتبه غير معلوم الاندراج تحت احدى الحجتين) لا العام الذى هو حجة فى العالم الغير الفاسق ولا الخاص الذى هو الفاسق (فلابد) فيه (من الرجوع الى ماهو الاصل فى البين هذا) الذى ذكرناه يخص ما (اذا كان المخصص لفظياً و اما اذا كان) المخصص امراً (لبياً) لم يحكه لفظ و انما استفيد من اجماع او عقل و اشعار حال (فان كان) هذا المخصص اللبى (مما يصح ان يتكل عليه المتكلم اذا كان بصدد البيان فى مقام التخاطب فهو) اى هذا المخصص اللبى (كا) لمخصص ا(لمتصل حيث لايكاد ينعقد معه ظهور للعام الافى) القدر المتيقن و هو (الخصوص) اى ما بقى من افراده يقيناً بعدما اخرجه الخاص منها (و ان لم يكن) الخاص اللبى مما اتكل عليه المتكلم حين كونه بصدد بيان تمام مقصده فى مقام التخاطب (فالظاهر بقاء العام فى المصداق المشتبه على حجيته

كظهوره فيه) اى انه فضلا عن ظهوره فيه حجة ايضاً (والسر في ذلك) اى في كونه حجة فيه دون المخصص اللفظي و ما كان بمنزلته تماماً من المخصص اللبى (ان الكلام الملقى من السيد حجة) اذ (ليس) هو (الا ما اشتمل على العام الكاشف بظهوره عن ارادته) اى السيد (للعموم) من لفظه (فلابدمن اتباعه مالم يقطع بخلافه مثلا اذاقال المولى اكرم جيرانى وقطع) من خارج اللفظ و هو المعنى بالمخصص اللبى (بانه) اى المولى (لايريد اكرام من كان عدواً له منهم كانت اصالة العموم) فى لفظ جيرانى (باقية على الحجية بالنسبة الى من لم يعلم) قطعاً (بخروجه عن عموم الكلام) وانمايعلم بخروجهُ عن عموم الكلام (للعلم بعد اوته) واما المشكوك العداوة فلم يعلم بخروجه عنه (لعدم حجة اخرى) تخرج المشكوك (بدون ذلك) اى بدون العلم بعداوته قائمة تلك الحجة (على خلافه) اى خلاف العام و على هذا فالمشكوك يبقى تحت حجية العام (بخلاف ما اذا كان المخصص لفظياً) لالبياً (فان قضية تقديمه) اى الخاص اللفظى (عليه) اى على العام (هو كون) العام (الملقى اليه كأن كان من رأس) اى من بدء امره (لايعم الخاص) وانما يتناول غير عنوانه وهو غير العدو لوصرح به و قال اكرام جيراني غير عدواني (كما كان كذلك حقيقة فيما) لو (كان الخاص) لفظياً (متصلا) كالمثال الذى ذكرناه (و القطع) من خارج اللفظ الذى هو مخصص لبي (بعدم ارادة العدو) من قوله اكرم جيرانى (لا يوجب انقطاع حجيته)اى حجية العام (الافيما قطع) به (انه عدوه لافيما شك فيه) لان المشكوك خارج عن عنوان الخاص الذى هوالقطع بالعداوة (كما يظهر صدق هذا من صحة مؤاخذة المولى) عبده (لولم يكرم واحداً من جيرانه لاحتمال عداوته له و حسن عقوبته) اياه (على مخالفته) لامره الذى اصدره اليه بقوله اكرم جيرانى (و عدم صحة الاعتذار) اى اعتذار العبد (عنه بمجرد احتمال العداوة كما لايخفى على

من راجع الطريقة المعروفة و السيرة المستمرة المألوفة بين العقلاء التي هي ملاك حجية أصالة الظهور) فيما لظاهر (وبالجملة كان بناء العقلاء على حجيتها) اى حجية أصالة الظهور (بالنسبة الى المشتبه ههنا) اى في المخصص اللبي (بخلاف هناك) اى المخصص اللفظى (و لعله) اى هذا التفاوت بين المقامين (لما اشرنا اليه من التفاوت بينهما بالقاء حجتين هناك) حجة العام وحجة الخاص اللفظي (تكون قضيتهما بعد تحكيم الخاص وتقديمه على العام) لانه اظهر منه (كأنه) اى العام (لم يعمه) اى لم يعم الفرد المشتبه (حكماً) اى بأن يكون حجة فيه (من رأس) اى من اول الامر (وكانه) اى العام (لم يكن بعام) بالنسبة الى الفرد المزبور كما هو ليس بعام بالنسبة الى ما اخرجة الخاص من افراد (بخلاف) ما (ههنا) وهو العام المخصص بالامر اللبى (فان الحجة الملقاة ليست الاواحدة) و هى العام فقط (و القطع بعدم ارادة اكرام العدو) الذى هو مخصص لبى (فى اكرم جيرانى مثلا لا يوجب رفع اليد عن عمومه) اى عموم العام (الافيما قطع بخروجه من تحته) و هو المحرز العداوة (فانه على)الناطق (الحكيم القاء كلامه على وفق غرضه ومرامه) فهو لولم يرد بالعام الذى القاه تمام معناه الا ما خرج بالعلم القاطع لما ارسله على اطلاقه (فلابد) ح (من اتباعه مالم تقم حجة اقوى على خلافه بل يمكن ان يقال ان قضية عمومه للمشكوك) الخروج عن دائرته من افراده (انه) اى المشكوك (ليس فرداً لما علم بخروجه من حكمه) اى من حكم العام (بمفهومه) اى بسبب مفهوم العام المتناول له من طريق اللفظ (فيقال فى مثل : لعن الله بنى امية قاطبة) المفيد للعموم الافيمن قطع بايمانه من خارج (ان فلاناً) المشكوك ايمانه (وان شك فى ايمانه يجوز لعنه لمكان العموم) فى بنى امية و هو اموى قطعاً (وكل من جاز لعنه لايكون مؤمناً فينتج انه ليس بمؤمن) لان مفهوم بنى امية لما شمله قطعاً لكونه

فرداً منهم جاز لعنه بحكم الحديث و كل من جاز لعنه لايكون مؤمناً لان المؤمن لا يجوز لعنه كائناً من كان (فتأمل جيداً)

﴿ايقاظ﴾

(لايخفى ان الباقى تحت العام بعد تخصيصه بالمنفصل) نظير ان يقال كل امرءة ينقطع حيضها اذا بلغت الخمسين ثم يقال فى كلام آخر القرشية و النبطية يستمر حيضهما الى الستين (او كالاستثناء من المتصل) نظير ان يقال كل امرءة ينقطع حيضها اذا بلغت الخمسين الاالقرشية والنبطية فانها تستمر بحيضها الى الستين فالباقي بعد التخصيص فى المثالين المزبورين المرءة غير القرشية والنبطية (لما كان غير معنون بعنوان خاص) فان عنوان غير القرشية والنبطية ليس عنوانا خاصاً كعنوان القرشية والنبطية والاسدية و التميمية وما الى ذلك (بل) الباقى يجوز تعنونه (بكل عنوان لم يكن ذلك بعنوان الخاص) اى ان العناوين كلها جائزة عليه الاالعنوان المختص بالخاص وهو فى مثالنا المتقدم عنوان القرشية والنبطية فماسوى هذا العنوان ممايجوز تعنون الباقى بعد التخصيص به فيجوز تعنونه بالاسدية والتميمية الى غير ذلك (كان احراز) الفرد (المشتبه منه) اى من العام كالمشكوك بالقرشية (بالاصل الموضوعى) اى الاصل الذى ينقح الموضوع لتمشية الحكم عليه (فى غالب الموارد) التى تحصل الشبهة فيها للمصداق (الاماشذ) ممالا يمكن احرازه بالاصل الموضوعى (ممكنا) خبر كان فى قوله كان احراز المشتبه منه (وبذلك) اى بأحراز المشتبه منه بالاصل الموضوعى (يحكم عليه) اى على المشتبه (بحكم العام) اى بالحكم الذى جرى على العام (وان لم يجز التمسك به) اى بالعام فى ادخال المصداق المشتبه فى حوزته (بلا كلام) كما سلف الا انه بالاصل المزبور يشارك العام فى حكمه وان لم يدخل فى حوزة افراده (ضرورة انه قلما لم

يوجد عنوان يجرى فيه اصل ينقح به) اى بالاصل المزبور (انه) اى ان المشتبه (مما بقى تحته) اى تحت العام حكماً لانه مصداق له حقيقة فقد سلف انه لو اشتبه فرد و تردد بين ان يكون فرداً للخاص او باقياً تحت العام فلا كلام فى عدم جواز التمسك بالعام اذا كان المخصص متصلا و كذلك على الاقوى اذا كان منفصلا ببيان سلف (مثلا اذا شك ان امرءة تكون قرشية) اى شك فى قرشيتها او عدم قرشيتها وقد بلغت من العمر اكثر من خمسين سنة ورأت دماً فان كانت قرشية كان دمها حيضاً و الا كانت مستحاضة (فهى) اى المرءة المزبورة (وان كانت) حين وجدت فى الخارج (وجدت) قطعاً (اما قرشية او غيرها فالاصل يحرز انها) بالخصوص (قرشية او) بالخصوص (غيرها) اى غير قرشية (الا ان اصالة عدم تحقق الانتساب بينها و بين) خاصة (قريش) فان تحقق الانتساب لخاصة الطائفة المزبورة مما يحتاج الى مؤنة بخلاف الانتساب المجهول فانه لا مؤنة فيه (تجدى فى تنقيح انها) اى المرءة المشكوكة (ممن لا تحيض الا الى الخمسين) سنة وان لم يحرز بالاصالة المذكورة انها غير قرشية على القطع (لان المرءة التى لا يكون بينها و بين قريش انتساب) اى لم يتحقق ذلك فيها (ايضاً) اى تكون كالمرءة الغير القرشية (باقية تحت) حكم (مادل على ان المرءة انما ترى الحمرة الى خمسين) سنة (و الخارج عن تحته) قطعاً (هى القرشية) اى المحققة الانتساب للقبيلة المذكورة (فتأمل تعرف) واما التخصيص بالمتصل غير الاستثناء كالوصف نظير قولنا اكرم العلماء العدول فان الباقى منه بعد التخصيص معنون بعنوان خاص وهو العالم العادل فالمصداق المشتبه فيه نظير زيد المحرز علمه لكن شك فى عدالته ان كانت له حالة سابقة اخذ بها فان كان فيما مضى له عادلا و شك الان فى عدالته اخذ بها وان كان فاسقاً فيما مضى وشك فى تبدل وصفه الى العدالة اخذ بفسقه ففى الاول بحكم الاستصحاب يجب اكرامه و فى الثانى بحكم الاستصحاب ايضاً لا يجب

واما اذا لم تعرف له حالة سابقة من عدالة اوفسق وكان وجوب الاكرام منوطاً بتحقق العدالة كان حكمه عدم وجوب الاكرام لان تحقق العدالة مما يحتاج الى مؤنة بخلاف جهل الحال : فان قلت لم فكّك المصنف فى عنوان بحثه هذا بين المتصل كالاستثناء وبين المتصل كالوصف مع ان الطرفين قد يشتركان فى نتيجة واحدة قلت لما كان المتصل كالوصف مما يكون للباقى تحت العام معه عنوان خاص وهو العالم العادل مثلا وهو يريد ان يبحث عن الباقى الذي لايكون معنوناً بعنوان خاص كغير الفاسق وكغير القرشية صار ملزماً بالتفكيك المزبور

﴿وهم وازاحة﴾

(ربما يظهر من بعضهم التمسك بالعمومات فيما اذا شك فى) حكم (فرد لا) يكون الشك فيه (من جهة احتمال التخصيص) اى انما شككنا فى حكمه لاحتمال انه مخصص وخارج عن العموم (بل) كان الشك فيه (من جهة اخرى) وهو انه قد يكون فاقد الشرطه او واجداً لمانعه بالنظر الى حكم نفسه بما هو (كما اذا شكّ فى صحة الوضوء اوالغسل بمايع مضاف) فيما لوفرض عدم احراز بطلانه لوقوعه بالمايع المضاف واما اذا احرزان اطلاق الماء شرطه فيه فلاريب في بطلانه وليس معه فى المقام شك اصلا اما لولم يدر ماهو حكم ايقاع الوضوء او الغسل بالمايع المضاف فى الشرع (ف)هل (تستكشف صحته) اى صحة مثل هذا الوضوء اوالغسل (بعموم مثل: اوفوا بالنذور فيما اذا وقع) الوضوء المزبور او الغسل (متعلقاً للنذر) بان كان هذا المتوضى أوالمغتسل قبل ان يوقع وضوءه او غسله المذكورين ناذراً لأيقاع وضوء اوغسل: الساعة: فتوضأ اواغتسل بمايع مضاف وشك في صحة عمله الذي اوقعه هل انه واجد لشرطه الشرعى اولا فهل له حينئذ ان يستكشف من عموم اوفوا بالنذور صحة

عمله (بأن يقال) انما (وجب الاتيان بهذا الوضوء) او الغسل (وفاء للنذر للعموم) اى لعموم قوله اوفوا بالنذور للنذر المزبور فانه جزئى من جزئيات الكلية المزبورة (وكل ما يجب الوفاء به لامحالة يكون صحيحاً للقطع بانه) اى الواجب الوفاء (لولا صحته لما وجب الوفاء به) وهذا القياس مخدوش جداً فان قوله وجب الاتيان بهذا الوضوء غير صحيح بل لابد ان يقول فى هذه المقدمة وجب الاتيان بالوضوء الذى هو فى نفسه وضوء مشروع وفاء للنذر واما ان الوضوء الذى اتى به وهو شاك فى وقوعه على الصفة المشروعة هو متعلق الوجوب فلا يقال فى الكبرى هكذا وكل ماهو قابل لأن يفي به النادر لامحالة يكون صحيحاً فان احراز القابلية للوفاء به شرط بلاشبهة (وربما يؤيد ذلك) اى يؤيد التمسك بعموم النذر للفرد المشكوك الصلاحية للوفاء به من جهة الشك في واجديته لشرطه بماهو فى نفسه وبماله من تحديد شرعى خارج النذر (بماورد من صحة الاحرام والصيام قبل الميقات) فى الاول (وفى السفر) فى الثانى (اذا تعلق بهما النذر كذلك) اى وقع النذر عليهما مقيداً بكون الاحرام قبل الميقات والصيام فى السفر فى حال انهما بالوصف المزبور لولا النذر لما كانا مشروعين فمن (ورود الاثر فى صحتهما منذروين كذلك يستنتج ان التمسك بالعمومات فى مثل هذه الصورة مما له مجال لكنه مخدوش فانه لا تأييد) بالموارد الخاصة لاثبات قواعد كلية نظير العنوان الذى نبحث فيه (و التحقيق ان يقال) فى هذا المبحث (انه لا مجال لتوهم الاستدلال بالعمومات المتكفلة لاحكام العناوين الثانوية) من قبيل وجوب اطاعة الوالدين والوفاء بالنذر فانها عناوين ثانوية تطرأ على الموضوعات التى لها بحسب انفسها احكام اولية فان الشيء قبل تعلق اوامر الوالدين به او نواهيهما عنه له حكم فى الشرع بماهو فى نفسه وهكذا هو قبل تعلق النذر به له حكم فى نفسه وبماهو فحكمه بماهو اولى وحكمه للعنوان الطارء من قبيل اطاعة الوالدين والنذر

حكم ثانوي فلامجال للاستدلال بالعمومات المتكلفة لاحكام العناوين الثانوية مثل اطيعوا ابويكم واوفوا بالنذور (فيما شك) بحكمه (من غير جهة تخصيصها) اي تخصيص هذه العمومات نظير تخصيص وجوب اطاعة الوالدين بماهو مخالف للشرع وتخصيص وجوب الوفاء بالنذر بغير الجائز شرعاً وانت فيما سلف قد قرأت حكم الشك مفهوماً ومصداقاً الناشيء من جهة المخصص يقسميه لكن كلامنا هنا في الشك بحكم الفرد من جهة خارجية (اذا اخذ في موضوعاتها) اي في موضوعات الاحكام بالعناوين الثانوية كاطاعة الوالدين والوفاء بالنذر فانهما موضوعان للاحكام بعناوينها الثانوية (الاحكام المتعلقة بالافعال بعناوينها الاولية) فان ما يطاع به الوالدان وما يتعلق به النذر في الافعال له بعنوانه الاولي حكم في نفسه اي انه اخذ في متعلق اطاعة الوالدين الاباحة التي هي حكم للمتعلق المزبور بماهو في نفسه وبعنوانه الاولى فالفعل المباح في نفسه اذا تعلقت به ارادة الوالدين امراً او نهياً وجب اطاعة الوالدين فيه فاذا امرا به وجب واذا نهيا عنه حرم واخذ في متعلق النذر رجحانه لو لوحظ بماهو وبنفسه فبعد ثبوت الرجحان له بماهو اذا تعلق به النذر وجب الوفاء بنذره فلا تجب اطاعة الوالدين في كل ما يريد انه كما لا ينعقد النذر الواجب الوفاء بكل ما يمكن تعلقه به وذلك هو منظور المصنف بقوله (كما هو الحال في وجوب اطاعة الوالد والوفاء بالنذر و شبهه) كالعهد (في الامور المباحة) متعلق بقوله وجوب اطاعة الوالد (او الراجحة) راجع لقوله و الوفاء بالنذر وشبهه (ضرورة انه) اي الامر والشان (معه) اي مع اخذ الحكم المتعلق بالفعل بعنوانه الاولى في موضوع الحكم بالعنوان الثانوي (لا يكاد يتوهم عاقل انا شك في) اصل (رجحان شيء) في نفسه (او حليته) في نفسه ايضاً (جواز التمسك بعموم دليل وجوب الاطاعة او الوفاء في) اصل (رجحانه) في نفسه (او حليته) في نفسه لان موضوع هذا العموم غير منعقد بعد حتى تترتب عليه احكامه لفرض ان هذا الموضوع

مأخوذ فيه احراز ما هو راجح في نفسه ومباح فاذا لم يحصل الاحراز المزبور تحطم الموضوع وتلاشى العموم بتحطمه (نعم لا بأس بالتمسك به) اى بالعموم (في جوازه) اى جواز الفرد المشكوك (بعد احراز التمكن منه) اى من هذا الفرد (والقدرة عليه) اى هو مما تتعلق به قدرة مريده (فيما لم يؤخذ في موضوعاتها) اى في موضوعات الاحكام بالعناوين الثانوية (حكم اصلا) اى بأن لا يكون لها حكم بالعنوان الاولى في جملة الاحكام الواصلة الى المكلفين مثلا لو شك في جواز الوضوء بمايع مضاف ولم يكن له بعنوانه الاولى حكم معلوم وانه بأى المائعات يجب ان يحصل ويكون وضوء شرعياً و بعد ذلك نذر ان يتوضأ فتوضأ بمايع مضاف فانه يجوز التمسك في هذه الحال بعموم اوفوا بالنذور اذا لم يكن احراز الرجحان او الرجحان نفسه شرطاً في متعلقه وهكذا لو شك في جواز فعل من الافعال ولم يكن له بعنوانه الاولى حكم مكشوف و تعلقت به ارادة الوالدين ولم يؤخذ في طاعتهما احراز كون الفعل في نفسه مباحاً جائزاً فانه يجوز التمسك في هذه الحال ايضاً بعموم اطيعوا والديكم وعلى كل حال (فاذا شك في جوازه) اى جواز الفرد المشكوك (صح التمسك بعموم دليلها) اى دليل العمومات بالعناوين الثانوية (في الحكم بجوازها) اى جواز الافراد المشكوكة بالتصوير السالف (واذا كانت) الافعال (محكومة بعناوينها الاولية بغير حكمها بعناوينها الثانوية) كالاحرام قبل الميقات فانه بعنوانه الاولى محكوم بالحرمة وبعنوانه الثانوى - اى بعد تعلق النذر به - محكوم بالوجوب (وقعت المزاحمة بين المقتضيين) مقتضى الحرمة ومقتضى الوجوب (ويؤثر الاقوى منهما لو كان) الاقوى له وجود (في البين والا) اى وان لم يكن فيهما ما هو اقوى من الاخر (لم يؤثر احدهما) اصلا (والا) اي لو اثّر احدهما مع فرض كونه غير اقوى من قبيله (لزم الترجيح) لاحدهما على الاخر (من غير مرجح فليحكم عليه) اى على الموضوع الذى تكافىء فيه مقتضيا الحرمة والوجوب (حينئذ) اى حين اذ لم

يقدم احدهما على الاخر في التأثير ولازمه تساقطهما (بحكم آخر كالاباحة اذا كان احدهما مقتضياً للوجوب والاخر للحرمة مثلا) كالمثال السالف : الاحرام قبل الميقات: (واما صحة الصوم في السفر بنذره فيه بناء على عدم صحته) اى الصوم (فيه) اى في السفر (بدونه) اى بدون النذر (وكذا) صحة (الاحرام قبل الميقات) بناء على عدم صحته قبله بدون النذر (فانما هي لدليل خاص كاشف) ورود هذا الدليل (عن رجحانهما ذاتاً في السفر وقبل الميقات) فان قيل اذا كان فيهما رجحان وهما بالوصف المزبور فلم لم يصحح به الشرع في غير موارد النذر بل مطلقاً قال (وانما لم يأمر بهما استحباباً او وجوباً لمانع يرتفع) المانع المزبور (مع النذر) فاذا تعلق بهما النذر جاء امر الشرع بوجوب الوفاء بهما وهذا التصوير انما يصح اذا لم يكونا منهياً عنهما قبل النذر فان النهي لا يجامع رجحانهما الذاتي في السفر وقبل الميقات بل كانا مغفولين امراً ونهياً (واما لصيرورتهما راجحين بتعلق النذر بهما بعد مالم يكونا كذلك) اى راجحين (كما ربما يدل عليه) اى على عدم الرجحان قبل النذر (ما في الخبر من كون الاحرام قبل الميقات كالصلاة قبل الوقت) وانما يصح هذا التصوير اذا لم نعتبر الرجحان في متعلق النذر ولم نستفد من الخبر المزبور الحرمة فان ايقاع الصلاة قبل الوقت حرام للتشريع (لايقال لا تجدي صيرورتهما راجحين بذلك) اي بالنذر (في عباديتهما) اى ان الصوم في السفر والاحرام قبل الميقات لو سلمنا رجحانهما بمجرد تعلق النذر بهما لما كان لزوم اتيانهما من طريق النذر ملزماً باتيانهما بقصد القربة وهما من دون قصد القربة لا يصحان لانهما من الامور العبادية فغاية ما افاد النذر لزوم الاتيان بهما بأى نحو يكون (ضرورة كون وجوب الوفاء) بالنذر (توصلياً لا يعتبر في سقوطه) وامتثاله (الا الاتيان بالمنذور) الذى هو متعلقه (بأى داع كان) و الصيام و الاحرام لا يسقط الامر بهما بل لا يصحان من دون قصد القربة اذ هو لازم لا ينفك عن اى عبادة تفرض (فانه يقال

عباديتهما انما تكون لاجل كشف دليل صحتهما) الناطق بانهما مع النذر يصحان بلون نظائر هما من العبادات اى مع قصد القربة (عن عـروض عنوان راجح عليهما ملازم) هذا العنوان (لتعلق النذر بهما) فعلى فرض ان يكون وجوب الوفاء توصلياً يكفى فيه اتيان المنذور بأى داع كان الان دليل صحتهما مع النذر كشف عن عنوان غير عنوان النذر لكنه ملازم له يشعر العنوان المزبور بكاشفه ان هـذا المتعلق للنذر لابد من اتيانه بطور عبادى ولايكفي فى امتثاله اتيانه باى داع كان و (هذا) الذي صورناه انما نلتجأ اليه (لو لم نقل بتخصيص عموم دليل اعتبار الرجحان فى متعلق النذر) و انه يكتفى فى مقام امتثاله باتيانه بأى داع كان (بهذا الدليل) الناطق بصحة الصيام فى السفر عبادياً وكذلك الاحرام قبل الميقات عبادياً من طريق النذر بتوضيح ان يقال ان وجوب الوفاء بالنذر عام لايشترط فى ايقاع متعلقه كيف مخصوص لكن دليل صحة الصيام فى السفر والاحرام قبل الميقات مع النذر خصص العموم المزبور بان متعلقه اذا كان عبادة وجب اتيانه بقصد القربة (و الا) اى لو خصصنا العموم المزبور بالخصوص المذكور (امكن ان يقال بكفاية الرجحان الطارىء عليهما) اى الصيام في السفر و الاحرام قبل الميقات (من قبل النذر فى عباديتهما بعد تعلق النذر) بهما بهذا اللون اى (باتيانهما عبادياً ومتقرباً بهما منه تعالى) يعنى ان الناذر يقول فى نذره لله على ان اصوم فى سفرى هذا قربة الى الله وان احرم قبل الميقات قربة الى الله فيكون قصده التقرب مدخولا للنذر ويجوز ان يقال ان مجرد نذرهما مغن عـن التصريـح باشتراط قصد القربة للعلم بانهما عباديان لايقعان من دون قصد التقرب فالسكوت فى صيغة النذر عن هـذا الشرط ليس باهمال له و لكن لوضوحه (فانه) اى الناذر (و ان لم يتمكن من اتيانهما) اى الصيام فى السفر و الاحرام قبل الميقات (كذلك) اى مقصوداً بهما القربة (قبله)

اى قبل النذر لعدم رجحانهما من دونه (الا انه) اى الناذر المزبور (يتمكن منه) اى من الاتيان المذكور (بعده) اى بعد النذر (و لا يعتبر في صحة النذر الا التمكن من الوفاء) به (ولو بسببه) و من طريقه (فتأمل جيداً) فانه دقيق

﴿بقي شيء﴾

(وهو انه) قدسبق لك فى مضامين البحوث السالفة ان المحرز الفردية للعام المشكوك في مشموليته له فى حكمه مما يتمسك فيه بالعموم فيشمله حكمه ففيما لو فرض احراز كون زيد عالماً لكن شك فى وجوب اكرامه فانه يتمسك فيه بعموم اكرم العلماء فيجب اكرامه لكن اذا احرز حكم فردوانه خلاف حكم العام وشك فى فرديته للعام نظير مالو احرز عدم وجوب اكرام زيد خلافاً لاحراز وجوب اكرام العلماء وشك فى فردية زيد للعالم فهل يجوز لنا ان نقول ان العام المزبور - اكرم العلماء- لانرى له مخصصاً فالاصل عدم تخصيصه واذا ثبت انه غير مخصص بالاصل المزبور فهل نستنتج من كون زيد محكوماً بحكم يقابل ماحكم العلماء به ان حكم بعدم وجوب اكرامه وحكم فيهم بوجوب الاكرام انه ليس فرداً للعلماء اذ لو كان منهم لشمله حكمهم فلما كان محكوماً بحكم يخالف و يقابل حكمهم والفرض ان عمومهم لم يخصص بشيء تحتم علينا من طريق هذه الملازمات ان نقول انه ليس مصداقاً للعام المزبور - اكرم العلماء - نقول فى جواب الاستفهام المزبور - لا يجوز التمسك فى مثل الفرض بظهور العام فى افراده لطرد الفرد المشكوك الفردية له المحرز الحكم على خلاف حكمه لان دليل حجية الظهور هو بناء العقلاء ولم يعلم من سيرتهم تمشيته حتى فى مثل الفرض المزبور والاخذ بالمتيقن من سيرتهم لايجيز التمسك بالعام فى مثل المقام : هذه هى خلاصة المبحث

: قال المصنف (هل يجوز التمسك باصالة عدم التخصيص) فى مثل اكرم العلماء الذى لايرى له مخصص بحسب الظاهر (فى احراز عدم كون ماشك فى انه من مصاديق العام) مثل زيد المشكوك كونه من العلماء (مع العلم بعدم كونه) اى مثل زيد المشكوك الفرديـة للعالم (محكوماً بحكمه) اى بحكم العام بل احرز كونه محكوماً بما يخالف حكم العام وهو عدم وجوب اكرامه فى مقابل وجوب اكرامهم (مصداقا له) خبر لقوله عدم كون ماشك (مثل ماذا علم) من خارج (ان زيداً يحرم اكرامه وشك في انه عالم) ومع ذلك يحرم اكرامه فيكون تخصيصاً لعموم اكرم العلماء او انه ليس بعالم فلا يكون تخصيصاً (فيحكم عليه) اى على زيد باعتبار ان العموم المزبور ـ اكرم العلماء ـ لايرى له مخصص (باصالة) اى من طريق اصالة (عدم تخصيص) عموم (اكرام العلماء) بأنه ليس بعالم) اذلو كان عالماً لكان مخصصاً والاصل عدم التخصيص اذن هـو ليس بعالم (بحيث) كما حكم عليه بعدم وجوب الاكرام الذى هو حكم غير العالم لان حكم العالم وجوب الاكرام (يحكم عليه) اى على زيد ايضاً (بسائر ما لغير العالم من الاحكام) فضلا عن عدم وجوب الاكرام (فيه) اى في التمسك المزبور (اشكال لاحتمال حجيتهما) اى حجية العام والخاص (بما اذا شك في كون فرد العام) المحرز الفرديةله (محكوماً بحكمه) فان احراز فرديته له وكون العام حجة الافيما خرج يقيناً بالمخصص مما يثبت حكم العام له و يطرد الشك عنه (كما هو قضية عمومه) اى عموم العام (و المثبت من الاصول اللفظية) كاصالة عدم التخصيص و نظيرها (و ان كان حجة) فيما قام عليه بخلاف المثبت من الاصول العلمية فانه ليس بحجة و على حجية المثبت من الاصول اللفظية ينبغي ان يقال فى فرض البحث و هو ما اذا علم بحرمة اكرام زيد خلافاً لما حكم به العلماء من وجوب الاكرام وشك في فرديته لهم ان العام المزبور ـ اكرم

العلماء - لما شك في تخصيصه بزيد المشكوك الفردية للعالم و طرد هذا الشك باصالة عدم تخصيص العموم المومأ اليه كان من لازمه طرد زيد المشكوك الفردية له عن فرديته لاحراز محكوميته بحكم يقابل ما حكم به العام وهو العلماء : هذا ما يقتضيه المشى على حجية الاصل المثبت من الاصول اللفظية (الا انه لابد من الاقتصار على ما يساعد عليه الدليل) وهو الظهور القائم فى العام وغيره مماحجيته بظهوره (ولا دليل هنا) اى فى الفرض المزبور ونظيره (الا السيرة وبناء العقلاءو لم يعلم استقرار بنائهم على ذلك) وهوتمشية ظهور العامفى عمومه الى هذا الحد فلم يبق الا المتيقن من سيرتهم وديدنهم وهو منحصر فى الاخذبظهور العام ونظيره بما لا مغمز فيه و لايحتاج الى مؤنة زائدة مثل الاخذ بظهور العام فيما لواحرزت فردية المصداق له لكن شك فى مشموليته له في حكمه لافى مثل مفروض البحث الذى بأيدينا (فلا تغفل)

﴿فصل﴾

(هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص فيه خلاف) فقد قال بعضهم بجوازه مطلقاً اى كان احتمال وجود المخصص عن منشأ او عن غير منشأ مالم يعلم بتخصيصه ولو اجمالا (وربما نفى الخلاف عن عدم جوازه) و انه لايجوز العمل به قبل الفحص اصلا (بل ادعى الاجماع عليه) و لاريب ان هذه المدعيات لايصح ان تبقى على ارسالها و اطلاقها لان فيها مايخالف المنطق بصراحة (و الذى ينبغى ان يكون محل الكلام فى المقام انه هل تكون اصالة العموم متبعة مطلقاً) اى فحص عن المخصص اولم يفحص (او) انهامتبعة (بعد الفحص عن المخصص والياس عن الظفربه بعد الفراغ من اعتبارها) اى اصالة العموم (بالخصوص) اى بخاصة

نفسها و ان لها في نفسها اعتباراً (فى الجملة من باب الظن النوعى) الذى يفيده الظهور فى العموم (للمشافه) به (وغيره) اى وغير المشافه بان يكون معقد العام هوفى نفسه معطياً للظهور في العموم لكل من استعرضه بلاخصوصية للمشافه على غيره (مالم يعلم بتخصيصه) اى العام المفروض (تفصيلا) وانه مخصص قطعاً (ولم يكن من اطراف ماعلم تخصيصه اجمالا) بأن يكون احد اطراف ماعلم بتخصيصه قطعاً (و عليه) اى على هذا المبنى الذى نقحناه وهوان العام مماله فى نفسه اعتبار بالخصوص ولوفى الجملة وان ما يعطيه من مفاد من باب الظن النوعى لاان يتفق لبعض دون بعض فان الظنون الشخصية لاقيمة لها و ان لايعلم بتخصيصه تفصيلا او يكون طرفاً للعلم الاجمالى بالتخصيص (فلا مجال لغير واحد مما استدل به) اى من الوجوه التى استدل بها (على عدم جواز العمل به) اى بالعموم (قبل الفحص و اليأس) عن المخصص فلا وقع اذن لقول من يقول بعدم جواز العمل بالعام قبل الفحص لانه قبله لا يفيد نا الظن بما اريد به اصلا : هذا فى مقابل ما فرضناه من اعتباره فى نفسه بالجملة : ولقول من يقول ان العموم ليس حجة فى حق غير المشافه الابعد الفحص : و هذا فى مقابل ما فرضناه من ان العام الذى نصدره للبحث هو ما يعطي الظن النوعى من نفسه لكل من يستعرضه : ولقول ان حجيته لاتنعقد الابعد الفحص للعلم الاجمالى بورود مخصصات كثيرة وبه تسقط اصالة العموم عن الحجية وبعد الفحص يخرج العام عن كونه طرفاً للعلم الاجمالى فتجرى فيه اصالة العموم : هذا فى مقابل اعتبار اصالة العموم فى الجملة وان مورد الكلام من العام مالم يعلم بتخصيصه تفصيلا ومالم يكن من اطراف العلم الاجمالي واذا عرفت ذلك (فالتحقيق عدم جواز التمسك به قبل الفحص) لامطلقاً بل (فيما اذا كان فى معرض التخصيص) و يجب ان يراد من كونه فى معرض التخصيص كونه طرفاً للعلم الاجمالى (كماهو الحال

في عمومات الكتاب و السنة) التي نعلم بطروء مخصصات جمة عليها و بذلك صار كل عام فيها طرفاً للعلم هذا هو السبب الوحيد للتوقف عن العمل بها قبل الفحص لاما يقوله المصنف (و ذلك) اى انما لايجوز العمل بها قبل الفحص (لاجل انه) اى الامر والشان (لولا القطع باستقرار سيرة العقلاء على عدم العمل به) اي بالعموم (قبله) اى قبل الفحص وانما استقرت سيرة العقلاء على عدم العمل به قبله للعلم الاجمالى المزبور لاعفواً وبطراً (فلا اقل من الشك) والشك فى ان سيرة العقلاء استقرت على العمل به قبله اولم تستقر لا قيمة له بعد ان عرفت ان المانع لهم من العمل به قبل الفحص هو علمهم بالتخصيص لا امر آخر فالذى يوجب عقم العام اما العلم بتخصيصه تفصيلا اووقوعه طرفاً للعلم الاجمالى وما نحن فيه من هذا القبيل (كيف) لايحصل القطع باستقرار سيرة العقلاء على عدم العمل به قبله (و) الحال انه (قد ادعى الاجماع على عدم جوازه فضلا عن نفى الخلاف عنه وهو كاف فى عدم الجواز كما لايخفى) ومكرراً نقول ان سيرة العقلاء انما استقرت على عدم العمل بعمومات الكتاب والسنة قبل الفحص والاجماع انما ادعى على ذلك ونفى الخلاف عنه للعلم الاجمالى الذى اسلفناه ولا داعى فى المقام لغيره اصلا واليه يستند عدم الجواز كما عرفت بل كما هو واضح (واما اذا لم يكن العام كذلك) اي في معرض التخصيص كعمومات الكتاب والسنة (كما هو الحال فى غالب العمومات الواقعة فى السنة اهل المحاورات) على اطلاقهم (فلا شبهة فى ان السيرة على العمل به بلا فحص عن المخصص) ومستند السيرة فى ذلك عدم العلم والشك في وجود المخصص لا قيمة له (وقد ظهر لك بذلك) الذى ميّزنا به عمومات الكتاب والسنة عن العمومات فى السنة اهل المحاورة (ان مقدار الفحص اللازم ما به يخرج عن المعرضية له) وعن كونه طرفاً للعلم على مبنانا نحن الذين لم نعتبر معقماً للعام سوى وقوعه طرفاً للعلم الاجمالى بتخصيصه (كما ان مقداره) اى الفحص

(اللازم منه) اى من عدم جواز العمل بالعام قبله (بحسب سائر الوجوه التى) اسلفناها لقائلها و (التى استدل بها) لعدم انعقاد ظهور للعام ولاحجية اصالة العموم (من العلم الاجمالى به) اى بالمخصص تارة (او) حتى يتم للنوع (حصول الظن بما هو التكليف او غيرذلك) من الوجوه السالفة (رعايتها) خبر لقوله كما ان مقداره اللازم منه (فيختلف مقداره) اى الفحص (بحسبها) اى بحسب تلك الوجوه (كما لايخفى) هذا كله فى المخصص المنفصل (ثم ان الظاهر عدم لزوم الفحص عن المخصص المتصل باحتمال) اى لاجل احتمال (انه كان) فى متن الكلام المتكفل للعموم (و) لكنه (لم يصل) الينافى جملة ماوصل وانما لم يلزم الفحص فى مثل الفرض لانه احتمال لاقيمة له (بل حاله حال احتمال قرينة المجاز) فى الكلام العارى عنها فان من الوظيفة اللازمة حمله على الحقيقة قطعاً (وقد اتفقت كلماتهم على عدم الاعتناء به) اى باحتمال القرينة (مطلقاً) اى (ولوقبل الفحص عنها كمالايخفى)

﴿ايقاظ﴾

(لايذهب عليك الفرق بين) لزوم وعدم لزوم (الفحص ههنا) اي في العمل بالعام ونظيره من مباحث الالفاظ (وبينه) اى وبين لزوم الفحص عن الدليل (فى) مجارى (الاصول العملية) وجهة الفرق بين المقامين (حيث انه) اى الفحص عن المخصص (ههنا عما يزاحم الحجية) للعام (بخلافه) اى بخلاف الفحص (هناك) اى فى مجارى الاصول (فانه) اي الاصل العملى (بدونه) اى بدون الفحص عن الدليل (لا) يكون (حجة) اصلا (ضرورة ان العقل) الذى يعدّ اجراء البراءة ونظيرها بلسان قبح العقاب بلابيان وامثاله (بدونه) اى بدون الفحص عن الدليل وانه هل له وجود فى المورد المفروض اولا وجود له (يستقل باستحقاق المؤاخذة على المخالفة) للدليل (فلايكون

العقاب بدونه) اى بدون الفحص عقاباً (بلا بيان و) لا (المؤاخذة عليها من غير برهان) بل ببرهان وهو وجود الدليل الذى لو فحص عنه لوجده فى المورد هذا من ناحية الاصول التى مدركها العقل (و) اما الاصول العملية التي مدركها (النقل) فانه (وان دل) النقل (على البراءة) بمثل رفع عن امتى مالا يعلمون (و) على (الاستصحاب) بمثل لا تنقض اليقين بالشك (فى موردهما) اى مورد البراءة والاستصحاب (مطلقاً) اى غير مقيد باليأس بعد الفحص عن الدليل الخاص (الا ان الاجماع بقسميه) المحصل والمنقول قائم (على تقييده) اى تقييد النقل الدال على البراءة والاستصحاب فى موردهما (به) اى بلزوم الفحص الموجب لليأس ثم بعد ذلك الاخذ بمفاد رفع عن امتى مالا يعلمون ولا تنقض اليقين بالشك و نظيرهما مما هو وارد فى الاصلين المزبورين (فافهم) ذلك جيداً

﴿فصل﴾

(هل الخطابات الشفاهية) اى التى تستعمل فى مقام المشافهة ومواجهة المتكلم للسامع (مثل يا ايها المؤمنون تختص بالحاضر) فى (مجلس التخاطب او تعم غيره من الغائبين بل المعدومين فيه خلاف) بين مجيز ومانع (و) لكن (لا بد قبل الخوض فى تحقيق المقام) وان ذلك جائز او غير جائز (من بيان ما يمكن ان يكون محلا للنقض والابرام بين الاعلام فاعلم انه يمكن ان يكون النزاع) بينهم (فى ان التكليف المتكفل له الخطاب هل يصح تعلقه بالمعدومين) مباشرة من طريق هذا اللفظ الفعلى (كما صح تعلقه بالموجودين املا او) يكون النزاع (فى صحة المخاطبة معهم) اى المعدومين (بل مع الغائبين عن مجلس الخطاب بالالفاظ الموضوعة للخطاب) اى التى انما تستعمل فى المحاورات للمشافهة (او) فى صحة جعلهم : اى المعدومين :

هدفاً (بنفس توجيه الكلام اليهم) بان يستهدفوا فى حال عدمهم بتوجيه مثل تجب الصلاة على بنى آدم اليهم بأن يشعرهم المتكلم فى باله حال ارسال كلامه وان لم يأت فى كلامه بلفظ عليكم او انتم اويا ايها الصريح فى الخطاب (وعدم صحتها) اى وعدم صحة المخاطبة معهم و هو عطف على قوله او فى صحة المخاطبة معهم كما ان قوله او بنفس توجيه الكلام اليهم عطف على قوله بالالفاظ الموضوعة للخطاب (او) يكون النزاع (فى عموم الالفاظ الواقعة عقيب اداة الخطاب) مثل المؤمنون الواقع عقيب يا ايها (للغائبين بل المعدومين) اى انه هل يمكن ان يقال ان كلمة : المؤمنون فى يا ايها المؤمنون : تعم الغائبين والمعدومين كما تعم الحاضرين الموجودين (وعدم عمومها) اى عموم الالفاظ الواقعة عقيب اداة الخطاب وهو عطف على قوله فى عموم الالفاظ (لهما) اى للغائبين والمعدومين (بقرينة تلك الاداة) اى ان مثل لفظ: المؤمنون فى يا ايها المؤمنون لا يعم الغائبين ولا المعدومين بقرينة ان هذا اللفظ مسبوق ومقرون باداة الخطاب ـ ايها ـ المانعة عن شمول اللفظ المزبور : المؤمنون : لغير الحاضر : فالذى صوّره المصنف لما يمكن ان يكون محلا للنزاع وجوه ثلاثة

(١) ان التكليف المتكفل له الخطاب هل يصح تعلقه بالمعدومين كما صح تعلقه بالموجودين اولا :

(٢) هل تصح مخاطبة المعدومين بل الغائبين عن مجلس الخطاب بالالفاظ الموضوعة للخطاب او بنفس توجيه الكلام اليهم اولا :

(٣) هل ان الالفاظ الواقعة عقيب اداة الخطاب مما تصلح لان تعم الغائبين والمعدومين كما تعم الحاضرين اولا :

(ولا يخفى ان النزاع على الوجهين الاولين) من الاوجه الثلاثة المومأ اليها (يكون عقلياً) صرفاً لان المرجع فيه هو العقل فقط (وعلى الوجه) الثالث الذى هو

(الاخير) يكون (لغوياً) لان المرجع فيه هواللغة (اذا عرفت هذا فلاريب في عدم صحة تكليف المعدوم عقلا) بهذا اللون (بمعنى بعثه اوزجره فعلا) وحالا (ضرورة انه) اى التكليف (بهذا المعنى) وهوالبعث اوالزجر بوصف الفعلية (يستلزم الطلب منه حقيقة ولايكاد يكون الطلب كذلك) اى حقيقياً فعلياً (الا من الموجود ضرورة نعم هو) اى التكليف (بمعنى مجرد انشاء الطلب) بالعبارة (بلابعث ولازجر)فعلييين (لااستحالة فيه اصلا) كمن يبنى بيتاً كاملا مجهزاً ويعدّه لسكنى ذراريه الذين سوف يتولدون حتى لا يكونوا بحاجة الاغيار (فان الانشاء) بمجرده (خفيف المؤنة فالحكيم تبارك وتعالى ينشىء على وفق الحكمة و المصلحة طلب شيء)بعنوان كونه (قانوناً من الموجود والمعدوم)جميعاً (حين الخطاب) بانشاء التكليف (ليصير فعلياً بعدما توجد الشرائط وتفقد الموانع بلاحاجة الى انشاء آخر) يقوم به للبعث والزجر الفعلييين متى وجدت الشرائط وفقدت الموانع فان ذلك الانشاء الاول القانونى كاف بلا شبهة(فتدبر ونظيره من غير الطلب انشاء) الواقف (التمليك فى الوقف على البطون) المعدومة حين الوقف عليهم وعلى غيرهم من الموجودين الواقعين فى رأس سلسلة الموقوف عليهم (فان المعدوم منهم) اى من البطون الموقوف عليهم (يصير مالكاً للعين الموقوفة بعد وجوده) فى دار الوجود (بانشاءه) اى يصير مالكاً بذلك الانشاء الاول الذى انشأه الواقف حين لم يكن هذا البطن موجوداً بالمرة(ويتلقى) الذى كان معدوماً ثم وجد (لها) اى للعين الموقوفة (من الواقف بعقده) الذى صدر منه حين لم يوجد هذا البطن (فيؤثر) العقد (فى حق الموجود منهم الملكية الفعلية)لان الموجود منهم صالح لها(ولا يؤثر) العقد (في حق المعدوم فعلا) اى حين صدوره (الاستعداده لها)اى استعداد العين الموقوفة (لان تصير ملكاً له)اى للمعدوم حين العقد (بعد وجوده هذا) اللحن من التحليل يقال

(اذاانشيء الطلب مطلقاً) بان قيل من وظيفة الرجل المسلم كذا وكذا (واما اذا انشيء) الطلب(مقيداً بوجود المكلف ووجدانه الشرائط) كأن يقال اذاصار لك مولود فعق عنه يوم سابعه(فامكانه بمكان من الامكان) ولايحتاج تصحيحه الى مثل التحليل الذى اسلفناه (وكذلك لاريب فى عدم صحة خطاب المعدوم بل الغائب حقيقة) بل(و) لاريب فى(عدم امكانه ضرورة عدم تحقق توجيه الكلام نحو الغير حقيقة الااذا كان موجوداً)فى الحاضرين (وكان بحيث يتوجه الى الكلام) المواجه به(و يلتفت اليه)فيمالوكان الهدف من الخطاب و توجيه الكلام إفهام الطرف كما هوالاعم الاغلب فى الخطابات والمشافهات و اما اذا كان الهدف توجيه الخطاب من غير تقييد بالتفات المخاطب فالتفات السامع الى الكلام وتوجهه اليه ليس بشرط لكن مثل هذا الفرض نادر الوقوع (ومنه)اى من هذاالذى بيناه(قدانقدح ان ماوضع للخطاب مثل ادوات النداء لوكان موضوعاً للخطاب الحقيقى)وهو الخطاب مع حاضر موجود (لأوجب استعماله) اى استعمال مثل يا واخواتها من حروف النداء (فيه) اى فى الخطاب الحقيقي مثل يازيد - المخاطب الحاضر (تخصيص مايقع فى تلوه) اى يقع بعده (بالحاضرين) فقط فلا يتناول غيرهم يعنى ان استعمال اداة الخطاب مثل يا فى معنى الخطاب الحقيقى يلزم منه - اذاقيل يا ايها المؤمنون - تخصيص المؤمنين الواقع تلو:يا : بالحاضرين فقطولا يتناول على هذا المبنى كل واجد لوصف الايمان حتى لولم يكن حاضراً وقت الخطاب (كماان قضية)اى مقتضى (ارادة العموم منه) اى من الواقع تلواداة الخطاب (لغيرهم) اي لغير الحاضرين ايضاً بأن اريد من مثل يا ايها الذين آمنوا كل واجد لصفة الايمان : هو(استعماله)اي استعمال لفظ الخطاب (فى غيره) اي فى غير الخطاب الحقيقي طبعاً (لكن الظاهر ان مثل ادوات النداء لم يكن موضوعاً لذلك) اى للخطاب الحقيقى (بل) هو موضوع (للخطاب الا يقاعى

الانشائى) اى ان مثل: يا: موضوع لما ينشأ به الخطاب ولم يؤخذ فيه الحقيقى منه بل يشمل حتى الخيالي الذى تفترضه مخيلة الناطق مثل: يا بارقاً مرّ على اكنافها: انت عزاء القلب مهما ذكرك: الى غير ذلك من الفرضيات وقد توقع صورة الخطاب لا لمواجه يقصد ولكن يكون باعثه التحزن والتحسر (فالمتكلم ربما يوقع الخطاب بها) اى بادوات النداء (تحسراً وتأسفاً وحزناً مثل أيا كوكبا ماكان اقصر عمره: اوشوقاً ونحو ذلك) و هو كثير (كما يوقعه) اى الخطاب بها (مخاطباً لمن يناديه حقيقة) مثل يازيد المواجه له وعلى هذا المبنى وهو ان ادوات النداء انما وضعت للخطاب الايقاعى الا نشائى اعم من ان يكون المراد بها هو النداء الحقيقى اوغيره (فلا يوجب استعماله) اى استعمال مثل: يا: من ادوات النداء (فى معناه الحقيقى) وهو القصد الى مواجه حاضر (حينئذ) اى حين اذ صححنا وضع الادوات المزبورة للخطاب الايقاعى الانشائى (التخصيص بـ: ن تصح مخاطبته) عندما يقال يا ايها المؤمنون فيراد منهم الحاضر فقط لا كل واجد منهم وصف الايمان واذا كان لا يوجب التخصيص فيجوز ان يراد منهم العموم: اى كل من هو مؤمن كان حاضراً ام لم يكن (نعم) لو جاء خطاب مطلق وليس فيه اشعار بجانب من الجوانب (فلا يبعد دعوى الظهور) اى ظهوره (انصرافاً فى الخطاب الحقيقي) اى ان المطلقات من الخطابات لها ظهور فى الحقيقى منها دون غيره لان المطلق منها له ظهور فى الانصراف الى الخطاب الحقيقى (كما هو الحال فى حروف الا ستفهام والترجى والتمنى وغيرها) كالعرض فى ان مطلقاتها تنصرف الى الاستفهام الحقيقى والترجى الحقيقى والتمنى الحقيقى والعرض الحقيقى لا الى التوبيخ واظهار الرغبة وامثال ذلك (على ما حققناه) مبسوطاً (فى بعض المباحث السابقة) فقد شرحنا مطالبها تماماً فى البحث عن مادة الامر و الجهات المعقودة له فراجع مبحث الاوامر من هذا الكتاب (من كونها) بيان لقوله على ماحققناه اى من كون حروف الا ستفهام و

توابعه (موضوعة للايقاعى)الانشائى (منها بدواع مختلفة) فتارة يكون الداعى هو طلب التفهم واقعاً من قول هل قام زيد واخرى يكون التوبيخ الى غير ذلك (مع ظهورها) عند اطلاقها (فى الواقعى منها انصرافاً اذ الم يكن هناك ما يمنع عنه)اى عن الواقعى من الاستفهام وغيره (كما يمكن دعوى وجوده)اى وجود المانع عن الخطاب الحقيقى (غالباً فى كلام الشارع ضرورة وضوح عدم اختصاص الحكم في مثل يا ايها الناس اتقوا ويا ايها المؤمنون بمن حضر مجلس الخطاب) فقط (بلاشبهة) فى عدم الاختصاص بالحاضرين (ولا ارتياب ويشهد لما ذكرنا)من كون الادوات موضوعة للخطاب الانشائى الايقاعى لا للحقيقى فقط (صحة النداء بالادوات) المزبورة(مع ارادة العموم في العام الواقع تلوها) اى بعدها (بلا) مراعاة (عناية) فى ارادة العموم من العام الواقع بعد الاداة(ولا للتنزيل) اى تنزيل غير الحاضر بمنزلة الحاضر وتنزيل المعدوم منزلة الموجود في ساحة الحضور (والعلاقة رعاية) حتى يقال ان ذلك من باب المجاز ومصححه تنزيل الغائب منزلة الحاضر والمعدوم منزلة الموجود في الحضور(وتوهم كونه)اى التنزيل المزبور (ارتكازيا) لكل من يسمع بمثل يا ايها المؤمنون و يطلع على ان المتكلم اراد به الاعم من الحاضر فانه يقول فى نفسه ان المتكلم لم يعقد ارادته هذه الا و هو قد نزل فى نفسه الغائب منزلة الحاضر وخاطب الجميع بخطاب الحاضر وعليه فالتنزيل لكونه مرتكزاً حاصل و هو العلاقة المصححة للاستعمال مجازاً (يدفعه عدم العلم به) اى بأن المتكلم نزّل الغائب منزلة الحاضر اذلا قرينة فى الكلام الملقى تعيّن ذلك (مع الالتفات اليه والتفتيش عن حاله) اى انا لو التفتنا الى انفسنا والى محتويات كلام المتكلم وفتشنا نحن السامعين عن حالنا وعن حاله لم نطلع على هذا الارتكاز المدعى (مع حصوله) اى العلم (بذلك) اى بالالتفات والتفتيش اى مع ان العلم لابد من حصوله مع التفتيش والالتفات (لو كان) التنزيل المزبور امراً (ارتكازياً) فان الارتكازيات

لاتحتاج الى اكثر من مختصر تأمل والتفات (والا) اى واذا لم يكن الالتفات والتفتيش مماله اثر (فمن يعلم بثبوته) اى ثبوت التنزيل فى السنة المتكلمين (كذلك) اى ارتكازاً فان الارتكاز له كواشف فاذا فرض فقدها فمن اين يحرز (كما هو واضح: وان ابيت الاعن وضع الادوات للخطاب الحقيقى) فقط لاالايقاعى الانشائى الذى يعم الحقيقى وغيره (فلامناص عن التزام اختصاص الخطابات) المقرونة (باداة الخطاب او بنفس توجيه الكلام بدون الاداة كغيرها) اى كغير الخطابات الالهية (بالمشافهين) متعلق بقوله اختصاص الخطابات لكن هذا الاختصاص انما يكون (فيما لم تكن هناك قرينة على التعميم) للمشافه و لغيره وان كانت هناك قرينة تدل على التعميم فانه يؤخذ بها قطعاً (وتوهم صحة التزام التعميم في خطاباته تعالى) حتى (لغير الموجودين فضلا عن الغائبين) ولولم تكن هناك قرينة وذلك لان الله تعالى غير ماسواه من الممكنات (لاحاطته بالموجود فى الحال) الحاضر (والموجود فى الاستقبال) ايضاً لانه تعالى محيط بكل شىء (فاسد) خبر قوله وتوهم (ضرورة ان احاطته لاتوجب صلاحية المعدوم) حال الخطاب (بل الغائب للخطاب وعدم صحة المخاطبة معهما) اى مع المعدوم والغائب (لقصورهما) هما (لايوجب نقصاً فى ناحيته) هو (تعالى) لان احاطته وقدرته انما يتعلقان بما هو صالح لان يحاط به و لأن يقدر عليه والمعدومات والمحالات فاقدة للصلاحية المزبورة (كما لايخفى كما ان خطابه) تعالى (اللفظى لكونه) بالفرض لفظاً واللفظ من طبيعته ان يكون (تدريجياً و متصرم الوجود كان قاصراً) بطبيعته (عن ان يكون موجهاً نحو غير من كان بمسمع منه ضرورة هذا) كله (لوقلنا بان الخطاب بمثل ياايها الناس اتقوا فى الكتاب) العزيز (حقيقة) موجه (الى غير النبى صلى الله عليه وآله) من الناس لكن (بلسانه) اى بلسان النبى (واما اذا قيل بانه) هو صلى الله عليه وآله (المخاطب) بذلك (والموجه اليه الكلام حقيقة وحياً اوالهاماً فلا

محيص) حينئذ (الا عن كون الاداة فى مثله للخطاب الايقاعى الانشائى ولومجازاً) لان عنوان يا ايها الناس اتقوا غير قابل للتوجيه اليه ﷺ من كل جهة لامن جهة العنوان العام في الناس و لامن ناحية لحن الخطاب (و عليه) اى على هذا المبنى الذى به يخرج الخطاب عن كونه حقيقياً و يجب فيه ان يكون انشائياً و لومجازاً فـ (ـلامجال لتوهم اختصاص الحكم المتكفل له الخطاب بالحاضرين) فقط (بل يعم المعدومين فضلا عن الغائبين) لان الكلام اذا خرج عن حقيقته و صارمجازاً وكانت فحواه تسع الجميع فلابد من حمله على الجميع

﴿فصل﴾

(ربما قيل : انه يظهر لعموم الخطابات الشفاهية) فضلا عن الحاضرين و الغائبين (للمعدومين ثمرتان) لاتنهيأ هاتان الثمرتان على القول بالاختصاص بالحاضرين : الثمرة (الاولى حجية ظهور الخطابات) الواقعه (فى الكتاب) العزيز (لهم) اى في حق المعدومين (كالمشافهين) اى كحجية ظهورها فى حق المشافهين و على القول بالاختصاص بالحاضرين تنعدم هذه الثمرة لان ظهور الخطابات المومأ اليها انما يكون حجة حينئذ فى حق المشافهين فقط لاختصاص الخطاب بهم كما هو الفرض (و فيه انه) اى ان هذا القول و هو اختصاص حجية الظهور بخصوص المشافه على القول باختصاص الخطاب به (مبنى على اختصاص حجية الظواهر بالمقصودين بالافهام) اى انما تكون الظواهر حجة فيمن قصد إفهامه فقط ولاتعم من لم يقصد إفهامه وان فهم منها عين مايفهمه المقصود بالافهام (وقد حقق) فى محله (عدم الاختصاص بهم) بل تكون الظواهر حجة فى حق كل من يفهم من الخطاب ماأريد به ولو لم يكن حاضراً ولامقصوداً بالافهام ايضاً

(ولو سلم) اختصاص حجية الظواهر بالمقصودين بالافهام (فاختصاص المشافهين بكونهم) وحدهم (مقصودين بذلك) اى بالافهام (ممنوع بل الظاهر) خصوصاً فى مثل خطابات الكتاب التى لم يراع فيها خصوص عصر ولامصر (ان الناس كلهم الى يوم القيامة يكونون كذلك) اى مقصودين بالافهام (وان) قلنا ان المعدومين (لم يعمهم الخطاب) بلسانه لكن هذا لايستلزم ان لايعمهم بلحنه وما اريد به (كما يومىء اليه) اى الى شمولهم بقصد الافهام و كونهم مقصودين به (غير واحد من الاخبار) كاخبار الثقلين الناطقة بان رسول الله خلف فيهم القرآن الكتاب الذى من تمسك به لايضل ابداً و هذه الاخبار صريحة بان المقصود بالافهام من خطاباته و محتوياته كافة البشر الى يوم القيامة و كاخبار العرض على كتاب الله والاخذ منها بالموافق له و طرح المخالف و هذه الاخبار مثل الطائفة السابقة في لحنها ونظير ذلك كثير جداً فى كلمات النبي واهل البيت عليهم السلام :الثمرة (الثانية صحة التمسك باطلاقات الخطابات القرآنية بناءعلى التعميم) اى بناءعلى عمومها للمعدومين ايضاً (لثبوت) متعلق بقوله صحة التمسك (الاحكام) المشروعة من الشارع حين كان المعدومون غرقى فى كتم العدم (لمن يوجد و يبلغ) و يجمع شرائط التكليف (من المعدومين) حال الخطاب وتشريع الحكم (و ان لم يكن) المعدوم بعد تلبسه بالوجود والبلوغ (متحداً مع المشافهين فى الصنف) اى و ان لم يكن واجداً للخصوصيات التى التفّت بالمشافهين من كل شيء سوى وجدانه لشرائط التكليف فقط و اما خصوصيات الزمان و المكان و الاحتفافات الكثيرة التى تتفق للجيل الاول و لا تكون للجيل الثانى و تقترن بالاوائل و تتخلف عن الاواخر وهى ماا كثرها نظير الاحتفافات التى كانت مع مسلمي عهد الرسالة و لم تكن معهم فى عهد بنى امية اوبنى العباس وهلم جراً على تسلسل الاجيال والقرون

: و انما يصح التمسك باطلاقات الخطابات القرآنية فى حق الاجيال اللاحقة بناء على التعميم لان الملاك : بناءعلى التعميم : فى الجميع واحد ولسان الخطاب واحد ايضاً و هو العمدة فى هذا المقام (و عدم صحته) اى عدم صحة التمسك باطلاقات الخطابات القرآنية لثبوت الاحكام لمن يوجد و يبلغ من المعدومين بناء (على عدمه) اى عدم التعميم للمعدومين و ذلك (لعدم كونها) اى الخطابات المزبورة بناء على عدم التعميم (متكفلة لاحكام غير المشافهين) فالمعدوم يكون خارجاً عن دائرة لفظ الخطاب فلا يتناوله بالمرة والاطلاق حال من احوال اللفظ يتبع اللفظ سعة وضيقاً فالذى لايتناوله اللفظ بلسانه لامجال لجريان الاطلاق فيه قطعاً (فلابد) ح (من اثبات اتحاده) اى المعدوم (معهم) اى مع المشافهين (فى الصنف) اى فى كل شيء كان عليه المشافهون (حتى يحكم بالاشتراك مع المشافهين فى الاحكام حيث لادليل عليه) اى على اشتراك المعدوم مع المشافه فى احكامه (حينئذ) اى بناءعلى عدم التعميم (الا الاجماع) القائم على اشتراك الطرفين المشافه والمعدوم فى الحكم (و لا اجماع عليه) اى على الاشتراك (الا فيما اتحد الصنف) اى كانا متماثلين فى كافة الخصوصيات لان الاجماع دليل لبى انما يؤخذ بالمتيقن منه و المتيقن من شركة المعدوم للمشافه فى حكمه كونه على جميع خصوصياته الممكنة له فمثل الزمان الخاص والمكان الخاص غير معتبر قطعاً لانها غير قابلة للاشتراك بين الموجودين والمعدومين حين تشريع الحكم واما الخصوصيات الاخر التى مما تقبل الوجود فى المعدومين فلابد من اعتبارها فيهم (كما لايخفى و) لكن هذا الزعم مردوداذ (لايذهب عليك انه يمكن اثبات الاتحاد) بين المعدومين والمشافهين فى الحكم (وعدم دخل ما يكون البالغ الان) اى الذى وجد بعد تشريع الحكم بازمان (فاقداً له مما كان المشافهون واجدين له) يومذاك (باطلاق) متعلق بقوله

اثبات الاتحاد (الخطاب) الملقى (اليهم)اى الى المشافهين (من دون التقييد به) اى بما كان المشافهون واجدين لـه اى انـه انما يتمسك باطلاق الخطاب حتى في حق المعدومين لان الخصوصيات التى كانت مكتنفة لوجودات المشافهين لـو كانت شرطاً فى تنجز الحكم و تشريعه لقيد الشارع بها حكمه يومذاك وبما انه لم يقيد بهاتبين انهاغير شرط فى الحكم وان الحكم غير منوط بها (و كونهم) اى المشافهين (كذلك) اى على الخصوصيات التى كانوا عليها : ومنظوره بهذه الفقرة تحرير شبهة للخصم وهى ان الشارع انما لم يقيد الحكم بالخصوصيات التى كانوا عليها لان كونهم متلبسين بها بصراحة مما اغناه عن اخذها في اللفظ فهى مأخوذة فى الحكم وان لم يلفظ بها فردها المصنف بقوله ان كون المشافهين قابعين بخصوصيا تهم (لايوجب) اى لا يجوز للناطق (صحة الاطلاق)فى كلامه (مع ارادته المقيد معه) اى مع كلامه المطلق اى ان الناطق لوكان مريداً لقيد الخصوصيات فى حكمه الذى شرعه لوجب عليه ان يأخذها فى كلامه ولايجوز له ان يهملها اتكالا على قرينة الحال التى كانوا عليها لان الحال تذهب بذها بهم وليس لها لسان ناطق حتى تعين تكليف غير المتشافهين بانه هو عين ما كان عليه المشافهون خصوصاً (فيما) اى فى الخصو صيات التى (يمكن ان يتطرق الفقدان) اليها بعد فترة قصيرة من الزمن (وان صح) الاتكال على الحال (فيما) اى فى الكيف او الوضع بمن(لايتطرق اليه ذلك) اى الفقدان لانه دائم مستمر نوعاً(وليس المراد بالاتحاد فى الصنف) للموجودين والمعدومين (الا الاتحاد فيما اعتبر قيداً فى الاحكام) بحيث يتخلف الحكم بتخلفه وذلك هو الملاك العام فى المكلفين كالعقل والبلوغ والرشد والقدرة وما الى ذلك واما شتات الخصوصيات التى لاترتبط بسن القوانين العامة مما تكتنف بشتات الوجودات المنشعثة فمما لا شك فى عدم اعتباره قيداً للحكم دائماً فان الاحكام انما تدور مدار الوضع العام لا الخصوصيات

اللاحقة لشتات الجزئيات ممالا يترتب عليها اثر نوعى اذن فالمراد بالاتحاد فى الصنف هو الاتحاد فيما يعتبر قيداً فى الحكم (لا الاتحاد فيما يكثر الاختلاف بحسبه والتفاوت بسببه بين الانام بل) بحسبه يكثر التفاوت (فى شخص واحد بمرور الدهور والايام) عليه من شيبة وكهولة وشيخوخه وما الى ذلك (والا) اى لو روعيت هذه الاحوال الكثيرة فى الحكم (لما ثبت بقاعدة الاشتراك للغائبين فضلا عن المعدومين حكم من الاحكام) لاحتفاف الحاضر بخواص تكون مفقودة فى الغائب كثيراً فاذا كانت قيداً فى الحكم فبتخلفها يتخلف الحكم قهراً (و دليل الاشتراك انما يجدى فى عدم اختصاص التكاليف باشخاص المشافهين) بل يعم المعدومين ايضاً (فيما) اى فى صورة (لم يكونوا) اى المشافهون (مختصين بخصوص عنوان و كانوا معنونين به) يعني اذا احرزنا ان ما عليه المشافهون من عنوان له دخل فى تشريع الحكم فمما لاريب فى مثل هذه الصورة عدم التمسك باطلاق الخطاب لحذف قيدية العنوان المفروض لافى حق المشافهين ولافى المعدومين واما اذا كان المشافهون معنونين بعنوان ولا ندرى ان تشريع الحكم منظور فيه قيدية العنوان المزبور اوغير منظور فيه ذلك فكما يتمسك فى هذه الصورة باطلاق الخطاب فى حق المشافهين وان العنوان الذى تعنونوا به ليس من قيود الحكم يتمسك به فى حق المعدومين ايضاً لدليل الاشتراك (للشك) فى مثل الصورة المزبورة (فى شمولها) اي التكاليف (لهم) اى للمعدومين (ايضاً) اى كالشك فى شمولها للحاضرين الفاقدين للعنوان الذي يحتمل كونه دخيلا فى الحكم مع كون جملة منهم او اكثرهم معنونين به ومنشأ الشك فى شمولها للحاضرين الفاقدين ايضاً هو احتمال دخالة العنوان فى تشريع الحكم (فلولا الاطلاق) الظاهر فى الخطاب (و اثبات عدم دخل ذلك العنوان) الموجود فى اغلب الحاضرين حين إصدار الخطاب (فى الحكم) من طريق انه لو كان دخيلا وقيداً

لأخذه فى خطابه فلما لم يأخذه فى كلامه والمقام مقام بيان دل ذلك على عدم دخالته فى الحكم (لما افاد دليل الاشتراك) فى المقام شيئاً فان الذى مهد الطريق لجريان دليل الاشتراك هوما افاده الاطلاق بادئاً من عدم الاعتناء بالعنوان المفروض فلما انحذف احتمال قيديته بوسيلة الاطلاق انفتح الطريق لدليل الاشتراك فأفاد بلحنه ان المشافهين اذا كانوا مع وجدانهم للعنوان الطالعين به بحكم الفاقدين له وان وجود العنوان لهم و عدمه فيهم لا يؤثر فى الحكم اصلا فالمعدومون بمقتضى اشتراكهم معهم فى التكاليف يكونون مثلهم فى اطلاق الحكم و عدم مشروطيته بالعنوان المفروض (ومعه) اى مع الاطلاق (كان الحكم يعم غير المشافهين ولو قيل باختصاص الخطابات بهم) اى بالمشافهين (فتأمل جيداً فتلخص) مما سلف (انه لاتكاد تظهر الثمرة الاعلى القول باختصاص حجية الظواهر بمن قصدافهامه) فقط اى (مع كون غير المشافهين غير مقصودين بالافهام وقدحقق) كما سلف (عدم الاختصاص به) اى بالمشافه (في غير المقام) اى فى محل آخر (واشير الى منع كونهم) اى المعدومين (غير مقصودين به) اى بالافهام (فى خطاباته تبارك وتعالى فى المقام) وذلك هوما اشار اليه فى صدر هذا البحث .

﴿فصل﴾

(هل تعقب العام بضمير يرجع الى بعض افراده) لقرينة هناك بحيث لولاها لرجع الى العموم طبق ماهو المتداول من مطابقة الضمير لمرجعه (يوجب تخصيصه) اى العام (به) اى بالضمير الراجع الى بعض افراده (اولا) يتخصص به (فيه خلاف بين الاعلام وليكن محل الخلاف) بينهم (ما اذا وقعا) اى العام والضمير (فى كلامين) مستقلين بحيث يكون العام فى كلام والضمير فى كلام آخر (او) وقعا (فى كلام واحد مع استقلال

العام بماحكم عليه في الكلام) اي يكون الحكم المترتب عليه غير الحكم المترتب على الضمير (كما) هذا المثال لايمتنع ان يكون باعتبارين مثالا للقسمين المزبورين في كلام المصنف فان آية والمطلقات يتربصن الى آخرها باعتبار استقلال صدرها: المطلقات يتربصن بانفسهن : واستقلال ذيلها ايضاً . وبعولتهن احق بردهن : يجوز ان يقال فيها انها جملتان و كلامان كما يجوز باعتبار رجوع ذيلها لصدرها بنوع من الربط ان تكون كلاماً واحداً فداستقل العام فيه بحكمه عن الحكم المترتب على الضمير (في قوله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن : الى قوله : وبعولتهن احق بردهن : واما اذا كان) ما يتضمن العام والضمير كلام واحد بحكم واحد (مثل والمطلقات ازواجهن احق بردهن) فلم يحكم على المطلقات هنا بحكم وعلى الضمير بحكم آخر بل كلاهما محكومان بحكم واحد وهو احقية الازواج بردّ زوجاتهم المطلقات (فلاشبهة في) مثل هذا المثال في (تخصيصه) اى العام وهو عنوان المطلقات في المثال المزبور الشامل للبائنات والرجعيات (به) اى بالضمير المفيد لكون المراد منهن في المثال هو المطلقات الرجعيات فقط والنزاع الحاصل في الباب انما هو في مثل الاية فان العام فيها: المطلقات يتربصن بانفسهن : قد حكم عليه بحكم مستقل وهو لزوم تربص المطلقات بانفسهن و كذلك الضمير فيها : وبعولتهن احق بردهن : قد حكم عليه بحكم خاص لاربط له بحكم العام وهو احقية ازواج الرجعيات من المطلقات بردهن و هذا الحكم كما ترى لاربط له بالحكم المترتب على العام وهو لزوم اعتداد المطلقات فبعضهم قال انه لاتنازع بين العام والضمير اصلا فلا موجب للتخصيص فان العام في الاية منظور به لزوم الاعتداد للمطلقات والضمير فيها منظور به جواز الرجوع بالرجعيات من المطلقات وبعض آخر قال بتخيصص العام المزبور بالضمير الراجع لبعض افراده جرياً على قاعدة العام و الخاص (و التحقيق ان يقال انه حيث دار الامر) في الاية

المزبورة ونظائرها (بين التصرف في العام بارادة خصوص ما اريد من الضمير الراجع اليه) وما اريد من الضمير هو الرجعيات فقط فيراد من العام : والمطلقات يتربصن : الرجعيات دون البائنات (و) بين (التصرف في ناحية الضمير اما بارجاعه الى بعض ما هو المراد من مرجعه) بان يقال يراد من المطلقات عنوانها الشامل للبائنات و الرجعيات جميعاً ويرجع الضمير في بردهن الى بعض ما اريد بالعام و هو قسم الرجعيات ليس غير (او) بارجاعه (الى تمامه) اى تمام المراد بالمطلقات من بائنات ورجعيات : لكن (مع التوسع في الاسناد ب)هذا اللون وهو (اسناد الحكم) الذى هو جواز الرجوع (المسند الى البعض) من المطلقات و هى الرجعيات (حقيقة) لان جواز الرجوع حكم حقيقى للرجعيات فقط (الى الكل) من بائنات و رجعيات (توسعاً وتجوزاً) بعلاقة انضوائهما جميعا تحت عنوان الطلاق (كانت) جواب قوله انه حيث دار الامر (اصالة الظهور في طرف العام) و هو ظهور : المطلقات يتربصن : من البائنات والرجعيات (سالمة عنها) اى سالمة عن مزاحمة اصالة الظهور (فى جانب الضمير) وهو ظهور : بردهن : فى الرجعيات فقط : وجهة سلامة اصالة الظهور فى طرف العام هى ان الجملة المتضمنة للعام و لحكمه المستقل بمجرد اصدارها غير مقترنة بما يحتمل معه الخدشة بها ينعقد لها ظهور في العموم واضح لا يرتاب فيه احد فان قوله : و المطلقات يتربصن بانفسهن : يفهم منه كل احد : لوضوحه و ظهوره : لزوم الاعتداد لكافة المطلقات فاذا جاءت الجملة التى فيها الضمير : و بعولتهن احق بردهن : فان لم تكن هناك قرينة خارجية تضيّق دائرة الضمير بالنسبة الى مرجعه فلا كلام فى بقاء ظهور العام فى العموم و ان كانت هناك قرينة على تضييق دائرته فهناك طريقان صحيحان يكون معهما العام باقياً على ظهوره احدهما استعمال الضمير في بعض ماهو المراد من مرجعه على طريقة

الاستخدام وثانيهما استعماله توسعاً فى ماهو المراد بالمرجع و ان كانت الارادة الجدية متعلقة ببعضه واذا انعقد ظهور للفظ بمعناه اخذبه ولايهم كونه على نحو الحقيقةاو المجازو على كل حال فالظهور المنعقد للعام لايزاحمه الظهور المنعقد للضمير بان المطلقات على عمومهن يتربصن و ان اللاتى يجوز الرجوع بهن هن الرجعيات و ان كان طريق استعمال هذه الالفاظ القائمة بهذه الظهورات ذاانحاء (و ذلك) تعليل منه لسلامة اصالة الظهور فى طرف العام وان ظهور الضمير لايزاحمها (لان المتيقن من بناء العقلاء) فى باب الالفاظ و ظهوراتها (هو اتباع الظهور في تعيين المراد) اى انهم يتبعون الظهور المميز للمراد فيقولون فى مثل و بعولتهن احق بردهن انه ظاهر - ولو للقرائن الخارجية - في جواز الرجوع بالرجعيات و ان المراد بالجملة المزبورة هو ذلك لاغيره و لايعينون من هذا الظهور انه جاء من طريق استعمال حقيقى او مجازى في الاسناد او الكلمة و بعبارة اوضح انهم يجعلون ظهور اللفظ فى معنى من المعانى طريقاً لاحراز المعنى المزبور وانه هو المقصود للمتكلم باللفظ و لايعبأون معه للاحتمالات التي تحتمل خارج ظهور اللفظ ولايجعلونه طريقاً لكونه على نحو الحقيقة فيه او على نحو المجاز و من هنا قيل ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز لانه يلائمهما جميعا كما ان ظهور اللفظ فى معنى دون آخر يلائم الحقيقة والتجوز فيه جميعاً فالمتيقن من بناء العقلاء هوانهم يتبعون الظهور فى احراز مراد المتكلم و ان المعنى الذى ظهر به كلامه مراد له قطعاً و(لا) يعتبرون ظهور اللفظ فى معنى من المعانى مقياساً (فى تعيين كيفية الاستعمال) وان المتكلم انما ظهر لفظه بهذا المعنى دون غيره لانه استعمله فيه بنحو الحقيقة او بنحو المجاز مثلا اوان هذا الظهور انما انعقد لهذا اللفظ بهذا المعنى لكون استعماله فيه بنحو المجاز فى الكلمة او بنحو المجاز فى الاسناد فالعقلاء لايحرزون من الظهور امثال

هذه الامور قطعاً اذهى احتمالات لاتيقنات فلا يكون لها ثمن اصلا (و انه) اى الاستعمال (على نحو الحقيقة او المجاز فى الكلمة) يكون التجوز (او) فى (الاسنادمع القطع) اى مع قطعهم (بما يراد) من اللفظ (كما هو الحال فى ناحية الضمير) فانهم انما قطعوا من ظهوره بكون المراد هو الرجعيات فقطولم يستدلوا بظهوره فى المعنى المزبور على كون اللفظ المستعمل فيه حقيقة او مجاز لانهم لايعدّون الظهور طريقاً لاحراز ذلك بل لاحراز مراد المتكلم به فقط (و بالجملة اصالة الظهور) فى شيء من بين اشياء (انما تكون حجة فيما اذا شك فيما اريد) انه هو هذا المعنى الظاهر فيه اللفظ او غيره من محتملات المعانى التى لم يظهر فيها اللفظ فحجية الاصل المزبور انما تطرد المحتملات الباقية و تعين المعنى الظاهر من اللفظ فى كونه المراد (لافيما اذا) احرز المراد لظهور اللفظ فيه و (شكّ فى انه) اى هذا المعنى الذى ظهر به اللفظ (كيف اريد) من اللفظ هل هو بنحو الحقيقة او المجاز فان اصالة الظهور ليست بحجة فى كيفية الاستعمال و لا يكون المعنى الظاهر لظهوره دون بقية المحتملات دليلا على كون استعمال اللفظ فيه بنحو الحقيقة مثلا (فافهم لكنه) اى لكن هذا الذى بيّناه و اسلفناه انما يتم (اذا عقد للكلام ظهور فى العموم) بحيث يعطى تركيبه العموم بلامؤنة و يظهر عليه ذلك و (بأن لا يعدّ ما اشتمل على الضمير) و احتوى عليه (مما يكتنف به) اى بالعام (عرفاً) اى بحيث لا يرى العرف ان ما اشتمل على الضمير مكتنف بالعام و مزاحم لانعقاد ظهوره فى العموم (والا) اى اذا كان ما اشتمل على الضمير مكتنفاً به عرفاً (فيحكم عليه) اى على العام (بالاجمال و يرجع) بالنسبة الى ما خرج عن مدلول الضمير (الى ما تقتضيه الاصول) العملية (الابأن يقال باعتبار اصالة الحقيقة تعبداً) فيكون لفظ العام حقيقة فى معناه و ان لم يكن للفظ المزبور ظهور فى

المعنى المذكور اى (حتى فيما اذا احتف بالكلام مالا يكون) الكلام (ظاهراً معه) اى مع ما احتف به (فى معناه الحقيقى كما عن بعض الفحول) و على هذا المبنى وهو حمل اللفظ مع اجماله على معناه الحقيقى يرجع فيما خرج عن مدلول الضمير الى المعنى الحقيقى للفظ العام المفروض

﴿فصل﴾

(قد اختلفوا فى جواز التخصيص) اى تخصيص العام (بالمفهوم المخالف) مثل قوله الماء كله طاهر وقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شىء فان مفهوم هذه الشرطية ان الماء اذا لم يبلغ قدر كر ينفعل وهذا المفهوم كما ترى خاص بالنسبة الى قوله الماء كله طاهر فالمجيز يقول انهما دليلان تعارضا والجمع بينهما بحمل العام على الخاص من المجارى المعروفة عند العرف و المانع ربما يقول ان دلالة العام على معناه منطوقية وهى اقوى من الدلالة المفهومية فلا يخصص العام به (مع الاتفاق) منهم جميعاً (على الجواز) اي جواز تخصيص العام (بالمفهوم الموافق) نظير قوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم فان ماوراء ذلكم عام يشمل كل ماسوى المحرمات المذكورة قبله و قوله و الذى يتزوج المرءة فى عدتها و هو يعلم لم تحل له ابداً فان مفهومه الموافق من يتزوج ذات البعل وهو يعلم فان الحرمة الابدية فى هذه الصورة تكون آكد واشد واولى ووجه اتفاقهم على تخصيص العام بالمفهوم الموافق ان دلالة الموافق منطوقية بنحو اقوى ولاريب فى تقديم الخاص المنطوقى على العام (على قولين) متعلق بقوله قد اختلفوا (وقد استدل لكل منهما) اى من القولين (بما لا يخلو عن قصور) وانت قد قرأت لوناً من ادلتهما (وتحقيق المقام انه اذا ورد العام وماله المفهوم فى كلام) واحد متصل (او كلامين ولكن على نحو يصلح ان يكون

كل منهما) اى من العام والمفهوم (قرينة متصلة) داعية (للتصرف في الاخر ودار الامر بين تخصيص العموم) بالمفهوم (او الغاء المفهوم) وارسال العموم : وانما يتميز الصالح للقرينية وعدم الصالح لها بحسب مايعطيه المقام من نفسه و يستفاد منه لباً ولاقاعدة لذلك مضبوطة الا بالنحو المزبور (فالدلالة على كل منهما) اى دلالة العام على العموم والمنطوق على المفهوم (ان كانت بالاطلاق) اى من طريق الاطلاق لامن طريق الوضع (بمعونة مقدمات الحكمة) التى تهيأ ميدان المطلق للدلالة (او) كانت الدلالة فى كل من العام والمنطوق على المفهوم (بالوضع فلايكون هناك عموم ولامفهوم) اى يتساقطان للمصادمة و (لعدم تمامية مقدمات الحكمة فى) كل (واحد منهما لاجل المزاحمة كما) لايكون هناك عموم ولامفهوم (فى مزاحمة ظهور احدهما وضعاً) اى من طريق الوضع لا الاطلاق (لظهور الاخر كذلك) اى وضعاً (فلابد) فى مقام تساقطهما (من العمل بالاصول العملية فيما دار فيه) الامر (بين العموم والمفهوم) وانما يتساقطان (اذا لم يكن مع ذلك) اى مع المزاحمة المزبورة (احدهما اظهر) من الاخر (والاكان) الاظهر (مانعاً عن انعقاد الظهور) رأساً (او) مانعاً عن (استقراره) بعد انعقاده بدواً (فى الآخر ومنه) اى من اول هذا البيان الى آخره (قد انقدح الحال فيما اذا لم يكن بين مادل على العموم و ماله المفهوم ذاك الارتباط والاتصال) الصالح للقرينية على التصرف فى احدهما (وانه) في هذه الصورة (لابد ان يعامل مع كل منهما معاملة المجمل) وهى الرجوع الى الاصول ايضاً (لولم يكن فى البين اظهر والا) اى بان كان هناك اظهر (فهو المعول و) هو (القرينة على التصرف فى الاخر بمالايخالفه بحسب العمل) اى بسبب وجود الاظهر يتصرف فى الاخر تصرفاً يوجب موافقته وملائمته للاظهر بحسب العمل اى يتصرف فيه بمايكون العمل به هو العمل بالاظهر

﴿فصل﴾

(الاستثناء المتعقب لجمل متعددة) الصالح للرجوع اليها جميعاً (هل الظاهر) فيه (هو رجوعه الى الكل او) انه ظاهر فى الرجوع الى (خصوص) الجملة (الاخيرة اولا ظهور له فى واحد منهما) لا من الكل ولا من الاخيرة و انما يكون رجوعه محتملا فقط لانه ظاهر فى شيء بخصوصه (بل لابد فى التعيين) بشيء مخصوص (من قرينة) تنص عليه (اقوال) فى المسألة (والظاهر انه لاخلاف ولا اشكال فى رجوعه الى الاخيرة على اى حال) يفرض وليس ذلك لانه ظاهر فيها بل لاجل حفظ مقام الاستثناء عن اللغوية وان رجوعه الى غير الاخيرة مما يحتاج الى قرينة بخلافها هى لانه بازائها (ضرورة ان رجوعه الى غيرها بلا قرينة خارج عن طريقة اهل المحاورة) وسيجيء فى ذيل الفصل تحقيق المبحث فان كلام المصنف فيه غاية فى الاجمال (و كذا فى صحة رجوعه) اى الاستثناء (الى الكل) من غير قرينة تؤيده اشكال (وان كان المترائى من كلام صاحب المعالم رحمه الله حيث مهد مقدمة) مفصلة فيها (لصحة رجوعه اليه) و ليس منظوره من قوله صحة رجوعه انه صالح لذلك فان احراز الصلاحية لابد منه وانما الكلام فى تمشية الاستثناء على جميع الجمل بالفعل واخراج المستثنى منها جميعا وقوله (انه محل الاشكال والتأمل) راجع لقوله و كذا فى صحة رجوعه (وذلك) اى جهة الاشكال و التأمل فى كلام صاحب المعالم رحمه الله (ضرورة ان تعدد المستثنى منه كتعدد المستثنى) عند ما نقول قام القوم الازيداً و عمراً و بكراً (لايوجب تفاوتاً اصلا فى ناحية الاداة بحسب المعنى) فان معناها اخراج ما بعدها مما قبلها سواء (كان الموضوع له فى الحروف عاماً اوخاصاً) فان الجزئى ربما ينحل الى نسب ضمنية متعددة فان زيداً الذى لامماراة فى جزئيته ينحل بحسب

مصاديقه من العالم و العادل و الزاهد و الجواد و ما الى ذلك اليها ولاينافى ذلك جزئيته و هكذا اداة الاخراج على فرض الاعتراف بتشخص وضعها لاتمتنع ان تنحل الى نسب ضمنية بتعدد طرف النسبة من زيد وعمرووبكر فى قولنا الازيداً وعمراً وبكراً (و)لاريب انه (كان) المعنى (المستعمل فيه الاداة) وهوالاخراج (فيما كان المستثنى منه متعدداً) نظير اكرم الفقهاء و النحاة و اللغويين (هو) المعنى (المستعمل فيه) الاداة عيناً (فيما كان) المستثنى منه (واحداً) نظير اكرم العلماء فان اخراج مابعد الاداة لايتفاوت فيه اخراجه من جميع العمومات السابقة او من بعضها فان الحال فيه واحد و هو خروجه (كما هو الحال فى المستثنى) فان اتحاده و تعدده لايؤثر فى الاداة ولافى معناها المستعملة هى فيه اقلّ تأثير فان معناها الاخراج على كل حال (بلايب و لااشكال وتعدد المخرج) اى المستثنى (او المخرج منه) و هو المستثنى منه (خارجاً) اى فى الخارج (لايوجب تعدد ما استعمل فيه اداة الاخراج مفهوماً) فان المفهوم واحد على كل حال وهو الاخراج فان اخراج الواحد كاخراج العشرة من حيث اصل الاخراج و الاستثناء (و بذلك) الذى حققناه (يظهر انه لاظهور لها) اى لاداة الاخراج (في الرجوع الى الجميع او) الى (خصوص الاخيرة) بعد احراز صلاحيتها لكل من ذلك (وان كان الرجوع اليها) اى الى الاخيرة (متيقناً على كل تقدير) للوجه الذى عرفته فى صدر البحث (نعم غير الاخيرة ايضاً) اى كالاخيرة (لايكون ظاهراً فى العموم لاكتنا فه بما) اى بالاستثناء الذى (لايكون معه ظاهراً فيه) اى فى العموم و ذلك لكون الاستثناء صالحاً للقرينية على التصرف بعمومه (فلابد فى مورد الاستثناء فيه) مثل ان يقال اكرم النحاة و الشعراء و الفقهاء الا الفاسق منهم وقلنا ان الاستثناء المزبور مخصص للفقهاء قطعاً و يحتمل تخصيصه للنحاة و

الشعراء فمورد الاستثناء وهو الفاسق (من) النحاة و الشعراء حكمه (الرجوع) فيه (الى الاصول اللهم الاان يقال بحجية اصالة الحقيقة تعبداً) كما سلف نقل القول به عن بعض الفحول (لامن باب الظهور) لفرض عدم ظهور ماعدا الاخيرة فى العموم لاكتنافه بمالايكون معه ظاهراً فيه (فيكون المرجع عليه) اى على هذا القول وهو حجية اصالة الحقيقة تعبداً (اصالة العموم) فيدخل فاسق النحاة و الشعراء فيمن يجب اكرامه كغير الفاسق من هذين الفريقين (اذا كان وضعياً) اى اذا كان تناول العام لافراده من طريق انه موضوع لذلك (لا) من طريق افادة الاطلاق فيه العموم و ا (ما اذا كان) العموم مستفاداً (بالاطلاق و مقدمات الحكمة فانه) لايرجع حينئذ الى العموم اذ (لاتكاد تتم تلك المقدمات) اي مقدمات الحكمة التى بهايتهيأ الاطلاق للدلالة على الشمول (مع) فرض (صلوح الاستثناء للرجوع الى الجميع) اى جميع الجمل السابقة على الاستثناء فان صلوح رجوع الاستثناء الى الجميع يهدم المقدمات المزبورة فلايتهيأ الميدان للاطلاق وتفصيل المبحث كما اشرنا اليه هو ان يقال

(١) تارة يتعدد الموضوع مع اتحاد المحمول لفظاً ولباً مثل اكرم النحاة و اللغويين والفقهاء الاالفساق منهم فالظاهر في هذه الصورة ان يقال برجوع الاستثناء الى الجميع لان هذه الموضوعات المتعددة المنضوية تحت حكم واحد في جملة واحدة بمنزلة موضوع واحد و كأنه قيل اكرم هذه الطوائف الثلاثة: النحاة: اللغويين :الفقهاء الا كذا ويكون الاخراج من عنوان الطوائف

(٢) وتارة يتعدد الموضوع لفظاً ويتحد لباً مع تعدد المحمول مثل اكرم العلماء وعاشر العلماء وتقرب الى العلماء الاالسفسطيين منهم ولا ريب فى اتحاد المستثنى منه في هذه الصورة وان تعدد ذكره فى اللفظ

(٣) و تارة يتعدد الموضوع لفظاً و لباً و يتعدد المحمول لفظاً و يتحد لباً مثل اكرم النحاة و اكرم الواعظين و اكرم الفقهاء الا الفساق منهم ولا يبعد ان يقال فى هذه الصورة كما قيل فى الصورة الاولى اكرم النحاة والواعظين والفقهاء الا كذا فان تكرر اكرم بمنزلة اتحاده الا ان يقال ان تكرر اكرم موجب لانعقاد جمل متعددة مستقلة فيكون الاستثناء راجعاً للاخيرة لانها جملة بحيالها وهكذا ماسبقها جمل بحيالها فلا قربى بين جملة وجملة وان صلح رجوع الاستثناء اليها جميعاً

(٤) وتارة يتعدد الموضوع لفظاً و لباً ويتعدد المحمول كذلك : اى لفظا ولباً: مثل اكرم العلماء وجالس الاشراف واحتك بالسياسيين الا الفساق منهم فالظاهر فى هذه الصورة هو الرجوع الى خصوص الاخيرة لاستقلال هذه الجمل بعضاً عن بعض من كل جهة : هذا تفصيل مايسعه المجال (فتأمل) تعرف

﴿فصل﴾

(الحق جواز تخصيص) عموم (الكتاب بخبر الواحد المعتبر بالخصوص) اى خبر الواحد الذى أستدل على حجيته بالادلة الخاصة المشروحة فى بابه ماسوى دليل الانسداد المثبت لحجية الظن على الاطلاق (كما جاز) تخصيص عموم الكتاب (بالكتاب وبالخبر المتواتر والمحفوف بالقرينة القطعية من خبر الواحد بلا ارتياب) متعلق بقوله كما جازلا بقوله الحق جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ولا يذهب عليك ان المصنف ان كان مراده بخبر الواحد حتى مالم يقع من النفس موقع الاطمئنان و الوثوق بحيث يقارب الوثوق به اليقين به فهو باطل قطعاً لنزول افقه سنداً ودلالة عن محاذاة الكتاب المجيد ولان مايسوقه من الادلة على الجواز انما يساعد من اخبار الآحاد ماوقع من النفس موقع الاطمئنان والوثوق وسكنت له النفس سكوناً

بلااضطراب لما تستشعر منه صحة الصدور بمفاده الظاهر فيه عن المعصوم وذلك (لما هو الواضح من سيرة الاصحاب) الاقدمين (على العمل باخبار الاحاد فى قبال عمومات الكتاب الى) منتهى (زمن الائمة عليهم السلام) وهذا الدليل المثبت للجواز قطعاً انما يساعد ما ارتئيناه لان المعاصرين للائمة (ع) بل و المتأخرين عن زمنهم بقليل لهم علينا الفرق الواضح بالنسبة الى اخبار الآحاد لقربهم من مصادر الشرع و معرفتهم بالرواة معرفة المعاصر للمعاصر او القريب من عصره بحيث لايشذ عنهم شيء من حالاتهم كما لا تضطرب عليهم المتون بكثرة التناقل من فم لآخر ومن كتاب لكتاب فاخبار الآحاد التى كانوا يتكئون عليها فى امر دينهم على الا طلاق يمكن ان يقال فى حقها انها معروفة الوزن من الصحة والسقم ومثلها يفيد الاطمئنان والوثوق المقارب لليقين (و) اما (احتمال ان يكون ذلك) منهم (بواسطة القرينة) الملازمة لكل خبر خبر المفيدة فيه القطع و اليقين به فهو امر جائز ايضاً للصو قهم بعا لم النقل لصوقاً ما عليه مزيد وليس كما يقول المصنف انه (واضح البطلان) اذ هو منه :ره: دعوى مجردة واستبعاد محض (مع انه) اى الامر والشأن (لولاه) اي لولا تخصيص الكتاب به (لزم الغاء الخبر) الواحد (بالمرة او ما بحكمه) اى بحكم الالغاء وهو ندور الباقى منه السالم عن معارضة عموم الكتاب له (ضرورة ندرة خبر لم يكن على خلافه عموم الكتاب لوسلم وجود ما لم يكن كذلك) اى واقعاً تحت مخالفة عموم الكتاب فان الاخذ بعموم قوله تعالى احل الله البيع مما يسحق مئآت من الاثار الواردة فى لزوم تعيين الثمن والمثمن وبطلان بيع الكالى بالكالى وغير ذلك من امثال هذه الموارد المبسوطة فى الفقه تبعاً للاثار الواردة فى ذلك ومثل عموم احل الله البيع فى الكتاب عمومات كثيرة جداً بحيث يلزم من المحافظة على عمومها طرح الاكثر الغالب من فروع الفقه الاسلامي من اول كتاب الطهارة الى آخر باب فى الديات المدونة نوعاً على ما تفيده الاخبار (و كون العام

الكتابى قطعياً صدوراً وخبر الواحد ظنياً سنداً) مما يمنع قطعاً عن تصرف الخبر به اذا لم يكن صدوره محرزاً باليقين او بما يقاربه نعم انما (لايمنع) القطع بصدور الكتاب (عن التصرف في دلالته الغير القطعية) بما يفيده خبر الواحد اذا كان للخبر صدور معتد به والا فلا يقاومه (قطعاً) لان الظن المجرد بصدوره لايصيره صادراً و ما لم يكن صادراً عن الحجة لا تكون له قيمة حتى لو كان مفاده نصاً و مفاد الكتاب ظاهراً وذلك هو ان المفاد فى نفسه مالم يكن مستنداً الى الحجة لايوزن بشيء بخلاف الظهور المستند الى مدرك وهذا من الوضوح بمكان واما ماهو معروف ودائر على السنتهم من ان الكتاب ظني الدلالة والخبر قطعيها فهو على اطلاقه غير صحيح لان الدلالة تتبع انعقاد اللفظ بها فصريح الكتاب قطعي الدلالة بحسب المتفاهم اللغوى العرفى وصريح السنة كذلك وظاهر الكتاب كسائر الظواهر الاخر فى اى كلام يفرض بلامييز لاحدهما على الاخر وسنبحث فى البحث عن ظاهر الكتاب ان ظواهره كظواهر غيره مدركها الانس بالمحاورات واما ما يقوله الاخباريون من ان مفاد الكتاب مالم يؤخذ عن السنة بتفسيرها له لايجوز الاخذ به لانه تفسير بالرأى من اهم الاغلاط الدينية لانها تستلزم سقوط الكتاب رأساً عن الحجية بل عن كونه معجزاً بل عن كونه اريد به الافهام بل تصفه من حيث نفسه فى صف الالغاز والمعميات بل المهملات ومثل هذا القول لايعد الاهذراً كمالايخفى (والا) اى لو كانت قطعية الصدور طاردة لمظنونه (لما جاز تخصيص المتواتر) الدال بوصف كونه متواتراً على قطعية صدوره (به) اى بخبر الواحد (ايضاً) اى كمالم يجز تخصيص الكتاب به (مع انه جائز جزماً) فان الاصحاب لايأبون عن تخصيص المتواتر بخبر الواحد نعم مايقوله المصنف صحيح بشرط الاعتراف بما كان عليه الاصحاب الاسبقون فى طريقتهم للاخذ بخبر الواحد فان طريقتهم فيه هى ما اسلفناه وهو الذى صيرهم يخضعون للعمل به فى امورهم الدينية

و منها تخصيصهم به الكتاب والمتواتر والمحفوف بالقرينة القطعية فان ملاك الكل عندهم واحد كما هو الحق (والسرّ) فى تخصيصهم للكتاب وللمتواتر وللمحفوف بالقرينة القطعية بخبر الواحد المعتبر (ان الدوران فى الحقيقة بين اصالة العموم) المفاد بالكتاب او بالمتواتر او بالمحفوف (و) بين (دليل سند الخبر) المعتبر بالخصوص (مع) ان مفاده صريح ايضاً فهذا الدوران مآله الى (ان الخبر بدلالته) الواضحة (وسنده) المعتبر (صالح للقرينة على التصرف فيها) اى في اصالة العموم الكتابى شأن كل خاص و عام فان الخاص المعتبر قرينة على التصرف فى العام (بخلافها) اى بخلاف اصالة العموم الكتابي (فانها غير صالحة لرفع اليد عن دليل اعتباره) اى اعتبار الخبر ولا عن صراحة مفاده المفروض كما هو الشان فى العام بالنسبة الى الخاص و من ادلة المانعين عن تخصيص الكتاب بخبر الواحد ان الدليل على جواز العمل بخبر الواحد اجمالا هو اجماع العلماء عليه و الاجماع دليل لبى يؤخذ بالمتيقن منه و المتيقن هو اعتبار اخبار الاحاد فيما لم يكن على خلافها دليل اقوى كالكتاب و المتواتر و المحفوف بالقرينة القطعية و العام الكتابى دليل مخالف اقوى كما هو واضح فرده المصنف بقوله (ولاينحصر الدليل على) حجية (الخبر بالاجماع) الذي هو دليل لبى (كى يقال بانه) اى خبر الواحد حجة (فيما لايوجد على خلافه دلالة) ما هو اقوى (و مع وجود الدلالة القرآنية يسقط وجوب العمل به) اى بالخبر (كيف) ينحصر الدليل على حجية خبر الواحد بالاجماع (و قد عرفت) فى صدر هذا البحث (ان سيرتهم) اى الاصحاب (مستمرة على العمل به) اى بخبر الواحد (فى قبال العمومات الكتابية) ولسان السيرة كما ترى صريح لامغمز فيه : و من ادلة المانعين ايضاً الاستشهاد بالروايات الكثيرة المقطوعة الصدور عنْ الحجج عليهم السلام الناطقة برد وطرح المخالف من الاخبار للكتاب بعد عرضها عليه و

خاص الخبر مخالف لعام الكتاب قطعاً فيجب طرحه فقال المصنف في ردهم (و الاخبار الدالة على ان الاخبار المخالفة للقرآن يجب طرحها او ضربها على الجدار او انها زخرف او انها ممالم يقل بها الامام عليه السلام وان كانت كثيرة جداً وصريحة) في (الدلالة على طرح المخالف الا انه) مع ذلك (لامحيص عن ان يكون المراد من المخالفة في هذه الاخبار) الناطقة بان الخبر المخالف للقرآن يجب طرحه (غير مخالفة العموم) و الخصوص (ان لم نقل بانها) اى مخالفة العموم و الخصوص (ليست من المخالفة عرفاً) بل هى نوع من تعديل مجارى العام (كيف) لانستثنى من مطلق المخالفة المخالفة فى العموم والخصوص (وصدور) اى والحال ان صدور (الاخبار المخالفة للكتاب بهذه المخالفة) و هى مخالفة العموم و الخصوص (منهم) متعلق بقوله و صدور (عليهم السلام كثيرة جداً) بحيث يحصل القطع من كثرتها على صدورها عنهم فلو لم نقل باستثناء مادل على المخالفة بالعموم و الخصوص من مطلق طرح المخالف للزم طرح هذه الاخبار الظاهرة فى التخصيص لعمومات الكتاب و هو غير جائز قطعاً للقطع بصدورها عن الحجة : هذا ولايصح ما احتمله المصنف من حمل اخبار العرض على كتاب الله بقوله (مع قوة احتمال ان يكون المراد) من اخبار العرض (انهم لايقولون بغير ما هو قول الله تبارك و تعالى واقعاً وان كان هو) اى ما يصدر عنهم عليهم السلام من قول (على خلافه) اى خلاف قول الله (ظاهراً) و انما يقولون القول المخالف لظاهر قوله تعالى (شرحاً لمرامه تعالى وبياناً لمراده من كلامه) و انما لايصح هذا الاحتمال لان المخاطب بالعرض هو افراد المكلفين و هؤلاء انما يعرفون ظواهر الكتاب فمتى وجدوا الخبر مخالفاً لها وجب عليهم بحكم ائمتهم طرحه (فافهم) ذلك جيداً : و من ادلة المانعين هو الملازمة بين النسخ و التخصيص و ان كل مكان

يصح احدهما فيه يصح الاخر ومايمتنع فيه احدهما يمتنع الاخر و من لازم ذلك جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد على القول بجواز تخصيصه به فى حال ان نسخه به غير جائز اجماعاً فاجاب بقوله (و الملازمة بين جواز التخصيص وجواز النسخ ممنوعة) و دليل منعها هوان سيرة الاصحاب قائمة على التخصيص بخبر الواحد للكتاب كما انها قائمة على منع نسخه به و يكفى ذلك فى طرد اللزوم بينهما (وان كان مقتضى القاعدة جوازهما) معاً لاشتراكهما فى ملاك تقريبى واحد فان النسخ تخصيص فى الازمان و التخصيص نسخ للافراد (لاختصاص) تعليل لمنع الملازمة بينهما (النسخ بالاجماع على المنع) من نسخ خبر الواحد للكتاب (مع وضوح الفرق) بين النسخ و التخصيص (بتوفر الدواعى) الدينية (الى ضبطه) لقلة وقوعه جداً (ولذا قل الخلاف في تعيين موارده) وان هذا المورد من موارد النسخ اولا (بخلاف التخصيص) فانه لشيوعه وكثرته و توفر الدواعى الى ظبطه ايضاً لان مجارى الدين منوطة به كثر الخلاف فيه لتشعبه وتعدد موارده بكثرة و اختلاف صوره وانواعه كما قرأت

﴿فصل﴾

(لايخفى ان الخاص و العام المتخالفين) فى الحكم نظير اكرم العلماء لاتكرم فساق العلماء (يختلف حالهما) بمايجوز ان يكون احدهما (ناسخاً) للاخر (ومخصصاً) له (ومنسوخاً) به (فيكون الخاص مخصصاً) للعام (تارة و ناسخا) له (مرة و منسوخاً) به (اخرى و ذلك) شروع فى بيان هذه الاحوال الثلاثة له (لان الخاص ان كان) وروده (مقارناً مع) ورود (العام او وارداً بعده) اى بعد العام (قبل حضور وقت العمل به) اى بالعام (فلا محيص عن كونه

مخصصاً وبياناً له و ان كان) ورود الخاص (بعد حضوره) اى بعد وقت العمل بالعام (كان) الخاص (ناسخاً) للعام (لامخصصاً) و انما لايكون مخصصاً (لئلايلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة) لان الخاص على فرض كونه مخصصاً بيان للعام و حضور وقت العمل حاجة اذن فلايجوز ان يكون بياناً بعد تصرم وقته و الاحتياج اليه وانما يكون الخاص الوارد بعد حضور وقت العمل بالعام ناسخاً له (فيما اذا كان العام وارداً لبيان الحكم الواقعى) فان ورود الخاص بعد حضور وقت العمل به كاشف عن انه ليس بياناً له لان المخصص بلسان حاله ناطق عن ان الناطق بالعام لم يرد جميع مايحتوى عليه من افراد بالارادة الجدية بل ارادته الجدية متعلقة بالباقى بعد التخصيص و فرض كون العام وارداً لبيان الحكم الواقعى معناه ان الناطق به مريد لمحتوياته بالارادة الجدية ومن هذا يظهر ان الفارز بين النسخ و التخصيص ليس هوالورود قبل وقت العمل اوبعده بل الفارز هو كون العام تارة يراد به بيان الحكم الواقعى فيكون الخاص الوارد بعده ناسخاً ليس غير ورد بعد حضور وقت العمل اوقبله انلم يثبت من دليل خارج ان بعدية حضور وقت العمل شرط فى النسخ وان لم يحرز فيه ذلك وكان ورود الخاص قبل حضور وقت العمل كان مخصصاً ليس غيرلان الخاص يكون بياناً له قطعاً والمبين مخصص لاناسخ و ان كان وروده بعده فبملاك قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة انتمّ يكون الخاص ناسخاً لامخصصاً لكن المصنف كانه لم يلتزم بذلك ولاجله قال (والا) اى وانلم يكن العام وارداً لبيان الحكم الواقعى (لكان الخاص ايضاً) اى كما يكون مخصصاً للعام قبل حضور وقت العمل به يكون (مخصصاً له) حتى بعد حضور وقت العمل به (كما هو) اى عدم احراز كون العام وارداً لبيان الحكم الواقعى (الحال فى غالب العمومات و الخصوصات) الواردة (فى الايات و الروايات) فلاجل عدم

احراز كون العمومات فيها واردة لبيان الحكم الواقعى تكون الخصوصات مخصصة لها لاناسخة (و ان كان العام وارداً بعد حضور وقت العمل بالخاص فكما يحتمل ان يكون الخاص) المتقدم فى وجوده (مخصصاً للعام) المتأخر فى وروده فان قيل مع فرض تقدم الخاص فى وجوده على العام كيف يجوز وصفه بالخصوص و المخصصية و هما متفرعان على وجود العام و وروده قلنا ان المتقدم فى وجوده هو ذات الخاص لابوصف الخصوصية والوصف المزبور انما يحمل على ذات الخاص بعد ورود العام قطعاً فاذا ورد العام ولحظ مابين ذات الخاص وذات العام وحصلت صلاحية كون المتقدم وجوداً بياناً للمتأخر بما يكون الاول بمفاد المخصص للثانى قيل للاول انه خاص مخصص و للثانى انه عام متخصص (يحتمل ان يكون العام ناسخاً له) اى للخاص و هذا الاحتمال انما يجيء من ورود العام بعد حضور وقت العمل بالخاص ان ثبت ان تأخير البيان الشامل للمخصص عن وقت الحاجة قبيح وانه غير جائز (و ان كان الاظهر ان يكون الخاص) المتقدم على العام (مخصصاً) له لا منسوخاً به و ذلك (لكثرة التخصيص) بالنسبة الى النسخ (حتى اشتهر) قول (مامن عام الاوقد خص مع قلة النسخ فى الاحكام جداً) و هو الذي صيّره مرجوحاً بالنسبة الى التخصيص متى دار الامر بينهما (و بذلك) اى بقلة النسخ فى الاحكام جداً و كثرة التخصيص فى العمومات كثرة هائلة (يصير ظهور الخاص فى الدوام) اى دوام الحكم و استمراره المقابل لما يفيده النسخ من عدم استمرار الحكم و انقطاع امده (و لو كان) ظهور الخاص فيما يفيده ويعطيه من نفسه متحصلا (بالاطلاق) و مقدمات الحكمة (اقوى من ظهور العام) فى شموله لعامة افراده (ولو كان) ظهور العام فيها (بالوضع) الذى هو آكد من الاطلاق و ذلك لان العمومات على الاطلاق مهددة بخطر التخصيص فى الاعم الاغلب وبذلك انكسرت حدّة ظهوراتها

وقوت ظهورات الخصوصات بالنسبة اليها حتى لو كانت ظهوراتها مأخوذة من طريق الاطلاق لا الوضع (كما لا يخفى : هذا) التفصيل كله (فيما علم تاريخهما) اى تاريخ ورود العام و تاريخ ورود الخاص بما تتشخص معه مقارنة احدهما للاخر او سابقية العام على الخاص او مسبوقيته به (و اما لو جهل) تاريخهما فلم تعلم المقارنة و لاسابقية العام و لامسبوقيته (و تردد بين ان يكون الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام اوقبل حضوره) فانه على الاول يكون ناسخاً و على الثانى يكون مخصصاً مشياً على ما اشتهر من ان الخاص الذى هو بيان للعام لايكون مخصصاً الااذا ورد قبل حضور وقت العمل بالعام لقبح تأخير البيان عن وقت الحاجة و ان الخاص لايكون ناسخاً للعام الااذا ورد بعد حضور وقت العمل به لان النسخ لايكون الاحينذاك كما يجيء مفصل الكلام عليه (فالوجه) عند الشك فى ورود الخاص قبل حضور وقت العمل او بعده (هو الرجوع الى الاصول العملية) و ما تقتضيه فى موارد الاشتباه بين ان تكون من موارد التخصيص او النسخ (و كثرة التخصيص و ندرة النسخ ههنا) اى فى مورد العام و الخاص المشتبه حاله (و ان كانا يوجبان الظن بالتخصيص ايضاً) اى كما يوجبانه مع العلم بالتاريخ ودوران الخاص بين ان يكون مخصصاً اوناسخاً (وانه) اى التخصيص (واجد لشرطه) وهو الورود قبل حضور وقت العمل (الحاقاً له) اى للمشكوك الحال (بالغالب) الاعم (الا انه لادليل على اعتباره) اى اعتبار هذا الظن المثار من اغلبية التخصيص بالنسبة الى النسخ (و انما يوجبان) اى كثرة التخصيص و ندرة النسخ (الحمل عليه) اى على التخصيص (فيما اذاورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص لصيرورة الخاص بذلك) اى بورود العام بعده (فى الدوام اظهر من العام) فيه لما عرفت ان العام لتهدده بخطر التخصيص غالباً ضعيف الظهور فى دوامه و ارساله فالخاص بمناسبة ورود العام بعده يتقوى

مفاداً وظهوراً لانه قابل ماهو اضعف منه فى حال ان العام المزبور - و هو الذى فرض و روده بعد وقت العمل بالخاص - لو اعطى وصف الناسخية للخاص السابق عليه لوجب فيه ان يكون اقوى ظهوراً فى الدوام من الخاص لان الناسخ معناه انه اظهر فى الدوام من المنسوخ (كما اشير اليه) آنفاً (فتدبر جيداً : ثم ان تعيّن) بتشديد ان و تعين بصيغة المصدر اسم ان (الخاص للتخصيص اذا ورد قبل حضور وقت العمل بالعام او ورد العام قبل حضور وقت العمل به) اى بالخاص (انما يكون) التعين المزبور (مبنياً على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل) بما يراد نسخه (والا) اى وان لم تكن البعدية عن وقت العمل شرطاً فى النسخ (فلا يتعين) الوارد قبل حضور وقت العمل (له) اى للتخصيص فقط (بل يدور) امر الخاص (بين كونه مخصصاً و ناسخاً فى الاول) و هو فيما اذا ورد بعد العام (و) بين ان يكون الخاص (مخصصاً ومنسوخاً) بالعام (فى الثانى) وهو فيما اذا ورد العام بعده (الاان الاظهر كونه) اى الخاص (مخصصاً) لاناسخاً للعام و لا منسوخاً به (و لو) اى حتى (فيما لو كان ظهور العام في) شموله ل(عموم افراده اقوى من ظهور الخاص فى الخصوص لما اشير اليه) مكرراً (من تعارف التخصيص وشيوعه وندرة النسخ جداً فى الاحكام و) بما ان ذكر النسخ تكرر فى المقام فلا بأس بصرف الكلام الى ما هو نخبة القول فى النسخ)

﴿فصل فى النسخ﴾

(فاعلم ان النسخ وان كان رفع الحكم الثابت اثباتاً) اى ان النسخ فى مرحلة الظاهر و ان كان بمعنى رفع الحكم الثابت اى كان له ثبوت فرفع و وجود فقطع (الانه فى الحقيقة) وعند النظر الى تحليل هويته و التعمق فى معناه (دفع الحكم

ثبوتاً) اى الكشف عنه بانه لم يكن له ثبوت وتمركز فى الواقع وانما اظهر بما يتخيل من ظهوره تركزه فى الواقع لمصلحة دعت الى ذلك فالرفع معناه ازالة للثابت و الدفع معناه الكشف عن عدم ثبوته (و انما اقتضت الحكمة اظهار دوام الحكم واستمراره) تارة (او اصل انشاءه واقراره) وتركيزه فى الوجود تارة اخرى فالنسخ كما يكون بالكشف عن عدم الحكم بالمرة يكون بقطع استمراره و دوامه و ان كان لاصل انشاءه تركيز فى الواقع (مع انه) اى الحكم (بحسب الواقع ليس له قرار) تارة (او ليس له) بعد الانشاء (دوام و استمرار) تارة اخرى (و ذلك) اى لون اظهار الحكم تارة او اظهار استمراره ودوامه اخرى (لان النبى ص الصادع بالشرع ربما يلهم او يوحى اليه ان يظهر) اصل (الحكم) تارة (او استمراره) اخرى (مع اطلاعه) ص (على حقيقة الحال) باطلاع من علام الغيوب (و انه ينسخ فى الاستقبال او مع عدم اطلاعه على ذلك) لان مصدر التشريع لم يطلعه على غامض علمه و (لعدم احاطته) ص (بتمام ماجرى فى علمه تبارك و تعالى) بل لايعلم بالمرة الاما يريد الله ان يعلمه (و من هذا القبيل) وهو عدم علم النبى بالنسخ (لعلّه يكون امر ابراهيم بذبح اسماعيل) مع انه لاقرار له من الواقع ومع ذلك لم يطلع عليه ابراهيم وانما قال لعله اذ قد تكون قضية ابراهيم واسماعيل ليست من باب النسخ بل من باب الحقيقة وانه لم يكن مأموراً الا بمقدمات الذبح فقط وانه ﷺ لم يلتفت الى ذلك بصراحة (وحيث عرفت) مما سلف (ان النسخ بحسب الحقيقة يكون دفعاً) اى كشفاً عن عدم واقعيته (وان كان بحسب الظاهر رفعاً) لامر له قرار اوظهور استمرار (فلا بأس به) اى بالنسخ (مطلقاً) اى (ولو كان قبل حضور وقت العمل) بالمنسوخ فضلا عن وروده بعد حضوره (لعدم لزوم البداء المحال فى حقه تبارك و تعالى) وهو تبدل العلم بالمصلحة الى الجهل بها والالتفات الى عكسها وانه لو كان ملتفتاً الى حاق

المطلب بادئاً لماشرعه ولذلك فسّره (بالمعنى المستلزم) بعد تبدل علمه من طور لاخر (لتغير ارادته تعالى مع اتحاد الفعل ذاتا وجهة) بان تكون الجهة التى كانت داعية له بادئاً موجودة فيه الى الان ولكن لعدم تميزه حقيقة المطلب تماماً امر به اولاثم لما التفت وجدان المطلب بنفسه من لازمه النهى عنه لاالامر به فمثل هذا البداء محال فى حقه تعالى لعلمه بحقائق الاشياء لانه هو خالقها و مبدعها ولان علمه وسع الكون والكائنات على الاطلاق والذى يصح النسخ في حقه تعالى كما يصححه فى حقنا مراعاة المصالح الوقتية المحتفة بالامكنة والازمنة والافراد وما اكثرها (والا) اى اذا كان النسخ على اطلاقه من لازمه البداء المحال عليه تعالى (لزم امتناع النسخ اوالحكم المنسوخ) من ناحيته تعالى و كلا التعبيرين من مقولة واحدة : امتناع النسخ اوالحكم المنسوخ لان امتناع الحكم المنسوخ تابع لامتناع النسخ (فان الفعل) بيان لكيفية امتناع النسخ او الحكم المنسوخ (ان كان مشتملا على مصلحة) واقعية (موجبة للامر به امتنع النهى عنه) لان واجد المصلحة غير قابل لان يتعلق النهى به (والا) اى وان لم يكن مشتملا على مصلحة واقعية (امتنع الامر به) لان الامر لايتعلق الابما فيه مصلحة واقعية (وذلك) اى وانما لا يكون النسخ مستلزماً للبداء المحال فى حقه تعالى (لان) نفس (الفعل اودوامه) و استمراره (لم يكن متعلقاً لارادته فلا يستلزم نسخ امره بالنهى) عنه (تغيير ارادته) اذالمفرض ان ارادته لم تتعلق بنفس الفعل ولا بدوامه (ولم يكن الامر بالفعل) مبعوثاً (من جهة كونه) اى الفعل نفسه (مشتملا على مصلحة) واقعية متركزة فيه (و انما كان انشاء الامر به) اى بالفعل (اواظهار دوامه) واستمراره (عن حكمة ومصلحة) قد تعلقت بنفس الانشاء والاظهار لابالفعل و نفس الاستمرار و هذا المعنى كما لايدل فى حقه تعالى على تبدل العلم كذلك لايدل في حق الممكنات على الجهل وعدم الالتفات حين الامر بالشيء المتعقب

للنهي عنه فان المصلحة التي تدعوه تعالى الى الانشاء المجرد قد تدعو غيره بلاشبهة : هذا مختصر الكلام على النسخ في التكاليف والتشريعات (واما البداء في التكوينات) مثل مايستفاد من جملة روايات ان قطيعة الرحم تقصر العمر وان صلة الارحام تطيل الاعمار فان امثال هذه المضامين تفيد ان عمره المقرر خمسون فاذا صدر عنه فيما يأتي له من الزمان صلة الرحم طال عمره او قطيعة الرحم قصر عمره ولاريب ان هذا التطويل والتقصير للعمر يكون من ناحية الله بعد ما كان المقرر من عمره خمسين سنة فهذا المضمون من معاني البداء في التكوينات و هكذا موجبات ادرار الرزق من الاعمال وموجبات قلته وما اكثر نظير هذا وذاك في الاخبار بما يتحصل منه تواتر وتواتر الى ما شئت ان تعد" (بغير ذاك المعنى) المحال في حقه المستلزم لتغير ارادته تعالى (فهو) اى البداء في التكوينيات الغير المحال في حقه تعالى (مما دلت عليه الروايات المتواترات كما لا يخفى) ومجمل الكلام عليه ان ارادة الله و قضاءه تارة يكونان بطور محتم وذلك مما لا طريق فيه للبداء والنسخ واخرى يكونان بطور موقوف لانه سبحانه غير قادر على تحتيمه ولا لأن تحتيمه قد لا يخلو من حزازة كل ذلك مما لا سبيل له في واجب الوجود القادر على كل مقدور العالم بما كان ويكون ولكنه سبحانه لاجل ترغيب عباده بفعل الخيرات والمبرات بدافع انفسهم ومباعدتهم للرذائل من طريق اختيارهم يقضي للفرد منهم بالقضاء الموقوف عمراً كخمسين سنة مثلا ويندبه لفعل الخيرات وانها تزيد في عمره ويبعده عن الرذائل وانها تنقص منه فاذا قصد الانسان نحو هذه الرغائب اضاف عمره المزبور بما يراه حقيقاً بالاضافة واذا اعرض عنها الى الرذائل قصر منه كذلك مع انه سبحانه يعلم غاية العلم بمصير كل عبد الى منتهى ماله بقاء في النشأة ولكنه تعالى يريد ان يكون فعل الخير والبعد عن الشر اختيارياً للعبد حتى يكون ذلك منشأ سعادته اوشقاءه وان يرى نفسه لعباده انه تبارك وتعالى

فى غاية المحافظة على حق من يستحق الاثابة والاحسان ومن يستحق العذاب و الخسران وعلى كل حال فالبداء في التكوينيات معناه القضاء الموقوف للمصالح المزبورة ولنظائرها وماحررناه احق بالتعبير مماقاله المصنف رحمه الله حيث قال (و مجمله ان الله تبارك وتعالى اذا تعلقت مشيئته باظهار ثبوت مايمحوه) بعداً (لحكمة داعية) بالفعل (الى اظهاره ألهم او اوحى الى نبيه او وليه ان يخبر به) ويقول عن لسان ربه انه سيكون هذا الامر (مع علمه) اى النبى او الولى (بانه) تعالى (يمحوه او مع عدم علمه) اى النبى او الولى (به) اى بانه يمحوه وانما اطلعه سبحانه على اظهاره ولم يطلعه على محوه (لما اشير اليه) فى عبارة المصنف آنفاً (من عدم الاحاطة) للنبى ولا للولى (بتمام ما جرى فى علمه) بل ولا ببعض مماجرى فى علمه الا باطلاعه هو فان غيبه هو تعالى مصون الا عمن يتفضل عليه بكشف طرف منه اليه (وانما يخبر) النبى او الولى (به) اى بذلك الذى امر باظهاره واطلع اولم يطلع على محوه (لانه حال الوحى) اليه (او الا لهام) اى الهامه من ناحية الله تعالى (لارتقاء نفسه الزكية واتصاله بعالم لوح المحو والاثبات اطلع على ثبوته) لانه وجده مكتوباً فى اللوح (ولم يطلع) هذا النبى او الولى (على كونه) اى كون ثبوت المطلب (معلقاً على امر غير واقع) بعد (او) معلقاً على (عدم الموانع) وهى لم ترتفع عن طريق ثبوته فبما انه معلق واقعاً لايكون له ثبوت وظهور فى الخارج وان اخبر النبى او الولى بظهوره وانه سيكون لمصلحة اقتضت أظهاره لامن ناحية النبى او الولي ولكن من ناحية الله تعالى (قال الله تبارك وتعالى) فى حق نفسه و قضاه الموقوف (يمحو الله مايشاء ويثبت الآية نعم من شملته العناية الالهية و اتصلت نفسه الزكية بعالم اللوح المحفوظ الذى هو من اعظم العوالم الربوبية وهو ام الكتاب تنكشف عنده الواقعيات على ماهى عليها كما ربما يتفق لخاتم الانبياء و لبعض الاوصياء) حيث (كان عارفاً بالكائنات كما كانت وتكون) وهذا كله عرفان

وخلاصته ان الله اذا تفضل على نبيه اوو ليه بالاطلاع على صفحة اوصفحات من كتاب علمه الذى لاينفدولا لقول البشر متسع فى التحديث عنه كشف له عن ذلك من طريق الوحى مرة والالهام اخرى (نعم مع ذلك) الذى قيل فى حق النبي والولى (ربما يوحى اليه حكم من الاحكام تارة بما يكون ظاهراً فى الاستمرار والدوام مع انه فى الواقع له غاية وامد) لا يعدوهما ولا (يعينهما) بالخطاب المتكفل له ولكن (بخطاب آخر) تارة (اخرى بما يكون) الحكم الموحى به (ظاهراً فى الجد) و انه حسب ما يظهر عليه مراد بالقطع (مع انه لايكون واقعاً بجد بل لمجرد الابتلاء والاختبار كما انه يؤمر وحياً اوالهاماً بالاخبار) عن الله (بوقوع عذاب اوغيره) اى غير عذاب (ممالايقع) فى صحنة الخارج (لاجل حكمة) متعلقة (في) نفس (هذا الاخبار اوذاك الاظهار فبداله تعالى بمعنى) انه يظهر مالاقرار له اولا ويبدى ما اخفاه ثانياً للمصلحة الداعية لذلك فالبداء فى حقه تعالى هذا معناه بمعنى (انه يظهر ما امر نبيه اوو ليه) باظهارة للناس وان كان النبى اوالولى مأموراً ايضاً بالنسبة الى واقع المطلب (بعدم اظهاره اولاويبدى) تعالى بعد تقلص المصلحة الوقتية (ماخفى ثانياً وانما نسب اليه تعالى البداء) مع ان البداء مصروف به الى المعنى المتداول بين الناس وهو انكشاف مالم يكن منكشفاً وهو غير جائز عليه تعالى قطعاً و (مع انه) اى ما ذكر للبداء فى حقه (فى الحقيقة) يجب ان يقال له (الابداء) اى اظهار الخفى (لكمال شباهة ابداءه تعالى كذلك) وهو اصحاره بالخفى بعد اظهاره لماليس له ثبوت (بالبداء في غيره) تعالى والجامع بينهما صورى فقط فكما ان الممكن يقول القول وظاهره انه عن واقع مكشوف له ثم لما يصحر بخلافه يتبين انه لم يكن منكشفاً له بادئاً وانما انكشف له اخيراً فكذلك صورة ما يفعله الله من اظهاره مالا ثبوت فيه واصحاره بعداً بالخفى (وفيما ذكرنا كفاية فيما هو المهم في باب النسخ ولا داعى لذكر تمام ماذكروه فى ذاك الباب) اى باب النسخ من التطويلات

(كما لايخفى على اولى الباب : ثم لايخفى ثبوت الثمرة بين التخصيص والنسخ) اى بين اخذ الخاص مخصصاً وبين اخذه ناسخاً (ضرورة انه على التخصيص يبنى على خروج الخاص عن حكم العام رأساً) اى ان حكم العام لم يتناول الخاص بالمرة (وعلى النسخ) يبنى (على ارتفاع حكمه) اى حكم العام (عنه) اى عن الخاص (من حينه) اى من حين ورود الخاص الناسخ فانه قبل وروده كانت افراده فى دائرة العام و مشمولة لحكمه حتى يرد الخاص الناسخ (فيما دار الامر بينهما) اى بين التخصيص والنسخ (في المخصص) اى فى الخاص المتأخر عن العام فان امره يدور حينئذ بين كونه مخصصاً اوناسخاً للعام (واما اذا دار) الامر (بينهما) اى بين التخصيص والنسخ (فى الخاص) المتقدم (والعام) المتأخر عنه (فالخاص) المتقدم بناء (على التخصيص) اى بناء على كونه مخصصاً للعام (غير محكوم بحكم العام اصلا) لاقبل ورود العام وهو واضح لانه لم يكن فى البين عام ولابعد وروده لانه مخصص له فلايكون العام شاملا له بالحكم اصلا (و) اما بناء (على النسخ) في العام المتأخر وانه ناسخ للخاص المتقدم فان الخاص المتقدم (يكون محكوماً به) اى بالعام (من حين صدور دليله) اى دليل العام مثلا لاتكرم الفساق السابق وروداً اذاورد بعده اكرم العلماء وكان هذا ناسخاً لذلك يخرج فساق العلماء حين وروده عن حوزة لاتكرم الفساق ويحكمون بوجوب الاكرام الوارد على العلماء من حين صدور دليل ـ العام ـ المزبور ـ اكرم العلماء ـ الذي اعتبرناه ناسخاً لقول: لاتكرم الفساق ـ (كمالايخفى)

خلاصة البحث

(١) المعنى المركوز للعام فى الاذهان واضح جداً فان قاطبة العرفيين يستحضرون من اطلاق لفظ العام مافيه شمول واستغراق لجميع ماينضوى تحته من افراد

(٢) وقسموا العام الى اقسام ثلاثة : استغراقى : مجموعي : بدلى : ومنظورهم

بالاول ان يكون كل فرد موضوعاً على حدة للحكم : و بالثانى : ان يكون الجميع موضوعاً واحداً بحيث لواخل باكرام واحدلما امتثل بخلاف الصورة الاولى : و بالثالث : ان يكون كل واحد موضوعاً على البدل بحيث لواكرم واحداً منهم اطاع

(٣) لاشبهة في ان للعموم صيغة تخصه لغة وشرعاً كالخصوص فللاول كل وكافة وقاطبة وللثانى بعض وما كان نظيراً لها

(٤) لاشبهة فى ان العام المخصص بالمتصل اوالمنفصل حجة فيما بقى اذا علم عدم دخوله فى المخصص و حجة ايضاً فيما احتمل دخوله فى المخصص اذا كان منفصلا .

(٥) اذاكان الخاص بحسب المفهوم مجملا بان كان دائراً بين الاقل والاكثر وكان منفصلا فانه لايسري اجماله الى العام وان كان دائراً بين المتباينين مطلقاً او بين الاقل والاكثر وكان متصلا فانه يسرى اجماله اليه

(٦) واذا كان مجملا بحسب المصداق بان اشتبه فرد و تردد بين ان يكون فرداً له اوباقياً تحت العام فلا كلام فى عدم جواز التمسك بالعام لوكان الخاص متصلا به واما اذاكان منفصلا ففيه خلاف والتحقيق عدم جوازه

(٧) لايجوز التمسك بالعام فيما اذا شك فى فرد لامن جهة احتمال التخصيص بل من ناحية كونه فاقداً للشرط اوواجداً للمانع وما الى ذلك

(٨) الظاهر انه لايجوز التمسك باصالة عدم التخصيص فى احراز عدم كون ماشك فى فرديته للعام مع العلم بكونه محكوماً بخلاف حكمه مصداقاً له مثلا اذا علم من خارج ان زيداً يحرم اكرامه وان العلماء يجب اكرامهم و شك فى انه عالم ففى مثل الفرض لايجوز ان يقال الاصل عدم تخصيص وجوب اكرام العلماء بخروج زيد منهم حتى يؤخذ من اجراء هذا الاصل بقاء العام على عمومه و ان زيداً المحكوم

بحرمة الاكرام ليس بعالم لانه لوكان عالماً لوجب اكرامه

(٩) لايجوز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص فيما اذا كان في معرض التخصيص واما العمومات الواقعة في السنة اهل المحاورة فلاشبهة في ان السيرة على العمل به بلافحص عن المخصص

(١٠) لابد من التفكيك في الخطابات الشفاهية وانها هل تعم الغائبين والمعدومين اوتختص بالحاضرين فقط بان يقال لا ريب في عدم صحة تكليف المعدوم بمعنى بعثه اوزجره فعلا نعم هو بمعنى مجرد انشاء الطلب بلابعث ولازجر لااستحالة فيه

(١١) قيل انه يظهر لعموم الخطابات الشفاهية للمعدومين ثمرتان : الاولى: حجية ظهور الخطابات في الكتاب لهم كالمشافهين : الثانية : صحة التمسك باطلاقات الخطابات القرآنية لهم بناء على التعميم

(١٢) تعقب العام بضمير يرجع الى بعض افراده اذا وقعا في كلامين مستقلين اوفي كلام واحد مع تعدد حكم العام والضمير لايوجب تخصيصه به اذا انعقد للكلام ظهور في العموم واما اذا اتحد حكمهما مثل والمطلقات ازواجهن احق بردهن فلا شبهة في تخصيصه به

(١٣) انما يجوز تخصيص العام بالمفهوم المخالف لو انعقدت للمفهوم اظهرية بالنسبة الى العموم والافلا

(١٤) في الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة اقوال بعد الاتفاق على رجوعه الى الاخيرة و الحق ما فصلناه آنفاً فراجع

(١٥) انما يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد اذا كان فضلا عن وضوح دلالته موضع اطمئنان في صدوره عن الحجة

(١٦) الخاص اذا كان مقارناً وروده لورود العام اوواردا بعده قبل حضور وقت

العمل كان مخصصاً له وان كان وروده بعد حضور وقت العمل بالعام و كان العام وارداً لبيان الحكم الواقعي كان الخاص ناسخاً والاكان مخصصاً و ان كان العام وارداً بعد حضور وقت العمل بالخاص فالاظهر كون الخاص مخصصاً ايضاً هذافيما علم تاريخ ورودهما ومع الجهل بالتاريخ فالمرجع هو الاصل العملي على تفصيل سلف

(١٧) النسخ بحسب الظاهر هو رفع الحكم الثابت و عند الحقيقة هو دفعه رأساً

(١٨) الثمرة بين التخصيص و النسخ هي انه على التخصيص يبنى على خروج الخاص عن حكم العام رأساً وعلى النسخ يبنى على ارتفاع حكم العام عن الخاص الناسخ من حين ورود الناسخ واما قبله فهو داخل في حكم العام

﴿المقصد الخامس في المطلق و المقيد و المجمل و المبين﴾

النقاط الرئيسية في البحث

(١) ماهو تعريف المطلق

(٢) ماهو اسم الجنس

(٣) ماهو علم الجنس

(٤) مايراد بالمفرد المعرف

(٥) وماهو مدلول النكرة

(٦) ماهي مقدمات الحكمة

(٧) ماهو الاصل في مقام الشك في كون المتكلم في مقام البيان

(٨) ماهو حكم المطلق والمقيد اذا وردا

(٩) هل ان ماتقتضيه مقدمات الحكمة في المطلقات واحداو مختلف

(فصل : عرف المطلق بأنه مادل على شائع فى جنسه) كرجل مثلا فانه يدل على معنى شائع في جنسه وهو الذكر البالغ (وقد اشكل عليه) اى على هذا التعريف (بعض الاعلام بعدم الاطراد) اى انه ليس بمانع لشموله مثل ما ومن واى الاستفهاميات الدالة بالوضع على العموم البدلي فقولنا اى شيء تريد معناه الشيء بنحو العموم لعامة ماينبطق عليه عنوان الشيء وضعاً الا انه بنحو البدلية لا بنحو العموم الاستغراقى او المجموعى والمطلق غير العام (او) بعدم (الانعكاس) اى انه ليس بجامع لانه لايشمل الالفاظ الدالة على نفس الماهية مثل اسم الجنس كانسان وحيوان و ماالى ذلك لان هذه العناوين لاتدل على الفرد المردد بين هذا بعينه وذاك بعينه الى الاخر و انما تدل على ماهية الحيوان الناطق مثلا في حال ان هذه الالفاظ التى مدلولها نفس الماهية مطلقات بلاريب (واطال الكلام) هذا البعض بالنسبة الى المؤاخذه على التعريف المزبور (فى النقض والابرام وقد نبهنا فى غير مقام) من هذا الكتاب (على ان مثله) اى مثل هذا التعريف لـ(شرح الاسم) و كشف المراد باللفظ كشفا تقريبياً (وهو مما يجوز ان لايكون بمطرد و لا بمنعكس فالاولى الاعراض عن ذلك ببيان بعض ما) اى المفهوم الذى (وضع له بعض الالفاظ التى يطلق عليها) اى على الالفاظ باعتبار مفاهيمها عنوان (المطلق وغيرها) اى وغير تلك الالفاظ (مما يناسب المقام) اى يلتئم مع بحثنا فى هذا الفصل (فمنها) اى من تلك الالفاظ التى يطلق عليها عنوان المطلق (اسم الجنس كانسان ورجل وفرس وحيوان وسواد وبياض الى غير ذلك من اسماء الكليات من الجواهر) و هى الموجودات المستغنية في وجودها عن الموضوع تتقوم به (و الاعراض) و هى الموجودات التى تتقوم بالموضوعات (بل) و (العرضيات) ويريد بها الامور الاعتبارية الانتزاعية كالملكية و الرقية و الحرية و ما الى ذلك (و لاريب انها) اى هذه الاسماء (موضوعة لمفاهيمها) اى لما يفهم منها للمسبوق

بوضعها (بما هي هي) اى بلا اى خصوصية تفرض فالموضوع له لفظ الرجل هى الماهية المقول - فيها- الذكر البالغ - بلامراعاة خصوصية وراء ذلك اصلاوهذامعنى كونها (مبهمة مهملة)مجملة (بلاشرط اصلا ملحوظ معها حتى لحاظ انها كذلك) اى مبهمة مهملة فان اخذ الابهام فيهاقيداً شرط من الشروط وقيد من القيود وهو خلاف الارسال والاهمال فان اخذ المطلق بقيد الاطلاق غير المطلق بماهوفان الثانى اعم من الاول قطعاً فانه كما يصدق عليه لايأبى عن التقييد بخلاف الاول فانه يأبى عن التقييد بكل ما يخالف قيدالاطلاق وهوواضح (وبالجملة الموضوع له اسم الجنس هونفس المعنى) بلالحاظ مايزيد عليه بالمرة (وصرف المفهوم غير الملحوظ معه شيء اصلا الذى)اى المفهوم الملحوظ معه شيء (هو) ما يقال له (المعنى بشرط شيء و لو كان ذاك الشيء) الملحوظ مع المفهوم (هوالارسال والعموم البدلى) فان عنوان بشرط الشيئية يعم حتى الملحوظ بشرط الارسال والاطلاق بالبداهة (ولا الملحوظ) عطف على قوله غير الملحوظ معه شيء (معه) اى مع المعنى (عدم لحاظ شيء معه)فان لحاظ عدم لحاظ شيء معه مؤنة زائدة على نفس المعنى (الذى) اى المعنى الذى يلحظ معه عدم لحاظ شيء معه (هو الماهية اللابشرط القسمي) فى مقابل الماهية اللابشرط المقسمى فان اللا بشرط المقسمى معناه ما لم تؤخذ اللا بشرطية فيه قيداً بخلاف اللا بشرط القسمى وانما سمى الاول مقسمياً لانه ينطبق على اللابشرط القسمى وعلى غيره فان الماهية بمعناها المبهم المهمل لاتمتنع عن الانطباق على صنوف الماهيات واقسامها بحسب التحيثات المأخوذة فيها كماهوواضح (وذلك) اى وانما اعتبرنا مفاهيم اسماء الاجناس باللون الذى آنفناه وهو نفس المعنى وصرف المفهوم (لوضوح صدقها) اى اسماء الاجناس على الفرد من الافراد المربوطة بحوزاتها (بمالها من المعنى) الجملي الغير المأخوذ اوالملحوظ فيه تفصيل اوحيث دون حيث (بلاعناية التجريد

عماهو قضية الاشتراط والتقييد فيها) اى ان مفاهيمها لو كانت مأخوذة بلحاظ دون لحاظ بما يكون اللحاظ المأخوذ شرطاً لها او قيداً فيها لامتنع صدقها على الفرد الخارجى لان المأخوذ باللحاظ لاينطبق على الخارجيات لمكان قيده منه لان القيود المزبورة لاموطن لها الا الذهن والامور العقلية لاتتحد مع الخارجيات (كما لايخفى) وقد سلف نظير ذلك فى المعنى الحرفى (مع بداهة عدم صدق المفهوم) المأخوذ (بشرط العموم) او بشرط الاطلاق او بشرط اى شيء يفرض (على فرد من الافراد) الخارجية (وان كان) بحسب سعته (يعم كل واحد منها) اى من الافراد (بدلا) فى العموم البدلى (او استيعاباً) في العموم الاستغراقي الا انه لمكان القيد فيه وهو قيد: بشرط العموم: لاينطبق ولايصدق عليها فى الخارج (وكذا) عطف على قوله بداهة عدم صدق المفهوم بشرط العموم اى وكذا لايصدق (المفهوم اللابشرط القسمى) على فرد من الافراد لمكان اخذ اللابشرطية قيداً فيه (فانه) لمكان اخذ القيد المزبور فيه (كلى عقلى لاموطن له الا الذهن لايكاد يمكن صدقه وانطباقه عليها) اى على الافراد الخارجية (بداهة ان مناطه) اى مناط الصدق والانطباق (الاتحاد) اى اتحاد المفهوم مع الفرد (بحسب الوجود خارجاً فكيف يمكن ان يتحد معها) اى مع الافراد الخارجية (مالا وجود له الا ذهنا) لمكان قيده منه

(و منها) اى من الالفاظ التي يطلق عليها لفظ المطلق (علم الجنس كاسامه) و ثعالة للاسد والثعلب: ولتكن على علم ان المنظور بالتعريف فى مقابل التنكير هو ان مايعطى التعريف على اطلاقه معناه تحديده لماهية المعرف فى الذهن فمعنى زيد هو تحديد ما وضع له هذا اللفظ فى ذهن العالم به و معنى انت هو تحديد هوية المخاطب له و إشعاره بخاصة نفسه دون كل احد و معنى هذا هو تحديد المشار اليه لمن القيت له الاشارة و معنى عاودنا من كان معنا امس هو تحديد

المعهود للمخاطب ومعنى المعرف باللام على الاطلاق هو تحديد مدخوله الاماكان مسبوقاً بالتحديد من طريق آخر كالعلمية فان اللام تحمل فيه على التزيين فمعنى الرجل خير من المرءة هو ان هذه الحقيقة المضبوطة خير من هذه الحقيقة المضبوطة فى حال ان هذا المعنى لا يفيده المجرد عنها فلو قيل رجل خير من مرءة او رجال خير من نساء لما افادا المعنى المزبور و فضلا عن كل ذلك ان هذه المؤديات من المعارف و النكرات مما يجدها الانسان من نفسه بالادراك الغريزى فعلم الجنس كتعريف الجنس باللام معناه تحديد الجنس فى الذهن و ليست ظرفية الذهن قيداً في الموضوع له و لافى المستعمل فيه كما اشتبه الامر على المصنف فى امثال هذه المقامات كثيراً فجعل ظرفية الذهن قيداً يمتنع معه المقيد به عن الانطباق الخارجى بل الذهنية المزبورة انما تلحظ فى امثال المقامات المذكورة ظرفاً تعرض فيه صور الاشياء و مرأة تعكس عليها اشباح الامور الخارجية و لاشبهة ان المرأة و الظرف لاربط لهما بالمظروف و المرئى من حيث حقائقهما فلا يكونان للحقائق المزبورة جزءاً ولاشرطاً و انما هما آلات لعرض التصاوير و مراكز لرسم صور الاشياء حتى تكون الاشباح المذكورة هاديات للحقائق الواقعية و طرف ايصال اليها و هذا المعنى البسيط مما نراه مستغلقاً على المصنف فلايزال يعدّ حاضر الذهن غير قابل للانطباق خارجاً على الاطلاق و هذا سهو كبير و غفلة متكررة لا يعذر فيها صاحبها و على كل حال فالنكرة مشيرة الى الماهية لامحددة والمعرفة تحددها اتمّ و تلمّ اطرافها فى الذهن اكمل لمّ و الانسان فى مقام التنكير يستشعر من نفسه مجهولية لحدود الماهية و فى مقام التعريف يستشعر احاطة بالحدود و هذا امر وجدانى يدركه الانسان من سماع لفظ رجل و الرجل فيفهم من الاول مشيراً الى ماهية الذكر البالغ و من الثانى تحديداً للماهية المزبورة بما يلمّ اطرافها فى

ذهنه وهذا هو الملاك الفارق بين اسم الجنس و علم الجنس فان علم الجنس بمنزلة اسم الجنس المعرف باللام و ان كان غير مدخول لها كاسامة للاسدو ثعالة للثعلب فان كلمة اسد تشير الى ماهية الحيوان المفترس المعهود و لفظى الاسد و اسامة يحددان الماهية المذكورة (و) هذا الذى بسطناه هو الذى استهدفه (المشهور بين اهل العربية انه) اى علم الجنس (موضوع للطبيعة) لكن (لابما هى هي) اى غير محددة فى الذهن (بل بما هى متعينة بالتعيين الذهني) بمايكون التعيين الذهني مرآة للحقيقة الخارجية (ولذا) اى ولانه محدد للماهية (يعامل معه معاملة المعرفة) مع انه (بدون اداة التعريف) فان لفظ اسامة مثل الفاظ النكرات في فقده للاداة الا انه جوهراً كالعلم الشخصي لان الطرفين يحددان ماهية ما عنى بهما ففى الشخصى ماهية الفرد وفى الجنسى ماهية الجنس (لكن التحقيق انه) اى علم الجنس (موضوع لصرف المعنى بلالحاظ شيء معه اصلا)حتى تحديد الماهية فى الذهن(كاسم الجنس) مثل رجل وفرس بدون علمية ولالام تعريف وماقاله المصنف يحاكمه عليه الوجدان حتى فى نفسه للفرق الواضح بين اسدواسامة كالفرق بين اسدوالاسد (و)يدعى المصنف ان(التعريف فيه) اى فى علم الجنس (لفظى) صرف ولايفيد المعنى شيئاً بالمرة(كما هوالحال في التأنيث اللفظى) كطلحة فان التأنيث فيه لا يسرى الى المعنى اصلا (والا) اى لوكان علم الجنس موضوعاً للطبيعة بماهى متعينة فى الذهن (لماصح حمله على الافراد)الخارجية بقولنا هذااسامة لان قيد التعيين الذهني لما أخذفي الموضوع له صيّره لاموطن له الا الذهن وما كان كذلك لاينطبق على الخارج الابتصرف وتأويل وهو حذف قيد الذهنية حتى يصلح للانطباق والاتحاد مع الخارجيات لا (بلا تصرف وتأويل لانه) اى علم الجنس (على) ماهو (المشهور كلى عقلى) لمكان القيدمنه(و قدعرفت) مكرراً (انه لايكاديصح صدقه) اى الكلى العقلى (عليها) اى على الخارجيات

(مع صحة) اى فى حال صحة (حمله) اى علم الجنس (عليها) اى على الافراد الخارجيات (بدون ذلك) التصرف والتأويل ومن غير مؤنة يقال هذا اسامة (كما لا يخفى ضرورة ان التصرف فى المحمول) عندما نقول هذا اسامة بجعله محمولا فى القضية والتصرف فيه هو ان يكون (بارادة نفس المعنى بدون قيده) وهو التعيين الذهنى (تعسف لا يكاد يكون بناء القضايا المتعارفة عليه) فان اطراف القضايا بمعناها الا فرادى توقع فى مضامين الجمل بلا تفاوت اصلا انها تكون قبل الحمل بمعنى و بعد الحمل بمعنى آخر (مع ان وضعه) اى علم الجنس (لخصوص معنى) و هو الماهية المحددة فى الذهن بحيث (يحتاج الى تجريده عن خصوصيته عند الاستعمال لا يكاد يصدر عن جاهل فضلا عن الواضع الحكيم) لان الخصوصية التي تدعو الى حذف نفسها فى مقام استعمال ذيها على سبيل الدوام يكون آخذها لاغياً فى اخذها قطعاً بل مرتكباً للعبث : لكنك عرفت فيما سلف عدم ورود ما اورده المصنف فى المقام وفى نظائره فان الذهنية المشار اليها لم تؤخذ فى الوضع ولا فى الموضوع له من ناحية الواضع وانما روعى الذهن ظرفا ومرآة وهذه المراعاة لا دخل لها لا فى نفس الوضع ولا الموضوع له ولا المستعمل فيه كما هو واضح وقد سلف بيانه مشروحاً

(ومنها) اي من الالفاظ التى يطلق عليها لفظ المطلق (المفرد المعرف باللام) الجنسية لا مطلق المفرد المعرف باللام لان المعهود الذهنى و الذكرى و الحضورى متشخص غير قابل للشيوع و السريان والمفرد الاستغراقى خارج عن باب المطلق داخل في باب العموم فلم يبق ما هو من شؤن هذا الباب الا المفرد الجنسي المعرف باللام نحو الرجل خير من المرءة لا نحو جاء الرجل محالا به الى معهود ذهنى او حاضر ولا نحو ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ولا نحو انت الرجل كل الرجل ونظير ذلك لما عرفت وجامع الاقسام كلها هو ان اداة التعريف فيها التحديد ماهية مدخولها

على الاطلاق والذى يفكك بينهما فيجعل الرجل مثلا تارة جنساً واخرى معهوداً بالعهد الذهنى او الذكرى او الخارجى او الاستغراقى هى القرائن المحتفة بها فقول من يقول الانسان خير من الحمار يراد به بالقرينة العامة فى مثل هذه التراكيب ان تيك الحقيقة خير من هذه وقول من يقول جاء الرجل وهو مع مخاطبه على عهد من ذلك يراد به العهد الذهني وقول الله تعالى وارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول بقرينة السياق يراد بهما عهد ذكره و هو رسول : فى صدر الاية : ومعنى تحديد ماهيته هنا وفى نظائره احضار ماسلف ذكره فى الذهن وتركيزه فى الخاطر بحيث لاتتشعب النفس فيما اريد بالملحوظ بعد قوله فعصى فرعون وقول من يقول لمخاطبه وبازائهما رجل ثالث اضرب الرجل يراد به العهد الحضورى بقرينة الحال وقول من يقول انت الرجل كل الرجل يراد به انك بجمعك للمزايا الفاضلة الكثيرة جداً جمعت الرجال جميعاً فى وجودك الشخصي فهذه الخصوصيات من عهد و استغراق و اراده نفس الحقيقة تفاد بالقرائن قطعاً واما اصل تحديدها ولمّها فى الذهن فهو من ناحية اللام بلاشبهة للفرق الواضح بين جاء رجل حتى مع معهودية المخاطب برجل من بين الرجال و جاء الرجل فان الاول لا يرفع لنفس المخاطب معهوده بخلاف المثال الثانى وهلم جرا فى بقية الامثلة لبقية اقسام المعرّف باللام فكن من ذلك على ذكر وهلمّ الى عبارة المصنف (والمشهور انه) اى المفرد المعرف باللام (على اقسام المعرف بلام الجنس) نحو الرجل خير من المرءة (والاستغراق) نحو انت الرجل كل الرجل (والعهد باقسامه) الثلاثة الذهنى والحضورى والذكرى (على نحو الاشتراك بينها لفظا) بان تكون الاداة موضوعة لكل قسم من هاته الاقسام بوضع على حده (او) الاشتراك بينها (معنى) بان تكون الاداة موضوعة لمطلق التحديد فيكون الاشتراك بين الاقسام معنوياً (والظاهر ان الخصوصية) كتعريف الجنس او افادة الاستغراق او العهد (فى كل واحد من

الاقسام) السالفة الذكر مستفادة (من قبل خصوص اللام) بناء على تعدد وضعها في كافة الاقسام فتكون اللام بنفسها مفيدة لتعريف الجنس في قول الرجل خير من المرءة وهي بنفسها ايضاً مفيدة للاستغراق في انت الرجل كل الرجل وكذلك مفيدة للعهد الذهني او الحضوري او الذكري في امثلتها (او) ان استفادة الخصوصيات المزبورة لاربط لها باللام فانها انما تعطى التحديد لا اكثر والخصوصيات تؤخذ (من قبل قرائن المقام من باب تعدد الدال والمدلول) فمدخول اللام يدل على اصل المعنى والقرينة تدل على خصوصيته الملحقة به من ارادة الجنس او الاستغراق او العهد باقسامه (لا) ان خصوصية الاستغراق او العهد او الجنس تتأتى (باستعمال المدخول) للام نفسه في العهد مرة والاستغراق اخرى والجنس ثالثة (فيلزم فيه المجاز) بناء على ان المدخول مثل رجل انما وضع للدلالة على صرف المعنى فاذا استعمل في العهد بخصوصه او الاستغراق بخصوصه كان استعمالا في غير ما وضع له (او الاشتراك) بان يكون موضوعاً اوضاعاً متعددة وضعاً لصرف المعنى و وضعاً آخر لتعريف الجنس وثالثاً للاستغراق ورابعاً للعهد الذهني وخامساً للحضوري وسادساً للذكري (فكان المدخول) اي مدخول اللام مثل الرجل (على كل حال) و دائماً (مستعملا فيما يستعمل فيه غير المدخول) مثل رجل وهو يستعمل في صرف الماهية فالرجل مثله والخصوصية التي تلحقه يجوز ان يقال انها تستفاد من اللام نفسها او من قرائن المقام على ما سبق تفصيله (والمعروف) بين اهل العلم (ان اللام تكون موضوعة للتعريف و مفيدة للتعيين) و معطية لتحديد ماهية مدخولها حتى في العهد الذهني و لا مجال لقوله (في غير العهد الذهني) فان جميع انحاء مدخول اللام تجتمع في معنى التحديد وكذلك لاوقع لقوله (و انت خبير بانه لاتعيين في تعريف الجنس الا الاشارة الى المعنى المتميز بنفسه من بين المعاني ذهناً) اذا اراد به ان مدلول الرجل عيناً هو مدلول رجل

فانك قدعرفت سالفاً ان النكرة انماتشعر بالماهية اشعاراً والمعرفة تحددهاتحديداً وبين المقامين فرق واسع(ولازمه) اى لازم القول بانها موضوعة للتعريف ومفيدة للتعيين فى الذهن (ان لايصح حمل المعرف باللام بما هو معرف على الافراد) الخارجية فلايجوز ان تقول هذا الرجل حاملا الرجل بماالماهيته من تحديد ذهني على : هذا : الذى هوموضوع القضية المومأاليها (لماعرفت من امتناع الاتحاد) بين الافراد الخارجية (مع مالا موطن له الاالذهن) وهو المعرف المقول فيه انه متعين ذهناً (الابالتجريد) اى بتجريده عن قيد الذهنية (ومعه) اى ومع التجريد عن قيد الذهنية حتى يمكن انطباقه على الامور الخارجية (لافائدة فى التقييد) اى فى تقييده بكونه متعيناً ذهناً لان هذا القيدلايكاد يستفاد منه اصلا للزوم تجريده دائماً فى مقام الاستعمال وارادة الانطباق فألحاقه يكون لغواًمع مافيه من مزاحمة للمستعمل (مع ان) التزام (التأويل والتصرف) بحذف قيدالذهنية دائماً (فى القضايا المتداولة فى العرف) تداولا كثيراً (غيرخال عن التعسف) بل مستلزم للمزاحمة دائماً (هذا مضافاً الى ان الوضع لمالاحاجة اليه) وهو قيدالذهنية (بل لابد من التجريد عنه و الغاءه فى الاستعمالات المتعارفة المشتملة على حمل المعرف باللام) مثل هذا الرجل بجعل : هذا : مسنداً اليه : والرجل : محمولا (اوالحمل عليه) مثل : الرجل هذا: بجعل الرجل مبتدأ وهذا خبراً (كان لغوا كما اشرنا اليه) لكنك قدقرأت في صدر المبحث ان كلام المصنف هناوفى جملة من نظائره لاوقع له اصلا فان الذهنية الملحوظة هنا انما لحظت بعنوان المرآتية صرفاً و لم تؤخذ قيداً فى الموضوع له ولافى المستعمل فيه وبماان المصنف لم يلتفت الى ذلك الجأه عدم التفاته الى ان يقول (فالظاهر ان اللام مطلقاً) اى فى كل المواطن التى يقال فيها انها معرفة (تكون للتزيين كمافى اللام) الموجودة فى الاعلام الشخصية مثل (الحسن والحسين)

وهو منه اشتباه واسع لان الوجدان يخالفه بصراحة وعلماء الفن انما التزموا بكون اللام فى الاعلام للتزيين لان العلم فى نفسه من طريق علميته معرفة فوق المعارف فلا يكون للام مجال افادة التعريف فيه كما هو واضح (واستفادة الخصوصيات) من العهد والاستغراق وتعريف الجنس (تكون بالقرائن التى لابد منها) اى من تلك القرائن (لتعيينها) اي لتعيين نوع الخصوصية (على كل حال) اي حتى (ولو قيل بافادة اللام الاشارة الى) اصل (المعنى) فان اللام غاية ما تعطيه تحديد الماهية لمدخولها و لاتفيد العهد الذهنى بخاصته او الذكرى كذلك او الحضورى او الاستغراق وهذه الفوائد الممتاز بعضها عن بعض انما تفاد بالقرائن الموماً اليها (ومع الدلالة عليه) اي على المعنى المراد (بتلك الخصوصيات) المستفادة بتلك القرائن (لاحاجة الى تلك الاشارة) الى المعنى المتأتية من طريق لام التعريف و هذا اشتباه منه رحمه الله فان الخصوصيات المزبورة انما يكون لمجيئها مجال بعد تحديد الماهية المفاد باللام وقبل التحديد لايكون عهدولا استغراق و لا تعريف جنس بالمرة فما تفيده الخصوصيات مبتن على تعين المعنى فى الذهن وانت بعدان تقرأ ماشرحناه فى صدر البحث عن العلم الجنسى تقف على حقيقة الحال وتعرف ان قول المصنف هذا لامجال له (لولم تكن) اى اشارة اللام الى تعين مدخولها ذهناً (مخلة) به عند ارادة حمله اوالحمل عليه للزوم تجريده من قيد الذهنية حتى يصلح للانطباق الخارجى (و قد عرفت إخلالها) اى إخلال الاشارة (فتأمل جيداً) ثم ان المفرد المعرف باللام كما يكون لتعريف الجنس وللاستغراق وللعهد باقسامه كذلك الجمع المعرف بها يكون كذلك فالجمع لبيان الجنس نظير ان يقال الرجال خير من النساء وللعهد الذهني نظير جاء الرجال احالة الى معهود بين المتكلم والمخاطب وللذكرى مثل اوفدت اليك رجالا فلم تقم بواجب الرجال وللحضورى كاضرب الرجال لحاضرى المخاطب

والمتكلم وللاستغراق نحو اجمع العلماء وكل هذه الخصوصيات فيه كما في المفرد المعرف انما تستفاد بالقرائن الخاصة واللام في الطرفين انما تفيدتحديد الماهية كما سلف والفرق بين منكر الجمع ومعرفته كالفرق بين منكر المفردومعرفته نعم لاشبهة ان الجمع المعرف يعطى احتمال العموم بقوة في غالب موارده بخلاف المفرد المعرف و السر" فيه ان الجمع المنكر لعراءه عن كل اضافة انما يعطى معنى جملة من الحصص فمعنى جاء رجال يكون بمعنى جاء افراد من ماهية الذكر البالغ والجمع المعرف لاقترانه بمايدل على اضافته الى ماهيته يعطى معنى حصص الماهية بعنوان الاضافة ولماكان طرد بعض الحصص عن الحكم تبعيضاً من غير داع عقلائى شمل الحكم الجميع فمعنى جاء الرجال يكون بمعنى جاء افراد ماهية الذكر البالغ بطور الاضافة وهذه الاضافة انما جاءت من طريق تحديد الماهية في الذهن بسبب الاداة واعطاء الجمع معنى حصص هذه الماهية فيكون الجمع بضميمة الاداة الداخلة عليه و حكم العقل بلغوية التبعيض مفيداً للعموم ومن هنا تعرف ان لاوقع لقول المصنف (واما دلالة الجمع المعرف باللام على العموم) في الاغلب كما سلف (مع عدم دلالة المدخول) وهو رجال بدون اللام (عليه) اى على العموم (فلادلالة فيها) اى في دلالة الجمع المعرف باللام على العموم (على انها) اى الدلالة المزبورة (تكون لاجل دلالة اللام على التعيين) اي تعيين الماهية و تحديد هافي الذهن (حيث لاتعين) يعني ان المستدلين بافادة الجمع المعرف باللام للعموم قالوا ان طريق افادته للعموم من ناحية ان الاداة تعين الماهية في الذهن وتحددها وتلم شعثها ولم شعث الماهية عند التعرض لافرادها بمثل الرجال قاض بتعين المرتبة المستغرقة لجميع الافراد اذاخذ المرتبة الاقل من ذلك من دون مشعر به يكون تبعيضاً من غير مجوز لان العقل يقول ما المبرر لاخراج فرد فصاعداً من الافراد التى نسبتها الى الماهية

على حد سواء فحيث تذكر حصص الماهية بعنوانها الجمعي مضافة اليها فلابد من مشموليتها بنحو الاستغراق ولايجوز التبعيض فيها تشهياً وهذا اللسان لاربط له بقول من يقول ان الجمع منكراً كان ام معرفاً مرتبته المتيقنة الأخذ هي المرتبة المتيقنة الا رادة بحسب ماوضعت له صيغة الجمع وهي الثلاثة ومازاد عليها مشكوك لايؤخذ به مالم تقم قرينة عليه و عدم النسبة بين هذا الكلام والسالف عليه من الوضوح بمكان (الا للمرتبة المستغرقة لجميع الافراد) بحكم العقل والاداة جميعاً بالشرح السالف (وذلك) اى انما لا يصح قولهم هذا (لتعين المرتبة الاخرى وهي اقل مراتب الجمع) المتيقنة حتماً من طريق ان صيغة الجمع ترفض الاقل عن الثلاثة ومازاد عليها مشكوك لا يؤخذ به من غير قرينة (كما لايخفى) وقد عرفت ان لا ربط بين هذا الكلام والكلام السالف (و) مع الاعتراف بدلالة الجمع المعرف باللام على العموم وعدم نهوض ما استدل به القوم على ذلك (لابدان تكون دلالته) اى الجمع المحلى (عليه) اى على العموم (مستندة الى وضعه كذلك) اى وضع الجمع مع اللام (لذلك) اى للعموم وهو لعمرى من السقوط بمكان لماعرفت انه كما يدل على الا ستغراق احياناً يدل على الجنس حيناو على العهد باقسامه حيناً آخرو على مبنى المصنف المزبور يجب ان يكون استعماله في غير الاستغراق مجازاً ولاداعى له بل في جملة من موارده يفقد العلاقة المصححة للتجوز فالحق ان الاداة معه موضوعة لتحديد الماهية و استفادة الخصوصيات انما تكون بالقرائن هذاهو الحق لا مايقوله المصنف من نفى دلالة اللام على التعيين والتحديد لماهية مدخولها كما ان افادة الجمع المحلى للعموم (لا) تستند (الى دلالة اللام على الاشارة الى المعين) فقط بل تحتاج الى ضميمة دليل عقلى كما اسلفناه نعم لا شبهة ان اللام انما جيء به (ليكون به التعريف) اذ بدونه لاتتحدد الماهية فى الذهن كما قرأته مفصلا فيماسلف (وان ابيت الاعن استناد الدلالة) اى دلالة الجمع

المحلى (عليه) اى على العموم (اليه) اى الى اللام (فلا محيص عن دلالته) اى الجمع المحلى (على الاستغراق بلا توسيط الدلالة على التعيين) اى انا مع كمال التنزل انما نعترف لك بان اللام تفيد الاستغراق فى الجمع المحلى بها اما انها تعين وتحدد الماهية فى الذهن فلا وهو اصرار عجيب منه رحمه الله انصافاً (فلا يكون بسببه) اى بسبب اللام (تعريف الالفظاً) اى ان اللام انما تفيد مدخولها التعريف اللفظى نظير التأنيث اللفظى فى طلحة لا اكثر (فتأمل جيداً) ما حرره وحررناه لتقف على حقيقة الحال و ان الحق غير ما عليه المصنف

(ومنها) اى من الالفاظ التى يطلق عليها لفظ المطلق (النكرة) والمنظور بها ما دلت على حصة من الماهية غير معينة بخلاف اسم الجنس فانه ما يدل على الماهية بما هى هى فاسم الجنس مثل رجل وانسان والنكرة مثل جئنى برجل او بانسان والدلالة على الحصة الغير المعينة من الماهية انما تكون بالقرينة حالا كانت ام مقالا (مثل رجل فى) قوله تعالى (وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى) فان المخاطب لا يفهم منه الا حصة غير معينة من مفهوم الذكر البالغ وان كان فى الواقع عنواناً لحصة معينة (او فى جئنى برجل) مما لا تعين للحصة فيه لا فى الواقع ولا عند المخاطب (ولا اشكال ان المفهوم منها) اى من النكرة (فى) المثال (الاول) وهو : جاء رجل من اقصى المدينة يسعى : (و لو بنحو تعدد الدال و المدلول) فان سياق اللفظ يدل على التحصيص و هو ان الجائى حصة من مفهوم الذكر البالغ والواقع يدل على تعيينها فى حصة خاصة (هو الفرد المعين في الواقع المجهول عند المخاطب المحتمل) هذا المجهول عنده (لانطباق على غير واحد) اى آحاد كثيرة (من افراد الرجل) على سبيل البدل فان للمخاطب ان يستعرض لتطبيق هذه الحصة المقول فيها وجاء رجل من اقصى المدينة كل ما يصدق عليه انه رجل ويمر بها على حلقات السلسلة فرداً فرداً وهذا ما يقال له على البدل

فى مقابل الاستغراق الجميعى او المجموعى (كما انه) اى الرجل (في) المثال (الثانى) جئنى برجل (هى الطبيعة المأخوذة مع قيد الوحدة) اى الحصة من الطبيعة (فيكون) المذكور فى المثال جئنى برجل (حصة من الرجل) المنظور به الجنس (و يكون) الرجل بمعنى الحصة (كلياً) لانه لايمتنع ان (ينطبق على كثيرين لا) ان معناه كونه (فرداً مرددا بين الافراد) بما يؤدى تفسير الترديد الى ان يقال فى حق الحصة بالنسبة الى عرضها على سلسلة افراد الماهية هذا المراد: بجئنى برجل: او غيره و انما لا تكون الحصة من الماهية بهذا اللون من المعنى لان كل فرد من افراد الطبيعة صالح للانطباق عليه فليس فيها فرد غير صالح حتى يقال فى حقه هذا او غيره فان عنوان صلاحية كل فرد للا نطباق يمنع ان يكون فى الافراد غير ما يصح انطباق الحصة عليه واما اذا كان معنى الفرد المردد هو ان يقال فيه عند استعراض افراد الماهية: هذا: هذا: هذا: الخ: فلامانع ان تفسر الحصة من الماهية به اذ لامحذور فقول المصنف لافرداً مرددا بين الافراد على اطلاقه ليس بصحيح نعم انما يصح اذا فسر الترديد بمعنى هذا او غيره لااذا فسر بمعنى: هذا: هذا: هذا: و هلم جرا فانه لامانع منه كما عرفت و لعل من عبر من اهل الاصطلاح عن الحصة من الماهية فى النكرة بالفرد المردد اراد به المعنى الملائم لا المخدوش (و بالجملة النكرة: اي ما بالحمل الشايع يكون نكرة عند هم) و المنظور ان المعنون بعنوان النكرة مثل جاء رجل من اقصى المدينة او جئنى برجل او اعتق انساناً وما الى ذلك لالفظ نكرة: نك ره: (اما هوفرد معين فى الواقع غيرمعين للمخاطب) مثل جاء رجل من اقصى المدينة و نظير ذلك (او حصة كلية) مثل جئنى برجل او اعتق انساناً و اشباهه (لا) ان النكرة هو (الفرد المردد بين الافراد و ذلك) اى و انما لا يجوز ان تكون النكرة هو الفرد المردد بين الافراد (لبداهة

كون لفظ رجل فى جئنى برجل) مما لاشبهة عند الجميع فى كونه (نكرة مع انه يصدق على كل من) اي على كل فرد (يجيء به من الافراد) بلا خصوصية لفرد على آخر (ولايكاد يكون واحد منها) اى من الافراد مما يصح ان يقال في حقه (هذا او غيره كما هو قضية الفرد المردد لو كان هو) اى هذا او غيره (المراد منها) اى من قضية الفرد المردد المفسر بها ما يقال له نكرة و انما لا يجوز ان يكون اى فرد من افراد الماهية بمعنى هذا او غيره (ضرورة ان كل واحد) من الافراد على الاطلاق (هوهو) اى هو فرد الماهية بلاشبهة (لاهو او غيره) لان هذه العبارة : هو او غيره : انما تقال فـى حق الفرد المشكوك الفردية للماهية لافيما سلمت فرديته كما هو المفروض (فلابد ان تكون النكرة الواقعة فى متعلق الامر) مثل جئنى برجل (هو الطبيعى المقيد بمثل مفهوم الوحدة) لكنها غير المعينة (فيكون) الطبيعي المقيد بالوحدة الغير المشخصة (كلياً) لعدم تشخص الحصة فيه فى عين مخصوصة من الاعيان (قابلا للانطباق) على كثيرين (فتأمل جيداً : اذا عـرفت ذلك) الذى مرّ عليك من الالفاظ التى يطلق عليها لفظ المطلق (فالظاهر صحة اطلاق المطلق عندهم) اى عند اهل الفن (حقيقة) بلاعناية (على اسم الجنس) مثل رجل الدال على صرف المعنى (والنكرة بالمعنى الثانى) مثل جئنى برجل الغير المعين لا واقعاً و لا عند المخاطب اذ لا مماراة فى كون هذين مطلقين بلاغبار على هـذا الاطلاق (كما يصح) اطلاق لفظ المطلق عليهما (لغة وغير بعيد ان يكون جريهم) اى جرى اهل الفن (فى هذا الاطلاق) و هو اطلاق لفظ المطلق حقيقة على اسم الجنس و النكرة الغير المعينة لاواقعاً و لاعند المخاطب (على وفق اللغة من دون ان يكون لهم فيه اصطلاح) جديد (على خلافها) اى خلاف اللغة (كما لا يخفى : نعم لوصح ما نسب الى المشهور مـن كون المطلق عندهم موضوعاً لما قيد) اى

للماهية الملحوظة (ب)قيد (الارسال) و بقيد الاطلاق (و) بقيد (الشمول البدلى لما كان ماارید منه الجنس او الحصة) الغير المعينة منه (عندهم بمطلق) لانك عرفت ان ماارید منه الجنس او الحصة هو الماهية المبهمة المهملة الغير الملحوظة حتى بلحاظ الابهام و الاهمال وهذا المراد لاينطبق مع ماهم عليه من كون المطلق هو الماهية الملحوظة بقيد الارسال والاطلاق لان المعنى الذى عندهم بالنسبة الى المعنى السالف فيها وهو الماهية المبهمة المهملة بمنزلة المقيد من المطلق لانهم يأخذون الماهية بقيد الارسال و هو قيد فى قبال الابهام و الاهمال (الا ان الكلام فى صدق النسبة) اليهم وانهم يرون المطلق هو الماهية المأخوذة بشرط الارسال وكانها غير ثابتة عنده (ولايخفى ان المطلق بهذا المعنى) المنسوب للمشهور باعتبار انه مقيد بقيد الارسال (لطروء القيد) عليه (غير قابل) اى ان المطلق بالمعنى الذى عند المشهور لا يقبل طروء التقييد عليه بما يكون معه مقيداً لانه هو فى نفسه مقيد بقيد وهو الارسال ينافى تقييده بقيد يناقض الارسال والمقيد اصطلاحاً هو غير المرسل ولذلك قال (فان ماله) اى للمطلق المشهوري (من الخصوصية) وهو اخذه بشرط الارسال (ينافيه ويعانده) اى ينافى طروء القيد ويعانده فان المقيد بشرط التقييد الذى هو معنى المقيد اصطلاحاً يعاند المطلق بشرط الاطلاق (بل وهذا) اى المطلق المشهورى (بخلافه) اى بخلاف المطلق (بالمعنيين) المذكورين لاسم الجنس و للحصة الغير المعينة لاواقعاً ولاعند المخاطب فان المنظور بهما كما سلف هو الماهية المبهمة (فان كلا منهما) بالمعنى السالف (له) اى للتقييد (قابل) لان الماهية المبهمة المهملة غير مقيدة بشىء حتى ينافرها التقييد بشىء (لعدم انثلامهما بسببه) اى بسبب هويتهما المبهمة بل هما بعد التقييد لايفقدان شيئاً منها لمكان القيد فيفيدان مع القيد عين الماهية وخصوصية القيد تستفاد من قرينة حال اومقال بنحو تعدد الدال والمدلول

(وعليه لايستلزم التقييد) فيهما (تجوزاً في المطلق) اصلا لانه مستعمل في اصل معناه (لامكان ارادة معنى لفظه منه) وهو الماهية بماهي هي (وارادة قيده من قرينة حال او مقال) بنحو تعدد الدال والمدلول كما اسلفناه (وانما يستلزمه) اى يستلزم التجوز (لو كان) المطلق (بذاك المعنى) الذى عند المشهور كما نسب اليهم والتجوز انما يأتى اليه من ناحية حذف قيده الذى هو الارسال فانه يستحيل تقييده وقيد الارسال فيه فلابد من حذف هذا القيد منه حتى يصلح لطروء القيد عليه وبذلك يصير مجازاً (نعم لو اريد من لفظه) اى لفظ المطلق (المعنى المقيد) بحيث استعمل المطلق نفسه في المعنى المقيد بنحو اتحاد الدال والمدلول لاتعددهما (كان مجازاً) قطعاً لانه استعمال للفظ في غير ما وضع له (مطلقاً) اي (كان التقييد) اللاحق له (بمتصل) به (او) بـ(منفصل) عنه لان لفظ المطلق اذا افني في المعنى المقيد كان استعمالا له في غير ما وضع له ولايفرّق فيه كون مفيد التقييد متصلا بالكلام اومنفصلا عنه كما هو واضح

﴿فصل﴾

(قد ظهر لك) من بحثنا عن اسم الجنس و كذلك النكرة (انه لا دلالة لمثل رجل الا على الماهية المبهمة) المهملة (وضعاً وان الشياع والسريان) في عامة الافراد على البدل طارء على الماهية المومأ اليها (كسائر الطوارىء) من ارادة الحقيقة مرة والعهد اخرى والاستغراق ثالثة (يكون خارجاً عما وضع له) اسم الجنس والنكرة وما الى ذلك عما وضع لصرف المعنى (فلابد في الدلالة عليه) اى على الشياع والسريان (من قرينة حال اومقال) تدلان عليه وبما ان قرينة الحال والمقال لاتنضبط تحت عنوان خاص سوى كونها قرينة كذلك لم يكن للبحث عنها مجال اكثر من هذا الاشعار (او) قرينة (حكمة) وبما ان قرينة الحكمة لها برنامج مخصوص بحث عنها بقوله

(وهي تتوقف على مقدمات : احدها : كون المتكلم) بالكلام المحتوى على بعض الالفاظ الصالحة لان يطلق عليها المطلق (في مقام بيان تمام المراد) مما جعله هدفاً لكلامه وغرضاً يرمي اليه بألفاظه (لا) في مقام (الاهمال) وهو الاشعار بالعناوين العامة للموضوع المتحدث عنه لداعي جهله بالاكثر من ذلك كمن يقول لمريض مرضك هذا لابد له من معالجة (او) في مقام (الاجمال) وهو التقصد الى اعطاء البحث عن المورد المتحدث عنه مجملا غير مكشوف للداعي الجهل بل لدواع أخر دعته الى عدم الافاضة ولزوم التستر (ثانيها) اي ثاني المقدمات (انتفاء مايوجب التعيين) في كلامه على ان اللفظ الصالح من حيث نفسه لاطلاق المطلق عليه مربوط للدلالة على معنى معيّن بسبب القرينة الناصة على ذلك فان اللفظ مع القرينة مصروف الى ما تريده به (ثالثها) اى ثالث مقدمات الحكمة (انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب) اى لو كان نفس مقام التخاطب طافحاً ببعض الافراد بما يوجب تنزل بقية الافراد عن رتبة هذا البعض و يجعلها كالمشكوكة الاصطفاف في صف ذلك البعض لعقم اللفظ الصالح للاطلاق من حيث نفسه عن الشياع والسريان الى افراد الماهية ولكان المتعين للمحكومية بحكم القضية الصادرة من المتكلم هو ذلك القدر المتيقن دون غيره (ولو كان المتيقن بملاحظة الخارج عن ذاك المقام) اى مقام التخاطب (في البين) متعلق بقوله المتيقن اى ولو كان المتيقن في البين ليس مستفاداً من مقام التخاطب نفسه بل كان مقام التخاطب غير طافح ببعض دون بعض ولكن أحرز من خارج ان الفرد الكذائي متيقن الارادة دون ماسواه فانه غير متيقن بل مشكوك (فانه) اى المتيقن الخارج عن مقام التخاطب (غير مؤثر في رفع الاخلال بالغرض لو كان) المتكلم (بصدد البيان كما هو الفرض) بمعنى ان احراز فرد بخصوصه من اللفظ الصالح في نفسه للاطلاق اذا كان الاحراز المزبور غير مستند الى مقام التخاطب بل الى ملاحظة امر خارج عن ذلك

وكان المتكلم في المقام المذكور بصدد بيان تمام مراده كما هو المفروض لم يكن ذلك مخلا بغرض المتكلم بل الاخلال بغرضه وهو الشياع والسريان مرتفع لانه في مقام بيان تمام مراده ولا نه لم ينصب قرينة تصرف اللفظ الى نقطة معينة ولانه ليس لمقام تخاطبه قدر متيقن بسببه وحاصل من طريقه فهو على هذا لم يخل بغرضه وان تيقن من اللفظ فرد خاص ولكن خارجاً عن اشعار المتكلم به بالمرة : وبعد اتضاح حال هاته المقدمات الثلاث (فانه) المتكلم (فيما) لو (تحققت) في حقه المقدمات الثلاثة المومأ اليها (لو لم يرد الشياع) والسريان من اللفظ الصالح في نفسه للاطلاق بل اراد فرداً او افراداً خاصة (لأخلّ بغرضه) هذا و هو خصوص الفرد او الافراد الخاصة المريد له اولها في نفسه (حيث انه لم ينبّه) على ان مراده هو الفرد الخاص او الافراد المخصوصة (مع انه بصدده) اي بصدد بيان تمام مراده و حيث انه في هذا الصدد ولم ينبه على ان مراده باللفظ الصالح في نفسه للاطلاق هو خصوص فرد او افراد كان مخلا بغرضه وفرض الاخلال بالغرض من المتكلم الذى هو في صدد بيان تمام مراده مع عدم المانع يمنعه عن ذلك فرض مستحيل لتصادم الفرضين المزبورين قطعاً فيجب حمل لفظه على الاطلاق وان كان في الواقع لم يرده بالارادة الجدية و لكن اراده بالارادة الاستعمالية لضرب القانون فهو حجة في الظاهر بطور قطعي (و بدونها) اى بدون المقدمات الثلاث المزبورة اى ان المقدمات المزبورة اذا لم تتهيأ بأن لم يكن الناطق في مقام بيان تمام مراده او كان و لكن كانت مع كلامه قرائن حالية اومقالية ربطت اللفظ الصالح الى جهة معينة بخصوصها اولم تكن و لكن كان مقام التخاطب طافحاً ببعض الافراد بما صيّره قدراً متيقناً (لايكاد يكون هناك) من المتكلم (اخلال به) اى بغرضه (حيث لم يكن) المتكلم (مع انتفاء) المقدمة (الاولى) وهى كونه في مقام بيان تمام مراده (الا في مقام الاهمال اوالاجمال)

قطعاً لان حال المتكلم لايخلو اماان يكون فى مقام بيان تمام مراده اوفي مقام اجماله اوفى مقام اهماله (ومع انتفاء الثانية) و هى عدم وجود معيّن فى الكلام يربط اللفظ الى نقطة خاصة بل كان هناك معين للفظ الى نقطة خاصة (كان البيان) اى كان بيان المتكلم لمراده (بالقرينة) التى نصبها لتعيينه (ومع انتفاء الثالثة) و هى عدم وجود قدر متيقن من مقام نفس التخاطب بل كان هناك قدر متيقن من مقام التخاطب نفسه لامن خارجه (لإخلال بالغرض لو كان المتيقن) وحده (تمام مراده فان الفرض) كما هو المشروح فى المقدمة الاولى (انه) اى المتكلم (بصدد بيان تمامه) اى تمام مراده (وقد بيّنه) بالقدر المتيقن من مقام التخاطب نفسه(لا) ان المفروض بالمقدمة الاولى ان يكون المتكلم (بصدد بيان انه تمامه) اى يشعر فى مقام بيانه ان مابيّنه هوتمام مراده فبيان تمام المراد مرحلة و الاشعار وراء ذلك بانه هوتمام المراد مرحلة ثانية و الذى هو شرط فى المقام كون المتكلم فى مقام بيان مراده لانه مهمل اومجمل و قد حصل ذلك بعرض مقام التخاطب نفسه قدراً متيقناً من بين سلسلة الافراد الصالحة فى نفسها للاندراج تحت اللفظ لاان الشرط وراء ذلك هوان يشعر المتكلم بأشعار آخر على ان ما بينه هو تمام مراده (كى) يكون المتكلم بدون ذلك (اخلّ ببيانه) اى اخل ببيان هذا المشعر (فافهم) قد يكون المنظور به هو ان كون المتكلم فى مقام بيان تمام مراده يشعر بالامرين جميعاً بيان تمام المراد و الاشعار بانه هو التمام و ليس و راءه شيء آخر (ثم لايخفى عليك ان المراد بكونه) اى المتكلم (فى مقام بيان تمام مراده مجرد بيان ذلك) من نفسه (واظهاره وافهامه) للمخاطب انه فى هذا المقام لافى مقام الاهمال او الاجمال (ولو لم يكن) اظهاره (عن جدّ) وواقع (بل) عن استعمال صرف لتكون ظاهرته هذه (قاعدة وقانوناً) يمشى عليهما و (لتكون حجة) للطرف اقامها

على نفسه حتى يسير عليها فى المقام وفى نظير المقام (فيما لم تكن حجة اقوى) من هذه الظاهرة (على خلافه) اى على خلاف ماظهر به فالمنظور بالبيان فى المقام هو ذلك (لا البيان) المعبر به (فى قاعدة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة) فان المنظور بالبيان فى هذه القاعدة هو البيان الجدي فان الذى يقبح تأخيره عن وقت الحاجة اليه هو البيان الجدى المتمركز فى النفس قطعاً فان المحتاج اليه هو البيان بالمعنى المذكور لا البيان العارى عن الجد المنظور به الاستعمال الصرف واذا عرفت ان المراد بالبيان فى مقام التخاطب هو مجرد كون المتكلم بصدد البيان ولو لو يكن عن جد (فلايكون الظفر بالمقيد) المنفصل (ولو كان) هذا المقيد (مخالفاً) في الحكم للمطلق (كاشفاً عن عدم كون المتكلم فى مقام البيان) لانك عرفت ان البيان فى المقام يجوز ان يكون لاعن جد بل عن استعمال صرف (ولذا) اى ولكون الظفر بالمقيد غير كاشف عن عدم كون المتكلم فى مقام البيان (لاينثلم به) اى بالمقيد (اطلاقه) من حيث هو مطلق وارد فى مقام البيان (و) لا تندفع به (صحة التمسك به) اى بالمطلق من حيث هو كذلك (اصلا فتأمل جيداً و قدانقدح بماذكرنا) آنفاً من (ان النكرة) كاسم الجنس انما هى موضوعة للماهية المبهمة المهملة غاية ماهناك انها تعطى مفاد الحصة الغير المعينة من الماهية المشار اليها فاذا كانت كذلك من ناحية الوضع فهى (فى دلالتها على الشياع و السريان ايضاً) اى كاسم الجنس (تحتاج فيما لاتكون هناك دلالة حال او مقال الى مقدمات الحكمة) تعينها على الدلالة المزبورة بعدان كانت فى نفسها صالحة لها

﴿بقي شيء﴾

(وهو انه) هل يشترط في كون المتكلم بصدد البيان احراز هذا الحال منه بالعلم

او بقرينة اخرى او ان نفس حاله العادى كسائر امثاله الناطقين فى الاوضاع العادية كاف فى الحكم عليه بانه فى صدد بيان تمام مراده (لايبعدان يكون الاصل فيما اذا شك فى كون المتكلم فى مقام بيان تمام المراد هو كونه بصدد بيانه) اى بيان تمام مراده (وذلك لما جرت عليه سيرة اهل المحاورات من التمسك بالاطلاقات) الصادرة فيما بينهم بالوضع العادى لكن (فيما اذا لم يكن هناك ما يوجب صرف وجهها) اى الاطلاقات الصادرة (الى جهة خاصة) ولاريب عند وجود الصارف يكون المتبع فيها مادل عليه الصارف ووجّه اليه (و لذا) اى ولان اهل المحاورة فى الاوضاع العادية للناطقين ومع عدم الصوارف يتمسكون بالاطلاقات (ترى ان المشهور لا يزالون يتمسكون بها) اى بالمطلقات (مع عدم احراز كون مطلقها) ومصدرها (بصدد البيان) اتكالا على ماعرفت من سيرة اهل المحاورة (وبعد) هو من الاستبعاد معطوف على قوله عدم احراز اى مع بعد (كونه) اى كون حملهم لالفاظ المتكلم المطلقة بظاهرها على كونها البيان تمام مراد المتكلم بها (لاجل ذهابهم الى انها موضوعة للشياع والسريان) اى هل لايجوز فى حق المشهور ان يكونوا فى حملهم الالفاظ المطلقة بظاهرها على كونها لبيان تمام مراد اللافظ بها فى مقام الشك لاجل ذهابهم الى ان الفاظ المطلقات موضوعة للماهية بشرط الاطلاق والارسال لا للماهية المبهمة المهملة كما عليه المصنف فمتى لم يقرن المتكلم بالالفاظ الصالحة للاطلاق مايقيدها ويصرفها عن وجهة الارسال وجب حملها على الشياع والسريان لانها موضوعة لذلك يقول المصنف ذلك بعيد (وان كان ربما نسب ذلك اليهم) لالتصر يحهم بذلك عن انفسهم (ولعل وجه النسبة) المزبورة اليهم (ملاحظة انه لا وجه للتمسك بها) اى بالالفاظ الصالحة للاطلاق فى الشياع والارسال (بدون الاحراز) اى بدون احراز كون المتكلم بصدد بيان تمام مراده (و) لكن توجيه هذا الناسب بماذكر ناشىء عن (الغفلة عن وجهه) اي وجه حملهم لالفاظ المطلقات على كونها

صادرة فى بيان تمام مراد المتكلم بهاو الوجه المزبورهو ماشرنا اليهمن سيرةاهل المحاورة على ذلك حتى مع القول بان الفاظ المطلقات موضوعة للماهية المبهمة المهملة (فتأمل جيداً)حتى تعرف ان مدرك الحمل على الاطلاق هوالسيرة لاوضع الالفاظ عندهم للشياع والارسال :

(ثم انه قدانقدح بماعرفت)سالفاً (من توقف حمل) اللفظ (على الاطلاق فيما لم تكن هناك)اى مع اللفظ المزبور (قرينة حالية)وادناها سيرة اهل المحاورة فانها من القرائن الحالية على كون المتكلم بصدد بيان تمام مراده كما قرأت (او) قرينة (مقالية) تنص (على) وجود (قرينة الحكمة) فى كلام المتكلم بالالفاظ الصالحة فى نفسها للاطلاق (المتوقفة) اى قرينة الحكمة (على المقدمات) الثلاثة (المذكورة) كون المتكلم بصدد بيان تمام مراده وعدم قرينة معينة للفظ فى مؤدى مخصوص وعدم وجود قدر متيقن من نفس مقام التخاطب فاذا تمت هذه المقدمات الثلاث افاد اللفظ الصالح للاطلاق الشياع والسريان الى عامة الافراد على سبيل البدل (انه)هوو مابعده فاعل لقوله قد انقدح (لااطلاق له) اى للفظ الصالح للاطلاق (فيما كان له الانصراف) لبعض الافراد دون بعض وانصراف اللفظ المفروض لبعض دون بعض اما (لظهوره فيه) اى فى البعض المنصرف اليه (او) لكونه متيقناً منه) بان يحصل من نفس مقام التخاطب تيقن ببعض الافراد من اللفظ المطلق (ولولم يكن ظاهراً فيه بخصوصه) بان يكون اللفظ من ناحية نفسه لاظهور له فى بعض دون بعض بل نسبته الى الافراد على حد سواء ولكن الانصراف حصل من مقام التخاطب فقط (حسب اختلاف مراتب الانصراف) فى اللفظ الى جهة خاصة من جهاته و ستقف على مزاياها (كما انه منها) اى من مراتب الانصراف (ما لايوجب ذا) اى تيقناً فى بعض دون آخر (ولاذاك) اى ظهوراً فيه دون بقية الافراد (بل يكون) الانصراف الى فرد من بين الافراد (بدوياً زائلا

بالتأمل) فيه (كما انه منها) اى من مراتب الانصراف ايضاً (ما يوجب الاشتراك) بان يدعو الى ان يكون اللفظ موضوعاً بوضع على حدة للتخصص ببعض الجهات و الافراد بخصوصه و موضوعاً للماهية الصالحة للسريان بوضع آخر (او) يوجب (النقل) بان يدعو الى ان يكون اللفظ بعد وضعه للماهية الصالحة للسريان في جميع الافراد مهجوراً فيها ومتخصصاً للدلالة على بعض بخصوصه : هذا ومراتب الانصراف كما احصيت ستة

(١) الانصراف الخطورى و ان شئت ان تسميه بالخصورى و هو انصراف الذهن عند سماع اللفظ الى فرد بخصوصه لمزيد قربه من الذهن كانصراف لفظ : ماء : الى ماء دجلة للنازل على سواحلها فان هذا الفرد من الماهية المزبورة لمزيد حضوره فى ذهن مجاوره يكون له تقدم فى النفس بما يستر موقفه منها تقريباً بقية الافراد الان هذا التقدم لايورث فى النفس شكا بالنسبة الى بقية الافراد اصلا بل لاتزال النفس بدءاً و اخيراً معترفة لها بصدق الماهية عليها

(٢) الانصراف البدوى الى بعض الافراد المثير للشك بدءاً فى تناول الماهية للبعض الاخر الزائل هذا الانصراف والشك بالتأمل نظير انصراف الماء الصافى الى الذهن والشك فى كون الماء الخابط فرداً ـ للماء ـ الزائل ذاك الانصراف و هذا الشك بالتأمل قليلا ما

(٣) الانصراف الى بعض الافراد للشك الثابت فى شمول الماهية للبعض الاخر مثل انصراف لفظ : غير مأكول اللحم : الى ما سوى الانسان من الحيوانات المحرمة الاكل للشك المستقر في تناول اللفظ المزبور للانسان فى لسان اهل المحاورة

(٤) الانصراف الى بعض الافراد بخصوصه بما يوجب الشيوع وغلبة الاستعمال

فيه على حد المجاز المشهور فى مقابل الحقيقة المرجوحة التى هي شمول لفظ الماهية لا فرادها على حد سواء فاذا شاع لفظها فى فرد بخصوصه و غلب استعمالها فيه بحيث صار استعمالها فى الشياع مرجوحاً بالنسبة اليه جاء حد المجاز المشهور كما او مأنا اليه

(٥) الانصراف الى بعض الافراد بنحو الاشتراك اللفظى و هو ان يتصور تخصص لفظ الماهية ببعض الافراد على التعيين فى مقابل تخصصه بما يصلح للدلالة على الشياع و السريان بوضع آخر بحيث لايكون الانصراف الى الاول موجباً لهجران استعمال اللفظ فى الثانى كما هو الملاك فى المشترك اللفظى

(٦) الانصراف الى بعض الافراد بنحو النقل وهو ان يتصور تخصص لفظ الماهية فى بعض الافراد على التعيين فى مقابل الدلالة على المطلق بما يوجب انصرافه الى المعنى الاول هجران استعمال اللفظ فى الثانى كما هو ملاك النقل : و لا ريب ان القسمين الاولين من اقسام الانصراف المزبورة لاتضر باطلاق المطلق والبواقى تضر قطعاً

(لايقال كيف يكون ذلك) وهو بلوغ اللفظ الموضوع للماهية بما هى حداً يكون استعماله فى بعض الافراد مقابل استعماله فيها نفسها بما يوجب وضعه له كما وجب فى اول الامر وضعه للماهية نفسها على طريقة الاشتراك اللفظى او يبلغ اللفظ المزبور حداً يكون معه مهجور الاستعمال فى الماهية ومتعينه فى بعض الافراد المخصوصة (و قد تقدم) آنفاً (ان التقييد) و هو ان يراد من لفظ الماهية غير الشياع والسريان (لايوجب التجوز فى المطلق أصلا) فضلاعن ان يهجر استعمال اللفظ فيه او يكون استعمال اللفظ فى المقيد عدلا لاستعماله فى الاطلاق فاين هذه الدعوى هنا من الدعوى هناك (فانه يقال) فى الجواب ان التقييد انما لا يوجب

التجوز فى المطلق لو كانت افادة التقييد بدال آخر غير اللفظ الموضوع للماهية من باب تعدد الدال و المدلول فانه على هذا التصوير يكون المطلق مستعملا فى معناه و خصوصية التقييد منضمة اليه من طريق دال آخر و كما سلف هذا المعنى آنفاً سلف ان استعمال المطلق فى المقيد نفسه يكون مجازاً متصلا كان القيد ام منفصلا و فى خلاصة هذا المطلب قال المصنف (مضافاً الى انه) اى الامر و الشان (انما قيل) آنفاً ان التقييد لا يوجب التجوز فى المطلق (لعدم استلزامه له) اى ان التقييد لا يستلزم التجوز فى المطلق بحيث يكون من لازم كل تقييد التجوز فى لفظ المطلق فالمنظور بالعبارة السالفة سلب الملازمة (لا عدم امكانه) اى امكان استلزام طروء التقييد التجوز فى المطلق (فان استعمال المطلق فى المقيد) نفسه لا بنحو تعدد الدال و المدلول (بمكان من الامكان) كما اشرنا اليه آنفاً (ان كثرة) تابع لقوله مضافاً الى انه (ارادة المقيد لدى اطلاق المطلق) اى عند اطلاق المطلق (و لو) ان المقيد المزبور يراد لا من نفس لفظ المطلق بل (بدال آخر) ينضم الى لفظ المطلق به يفاد التقييد لكن كثرة ارادة المقيد من طريق ما يدل عليه بانضمامه لاطلاق المطلق (ربما تبلغ مثابة توجب له) اى للمقيد (مزيد انس) بلفظ المطلق لكثرة ما يفاد فى ضميمته (كما فى المجاز المشهور) فان الذى يوجب اشتهاره بلفظ الحقيقه كثرة استعمال لفظها فيه ولو مع القرينة فيكون له مزيد انس بلفظها (او) ربما بلغت الكثرة المزبورة حداً يوجب للمقيد (تعييناً) من لفظ المطلق حتى كانه موضوع له بوضع على حده نظير الحقائق التعينية و بهذا التصوير يكون لفظ المطلق مشتركاً بينه و بين الماهية بما هى ا(و اختصاصاً به) اى بالمقيد بما يوجب له مزيد انس اللفظ به هجر اللفظ المزبور فى الموضوع له الاولى واستعماله فى الثانى فقط (كما فى المنقول بالغلبة)اى بغلبة استعمال الموضوع للغير فى المعنى

المستعمل فيه حتى تؤول بغلبة الاستعمال الى هجر الاول (فافهم) ذلك جيداً

﴿تنبيه﴾

(وهو انه يمكن ان يكون للمطلق جهات عديدة) كجهة كونه يحل اكله من حيث نفسه وجهة كونه طاهراً او نجساً كقوله تعالى في حق صيود الكلاب المعلمة :كلوا مما امسكن : فان للصيد من ناحية عقر الكلب المعلم له جهة و من ناحية فلاقاته له برطوبة جهة اخرى فاذا (كان) المطلق (وارداً في مقام البيان من) ناحية (جهة منها) كان (في مقام الاهمال او الاجمال من) جهة (اخرى) من الجهات المتصورة (فلابد منه) حينئذ (في حمله على الاطلاق بالنسبة الى جهة) خاصة (من كونه) اى المتكلم (بصدد البيان من تلك الجهة) الخاصة او بصدد بيان الجهات كلها التي من جملتها الجهة المفروضة (ولا يكفي) في حمله على الاطلاق بالنسبة الى جهة (كونه بصدده) اى بصدد البيان (من جهة اخرى) فالاية المومأ اليها لما كانت بصدد بيان حلية الصيد الذى يعقره الكلب المعلم لم يجز ان يحمل الاطلاق فيها على عامة جهات الصيد المعقور التي من جملتها عدم وجوب غسل موضع ملاقاة فم الكلب من الصيد الحلال الاكل اووجوب غسله (الا اذا كان بينهما) اى بين الجهتين المتعرض لاحدهما (ملازمة عقلا) كأن يكون الناطق في صدد بيان عدم قاطعية ومانعية نجاسة دم غير المأكول اذا كان اقل من درهم في الصلاة فان العقل يحكم بالملازمة ان الدم المزبور كذلك ليس بقاطع ولامانع للصلاة من ناحية كونه جزءاً من غير مأكول اللحم (اوشرعاً) كأن يكون الناطق في صدد ايجاب السفر للقصر في الصلاة فانه من طريق الملازمة الشرعية يحكم بان السفر المزبور يوجب قصر الصوم ايضاً : بناء على الملازمة الشرعية المزبورة (اوعادة) كأن تكون ملازمة عادية بين البسة المجوس من حيث هي وبين كونها

متخذة من غير مأكول اللحم فيكون الناطق بصدد بيان عدم قاطعيتها ومانعيتها من حيث الطهارة والنجاسة لمن يصلى فيها فمن طريق الملازمة العادية المفروضة يكون اتخاذها من غير مأكول اللحم غير قاطع ولامانع ايضاً (كما لايخفى) فاعرفه

﴿فصل﴾

(اذا ورد مطلق ومقيد متنافيان) المطلق والمقيد قديكونان غير متنافيين اما لتعدد التكليف فيهما مثل ان قتلت انساناً خطئاً فاعتق عبداً وان قتلت انساناً كذلك فأطعم عبداً مؤمناً او لتعدد المعلق عليه مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة وان افطرت فاعتق رقبة مؤمنة اولكون احدهما الزامياً والاخر غير الزامى كأن يكون الواجب هو اعتاق النسمة صرفاً لكن اتصافها بوصف الايمان مستحب ففى مثل هذه الصور لاداعى للتقييد بالمرة :وقديكونان متنافيين كما فى صورة اتحاد التكليف الالزامى والمعلق عليه مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة و ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة و على فرض تنافى المطلق والمقيد (فاما يكونان مختلفين فى الاثبات والنفى) بان يكون احدهما مثبتاً والاخر منفياً مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة وان ظاهرت فلاتعتق رقبة كافرة اوفلا يجزيك اعتاق الرقبة الكافرة (واما يكونان متوافقين) فيهما بان يكونا جميعاً مثبتين مثل ان افطرت فاعتق رقبة و ان افطرت فاعتق رقبة مؤمنة و يأتى التعرض لبقية الشقوق (فان كانا مختلفين) فى الاثبات والنفى مع اتحاد المعلق عليه والتكليف الالزامى (مثل) ان ظاهرت فاعتق رقبة و) ان ظاهرت فلا تعتق رقبة كافرة فلااشكال فى التقييد) وذلك لان ظهور النهى فى الحرمة اقوى من ظهور اللفظ الصالح للشياع فى الاطلاق لان الاول مفاد لفظ ينص على معناه والثانى مفاد لبى فلايقاومه (وان كانا متوافقين) مثل ان افطرت فاعتق رقبة وان افطرت فاعتق رقبة مؤمنة

(فالمشهور فيهما) اى فى المطلق والمقيد المتوافقين (الحمل) اى حمل المطلق على المقيد (والتقييد) اى تقييد المطلق بالمقيد (وقد استدل) لحمل المطلق على المقيد فى صورة التوافق (بانه) اى تقييد المطلق بالمقيد (جمع بين الدليلين) المطلق والمقيد جميعاً فان المعتق للرقبة المؤمنة يقال فى حقه انه اعتق رقبة و انها مؤمنة بخلاف مالو اعتق رقبة كافرة فان فيه طرحاً للمقيد (وهو) اى الجمع بين الدليلين (اولى) من طرح احدهما والاخذ بالاخر (وقد اورد عليه) اى على هذا الدليل (بامكان الجمع) بين المطلق والمقيد (على وجه آخر) غير ما استدل به المشهور وذلك بـ(مثل حمل الامر فى المقيد على الاستحباب) وان الامر المفيد للوجوب صرفاً هو ما تعلق بالمطلق فيكون الواجب الذى لابد منه هو اعتاق الرقبة واذا كانت مؤمنة كان افضل واحب اويحمل الوجوب المفاد بالامرين المتعلق احدهما بالمطلق والآخر بالمقيد على الوجوب التخييرى فيكون المكلف مخيراً فى مقام الاعتاق بين المؤمنة وغير المؤمنة وايهما فعل اجزء (واورد عليه) اى على ما اورد على ما ارتآه المشهور اوما استدل لهم به وهو رد على من يرى حمل الامر فى المقيد على الاستحباب وجهاً من وجوه الجمع بين المطلق والمقيد (بان التقييد ليس تصرفاً في معنى اللفظ) الصالح للشياع من حيث نفسه (وانما هو تصرف فى وجه من وجوه المعنى) فان للمعنى وجوهاً عديدة منها كونه مطلقاً سارياً ومنها كونه غير سار والذى (اقتضاه) اى اقتضى الوجه الاول للمعنى وانه مطلق سارى (تجرده عن القيد) حيث قيل اعتق رقبة من دون قيد (مع تخيل وروده) اى ورود المعنى الصالح للشياع (في مقام بيان) المتكلم (تمام المراد) من نفسه فتجرد المعنى عن القيد وكونه بحسب الظاهر وارداً فى مقام بيان تمام المراد هما اللذان خيلا للسامع ان المنظور بالمعنى المزبور هو الشياع والسريان (و بعد الاطلاع على ما يصلح للتقييد) وهو قول اعتق رقبة مؤمنة (نعلم وجوده) اى وجود

القول الاول : اعتق رقبة : (على وجه الاجمال) اى انه لم يكن فى مقام بيان واقعاً و ان تخيل للسامع قبل ورود المقيد انه كان فى ذلك المقام (فلا اطلاق فيه) اى في المعنى واقعاً (حتى يستلزم) ورود المقيد عليه و تقييده به (تصرفاً) فيه (فلا يعارض ذلك) اى هذا الوجه من الجمع (بالتصرف فى المقيد بحمل امره) الظاهر فى الوجوب كامر المطلق (على الاستحباب) فان حمل الامر على الاستحباب لابدّ له من قرينة قاطعة و هى مفقودة فى المقام قطعاً و : امرا : المطلق والمقيد وان تعددا مفادهما واحد هو الوجوب التعيينى لاتحاد متعلقها واقعاً ولبّاً والداعى الذى يصح للمتكلم ان يفكك بين ما يظهر عليه الاطلاق و بين قيده فى حال ان مراده الماهية المقيدة هو الذى يصح تكرير الامر مرة مع المطلق واخرى مع المقيد (وانت خبير) هذا اعتراض من المصنف على التوجيه الآنف (بان التقييد ايضاً) اي كحمل امر المقيد على الاستحباب (يكون تصرفاً فى المطلق) وكانه قيل له واى تصرف يكون فى حمل ماظاهره الاطلاق على التقييد بعد انكشاف ان المتكلم لم يكن بصدد بيان تمام مراد ه ولو كان بصدد ذلك واقعاً لما عقّب كلامه بالمقيد فقال (لما عرفت) آنفاً (من ان الظفر بالمقيد) بعد الاعلام بالمطلق (لايكون كاشفاً عن عدم ورود المطلق فى مقام البيان بل) انما يكشف الظفر بالمقيد (عن عدم كون الاطلاق الذى هو ظاهر) حال اللفظ ولافظه (بمعونة) قرينة (الحكمة بمراد جدّى) للمتكلم وانت قد قرأت آنفاً ان الارادة الاستعمالية كافية فى مقام البيان ولو لضرب القاعدة والقانون واعطاء نموذج الباب (غاية الامر ان التصرف فيه) اى فى المطلق الذي انعقد اطلاقه بمقدمات الحكمة (بذلك) وهو حمله على المقيد وضم القيد الى الماهية المفادة بلفظه - اى بلفظ المطلق - (لايوجب التجوز فيه) اى فى المطلق اذا كان بنحو تعدد الدال والمدلول بأن أفيد المطلق بلفظه والقيد بلفظه ومن تعدد هذين الدالين تعدد المدلولان الماهية وقيدها وقد سلف ان تقييد المطلق

بهذا النحو لايوجب تجوزاً فيه اصلا (مع ان حمل الامر فى المقيد على الاستحباب) وابقاء المطلق على اطلاقه (لايوجب تجوزاً فيه) اى فى الامر المتعلق بالمقيد (فانه) اى الامر المزبور (مستعمل فى الايجاب)لان المقيد فرد من افراد المطلق المحكوم بالوجوب فى مثل اعتق رقبة فان الرقبة المؤمنة فرد من المطلق المزبور فيشمله حكمه وهو الوجوب ومعنى حمل الامر المتعلق بالمقيد على الاستحباب حينئذ انه افضل الافراد (فان المقيد اذا كان فيه ملاك الاستحباب)وهو رجحان هذا الفرد بالنسبة الى بقية افراد المطلق (كان من افضل افراد الواجب لامستحباً فعلا)اى لانه حامل لحكمين الوجوب والاستحباب فان ذلك محال(ضرورة ان ملاكه)اى ملاك الاستحباب فيه(لا يقتضى استحبابه) فعلا(اذا اجتمع) الملاك المزبور(مع مايقتضى وجوبه)اى وجوب المقيد ومقتضى وجوبه هو كونه من جملة افراد المطلق المتعلق للوجوب (نعم فيما اذا كان احراز كون المطلق فى مقام البيان) لابتوسط مقدمات الحكمة بل كان (بالاصل) وهو ما عرفت من سيرة العقلاء فى حمل كلام المتكلم اذا لم يحرز انه فى مقام تقية اواجمال وتعمية لمقاصده على كونه فى مقام بيان تمام مراده (كان من التوفيق بينهما) اي بين المطلق والمقيد (حمله) اى المطلق (على انه سيق فى مقام الاهمال) لاالبيان (على خلاف مقتضى الاصل)القائل بحمله على انه فى مقام بيان وانما يحمل على ذلك لعقم مقدمات الحكمة فى المورد المزبور لفرض عدم احرازها فيه فلم يكن لما ظاهره الاطلاق داعم يقويه على طلوعه بظهوره حتى يتمكن من مقاومة المقيد ومعارضته(فافهم:ولعل وجه التقييد) بحمل المطلق على المقيد فى مثل اعتق رقبة و اعتق رقبة مؤمنة (كون ظهور اطلاق الصيغة) اى صيغة الامر المتعلقة بالمقيد (فى الايجاب التعيينى اقوى من ظهور المطلق فى الاطلاق) فان ظهور المطلق فى الاطلاق لبى صرف وظهور الصيغة فى الايجاب التعيينى العينى النفسى ربما يقال بان منشأه

الوضع لا مقدمات الحكمة فاذا ثبتت اقوائية ظهور الصيغة لم يكن مجال لا دعاء حمل الامر المتعلق بالمقيد على الاستحباب ولالادعاء ان الامر فى المطلق والمقيد للتخيير بينهما وكان لازم ذلك حمل المطلق على المقيد و تقييده به و الحق ان موجب التقييد هو كون المقيد نصاً فى مفاده بخلاف المطلق وذلك لان ما يفيد القيد نص فيه و ما يعطى الاطلاق لبى لا اكثر فان الاول مفاد باللفظ الصريح و الثانى مفاد بمقدمات الحكمة (و ربما يشكل) من طريق لزوم حمل المطلق على المقيد لكون ظهور اطلاق الصيغة فى الايجاب التعيينى اقوى من ظهور المطلق فى الاطلاق (بانه) اى بأن ظهور الصيغة مطلقاً : افادت الوجوب او الاستحباب لقرينة : فى التعيين وجوباً كان مؤداها او استحباباً (يقتضى التقييد فى باب المستحبات) فيما لوورد مطلق ومقيد استحبابيان مثل اعتق : با مر الاستحبابى : رقبة واعتق : بالاستحباب ايضاً : رقبة مؤمنة فبناء على ان مفاد الصيغة هو التعيين فى مؤداها يكون الامر الاستحبابى المتعلق بالمقيد دالا على ان المستحب هو اعتاق الرقبة المؤمنة فقط لا مطلق الرقبة (مع ان بناء المشهور على حمل الامر بالمقيد فيها) اى فى المستحبات (على تأكد الاستحباب) و بقاء الامر بالمطلق على اصل استحبابه فيكون كل من المطلق والمقيد مستحباً الا ان المقيد آكد استحباباً من المطلق (اللهم الا ان يكون الغالب فى هذا الباب) اى باب المستحبات (هو تفاوت الافراد) المستحبة (بحسب مراتب المحبوبية) فالاستحباب فى المطلق مرتبة و الاستحباب فى المقيد مرتبة اخرى اعلا من تلك المرتبة ولذلك لاتقيد مطلقات باب المستحبات بمقيداتها (فتأمل : او انه) اى ان ابقائهم للمطلقات فى باب المستحبات على استحبابها مع اعترافهم بمقيداتها ايضاً من دون ان يحملوا تلك على هذه مما لازمه سلخ المطلق عن الاستحباب وان الاستحباب صرفاً للمقيد (كان بملاحظة التسامح

فى ادلة المستحبات) بل فى ادلة السنن على الاطلاق (وكان عدم رفع اليد من دليل استحباب المطلق) حتى (بعدمجىء دليل المقيد وحمله) اى حمل دليل المقيد (على تأكد الاستحباب) من دون حمل للمطلق على المقيد كما يفعلون فى المطلقات والمقيدات الالزامية فيطرحون المطلق ويأخذون بالمقيدفقط (من) باب (التسامح فيها) فى ادلة السنن كما اومأنا اليه ولولا ذلك لكان من اللازم رفع اليدعن دليل المطلق بعد مجىء دليل المقيد لكن القوم لما اكتفوا بأدنى مظنة للاستحباب قالوا باستحباب المطلق و المقيد كليهما و ان فاوتوا بينهما فى درجة الاستحباب فكان عندهم المقيد آكد استحباباً من المطلق

(ثم ان الظاهر انه لايتفاوت) الامر (فيما ذكرنا) من حمل المطلق على المقيد (بين) المطلق والمقيد (المثبتين) مثل اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة (و) بين المطلق والمقيد (المنفيين) مثل لاتعتق رقبة ولاتعتق رقبة كافرة (بعد فرض كونهما) اى المطلق والمقيد (متنافيين) لانهما غير متنافيين وقد خالف المصنف فى حمله المنفيين على المثبتين شهرة واسعة حيث قال القوم انه لا داعى لحمل المطلق على المقيد فى باب النفى بل يكون النهى عن الطبيعة : لا تعتق رقبة : و عن طائفة مخصوصة منها : لاتعتق رقبة كافرة : من باب التخصيص بعد التعميم ويكون التنصيص على الخصوص لمزية توجب تأكيد الحكم فيه لا اكثر و عليه فلا يجوز اعتاق اىّ رقبة تفرض كافرة او غير كافرة و ان كان النهى عن الكافرة آكد و المصنف يرى المقيد مطلقاً : فى باب الاثبات و النفى : شارحاً لما اريد بالمطلق بعد احراز تنافيهما فيستفيد من مثل : لاتعتق رقبة كافرة : ان المنظور من قول : لاتعتق رقبة : هو تحريم اعتاق الرقبة الكافرة لا اىّ رقبة تفرض : وارى الحق مع القوم ان ثبت ان ما تعطيه النكرة فى سياق النفي او النهى من مفاد آت من

طريق الوضع فان ظهورها فـى مؤداها يكون نصاً فلا يتقوى عليها جانب المقيد فان دلالته على مفاده مثلها آتية من طريق الوضع ايضاً و لامنافاة بينهما من حيث النفى فيعمل بهما جميعاً وارى الحق مـع المصنف ان كان مـا تعطيه النكرة فـى السياق المزبور آتياًمن طريق مقدمات الحكمة فانظهورها حينئذ لايكون الالبياً وهو ضعيف بالنسبة الى الظهور اللفظى الطالع به المقيد ولذلك يقيدالمطلق بهو يكون : لاتعتق رقبة كافرة : شارحاً لماارید بقول : لاتعتق رقبة : (كمالا يتفاوتان) اى المطلق و المقيد (فى استظهار التنافى بينهما) الموجب لحمل المطلق منهما على المقيد كون التنافى المفروض بينهما آتياً (مـن استظهار اتحاد التكليف) فيهما الناشىء (من وحدة السبب) الذى اوجد التكليف المزبور (و) كونه آتياًمن طريق (غيره) اى غير اتحاد التكليف الناشىء من وحدة السبب الموجد له اعم (من) ان يكون هذا الغير (قرينة حال او مقال) تحكم بالتنا فى بينهما هذا كله (حسبما يقتضيه النظر فليتدبر) اماالتحاد التكليف الالزامي فيهمامع اتحاد المتعلق ايضاً فقد عرفت انه موجب للتنافي واما قرائن الحال والمقال الموجبة للتنافى ايضاً فهى حسبما تشعر بـه فقد يستشعرمن قرينة حال او مقال ان مثـل ان قتلت انساناً خطئاً فاعتق عبداً وان قتلت انساناً كذلك فاطعم عبداً مؤمناً على اختلاف تكليفيهما ممايتنافى المطلق والمقيد فيهوان المنظوربـ : اعتق عبداً : هو من اتصف بالايمان لامطلقاً وعليه فلابد من التقييد

﴿تنبيه﴾

(لافرق فيما ذكر من الحمل) اى حمل المطلق على المقيد (فى المتنافيين) منهما (بين كونهما) اى المطلق و المقيد واردين (فى بيان الحكم التكليفى)

مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة و ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة (و فى بيان الحكم الوضعى فاذا ورد مثلا) فى بيان الحكم الوضعى (ان البيع سبب) للنقل و الانتقال (و) ورد ايضاً (ان البيع الكذائى) مثل بيع السلم (سبب) فى النقل و الانتقال (و علم ان مراده) اى مراد الناطق من عبارتيه المتقدمتين شىء واحد لاشيئآن حتى لايكون بينهما تناف بل احرز ان مراده (اما البيع على اطلاقه) سبب (او) ان السبب هو (البيع الخاص) بيع السلم مثلا (فى مثل الفرض المزبور (لابد من التقييد) وهو ان سبب النقل و الانتقال فى البيع الكذائى لافى البيع على اطلاقه (لو كان ظهور دليله) اى دليل الخاص (فى دخل التقييد) في سببية البيع الخاص فقط (اقوى من ظهور دليل الاطلاق فيه) اى فى الاطلاق (كماهو) اى ظهور دليل الخاص فى التقييد اقوى من ظهور دليل المطلق فى الاطلاق (ليس ببعيد) كماتقدم نظيره فى الكلام على تقييد المطلقات الواردة فى بيان الحكم التكليفي (ضرورة تعارف ذكر المطلق) فى لسان اهل المحاورة (وارادة المقيد) منه (بخلاف العكس) وهو ذكر المقيد وارادة المطلق منه و (الغاء القيد) الوارد فيه (وحمله) اي حمل القيد (على انه غالبى) اى ورد مورد الغالب مثل و ربائبكم اللاتى فى حجوركم بان يكون بيع السلم مثلا اكثر من غيره حصولا فى الخارج لتعارف الناس اياه فاضافة قيد السلم لمطلق البيع الذى هو سبب من باب مراعاة غالبية حصوله فى الخارج لامن باب دخله فى سببية النقل و الانتقال (او) انه جىء بالقيد مع ان المقصود هو المطلق (على وجه آخر) كأن يكون البيع المقيد بالسلم انفع مثلا للباعة و الشراة (فانه) اى حمل القيد على اى نحو من هذه الانحاء المحررة (خلاف المتعارف) بين اهل اللسان ظاهراً

﴿تبصرة لا تخلو من تذكرة﴾

(وهى) اى التبصرة الموماً اليها (ان قضية) اى ما تقتضيه (مقدمات الحكمة فى) باب (المطلقات) وان المنظور بها ماهو وماذا يلزم ان يكون مفادها (تختلف حسب اختلاف المقامات) لان مقدمات الحكمة الموعز اليها متصيدة من المقامات المشار اليها (فانها) اى مقدمات الحكمة حسب ملابسات المقام (تارة) تقتضي ان (يكون حملها) اى المطلقات (على العموم البدلى) مثل جئنى برجل (واخرى على العموم الاستيعابي) مثل احل الله البيع بالبيان الاتى (وثالثة على نوع خاص) لابدلى ولااستغراقى (مما ينطبق عليه) عنوان المطلق (حسب اقتضاء خصوص المقام) الوارد فيه لفظ المطلق (و) حسب (اختلاف الاثار والاحكام) التى يراد حملها على المطلق الوارد (كماهو الحال فى سائر القرائن) الحالية او المقالية (بلا كلام) فان مقدمات الحكمة من انواع القرائن فمقتضياتها ليس لها ميزان مخصوص وانما تتبع خصوص المقامات و اختلاف الاثار (فالحكمة فى اطلاق صيغة الامر) مثل قم واقعد (تقتضى ان يكون المراد) للناطق بهامنها (خصوص الوجوب التعيينى العينى النفسي) لا التخييرى الكفائى الغيرى (فان ارادة غيره) اى غير خصوص الوجوب التعيينى العينى النفسى (تحتاج الى مزيد بيان) بأن يقول انت مخير بين ان تقوم اوتفعل كذا فعل اوان غيرك اذاقام اغنى عنك اوان قيامك مراد لما يترتب عليه من اتيان الماء (ولامعنى لارادة الشياع فيه) بأن يراد من اطلاق الصيغة الوجوب السارى فى كافة انحاءه من التخييرى و التعيينى و الكفائي و العينى و الغيرى و النفسى و الاصلى و التبعى و المنجز و المعلق الى غير ذلك و انما لايكون معنى لارادة الشياع فيه لان المعانى المزبورة لاتتكافىء ولاتجمعها ماهية واحدة الابمفهوم بعيد

للفواصل البعيدة فى معنى الوجوب بينها على ان بعضها مما لا يلتفت اليه الا بقرينة خاصة كالتنبيه على العدل الاخر فى الواجب التخييرى وعلى ذى المقدمة فى الواجب النفسي وعلى الشرط والمعلق عليه في الواجب المشروط والمعلق (فلامحيص) اذن (عن الحمل) اى حمل اطلاق الصيغة (عليه) اى على خصوص الوجوب التعيينى العينى النفسى (فيما اذا كان) الناطق (بصدد البيان كما انها) اى الحكمة (قد تقتضى العموم الاستيعابى) فى المطلق (كما فى) مثل (احل الله البيع) وحرم الربا فان مقام الامتنان على الخلق قاض بالتعميم لكل بيع و لكل ربا (اذ ارادة البيع مهملا) غير معلوم (او مجملا) غير مفصل (ينافى ماهو المفروض) فى البحث (من كونه) اى الناطق (بصدد البيان) لا الاهمال وا لاجمال (وارادة العموم البدلى) و هو بيع من صور البيع غير معين لافى الواقع و لاعند السامع (لايناسب المقام) و هو مقام الامتنان على الخلق القاضى بالتعميم من ناحية و من ناحية ثانية ان التبعيض فى واجد الملاك قبيح لايصدر من الحكيم فالبيوع المستوية في ملاكها اما ان تحل جميعا اوتحرم جميعا (و) من هنا (لا) يكون (مجال لاحتمال ارادة بيع) من البيوع (اختاره المكلف اى بيع كان) فيكون الذى اختاره هو الحلال لاما سواه فان اختيار المكلف لفرد من افراد البيوع المستوية فى واجدية الملاك لايعطيه مزية بها يكون حلالا وما سواه يكون غير حلال (مع انها) اى الصورة المزبورة وهى ان الحلال من البيوع ما وقع عليه اختيار المكلف لاماسواه (تحتاج) من الناطق (الى نصب دلالة) وقرينة (عليها) فان الصورة المزبورة (لاتكاد تفهم بدونها) اى بدون الدلالة عليها (من) مجرد (الاطلاق) كماهو واضح جداً فان قيل ما الفرق بين انشاء الاحكام التشريعية للمطلقات مثل احل الله البيع ووقوع المطلقات متعلقات للامر مثل بع واشتر حتى يحمل الاول على العموم الاستيعابى والثانى على العموم البدلى فأجاب بقوله (ولايصح

قياسه) اى قياس المطلق الواقع متعلقاً لانشاء الحكم التشريعى (على ما اذا اخذ) المطلق (فى متعلق الامر) مثل بع واشتر : وانما لايصح القياس المزبور (فان العموم الاستيعابي) فى مثل بع و اشتر (لايكاد تمكن ارادته) لخروجه عن قابلية الاطاعة فان المأمور لايستطيع ان يوجد كل بيع و كل شراء كماهو واضح (وارادة غير العموم البدلى) الذى معناه اى بيع اخترت واى شراء اردت من كافة انواع وافراد البيع والشراء وارادة غير هذا المعنى بأن قصد المتكلم الى نوع خاص فى امره بع واشتر (وان كانت ممكنة) لا مانع منها فى حد ذاتها (الا انها منافية للحكمة و) لكون المطلق بصدد البيان) لان مقام البيان يوجب عليه التصريح لمأموره بما انعقد عليه قصده فلما كان في المقام المزبور - كما هو الفرض - ولم يصرح به حذفت الحكمة احتمال القصد الموماً اليه

خلاصة البحث

(١) تعريف المطلق جملياً انه مادل على شائع فى جنسه

(٢) اسم الجنس هو الموضوع لمفهومه كانسان و رجل بما هو مبهم مهمل بلاشرط اصلا

(٣) وعلم الجنس هوالموضوع للطبيعة بماهى متعينة محددة فى الذهن

(٤) والمفرد المعرف فى غير العهد والاستغراق مفاده تحديد الطبيعة فى الذهن ايضاً

(٥) والنكرة هى الطبيعة المأخوذة مع قيد الوحدة سواء كانت مجهولة فى الواقع وعند المخاطب مثل جئنى برجل اوعند المخاطب فقط نحو وجاء رجل من اقصى المدينة

(٦) مقدمات الحكمة ثلاث (١) كون المتكلم فى مقام بيان تمام مراده (٢)

انتفاء مايوجب التعيين فى اللفظ الصالح للاطلاق فى نفسه (٣) انتفاء القدر المتيقن من مقام التخاطب نفسه

(٧) الاصل فيما اذا شك فى كون المتكلم فى مقام بيان تمام مراده هو كونه بصدد بيانه لما عليه اهل المحاورة من التمسك بالاطلاقات فى مثل الفرض

(٨) نوعاً انما يتنافى المطلق والمقيد لاتحاد التكليف الالزامى والمعلق عليه فيهما واما اذا تعدد التكليف او كان فى احدهما الزامياً دون الاخر او كان المعلق عليه فيهما اثنين لا واحداً فهما غير متنافيين والمتنافيان اما ان يكونا مختلفين فى الايجاب والسلب اومتوافقين فان كانا مختلفين فكأنه لا اشكال فى تقييد المطلق بالمقيد وان كانا متوافقين فالمشهور فيهما تقييد المطلق ايضاً على تفصيل سلف

(٩) ماتقتضيه مقدمات الحكمة مختلف حسب اختلاف المقامات فتارة تقتضى حمل المطلق على العموم البدلى واخرى على العموم الاستيعابى وثالثة على نوع خاص لا هذا ولا ذاك مثل اقتضائها ان يكون المراد باطلاق الصيغة هو خصوص الوجوب التعييني العينى النفسى

فصل فى المجمل والمبين

النقاط الرئيسية فى البحث

(١) ماهو المبين وماهو المجمل

(والظاهر ان المراد من) لفظ البين و(المبين فى موارد اطلاقه) من اهل اللسان حيث يقول الواحد منهم هذا بيّن اومبيّن (الكلام الذى له ظاهر) منعقد له بحيث لا يتأمل السامع العارف بتراكيب اللغة ومفرداتها فى فهم مسافه وماهو حقيق لأن يراد به (ويكون) الكلام المزبور (بحسب متفاهم العرف قالباً لخصوص معنى) اي

ان هذا الكلام افرغه اهل اللسان لأن يفاد به معنى مخصوص (والمجمل بخلافه) اى بخلاف البين والمبين وهوما تتوقف النفس فى فهمه لانه فى نفسه مظلم مبهم كشىء وبعض اولوقوعه في سياق تركيب يشوش معناه مثل ان يسأل عن الخليفة بعد النبى (ص) من هو فيقال من بنته فى بيته او يحصل له الاجمال من طريق الاعلال كمختار (فما ليس له ظهور) من نفسه (مجمل وان علم بقرينة خارجية ما اريد منه) كأن يعلم السامع من طريق التواطؤ بينه و بين المتكلم ان المراد بلفظ بعض فى كلامه هو زيد بن عمرو مثلا (كما ان ماله الظهور) من نفسه (مبين وان علم بالقرينة الخارجية انه ما اريد ظهوره) للمتكلم به (وانه) اى صاحب هذا الظهور فى لسان هذا الناطق (مأول) الى خلاف ماهو ظاهر به من معنى (ولكل منهما) اى من المجمل و المبين (في الآيات والروايات) وكلام اهل اللسان (وان كانت افراد كثيرة لاتكاد تخفى) المبينات منها من المجملات فبين متفق على كونه بيّناو مجمل متفق على اجماله (الان لهما) اى للمجمل والمبين (افراداً مشتبهة) تنوزع فى انها من اىّ القبيلين هى و (وقعت محل البحث والكلام للاعلام فى انها من افراد ايهما كآية السرقة) وهى قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ووجه دعوى الاجمال فيها استعمال اليد فى الانامل والكف والساعد وما ينتهى الى المنكب (ومثل) قوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم) مما اسند فيه التحريم الى العين ومن حقه ان يسند الى الفعل (و) مثل قوله تعالى (احلت لكم بهيمة الانعام) مما اسند فيه التحليل كذلك الى الاعيان ومن حقه ان يسند الى فعل المكلف و لذلك قال (مما اضيف التحليل) والتحريم فيه (الى الاعيان) ومن حقه ان يقال حرم عليكم التزوج بامهاتكم واحل لكم اكل بهيمة الانعام (ومثل لاصلاة الابطهور) مما يجوز فيه تقدير الصحة اى لاصلاة صحيحة او الكمال اى لاصلاة كاملة الابطهور ويمكن ان يقال ان اليد لوخليت هى وطبعها لكان مفادها كل العضو الى المنكب

لان هذا المعنى اظهر من سائر ما تستعمل فيه وان مثل حرمت عليكم امهاتكم ظاهر فى حرمة تزوجها من حيث التركيب نفسه لانه اظهر ما يحتمل فى المقام من المعانى كاللمس و النظر و ما الى ذلك وان احلّت لكم بهيمة الانعام كذلك ظاهرة فى الاكل لانه اقرب الى النفس من سائر المحتملات كالركوب والاستفادة من اشعارها واو بارها و ان لاصلاة الابطهور ظاهر فى الشرطية لافى الكمال (ولا يذهب عليك ان اثبات) وصفى (الاجمال اوالبيان) فيشيء للطرف المقابل (لايكاد يكون بالبرهان) و سوق الادلة (لما عرفت من ان ملاكهما ان يكون للكلام) في نفسه (ظهور ويكون قالباً) عند اهل اللسان (لمعنى) خاص (و هو) اى هذا المضمون (مما يظهر بمراجعة الوجدان) نعم قد يكون سوق الدليل من باب تنبيه الوجدان و استحضار الذاكرة و لهذا قال (فتأمل) فان بعض الظهورات و ان كان مما يحضر للنفس من اوله الان بعضاً منها مما يحتاج الى شيء من التأمل كما هو مشهود (ثم لايخفى انهما) اى وصفي الاجمال والبيان (وصفان اضافيان) في الاغلب لان من المفردات والتراكيب ماهو واضح لكل احد من اهل اللسان : مثل لفظ : ماء : و جملة : الواحد نصف الاثنين : و منها ما هو مجمل عند الكل مثل الالفاظ المبهمة في حدذاتها مما كان اصل وضعه لالشيء بخصوصة بل لاعطاء المفهوم العام فـ(ربما يكون) اللفظ او التركيب (مجملا عند واحد لعدم معرفته بالوضع) اما اطلاق المجمل على ماتعمّى معناه على السامع لخروجه عن اصل اللغة الكافلة له كالعربى المحض يخاطب باللاتينية فهو تطرف فى الاطلاق فان موضوعات اللاتينية بالنسبة الى هذا الشخص كالمهملات من الفاظ لغته بلاميز والحق ان يطلق المجمل على ما يكون سامعه من اهل هذه اللغة الملمّ باوضاعها اما لنسيانه اهمّ خصوصيات اللفظ الموضوع اوبعض خصوصياته او لكون وقوفه على اوضاعها ضعيفاً اولطواره

خارجية من سياق وتركيب لبّدا عليه الوصول الى معنى اللفظ الملفوظ كما اومأنا الى جملة من ذلك آنفاً ومانبه عليه المصنف بقوله (او لتصادم ظهوره) لوخلّى هوو نفسه (بما حفّ به) اي باللفظ الملفوظ (لديه) اى لدى السامع (ومبيناً لدى الاخر لمعرفته) بالوضع وخصوصياته (وعدم التصادم بنظره) بين ظهور اللفظ في نفسه و ماحفّ به لانه وارد في صياغة الكلام و مواقع الفاظه و سياق احتفافاته (فلايهمنا التعرض لموارد الخلاف) بين الاعلام في ان التركيب الكذائي مجمل اومبين بعد ما اعطيناك ملاك الطرفين وانهما في الاغلب يكونان اضافيين (والكلام والنقض والابرام في المقام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام)

خلاصة البحث

(١) المبين هو ما كان له ظهور في نفسه لمعناه و ان علم بقرينة خارجية انه ما اريد ظهوره و المجمل ما ليس له ظهور في نفسه و ان علم بقرينة خارجية ما اريد به

و لنحمد الله على اتمامنا لشرح مباحث الالفاظ في عصر يوم الاحد الثانى و العشرين من شهر رجب المعظم من سنة ١٣٨١ في دار الهجرة : قم : و انا الاقل محمّد بن محمّد طه بن نصرالله بن الحسين الحويزى الكرمى

وفى الختام اقدّم تشكراتى الوفيرة لصاحب المطبعة الاستاذ محمد على الطاهرى ولعمّالها الكرام من صغير و كبير

عناوين الكتاب

الصفحة	العنوان
٢	المقدمة
٣	بحث الموضوع
١٥	الوضع
٢٦	استعمال اللفظ فيما يناسبه
٢٧	اطلاق اللفظ وارادة نوعه
٣٤	هل الدلالة تتبع الارادة
٤٠	هل للمركبات وضع على حدة
٤٢	علامات الحقيقة و المجاز
٥٠	احوال اللفظ
٥٢	الحقيقة الشرعية
٥٩	الصحيح وَ الاعم
٩٠	الاشتراك
٩٣	استعمال اللفظ فى اكثر من معنى
١٠١	المشتق
١٦٢	بحث الاوامر : مادة الامر
١٦٨	اتحاد الطلب و الارادة
١٨١	صيغة الامر
١٨٩	التعبد و التوصل
١٩٩	مقتضى اطلاق الصيغة
٢٠٠	تعقب الامر للحظر
٢٠٢	المرة و التكرار
٢٠٩	الفور والتراخى
٢١١	الاجزاء

الصفحة	العنوان
٢٣٥	مقدمة الواجب
٣٢٠	بحث الضد
٣٤١	امر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه
٣٤٣	متعلق الاوامر والنواهى
٣٤٧	نسخ الوجوب هل يدل على بقاء الجواز
٣٤٩	الواجب التخييرى
٣٥٥	الواجب الكفائي
٣٥٦	الواجب الموقت
٣٥٩	الامر بالامر بشيء
٣٦١	ورود الامر بعدالامر بشيء قبل امتثاله
٣٦٢	فى النواهى :مادة النهى
٣٦٥	اجتماع الامرو النهى
٤٣٣	اقتضاء النهى للفساد
٤٥٩	فى المفاهيم
٤٦٢	مفهوم الشرط
٤٩٨	مفهوم الوصف
٥٠٥	مفهوم الغاية
٥٠٩	مفهوم الاستثناء
٥١٣	مفهوم الحصر
٥١٦	مفهوم اللقب
٥١٨	العام والخاص
٥٨٧	فى النسخ
٥٩٦	المطلق والمقيد والمجمل والمبين

7332-148
71

Library of

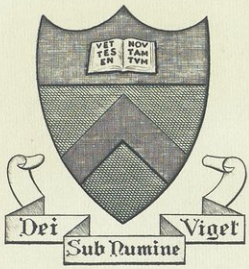

Princeton University.

Princeton University Library
32101 078509823